

كَشَافُ الْقِنَاجِ عَنْ مِثَرِ الْأَقْنَانِ

لِلشَيْخِ الْعَلَامَةِ فَقِيهِ الْحَنَابِلَةِ
مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بْنِ إِدْرِيسَ الْهَوَاطِي
(فَرَّغَ مِنْ تَأْلِيفِهِ سَنَةَ ١٠٤٦ هِجْرِيَّةً)

تَحْقِيقُ
مُحَمَّدِ أُمِّينَ الضَّيَّاتَاوِي

الْجُزْءُ الثَّانِي

عَالَمُ الْكُتُبِ

كُشَّافُ الْقِنَاءِ
عَنْ
مِثَرِ الْأَفْتَاءِ



عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع

ص. ب: ٨٧٢٣ - ١١، بيروت - لبنان

تلفون: ٨١٩٦٨٤ - ٣٠٦١٦٦ - ٣١٥١٤٢ - ٦٠٣٢٠٣

برقياً: نابعلبكي

فاكس: ٠٠/٩٦١/١/٦٠٣٢٠٣

WORLD OF BOOKS

FOR PRINTING, PUBLISHING AND DISTRIBUTION

P.O.BOX: 11 - 8723, BEIRUT, LEBANON

TEL: 819684, 306166, 315142, 603203

CABLE: NABAALBAKY

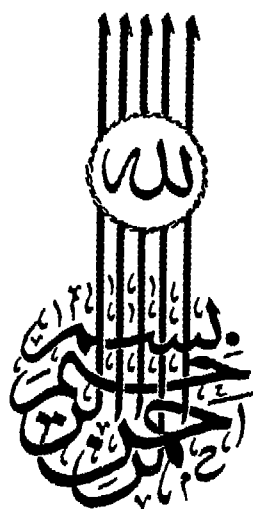
FAX: 00/961/1/603203

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٩٩٧/١٤١٧ م

يمنع طبع هذا الكتاب، أو أي جزء منه، أو اختزال مادته بطريقة الاسترجاع،
كما يمنع الاقتباس منه أو التمثيل أو الترجمة لأية لغة أخرى،
أو نقله على أي نحو، وبأية طريقة، سواء كانت إلكترونية
أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل أو خلاف ذلك،
إلا بموافقة خطية مسبقة من الناشر على ذلك.



كتاب الزكاة

واشتقاقها لغة: من زكا يزكو، إذا نما، أو تطهر. يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد، وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾^(١) أي طهرها عن الأدناس. وتطلق على المدح. قال تعالى: ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٢) وعلى الصلاح يقال: رجل زكي، أي زائد الخير، من قوم أزكياء. وزكى القاضي الشهود: إذا بين زيادتهم في الخير. وسمي المال المخرج زكاة. لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات. وأصل التسمية قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٣) وقيل: لأنها تطهر مؤديها من الإثم، وتنمي أجره. وقال الأزهري: إنما تسمى الفقراء. (وهي أحد أركان الإسلام) ومبانيه المذكورة في قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس - فذكر منها - وإتاء الزكاة»^(٤). (وفرضت بالمدينة) ذكره صاحب المغني والمححر والشيخ تقي الدين. قال في الفروع: ولعل المراد طلبها. وبعث السعادة لقبضها. فهذا بالمدينة. ولهذا قال صاحب المحرر: إن الظواهر في إسقاط زكاة التجارة معارضة بظواهر تقتضي وجوب الزكاة في كل مال. كقوله: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾^(٥) واحتج في أن الصلاة لا يجب على كافر فعلها ويعاقب بها بقوله: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾^(٦) والسورة مكية، مع أن أكثر المفسرين فسروا الزكاة فيها بالتوحيد. اهـ، وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي: إنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة، بعد زكاة الفطر. بدليل قول قيس بن سعد بن عبادة: «أمرنا النبي ﷺ بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكوات». وفي تاريخ ابن جرير الطبري: أنها فرضت في السنة الرابعة من الهجرة. وقيل: فرضت قبل الهجرة، وبينت بعدها. (وهي) أي الزكاة شرعاً (حق واجب) يأتي تقديره في أبواب

(١) سورة الشمس، الآية: ٩.

(٢) سورة النجم، الآية ٣٢.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٤) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب: وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، ومسلم

في كتاب الإيمان، باب: ١٩، ٢٢، والترمذي في كتاب الإيمان، باب: ٣، والنسائي في

كتاب الإيمان، باب: إيراد القسم.

(٥) سورة فصلت، الآيتان: ٦، ٧.

(٦) سورة المعارج، الآية: ٢٤.

المزكيات (في مال مخصص) يأتي بيانه قريباً في كلامه، (لطائفة مخصصة) وهم الأصناف الثمانية المشار إليهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(١) - الآية (في وقت مخصص) وهو تمام الحول في الماشية والأثمان وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب في الحبوب، وعند بدو صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة، وعند حصول ما تجب فيه الزكاة من العسل، واستخراج ما تجب فيه من المعادن، وعند غروب الشمس من ليلة الفطر. لوجوب زكاة الفطر. وخرج بقوله: «واجب» الحق المسنون كابتداء السلام واتباع الجنابة. وبقوله: «في مال» رد السلام ونحوه، وبقوله: «مخصص» ما يجب في كل الأموال كالديون والتنفقات. وبقوله: «لطائفة مخصصة»، نحو الدية لأنها لورثة المقتول. وبقوله: «في وقت مخصص» نحو النذر والكفارة. ثم أشار إلى المال المخصص بقوله: (و) تجب الزكاة (في السائمة من بهيمة الأنعام) وهي الإبل والبقر والغنم. سميت بهيمة لأنها لا تتكلم. ويأتي بيان السوم. (و) تجب الزكاة أيضاً في (الخارج من الأرض) من الحبوب والثمار، وما في معناها والمعادن (وما في حكمه)، أي حكم الخارج من الأرض (من العسل) الخارج من النحل، (و) تجب الزكاة أيضاً في (الأثمان) وهي الذهب والفضة، (و) تجب الزكاة أيضاً في (عروض التجارة، ويأتي بيانها) أي المزكيات المذكورة (في أبوابها) مفصلة مرتبة كذلك (وتجب) الزكاة (في متولد بين وحشي وأهلي) من بقر أو غنم (تغليبا) للوجوب (واحتياطاً) لتحريم قتله، وإيجاب الجزاء فيه على المحرم، والنصوص تتناوله (فتضم إلى جنسها الأهلي) في تكميل النصاب (وتجب) الزكاة (في بقر وحش وغنمه) بشرطه، لعموم قوله ﷺ: «خُذْ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعاً»^(٢). قال القاضي وغيره: وتسبى بقرا حقيقة. فتدخل تحت الظاهر. وكذلك يقال في الغنم. (واختار الموفق وجمع) وصححه الشارح. (لا تجب) الزكاة في بقر الوحش وغنمه، لأنها تفارق الأهلية صورة وحكماً. والإيجاب من الشرع ولم يرد. ولم يصح القياس لوجود الفارق^(٣). (ولا تجب)

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: رضا المصدق، والترمذي في كتاب الزكاة، باب: ١٥، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: زكاة البقر، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: صدقة البقر، والموطأ في كتاب الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب والمجوس، وأحمد في (م ٥، ص ٢٣٠، ٢٤٠).

(٣) منع القياس هنا مع العلة المشتركة وهي الحيوانية والبقرية والتملك وغيرها، وأثبت من عهد قريب قراءة القرآن على الميت قياساً على الجريدة. ولا ندري سبباً لمنع القياس هنا وإباحته هناك، وكأننا سنأخذ الدين الذي تلقى الله عليه من أفواه الناس لا من مصادر التشريع الأصلية.

الزكاة (في سائر) أي في باقي (الأموال إذا لم تكن للتجارة، حيواناً كان) المال (كالرقيق والطيور والخيل والبغال والحمير والظباء، سائمة كانت (أو لا، أو غير حيوان كاللآلي والجواهر والثياب والسلاح وأدوات) أي آلات (الصناع، وأثاث البيوت والأشجار والنبات والأواني والعقار من الدور والأرضين للسكنى وللكرام) لقوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة»^(١) متفق عليه، ولأبي داود: «ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر». وقيس على ذلك باقي المذكورات. ولأن الأصل عدم الوجوب إلا للدليل ولا دليل فيها. (ولا تجب) الزكاة فيما تقدم من الأموال (إلا بشروط خمسة: الإسلام والحرية فلا تجب) الزكاة (بمعنى الأداء) أي بمعنى: أنه لا يجب عليه أداء الزكاة حال كفر، لا بمعنى أنه لا يعاقب عليها، لما تقدم أن الكفار يعاقبون على سائر فروع الإسلام، كالتوحيد، (على كل كافر) أي فرد من أفراد الكفار على اختلاف أنواعهم. لقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. فإن هم أطاعوا لك بذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(٢) متفق عليه، ولأنها أحد أركان الإسلام، فلم تجب على كافر، كالصيام، (ولو) كان الكافر (مرتداً) سواء حكمنا ببقاء الملك مع الردة أو زواله، لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٣). وقوله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله»^(٤). (ولا) تجب الزكاة على (عبد لأنه لا يملك بتمليك) من سيد أو غيره، (ولا غيره) أي غير تملك، فلا مال له، وكذا الأمة. (وزكاة ما بيده) أي الرقيق غير المكاتب (على سيده، ولو مدبراً، أو أم ولد) لأنه ملك السيد. (ولا) تجب الزكاة (على مكاتب لنقص ملكه) فهو ضعيف لا يحتمل المواساة. ويؤيده حديث جابر مرفوعاً: «ليس في مال المكاتب

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة: ٩، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: صدقة الزرع، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: زكاة الخيل، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: زكاة الخيل والرقيق، والدارمي في كتاب الزكاة، باب: ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان، وأحمد في (م ٢، ص ٢٤٢، ٢٥٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة وقول الله تعالى: وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: رضا المصدق، والترمذي في كتاب الزكاة، باب: ٦، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: إخراج الزكاة من بلد إلى بلد، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: فرض الزكاة، والدارمي في كتاب الزكاة، باب: في فضل الزكاة، وأحمد في (م ١، ص ٢٣٣).

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.

(٤) رواه أحمد في (م ٤، ص ١٩٩، ٢٠٥).

زكاة حتى يعتق»^(١) رواه الدارقطني، وقاله جابر وابن عمر. ولم يعرف لهما مخالف، فكان كالإجماع، ولأنّ تعلق حاجته إلى فك رقبته من الرق بماله أشد من تعلق حاجة الحر المفلس بمسكنه، وثياب بذلته، فكان بإسقاط الزكاة عنه أولى وأحرى. (بل) تجب الزكاة على (معتق بعضه) بقدر ملكه (فيزكي) البعض (ما ملك) من مال زكوي (بحرية) أي بجزته الحر، لأن ملكه عليه تام. أشبه الحر (ولو اشترى عبداً) أو أمة، (وهبه شيئاً) زكواً (ثم ظهر أنّ العبد) أو الأمة (كان حراً، فله) أي السيد (أن يأخذ منه ما) كان (وهبه له) لأنّه إنّما وهبه له بناء على أنّه ملكه. فإذا تبين خلافه رجع به. (ويزكيه) أي المال السيد، لما مضى لأنّه ماله لم يخرج عن ملكه. (فإن تركه) السيد للموهوب له بعد علمه بحريته (زكاة الآخذ له) لأنّه مالك تام الملك، ويستقبل به حولا من حين الترك، لأنّه وقت دخوله في ملكه. (وتجب) الزكاة (في مال الصبي والمجنون) وهو قول عليّ وابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والحسن بن علي، حكاه عنهم ابن المنذر. وكذا رواه مالك في موطنه. والشافعي في مسنده عن عمر. ورواه الأثرم في سننه عن ابن عباس، ولم يعرف لهم مخالف، وقد قالوه في أوقات مختلفة واشتهر فلم ينكر، فصار كالإجماع. ويؤيده قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أنّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم»^(٢)، رواه الجماعة. ولفظة «الأغنياء» تشمل الصغير والمجنون، كما شملتهم لفظة الفقراء. وروى الشافعي في مسنده عن يوسف بن ماهك أنّ النبي ﷺ قال: «انتموا في أموال اليتامى لا تذهبها، أو لا تستهلكها، الصدقة». ولا يضر كونه رسلاً لأنّه حجة عندنا، وقد رواه الدارقطني مسنداً من حديث ابن عمر لكن من طرق ضعيفة. (ولا تجب) الزكاة (في المال المنسوب إلى الجنين) أي الذي وقف له في إرث أو وصية وانفصل حيّاً. لأنّه لا مال له، ما دام حاملاً. واختار ابن حمدان يجب، لحكمنا له بالملك ظاهراً، حتى منعنا باقي الورثة. (الثالث) من شروط الزكاة: (ملك نصاب) للنصوص. ولا فرق بين بهيمة الأنعام وغيرها، ولا يرد الزكاز، لأنّ شبهه بالغنيمة أكثر من الزكاة، ولهذا وجب فيه الخمس، ولم يمنعه الدين (ف)النصاب (في أثمان وعروض تقريب) لا تحديد، (فلا يضر نقص حبتين) لأنّه لا ينضب غالباً. فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين، ولأنّه لا يخلّ بالمواساة. لأنّ النقص اليسير لا حكم له في أشياء كثيرة. كالعمل اليسير في الصلاة. وانكشف يسير من العورة، والعفو عن يسير الدم، فكذا هنا. فإن كان النقص بيناً كالدانقين لم تجب. (و) النصاب (في

(١) رواه الدارقطني في (ج ٢، ص ١٠٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: إذا تحولت الصدقة، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: إخراج الزكاة من بلد إلى بلد، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: فرض الزكاة.

ثمر وزرع تحديد) كالماشية. فلو نقص يسيراً لم تجب. (وقيل) النصاب في ثمر وزرع (تقريب) كالأثمان (فلا يؤثر) نقص (نحو رطلين) بنحو البغدادي، (ومدين. ويؤثران) أي نقصهما (على) القول (الأول) وعليه المعول. (وعليهما) أي القرلين (لا اعتبار بنقص يتداخل في المكايل كالأوقية) فلا يمنع نقصها الوجوب. (وتجب) الزكاة (فيما زاد على النصاب بالحساب) لعموم ما يأتي في أبوابه. (إلا في السائمة، فلا زكاة في نقصها) لما روى أبو عبيد في غريبه مرفوعاً: «ليس في الأوقاص صدقة» وقال: الوقص: ما بين النصابين، وفي حديث معاذ: أنه قيل له: أمرت في الأوقاص بشيء؟ قال: لا. وسأسل النبي ﷺ، فقال: «لا»^(١) رواه الدارقطني. فعلى هذا: لو كان له تسع من الإبل مخصوبة، فأخذ منها بعيراً بعد الحول، زكاه بخمس شاة. (الرابع) من شروط الزكاة (تمام الملك) في الجملة، قاله في الفروع. لأن الملك الناقص ليس نعمة كاملة. وهي إنما تجب في مقابلتها، إذ الملك التام عبارة عما كان بيده لم يتعلق به غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له، قاله أبو المعالي.

تنبيه: قال في الفروع: النصاب الزكوي سبب لوجوب الزكاة، وكما يدخل فيه تمام الملك يدخل فيه من تجب عليه. أو يقال: الإسلام والحرية شرطان للسبب، فعدمهما مانع من صحة السبب وانعقاده، وذكر غير واحد هذه الأربعة شروطاً للوجوب كالحول، فإنه شرط للوجوب، بلا خلاف، لا أثر له في السبب. (فلا زكاة في دين الكتابة) لعدم استقراره، لأنه يملك تعجيز نفسه، ويمتنع من الأداء، ولهذا لا يصح ضمانها. (ولا) زكاة (في السائمة وغيرها الموقوفة على غير معين، كالمساكين، أو على مسجد ورباط ونحوهما) كمدرسة، لعدم ملكهم لها (كمال موصى به في غير وجوه بر) أي خيرات من غزو ونحوه. (أو) مال موصى به (يشترى به ما يوقف، فإن أتجر به وصى قبل مصرفه) فيما وصى به. (فربح) المال (فربحه مع أصل المال) يصرف (فيما وصى فيه) لتبعية الربح للأصل. (ولا زكاة فيهما) لعدم المالك المعين (وإن خسر) المال (ضمن) الوصي (النقص) لمخالفته إذن. (وتجب) الزكاة (في سائمة) موقوفة على معين. كزيد أو عمرو، للعموم، وكسائر أملاكه. وقال في التلخيص: الأشبه أنه لا زكاة، وقدمه في الكافي لنقصه. (و) تجب الزكاة في (غلة أرض، و) غلة (شجر موقوفة على معين) إن بلغت الغلة نصاباً، نُص عليه. لأن الزرع والثمر ليس وقفاً، بدليل بيعه. (ويخرج من غير السائمة) كالزرع والثمر. لأنه ملكه. بخلاف السائمة. فلا يخرج منها. لأن الوقف لا يجوز نقل الملك فيه. (فإن كانوا) أي الموقوف عليهم المعينون (جماعة، وبلغ نصيب كل واحد من غلته) أي الموقوف من أرض أو شجر

(١) رواه الدارقطني في (ج ٢، ص ٩٩).

(نصباً، وجبت) الزكاة. وكذا لو بلغت حصة بعضهم نصاباً. وجبت عليه (ولاً) أي وإن لم تبلغ حصة أحد منهم نصاباً (فلا) زكاة عليهم. لأنه لا أثر للخلطة في غير الماشية، (ولا في حصة مضارب) من الربح (قبل القسمة، ولو ملكت) أي ولو قلنا: تملك (بالظهور) لعدم استقرارها. (فلا ينعقد عليها الحول قبل استقرارها) بالقسمة أو ما جرى مجراها. (ويزكي رب المال حصته منه) أي من الربح. (كالأصل) أي رأس المال (لملكه) الربح (بظهوره) وتبعيته لما له. بخلاف المضارب. ولا يجب على رب المال زكاة حصة المضارب من الربح. لأنه غير مالك لها. (فلو دفع) حر مسلم (إلى رجل ألفاً مضاربة، على أن الربح بينهما نصفين، فحال الحول وقد ربح) المال (ألفين. فعلى رب المال زكاة ألفين) رأس المال وحصته من الربح. (فإن أذاها) أي زكاة الألفين (منه) أي من مال المضاربة (حسب) ما أداه (من المال والربح، فينقص ربع عشر رأس المال) وهو خمسة وعشرون. فيصير رأس المال تسعمائة وخمسة وسبعين. (والمال الموصى به) لمعين (يزكيه من حال الحول وهو على ملكه) سواء الموصى والموصى له. (ولو وصى بنفع نصاب سائمة زكاها مالك الأصل) كالموجودة، (ومن له دين على مليء) أي قادر على وفائه، (بأذن) للدين (من قرض أو دين، عروض تجارة أو مبيع لم يقبضه) كموصوف في الذمة (بشرط الخيار أولاً، أو دين سلم إن كان) دين السلم (للتجارة، ولم يكن أثماً). هكذا عبارة الإنصاف والفروع والمبدع. وذكر في المنتهى: لا تجب في دين سلم، ما لم يكن أثماً أو للتجارة، انتهى. وعليه: يحمل كلام المصنف بجعل الواو للحال. أي إن كان للتجارة في حال كونه غير أثم. فإن كان أثماً لم يعتبر كونها للتجارة. (أو ثمن مبيع أو رأس مال قبل قبض عوضهما) أي عوض ثمن المبيع، وهو المبيع، وعوض رأس مال سلم، وهو المسلم فيه. وإنما يتصور ذلك في رأس مال السلم ما دام بالمجلس. ولم ينبه عليه للعلم به، مما يأتي في بابه. (ولو انفسخ العقد) أي عقد البيع أو السلم بإقالة أو غيرها فلا تسقط زكاته. (أو دين من (صداق أو عوض خلع أو أجرة) بأن تزوجها على مائة في ذمته، أو سأله الخلع بذلك، أو استأجر منه شيئاً كذلك، فيجري ذلك في حول الزكاة (بالعقد قبل القبض. وإن لم تستوف) منه (المنفعة) المعقود عليها في النكاح أو الإجارة لملك هذه الأشياء بالعقد. (وكذا كل دين لا في مقابلة مال، أو) في مقابلة (مال غير زكوي، كموصى به وموروث، وثن مسكن ونحو ذلك) كقيمة عبد متلف، وجعل بعد عمل، ومصالح به عن دم عمد. (جرى في حول الزكاة من حين ملكه، عيناً كان أو ديناً) لأن الملك في جميعه مستقر، وتعريضه للزوال لا تأثير له. وهو ظاهر إجماع الصحابة ذكره في المبدع في الصداق وعوض الخلع والأجرة والصداق، وعوض الخلع إذا كان مبهماً استقبل به حول من تعيينه. (من غير بهيمة الأنعام، لا) إن كان الدين (منها) أي من بهيمة الأنعام، فلا زكاة فيه، كما لو اشترى أربعين شاة موصوفة في الذمة

(لاشترط الصوم فيها. فإن عينت زكيت كغيرها. وكذا الدية الواجبة لا تزكى. لأنها لم تنمين مالا زكويًا) لأن الإبل في الدية أحد الأصول الخمسة. وقوله (زكاه) أي الدين المذكور (إذا قبضه، أو) قبض (شيئاً منه) جواب قوله: ومن له دين، لجريانه في حول الزكاة لما سبق. (فكلما قبض شيئاً) من الدين (أخرج زكاته) لما مضى (ولو لم يبلغ المقبوض نصاباً) حيث بلغ أصله نصاباً ولو بالضم إلى غيره. روى أحمد عن علي وابن عمر وعائشة: «لا زكاة في الدين حتى يُقبَضَ»، ذكره أبو بكر بإسناده، ولم يعرف لهم مخالف. (ولو أبرأ منه) أي من الدين أو بعضه فيزكيه (لما مضى)، وسواء (قصده ببقائه) أي الدين (عليه) أي المدين (الفرار من الزكاة أو لا)، وسواء كان المدين يزكيه أو لا. (ويجزىء إخراجها) أي زكاة الدين (قبل قبضه) لقيام الوجوب على رب الدين، وعدم إلزامه بالإخراج قبل قبضه رخصة. فليس كتعجيل الزكاة. (ولو كان في يده) أي الحر المسلم (بعض نصاب وبقائه دين، أو غصب أو ضال، زكى ما بيده) لتمكنه من إخراج زكاته وتمام النصاب. (ولعله فيما إذا ظن رجوعه) أي الضال، وإلا لم يتحقق ملك النصاب. (وكل دين) من صدقات أو غيره (سقط قبل قبضه) حال كونه (لم يتعوض عنه) أي لم يأخذ عنه عوضاً، ولم يبريء منه (كتنصف صدقات) سقط عن الزوج (قبل قبضه بطلاق)، أو نحوه قبل الدخول، (أو) كصدقات سقط (كله لانفساخه من جهتها) كفسخها لعيبه قبل الدخول، (فلا زكاة فيه) لأنها وجبت على سبيل المواساة، ولم يقبض الدين. ولا يلزمه إخراجها. وكذا لو اشترى مكيلاً أو موزوناً ونحوه بنصاب أثمان، وحال عليها الحول، ثم تلف المبيع قبل قبضه: انفسخ البيع؛ وسقطت الزكاة، لسقوط الثمن عن المشتري، بلا إبراء ولا إسقاط. وكذا لو تعلق بذمة رقيق دين، ثم اشتراه رب الدين سقط. وسقطت زكاته لما ذكر. (وإن أسقطه) أي الدين (ربه) بأن أبرأ منه (زكاه، وإن أخذ به) أي الدين (عوضاً أو أحال) عليه (أو احتال) به (زكاه) لأن ذلك كقبضه، (كعين) تجب فيها الزكاة وديعة أو نحوها. (وهبها) مالها بعد الحول لمن كانت عنده. فلا تسقط زكاتها عنه لاستقرارها عليه. (وللبائع إخراج زكاة مبيع) مشروط (فيه خيار منه) أي من المبيع، لسبق تعلق الزكاة به على المبيع. (فيبطل البيع في قدره) أي قدر ما أخرجه عن الزكاة، لتفويته إيّاه على المشتري. (وإن زكّت) المرأة (صدقاتها كله ثم تنصف) الصدقات (بطلاق) أو نحوه (رجع) الزوج (فيما بقي) من الصدقات (بكل حقه) وهو النصف تاماً. لقوله تعالى: ﴿فَنَصِفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(١) والزكاة فانت عليها، لأن الملك كان لها. (ولا يجزيها) أي المطلقة (زكاتها منه) أي من الصدقات (بعد طلاق) أو نحوه مما يتصفه. (لأنه مشترك) فلا تتصرف فيه بغير إذن الشريك قبل القسمة. (ومتى لم تزكه) ثم طلق أو نحوه قبل الدخول

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(رجع بنصفه كاملاً) للآية: (وتزكّيه) أي الصداق كله (هي) لجريانه في ملكها إلى الحول. وكذا لو سقط كله لفسخها لعب و نحوه قبل الدخول، فيرجع عليها بجميع الصداق وزكاته إن مضى حول فأكثر عليها. (وتجب) الزكاة (أيضاً في دين على غير مليء) وهو المعسر، (و) دين (على مماطل. وفي) دين (مؤجل. و) في (موجود بيّنة أو لا) لصحة الحوالة به والإبراء منه، فيزكي ذلك إذا قبضه، لما مضى من السنين، رواه أبو عبيدة عن عليّ وابن عباس للعموم كسائر ماله. (وتجب) الزكاة أيضاً (في مغمصوب في جميع الحول، أو) في (بعضه) بيد الغاصب أو من انتقل إليه من الغاصب، وكذا لو كان تالفاً، لأنه مال يجوز التصرف فيه بالإبراء منه والحوالة به وعليه. أشبه الدين على المليء، فيزكيه مالكة إذا قبضه، لما مضى من السنين. (ويرجع المغمصوب منه على الغاصب بالزكاة) أي زكاة المال المغمصوب زمن غصبه، أي المال (بيده) أي الغاصب (كتلفه) أي تلف المغمصوب بيد الغاصب، (فإنه يضمنه) فكذا نقصه (وتجب) الزكاة (في) مال (ضائع كلقطة، ف) زكاة (حول التعريف على ربها) أي اللقطة إذا وجدها (و) زكاة (ما بعده) أي بعد حول التعريف (على ملتقط)، لدخول اللقطة في ملكه بمضيّ حول التعريف بشرطه، كالإرث، فتصير كسائر أمواله. (فإن أخرج الملتقط زكاتها) أي اللقطة (عليه) أي حال كون الزكاة على الملتقط، وذلك ما بعد حول التعريف (منها) أي اللقطة، (ثم أخذها) أي اللقطة (ربها، رجع) ربها (عليه) أي الملتقط (بما أخرج) من اللقطة، لتصرفه فيه وصيرورتها مضمونة عليه بمضيّ حول التعريف، كما لو تلفت، وإن أخرج الملتقط الزكاة لحول التعريف؛ لم يجز عن ربها، ويضمنها أيضاً إن أخرجها منها لتعدي. (وتجب) الزكاة أيضاً (في مسروق ومدفون ومنسيّ في داره أو غيرها، أو) مال (مذكور) أي معروف له، لكن (جهل عند من هو؟ وفي موروث) ولو جهله أو عند من هو، (ومرهون، ويخرجها الراهن منه) أي من المرهون (إن أذن له المرتهن، أو لم يكن له مال يؤدي منه) الزكاة غير المرهون، كأرش جنابة العبد المرهون على دينه، (والأ) بأن كان للمرتهن مال يؤدي منه الزكاة غير الرهن، (فإنه يؤديها) (من غيره) لتعلق حق المرتهن به. (وتجب في مبيع ولو كان في خيار) ولو (قبل القبض) أي قبض المشتري إياه، قال في المبدع: وتجب في مبيع قبل القبض. جزم به جماعة فيزكيه المشتري مطلقاً، انتهى. وهذا معنى ما تقدم. وسواء كان ديناً أو عيناً، لأن زكاة الدين على من هو له، لا على من هو عليه. (فيزكي بائع مبيعاً غير متعين ولا متميز) كالموصوف في الذمة، بأن باعه مثلاً أربعين شاة موصوفة في الذمة، وعنده أربعون بهذه الصفة، فزكاتها على البائع حتى يقبضها المشتري. لعدم دخولها في ملكه. لكن تسميتها مبيعاً فيه تسمح، لأنها على صفة المبيع. وإنما المبيع في الذمة، أي شيء سلمه عنه بالصفات لزم قبوله. ومحلّه أيضاً: إذا لم ينقص النصاب، بها وإلا فيأتي: لا زكاة على من

عليه دين وينقص النصاب. ولا زكاة على المشتري للمبيع في المثال. لأنه دين بهيمة الأنعام، لا زكاة فيه لعدم السوم كما تقدم. وأما إن كان المبيع الموصوف في الذمة ذهباً أو فضة أو عروض تجارة. فزكاته على المشتري، كما تقدم. ويزكي البائع ما بيده بأوصافه سوى ما يقابله على ما سبق. (ومشتري يزكي غيره) أي مبيعاً متعيناً أو متميزاً. ومثل ابن قندس المتعين بنصاب سائمة معين أو موصوف من قطيع معين، والتميز بهذه الأربعين شاة. قال: فكل متميزة متعينة، وليس كل متعينة متميزة. وذكر في شرح المنتهى: أن غير المتميز كصنف مشاعاً في زبرة^(١) فضة وزنها أربعمئة درهم. يزكيه البائع، انتهى. وفيه نظر ظاهر. (وتجب) الزكاة (في مال مودع) بشرطه كغيره، (وليس للمودع إخراجها) أي الزكاة (منه) أي المودع (بغير إذن مالِكها) أي الوديعة، لأنه افتيات عليه. (و) تجب الزكاة (في) مال (غائب مع عبده أو وكيله) لما تقدّم. (ولو أسر رب المال أو حبس ومنع من التصرف في ماله، لم تسقط زكاته) لعدم زوال ملكه عنه. (ولا زكاة في) مال (من عليه دين يستغرق النصاب) سواء حجر عليه للفلس أو لا. (أو) عليه دين (ينقصه) أي النصاب، (ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب، أو) يجد (ما) يقضي به الدين غير النصاب، لكنه (لا يستغني عنه) كمسكنه وكتب علم يحتاجها وثيابه وخادمه، فلا زكاة عليه. (ولو كان الدين من غير جنس المال) المزكى (حتى دين خراج، و) حتى (أرض جناية عبيد التجارة، و) حتى (ما استدانه لمؤنة حصاد وجزا وذباب)، ينبغي حمل ذلك على ما استدانه لذلك قبل وجوب الزكاة في الزرع والتمر والأفلا. قال في الفروع في باب زكاة الزرع والتمر: ولا ينقص النصاب بمؤنة حصاد ودياس وغيرهما منه، لسبق الوجوب. وقال صاحب الرعاية: يحتمل ضده، كالخراج، انتهى. وجزم في المنتهى بمعنى ما قدمه في الفروع. وجزم به أيضاً المصنف فيما يأتي. (و) حتى دين (كراء أرض) أي أجرتها، (ونحوه) كأجرة حرث، (لا ديناً بسبب ضمان)، كالضامن والغاصب إذا غصبت منه العين، وتلفت عند الثاني ونحوهما. فلا يمنع هذا الدين وجوب الزكاة عن الضامن، ولا عن الغاصب الأول. وإن كان المالك متمكناً من مطالبتهما لأن منع الدين في أكثر من قدره إجحاف بالفقراء. وتوزيعه على الجهتين لا قائل به. فتعين مقابلته بجهة الأصل. لترجحها لا سيما إذا كان الضامن ممن يرجع إذا أدى، لأنه لا قرار عليه، إذا تقرّر أن الدين مانع من وجوب الزكاة. (فيمنع) الدين (وجوبها) أي الزكاة (في قدره حالاً كان الدين أو مؤجلاً في الأموال الباطنة كالأثمان وقيم عروض التجارة والمعدن و) الأموال (الظاهرة كالمواشي والحبوب والثمار) لقول عثمان: «هذا شهر زكاةكم فمن كان عليه دين فليقضه وليزك ما بقي»، رواه سعيد وأبو عبيد، واحتج به أحمد. (ومعنى

(١) الزبرة: بالضم، القطعة من الحديد أو المعدن، وهنا قطعة من الفضة.

قولنا: يمنع) الدين وجوب الزكاة (بقدره: أنا نسقط من المال بقدر الدين) المانع، (كأنه غير مالك له) لاستحقاق صرفه لجهة الدين، (ثم يزكي) المدين (ما بقي) من المال إن بلغ نصاباً تاماً. (فلو كان له مائة من الغنم وعليه ما) أي دين (يقابل ستين) منها، (فعليه زكاة الأربعين) الباقية لأنها نصاب تام. (فإن قابل) الدين (إحدى وستين فلا زكاة عليه، لأنه) أي الدين (ينقص النصاب) فيمنع الزكاة، (ومن كان له عرض قنية يباع لو أفلس) أي حجر عليه لفلس، كعقار وأثاث لا يحتاجه، وكان ثمنه (يفي بما عليه من الدين)، ومعه مال زكوي (جعل) الدين (في مقابلة ما معه) من المال الزكوي، (فلا يزكيه) لثلا يخل بالمواساة، ولأن عرض القنية كملبوسه في أنه لا زكاة فيه. فكذا فيما يمنعها (وكذا من بيده ألف وله على مليء) دين (ألف، وعليه) دين (ألف)، فيجعل الألف الذي بيده في مقابلة ما عليه، فلا يزكيه، وأما الدين فيزكيه إذا قبضه.

تقمة: لو كان له مالان من جنسين وعليه دين يقابل أحدهما، جعله في مقابلة ما يقضي منه. وإن كانا من جنس جعله في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابلته، تحصيلاً لحظهم، قاله في الكافي. (ولا يمنع الدين خمس الركاز) لأنه بالقيمة أشبه، ولذلك لم يعتبر له نصاب ولا حول. (ومتى أبرىء المدين) من الدين (أو قضى) الدين (من مال مستحدث) من إرث أو وصية أو هبة ونحوها (ابتداءً)، أي استأنف بما في يده من المال الزكوي (حولاً) من حين البراءة، لأن ما منع وجوب الزكاة منع انعقاد الحول وقطعه (وحكم دين الله تعالى (من كفارة وزكاة ونذر مطلق ودين حج ونحوه) كإطعام في قضاء رمضان. (كدين آدمي) في منعه وجوب الزكاة في قدره لوجوب قضائه. وقوله ﷺ: «دين الله أحق أن يقضى»^(١) (فإن قال: الله علي أن أتصدق بهذا) مشيراً إلى نصاب زكوي (أو) قال: (هو صدقة. فحال الحول) قبل إخراجها (فلا زكاة فيه)، لزوال ملكه عنه. أو نقصه (وإن قال: الله علي أن أتصدق بهذا النصاب إذا حال عليه الحول وجبت الزكاة) فيه إذا حال عليه الحول قبل إخراجها، لأن ملكه عليه تام، لأنه لا يلزمه إخراجها قبل الحول. (وتجزئه الزكاة منه. وبيراً) الناذر (بقدرها) أي الزكاة (من الزكاة والنذر إن نواهما معاً) لأن كل منهما صدقة، كما لو نوى بركتين التحية والراتية، (وكذا لو نذر الصدقة ببعض النصاب) فيكون كما لو نذر الصدقة به كله، فلو نذر أن يتصدق بعشر من الأربعين وحال الحول، فلا زكاة فيها، وإن نذر أن يتصدق بالعشر إذا حال الحول وجبت الزكاة، وأجزأته منها، ويرى بقدرها من الزكاة والنذر إن نواهما معاً. (الخامس) من شروط وجوب الزكاة (مضي الحول)، وفي نسخ

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم، ومسلم في كتاب الصيام: ١٥٤.

شرط على نصاب تمام الحول لحديث عائشة مرفوعاً: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١) رواه ابن ماجه من رواية حارثة بن محمد. وقد ضعفه جماعة، وقال النسائي: متروك وروى الترمذي معناه من حديث ابن عمر من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. وقد تكلم فيه غير واحد. ورفقاً بالمالك. وليتكامل النماء فيوآسي منه. (ويعفى عن) نقص (نحو ساعتين) وكذا نصف يوم، قطع به في المبدع والمنتهى، وصححه في تصحيح الفروع. وفي المحرر، وقال جماعة: لا يؤثر في نقصه دون اليوم. لأنه لا ينضب غالباً ولا يسمى في العرف نقصاً، (إلا في الخارج من الأرض) وما في حكمه كالعسل. لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٢) وذلك ينفي اعتباره في الثمار والحبوب، وأما العسل والمعدن والركاز فبالقياس عليهما؛ ولأن هذه الأشياء نماء في نفسها. تؤخذ الزكاة منها عند وجودها، ثم لا تجب فيها زكاة ثانية لعدم إرصادها للنماء، إلا المعدن من الأثمان، فتجب فيها عند كل حول، لأنها مظنة النماء من حيث إنها قيم الأموال. (فإذا استفاد مالاً، ولو) كان المال (من غير جنس ما يملكه، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول)، لما تقدم (الأ) نتاج السائمة) بكسر النون (و) إلا (ربح التجارة فإن حوله) أي ما ذكر من الربح والنتاج (حول أصله) فيضمان إليه (إن كان أصله نصاباً) لقول عمر: «اعتد عليهم بالسخل ولا تأخذها منهم»، رواه مالك. ولقول علي: «عدّ عليهم الصغار والكبار». ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة، ولأن السائمة تختلف في وقت ولادتها. فإفراد كل واحدة يشق، فجعلت تبعاً لأمهاتها، ولأنها تابعة لها في الملك فتتبعها في الحول، وربح التجارة كذلك معني، فوجب أن يكون مثله حكماً. (وإن لم يكن) الأصل (نصاباً، فحوله من حين كمل النصاب) لأنه حيثئذ يتحقق فيه التبعية، فلذا وجبت فيه الزكاة، وقبل ذلك لا يجب فيه الزكاة لنقصانه عن النصاب. (ويضمّ المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه) كما لو ملك عشرين مثقالاً ذهباً في المحرم، ثم ملك عشرة مثاقيل في صفر، فتضم إلى العشرين الأولى، (أو في حكمه) أي حكم ما هو من جنسه، كمائة درهم فضة ملكها بعد عشرين مثقالاً ذهباً، (ويزكى كل مال تم حوله) لوجود النصاب، ولو بالضم ومضي الحول. (ولا يعتبر النصاب في المستفاد) اكتفاء بضمه إلى جنسه، أو ما في حكمه. (وإن كان) المستفاد (من غير جنس النصاب ولا في حكمه، فله حكم نفسه) فإن بلغ نصاباً زكاه إذا تم حوله، وإلا فلا، فلو ملك أربعين شاة في المحرم، ثم ثلاثين بقرة في صفر، زكى كلاً عند تمام حوله، بخلاف ما لو ملك عشرين بقرة، (فلا يضم) المستفاد من غير الجنس (إلى ما عنده

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: ، باب: من استفاد مالاً.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

في حول ولا نصاب) لمخالفته له في الحكم حقيقة وحكماً. (ولا شيء فيه) أي المستفاد (إن لم يكن نصاباً) لفقد شرط الزكاة. (ولا يبنى وارث على حول مورث) نصّ عليه في رواية الميموني. (بل يستأنف حولاً) من حين ملكه، (وإن ملك نصاباً صغيراً انعقد عليه الحول من حين ملكه) لعموم قوله ﷺ: «في أربعين شاة»^(١) لأنها تقع على الكبير والصغير، ولقول أبي بكر: «لو منعوني عنافاً كانوا يؤذونها إلى النبي ﷺ لقاتلنهم على منعها» وهي لا تجب في الكبار. (فلو تغذت) الصغار (باللبن فقط، لم تجب) الزكاة (لعدم السوم) اختاره المجد، وقيل: تجب لوجوبها فيها تبعاً للأمهات. (ولا ينقطع) الحول (بموت الأمهات والنصاب تام بالتناج) الجملة حالية، فإن لم يكن النصاب تاماً انقطع لنقص النصاب. (ولا ينقطع الحول (بيع فاسد) لأنه لا ينقل الملك. إن لم يحكم به من يراه. (ومنى نقص النصاب في بعض الحول) انقطع لأن وجود النصاب في جميع الحول شرط للوجوب، ولم يوجد. وظاهره سواء كان النقص في وسط الحول أو طرفيه، وعدم العفو عنه مطلقاً، لكن اليسير معفو عنه، كالحبة والحببتين في الأثمان، وعروض التجارة، لما تقدم. (أو باعه) أي النصاب بغير جنسه ولو بشرط الخيار. (أو أبدله بغير جنسه) كمن باع أو أبدل أربعين شاة بثلاثين من البقر. انقطع الحول لما تقدم. (أو ارتد مالكة) أي النصاب (انقطع الحول) لفوات أهليته للوجوب (إلا في إبدال ذهب بفضة وعكسه) كإبدال فضة بذهب، (وعروض تجارة) أبدلت بأثمان أو عروض تجارة. (و) إلا في (أموال الصيارف) فلا ينقطع الحول في هذه بالإبدال لأنها في حكم الجنس الواحد في ضم بعضها إلى بعض، ولذلك تجزئ زكاة الذهب من الفضة وعكسه. وعروض التجارة في الزكاة قيمتها لا عينها، كما يأتي. وعطف أموال الصيارف على ما تقدم من عطف الخاص على العام، لأنها لا تخرج عنه. (ويخرج) الزكاة (مما معه عند وجوب الزكاة) أي تمام الحول ذهباً كان أو فضة، وعروض التجارة يخرج من قيمتها كما يأتي. (ولا ينقطع) الحول (فيما أبدل بجنسه مما تجب الزكاة في عينه) كالغنم والبقر، وخمس وعشرين فأكثر من إبل (حتى لو أبدل نصاباً من السائمة بنصابين) كثلاثين بقرة أبدلها بستين بقرة، (زكاهما) إذا تم حول الأول، كنتاج، نصّ عليه. قال أحمد بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يكون عنده غنم سائمة فيبيعها بضعفها من الغنم، أعليه أن يزكيها كلها، أم يعطي زكاة الأصل؟ قال: بل يزكيها على حديث عمر في السخلة يروح بها الراعي. لأن نساءها معها. قلت: فإن كانت للتجارة؟ قال: يزكيها كلها على حديث حماس. فأما إن باع النصاب بدون النصاب انقطع الحول. وإن كان عنده مائتان

(١) رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب: ٤، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: زكاة الإبل، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: صدقة الغنم، وأحمد في (٣، ص ٢٥).

فباعها بمائة، فعليه زكاة مائة. (ولو أبدل نصاب سائمة بمثله، ثم ظهر على عيب بعد أن وجبت الزكاة) أو تمّ الحول (فله الرد) للعيب (ولا تسقط الزكاة عنه) لاستقرارها بمضيّ الحول، كما لو تلف النصاب. (فإن أخرج) الزكاة (من النصاب، فله رد ما بقي) منه لعيبه (ويرد قيمة المخرج) لأنه فوّته على ربه. (والقول قوله) بيمينه (في قيمته) حيث لا بينة، لأنه غارم (وإن أبدله بغير جنسه) كغنم ببقر، (ثم رد عليه بعيب ونحوه) كغبن أو تدليس، أو خيار شرط، أو اختلاف في الصفة (استأنف الحول) من حين الرد، لأنه ابتداء ملكه، كما لو رد هو لذلك.

تنبيه: عطفه الإبدال على البيع: دليل على أنهما غيران قال أبو المعالي: المبادلة، هل هي بيع؟ فيه روايتان. ثم ذكر نصه بجواز إبدال المصحف لا بيعه، وقول أحمد: المعاطاة بيع والمبادلة معاطاة. وبعض أصحابنا عبر بالبيع، وبعضهم بالإبدال. ودليلهم يقتضي التسوية. قاله في المبدع. (ومتى قصد بيع ونحوه) مما تقدم كإتلاف (الفرار من الزكاة بعد مضي أكثر الحول حرم. ولم تسقط) الزكاة بذلك. لقوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾^(١) - الآيات. فعاقبهم الله تعالى بذلك، لفرارهم من الزكاة. ولأنه قصد به إسقاط حق غيره، فلم يسقط. كالمطلق في مرض موته. وقوله: بعد مضي أكثر الحول: هو ما صحّحه ابن تيميم. وفي المقنع: عند قرب وجوبها. وفي الرعاية: قبل الحول بيومين. وقيل: أو شهرين، لا أزيد. قال في المبدع: والمذهب أنه إذا فعل ذلك فراراً منها، لا تسقط مطلقاً، أطلقه أحمد اهـ. وتبعه في المنتهى (ويزكي) البائع ونحوه (من جنس المبيع لذلك الحول) الذي وقع الفرار فيه، دون ما بعده. لعدم تحقق التحيل فيه. (وإن قال) من باع النصاب ونحوه (لم أقصد الفرار) من الزكاة (فإن دلت قرينة عليه) أي على الفرار، عمل بها وردّ قوله (ولاً) بأن لم تكن ثم قرينة (قبل قوله) في قصده، لأنه لا يعلم إلا منه، ولا يستحلف. (وإذا تمّ الحول، وجبت الزكاة في عين المال) الذي تجزئ زكاته منه، كالذهب والفضة، والبقر والغنم السائمة، وخمس وعشرين فأكثر من الإبل، والحبوب والثمار، والمعدن من النقدين، لقوله تعالى: ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾^(٢) وقوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة»^(٣) وقوله: «فيما سقت السماء العشر»^(٤) وقوله: «هاتوا صدقة الرقة، من

(١) سورة القلم، الآية: ١٧.

(٢) سورة المعارج، الآية: ٢٤.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب: ٤، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: زكاة الإبل،

وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: صدقة الغنم، وأحمد في (م ٣، ص ٢٥).

(٤) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: خرص التمر، ومسلم في كتاب الزكاة: ٨، وأبو داود =

كل أربعين درهماً درهماً و«في» للظرفية. و«من» للتبعيض، ولأن الزكاة تختلف باختلاف أجناس المال وصفاته، حتى وجب في الجيد والوسط والرديء ما يليق به. فعلم أنها متعلقة بعينه لا بالذمة، تحقيقاً لمعنى المواساة فيها. وعكس ذلك زكاة الفطر. و(لا) يجب لإخراج الزكاة (من عينه) أي عين المال المزكى. فيجوز إخراجها من غيره، وذلك لا يمنع تعلقها بالعين، كالعبد الجاني إذا فداه سيده، وحيث تقرر أن الزكاة تجب في عين النصاب. (فإذا مضى حولان فأكثر على نصاب) فقط (لم يؤد زكاته، فزكاة واحدة) أي زكاة عام واحد ولو كان يملك مالاً كثيراً من غير جنس النصاب الذي وجبت فيه الزكاة، ولم يكن عليه دين، لأن الزكاة تعلق في الحول الأول بقدرها من النصاب، فلم يجب فيه فيما بعد الحول الأول زكاة، لنقصه عن النصاب. (وإن كان) المزكى (أكثر من نصاب) كائنين وأربعين شاة، (نقص من زكاته لكل حول بقدر نقصه) أي المال (بها) أي بالزكاة. لأن مقدار الزكاة صار مستحقاً للفقراء، فهو كالمعدوم. ففي المثال: لو مضى خمسة أحوال، فعليه ثلاث شياه فقط. ولو كان له أربعمئة درهم فضة، ومضى عليها حولان، وجب تسعة عشر درهماً ونصف درهم وربعه، للحول الأول: عشرة، والباقي للحول الثاني. ونقص الربع لتعلق حق أهل الزكاة بالعشر فتسقط عنه زكاتها في الحول الثاني. وهكذا (إلا ما كان زكاته الغنم من الإبل) وهو ما دون خمس وعشرين، (فستجب زكاته) (في الذمة) كعروض التجارة، لأن الفرض يجب من غير المال المزكى، فلا يمكن تعلقه بعينه. (وتتكرر) زكاته (بتكرار الأحوال) لعدم تعلقها بالمال (ففي خمس وعشرين بعبيراً لثلاثة أحوال) مضت و (لأول حول: بنت مخاض) لعدم المعارض (ثم) عليه (ثمان شياه، لكل حول أربع شياه). وكذا لو مضى بعد ذلك أحوال ولو بلغت قيم الشياه الواجبة أكثر من خمس من الإبل، إلا أن تكون ديناً عليه، ولا مال له غيرها، فتمتنع فيما يقابلها كما تقدم. (فلو لم يكن له إلا خمس من الإبل، امتنعت زكاة الحول الثاني، لكونها ديناً) فينقص بها النصاب، فلا ينعقد عليها الحول. (ولو باع) من وجبت عليه الزكاة (النصاب كله، تعلقت الزكاة بدمته، وصح البيع) كبيع السيد عبده الجاني. (ويأتي قريباً، وتعلق الزكاة بالنصاب) حيث تعلقت به (كتعلق أرش جنابة) برقبة العبد الجاني، وكتعلق الدين بالتركة (لا كتعلق دين برهن) أي مرهون. (ولا) كتعلق دين الغرماء (بمال محجور عليه لفلس، ولا) كـ (تعلق شركة) فلا يصير الفقراء شركاء رب النصاب فيه، ولا في نمائه، إذا تقرر أن تعلق الزكاة كأرش الجنابة (فله) أي المالك

= في كتاب الزكاة، باب: رضا المصدق، والترمذي في كتاب الزكاة، باب: ١٤، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: ما يوجب العشر، وما يوجب نصف العشر، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: صدقة الزرع والثمار، والدارمي في كتاب الزكاة، باب: في زكاة الفطر، وأحمد في (م ١، ص ١٤٥).

(إخراجها) أي الزكاة (من غيره) أي النصاب. كما أنَّ للسيد فداء عبده الجاني، بخلاف تعلق الشركة. (والنماء بعد وجوبها) أي الزكاة (له) أي للمالك. لا يشاركه فيه الفقراء. ككسب الجاني (ولو أتلّفه) أي أتلّف المالك النصاب بعد وجوب الزكاة (لزمه ما وجب في التالف) وهو قدر زكاته (لا قيمته) أي النصاب، كما لو قتل السيد عبده الجاني. ولو كان أرش الجناية دون قيمته، بخلاف الراهن إذا أتلّف المرهون، تلزمه قيمته مكانه. (ويتصرف) المالك (فيه) أي النصاب (ببيع وغيره) كما يتصرف السيد في الجاني بخلاف الراهن والمحجور عليه لفس، والشريك (ولا يرجع بائع بعد لزوم بيع في قدرها) أي الزكاة، حيث قدر على إخراجها من غيره (ويخرجها) أي الزكاة البائع، كما لو باع السيد عبده الجاني لزمه فداؤه، ولزمه البيع (فإن تعذر) على البائع إخراج الزكاة من غير البيع (فسخ في قدرها) أي الزكاة، لسبق وجوبها، ومحل ذلك (إن صدقه مشتر) على وجوب الزكاة قبل البيع، وعجزه عن إخراجها من غيره، أو ثبت ذلك ببينة، وإلا لم يقبل قول البائع عليه. (ولمشت الخيارات) إذا رجع البائع في قدر الزكاة بشرطه، لتفرق الصفقة في حقه (فتجب) الزكاة (بمضي الحول) على النصاب في ملك الحر المسلم التام الملك. (ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء) لمفهوم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» فإنه يدلُّ على الوجوب بعد الحول مطلقاً. ولأنها حق للفقير، فلم يعتبر فيها إمكان الأداء كدين الآدمي، ولأنه لو اشترط لم ينعقد الحول الثاني، حتى يتمكن من الأداء، وليس كذلك بل ينعقد عقب الأول إجماعاً، ولأنها عبادة، فلا يشترط لوجوبها إمكان الأداء، كسائر العبادات، فإن الصوم يجب على المريض والحائض والعاجز عن أدائه (لكن لو كان النصاب غائباً عن البلد) أو مغصوباً أو ضالاً ونحوه (لا يقدر على الإخراج منه، لم يلزمه إخراج زكاته، حتى يتمكن من الأداء منه) لما تقدم، فإمكان الأداء شرط لوجوب الإخراج لا لوجوب الزكاة (ولو أتلّف المال بعد الحول قبل التمكن) من إخراجها (ضمنها) لاستقرارها بمضي الحول (ولا تسقط بتلف المال) لأنها عين تلزمه مؤنة تسليمها إلى مستحقيها. فضمنها بتلفها في يده. كعارية وغصب، وكدين الآدمي. فلا يعتبر بقاء المال (إلا الزرع والتمر، إذا تلف بجائحة قبل حصاد وجذاذ) أو بعدهما قبل وضع في جرين ونحوه، لعدم استقرارها قبل ذلك. (ويأتي) في باب زكاة الخارج من الأرض (و) إلا (ما لم يدخل تحت اليد، كالديون) إذا سقطت بلا عوض، ولا إسقاط، فنسقط زكاتها (وتقدم معناه) آنفاً. وكذا لا يضمن زكاة دينه إذا مات المدين مفلساً. (وديون الله تعالى من الزكاة والكفارة والنذر غير المعين، ودين حج سواء) لمعوم قوله ﷺ: «دين الله أحقُّ بالقضاء»^(١)، (فإذا مات من عليه منها) أي من ديون الله (زكاة

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام: ١٥٤.

أو غيرها بعد وجوبها، لم تسقط) لأنها حق واجب تصح الوصية به، فلم تسقط بالموت، كدين الآدمي. (وأخذت من تركته) نصّ عليه. لقوله ﷺ: «فدين الله أحقُّ بالقضاء»^(١). (فيخرجها وارث) لقيامه مقام مورثه (فإن كان) الوارث (صغيراً فوليه) يخرجها لقيامه مقامه، ثم الحاكم، وسواء وصّى بها أو لا، كالعشر (فإن كان معها) أي الزكاة ونحوها من ديون الله تعالى (دين آدمي) بلا رهق. (وضاق ماله) أي الميت. (اقتسموا) التركة (بالحصص) كديون الآدميين إذا ضاق عنها المال. (إلا إذا كان به) أي دين الآدمي (رهن فيقدم) الآدمي بدينه من الرهن. فإن فضل شيء صرف في الزكاة ونحوها (وتقدم أضحية معينة عليه) أي على الدين. فلا يجوز بيعها فيه، سواء كان له وفاء أو لم يكن، لأنه تعين ذبحها، فلم تبع في دينه، كما لو كان حيّاً. وتقوم ورثته مقامه في ذبحها وتفرقتها. (ويقدم نذر بمعين على الزكاة وعلى الدين) لله تعالى، أو لغيره. فيصرف فيما عيّن له، دون الزكاة والدين، (وكذا لو أفلس حي) نذر الصدقة بمعين، وعيّن أضحية، وعليه زكاة ودين.

باب زكاة بهيمة الأنعام

وهي الإبل البخاتي والعراب، والبقر الأهلية والوحشية، والغنم كذلك. سميت بهيمة: لأنها لا تتكلم. قال عياض: النعم: الإبل خاصة. فإذا قيل: الأنعام، دخل فيه البقر والغنم. وبدأ بها اقتداء بكتاب الصديق الذي كتبه لأنس رضي الله عنهما. أخرج البخاري بطوله مرفقاً. (ولا تجب) الزكاة (إلا في السائمة منها) لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون»^(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وفي كتاب الصديق عنه ﷺ: «وفي الغنم، في سائماتها، إذا كانت أربعين، ففيها شاة»^(٣) الحديث. فذكر السوم يدلّ على نفي الوجوب في غيرها. (للدر والنسل) زاد بعضهم: والتسمين دون العوامل. ويأتي (وهي) أي السائمة (التي ترعى مباحاً كل الحول، أو أكثره، طرفاً أو وسطاً) يقال: سامت تسوم سوماً إذا رعت، وأسمتها: إذا رعيته. ومنه قوله تعالى: ﴿ففيه تسمون﴾^(٤) وإنما اعتبر السوم أكثر الحول، لأنّ علف

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام: ١٥٤.

(٢) رواه النسائي في كتاب الزكاة، باب: سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: رضا المصدق، وأحمد في (م ٥، ص ٤٠٢).

(٣) رواه أحمد في (م ١، ص ١٢).

(٤) سورة النحل، الآية: ١٠.

السوائيم يقع في السنة كثيراً عادة، ووقوعه في جميع فصولها من غير عارض يقطعه أحياناً. كمطر أو ثلج أو برد أو خوف، أو غير ذلك، نادر فاعتبار السوم في كل العام إجحاف بالفقراء. والاكتفاء به في البعض إجحاف بالملك. وفي اعتبار الأكثر تعديل بينهما ودفع لأعلى الضررين بأدناهما، وقد ألحق الأكثر بالكل في أحكام كثيرة. (فلو اشترى لها ما ترعاه، أو جمع لها ما تأكل) من مباح (أو اعتلفت بنفسها، أو أعلفها غاصب، أو أعلفها ربها ولو حراماً. فلا زكاة) فيها. لعدم السوم (ولا تجب) الزكاة (في العوامل أكثر السنة، ولو لإجارة، ولو كانت سائمة نصّاً، كالإبل التي تكري) أي تزجر. وكذا البقر التي تتخذ للحرث أو الطحن ونحوه. لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «ليس في العوامل صدقة»^(١) رواه الدارقطني. (ولو نوى بالسائمة العمل لم تؤثر نيته، ما لم يوجد العمل) لأن الأصل عدمه. فلا يصار إليه بمجرد النية لضعفها. (ولو سامت بعض الحول، وعلفت بعضه، فالحكم للأكثر) فإن كان الأكثر السوم وجبت، وإلا لم تجب. وتقدم معناه (وتجب) الزكاة (في متولد بين سائمة ومعلوفة) تغليباً واحتياطاً. (ولا يعتبر للسوم والعلف نية، فلو سامت الماشية (بنفسها أو أسامها غاصب، وجبت) الزكاة (كقصه حباً وزرعه في أرض ربه). فـ(فيه العشر على مالكه كما لو نبت بلا زرع). أو حملة سيل إلى أرض ربه فصار زرعاً. وينقطع السوم شرعاً بقطعها عنه. بقصد قطع الطريق بها ونحوه، كحول التجارة بنية قنية عبيدها كذلك، أو ثيابها الحرير للبس محرم. (وهي) أي بهيمة الأنعام (ثلاثة أنواع) كما تقدم (أحدها: الإبل) بدأ بها لبدء الشارع حين فرض زكاة الأنعام، ولأنها أهم. لكونها أعظم النعم أجساماً وقيمة، وأكثر أموال العرب، ووجوب الزكاة فيها: مما أجمع عليه علماء الإسلام. (فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمساً) فهي أقل نصابها لقوله ﷺ: «من لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة. وليس فيما دون خمس ذود صدقة»^(٢). (فتجب فيها) أي الخمس (شاة) إجماعاً. لقوله ﷺ: «إذا بلغت خمساً ففيها شاة»^(٣). رواه

(١) رواه الدارقطني في (ج ٢، ص ١٠٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: قدر كم يعطي من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة، ومسلم في كتاب الزكاة: ٣، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: رضا المصدق، والترمذي في كتاب الزكاة، باب: ٧، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: زكاة الإبل، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال، وأحمد في (م ١، ص ١١، م ٢، ص ٤٠٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: صدقة الإبل، والموطأ في كتاب الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الرقيق والخيول والعسل، وأحمد في (م ٢، ص ١٤، ١٥).

البخاري. (بصفة الإبل) المزكاة (جودة ووراءة) ففي كرام سمان كريمة سميئة، والعكس بالعكس (فإن كانت الإبل معيبة) لا تجزىء في الأضحية (فالشاة) الواجبة فيها (صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل) كشاة الغنم. فلو كان عنده خمس من الإبل مراضاً وحال عليها الحول. فيقال: لو كانت صحاحاً كانت قيمتها مائة. وكانت الشاة التي تجب فيها قيمتها خمس، ثم قومت الإبل مراضاً بثمانين. فقد نقصت خمس قيمتها لو كانت صحاحاً. فتجب فيها شاة قيمتها أربع، بحسب نقص الإبل، وهو الخمس من قيمة الشاة. (فإن أخرج شاة معيبة) لا تجزىء في الأضحية لم تجزئه، كما أخرجها عن الغنم (أو) أخرج (بغيره)، لم يجزئه لأنه عدل عن المنصوص عليه إلى غير جنسه، فلم يجزئه (كـ) ما لو أخرج (بقرة، وكنصفي شاتين) لأن فيه تشقيصاً على الفقراء. يلزم منه سوء الشركة الذي شرعت الشفعة لإزالته. وسواء كانت قيمة البعير أكثر من قيمة الشاة أو لا، وكما لو أخرج ذلك عن أربعين شاة. (وفي العشر) من الإبل (شأتان، وفي خمس عشرة) بعيراً (ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه) إجماعاً في ذلك كله، لقوله ﷺ في حديث أبي بكر: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، في كل خمس شاة»^(١). (فإن كانت الشاة من الضأن اعتبر أن يكون لها ستة أشهر، فأكثر، وإن كانت الشاة من المعز، فالمعتبر أن يكون لها (سنة فأكثر) كالأضحية، (وتكون) الشاة (أثنى، فلا يجزىء الذكر) كشاة الغنم، (وكذلك شاة الجبران) تكون أثنى، تم لها ستة أشهر، إن كانت من الضأن، أو سنة إن كانت من المعز. (وأيهما أخرج) أي ثني من المعز، أو جذع من الضأن (أجزأه) لتناول الشاة لهما. (ولا يعتبر كونها) أي الشاة (من جنس غنمه، ولا) من (جنس غنم البلد) لإطلاق الأخبار. (فإذا بلغت) الإبل (خمساً وعشرين فقيها بنت مخاض) قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً، إلا ما حكى عن علي: «في خمس وعشرين خمس شياه». قال ابن المنذر: ولا يصح ذلك عنه. وحكاة إجماعاً لقوله ﷺ: «فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض»^(٢). وهي التي (لها سنة) ودخلت في الثانية (سميت بذلك، لأن أمها قد حملت غالباً، وليس) حمل أمها (بشرط) في إجزائها. ولا تسميتها بذلك. وإنما ذكر تعريفاً بغالب حالها. (والمخاض: الحامل، فإن كانت) بنت المخاض (عنده، وهي أعلى من الواجب) عليه فيما بيده (خبر بين إخراجها وبين شراء بنت مخاض بصفة الواجب) عليه، فيخرجها ولا يجزىء ابن لبون، لمفهوم ما يأتي. (فإن عدمها) أي بنت المخاض (أي ليست في ماله، أو فيه لكن معيبة.

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: صدقة الإبل.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: صدقة الإبل، وأحمد في (م ٢، ص ١٥)، وأبو

داود في كتاب الزكاة، باب: رضا المصدق.

أجزأه ابن لبون) لقوله ﷺ: «فإن لم يكن فيها بنت مخاض فأبن لبون ذكر»^(١) رواه أبو داود. وفي لفظ: «فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها» ولأن المعية وجودها كالعدم، فجاز له الانتقال إلى البذل. (أو خشي ولد لبون) لأن أقل أحواله أن يكون ذكراً هو مجزئ. (وهو) أي ابن اللبون (الذي له ستان) لما سيأتي. فيجزئ (ولو نقصت قيمته) عن بنت المخاض. لعموم الخبر (ويجزئ أيضاً مكانها) أي بنت المخاض (حق) له ثلاث سنين (أو جذع) له أربع سنين، (أو ثني) له خمس سنين. (و) ذلك (أولى) بالإجزاء من ابن اللبون (لزيادة السن، ولا جبران) له، ولا عليه إذا أخرج ابن اللبون فما فوقه، لعدم وروده في ذلك. ويجزئ الحق أو الجذع أو الثني عن بنت المخاض وبنت لبون، ولها جبران. (ولو وجد ابن لبون) لزيادة سنّه (فإن عدم ابن لبون) فما فوقه (لزمه شراء بنت مخاض)، ولا يجزئه ابن لبون يشتره إذن. لأنهما استويا في عدم. فلزمه بنت مخاض، لترجحها بالأصالة. (ولا يجبر فقد أنوثية بزيادة سن الذكر المخرج في غير بنت مخاض، فلا يخرج عن بنت لبون حقاً، إذا لم تكن في ماله، ولا عن الحق جذعاً) ولا عن الجذعة ثنياً، مع وجودهما أو عدمهما، لأنه لا نص في ذلك ولا يصح قياسه على ابن اللبون، مكان بنت المخاض، لأن زيادة سن ابن اللبون على بنت المخاض يمتنع بها من صغار السباع. ويرعى الشجر بنفسه، ويرد الماء، ولا يوجد هذا في الحق مع بنت اللبون، لأنهما مشتركان في هذا، فلم يبق إلا مجرد زيادة السن. فلم يقابل الأنوثية، ولأن تخصيصه في الحديث بالذكر دون غيره يدل على اختصاصه بالحكم، بدليل الخطاب. (وفي ست وثلاثين) بغيراً (بنت لبون) لقوله ﷺ في خبر أبي بكر: «إذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى»^(٢). وهي التي (لها ستان، سميت به، لأن أمها وضعت) غالباً (فهي ذات لبن) وليس شرطاً، بل تعريفاً لها بغالب أحوالها. كما تقدم (وفي ست وأربعين حقاً) لحديث الصديق: «إذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حق طروقة الفحل»^(٣). وهي التي (لها

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض، وليست عنده، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: رضا المصدق، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم، والموطأ في كتاب الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: صدقة الإبل.

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: رضا المصدق والنسائي في كتاب الزكاة، باب: زكاة الإبل، والموطأ في كتاب الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، وأحمد في (م ١، ص ١٢).

ثلاث سنين) ودخلت في الرابعة (سميت بذلك لأنها استحققت أن تتركب ويحمل عليها، ويطرقها الفحل. وفي إحدى وستين جذعة) لقوله ﷺ في حديث الصدقة: «فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة»^(١). وهي التي (لها أربع سنين) ودخلت في الخامسة (سميت بذلك لإسقاط سنّها) فنجدع عنده. وهي أعلى سن يجب في الزكاة. (وتجزى عنها ثنية، لها خمس سنين بلا جبران، سميت بذلك لأنها ألقت ثنيتها. وفي ست وسبعين بنتا لبون) إجماعاً لقوله ﷺ: «فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون»^(٢). (وفي إحدى وتسعين حققتان) إجماعاً لقوله ﷺ: «فإذا بلغت إحدى وتسعين (إلى عشرين ومائة) ففيها حققتان طرؤقتا الفحل». (فإذا زادت واحدة) على العشرين والمائة (ففيها ثلاث بنات لبون) لظاهر خبر الصديق: «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقّة». وبالأول واحدة حصلت الزيادة. وقد جاء مصرحاً به في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ وكان عند آل عمر بن الخطاب. رواه أبو داود والترمذي، وقال: هو حديث حسن. فإنّ فيه: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون»^(٣). (ثم تستقر الفريضة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقّة) لخبر الصديق، رواه البخاري، ففي مائة وثلاثين حقّة وبنتا لبون. وفي مائة وأربعين حققتان وبنت لبون. وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق. وفي مائة وستين أربع بنات لبون. وفي مائة وسبعين حقّة وثلاث بنات لبون. وفي مائة وثمانين حققتان وابنتا لبون. وفي مائة وتسعين: ثلاث حقاق وبنت لبون. (ولا أثر لزيادة بعض بعير) في شيء مما تقدم أو زيادة بعض بقرة أو بعض شاة، لما تقدم. فإذا زادت على عشرين ومائة جزءاً من بعير لم يتغير الفرض، وكذا سائر الفروض من الإبل والبقر والغنم، لا تتغير (أو) زيادة بعض (بقرة أو) بعض (شاة) لما تقدم. ويأتي من الأخبار. (فإذا بلغت) الإبل (مائتين اتفق الفرضان) فإنّ فيها أربع خمسينات وخمس أربعينات. (إن شاء أخرج أربع حقاق. وإن شاء أخرج خمس بنات لبون) لوجود المقتضى لكل واحد من الفرضين. فيخير المالك للأخبار. ونصّ أحمد على نظيره في زكاة البقر. ونصّ أحمد على الحقاق. وقاله القاضي في الشرح. وتأوله الشارح على أنها عليه بصفة التخيير. (إلا أن يكون النصاب كله بنات لبون، أو) يكون النصاب كله (حقاقاً فيخرج منه، ولا يكلف إلى غيره) أي لا يكلفه الإمام ولا الساعي إلى تحصيل غير ما عنده. ولم يتضح

-
- (١) رواه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: صدقة الإبل، والموطأ في كتاب الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الرقيق والخيول والعلل، وأحمد في (م ٢، ص ١٥).
- (٢) رواه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: صدقة الإبل، وأحمد في (م ٢، ص ١٥).
- (٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: رضا المصدق.

لي هذا الاستثناء، ولم أره لغيره، كما ذكرته في الحاشية. (أو يكون) النصاب (مال يتيم أو مجنون) أو سفیه (فيتعين) على وليه (إخراج أدون مجزىء) مراعاة لحظ المحجور عليه. لأنه ليس له التبرع من ماله. (وكذا الحكم في أربعمائة) فيخير بين إخراج ثمان حقا أو عشر بنات لبون، لأن فيها ثمان خمسينات وعشر أربعمئات. (وإن أخرج عنها) أي الأربعمائة (من النوعين بلا تشقيص كـ) أن أخرج عنها (أربع حقا وخمس بنات لبون) أجزاء، (و) أخرج (عن ثلاثمائة حقتين وخمس بنات لبون، صح) ذلك لعدم التشقيص. (أما مع الكسر فلا، كحقتين وبتني لبون ونصف عن مائتين) لما فيه من التشقيص، الذي لم يرد به الشرع في زكاة السائمة، إلا من حاجة. ولذلك جعل لها أوقاصاً، دفعاً للتشقيص عن الواجب فيها، وعدل فيما دون خمس وعشرين من الإبل عن الجنس إلى الغنم. فلا يجوز القول بجوازه مع إمكان العدول عنه إلى فريضة كاملة. (وإن وجد أحد الفرضين كاملاً، و) الفرض (الأخر ناقصاً، لا بد له من جبران، مثل: أن يجد في المائتين خمس بنات لبون وثلاث حقا، فيتعين) الفرض (الكامل، وهو بنات اللبون) لأن الجبران بدل، فلا يجوز مع المبدل، كالتميم مع القدرة على استعمال الماء. (وإن كان كل واحد) من الفرضين (يحتاج إلى جبران، مثل: أن يجد أربع بنات لبون، وثلاث حقا، فهو مختير أيهما شاء أخرج مع الجبران) لعدم ما يوجب رجحان أحدهما على الآخر. (فإن بذل حقة وثلاث بنات لبون مع الجبران لكل واحدة من بنات اللبون لم يجزئه، لعدوله عن الفرض مع وجوده) وهو الحقان الباقيتان من الثلاث (إلى الجبران). وهو إنما يعدل إليه مع عدم الفرض. (وإن لم يجد إلا حقة وأربع بنات لبون، أذاها) أي الحقة وأربع بنات اللبون. (وأخذ الجبران) لدفعه الحقة عن بنت لبون. (ولم يكن له دفع ثلاث بنات لبون وحقة مع الجبران) لعدوله عن الفرض مع وجوده. كما تقدّم (وإن كان الفرضان) أي الحقا وبنات اللبون في المائتين ونحوهما. (معدومين أو معيين، فله العدول عنهما مع الجبران، فإن شاء أخرج أربع جذعات، وأخذ ثمان شياه، أو ثمانين درهماً، وإن شاء أخرج خمس بنات مخاض، ومعها خمس شياه أو مائة درهم). لما في كتاب الصدقات الذي كتبه أبو بكر لأنس: «ومن بلغث عنده صدقة الحقة وليسَتْ عندهُ وعنده الجذعة. فإنَّها تقبَلُ منهُ الجذعةُ، ويعطيه المصدَّقُ شاتينِ أو عشرينَ درهماً» - الحديث، متفق عليه. (ولا يجوز أن يخرج بنات المخاض عن الحقا هنا) أي حيث اتفقت الفريضتان. (ويضعف الجبران) بأن يخرج أربع بنات مخاض مع ستة عشر شاة أو مائة وستين درهماً، لأنه انتقال عن بدل البدل مع القدرة على البدل. أشبه الانتقال عن الأصل مع القدرة عليه. (ولا) يجوز أن يخرج هنا (الجذعات عن بنات اللبون، ويأخذ الجبران مضاعفاً) لما سبق، (ولا) يجوز أيضاً هنا (أن يخرج أربع بنات لبون مع جبران) لكل واحدة، فتكون معه بدل حقة لأن بنات اللبون هنا فرض، فلا يجوز العدول عنه، مع

وجوده، فيخرج بنات اللبون الأربع مع بنت مخاض أو جذعة، ويعطي أو يأخذ جبرائلاً. (ولا) أن يخرج (خمسة حقائق ويأخذ الجبران) لتمكنه من إخراج الفرض أربع حقائق، فلا يعدل إلى البذل. (وليس فيما بين الفريضتين شيء) لما تقدم في الباب قبله (وهو) أي ما بين الفريضتين (الأوقاص) جمع وقص - بفتحيتين - وقد يسكن. قاله في الحاشية (فهو عفو) أي معفو عنه، ويسمى أيضاً: العفو والشفق، بالشين المعجمة وفتح النون، ومعنى ذلك أنه (لا) تتعلق به الزكاة (بل) تتعلق (بالنصاب فقط)، فلو كان له تسع إبل مغصوبة حولاً. فخلص منها بعيراً لزمه خمس شاة. لما روى أبو عبيد في الأموال عن يحيى بن الحكم أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْأَوْقَاصَ لَا صَدَقَةَ فِيهَا»^(١). ولأن العفو مال ناقص عن نصاب، يتعلق به فرض مبتدأ. فلم يتعلق به الوجوب قبله. كما لو نقص عن النصاب الأول، وعكسه: زيادة نصاب السركة، لأنها وإن كثرت لا تتعلق بها فرض مبتدأ. وفي مسألتنا له حالة منتظرة يتعلق بها الوجوب. فوقف على بلوغها (ومن وجبت عليه سن) في الزكاة (فعدمها، خير المالك) دون الساعي، أو الفقير ونحوه (في الصعود) إلى ما يليها في ملكه، ثم إلى ما يليه إن عدمه، كما يأتي (و) في (النزول) إلى ما يليها في ملكه، ثم إلى ما يليه على ما يأتي. فإذا وجبت عليه بنت لبون مثلاً (فإن شاء أخرج سنأ أسفل منها) بأن يخرج بنت مخاض (ومعها شاتان أو عشرون درهماً، وإن شاء) المالك (أخرج أعلى منها، وأخذ مثل ذلك من الساعي)، لما تقدم من كتاب الصدقات الذي كتبه أبو بكر لأنس (إلا ولي يتيم ومجنون) وسفيه (فيتعين عليه إخراج أدون معجزى) أي أقل الواجب، فيشتريه إن لم يكن في مال المحجور عليه، طلباً لحظه، ولا يعطى أسفل مع جبران، ولا أعلى ويأخذه (ويعتبر كون ما عدل إليه) المالك (في ملكه) لأن جواز العدول إلى الجبران تسهيل على المالك، (فإن عدمهما) أي الأسفل والأعلى، أو كانا معيين (حصل الأصل) أي الواجب أصالة، لأنه إذا كان لا بد من تحصيل، فالأصل لا يعدل عنه إلى بدله. (فإن عدم ما يليها) أي السن التي وجبت عليه بأن لم تكن في ماله أو كانت معيبة. (انتقل إلى الأخرى) أي التي تليها من أسفل أو فوق، (وضاعف الجبران) الذي يعطيه أو يأخذه (فإن عدمه أيضاً انتقل إلى ثالث كذلك) أي من فوق إلى أسفل، وأخذ أو أعطى ثلاث جبرانات، فمن وجبت عليه بنت مخاض وعدمها وعدم بنت اللبون، وعدم الحقة، وعنده جذعة، أخرجها، وأخذ ثلاث جبرانات، وعكسه: لو وجبت عليه جذعة، وعدمها، وعدم الحقة وبنت اللبون، وعنده بنت مخاض، أخرجها وثلاث جبرانات، ولا يزيد على ذلك. (وحيث جاز تعدد الجبران) كالأمثلة السابقة (جاز جبران غنماً، وجبران دراهم) كما في الكفارة، له إخراجها من جنسين (ويجزى إخراج

(١) رواه أحمد في (م ٥، ص ٢٣١).

جبران واحد، و) (جبران ثان، و) جبران (ثالث النصف دراهم، والنصف شياء) لما سبق، ولأنّ الشارع جعل الشاة مقام عشرة دراهم، فإذا اختار إخراجها عشرة دراهم، جاز (فلو كان النصاب) من الإبل (كله مراضاً، وعدمت الفريضة فيه، فله) أي المالك (دفع السن السفلى)، بأنّ وجبت عليه بنت لبون، فأخرج عنها بنت مخاض. (مع الجبران، وليس له دفع) السنّ (الأعلى) كحقة (وأخذ جبران، بل) إن اختار دفعها (مجاناً) لأنّ الجبران جعله الشارع وفق ما بين الصحيحين، وما بين المريضين أقل منه، فإذا دفع الساعي في مقابلة ذلك جبراناً. كان ذلك حيفاً على الفقراء، وذلك لا يجوز. وإذا دفعه المالك مع السن الأسفل. فالحيف عليه. وقد رضي به، فأشبه إخراج الأجود من المال. (فلأنّ كان المخرج) للزكاة (وليّ يتيم أو مجنون) أو سفيه (لم يجر له أيضاً)، أي كما لا يجوز له دفع الأعلى. لما تقدم لا يجوز له (النزول) أي أن يدفع شيئاً أنزل، مع دفع جبران. (لأنّه لا يجوز له) أي الوليّ (أنّ يعطي الفضل) أي الزائد على الواجب (من مالهما) أي مال الصغير والمجنون، ومثلهما السفيه (فيتعين) على الوليّ (شراء الفرض من غير المال) لتعينه طريقاً لأداء الواجب. (ولا مدخل للجبران في غير الإبل) لأنّ النص إنّما ورد فيها، فيقتصر عليه. وليس غيرها في معناها، لكثرة قيمتها، ولأنّ الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنّها. وما بين الفريضتين في البقر يخالف ما بين الفريضتين في الإبل، فامتنع القياس. فلو جبر الواجد بشيء من صفته فأخرج الزديء عن الجيد، وزاد قدر ما بينهما من الفضل، لم يجر لأنّ القصد من غير الأثمان النفع بعينها، فيفوت بعض المقصود. ومن الأثمان القيمة. وقال المجد: قياس المذهب، جوازه في الماشية وغيرها. (فمن عدم فريضة البقر، أو) فريضة (الغنم ووجد دونها، حرم إخراجها) ولزمه تحصيل الفريضة وإخراجها. (ولأنّ وجد أعلى منها فدفعها بغير جبران) كمسنة عن تبع. (قبلت منه) ولو مع وجود التبع. لأنّه إخراج الواجب. وزيادة تنفع ولا تضر. (ولأنّ لم يفعل) أي يدفع الأعلى من الواجب، (كلف شراءها) أي الفريضة (من غير ماله) لكونه طريقاً إلى أداء الواجب.

فصل: (النوع الثاني: البقر) وهو اسم جنس. والبقرة تقع على الذكر والأنثى. ودخلت الهاء على أنها واحدة من جنس البقرات الجميع، والباقر جماعة البقر مع رعاتها. وهي مشتقة من بقرت الشيء إذا شققته، لأنها تبقر الأرض بالحراثة. والأصل في وجوبها الإجماع في الأهلية. ودليله حديث أبي ذر مرفوعاً: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم، لا يؤدّي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمه، تنطحه بقرونها، وتطوّه بأخفافها، كلما قعدت أخرها عادت أولها، حتى يقضى بين الناس»^(١)، متفق عليه. (ولا زكاة فيها

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، ومسلم في كتاب =

حتى تبلغ ثلاثين) فهي أقل نصابها. (فيجب فيها بيع أو تبيعة، لكل منهما سنة) سمياً بذلك لأنهما يتبعان أمهما. والتبيع الذي استوى قرناه، (قد حاذى قرنه أذنه غالباً، وهو جذع البقر، ويجزىء إخراج مسنّ منه) أي عن التبيع. وظاهره: ولو كان التبيع عنده، لأنه أنفع منه. (وفي أربعين) بقرة (مسنة، وهي ثنية البقر، ألقت سنّاً غالباً) وهي التي (لها ستان. ويجزىء إخراج أنثى أعلى منها)، أي المسنة (بدلها) كالثنية عن الجذعة في الإبل. و(لا) يجزىء (إخراج مسنّ عنها) أي عن المسنة، كإخراج حق عن بنت لبون. (وفي الستين) تبعان، ثم في كل ثلاثين بيع، وفي كل أربعين مسنة) لحديث معاذ بن جبل قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة»^(١) رواه الخمسة، وحسنه الترمذي. وقال ابن عبد البر: هو حديث متصل ثابت. وروى يحيى بن الحكم أن معاذاً قال: «بعثني النبي ﷺ أصدق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبعاً، ومن كل أربعين مسنة. فعرضوا عليّ أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين، وما بين الستين والسبعين، وما بين الثمانين والتسعين، فأبيت ذلك، وقلت لهم: حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقدمت، فأخبرته، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبعاً، ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبعين، ومن السبعين مسنة وتبعاً، ومن الثمانين مستتين، ومن التسعين ثلاثة أتباع، ومن المائة مسنة وتبعين، ومن العشرة ومائة مستتين وتبعاً، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع. قال: وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك سنّاً، إلّا أن يبلغ مسنة أو جذعاً، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها» رواه أحمد في مسنده. (فإذا بلغت) البقر (مائة وعشرين أُنْفِقَ الفرضان، فيخير بين ثلاث مسنات وأربعة أتباع) للخبر. (ولا يجزىء الذكر في الزكاة) إذا كانت ذكوراً وإنثاءً، لأنّ الأنثى أفضل، لما فيها من الدرّ والنسل. وقد نصّ الشارع على اعتبارها في الإبل. وفي الأربعين من البقر، (غير التبيع في زكاة البقر) للنصّ السابق، ولأنّه أكثر لحماً، فيعادل الأنوثة. (و) غير (ابن لبون، أو ذكر أعلى منه) كحق، فما فوقه (مكان بنت مخاض، إذا عدها. وتقدم) في الفصل قبله موضعاً، لكن ابن اللبون فما فوقه ليس بأصل لكونه لا

= الزكاة: ٢٦، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: مانع زكاة البقر، وباب: مانع زكاة الغنم، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: ما جاء في منع الزكاة، وأحمد في (م ٢، ص ٢٧٦، ٤٩٠).

(١) رآه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: رضا المصدق، والترمذي في كتاب الزكاة، باب: ٥، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: زكاة البقر، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: زكاة البقر، والدارمي في كتاب الزكاة، باب: زكاة الإبل، والموطأ في كتاب الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب والمجوس، وأحمد في (م ١، ص ٢٣٠).

يجزىء مع وجود بنت المخاض بخلاف التبع، فيجزىء في الثلاثين وما تكرر منها كالستين. أما الأربعون وما تكرر منها كالثمانين، فلا يجزىء في فرضها إلا الإناث. لنص الشارع عليها. (إلا أن يكون النصاب كله ذكوراً، فيجزىء فيه ذكر في جميع أنواعها) من إبل أو بقر أو غنم، لأن الزكاة وجبت مواساة، فلا يكلفها من غير ماله. (ويؤخذ من الصغار صغيرة في غنم) نص عليه. لقول أبي بكر: «والله لو منعوني عناقاً الخبر. ويتصور أخذها فيما إذا بذل الكبار بالصغار، أو نتجت، ثم ماتت الأمهات، بناء على ما تقدم أن حولها حول أصلها (دون إبل وبقر، فلا يجزىء إخراج فصلان) جمع فصيل: ولد الناقة. (وعجاجيل) جمع عجل ولد البقرة. (فيقوم النصاب) إذا كان كله فصلاناً أو عجاجيل أن لو كان (من الكبار، ويقوم فرضه) الواجب فيه، (ثم تقوم الصغار، ويؤخذ عنها) أي الصغار، أي عن فريضتها (كبيرة بالقسط، والتعديل بالقيمة، مكان زيادة السن) فيندفع بذلك محذور الإجحاف بالمالك، مع المحافظة على الفرض المنصوص عليه. وأما لم تجز الفصلان والعجاجيل بخلاف الغنم، لكون الشارع فرق بين فرض خمس وعشرين وست وثلاثين، بزيادة السن. وكذلك فرق بين فرض ثلاثين وأربعين من البقر. (ولو كانت دون خمس وعشرين من الإبل صغاراً، وجب في كل خمس) منها (شاة كالكبار). فتكون جذعاً من الضأن، أو ثنيّاً من المعز. (وتؤخذ من المراض) من إبل أو بقر أو غنم، (مريضة) لأن الزكاة وجبت مواساة. وليس منها أن يكلف غير الذي في ماله. ولا اعتبار بقلة العيب وكثرته، لأن القيمة تأتي على ذلك، لكون المخرج وسطاً في القيمة. (فإن اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات، وذكور وإناث، لم يؤخذ إلا أنثى صحيحة كبيرة، على قدر قيمة المالين) للنهي عن أخذ الصغيرة والمعيبة والكريمة، لقوله ﷺ: «ولكن من وسط أموالكم»^(١) ولتحصل المواساة. فإذا كان قيمة المال المخرج إذا كان المزكى كله كباراً صحاحاً عشرين، وقيمتها بالعكس عشرة، وجبت كبيرة صحيحة، قيمتها خمسة عشر، مع تساوي العددين، فلو كان الثلث أعلى والثلثان أدنى، فكبيرة، قيمتها ثلاثة عشر وثلث، وبالعكس قيمتها ستة عشر وثلثان (إلا إذا لزمه شاتان في مال كله معيب إلا واحدة، كمائة وإحدى وعشرين شاة الجميع معيب إلا واحدة، أو كانت المائة وإحدى وعشرون سخالاً، إلا واحدة كبيرة. فيخرج في الأولى الصحيحة ومعيبة معها، وفي الثانية الشاة الكبيرة. (وسخلة معها) لما تقدم من أن الزكاة وجبت مواساة، وليس منها تكليفه ما ليس في ماله. (فإن كانت) السائمة (نوعين، كالبخاتي) الواحد: بختي. والأنثى: بختية. قال عياض: هي إبل غلاظ ذات سنامين. (والعراة) هي جرد ملس حسان الألوان كريمة. (و) كـ (البقر والجواميس) واحداً

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: رضا المصدق.

جاموس. قال موهوب: هو أعجمي، تكلمت به العرب. (و) كـ (الضأن والمعز، و) كـ (المتولد بين وحشي وأهلي. أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالكين) المزكّين، فإذا كان النوعان سواء، وقيمة المخرج من أحدهما اثنا عشر، وقيمة المخرج من الآخر خمسة عشر. أخرج من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف. وكذا لو كانت البقر والغنم أهلية ووحشية، على ما تقدم من وجوب الزكاة فيها. وعلم منه: أنَّ أنواع الجنس تضم بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة. (فإن كان فيه) أي المال المزكى (كرام) قال عياض في قوله ﷺ: «وَأَتَى كَرَامَ أَمْوَالِهِمْ»^(١) أنها جمع كريمة، وهي الجامعة للكمال الممكن، في حقها من غزارة لبن، أو جمال صورة، أو كثرة لحم أو صوف. وقيل: هي التي يختصها مالكةا لنفسه ويؤثرها. (ولثام) واحدها: لثيمة، وهي ضد الكريمة. (وسمان ومهازيل، وجب الوسط بقدر قيمة المالكين) نصّ عليه، طلباً للتعديل (وإن أخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله منه)، كما لو كان ماله ثلاثين بقرة، لا جاموس فيها، فاشتري تبيعاً من الجاموس وأخرجه عنها. (جاز، إن لم تنقص قيمة المخرج عن النوع الواجب) عليه في ملكه، لأنّ القيمة مع اتحاد الجنس هي المقصودة، ولم تفت، ولا شيء منها، بخلاف ما لو نقصت قيمة المخرج عن الواجب.

فصل: (النوع الثالث: الغنم. ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين) وهي أقل نصابها إجماعاً (فتجب فيها شاة) إجماعاً (إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان) إجماعاً (إلى مائتين. فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه) وفاقاً (إلى أربعمائة، فيجب فيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة شاة) لما روى أنس في كتاب الصدقات الذي كتبه له أبو بكر أنه قال: «في صدقة الغنم: في سَائِمَتِهَا، إذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين: شاة. فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان، إلى مائتين. فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه. فإذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة. وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء رُئُهَا» مختصر رواه البخاري، وعلى هذا لا تتغير بعد مائتين وواحدة، حتى تبلغ أربعمائة. فيجب في كل مائة شاة شاة. فالوقص ما بين مائتين وواحدة إلى أربعمائة، وهو مائة وتسعة وتسعون. (ويؤخذ من معز: ثني، ومن ضأن: جلد هنا) في زكاة الغنم. (وفي كل موضع وجبت فيه شاة) كزكاة ما دون خمس

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: أخذ العناق في الصدقة، ومسلم في كتاب الإيمان: ٣١، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: رضا المصدق، والترمذي في كتاب الزكاة، باب: ٦، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: إخراج الزكاة من بلد إلى بلد، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: فرض الزكاة، وأحمد في (م ١، ص ٢٣٣).

وعشرين من الإبل. وكذا لو نذر شاة وأطلق (على ما يأتي بيانه في الأضحية. وتقدم بعضه) لما روى سويد بن غفلة قال: «أتانا مصدق النبي ﷺ قال: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز». ولأنهما يجزيان في الأضحية. فكذا هنا (ولا يؤخذ تيس) ولو أجزأ الذكر، لنقصه وفساد لحمه. (إلا فحل ضراب) فيؤخذ (لخيره برضا ربه، حيث يؤخذ ذكر) بأن كان النصاب كله ذكوراً. (ويجزىء) أخذه إذن (ولا) تؤخذ (هرمة) أي كبيرة طاعنة في السن (ولا ذات عوار) بفتح العين المهملة. (وهي المعيبة، بذهاب عضو أو غير عيب يمنع التضحية بها). لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(١) وفي كتاب أبي بكر: «ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق» رواه البخاري. وكان أبو عبيد يرويه بفتح الدال من المصدق، يعني المالك. فيكون الاستثناء راجعاً إلى التيس. وخالفه عامة الرواة، فقالوا بكسرها، يعني الساعي. ذكره الخطابي. (إلا أن يكون النصاب كله كذلك) لما تقدم من أن الزكاة وجبت مواساةً، وليس منها تكليفه ما ليس في ماله. (ولا) تؤخذ (الربى) وهي التي لها ولد تربيه) قاله أحمد. وقيل: التي تربى في البيت لأجل اللبن. (ولا) تؤخذ (حامل) لقول عمر رضي الله عنه: «لا تؤخذ الربى ولا الماخض ولا الأكولة» (ولا طروقة الفحل، لأنها تحمل غالباً. ولا خيار المال) أي نفسه لشرفه، ولحق المالك، (ولا الأكولة، وهي السمينة) لقول النبي ﷺ: «ولكن من وسط أموالكم. فإن الله لم يسألكم خبره، ولم يأمركم بشيء»^(٢) رواه أبو داود ولهذا قال الزهري: إذا جاء المصدق قسم الشاة أثلاثاً: ثلث خيار، وثلث وسط وثلث شرار. وأخذ من الوسط. (ولا سن من جنس الواجب أعلى منه إلا برضا ربه، كبنت لبون عن بنت مخاض). وحقه عن بنت لبون. (ولا يجزىء إخراج القيمة، سواء كان حاجة، أو مصلحة، أو في الفطرة، أو لا) لقوله ﷺ لمعاذ: «خذ الحب من الحب، والإبل من الإبل، والبقر من البقر، والغنم من الغنم»^(٣) رواه أبو داود وابن ماجه. والأمر بالشيء نهى عن ضده، فلا يؤخذ من غيره. قال أبو داود: قيل لأحمد أعطي دراهم في صدقة الفطر؟ فقال: أخاف أن لا يجزىء، خلاف سنة النبي ﷺ. (وإن أخرج سنأ أعلى من الفرض من جنسه. أجزأ) لحديث أبي بن كعب: «أن رجلاً قدم على النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، أتاني رسولك، ليأخذ مني صدقة مالي. فزعم أن ما علي منه بنت مخاض. فعرضت عليه ناقة فتية سمينة، فقال النبي ﷺ: «ذاك الذي وجب عليك. فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه، وقبلناه منك». فقال: ها هي ذه. فأمر بقبضها. ودعا له

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: رضا المصدق.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: زكاة العسل، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة من الأحوال.

بالبركة»^(١) رواه أحمد وأبو داود. ولأنه زاد على الواجب من جنسه. فأجزأ، كما لو زاد في العدد. وعلم منه: أنه لا يجزى من غير الجنس. لأنه عدول عن المنصوص عليه (فيجزى من من عن تبيع)، و تجزى (أعلى من المسنة عنها. و) تجزى (بنت لبون عن بنت مخاض. و) تجزى (حقة عن بنت لبون، و) تجزى (جذعة عن حقة. ولو كان الواجب عنده) لما تقدم. (وتقدم بعض ذلك) في الباب (وتجزى ثنية وأعلى منها عن جذعة) فما دونها. ولو كانت عنده. وتقدم (ولا جبران) لعدم وروده.

فصل: (الخلطة) بضم الخاء: الشركة (في المواشي) دون غيرها من الأموال. (لها تأثير في الزكاة: إيجاباً وإسقاطاً) وتغليظاً وتخفيفاً. (فنصير الأموال كالأموال الواحد) لما روى الترمذي عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «في كتاب الصدقة: لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»^(٢)، ورواه البخاري من حديث أنس. وإنما تؤثر الخلطة (في نصاب الزكاة) فيضم أحد المالكين إلى الآخر فيه، كما يأتي (دون الحول) فلا تؤثر الخلطة فيه، بل يزكى كل مال عند حوله. ويأتي بيانه. (إذا اختلط نفسان) لأن أقل من ذلك: الواحد، ولا خلطة معه (أو أكثر) من نفسين (من أهل الزكاة) فلو كان أحدهما مكاتباً أو ذمياً، فلا أثر لها. لأنه لا زكاة في ماله. فلم يكمل به النصاب. (في نصاب) فلو كان المجموع دون نصاب. لم تؤثر، سواء كان له مال غيره أو لا. وعلم منه: التأثير فيما زاد على النصاب، بطريق أولى (من الماشية) فلا تؤثر الخلطة في غيرها. ويأتي (حولاً) كاملاً بحيث (لم يثبت لهما) ولا لأحدهما. (حكم الانفراد في بعضه) لأن الخلطة معنى يتعلق به لإيجاب الزكاة، فاعتبرت في جميع الحول كالنصاب. (فحكمهما) أي النفسين فأكثر (في الزكاة حكم) الشخص (الواحد) لأنه لو لم يكن كذلك لما نهى الشارع عن جميع المتفرق، وعكسه خشية الصدقة. (سواء كانت خلطة أعيان بأن يملكها مالا) أي نصاباً من الماشية (مشاعاً بإرث أو شراء أو هبة أو غيره) كالوصية والجعالة والصدقات والمخالعة. (أو خلطة أو صاف، بأن يكون مال كل منهما متميزاً) بصفة أو صفات. (فلو استأجر لرعي غنمه بشاة منها، فحال الحول، ولم يفردا) أي المستأجر أو الأجير، (فهما خليطان) فعلى الأجير من الزكاة بنسبة شاته. (ولو كانت لأربعين) نفساً ذكوراً

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: رضا المصدق، وأحمد في (م ٥، ص ١٤٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: رضا المصدق، والترمذي في كتاب الزكاة، باب: ٤، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: صدقة الغنم، وأحمد في (م ١، ص ١٢)، والموطأ في كتاب الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل.

أو إنائاً أو مختلفين (من أهل الزكاة) لما تقدم: أنه لا أثر لخلطة من ليس من أهلها. (أربعون شاة مختلطة، لزمتهم شاة) بالسوية (ومع انفرادهم. لا يلزمهم شيء) لنقص النصاب. (ولو كان لثلاثة أنفس: مائة وعشرون) شاة (لكل واحد) منهم (أربعون شاة. لزمتهم شاة واحدة) على كل منهم ثلثها، كالشخص الواحد. (ومع انفرادهم) عليهم (ثلاث شياه) على كل واحد شاة (ويوزع الواجب) على الخليطين فأكثر، (على قدر المال) المختلط (مع الوقص. فسته أبعرة مختلطة مع تسعة) في الجميع ثلاث شياه. (يلزم رب الستة: شاة وخمس شاة. ويلزم رب التسعة: شاة وأربعة أخماس شاة) لقوله ﷺ: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»^(١). (ويشترط في) تأثير (خلطة أو صاف: اشتراكهما في مراح - بضم الميم - وهو المبيت والمأوى أيضاً. ومسرح، وهو مكان اجتماعهما، لتذهب إلى المرعى، ومشرب) بفتح الميم والراء (وهو مكان الشرب فقط) أي دون زمانه. وتبع المصنف في اعتبار المشرب: المقنع وأبا الخطاب، وصاحب التلخيص، والوجيز، ولم يذكره الأكثر. قال في المنتهى، تبعاً للتفتيح: لا اتحاد مشرب وراع. (ومحلب) بفتح اللام والميم (وهو موضع الحلب) والمحلب، بكسر الميم: الإناء والمراد الأول. لأنه ليس المقصود خلط اللبن في إناء واحد. لأنه ليس بمرفق، بل مشقة، لما فيه من الحاجة إلى قسم اللبن. وربما أفضى إلى الربا. (وفحل) معد للضراب. (و) اشتراكه (هو عدم اختصاصه في طريقه بأحد المالكين إن اتحد النوع). فليس المراد أن يكون متحداً ولا مشتركاً. (فإن اختلف النوع كالضأن والمعرى) والمعرى والجاموس والبقر. لم يضر اختلاف الفحل للضرورة، لاختلاف النوعين (ومرعى، وهو موضع الرعي ووقته) ففيه استعمال المشترك في معنييه (وراع) قاله أبو الخطاب. وفي المقنع والوجيز والمستوعب: (على منصوص أحمد، والحديث) أي حديث سعد بن أبي وقاص قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الخليطان: ما اجتماعا على الحوض والفحل والراعي»^(٢) رواه الخلال والدارقطني، ورواه أبو عبيد. وجعل بدل الراعي «المرعى»، وضعفه أحمد. فإنه من رواية ابن لهيعة. قال في الفروع: فيتوجه العمل بالعرف في ذلك. وقدم عدم اعتبار الراعي. وتقدم كلام المنتهى. (ويظهر أن اتحادهما) أي الراعي (كما في الفحل) يعتبر مع اتحاد النوع، دون اختلافه. (ولا تعتبر نية خلطة. كالأوصاف والأعيان)

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: رضا المصدق، والترمذي في كتاب الزكاة، باب: ٤، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: صدقة الغنم، وأحمد في (م ١، ص ١٢)، والموطأ في كتاب الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الرقيق والخيول والعلل.

(٢) رواه الدارقطني في (ج ٢، ص ١٠٤).

الكاف زائدة: قال في المبدع: وظاهره أنه لا يشترط للخلطة نية. وهو في خلطة الأعيان إجماع. وكذا في خلطة الأوصاف في الأصح. واحتج المؤلف - أي الموفق - بنية الصوم. وفائدة الخلاف: في خلط وقع اتفاقاً، أو فعله راع وتأخر النية عن الملك. (ولا) يعتبر أيضاً (خلط اللبن) لما تقدم (ولا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة، كالكافر والمكاتب والمدين) ديناً يستغرق ما بيده. لأنه لا زكاة في ماله. (ولا) أثر لخلطة (فيما دون نصاب، ولا لخلطة الغاصب) ماله (بمغصوب) لإلغاء تصرفه في المغصوب. (فإن اختل شرط منها) أي من الشروط المتقدمة للخلطة: بطل حكمها. لفوات شرطها. وصار وجودها كالعدم. فيزكي كل واحد ماله إن بلغ نصاباً، وإلا فلا. (أو ثبت لهما حكم الانفرد في بعض الحول، كأن اختلطا في أثناء الحول في نصابين بعد انفردهما، زكياً زكاة المنفردين فيه). فلو ملك كل من رجلين أربعين شاة في المحرم، ثم اختلطا وتمّ الحول. فعلى كل منهما شاة، تغليبا للانفراد. لأنه الأصل. (و) يزكيان (فيما بعده) أي بعد الحول الأول (زكاة الخلطة) لعدم الانفرد في شيء من الحول. (وإن ثبت لأحدهما حكم الانفرد وحده، مثل أن يكون لرجل نصاب) أربعون شاة مثلاً، (ولآخر دونه) كعشرين، (ثم اختلطا في أثناء الحول. فإذا تمّ حول الأول) منذ ملك النصاب (فعليه شاة) زكاة ماله. (وإذا تمّ حول الثاني) من الخلطة (فعليه زكاة الخلطة) وهي ثلث شاة في المثال، إن لم يكن الأول أخرج الشاة من المال. فيلزم الثاني عشرون جزءاً من تسعة وخمسين جزءاً من شاة. (أو يملك نفسان كل واحد أربعين شاة، فخلطاهما في الحال من غير مضي زمن) قبل الخلط (إن أمكن) ذلك (ثم باع أحدهما نصيبه) شخصاً (أجنبياً) غير شريكه. فشريك المشتري ثبت له حكم الانفرد، والمشتري لم يثبت له. (أو يكون لأحدهما نصاب منفرد، فيشتري الآخر نصاباً ويخلط به في الحال - كما تقدم - فإن المشتري) في المثالين (ملك أربعين مختلطة. لم يثبت لها حكم الانفرد) في وقت من الحول. (فإذا تمّ حول الأول، لزمه زكاة انفرد: شاة، وإذا تمّ حول الثاني، وهو المشتري، لزمه زكاة خلطة) لكونه لم يزل مخالطاً (نصف شاة، إن كان الأول أخرجها) أي الشاة (من غير المال) المخلوط. (وإن كان الأول) (أخرجها) أي الشاة (منه) أي من المال (لزم الثاني أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً من شاة). لأنّ حوله قد تمّ على تسعة وسبعين شاة، له منها أربعون شاة، فلزمه من الشاة أربعون جزءاً. (ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة) لأنها موجودة في جميع الحول بشرطها (كلما تمّ حول أحدهما، فعليه) من الزكاة (بقدر ما له منها). ولا ينتظر الأول حول الثاني، لأنّ الزكاة بعد حولان الحول لا يجوز تأخيرها، ولا يجب على المشتري تقدم زكاته إلى رأس حول شريكه، لأنّ تقديمها قبل حولان الحول غير واجب، ولو كان للأول أربعون شاة وللثاني ثمانون، فعلى الأول: ثلث شاة، وعلى الثاني: ثلثاها، ذكره ابن المنجا. (وأبين) أي

أوضح (من هذين المثالين) السابقين (لو ملك نصيبين) ثمانين شاة (شهرًا) أو أقل أو أكثر. (ثم باع أحدهم مشاعاً كما يأتي قريباً) فثبت له حكم الانفراد، بخلاف المشتري (ومن كان بينهما نصاب خلطة ثمانون شاة، فباع كل منهما غنمه صاحبه، واستدما الخلطة، لم ينقطع حولهما)، لأن إبدال المال بجنسه لا يقطعه كما تقدم. (ولم يزل خلطهما) لعدم انقطاع الحول لأن الزكاة إنما تجب فيما اشترى، ببناؤه على حول المبيع، فيجب أن يبني عليه في الصفة التي كان عليها، وهي صفة الخلطة. (وكذا لو تبايعا البعض) من ذلك (بالبعض) لما سبق (قل) المبيع (أو كثر) أو تبايعا الكل بالبعض، لعدم الفرق. ولو ملك رجل نصاباً شهرًا مثلاً ثم باع نصفه مثلاً مشاعاً، أو أعلم على بعضه أي عينه وباعه مختلطاً انقطع الحول، ويستأنفانه من حين البيع. لأنه قد انقطع في النصف المبيع، فصار كأنه لم يجر في حول الزكاة أصلاً، فلزم انقطاع الحول في الثاني. وإن أفرد بعضه وباعه ثم اختلطاً، انقطع الحول، قل زمن الانفراد أو كثر، حتى ولو قيل: لا ينقطع في التي قبلها. (ولو ملك رجل) حر مسلم (نصيبين شهرًا، ثم باع أحدهما مشاعاً) بأن باع نصف الثمانين (ثبت للبائع حكم الانفراد) لما تقدم. (وعليه) أي البائع (عند تمام حوله زكاة: منفرد) لثبوت حكم الانفراد له، وعلى المشتري إذا تم حوله: زكاة خليط (ولو كان المال ستين في هذه المسألة، والمبيع ثلثها: زكى البائع) إذا تم حوله زكاة انفراد (بشاة) وزكى المشتري، إذا تم حوله بثلاث شاة، إن أخرج الأول من غير المال. ولو كان المبيع في المثال: نصفها، انقطع حول البائع. واستأنفا حولاً. (وإذا ملك نصاباً شهرًا، ثم ملك) نصاباً (آخر لا يتغير به الفرض، مثل أن يملك أربعين شاة في المحرم، وأربعين) شاة (في صفر. فعليه زكاة الأول عند تمام حوله) وهي شاة، لانفرادها في بعض الحول. (ولا شيء عليه في الثاني) لأن الجميع ملك واحد. فلم يزد فرضه على شاة. كما لو اتفقت أحواله. وللعموم في الأوقاص. (وإن كان الثاني يتغير به الفرض، مثل أن يكون مائة شاة، فعليه زكاته إذا تم حوله) كما لو اتفقت أحواله. لأنهما إما أن يجعللا كالمال الواحد لمالك، أو مالكين، وعلى التقديرين: يجب شاة أخرى، بخلاف التي قبلها. (وقدرها) أي زكاة الثاني (بأن تنظر إلى زكاة الجميع) وهو في المثال: مائة وأربعون. وزكاته: شاتان (فتسقط منها ما وجب في الأول) وهو شاة. (ويجب الباقي في الثاني، وهو شاة) فيخرجها (وإن كان الثاني يتغير به الفرض ولا يبلغ نصاباً، مثل أن يملك ثلاثين من البقر في المحرم، وعشرًا) من البقر (في صفر. فعليه) في الثلاثين إذا تم حولها: تبيع، أو تبعة. و (في العشر - إذا تم حولها - زكاة خلطة: ربع مسنة) لأن الفريضة الموجبة للمسنة قد كملت، وقد أخرج زكاة الثلاثين. فوجب في العشر بقسطها من المسنة، وهو ربعها. (وإن ملك مالا يبلغ نصاباً، ولا يغير الفرض، كخمس) من البقر بعد أربعين أو ثلاثين منها. (فلا شيء فيها) أي الخمس. لأنها وقص. وكما لو ملكهما دفعة واحدة

(ومثله: لو ملك عشرين شاة بعد أربعين) منها (أو ملك عشرًا من البقر بعد أربعين منها، فلا شيء فيها) لما تقدم. (وإذا كان بعض مال الرجل) أو الخنثى أو المرأة (مختلطاً. و) كان (بعضه الآخر منفرداً أو مختلطاً مع مال لرجل آخر. فإنه يصير ماله كله كالمختلط، إن كان مال الخلطة نصاباً، وإلا) أي وإن لم يكن مال الخلطة نصاباً (لم يثبت حكمها) لأنها لا تؤثر فيما دون نصاب (وإذا كان لرجل ستون شاة) بمحل واحد، أو محال متقاربة دون مسافة القصر (كل عشرين منها مختلطة بعشرين لآخر. فعلى) الشركاء (الجميع شاة، نصفها على صاحب الستين) لأن له نصف المال (ونصفها على خلطائه، على كل واحد) منهم (سدس شاة). لأن كل واحد منهم له عشرون. وهي سدس جميع المال. (ضما لمال كل خلط إلى مال الكل. فبصير) جميع المال (كمال واحد) قاله الأصحاب. ذكره في المبدع. (وإن كانت كل عشر منها) أي من الستين (مختلطة بعشر لآخر، فعليه) أي رب الستين (شاة، ولا شيء على خلطائه. لأنهم لم يختلطوا في نصاب) فلم تؤثر الخلطة، لفوات شرطها. (وإذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين فأكثر. لا تقصر بينهما الصلاة. فهي كالمجتمعة) يضم بعضها إلى بعض ويزكيها. قال في المبدع: لا نعلم فيه خلافاً. (وإن كان بينهما مسافة قصر، فلكل مال حكم نفسه) فإن كان نصاباً وجبت الزكاة، وإلا فلا. لجعل التفرقة في البلدين كالتفرقة في الملكين. فهذا قال: (كما لو كانا لرجلين) احتج أحمد بقوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرقي» الخبر. وعندنا: أن من جمع أو فرق خشية الصدقة، لم يؤثر ذلك. قاله في المبدع. ولأن كل مال ينبغي تفرقه ببلده. فتعلق الوجوب به، لكن قال ابن المنذر: لا أعلم هذا القول عن غير أحمد. (ولا تؤثر تفرقة البلدان في غير الماشية) لعموم الأدلة. (ولا الخلطة في غير السائمة) نص عليه. ولقوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرقي خشية الصدقة»^(١) لأنه إنما يكون في الماشية. ولأن الزكاة تنقل بجمعها تارة وتكثر أخرى. وسائر الأموال تجب فيما زاد على النصاب بحسابه، فلا أثر لجمعها. ولأن خلطة الماشية تؤثر نفعاً تارة، وضرراً أخرى وغير الماشية لو أثرت فيه الخلطة لأثرت ضرراً محضاً برب المال، لعدم الوقص فيها. (و) يجوز (للساعي) أخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء) لأن الجميع كالمال الواحد (مع الحاجة) بأن تكون الفريضة عيناً واحدة، لا يمكن أخذها إلا من أحد المالين، أو يكون أحدهما صغاراً والآخر كباراً. (وعدهما) أي عدم الحاجة بأن يجد فرض كل من المالين فيه. نص أحمد على ذلك. (ولو بعد قسمة في خلطة أعيان، وقد وجبت الزكاة) قبل القسمة (مع

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: العرض في الزكاة، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: زكاة الإبل، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: صدقة الغنم، والدارمي في كتاب الزكاة، باب: النهي عن الفرق بين المجتمع والجمع بين المتفرق، وأحمد في (م ٢، ص ١٥).

بقاء التعيين) لقوله ﷺ: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية»^(١). أي إذا أخذ الساعي الزكاة من مال أحدهما. ولأن المالكين قد صاروا كالمال الواحد في وجوب الزكاة، فكذا في إخراجها. وعلم منه: أنهما إذا افترقا في خلطة الأوصاف بعد وجوب الزكاة، ليس للساعي أن يأخذ من مال أحدهما عن الآخر. (ويرجع المأخوذ منه على خليطه) للخبر (بقيمة حصته يوم أخذت) لزوال ملكه إذن. ولأنها ليست من ذوات الأمثال. (فإذا) كان المال أثلاثاً، و (أخذ) الساعي (الفرض من مال رب الثلث. رجع) رب الثلث (بقيمة ثلثي المخرج على شريكه) صاحب الثلثين. (وإن أخذه) أي أخذ الساعي الفرض (من الآخر) رب الثلثين (رجع) على شريكه (بقيمة ثلثه) أي المخرج لأن له ثلث المال. (فإن اختلفا في) قدر (قيمة المأخوذ) فالقول (قول المرجوع عليه) لأنه غارم (مع يمينه) لاحتمال صدق شريكه، (إذا احتمل صدقه) فيما ذكره قيمة، وإلا رد، لتكذيب الحس له. (و) محله: إذا (عدمت البينة) لأنها ترفع النزاع، فيجب العمل بما تقوله. (ولإذا أخذ الساعي أكثر من الفرض بلا تأويل، كأخذه عن أربعين) شاة، لاثنتين (مختلطة: شاتين من مال أحدهما، أو عن ثلاثين بغيراً: جذعة، رجع) المأخوذ منه (على خليطه في الأولى) أي مسألة الأربعين شاة (بقيمة نصف شاة. و) رجع (في الثانية) أي في مسألة ثلاثين بغيراً (بقيمة نصف بنت مخاض. ولم يرجع) على خليطه (بالزيادة. لأنها ظلم، فلا يرجع بها على غير ظالمه). وخليطه لم يظلمه ولم يتسبب في ظلمه. (ولإذا أخذه) أي أخذ الساعي الزائد (بتأويل، كأخذه صحيحة عن مراض، أو) أخذه (كبيرة عن صغار، أو) أخذه (قيمة الواجب. رجع) المأخوذ منه (عليه) أي على خليطه بحصته مما أخذ، لأن الساعي نائب الإمام، فعله كفعله؛ ولهذا لا ينقص لكونه مختلفاً فيه، كما في الحاكم، قال في المغنى والشرح: ما أداه اجتهاده إليه، وجب دفعه، وصار بمنزلة الواجب. وقال غيره: لأن فعله في محل الاجتهاد سائغ نافذ، فترتب عليه الرجوع لسوغانه. (ويجزىء) أخذ الساعي القيمة (ولو اعتقد المأخوذ منه عدم الإجزاء) لما تقدم من أن الساعي نائب الإمام، وفعله كحكمه، فيرفع الخلاف. (ومن بذل الواجب) عليه، خليطاً كان أو غيره (لزم) الساعي (قبوله) منه (ولا تبعة عليه) لأدائه ما وجب عليه. (ويجزىء إخراج بعض الخلطاء) الزكاة (بدون إذن بقيتهم، مع حضورهم وغيبتهم) لأن عقد الخلطة جعل كل واحد منهم كالإذن لخليطه في الإخراج عنه. (والاحتياط) أن يكون إخراج

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: رضا المصدق، والترمذي في كتاب الزكاة، باب: ٤، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: صدقة الغنم، وأحمد في (م ١، ص ١٢)، والموطأ في كتاب الزكاة. باب: ما جاء في صدقة الرقيق والخيول والعسل.

أحدهم (بإذنه) خروجاً من خلاف من قال: لا يجزىء إلا به، كابن حمدان (ومن أخرج منهم) أي الخلطاء (فوق الواجب لم يرجع بالزيادة) على خلطائه، لعدم الإذن لفظاً وحكماً.

تقمة: إذا أخذ الساعي فرضاً مجمعاً عليه، لكنه مختلف فيه، هل هو عن الخليطين أو عن أحدهما؟ عمل كل في التراجع بمذهبه، لأنه لا نقص فيه، لفعل الساعي، فعشرون شاة خلطة بستين فيها ربع شاة، فإذا أخذ الشاة من الستين رجع ربها بربع الشاة، وإن أخذها من العشرين رجع ربها بثلاثة أرباعها، لا بقيمتها كلها، ولا تسقط زيادة مختلف فيها بأخذ الساعي مجمعاً عليه، كمائة وعشرين خلطة بينهما، تلف ستون عقب الحول، فأخذ نصف شاة بناء على تعلق الزكاة بالنصاب والعفو، وجعله للخلطة تأثيراً، لزومها إخراج نصف شاة، ذكرهما في منتهى الغاية.

باب زكاة الخارج من الأرض

من الزروع والثمار والمعدن والركاز، وما هو في حكم ذلك، كعسل النحل. والأصل في وجوب الزكاة في ذلك: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١). والزكاة تسمى نفقة. لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّ يَوْمِ حَصَادِهِ﴾^(٣). قال ابن عباس: «حقه: الزكاة، مرة العشر، ومرة نصف العشر». والسنة مستفيضة بذلك. ويأتي بعضه. وأجمعوا على وجوبها في البر والشعير، والتمر والزبيب، حكاه ابن المنذر. (تجب الزكاة في كل مكيل مدخر)، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٤) فدل على أن ما لا يدخله التوسيق ليس مراداً من عموم الآية والخبر، وإلا لكان ذكر الأوسق لغواً. ولأن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مالا. (من قوت) كالحنطة والشعير والأرز والدخن، (وغيره) أي غير القوت، مما يأتي بيانه. (فتجب) الزكاة (في كل الحبوب: كالحنطة والشعير والسلت) بالضم. قاله في القاموس. (وهو نوع

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٤) رواه مسلم في كتاب الزكاة: ٤، والبخاري في كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، وأبو داود في كتاب البيوع، باب: في بيع العرايا، والنسائي في كتاب البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال، والموطأ في كتاب الزكاة، باب: زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها.

من الشعير لونه لون الحنطة. وطبعه طبع الشعير في البرودة) قال في الفروع: لأنه أشبه الحبوب به، أي بالشعير في صورته. (والذرة والقطنيات) بكسر القاف وفتحها وضمها وتشديد الياء وتخفيفها، قاله في الحاشية. (كالباقلاء والحمص واللوبياء) يمد ويقصر. (والعدس والماش والترمس) بوزن بندق، قاله في الحاشية. (حب عريض أصغر من الباقلاء، والدخن والأرز والهريمان) حب متوسط بين الحنطة والشعير، قاله في الحاشية. (وهو الجلبانة والكرسنة والحلبة والخشخاش والسهم) سمي ذلك قطنية: من قطن يقطن في البيت. لأنها تمكث فيه. ومنه قولهم: فلان قاطن بمكان كذا. (ولا يجزئ الإخراج من شيرجه) أي السهم، كإخراج قيمته. (وكبزر البقول كلها، كالهندباء والكرفس، والبصل، وبزر قطونا) بفتح القاف وضم الطاء، يمد ويقصر. (ونحوها وبزر الرياحين جميعاً، وأبازير القدر، كالكربرة) بضم الباء وقد تفتح. وأظنه معرباً قاله في الحاشية. (والكمون، والكراويا، والشونيز) يقال له: الحبة السوداء. قاله في الحاشية (وكذا حب الرازيانج، وهو الشمر، والأنيسون، والشهدانج) بفتح النون. (وهو حب القنب، والخردل، وبزر الكتان) بفتح الكاف. (و) بزر (القطن، واليقطين) وهو القرع. (والقرطم) بكسر القاف والطاء، وضمهما لغة: حب العصفور. قاله في الحاشية. (و) حب (القثاء، والخيار، والبطيخ) بأنواعه (و) حب (الرشاد، والفجل، وبزر البقلة الحمقاء ونحوه) كبزر الباذنجان والخس والجزر ونحوهما. (وتجب) الزكاة (في كل ثمر يكال ويدخر) نقل صالح: ما كان يكال ويدخر ويقع فيه القفيز ففيه العشر. وما كان مثل الخيار والقثاء والبصل والرياحين والرمان. فليس فيه زكاة إلا أن يباع، ويحول على ثمنه حول. (كالتمر، والزبيب، واللوز، والفستق، والبندق، والسماق) و (لا) تجب الزكاة (في عنب وزيتون) لأن العادة لم تجر بأذخاره، وهو شرط، ذكره في المبدع. (وقطن، وكتان، وقنب، وزعفران، وورس، ونيل، وفوة، وغبيراء) وبقم (وحناء، ونأرنجيل) بالهمز، ويجوز تخفيفه. وهو جوز الهند، الواحدة نارنجيلة، وشجرته شبيهة بالنخلة، لكنها تميل بصاحبها حتى تدنيه من الأرض ليناً، قاله في الحاشية. (وجوز) نص عليه. وعلل بأنه معدود (وسائر الفواكه، كالتين، والمشمش) بكسر الميمين. (والتوت والأظهر: وجوبها في العنب، والتين، والمشمش، والتوت) هذا معنى كلامه في الفروع. وجزم في الأحكام السلطانية والمستوعب والكافي: بوجوب الزكاة في العنب واختاره الشيخ تقي الدين في التين. لأنه يدخر كالتمر. (ولا تجب في التفاح، والإجاص، والخوخ)، ويسمى الفرسك. (والكمثري) بضم الميم مثقلة في الأكثر، الواحد كمثراً. ذكره في الحاشية. (والسفرجل، والرمان، والنبق، والزعرور). يشبه النبق (والموز) لأنها ليست مكثلة. وقد روي أنّ عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً. فكتب إليه عمر: «ليس فيها عشر، هي من العَصَاء»، رواه

الأثرم. (ولا في قصب السكر، والخضر، كبطيخ، وقثاء، وخيار، وباذنجان) بفتح الدال. (ولفت) بكسر اللام (وهو السلجم) بوزن جعفر. (وسلق، وكرنب، وقنييط، وبصل، وثوم، وكراث، وجزر، وفجل، ونحوه) لحديث علي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ليس في الخضراوات صدقة»^(١) وعن عائشة معناه، رواهما الدارقطني. (ولا في البقول كالهندبا) قال ابن السكيت: تفتح الدال فتقصر، وتكسر فتمد. (والكرفس) قال في البارغ والتهديب: بفتح الراء وسكون الفاء. وفي الصحاح: بوزن جعفر (والنعناع، والزّشاد، وبقلة، الحمقاء، والقرظ، والكزبرة، والجرجير ونحوه، ولا في المسك، والزهر، كالورد والبنفسج، والترجس، واللينوفر، والخيري، وهو المثنور ونحوه) كالزنبق. (ولا في طلع الفخّال - بضم أوله وتشديد ثانيه - وهو ذكر النخل. ولا في السعف، وهو أغصان النخل)، أي جريد النخل الذي لم يجرد عنه خوصه، فإن جرد خوصه عنه فجريد. (ولا في الخوص وهو ورقة) أي ورق السعف. (ولا في قشور الحب، والتبن، والحطب، والخشب، وأغصان الخلاف، وورق التوت، والكلا، والقصب الفارسي، ولبن الماشية وصفوها ونحو ذلك)، كالوبر والشعر. (وكذا الحرير، ودود القز) لأنّ ذلك كله ليس منصوباً عليه، ولا في معنى المنصوص عليه، فبقي على الأصل. (وتجب الزكاة في صمتر، وأشنان، وحب ذلك، وكل) ورق (مقصود، كورق سدر وخطمي وآسي. وهو المرسين) لأنّه نبات مكيل مذخر.

فصل: (ويعتبر لوجوبها) أي الزكاة فيما تقدم مما تجب فيه (شرطان، أحدهما: أن يبلغ نصاباً قدره بعد التصفية في الحبوب و) بعد (الجفاف في الثمار) والورق (خمس أوسق) فلا تجب في أقل من ذلك. لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حَبِّ صدقة»^(٢) رواه أحمد ومسلم. فتقديره بالكيل يدل على إناطة الحكم به، واعتبر كون النصاب بعد التصفية في الحبوب، لأنّه حال الكمال والادخار، والجفاف في الثمار والورق. لأنّ التوسيق لا يكون إلا بعد التجفيف. فوجب اعتباره عنده. فلو كان عشرة أوسق عنباً لا يجيء منه خمسة أوسق زبيباً، لم يجب شيء، وتقدم أنّه لا يعتبر الحول هنا، لتكامل النماء عند الوجوب، بخلاف غيره. (والوسق) بكسر الواو وفتحها (ستون صاعاً)

(١) رواه الدارقطني في (ج ٢، ص ٩٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: ما أدري زكاته فليس بكنز، ومسلم في كتاب الزكاة: ٣، والترمذي في كتاب الزكاة، باب: ٧، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال، والدارمي في كتاب الزكاة، باب: ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب، والموطأ في كتاب الزكاة، باب: الزكاة في العين من الذهب والورق، وأحمد في (م ٢، ص ٢٣٧).

حكاه ابن المنذر بغير خلاف، وروى الأثرم بإسناده عن سلمة بن صخر عن النبي ﷺ قال: «الوسق ستون صاعاً»^(١) وعن أبي سعيد وجابر نحوه، رواه ابن ماجه. (والصاع خمسة أرتال وثلث) رطل (بالعراقي؛ فيكون النصاب في الكل) من الحبوب والثمار والأوراق (ألفاً وستمائة رطل عراقي، وهو) أي النصاب: (ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسباع رطل مصري، وما وافقه) كالمكي والمدني. (و) النصاب (ثلاثمائة واثنتان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل دمشقي وما وافقه) في الزنة. (و) النصاب (مائتان وخمسة وثمانون رطلاً وخمسة أسباع رطل حلبي وما وافقه) في الزنة كالحمصبي. (ومائتان وسبعة وخمسون رطلاً وسبع رطل قدسي وما وافقه) كالتابلسي. (ومائتان وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسباع رطل بعلبي وما وافقه) في وزنه.

فائدة: الأردب، كيل معروف بمصر، وهو أربعة وستون مثلاً، وذلك أربعة وعشرون صاعاً بصاع النبي ﷺ، قاله الأزهرى. والجمع الأرداب، قاله في الحاشية، ولعل هذا باعتبار ما كان أولاً، والآن الأردب أربعة وعشرون ربعاً، والربع أربعة أقداح، قال شيخ الإسلام زكريا في شرح المنهج: والصاع قدحان اهـ. فالأردب ثمان وأربعون صاعاً، فيكون النصاب ستة أرداب وربع تقريباً. وقال الشمس العلقمي في حاشية الجامع الصغير: الصاع قدحان إلا سبعي مد، بالقدح المصري (والوسق والصاع والمد: مكايل نقلت إلى الوزن) أي قدرت بالوزن. (لتحفظ) فلا يزداد ولا ينقص منها. (وتنقل) من الحجاز إلى غيره، وليست صنجاً. (والمكيل يختلف في الوزن. فمنه ثقيل) كتمر وأرز. (و) منه (متوسط، كبر) وعدس. (و) منه (خفيف، كشعير وذرة) وأكثر التمر أخف من الحنطة على الوجه الذي يكال شرعاً. لأن ذلك على هيئة غير مكبوس. (فالاعتبار في ذلك) المذكور من المكيلات (بالمتوسط نصاً) قال في الفروع: ونص أحمد وغيره من الأئمة: على أن الصاع خمسة أرتال وثلث بالحنطة، أي بالرزين من الحنطة. وهو الذي يساوي العدس في وزنه. (ومثل مكيله من غيره) أي غير المتوسط. وهو الثقيل والخفيف. (وإن لم يبلغ) المكيل غير المتوسط (الوزن) المذكور لخفته (نصاً)، فالمعتبر: بلوغه نصاباً بالكيل، دون الوزن. (فمن اتخذ وعاء يسع خمسة أرتال وثلثاً عراقية من جيد البئر) أي رزينة. (ثم كال به ما شاء) من ثقيل وخفيف (عرف) به (ما بلغ حد الوجوب من غيره) الذي لم يبلغ نصاباً. (فإن شك في بلوغ قدر النصاب، ولم يجد ما يقدره) أي المكيل (به، احتاط وأخرج) الزكاة ليخرج من

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: الوسق ستون صاعاً، والدارمي في كتاب الزكاة، باب: ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب، وأحمد في (م ٣، ص ٥٩).

عهدتها. (ولا يجب) عليه الإخراج إذن لأنه الأصل. فلا يثبت بالشك. (ونصاب علس) بفتح العين المهملة وسكون اللام وفتحها. (وهو نوع من الحنطة، و) نصاب (أرز، يدخران) أي العلس والأرز (في قشريهما عادة لحفظهما) لأنهما إذا خرجا من قشريهما لا يبقيان بقاءهما في القشر. (عشرة أوسق، إذا كان) العلس أو الأرز (ببيلد قد خبره) أي امتحنه وجزبه (أهله، وعرفوا أنه يخرج منه مصفى النصف) عملاً بالعادة. (لأنه يختلف في الخفة والثقل. فيرجع إلى أهل الخبرة) بذلك. (ويؤخذ بقدره) للحاجة (وإن صقياً، فنصاب كل منهما خمسة أوسق) كسائر الحبوب. (فإن شك في بلوغهما نصاباً) وهما في قشريهما، لعدم انضباط العادة (خير بين أن يحتاط ويخرج عشره قبل قشره، وبين قشره واعتباره بنفسه كمغشوش أثمان)، حتى يخرج من العهدة. (ولا يجوز تقدير غيره) أي العلس (من الحنطة في قشره، ولا إخراجه قبل تصفيته)، لأن العادة لم تجرب به، ولم تدع الحاجة إليه. ولا يعلم قدر ما تخرج منه. (وتضم ثمرة العام الواحد) إذا اتخذ الجنس، ولو اختلف النوع. (و) يضم (زرعه) أي زرع العام الواحد (بعضها) أي الثمرة (إلى بعض) في تكميل النصاب. وبعض الزرع إلى بعض (في تكميل النصاب) إذا اتحد الجنس. (ولو اختلف وقت إطلاعه، و) وقت (إدراكه بالفصول) كما لو اتخذ، لأنه عام واحد. (وسواء تعدد البلد أو لا) نص عليه. فيأخذ عامل البلد حصته من الواجب في محل ولايته. (فإن كان له نخل تحمل في السنة حملين ضم أحدهما إلى الآخر)، لأنها ثمرة عام واحد، فضم بعضها إلى بعض. (كزرع العام الواحد) وكالذرة التي تنبت في السنة مرتين. لأن الحمل الثاني يضم إلى الحمل المنفرد، كما لو لم يكن حمل أول. فكذا إذا كان. لأن وجود الحمل الأول لا يصلح أن يكون مانعاً، بدليل حمل الدرة. وبهذا يبطل ما ذكره من انفصال الثاني عن الأول. وفي المبدع: ليس المراد بالعام هنا: اثني عشر شهراً، بل وقت استغلال المغل من العام عرفاً. وأكثره: ستة أشهر بقدر فصلين. (ولا تضم ثمرة عام واحد ولا زرعه) أي زرع عام (إلى) ثمرة عام (آخر)، لانفصال الثاني عن الأول. (وتضم أنواع الجنس) من حبوب أو ثمار من عام واحد (بعضها إلى بعض في تكميل النصاب). كأنواع الماشية والنقدين. (فالسلت: نوع من الشعير، فيضم إليه. والعلس: نوع من الحنطة: فيضم إليها) وكذا سائر أنواع جنس. (ولا يضم جنس إلى آخر) كبر إلى شعير، أو دخن أو ذرة أو عدس ونحوه، لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها. فلم يضم بعضها إلى بعض، (كأجناس الثمار، و) أجناس (الماشية) ولا يصح القياس على ضم العلس إلى الحنطة. لأنه نوع منها. وإذا انقطع القياس لم يجز إيجاب الزكاة بالتحكم. (ولا تضم الأثمان إلى شيء منها) أي من الحبوب أو الثمار أو الماشية لما تقدم. (الآ إلى عروض التجارة) فتضم الأثمان إلى قيمتها. (ويأتي) ذلك (في الباب بعده). الشرط (الثاني) لوجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض من الحبوب والثمار،

(أن يكون النصاب مملوكاً له) أي للحز المسلم (وقت وجوب الزكاة) فيه وهو وقت اشتداد الحب وبدؤ صلاح الثمر وإن لم يزرعه. (فتجب) الزكاة (فيما نبت بنفسه مما يزرعه آدمي كمن سقط له حب في أرضه أو أرض مباحة)، فنبت لأنه يملكه وقت الوجوب وفعل الزرع ليس شرطاً. (ولا تجب) الزكاة (فيما يكتسبه اللقّاط، أو يوهب له) بعد بدؤ صلاحه، أو يشتره ونحوه بعد ذلك. (أو يأخذه) الحصاد ونحوه (أجرة لحصاده ودياسه ونحوه) كأجرة تصفيته أو نظارته. (ولا فيما يملك من زرع وثمرة بعد بدؤ صلاحه بشراء أو إرث أو غيرهما)، كصداق وعوض خلع وإجارة وعوض صلح. لأنه لم يكن مالكا له وقت الوجوب، بخلاف العسل، للأثر. (ولا) زكاة (فيما يجتنبه من مباح كبطم وزعل) بوزن جعفر. (وهو شمع الجبل، وبزر قطونا، وكزبرة، وعفص، وأشنان، وسماق ونحوه) كبزر النمام، والحبة الحمقاء. (سواء أخذه من موات أو نبت في أرضه. لأنه لا يملك إلا يأخذه) فلم يكن وقت الوجوب في ملكه.

فصل: (ويجب العشر) وهو (واحد من عشرة) إجماعاً (فيما سقي بغير مؤنة)، أي كلفة (كالغيث، وهو المطر، و) كـ (السبوح) جمع سبوح. وهو الماء الجاري على وجه الأرض (كالأنهار والسواقي) التي يجري فيها الماء من الأنهار بلا آلة. (وما يشرب بمروقة، وهو البعل. ولا يؤثر) مؤنة (حفر الأنهار) وحفر (السواقي) في نقص الزكاة. لأنه من جملة إحياء الأرض. ولأنه لا يتكرر كل عام. (و) لا تؤثر أيضاً مؤنة (تنقيتها) أي الأنهار والسواقي، (و) لا مؤنة (سقي) أي من يسقي بماء الأنهار والسواقي. (في نقص الزكاة، لقلة المؤنة. وكذا من يحول الماء في السواقي لأنه كحراث الأرض). ولأنه لا بد منه حتى في السقي بكلفة. (وإن اشترى ماء بركة أو حفيرة وسقى به سبوحاً) فالواجب (العشر). وكذا إن جمعه وسقى به) سبوحاً فيجب العشر، لندرة هذه المؤنة. وهي في ملك الماء له لا في السقي به. فإن كان الماء يجري من النهر في ساقية إلى الأرض، ويستقر في مكان قريب من وجهها، إلا أنه يحتاج في ترقية الماء إلى الأرض: إلى آلة، من غرب أو دولاب. فهو من الكلفة المسقطه لنصف العشر. (ويجب نصف العشر فيما سقي بكلفة، كالدوالي، جمع دالية، وهي الدولاب تديره البقر) ويسمونها بمصر ساقية. (والناعورة يديرها الماء والسانية بالنون (و) هي) (النواضح واحدها: ناضح وناضحة، وهما البعير يستقى عليه، وما يحتاج في ترقية الماء إلى الأرض) أي رفعه إليها. (إلى آلة من غرب أو غيره) فكل ذلك فيه: نصف العشر. لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً: العشر. وما سقي بالنضح: نصف العشر»^(١) رواه البخاري، سمي عثرياً: لأنهم يجعلون في

(١) رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب: ١٤، والبخاري في كتاب الزكاة، باب: خرص التمر.

مجري الماء عاثراً. فإذا صدمه الماء تراءى، فدخل تلك المجاري فتسقيه. ولأنَّ للكلفة تأثيراً في إسقاط الزكاة في المعلوفة. ففي تخفيفها أولى. (وقال الشيخ: وما يديره الماء من النواصير ونحوها مما يصنع من العام إلى العام، أو) يصنع (في أثناء العام ولا يحتاج إلى دواب تديره الدواب: يجب فيه العشر. لأنَّ مؤنته خفيفة. فهي كحرث الأرض وإصلاح طرق الماء) فلا يؤثر في نقص الزكاة.

تتمة: إذا سقيت أرض العشر بماء الخراج لم يؤخذ منها خراج، أو عكسه، لم يسقط خراجها. ولا يمنع من سقي كل واحدة بماء الأخرى: نص على ذلك. (فإن سقي بكلفة وبغير كلفة سواء) بأن سقي نصف السنة بهذا ونصفها بهذا. (وجب ثلاثة أرباع العشر) قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه. لأنَّ كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه. فإذا وجد في نصفه أوجب نصفه. (فإن سقي بأحدهما أكثر) من الآخر (اعتبر أكثرهما) نص عليه. لأنَّ اعتبار قدر ما يسقى به في كل وقت يشق. فاعتبر الأكثر كالصوم. (فإن جهل المقدار) أي مقدار السقي، فلم يعلم: هل سقي سيحاً أكثر، أو بكلفة أكثر؟ أو جهل أكثرهما نفعاً ونمواً؟ (وجب العشر) نص عليه، لأنَّ الأصل وجوبه كاملاً، ولأنَّه خروج عن عهدة الواجب بيقين. (والاعتبار بالأكثر) من السقي بكلفة أو بغيرها (نفعاً ونمواً) نصاً. و (لا) اعتبار (بالعدد والمدة) أي عدد السقيات ومدة السقي (ومن له حائطان) أي بستانان، (أو) له (أرضان، ضمّاً) أي الحائطان أو الأرضان، أي ضمت ثمارهما وزروعهما بعضهما إلى بعض، مع اتحاد الجنس والعام، كما تقدم (في) تكميل (النصاب، ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنة أو بغيرها) فيخرج مما يشرب بمؤنة: نصف عشره، ومما يشرب بغيرها: عشره. (ويصدق المالك فيما سقى به بلا يمين) لأنَّ الناس لا يستحلون على صدقاتهم. لأنَّها حق لله فلا يستحلف فيه كالصلاة والحد. (وإذا اشتد الحب وبدل صلاح الثمرة، فبدو الصلاح (في فستق وبنقد ونحوه) كلوز (انعقاد له، وفي غيره) أي غير ما ذكر من الثمار كالتمر والعنب (كبيع) أي ظهور نضجه وطيب أكله، على ما يأتي بيانه في بيع الأصول والثمار (وجبت الزكاة) لأنَّه يقصد للأكل والاقتيات كاليابس، ولأنَّه وقت خرص الثمرة، لحفظ الزكاة ومعرفة قدرها، بدليل أنَّه لو أتلفه لزمته زكاته ولو باعه أو وهبه قبل الخرص وبعده، فزكاته عليه، دون المشتري والموهوب له (فإن قطعها) أي الثمرة (قبله)، أي قبل بدو صلاحها (لغرض صحيح، كأكل أو بيع أو تجفيف) أصلها (أو تحسين بقيتها؛ فلا زكاة فيه) أي المقطوع قبل بدو صلاحه، كما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول. (وإن فعله) أي القطع قبل بدو الصلاح. (فراواً من الزكاة، أثم ولزمته) الزكاة لتفويتها الواجب بعد انعقاد سببه، أشبه القاتل والمطلق ثلاثاً في مرض موته (ولو باعه) بعد بدو صلاحه (أو وهبه، خرص أم لا. فزكاته عليه) أي البائع أو الواهب، كما لو باع السائمة بعد الحول. و (لا)

تجب زكاته (على المشتري. ولا الموهوب له) لعدم ملكه وقت الوجوب. (ولو مات) مالك الزرع والثمر بعد الاشتداد وبدؤ الصلاح (وله ورثة لم تبلغ حصة واحد منهم نصاباً، لم يؤثر ذلك) في سقوط الزكاة. كموت ربّ الماشية بعد الحول. (ولو ورثه) أي الحب المشتد أو الثمر، بعد بدو صلاحه (من عليه دين. لم يمنع دينه الزكاة) لأنها وجبت على المورث قبل موته. فتؤخذ من تركته، لا على الوارث المدين. (ولو كان ذلك) المذكور من البيع أو الهبة أو موت المالك عمن لم تبلغ حصة واحد من ورثته نصاباً، أو عن مدين (قبل بدو صلاح الثمر، و) قبل (اشتداد الحب. انعكست الأحكام) فتكون الزكاة في مسألتي البيع والهبة على المشتري والموهوب له، إن كان من أهل الوجوب. وتسقط في مسألتي الموت. (ولو باعه) أي الحب المشتد أو الثمر بعد بدؤ صلاحه. (وشرط) البائع (الزكاة على المشتري. صح) البيع والشرط، للعلم بالزكاة. فكأنه استثنى قدرها، ووكله في إخراجها. (فإن لم يخرجها المشتري وتعدّر الرجوع عليه. ألزم بها البائع) لوجوبها عليه. (ويفارق إذا استثنى زكاة نصاب ماشية) فإنه لا يصح، بل يبطل البيع (للجهالة) بالمستثنى. واستثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً. (أو اشترى ما لم يبد صلاحه) من زرع وثمر (بأصله) الذي هو أرضه، أو شجره. (فإنه لا يجوز شرط المشتري زكاته على البائع) لأنه لا تعلق لها بالغرض الذي يصير إليه. (ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها) أي الحبوب والثمار (في جرين وبيدر ومسطاح) قال في الإنصاف: الجرين يكون بمصر والعراق. والبيدر بالشرق والشام، والمبرد يكون بالحجاز، وهو الموضع الذي تجمع فيه الثمرة ليتكامل جفافها. والجوجان: يكون بالبصرة، وهو موضع تشميسها وتبييسها. ذكره في الرعاية وغيرها. ويسمى بلغة آخرين المسطاح. وبلغة آخرين: الطبابة اهـ. فدل أن مسمى الجميع واحد. (فإن تلفت) الحبوب أو الثمار التي تجب الزكاة فيها (قبله) أي قبل الوضع بالجرين ونحوه (بغير تعدّ منه سقطت الزكاة، خرصت) الثمرة (أو لم تخرص) لأنه في حكم ما لا تثبت اليد عليه، بدليل أن من اشترى ثمرة فذهبت بعطش أصابها ونحوه، رجع على البائع بثمانها. والخرص لا يوجب. وإنما يفعله الساعي ليتمكن المالك من التصرف. فوجب سقوط الزكاة مع وجوده، كعدمه (وإن تلف البعض) من الزرع أو الثمر قبل الاستقرار، (زكّى) المالك (الباقى) إن كان نصاباً) لوجود الشرط (ولاً) أي وإن لم يكن الباقي نصاباً (فلا) زكاة فيه. قدّمه في الفروع. وقال في شرح المنتهى: في الأصح. لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(١).

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: ما ادعى زكاته فليس بكنز، ومسلم في كتاب الزكاة: ٣، والترمذي في كتاب الزكاة، باب: ٧، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال، والدارمي في كتاب الزكاة، باب: ما لا يجب فيه الصدقة من =

وهذا يعمّ حالة الوجوب ولزوم الأداء اهـ. وقال في المبدع: قاله القاضي. والمذهب: إن كان التلف قبل الوجوب، فهو كما قال القاضي، وإن كان بعده وجب في الباقي بقدره مطلقاً، وهو أحد وجهين، ذكرهما ابن تميم وصححه الموفق. (وإن تلفت) الزروع أو الثمار (بعد الاستقرار) أي الوضع في الجرين ونحوه (لم تسقط) زكاتها، كتلف النصاب بعد الحول، وكذا لو أتلّفها أو تلفت بتفريطه بعد الوجوب، ولو قبل الاستقرار. فإنّه يضمن نصيب الفقراء. صرح به في الكافي والشرح. لأنّه متعّد أو مفرط. (وإن ادّعى) رب الزروع أو الثمار (تلفها) بغير تفريط (قبل قوله بغير يمين) نصّ عليه، لأنّه خالص حق الله. فلا يستحلف عليه، كالصلاة (ولو اتهم) في دعواه التلف (إلا أن يدعيه) أي التلف (بجائحة ظاهرة تظهر عادة) كحريق وجراد، (فلا بد من بينة) تشهد بوجود ذلك الظاهر (ثم يصدق) المالك (في قدر التالف) من المال المزكي بلا يمين. (ويجب إخراج زكاة الحب مصقّى) من قشره وتبنه، (والتمر يابساً)، لحديث عتاب بن أسيد أنّه ﷺ: «أمر أن يخرص العنب زيباً، كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زيباً، كما تؤخذ زكاة النخل تمرّاً». ولا يسمى زيباً وتمرّاً حقيقة إلاّ اليابس. وقيس عليهما الباقي. ولأنّ ذلك حالة كماله، ونهاية صفات ادخاره. ووقت لزوم الإخراج منه. (فلو خالف وأخرج سنبلًا ورطباً وعنباً لم يجزئه) إخراجهم، (ووقع نفلًا) إن كان الإخراج للفقراء. (فلو كان الآخذ) لذلك (الساعي، فإن جففه) أي الرطب والعنب (وصفّاه) أي السنبل، (وجاء قدر الواجب) في الزكاة (أجزاً) المالك. (ولاً) بأن زاد على الواجب أو نقص عنه. (ردّ) الساعي (الفضل) لمالكة لبقائه في ملكه. (وإن زاد) ما كان دفعه، (وأخذ) الساعي من المالك (النقص) أي ما بقي من الواجب. (إن نقص) المخرج عنه (وإن كان) المخرج (بحاله) بيد الساعي لم يجففه ولم يصفه. (ردّه) لمالكة، لفساد القبض. ويطالبه بالواجب (وإن تلف) بيد الساعي (ردّ بدله) لمالكة. فيكون مضموناً على الساعي. (وإن احتيج إلى قطع ثمر وزبيب، مثل بعد بدو صلاحه، وقبل كماله) أي الثمر. وقوله: (لضعف أصل ونحوه، كخوف عطش أو تحسين بقيته) علة لاحتيج (جاء) قطعه، لما فيه من المصلحة. (وعليه زكاته يابساً) إن بلغ نصاباً يابساً (كما لو قطع لغرض البيع بعد خرصه) نصّ عليه، لقوله ﷺ: «يخرص العنب فتؤخذ زكاته زيباً»^(١) ولأنّه حال الكمال فاعتبر. (ويحرم قطعه مع حضور ساع)، قال في المبدع: إن كان (إلا بإذنه) لحق أهل الزكاة فيها. وكون الساعي كالوكيل عنهم. قلت: قد تقدم أنّ تعلق الزكاة كتعلق أرش الجنابة، لا

الحيوب والورق والذهب، والموطأ في كتاب الزكاة، باب: الزكاة في العين والورق والذهب، وأحمد في (م ٢، ص ٢٣٧).
(١) رواه النسائي في كتاب الزكاة، باب: شراء الصدقة.

كتعلق شركة. فلا يتم التعليل. (وإن كان) الثمر (رطباً لا يجيء منه تمر. أو) كان (عنباً لا يجيء منه زبيب. وجب قطعه) رطباً وعنباً، لما في تركه من إضاعة المال المنهي عنها. (وفيه الزكاة إن بلغ نصيباً يابساً) بالخرص فيخرج زكاته. (من غيره تمرأ أو زيبأ مقدراً بغيره) مما يصير تمرأ أو زيبأ (خرصاً) لما تقدم في المسألة قبلها. (ولأ) أي وإن لم نقل بقطع الرطب والعنب الذي لا يجيء منه تمر ولا زبيب، (فمستحيل) عادة (أن يخرج من عينه تمرأ أو زيبأ. إذا لم يجيء منه تمر أو زبيب) بحسب العادة، (أو يخرج منه) أي مما قطعه للحاجة إلى قطعه أو لوجوبه (رطباً وعنباً، اختاره القاضي، وجماعة) منهم الموفق والمجد، وصاحب الفروع، لأن الزكاة وجبت مواساة، ولا مواساة بإلزامه ما ليس في ملكه، (و) على ما اختار القاضي وجماعة (له أن يخرج الواجب منه) أي من الرطب أو العنب (مشاعاً) بأن يسلمه العشر مثلاً، شائعاً (أو مقسوماً بعد الجذاذ، أو قبله بالخرص. فيخير الساعي بين مقاسمة رب المال الثمرة قبل الجذاذ فيأخذ نصيب الفقراء شجرات مفردة، وبين مقاسمته بعد جذاذها بالكيل) في الرطب والوزن في العنب. (وله) الساعي (بيعها) أي الزكاة (منه) أي رب المال (أو من غيره) ويقسم ثمنها. لأن رب المال يذل فيها عوض مثلها. أشبه الأجنبي. لا يقال: الرطب والعنب الذي لا يجيء منه تمر ولا زبيب، لا يدخر. فهو كالخضروات، لا زكاة فيه. لأننا نقول: بل يدخر في الجملة وإنما لم يدخر هنا لأن أخذه رطباً أنفع. فلم تسقط زكاته بذلك. (والمذهب) المنصوص: (أنه لا يخرج منه إلا يابساً) لما تقدم. قال في التنقيح: والمذهب لا يخرج إلا يابساً. (فإن أئلف النصاب ربه بقيت الزكاة في ذمته، تمرأ أو زيبأ) لعدم سقوطها بإتلافه. (وظاهره) أي ظاهر القول بأنه لا يخرج إلا يابساً: أنه يلزمه زكاته إذا تلف. (ولو لم ي تلفه) أي يتعد عليه أو يفرط فيه. فلا يتوقف الاستقرار فيه على الوضع بالمسطح، لأنه لا يتأتى وضعه فيه، لكونه لا يتم ولا يزب. فيكون استقرارها بمجرد انتهاء نضجه. (فإن لم يجدهما) أي التمر والزبيب (بقيا في ذمته فيخرجه) أي ما بقي في ذمته (إذا قدر عليه) كباقي الواجبات التي لا بدل لها. (والمذهب أيضاً) أنه يحرم. ولا يصح شراؤه زكاته، ولا صدقته. لما روي عن عمر قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، وأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخصي. فسألت النبي ﷺ، فقال: «لا تشتريه ولا تعد في صدقتك. وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قبته»^(١) متفق عليه. ولأن شراءها وسيلة إلى استرجاع شيء منها، لأنه يستحيي أن يماكسه

(١) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب: بمن يبدأ بالهدية، وباب: ما قيل في العمرى والرقبى، ومسلم في كتاب الهبات: ٧، والترمذي في كتاب البيوع، باب: ٦٢، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: شراء الصدقة، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: الرجوع في الهبة، وأحمد في (م ١، ص ٢١٧، ٢٥٠).

في ثمنها، وربما سامحه طمعاً منه بمثلها، أو خوفاً منه إذا لم يبعها أن لا يعود يعطيه في المستقبل، وكل هذه مفاسد. فوجب حسم المادة. (وسواء اشتراها ممن أخذها منه، أو من غيره) لظاهر الخبر. ونقله أبو داود في فرس حميل. وظاهر التعليل: يقتضي الفرق. قال في الفروع: وظاهر كلامهم: أن النهي يختص بعين الزكاة. ونقل حنبل: وما أراد أن يشتريه أو شيئاً من نتاجه، فلا (وإن رجعت إليه) زكاته أو صدقته (بإرث) طابت له بلا كراهة. لحديث بريدة: «أنه ﷺ أئته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت. فقال النبي ﷺ: «وجب أجرك، ورگها عليك الميراث»^(١)» رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي. (أو) عادت إليه بـ (هبة أو وصية، أو أخذها من دينه) طابت له، لأن ذلك كالإرث (أو ردها) أي الزكاة (له الإمام بعد قبضه منه، لكونه) أي المالك (من أهلها)، أي الزكاة جاز له أخذها (كما يأتي) في الباب، لأنها عادت إليه بسبب آخر، فهو كما لو عادت إليه بميراث.

فصل: (ويسن أن يبعث الإمام ساعياً خارصاً) لحديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، ليخرص^(٢) عليهم النخل. قبل أن يؤكل» متفق عليه. وفي رواية لأحمد وأبي داود: «لكني يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفترق». وعن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد: «أنه ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم» رواه الترمذي وابن ماجه. وصح عنه ﷺ: «أنه خرص على امرأة بوادي القرى حديقاً لها» وحديثها في مسند أحمد. وقول المانع: إنه خطر وغرر، يرد بأنه اجتهد في معرفة الحق بغالب الظن. وذلك جائز في تقويم المتلفات والمجتهديات في الشرعيات. وسائر الظواهر المعمول بها. وإن احتملت الخطأ (إذا بدا صلاح الثمر) لأنه وقت دعاء الحاجة إلى الخرص. (ويعتبر أن يكون) الخارص (مسلماً أميناً خبيراً، غير متهم) لأن من ليس كذلك لا يعول على قوله. والمتهم: هو من كان من أحد عمودي نسب المالك. (ولو) كان (عبداً) كالفتوى ورؤية هلال رمضان. واعتبر أن يكون خبيراً، لثلاث تفوت الحكمة التي شرع لها الخرص. (ويكفي خارص واحد) لحديث عائشة. ولأنه ينفذ ما يؤدي إليه اجتهاده، كقائف وحاكم. (وأجرته) أي الخارص (على ربّ النخل والكرم) وفي المبدع: أجرته على بيت المال، انتهى. قلت: لو قيل من سهم العمال، لكان متجهماً (فيخرص ثمرهما) أي النخل والكرم (على أربابه) لما تقدم. (ولا تخرص الحبوب) بلا خلاف. ذكره في شرح المنتهى. (ولا ثمر غيرهما) أي غير النخل والكرم، كالبنقد واللوز. لأن النص إنما ورد

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام: ١٥٧، والترمذي في كتاب الزكاة، باب: ٣١.

(٢) خرص: قال في المعجم الوسيط: خرص الشيء حرزه وقدره بالظن يقال خرص النخل والكرم، حرز ما عليه من الرطب تمرأ ومن العنب زبيباً.

بخرصهما، مع أن ثمرهما مجتمع في العذوق والعناقيد فيمكن أن يأتي الخرص عليه غالباً. والحاجة إلى أكلهما رطبة أشد من غيرهما، فامتنع القياس وذكر أبو المعالي بن المنجا: أن نخل البصرة لا يخرص. وأنه أجمع عليه الصحابة وفقهاء الأمصار وعلل بالمشقة وبغيرها. قال في الفروع: كذا قال. (والخرص) بفتح الخاء مصدر. ومعناه هنا: حزر مقدار الثمرة في رؤوس النخل والكرم وزناً، بعد أن يطوف (الخراص) (به) أي بالنخل أو الكرم. (ثم يقدره تمرًا) أو زبيباً (ثم يعرف) الخارص (المالك قدر الزكاة) فيه (ويخبره بين أن يتصرف فيه بما شاء) من بيع أو غيره (ويضمن قدرها) أي الزكاة. (وبين حفظها) أي الثمار (إلى وقت الجفاف) ليؤذي ما وجب فيها. (فإن لم يضمن) المالك زكاتها (وتصرف) فيها (صح تصرفه) لما تقدم أن تعلق الزكاة كآرش الجنانية، لا يمنع التصرف (وكره) قاله في الرعاية، أي تصرفه من غير ضمان زكاتها، خروجاً من خلاف من منعه. (وإن حفظها) أي حفظ المالك الثمار (إلى وقت الجفاف. زكى الموجود فقط. وافق قول الخارص أو لا، وسواء اختار حفظها ضماناً بأن يتصرف. أو أمانة) من غير تصرف. لأنها أمانة كالوديعة. وإنما يعمل بالاجتهاد مع عدم تبين الخطأ. لأن الظاهر الإصابة. (وإن ألتفها) أي الثمرة (المالك أو تلفت بتفريطه. ضمن زكاتها بخرصها تمرًا) أو زبيباً. لأن الظاهر عدم الخطأ. قال في الشرح: وإن ألتفها أجنبي فعليه قيمة ما ألتف. والفرق: أن رب المال وجب عليه تجفيف هذا الرطب، بخلاف الأجنبي. انتهى. وقوله: قيمة ما ألتف: قواعد المذهب: أن عليه مثله. لأنه مثلي، فيضمن بمثله. (وإن ترك الساعي شيئاً من الواجب أخرجه المالك) لأن الواجب لا يسقط بترك الخارص وله. (فإن لم يبعث) الإمام (ساعياً فعلى رب المال من الخرص ما يفعله الساعي، إن أراد) المالك (التصرف) في الثمرة، (ليعرف قدر الواجب قبل تصرفه) فيها. (ثم إن كان) المخروص (أنواعاً لزم) الساعي (خرص كل نوع وحده، لاختلاف الأنواع وقت الجفاف) فمنها: ما يزيد رطبه على ثمره. ومنها: ما يزيد ثمره على رطبه. وتختلف الزيادة والنقصان بحسب اختلافهما في اللحم والماوية، كثرة وقلة. (وإن كان) المخروص (نوعاً واحداً فله خرص كل شجرة وحدها، وله خرص الجميع دفعة واحدة) لأن النوع الواحد لا يختلف غالباً، ولما فيه من المشقة بخرص كل شجرة على حدة. (وإن ادعى رب المال غلط الخارص غلطاً محتملاً) كالسدس (قبل قوله بغير يمين، كما لو قال: لم يحصل في يدي غير كذا) فإنه يقبل قوله. لأنه قد يتلف بعضه بأفة لا يعلمها. (وإن فحش) ما ادعاه من الغلط كالنصف والثالث (لم يقبل) لأنه لا يحتمل، فيعلم كذبه (وكذا إن ادعى) رب المال (كذبه) أي الخارص (عمداً) فلا يقبل قوله، لأنه خلاف الظاهر. (ويجب) على الخارص (أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع، فيجتهد الساعي) في أيهما يترك، (بحسب المصلحة) لحديث سهل بن أبي خثمة أنه ﷺ قال: «إذا خرصتم فخذوا

ودعوا الثلث. فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع^(١) رواه الخمسة إلا ابن ماجه ورواه ابن حبان والحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. وهذا توسعة على رب المال. لأنه يحتاج إلى الأكل هو وأضيافه وجيرانه وأهله، ويأكل منها المارة. وفيها الساقطة، فلو استوفى الكل أضراً بهم. (ولا يكمل بهذا القدر المتروك النصاب إن أكله) نص عليه، لاستهلاكه على وجه مآذون فيه، كما لو تلف بجائحة. (وإن لم يأكله كمل به) النصاب، (ثم يأخذه) الساعي (زكاة الباقي سواء بالقسط)، فلو كان تمره كله خمسة أوسق، ولم يأكل شيئاً. كمل النصاب بالربع الذي كان له أن يأكله، وأخذت منه زكاة ما سواه، وهو ثلاثة أوسق، وثلاثة أرباع وسق. (وإن لم يترك الخارص شيئاً) من الثمرة، (فلرب المال الأكل هو وعياله بقدر ذلك) الذي كان يترك له، نص عليه. (ولا يحتسب به عليه) بما أكله إذن، فلا تؤخذ منه زكاته، كما لو تركه الخارص له. (ويأكل هو) أي المالك وعياله (من حبوب ما جرت به العادة، كفريك ونحوه، وما يحتاجه، ولا يحتسب به عليه) في نصاب ولا زكاة كالثمار. (ولا يهدي) من الحبوب قبل إخراج زكاتها شيئاً. وأما الثمار فالثلث أو الربع الذي يترك له يتصرف فيه كيف شاء (ولا يأكل من زرع وثمر مشترك شيئاً إلا بإذن شريكه). كسائر الأموال المشتركة (ويأخذ العشر من كل نوع على حدته بحصته ولو شق) ذلك (لكثرة الأنواع واختلافها). لأن الفقراء بمنزلة الشركاء. فينبغي أن يتساوا في كل نوع، بخلاف السائمة، لما فيه من التشقيص، كما تقدم. (ولا يجوز إخراج جنس عن جنس آخر) لقوله ﷺ: «خُذْ الحب من الحب، والإبل من الإبل، والبقر من البقر، والغنم من الغنم»^(٢)، رواه أبو داود وابن ماجه. (فإن أخرج الوسط عن جيد ورديء بقدر قيمتي الواجب منهما) لم يجزئه. لأنه عدل عن الواجب إلى غيره. كما لو أخرج القيمة. وإنما اغفر ذلك في السائمة دفعاً للتشقيص. (أو أخرج الرديء عن الجيد بالقيمة) بأن زاد في الرديء بحيث يساوي قيمة الواجب من الجيد، (لم يجزئه) بخلاف النقدين، لأن القصد عن غير الأثمان النفع بعينها. فيفوت بعض المقصود، ومن الأثمان القيمة، وتقدم قول المجدد: قياس المذهب: جوازه في الماشية وغيرها، وإن تطوع رب المال بإخراج الجيد عن الرديء جاز، وله أجر ذلك. ولا يجوز أخذه عنه بغير رضاه. (ويجب العشر) أو نصفه، أو ثلاثة أرباعه، ولو عبر بالزكاة، كالمنتهي، لشمليها، (على المستأجر والمستعير دون المالك). أي إذا استأجر إنسان

(١) رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب: ١٧، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: كم يترك الخارص، والدارمي في كتاب البيوع، باب: في الخرص، وأحمد في (م ٣، ص ٤٤٨).
(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: زكاة العسل، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال،

من أهل الزكاة، أو استعار أرضاً، فزرعها، أو غرسها ما أثمر مما تجب فيه الزكاة، فهي على المستأجر والمستعير، دون مالك الأرض. وهو معبرها أو مؤجرها. لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١) وقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»^(٢) الحديث. وكناجر استأجر حانوناً أو استعارها لبيع عروضه، وفي إيجابه على المالك إجحاف يتنافي المواساة، وهي من حقوق الزرع، بدليل أنها لا تجب إن لم تزرع، وتنقيد بقدره. (والخراج عليه) أي على مالك الأرض (دونهما) أي دون المستأجر والمستعير، لأنه من حقوق الأرض. (ولا زكاة في قدر الخراج إذا لم يكن له مال يقابله لأنه كدين آدمي. ولأنه من مؤنة الأرض، كنفقة زرعه) كأجرة الحرث ونحوه، بخلاف مؤنة الحصاد والدياس، لأنها بعد الوجوب. (وإذا لم يكن له) أي لمالك الأرض (سوى غلة الأرض وفيها ما فيه زكاة) كتمر وزبيب وبرّ وشعير. (و) فيها (ما لا زكاة فيه كالخضر) من بطيخ وقطين وقثاء ونحوها، (جعل الخراج في مقابلته) أي ما لا زكاة في مقابلته، أي ما لا زكاة فيه إن وفى به (لأنه أحوط للفقراء). وزكى الباقي مما تجب فيه الزكاة، وإن لم يكن له غلة إلا ما تجب فيه الزكاة. أدى الخراج من غلتها وزكى ما بقي. (ولا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد، و) مؤنة (الدياس وغيرهما) كالجذاذ والتصفية (منه) أي من الزرع والثمر، (لسبق الوجوب ذلك) أي لأنها تجب بالاستعداد وبدؤ الصلاح. وذلك سابق للحصاد والدياس والجذاذ ونحوهما. وتقدم في كتاب الزكاة التنبيه على ذلك. (وتلزم الزكاة في المزارعة الفاسدة من حكم بالزرع له) لأن الزكاة على المالك، (وإن كانت) المزارعة (صحيحة، فعلى من بلغت حصته منهما) أي المالك والعامل (نصاباً) بنفسها أو ضمها إلى زرع له آخر (العشر) أو نصفه، أو ثلاثة أرباعه، على ما سبق. وكذا الحكم في المساقاة، بخلاف المضاربة. فإنه لا زكاة على العامل في حصته، ولو بلغت نصاباً. لأن الربح وقاية لرأس المال. (ومنى حصد غاصب الأرض زرعه استقرار ملكه) عليه. فلا يملكه رب الأرض، (وزكاته) لاستقرار ملكه عليه (وإن تملكه رب الأرض قبل اشتداد الحب زكاه) لثبوت ملكه عليه وقت وجوبها. وإن تملكه بعد اشتداده. ففيل: يزكيه الغاصب. لأنه يملكه وقت الوجوب، وقطع به المصنّف في الغصب. وقدم في الفروع والمبدع وغيرهما: يزكيه رب الأرض. لأن ملكه استند إلى أول زرعه. لأنه يملكه بمثل بذره، وعوض لواحقه. فكأنه أخذه إذن. (وكره الإمام أحمد) رضي الله عنه (الحصاد والجذاذ ليلاً) لحديث الحسين: «نهى النبي ﷺ عن الجذاذ بالليل والحصاد بالليل» رواه

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب: ١٤، والبخاري في كتاب الزكاة، باب: خرص التمر.

البيهقي. (ويجتمع العشر والخراج في كل أرض خراجية) نصّ عليه. لعموم الأخبار. (فالخراج في رقبته) مطلقاً والعشر (في غلتها إن كانت لمسلم) لأنّ سبب الخراج التمكين من النفع، لوجوبه. وإن لم تزرع. وسبب العشر: الزرع كأجرة المتجر، مع زكاة التجارة، ولأنّهما شيان مختلفان لمستحقين. فجاز اجتماعهما، كالجزاء والقيمة في الصيد المملوك. والحديث المروي: «لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم» ضعيف جداً. قال ابن حبان: ليس هذا الحديث من كلام النبوة. ثم يحمل على الخراج الذي هو الجزية، ولو كان عقوبة لما وجب على المسلم كالجزية. (وهي) أي الأرض الخراجية، ثلاثة أضرب: إحداها: (ما فتحت عنوة، ولم تقسم) بين الغانمين (و) الثانية: (ما جلا عنها أهلها خوفاً منا. و) الثالثة: (ما صولحوا) أي أهلها (عليها، على أنّها لنا، ونقرّها معهم بالخراج) الذي يضربه عليها الإمام، على ما يأتي بيانه في الأراضي المغنومة (والأرض العشرية لا خراج عليها)؛ لأنّها ملك لأربابها. (وهي) أي الأرض العشرية (الأرض المملوكة)، وهي خمسة أضرب: الأولى: (التي أسلم أهلها عليها كالمدينة) المنورة (ونحوها) كجُوأَي من قرى البحرين. (و) الثانية: (ما أحياء المسلمون واختطّوه، كالبصرة) بتثليث الباء قال في حاشيته: بنيت في خلافة عمر رضي الله عنه، في سنة ثمان عشرة، بعد وقف السواد. ولهذا دخلت في حده، دون حكمه. (و) الثالثة: (ما صالح أهلها على أنها لهم بخراج يضرب عليها كاليمن. و) الرابعة: (ما أقطعها الخلفاء الراشدون) من السواد (إقطاع تملك) قال أحمد، في رواية ابن منصور: والأرضون التي يملكها أربابها ليس فيها خراج، مثل هذه القطائع التي أقطعها عثمان في السواد لسعد وابن مسعود، وخباب. قال القاضي: وهو محمول على أنّه أقطعهم منافعها وخراجها. وللإمام إسقاط الخراج على وجه المصلحة. قال في الفروع: ولعل ظاهر كلام القاضي هذا: أنهم لم يملكوا الأرض بل أقطعوا المنفعة، وأسقط الخراج للمصلحة، ولم يذكر جماعة هذا القسم من أرض العشر، انتهى. وهو ظاهر على القول بأنّ السواد وقف. فلا يمكن تملكه، لكن يأتي: أنّه يصح بيعه من الإمام، ووقفه له. فلذلك أبى الأكثر كلام الإمام على ظاهره. وأنّه تملك. (و) الخامسة: (ما فتح عنوة وقسم كنصف خيبر) بلدة معروفة على نحو أربع مراحل من المدينة إلى جهة الشام، ذات نخيل ومزارع، وحصون، وهي بلاد طيء، فتحها النبي ﷺ في أوائل سنة سبع، قاله في حاشيته. (وللإمام إسقاط الخراج) عن يده أرض خراجية (على وجه المصلحة) يبذل لأجلها من مال الفيء. لأنّه لا فائدة في أخذه منه، ثم رده أو مثله إليه. (ويأتي) في إحياء الموات. (ويجوز لأهل الذمة شراء أرض عشرية من مسلم) لأنّها مال مسلم يجب الحق فيه لأهل الزكاة، فلم يمنع الذميّ من شرائه (كالأرض) (الخراجية) فللذميّ شراؤها من مسلم، إذا حكم به من يراه أو كان الشراء من الإمام. (ولا عشر عليهم) أي على أهل الذمة إذا

اشتروا الأرض العشرية لأنهم ليسوا من أهل الزكاة. (كالسائمة وغيرها) من سائر ما تجب فيه الزكاة. (فإنه لا زكاة فيها) على الذمي لكن إن كان تغلباً فعلياً فيما يزكي زكاتها، يصرفان مصرف الجزية لا مصرف الزكاة. وإذا أسلم سقط عنه إحداها وصرفت الأخرى مصرف الزكاة. (لكن يكره للمسلم بيع أرضه من ذمي وإجارتها، نصاً) وكذا إعارتها منه (لإفضائه إلى إسقاط عشر الخراج منها إلا لتغلب). فلا يكره ذلك لعدم إفضائه إلى ذلك. لأنه يؤخذ منه عشرين يصرفان كما تقدم. (ولا شيء) أي لا زكاة (على ذمي فيما اشتراه من أرض خراجية) على ما تقدم إذا زرعه أو غرسه. (ولا) زكاة عليه أيضاً (فيما استأجره أو استعاره من مسلم إذا زرعه) أو غرسه. وخرج منه: ما تجب فيه الزكاة (ولا فيما إذا جعل) الذمي (داره بستاناً أو مزرعة، ولا فيما إذا رضح الإمام له أرضاً من الغنمة، أو أحيا) الذمي (مواتاً) ثم زرعه أو غرسه، ويأتي في إحياء الموات: على ذمي خراج ما أحيا من موات عنوة.

فصل: (وفي العسل العشر) قال الأثرم: سئل أبو عبد الله: أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال: نعم، أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر، قد أخذ عمر منهم الزكاة. قلت ذلك على أنهم يطوعون؟ قال: لا، بل أخذ منهم (سواء أخذه من موات) كرووس الجبال. (أو) أخذه (من ملكه) أي من أرض مملوكة له، عشرية كانت أو خراجية. (أو) من أرض (ملك غيره، لأنه) أي العسل (لا يملك بملك الأرض، كالصيد) والطائر يعيش بملكه. والأصل في وجوب الزكاة فيه: ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: «كَانَ يَأْخُذُ فِي زَمَانِهِ مِنْ قَرَبِ الْعَسَلِ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةً: مِنْ أَوْسَاطِهَا» رواه أبو عبيد والأثرم وابن ماجه. وعن سليمان بن موسى عن أبي سياره المُنْعِي. قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي نَخْلًا. قَالَ: «فَاذَّ الْعَشُورَ». قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمَ لِي جِبِلْهَا. قَالَ: فَحَمَى لِي جِبِلْهَا»^(١) رواه أحمد وابن ماجه. ورواته ثقات إلا سليمان الأشدق. قال البخاري: عنده مناكير. وقد وثقه ابن معين. قال الترمذي: هو ثقة عند المحدثين، غير أنه لم يدرك أبا سياره. ولذلك احتج أحمد بقول عمر. قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل حديث يثبت، ولا إجماع، قال المجد: القياس عدم الوجوب لولا الأثر، وفَرَّقَ العسل واللبن، بأن الزكاة واجبة في أصل اللبن. وهو السائمة، بخلاف العسل. وبأن العسل مأكول في العادة متولد من الشجر، يكال ويذخر، فأشبهه التمر. وذلك أن النحل يقع على نوار الشجر فيأكله. فهو متولد منه. (ونصابه) أي العسل (عشرة أفران) نصن عليه. (كل فرق - بفتح الراء - ستة عشر رطلاً عراقية) لما روى الجوزجاني عن عمر: «أَنَّ نَاسًا سَأَلُوهُ.

(١) أحمد في (م ٤، ص ٢٣٦).

فَقَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ لَنَا وَادِيًا بِالْيَمَنِ، فِيهِ خَلَايَا مِنْ نَخْلٍ. وَإِنَّا نَجِدُ أَنَا سَاءَ يَسُوءُونَهَا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ أَدِيثَكُمْ صَدَقَتْهَا: مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَفْرَاقٍ فَرَقًا، حَمِينًا هَا لَكُمْ» وَهَذَا تَقْدِيرٌ مِنْ عَمْرٍ، يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَالْفَرْقُ: مَكْيَالٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ. ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ. فَحَمَلُ كَلَامِ عَمْرٍ عَلَى الْمُتَعَارَفِ بِبَلَدِهِ أَوَّلَى، وَهُوَ بِتَحْرِيكِ الرَّاءِ: سِتَّةُ أَقْسَاطٍ؛ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ، فَتَكُونُ اثْنِي عَشَرَ مَدًّا. وَأَمَّا الْفَرْقُ - بِسُكُونِ الرَّاءِ: فَمَكْيَالٌ ضَخْمٌ مِنْ مَكْيَالِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَهُ الْخَلِيلُ. قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ: مِائَةٌ وَعِشْرِينَ رَطْلًا. قَالَ الْمَجْدُ: لَا قَائِلَ بِهِ هُنَا. وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ قَوْلًا. (فَيَكُونُ) نَصَابُ الْعَسَلِ (مِائَةٌ وَسِتِّينَ رَطْلًا) عِرَاقِيَّةٌ. قُلْتُ: وَمِائَةٌ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رَطْلًا وَسِتَّةَ أَصْبَاعٍ رَطْلٌ مِصْرِي. وَأَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ رَطْلًا وَسَبْعَا رَطْلٌ دِمَشْقِي، وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ رَطْلًا وَأَرْبَعَةٌ أَصْبَاعٌ رَطْلٌ حَلِيبِي. وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ رَطْلًا وَخَمْسَةُ أَصْبَاعٍ رَطْلٌ قَدْسِي. وَاثْنَانِ وَعِشْرُونَ رَطْلًا وَسِتَّةَ أَصْبَاعٍ رَطْلٌ بَعْلِي. (وَلَا تَتَكَرَّرُ زَكَاةُ مَعْشَرَاتٍ) فَتَمْتَنِي زَكَاةً فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ (وَلَوْ بَقِيَتْ) عِنْدَهُ (أَحْوَالًا). لِأَنَّهَا غَيْرُ مَرصُودَةٍ لِلنَّمَاءِ، فَهِيَ كَعَرَضِ الْقَنِيَّةِ، بَلْ أَوَّلَى، لِنَقْصِهَا بِأَكْلٍ وَنَحْوِهِ. (مَا لَمْ تَكُنْ لِلتَّجَارَةِ) فَتَقُومُ عِنْدَ كُلِّ حَوْلٍ بِشَرْطِهِ، كَسَائِرِ عُرُوضِ التَّجَارَةِ. لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ مَرصُودَةٌ لِلنَّمَاءِ كَالْأَثْمَانِ. (وَلَا شَيْءٌ فِي الْمَنْ، وَالتَّرَنْجِبِيلِ، وَالشَّيْرِخَشَكِ وَنَحْوِهِ: مِمَّا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ كَاللَّاذَنِ، وَهُوَ طَلٌّ وَنَدَى يَنْزِلُ عَلَى نَبْتٍ تَأْكُلُهُ الْمَعْزَى، فَتَتَمَلَّقُ) تِلْكَ (الرَّطُوبَةُ بِهَا فَيُؤْخَذُ) لِعَدَمِ النَّصِّ، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الرَّجُوبِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: فِيهِ الْعَشْرُ كَالْعَسَلِ، (وَتَضْمِينُ أَمْوَالِ الْعَشْرِ وَالْخُرَاجِ) بِقَدْرِ مَعْلُومٍ (بِاطِلٍ، وَعِلَلُهُ فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ) لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى (وِغَيْرِهَا: بِأَنَّ ضَمَانَهَا بِقَدْرِ مَعْلُومٍ يَقْتَضِي الْاِقْتِصَارَ عَلَيْهِ فِي تَمَلُّكِ مَا زَادَ) عَنِ الْقَدْرِ الْمَضْمُونِ بِهِ (وَيَقْتَضِي) (غَرَمَ مَا نَقَصَ) عَنْهُ، (وَهَذَا مُنَافٍ لِمَوْضُوعِ الْعِمَالَةِ. وَ) لِحُكْمِ الْأَمَانَةِ) سَمِلَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةٍ حَرْبٍ - عَنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ: «الْقَبَالَاتُ رِبَا»، قَالَ: هُوَ أَنْ يَقْبَلَ بِالْقَرِيَّةِ، وَفِيهَا الْعُلُوجُ وَالنَّخْلُ. فَسَمَاهُ رَبًّا، أَيْ فِي حُكْمِهِ فِي التَّحْرِيمِ وَالْبَطْلَانِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِيَّاكُمْ وَالرِّبَا. أَلَا وَهِيَ الْقَبَالَاتُ، أَلَا وَهِيَ الذَّلُّ وَالصُّغَارُ» قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْقَبِيلُ: الْكَفِيلُ. وَالْعَرِيفُ، وَقَدْ قَبِلَ بِهِ يَقْبَلُ، وَيَقْبَلُ قِبَالَةً. وَنَحْنُ فِي قِبَالَتِهِ، أَيْ عِرَافَتِهِ.

فصل: (في المعدن) أي في بيان حكمه من حيث الزكاة وهو بكسر الدال. سمي به لِعَدُونِ مَا أَوْدَعَهُ اللَّهُ فِيهِ، أَيْ لِإِقَامَتِهِ، يُقَالُ: عَدَنَ بِالْمَكَانِ يَعْدُنُ عَدُونًا، وَالْمَعْدَنُ: الْمَكَانُ الَّذِي عَدَنَ فِيهِ الْجَوْهَرُ وَنَحْوُهُ. (وَهُوَ) أَيِ الْمَعْدَنِ (كُلُّ مَتَوَلَّدٍ فِي الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهَا، لَيْسَ نَبَاتًا. فَمَنْ اسْتَخْرَجَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ) أَيِ أَهْلِ وَجُوبِهَا، وَلَوْ صَغِيرًا (مِنْ مَعْدَنِ أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ لَهُ، أَوْ أَرْضٍ مُبَاحَةٍ) كَمَوَاتٍ، (أَوْ) أَرْضٍ (مَمْلُوكَةٍ لغيره، إِنْ كَانَ) الْمَعْدَنُ (جَارِيًا) لَهُ مَادَّةٌ لَا تَنْقَطِعُ. لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بِمِلْكِ الْأَرْضِ، كَالْمَاءِ، بِخِلَافِ الْجَامِدِ. كَمَا يَأْتِي (وَلَوْ) كَانَ الْمَعْدَنُ مُسْتَخْرَجًا (مِنْ دَارِهِ: نَصَابٌ) مَفْعُولٌ: اسْتَخْرَجَ، مُضَافٌ إِلَى (ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ،

(أو استخرج (ما يبلغ قيمة أحدهما) أي نصاب الذهب، أو نصاب الفضة (من غيره) أي المذكور من ذهب وفضة. لأنهما قيم الأشياء (بعد سيكه وتصفيته)، متعلق ببيلغ (منطبعاً كان) المعدن (كصفر ورمصاص) بفتح الراء (وحديد، أو غير منطبع، كياقوت، وعقيق، وبنفش، وزبرجد، وموميا). قال في منهاج البيان: هي معدن في قوة الزفت، (ونورة ويشم وزاج وفيروزج) حجر أخضر مشوب بزرقة يوجد بخراسان. وزعم بعض الأطباء: أنه يصفو بصفاء الجو، ويتكدر بتكدره. (وبلور، وسبج، وكحل، ومغرة، وكبريت، وزفت، وزئبق) بكسر الزاي والباء وبهزمة ساكنة، ويجوز تخفيفها: فارسي معرب، قاله في الحاشية. (وزجاج) بتثنية الزاي بخلاف: زجاج جمع زجّ الرمح، فإنه بالكسر لا غير. (وملح، وقار، وسندروس، ونفط) بكسر النون وفتحها وسكون الفاء. (وغيره) أي غير ما ذكر. (مما يسمى معدناً). قال أحمد: كل ما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة، حيث كان في ملكه، أو في البراري، وقال القاضي: عما روي مرفوعاً: «الآ لا زكاة في حجر»، إن صح: محمول على الأحجار التي لا يرغب فيها عادة. فدل على أن الرخام والبرام ونحوهما، كحجر المسن: معدن. وجزم بذلك في الرعاية وغيرها. (ففيه الزكاة) لقوله تعالى: ﴿انفقوا من طيبات ما كسبتم، ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾^(١) ولما روى ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد أن النبي ﷺ: «أقطع بلال بن الحرث المعادن القبلية. قال: فتلك لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم» رواه مالك وأبو داود. وقال أبو عبيد: القبلية: بلاد معروفة بالحجاز. ولأنه حق يحرم على أغنياء ذوي القرى. ففيه الزكاة لا الخمس، كسائر الزكوات. (في الحال) لأنه مال مستفاد من الأرض فلم يعتبر له حول كالزرع، (ربع العشر من قيمتها) إن لم تكن أثماناً (أو) ربع العشر (من عينها إن كانت أثماناً)، لما يأتي في الباب بعده (وما يجده في ملكه، أو موات) من معدن (فهو أحق به) من غيره، (فإن استبق اثنان إلى معدن في موات، فالسابق أولى به ما دام يعمل) لحديث: «من سبق إلى مباح فهو أحق به». (فإن تركه) أي العمل (جاء لغيره العمل فيه) لأنه مباح لم يملكه الأول، (وما يجده) من المعادن (في) مكان (مملوك يعرف مالكة، فهو لمالك المكان، إن كان) المعدن (جامداً) لأنه جزء من أجزاء الأرض. فيملك بملكها. فإن قيل: فلم لا يزكيه مالك الأرض إذا وجد: لما مضى من السنين؟ أجيب: بأن الموجود لعله مما يخلق شيئاً فشيئاً فلا يتحقق سبق الملك فيه. (وأما) المعدن (الجاري فمباح على كل حال) سواء كان بموات أو مملوكة. لأنه ليس من أجزاء الأرض. بل كالماء، (ولا يمنع الذمي من) استخراج (معدن، ولو بدارنا) كحياثه الموات. (ولا زكاة فيما يخرج) الذي من معدن (كالمكاتب المسلم. لأنهما ليسا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

من أهل الزكاة). وكذا مدين فيما يقابل الدين. (ويأتي ذكر المعادن في) باب (بيع الأصول) وتفصيلها. (ووقت وجوبها) أي زكاة المعدن (بظهوره) لأنه مستفاد من الأرض. فلا يعتبر في وجوب حقه حول، كالزروع والثمار، (و) وقت (استقرارها بإحرازه) كالثمرة والزروع، فتسقط زكاته إن تلف قبل الإحراز، لا بعده، وما باعه تراباً زكاه. ويصح بيع تراب المعدن، كتراب صاغة. وتجب الزكاة في المعادن بشرطه. (سواء استخرجه في دفعة أو دفعات، لم يترك العمل بينها ترك إهمال) لأنه لو اعتبر دفعة واحدة لأدى إلى عدم الوجوب فيه. لأنه يبعد استخراج نصاب دفعة واحدة. (وحدّه) أي حد ترك الإهمال (ثلاثة أيام). حكاها في المبدع عن ابن المنجا. (إن لم يكن عذر) في الترك (فإن كان) ثم عذر (فبزواله) أي زوال العذر، أي يعتبر مضي ثلاثة أيام بعد زوال العذر كما في المنتهى. (فلا أثر لتركه) العمل (لإصلاح آلة ومريض وسفر سير، واستراحة ليلاً أو نهاراً مما جرت به العادة، أو اشتغاله بتراب خرج بين النيلين) أي الإصابتين. (أو هرب عبده أو أجيره ونحوه) لأن ذلك ليس إعراضاً. ولا يعتبر كل عرق بنفسه. (فيضم الجنس الواحد بعضه إلى بعض، ولو من معادن في تكميل النصاب) كالزروع والثمار، (ولا يضم جنس إلى آخر غير نقد) كالحبوب وغيرها (ولو كانت) المعادن (متقاربة، كقار ونفط وحديد ونحاس، ولو من معدن واحد) لما تقدم (ولا ضم مع الإهمال) ثلاثة أيام فأكثر، بلا عذر، فإن أخرج دون نصاب، ثم ترك العمل مهملاً له، ثم أخرج دون نصاب، فلا شيء فيهما. قلت: إن لم يكن حيلة، (ولا يجوز إخراجها) أي زكاة المعدن منه (إذا كانت) المعادن (أثماناً إلا بعد سبك وتصفية) لأنه قبل ذلك لا يتحقق إخراج الواجب، فلم يجز كالحبوب. (فإن وقت الإخراج عقبهما) أي السبك والتصفية، وإن كان وقت الوجوب هو وقت الاستخراج. (فإن أخرج) زكاة المعدن من عينه، (قبل ذلك لم يجز) لما تقدم (ورد عليه إن كان) المأخوذ (باقياً، أو قيمته إن تلف) لفساد القبض. (فإن اختلفوا في القيمة أو القدر) أي قيمة المأخوذ تراباً أو قدره، (فالقول قول القابض مع يمينه) لأنه غارم (فإن صفّاه أخذه، فكان قدر الواجب أجزاءً. وإن نقص فعلى المخرج النقص. وإن زاد) على الواجب (ردّ) القابض (الزيادة عليه، إلا أن يسمح به)، وهذا إذا كان القابض الساعي، واضح. وإن كان القابض الفقير، فلا. كما تقدم في الحبوب والثمار. (ولا يرجع) القابض (بتصفيته) أي بمؤنتها على رب المعدن. لأنه بغير إذنه. (ومؤنة تصفيته و) مؤنة (سبكه على مستخرجه) كمؤنة حصاد وجزا (كمؤنة استخراجها) فإنها على مستخرجه، كمؤنة الحرث. (فلا يحتسب) المستخرج (بذلك) أي لا يسقطه من المعدن، ويزكي ما عده. (كالحبوب. فإن كان ذلك ديناً احتسب عليه) قال في المبدع: على الصحيح. (كما يحتسب بما أنفق على الزرع). قلت: هذا واضح في مؤنة الاستخراج، لا في مؤنة سبك وتصفية. لأنهما بعد الوجوب كمؤنة حصاد ودياس. (ولا تتكرر زكاته) أي

المعدن كالزراع والثمار، (إذا لم يقصد به التجارة إلا أن يكون نقداً) فإن كان نقداً، أو غيره. وقصد به التجارة عند الاستخراج، زكاه أيضاً. كلما حال عليه الحول بشرطه (وإن استخرج أقل من نصاب فلا شيء فيه) لفقد شرط الزكاة. (ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان) هو نبات حجري متوسط في خلقه بين النبات والمعدن. ومن خواصه: أن النظر إليه يشرح الصدر ويفرح القلب. (والعنبر وغيره) لقول ابن عباس: «ليس في العنبر شيء، إنما هو شيء دسره البحر» وعن جابر نحوه، رواهما أبو عبيد في كتاب الأموال، ولم تأت فيه سنة صحيحة، والأصل عدم الوجوب. ولأن الغالب فيه وجوده من غير مشقة. فهو كالمباحات الموجودة في البر. (و) لا زكاة فيما يخرج من البحر من (الحيوان) بأنواعه (كصيد بر. وإن كان المعدن بدار حرب، ولم يقدر على إخراجه إلا يقوم لهم منعه. فغنيمة يخمس بعد) إخراج (ربع العشر) من عينه. إن كان نقداً، أو قيمته إن كان غيره، لأن قوتهم أوصلتهم إليه. فكان غنيمة كالمأخوذ بالحرب، ولا زكاة في مسك وزباد.

فصل: (ويجب في الركاز الخمس) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «وفي الركاز الخمس»^(١) متفق عليه. قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالف في هذا الحديث، إلا الحسن، فإنه قال: «في أرضي الحرب الخمس». وفي أرضي العرب الزكاة. (في الحال) فلا يعتبر له حول كالمعدن. ولأنه ليس بزكاة، بل فيء. (أي نوع كان من المال، ولو غير نقد) كالحديد والرصاص. لأنه مال مظهر عليه من مال الكفار. فوجب فيه الخمس كالغنيمة. (قل) ذلك الموجود (أو كثر) بخلاف المعدن والزراع، لكونهما يحتاجان إلى كلفة فاعتبر لهما النصاب تخفيفاً. (ويجوز إخراج الخمس من غيره) كزكاة الحبوب وغيرها. (ويصرف) خمس الركاز (مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها) لفعل عمر. رواه سعيد عن هشيم عن مجاهد عن الشعبي. ولأنه مال مخموس، كخمس الغنيمة. (ويجوز للإمام رد خمس الركاز، أو رد بعضه، لو أجدده بعد قبضه. و) يجوز له (تركه له قبل قبضه كالخراج) إذا رده أو تركه لمستحقه. (وكما) أن (له) أي للإمام (رد خمس الفيء والغنيمة) على الغانمين (له)، أي للإمام (أيضاً ردة الزكوات على من أخذت منه، إن كان من أهلها. لأنه أخذ بسبب متجدد، كإرثها وقبضها عن دين، كما تقدم في الباب، فإن تركها) أي ترك الإمام الزكاة (له) أي لمن

(١) رواه البخاري في كتاب المساقاة، باب: من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، وأبو داود في كتاب الإمارة، باب: ما جاء في الركاز وما فيه، ومسلم في كتاب الحدود: ٤٦، والترمذي في كتاب الأحكام، باب: ٣٧، وابن ماجه في كتاب اللقطة، باب: من أصاب ركازاً، والموطأ في كتاب الزكاة، باب: زكاة العروض، وأحمد في (م) ١، ص (٣١٤).

وجبت عليه (من غير قبض. لم يبرأ) من تركت له منها. لعدم الإيتاء. (ويجوز لواجدده) أي الركاز (تفرقته بنفسه) نص عليه. واحتج بقول علي. لأنه أدى الحق إلى مستحقه. ولا يجوز لواجد الركاز والمعدن أن يمسك الواجب فيهما لنفسه. (وباقية) أي الركاز (له) أي لواجدده. لفعل عمر وعلي: «دفعاً باقي لركاز الواجد» ولأنه مال كافر مظهر عليه. فكان لواجدده بعد الخمس، كالغنيمة. (ولو) كان واجده (ذميًا أو مستأمنًا بدارنا أو مكاتباً أو صغيراً أو مجنوناً) كغيرهم، (ويخرج عنهما الولي) الخمس كزكاة مالهما، ونفقة تجب عليهما (إلا أن يكون واجده أجيراً فيه) أي في طلبه (لطالبه)، أي الركاز (فالباقى) إذن (لمستأجره) لأن الواجد نائب عنه. (ولو استؤجر لحفر بئر أو هدم شيء) من حائط وغيره (فوجد) أي الركاز (فهو له) أي لواجدده (لا لمستأجره)، لأنه من كسب الواجد. قلت: فلو استأجره لطلب ركاز فوجد غيره، فهو لواجدده. لأنه ليس أجيراً لطلب ما وجده. (وإن وجده عبد فهو من كسبه) فيكون (لسيده) كسائر كسبه، (وإن وجده واجده في موات أو شارع، أو أرض لا يعلم مالكيها، أو وجده (على وجه هذه الأرض) التي لا يعلم مالكيها، (أو) وجده (في طريق غير مسلوكة، أو) في (خربة، أو في ملكه الذي أحياء) أي فهو لواجدده في جميع هذه الصور. (وإن علم) واجد الركاز (مالكيها) أي الأرض التي وجد بها الركاز. (أو كانت) الأرض (منتقلة إليه) أي إلى واجد الركاز، (فهو له) أي لواجدده، (أيضاً إن لم يدعه المالك) للأرض ملكاً. (لأن الركاز لا يملك بملك الأرض)، لأنه مودع فيها للنقل عنها. (فلو ادعاه) أي الركاز مالك الأرض التي وجد بها. (بلا بينة) تشهد له به (ولا وصف) يصفه به (فالبركاز له) أي لمالك الأرض (مع يمينته) لأن يد مالك الأرض على الركاز، فرجح بها. وكذلك لو ادعاه من انتقلت عنه الأرض لأن يده كانت عليها. (وإن اختلف الورثة) أي ورثه مالك الأرض (فادعى بعضهم أنه) أي الركاز (لمورثهم، وأنكر البعض) الآخر أنه لمورثهم (فحكم من أنكر في نصيبه حكم المالك الذي لم يعترف به). أي لم يدع الركاز. فيكون نصيبه لواجدده (وحكم المدعين حكم المالك المعترف) فيحلفون ويأخذون نصيبهم. وكذا ورثه من انتقلت عنه. ومتى دفع إلى مدعيه، بعد أن أخرج واجده خمسة باختياره. غرم بدل خمسة لمدعيه لتفويته عليه. (وإن وجد فيها) أي الأرض المملوكة (لقطة، فواجددها: أحق) بها (من صاحب الملك) أي الأرض، فيملكها واجدها بعد التعريف. ورب الأرض أحق بركاز، ولقطة من واجد متعدد بدخوله. (وكذا حكم المستأجر والمستعير، يجد في الدار ركازاً، أو لقطة) فيكونان أحق بهما. (فإن ادعى كل منهما) أي من المؤجر والمستأجر (أنه وجده أولاً، أو) أنه ملكه، أو أنه (دفنه) القول (قول مكتر، لزيادة اليد) وكذا معير ومستعير اختلفا. (إلا أن يصفه) أي ما اختلف فيه من ركاز أو لقطة (أحدهما، فيكون له) ترجيحاً له بالوصف (مع يمينته) لاحتمال صدق صاحبه. فإن وصفها تساقطا. ورجح مكتر لزيادة اليد.

(والركاز) مشتق من ركز يركز كغرز يغرز، إذا أخفى. ومنه ركزت الرمح إذا أخفيت أصله. ومنه الركز: وهو الصوت الخفي. فهو لغة: المال المدفون في الأرض. واصطلاحاً: (ما وجد من دفن الجاهلية) بكسر الدال، أي مدفونهم، (أو) دفن (من تقدم من كفار). وإن لم يكونوا جاهلية (في الجملة) فلا ينافي أنه قد يكون ظاهراً، إذا كان بطريق غير مسلوكة، أو خربة (في دار إسلام، أو) دار (عهد، أو دار حرب. وقدر عليه) بدار الحرب (وحده، أو بجماعة، لا منعة لهم. فإن لم يقدر عليه في دار الحرب إلا بجماعة لهم منعة. فغنيمة) لأن قوتهم أوصلت إليه. فكان غنيمة، كالمأخوذ بالحرب. (عليه) أي الركاز (أو على بعضه: علامة كفر) كأسمائهم، وأسماء ملوكهم، وصورهم، وصلبهم وصور أصنامهم، (فقط). والجملة: صفة «ما» في قوله: ما وجد من دفن الجاهلية، إن كانت نكرة أو حال إن كانت موصولة (فإن كان عليه) أي الدفن (أو على بعضه علامة المسلمين) كأسم النبي ﷺ أو أحد من خلفاء المسلمين، أو آية من القرآن، فهو لقطه. (أو لم تكن عليه علامة، كالأواني والحلي، والسبائك. فهو لقطه لا) يملك إلا بعد التعريف. لأنه مال مسلم. لم يعلم زوال ملكه عنه. وتغليياً لحكم دار الإسلام.

باب زكاة الذهب والفضة

وهما الأثمان، فلا تدخل فيها الفلوس، ولو رائجة. (وحكم التحلي) بالذهب والفضة وغيرهما للرجال والنساء (تجب زكائهما) بالإجماع. وسنده قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾^(١) - الآية والسنة مستفيضة بذلك. ومنه حديث أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، يحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره. كلما بردت، أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد»^(٢) رواه مسلم. (ويعتبر) لهما (النصاب) أجمعاً. (فنصاب الذهب: عشرون مثقالاً) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم: صدقة» رواه أبو عبيد. وعن ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ: «كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال» رواه ابن ماجه. وعن علي نحوه. رواه سعيد والأثرم (زنة المثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم) إسلامي. (ولم تتغير) المثاقيل (في جاهلية ولا إسلام). قال ابن كثير في تاريخه: وفي هذا نظر. بخلاف الدراهم (وهو) أي المثقال:

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

(٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة: ٢٤، ٢٥، وأحمد في (م ٢، ص ٢٦٢، ٣٨٣).

(اثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة. وقيل: ثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة، من الشعير المطلق) أي غير المقيد بالمتوسط. (ولا تنافي بينهما) أي بين القولين، لإمكان الجمع. (وزنة العشرين مثقالاً بالدرهم) الإسلامية (ثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وبدينار الوقت الآن: الذي زنته درهم وثمان درهم) على التحديد (خمس وعشرون ديناراً وسبعاً دينار وتسعة) وهو دينار زمننا هذا، إلا أن المائة دينار من دار الضرب: مائة وثلاثة عشر درهماً. فيزيد الدينار على ما ذكره نصف جزء من مائة وثلاثة عشر جزءاً من درهم. ولا يكاد ذلك يظهر في الوزن. (ونصاب الفضة: مائتا درهم) لما في الصحيحين: من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»^(١) والأوقية: أربعون درهماً. (و) هي (بالمثاقيل: مائة وأربعون مثقالاً. وفيهما) أي الذهب والفضة (ربع العشر) لما تقدم عن ابن عمر وعائشة. وروى أنس أنه ﷺ قال: «في الرقة: ربع العشر»^(٢) متفق عليه. (مضروبين) كان الذهب والفضة (أو غير مضروبين) لعموم ما تقدم، وعموم قوله ﷺ: «إذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم». (والاعتبار بالدرهم الإسلامي. الذي زنته: ستة دوانق، والعشرة دراهم: سبعة مثاقيل. فالدرهم: نصف مثقال وخمسة) أي خمس مثقال. قال في شرح مسلم. قال أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير: أن الدرهم ستة دوانق. (وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين: سوداء، وهي البغلية، نسبة إلى ملك يقال له رأس البغل. الدرهم منها: ثمانية دوانق. والطبرية: نسبة إلى طبرية الشام) بلدة معروفة بالأرض المقدسة. (الدرهم) منها (أربعة دوانق. فجمعتهما بنو أمية وجعلوهما) أي البغلية والطبرية (درهمين متساويين. كل درهم، ستة دوانق) قال القاضي عياض: لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي ﷺ، وهو موجب الزكاة في أعداد منها. وتقع بها المبيعات والأنكحة. كما في الأخبار الصحيحة. وهو يبين أن قول من يزعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك بن مروان، فإنه جمعها برأي العلماء، وجعل وزن الدرهم: ستة دوانق - قول باطل. وإنما معنى ما نقل من ذلك: أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام، وعلى صفة لا تختلف. فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه. فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم. (فيرد ذلك كله إلى المثقال. والدرهم الإسلامي).

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة: ٤، والبخاري في كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسعى من ماء السماء وبالماء الجاري، وأبو داود في كتاب البيوع، باب: في بيع العرايا، والنسائي في كتاب البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال، والموطأ في كتاب الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة.

(٢) رواه أحمد في (م ١، ص ١٢).

وكذلك الدراهم الخراسانية، وهي دانتق أو نحوه واليمنية وهي دانتقان ونصف. وما أشبه ذلك. (ولا زكاة في مغشوشهما، حتى يبلغ قدر ما فيه من الخالص) ذهباً كان أو فضة (نصباً). نقل حنبل في دراهم مغشوشة، فلو خلصت نقصت الثلث أو الربع: لا زكاة فيها. لأن هذه ليست بمائتين. هما فرض ﴿١٠٠﴾. فإذا تمت ففيها الزكاة، (فإن شك: هل فيه) أي المغشوش من ذهب أو فضة (نصاب خالص؟ خير بين سبكه وإخراج قدر زكاة نقده، إن بلغ) نقده (نصباً)، وبين استظهاره أي احتياطه (وإخراج زكاته بيقين). ومتى ادعى رب المال أنه علم الغش، أو أنه استظهر، وأخرج الفرض. قبل منه بلا يمين. (وإن وجبت الزكاة) في المغشوش لتيقن بلوغ خالصه نصباً، (وشك في زيادة) المغشوش على نصاب (استظهر) أي احتاط، ليبرأ بيقين. (فألف ذهب وفضة مختلطة ستمائة من أحدهما) وأربعمائة من الآخر (واشتبه عليه من أيهما؟) الستمائة، (وتعذر التمييز. زكى ستمائة ذهباً. وأربعمائة فضة) لأنه يبرأ بذلك بيقين. (وإن أراد) رب المال (أن يزكى المغشوشة منها، وعلم قدر الغش في كل دينار) أو درهم (جاز) إخراج زكاتها منها. للعلم بأداء الواجب. (وإلا) أي وإن لم يعلم قدر ما في كل دينار أو درهم من الغش، (لم يجزئه) إخراج زكاتها منها. لأنه لا طريق له إذن إلى العلم بأداء الواجب. (إلا أن يستظهر، فيخرج) منها (قدر الزكاة بيقين) فيجزئه، لانتفاء المانع. (وإن أخرج) عنها (ما لا غش فيه فهو أفضل) لأنه أنفع للفقراء (ويعرف قدر غشه حقيقة بأن يدع ماء في إناء) أسفله كأعلاه. (ثم يدع فيه ذهباً خالصاً زنة المغشوش، ويعلم علو الماء) الذي في الإناء (ثم يرفعه) أي الذهب، أي يخرج من الماء (ويدع بدله) في الماء (فضة خالصة زنة المغشوش، ويعلم علو الماء، وهو) أي العلو عند وضع الفضة (أعلى من) العلو (الأول) عند وضع الذهب، (لأن الفضة أضخم من الذهب، ثم يرفعها) أي الفضة (ويدع المغشوش) في الماء (ويعلم علو الماء، ثم يمسح) من المساحة، أي يقيس (ما بين العلامة الوسطى) وهي علامة المغشوش، (و) بين العلامة (العليا) علامة الفضة. (و) يمسح (ما بين العلامة الوسطى و) العلامة (السفلى)، وهي علامة الذهب. (فإن كان الممسوحان سواء، فنصف المغشوش ذهب، ونصفه فضة. وإن زاد) ذلك (أو نقص، فبحسابه. فعلى هذا: لو كان ما بين العليا إلى الوسطى ثلثي ما بين العلامتين) للذهب والفضة الخالصين. (وما بين السفلى إلى الوسطى ثلثه. كانت الفضة ثلثين. والذهب الثلث. وبالعكس) بأن يكون ما بين العليا إلى الوسطى: ثلث ما بين العلامتين. وما بين السفلى إلى الوسطى: ثلثاه. (الذهب الثلثان) والفضة الثلث. إذ الارتفاع للفضة لضخامتها، والانخفاض للذهب لثقله. (والأولى: أن يكون الإناء ضيقاً) لأن علو الماء فيه يظهر ويتضح. (ويتعين) في الإناء (أن يكون أعلاه وأسفله في السعة والضيق سواء كقصة) فارسية (ونحوها)، ليتأتى ذلك العمل. (ولا زكاة في غشها) أي الدنانير أو الدراهم المغشوشة (إلا أن يكون) الغش

(فضة، فيضم إلى ما معه من النقد. فضة كان أو ذهباً) لما يأتي من أن أحد النقدين يضم إلى الآخر في تكميل النصاب. (ويكره ضرب نقد مغشوش، واتخاذ. نص عليه) قال في رواية محمد بن عبيد الله المنادي: ليس لأهل الإسلام أن يضربوا إلا جيداً. (ويجوز المعاملة به) أي بالنقد المغشوش (مع الكراهة، إذا أعلمه بذلك) أي بكونها مغشوشة. (وإن جهل قدر الغش) وكذا لو كان غشاً معلوماً، كما يعلم مما يأتي في الربا. وكان أصحاب النبي ﷺ يتعاملون بدراهم العجم، وكانوا إذا زافت عليهم أتوا بها إلى السوق، فقالوا: «مَنْ يَبِيعُنَا بِهِ؟» وذلك أنه لم يضرب النبي ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي ولا معاوية رضي الله عنهم. قال في الفروع: ولعل عدم الكراهة، أي في ضرب المغشوش: ظاهر ما ذكره جماعة. قلت: فكذا في المعاملة، خصوصاً حيث عمت البلوى بها. (قال الشيخ: الكيمياء غشٌّ. وهي تشبيه المصنوع من ذهب أو فضة بالمخلوق) ذهباً أو فضة. (باطلة في العقل) لاستحالة قلب الأعيان (محرمه بلا نزاع بين علماء المسلمين). لحديث: «من غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١). (ولو ثبتت على الروياض) أي ما يستخرج به غشُّ النقد. (ويقترن بها كثيراً السيمياء التي هي من السحر، ومن طلب زيادة المال بما حرمه الله تعالى (عوقب بنقيضه، كالمرابي) قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾^(٢). (وهي أي الكيمياء (أشدَّ تحريماً منه) لتعدّي ضررها. (ولو كانت حقاً مباحاً لوجب فيها خمس) كالركاز، (أو زكاة) كالزروع والثمر والمعدن. (ولم يوجب عالم فيها شيئاً) فدل على بطلانها. (والقول بأن قارون عملها باطل. ولم يذكرها، أو يعملها إلا فيلسوف، أو اتحاديّ أو ملك ظالم. وقال) الشيخ: (ينبغي للسلطان أن يضرب لهم) أي الرعايا (فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم) تسهلاً عليهم، وتيسيراً لمعاشهم. (ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس، بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه) لأنه تضيق. (ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها). لأنه إضرار بالناس، وخسران عليهم. (بل يضرب) النحاس فلوساً (بقيمتهم من غير ربح فيه للمصلحة العامة، ويعطي أجرة الصنّاع من بيت المال. فإن التجارة فيها ظلم عظيم، من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل. فإنه إذا حرم المعاملة بها صارت عرضاً، وإذا ضرب لهم فلوساً أخرى أفسد ما كان عندهم من الأموال بنقص أسعارها. فظلمهم فيما يضربه بإغلاء سعرها). قلت: وقد وقع ذلك في زمننا

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان: ١٦٤، والترمذي في كتاب البيوع، باب: ٧٢، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: النهي عن الغش، والدارمي في كتاب البيوع، باب: في النهي عن الغش، وأحمد في (م ٢، ص ٥٠، ٤١٧).
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.

مرات، وفسدت به أموال كثيرين، وزاد عليهم الضرر. (وفي السنن) لأبي داود وابن ماجه، ورواه أيضاً أحمد والحاكم عن عبد الله المزني (عنه عليه السلام): «أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس». نحو أن يختلف في شيء منها. هل هو جيد أو رديء؟ (فلذا كانت) الفلوس (مستوية الأسعار بسعر النحاس، ولم يشتر ولي الأمر النحاس والفلوس الكاسدة ليضربهما فلوساً، ويتجر في ذلك. حصل المقصود من الثمنية. وكذلك الدراهم، انتهت). ولا مزيد على حسنة (ولا يضرب لغير السلطان). قال ابن تميم: يكره. قال في الفروع: كذا قال. و (قال أحمد) في رواية جعفر بن محمد (لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان. لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظام). قال القاضي في الأحكام السلطانية فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان، لما فيه من الافتيات عليه. (ويخرج عن جيد صحيح وريء من جنسه) أي فيخرج عن جيد صحيح: جيداً صحيحاً. لأن إخراج غير ذلك خبيث فلم يجز، وكالماشية. ويخرج عن الرديء رديئاً، لأنها مواساة. (و) إن كان المال أنواعاً أخرج (من كل نوع بحصته) كالحب والتمر. (وإن أخرج بقدر الواجب من الأعلى، كان أفضل) لأنه أنفع للفقراء (وإن أخرج عن الأعلى مكسراً، أو بهرجاً، وهو الرديء، زاد قدر ما بينهما من الفضل. وأجزأه ذلك. لأنه أدى الواجب عليه قدرأ وقيمة، أشبه مما لو أخرج من عينه. (وإن أخرج من الأعلى بقدر القيمة) أي قيمة الواجب في الرديء (دون الوزن) كما لو أخرج ثلث دينار جيد عن نصف رديء بقيمته (لم يجزئه ذلك، لمخالفة النص (ويجزىء) إخراج (قليل القيمة عن كثيرها مع الوزن) لتعلق الوجوب بالنوع. وقد أخرج منه. (ويجزىء) إخراج (مغشوش عن جيد) مع الفضل بينهما، (و) إخراج (مكسر عن صحيح) مع الفضل بينهما (و) إخراج (سود عن بيض مع الفضل بينهما)، لأنه أدى الواجب قدرأ وقيمة. وكما لو أدى من عينه. والربا لا يجري بين العبد وربّه، كما لا يجري بين العبد وسيده. (ولا يلزم قبول رديء عن جيد في عقد وغيره) كقيمة متلف، وأرض جناية. لانصراف الإطلاق إلى الجيد. (ويثبت الفسخ) في البيع ونحوه إذا بان عوضه المعين معيباً، كالمبيع (ويضم أحد التقدين إلى الآخر في تكميل النصاب. ويخرج عنه) لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة، فهما كنوعي الجنس الواحد، ولا فرق بين حاضر ودين. (ويكون الضم بالأجزاء) كالنصف والرابع، و (لا) يكون الضم (بالقيمة) لأن الضم بالأجزاء متيقن، بخلاف القيمة، فإنه ظن وتخمين. (فعشرة مثاقيل ذهباً نصف نصاب، ومائة درهم) فضة (نصف) نصاب. (فلذا ضمّا) أي النصفان (كامل النصاب) فتجب الزكاة، بخلاف عشرة مثاقيل وتسعين درهماً تبلغ قيمتها عشرة مثاقيل. فلا ضم. (وإن بلغ أحدهما نصاباً، ضم إليه ما نقص عن الآخر). وإن اختار المالك الدفع من جنس الواجب، وأراد الفقير من غيره، ولو لضرر يلحقه لم يلزم المالك إجابته. لأنه أدى ما فرض عليه، فلم يكلف سواء.

(ولا يجرىء إخراج الفلوس عنهما) أي عن الذهب والفضة. لأنها عروض (وتضم قيمة العروض) التي للتجارة (إلى كل منهما). قال الموفق: لا أعلم فيه خلافاً. كمن له عشرة مثاقيل ومتاع، قيمته عشرة أخرى، أو له مائة درهم ومتاع، قيمته مثلها. لأن الزكاة إنما تجب في قيمة العروض. وهي تقوم بكل منهما. فكانا مع القيمة جنساً واحداً. (و) تضم قيمة العروض أيضاً (إليهما) فلو كان له ذهب وفضة وعروض ضم الجميع في تكميل النصاب. لأن العرض مضموم إلى كل واحد منهما. فوجب ضمهما إليه. (ويضم جيد كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره) كالمواشي والحبوب والثمار. ولأنه إذا ضم أحد الجنسين هنا إلى الآخر، فضم أحد النوعين أولى.

فصل: (ولا زكاة في حلي مباح لرجل وامرأة من ذهب وفضة، معد لاستعمال مباح أو إعاره، ولو لم يمر أو يلبس)، حيث أعد لذلك. (أو ممن يحرم عليه. كرجل يتخذ حلي النساء لإعارتهن، وامرأة تتخذ حلي الرجال لإعارتهم). لما روى جابر أنه ﷺ قال: «ليس في الحلي زكاة»^(١)، رواه الطبراني. وهو قول ابن عمر وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر. ولأنه مرصود للاستعمال المباح. فلم يجب فيه الزكاة، كالعوامل. وثياب القنية وما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال لامرأة في يدها سواران من ذهب «هل تعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار»^(٢)»^(٣) رواه أبو داود، فهو ضعيف. قاله أبو عبيد والترمذي. وما صح من قوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر»^(٤) فجوابه: أنها الدراهم المضروبة. قال أبو عبيد: لا يعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المضروبة ذات السكة السائرة بين المسلمين. وعلى تقدير الشمول: يكون مخصوصاً بما ذكرنا. و (لا) تسقط الزكاة عن اتخاذ حلياً (فأراً منها) أي الزكاة، بل تلزمه (وإن كان الحلي ليتيم لا يلبسه) اليتيم (فلوليه إعارته. فإن فعل) أي أعاره (فلا زكاة) فيه.

(١) رواه الدارقطني في (ج ٣، ص ١٠٧).

(٢) هذا الحديث الذي رواه أبو داود قال علماء الحديث فيه كلاماً كثيراً، فإن صححت روايته عن الرسول ﷺ فلعلة أراد بزكاته إعارته كما فسر به بذلك الأعلام من علماء الأمة، كسعيد بن المسيب والحسن وقتادة والشعبي. وإننا نعتقد أن زكاة الحلي لو كانت فرضاً على الأمة كلها ما اكتفى الرسول ﷺ بكلمة واحدة لامرأة واحدة وفدت عليه من اليمن، فإنه صلوات الله وسلامه عليه كان دائم الذكر للفرض والتنبيه عليه في أحاديثه وفي كتبه وفي كل تعاليمه وتعليمه.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، والترمذي في كتاب الزكاة، باب: ١٢، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: زكاة الحلي، وأحمد في (م ٢، ص ١٧٨).

(٤) رواه أحمد في (م ١، ص ١٢).

(ولاً فقيه الزكاة نصاً) ذكره جماعة. (فأما الحلي المحرم. كطوق الرجل وسواره وخاتمه الذهب، وحلبة مراكب الحيوان، ولباس الخيل، كاللجم والسروج، وقلائد الكلاب وحلية الركاب. والمرأة والمشط والمكحلة. والميل والمسرجة، والمروحة والمشربة والمدھنة والمسعط والمجمره والملعقة والقنديل، والآنية، وحلية كتب العلم) بخلاف المصحف، فيكره تحليله. (و) حلية (الدواة والمقلمة. وما أعد لكراء، كحلي المواشط نصاً، حلّ له) أي المتخذة لكراء (لبسه أو لا)، أي أو لم يحلّ له (أو أعد للتجارة، كحلي الصيبار، أو) أعد لـ (حقيبة أو ادخار، أو نفقة إذا احتاج إليه، أو لم يقصد به شيئاً. فقيه الزكاة) إن بلغ نصاباً. لأنها إنما سقطت في المباح المعد للاستعمال لصرفه عن جهة التماء. فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل. (ولا زكاة في الجوهر واللؤلؤ وإن كثرت قيمته، أو كان في حلي) كسائر العروض، (إلا أن يكون) الحلي (لتجارة، فيقوم جميعه) أي ما فيه من جوهر ولؤلؤ وغيرهما (تبعاً لنقد)، أي لما فيه من نقد. (والفلوس: كمروض التجارة. فيها زكاة القيمة) كباقي العروض. ولا يجزى إخراج زكاتها منها. (قال المجد: وإن كانت) الفلوس (للتنفقة، فلا) زكاة فيها. كمروض القنية. (والاعتبار في نصاب الكلّ) أي ما تقدم من مباح تجب فيه، ومحرم (بوزنه) لعموم: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»^(١). (إلا) الحلي (المباح المعد للتجارة، ولو نقداً. فالاعتبار بقيمته نصاً) كسائر أموال التجارة، (فيقوم النقد) المعد للتجارة (بنقد آخر، إن كان أحظ للفقراء، أو نقص عن نصاب. لأنه عرض) أي مال تجارة. (وإن انكسر الحلي، وأمكن لبسه، كانشقاؤه ونحوه. فهو كالصحيح) إلا أن ينوي ترك لبسه. (وإن لم يمكن لبسه. فإن لم يحتاج في إصلاحه إلى سبك وتجديد صناعة ونوى إصلاحه. فلا زكاة فيه) كالصحيح. هذا قول القاضي، وجزم به المجد في شرحه. ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها. وذكره ابن تميم وجهاً. فقال: ما لم ينو كسره فيزكّيه. قال في الفروع: والظاهر أنه مراد غيره. وعند ابن عقيل: لأنه يزكّيه. ولو نوى إصلاحه. وصححه في المستوعب، وجزم به الموفق. ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها. قاله في الإنصاف. قال في الكافي والشرح وشرح المنتهى: فإن انكسر الحلي كسراً لا يمنع اللبس، فهو كالصحيح، إلا أن ينوي ترك لبسه. وإن كان كسراً يمنع الاستعمال. ففيه الزكاة. لأنه صار كالنقرة. (وإن نوى كسره) أي

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب: ٣، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: زكاة الإبل، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال، والدارمي في كتاب الزكاة، باب: ما لا يجب فيه من الصدقة من الجيوب والورق والذهب، والموطأ في كتاب الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة، وأحمد في (م ٢، ص ٤٠٢، ٤٠٣).

الحلي (أو لم ينو شيئاً. ففيه الزكاة) كالنقرة. (وإن احتاج إلى تجديد صنعه زكاه) إلى أن يجدد صنعه، كالسبيكة التي يريد جعلها حلياً. (والاعتبار في الإخراج من الحلي المحرم بوزنه)، ولو زادت قيمته. لأنها حصلت بواسطة صنعة محرمة، يجب إلتافها شرعاً، فلم تعتبر. (وإن كان) الحلي (للتجارة) فالاعتبار في الإخراج بقيمته. لأنه مال تجارة (أو كان الحلي (مباح الصناعة، وجبت زكاته لعدم استعمال، أو لعدم إعاره ونحوه)، كنيته به القنية (فالاعتبار في الإخراج) منه (بقيمته)، لأنه لو أخرج ربع عشرة وزناً لفاتت الصنعة المتقدمة شرعاً على الفقراء، وهو ممتنع. (فإن أخرج، مشاعاً) أجزاء منه لأنه أخرج الواجب، (أو) أخرج (مثله وزناً مما يقابل جودته زيادة الصنعة. جاز) لأنه أخرج قدر الواجب وزناً وقيمة. (وإن أراد كسره) لإخراج زكاته (لم يجز، لأن كسره ينقص قيمته) ففيه إضاعة مال بلا مصلحة. (ويباح للذكر من الفضة خاتم) لأنه ﷺ: «اتخذ خاتماً من ورق» متفق عليه. قال أحمد في خاتم الفضة للرجل: ليس به بأس. واحتج بأن ابن عمر كان له خاتم، رواه أبو داود. وظاهر ما نقل عن أحمد: أنه لا فضل فيه. وجزم به في التلخيص وغيره. وقيل: يستحب، قدمه في الرعاية. وقيل: يكره لقصد الزينة. جزم به ابن تيميم. (ولبسه) أي الخاتم (في خنصر يسار أفضل) من لبسه في خنصر اليمين، نص عليه في رواية صالح والفضل. وأنه أقر وأثبت. وضعف في رواية الأثرم وغيره: التختم في اليمين. قال الدارقطني وغيره: المحفوظ أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره، وأنه إنما كان في الخنصر، لكونه طرفاً، فهو أبعد عن الامتحان، فيما تتناوله اليد. ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله. (و) الأفضل: أن (يجعل فضه مما يلي) ظهر (كفه) لأن النبي ﷺ «كان يفعل ذلك». وكان ابن عباس وغيره يجعله مما يلي ظهر كفه، قاله في الفروع. (ولا بأس بجعله مثقالاً فأكثر) لأنه لم يرد فيه تحديد. (ما لم يخرج عن العادة) والآ حرم. لأن الأصل التحريم، خرج المعتاد لفعله ﷺ وفعل الصحابة. (و) له (جعل فضه منه، أو من غيره) لأن في البخاري من حديث أنس: «كان فضه منه» ولمسلم «كان فضه حبشياً». (ولو) كان فضه (من ذهب، إن كان يسيراً) فيباح، وإن لم نقل بإباحة يسير الذهب في اختيار أبي بكر عبد العزيز. والمجد والشيخ تقي الدين. وهو ظاهر كلام الامام أحمد في العلم، وإليه ميل ابن رجب. ذكره في الإنصاف، وقال: وهو الصواب. والمذهب على ما اصطلاحناه. واختار القاضي وأبو الخطاب: التحريم، وقطع به في شرح المنتهى في باب الآنية. (ويكره لبسه في سبابة ووسطى) للنهي الصحيح عن ذلك. (وظاهره: لا يكره) لبسه (في الإبهام والبنصر) وإن كان الخنصر أفضل، اقتصاراً على النص. ذكره في الفروع، والبنصر: بكسر الباء والصاد، قاله في حاشيته. (ويكره أن يكتب عليه) أي الخاتم (ذكر الله من القرآن أو غيره) نصاً. قال إسحاق بن راهويه لا يدخل الخلاء فيه. قال في الفروع: ولعل أحمد كرهه لذلك قال: ولم

أجد للكراهة دليلاً سوى هذا، وهي تفتقر إلى دليل، والأصل عدمه. (ويحرم أن ينقش عليه صورة حيوان) لما تقدّم في تحريم التصوير. (ويحرم لبسه) أي الخاتم (وهي) أي الصورة (عليه) كالثوب المصور. (ويباح التختّم بالعقيق) قال ابن رجب: ظاهر كلام أكثر الأصحاب: لا يستحب. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية مهناً، وقد سأله: ما السنة، يعني في التختّم؟ قال: لم تكن خواتيم القوم إلا من الفضة. قال العقيلي: لا يصح في التختّم بالعقيق عن النبي ﷺ شيء، وقد ذكرها كلها ابن رجب في كتابه، وأعلّها. واستحبه صاحب المستوعب والتلخيص وابن تيميم، وقدمه في الرعاية والآداب، وتبعهم في المنتهى، وحديث: «تَخْتَمُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ» ذكره ابن الجوزي في الموضوعات. قال في الفروع: وهذا الخبر في إسناده يعقوب بن إبراهيم الزهري المدني الذي قال ابن عدي: ليس بالمعروف وباقيه جيد، ومثل هذا لا يظهر كونه من الموضوع. (ويكره لرجل وامرأة: خاتم حديد وصفر، ونحاس ورصاص) نصّ عليه في رواية الجماعة ونقل مهناً: أكره خاتم لحديد، لأنّه حلية أهل النار. (وكذا دملج) من حديد أو صفر أو نحاس أو رصاص. لأنّه في معنى الخاتم، وجوّزه أبو الخطاب. (ويباح له) أي الذكر (من الفضة: قبعة سيف) لقول أنس: «كانت قبعة سيف النبي ﷺ فضة» رواه الأثرم. والقبعة: ما يجعل على طرف القبضة ولأنّها حلية معتادة للرجل، أشبهت الخاتم. (و) يباح له (حلية منطقة) وهي ما شددت به وسطك قاله الخليل. وتسمّيها العامة حياصة، لأنّ الصحابة اتخذوا المناطق محلّة بالفضة، وهي كالخاتم، قال في الاختيارات: وكتابة القرآن على الحياصة والدرهم والدينار مكروهة. (و) يباح له من الفضة: حلية (جوشن وبيضة، وهي الخوذة، و) حلية (خفّ وحلية ران، وهي شيء يلبس تحت الخف، وحمائل) واحدها حمالة، قاله الخليل. (ونحو ذلك، كالمغفر والنعل، ورأس الرمح وشعيرة السكين، والتركاش، والكلايب بسير، ونحو ذلك) لأنّه يساوي المنطقة معنى. فوجب أن يساويها حكماً. وعللّ المجد بأنّه يسير فضة في لباسه. ولأنّه يسير تابع، والتركاش والكلايب ذكره الشيخ تقي الدين. قال: وغشاء القوس والنشاب والغول، وحلية المهماز الذي يحتاج إليه لركوب الخيل. وقال: لا حدّ للمباح من ذلك (ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم، أو عدة مناطق) ونحوها، (فالأظهر جوازه) إن لم يخرج عن العادة. (و) الأظهر (عدم) وجوب (زكاته) لأنّه حلي أعدّ لاستعمال مباح. (و) الأظهر (جواز لبس خاتمين فأكثر، جميعاً) إن لم يخرج عن العادة. كحلي المرأة. (وتحرم حلية مسجد ومحراب بنقذ) ذهب أو فضة. لأنّه سرف، ويفضي إلى كسر قلوب الفقراء. (ولو وقف على مسجد ونحوه) كمدرسة ورباط (فندبل من ذهب أو فضة لم يصح) وقفه، لأنّه لا ينتفع به، مع بقاء عينه. (ويحرم) ذلك، لأنّه من الآنية. (وقال الموفق) الشارح (هو) أي وقفه (بمنزلة الصدقة) به على المسجد. (فيكسر، ويصرف في مصلحة المسجد وعمارته)

تصحيحاً لكلام المكلف، حيث أمكن. (ويحرم تمويه سقف وحائط) ونحوه (بذهب أو فضة) لأنه سرف، ويفضي إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء. (وتجب إزالته) كسائر المنكرات (و) تجب (زكاته) إن بلغ نصاباً بنفسه، أو ضمّه إلى غيره، لعموم ما سبق. (وإن استهلك) النقْد فيما مؤه به. (فلم يجتمع منه شيء) بالعرض على النار. (فله استدامته، ولا زكاة فيه لعدم المالية) فلا فائدة في إتلافه وإزالته. ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة أراد جمع ما في مسجد دمشق مما مؤه به من الذهب، فقليل له: إنه لا يجتمع منه شيء، فتركه. (ولا يباح من الفضة إلا ما استثناه الأصحاب على ما تقدم) بيانه. (فلا يجوز للذكر وخنثى لبس منسوج بذهب أو فضة، أو ممّوه بأحدهما. وتقدم في) باب (ستر العورة) مفصلاً (ويباح له) أي الذكر (من الذهب: قبعة السيف) لأنّ عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب. وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب. ذكرهما أحمد. (وذكر ابن عقيل: أنّ قبعة سيف النبي ﷺ ثمانية مثاقيل). وحكاها في المبدع عن الإمام قال: فيحتمل أنّها كانت ذهباً وفضة، وقد رواه الترمذي كذلك. (و) يباح للذكر من ذهب (ما دعت إليه ضرورة كأنف). وإنّ أمكن اتّخاذه من فضة. «لأن عرفة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من فضة فأتنن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب» رواه أبو داود وغيره. وصححه الحاكم. والحكمة في الذهب: أنّه لا يصدأ، بخلاف الفضة. (و) كـ (يربط سن أو أسنان به) لما روى الأثرم عن موسى بن طلحة وأبي جمرة الضبعي، وأبي رافع ثابت البناني وإسماعيل بن زيد بن ثابت، والمغيرة بن عبد الله. أنّهم شدوا أسنانهم بالذهب. وهي ضرورة فأبيح كالأنف. (ويباح للنساء من الذهب والفضة: ما جرت عادتهن بلبسه، كطوق، وخلخال، وسوار، ودمليج، وقرط) في أذن. (وعقد) بكسر أوله (وهو القلادة، وتاج، وخاتم، وما في المخانق والمقالد من حرائر وتعاويذ وأكر، وما أشبه ذلك قل أو كثر. ولو زاد على ألف مثقال، حتى دراهم ودنانير معراة). أي ذات عرى جمع عروة. (أو في مرسلة) أي قلادة طويلة تقع على الصدر. لقوله ﷺ: «أحلّ الذهب والحريّر للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها»^(١) وهي محتاجة إلى التجميل والتزين لزوجها. وظاهره: أن ما لم تجر العادة بلبسه، كالنعال المذهبة: لا يباح لهن؛ لانتفاء التجميل، فلو اتّخذته حرم. وفيه الزكاة. (ويباح للرجل والمرأة التحلي بالجواهر ونحوه) كاللؤلؤ والياقوت (ولو في حلي. ولا زكاة فيه)، لأنه معدّ للاستعمال، كثياب البدلة. (إلا أن يعدّ الجواهر ونحوه) فيه) أي في الحلي. (للكرء أو للتجارة) فيقوم ما فيه من الجواهر ونحوه، تبعاً للنقْد لأنه مال تجارة. (كما تقدم) في الباب (ويحرم تشبّه رجل بامرأة، و) تشبّه (امرأة برجل في لباس وغيره) ككلام. واحتجّ

(١) رواه الترمذي في كتاب اللباس، باب: ١، والنسائي في كتاب الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب: لبس الحريّر والذهب للنساء.

أحمد بلعن المتشبهات من النساء بالرجال. وجزم جماعة بالكراهة. (ويجب إنكاره) باليد. فإن عجز فباللسان مع أمن العاقبة. فإن عجز فبقلمه كسائر المنكرات. (وتقدم) في ستر العورة أنه يحرم تشبه كل منهما بالآخر.

باب زكاة عروض التجارة

العروض: جمع عرض بإسكان الراء، وهو ما عدا الأثمان من الحيوان والثياب، وبفتحها: كثرة المال والمتاع. وسمي عرضاً. لأنه يعرض ثم يزول ويفنى وقيل: لأنه يعرض لبيع ويشترى، تسمية للمفعول باسم المصدر. كتسمية المعلوم علماً. وفي اصطلاح المتكلمين: العرض بفتحيتين: ما لا يبقى زمانين. وبوب عليه في المحرر والفروع. تبعاً للخرفي: بزكاة كالتجارة. وهي أشمل لدخول النقدين في ذلك. كما تقدم، لكن عدل المؤلف عنه. لأنه عبر في أول كتاب الزكاة عند تعداد أموال الزكاة: بالعروض. ولذلك قال: (وهي ما يعدّ لبيع وشراء، لأجل ربح غير النقدين غالباً) فلا يرد أنّ النقدين قد يعدان كذلك. لأنه من غير الغالب. (تجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً) في قول الجماهير. وأدعاه ابن المنذر لإجماع أهل العلم. وقال المجد: وهو إجماع متقدم، لقوله تعالى: ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾^(١) وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٢) ومال التجارة أعمّ الأموال. فكان أولى بالدخول ولحديث أبي ذر مرفوعاً: «وفي البرّ صدقة» رواه أحمد ورواه الحاكم من طريقين. وصحح أسنادهما وقال: إنه على شرط الشيخين. واحتج أحمد بقول عمر لحماس - بكسر الحاء المهملة: «أدّ زكاة مالك، فقال: ما لي إلّا جباب وأدّم. فقال: قَوْمُهَا وَأدّ زكاتها» رواه أحمد وسعيد وأبو عبيد، وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم. وهو مشهور لأنه مال نام، فوجبت فيه الزكاة. كالسائمة. وقوله ﷺ: «عفوت لكم عن صدقة الخيل، والرقيق»^(٣) المراد به. زكاة العين لا القيمة، على أنّ خبرنا خاص. وهو مقدم على العام. وقال داود: لا زكاة في عروض التجارة. (ويؤخذ) الواجب (منها) أي من القيمة (لأنّها محل الوجوب) ربع العشر. وما زاد على النصاب فبحسابه. ويعتبر الحول كما تقدم التنبيه عليه. و (لا) يؤخذ (من العروض) لأنها ليست محل الوجوب، فإخراجها كالإخراج من غير الجنس. (ولا تصير) العروض (للتجارة إلّا) بشرطين، أحدهما: (أنّ

(١) سورة المعارج، الآية: ٢٤.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٤.

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: صدقة الخيل والرقيق، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: صدقة الزرع، وأحمد في (م ١، ص ١٢١).

يملكها بفعله) بخلاف الإرث ونحوه، مما يدخل قهراً، لأنه ليس من جهات التجارة. الثاني: المنبه عليه بقوله: (بنية التجارة حال التملك، بأن يقصد التكسب بها)، لأن الأعمال بالنية، والتجارة عمل. فوجب اقتران النية به، كسائر الأعمال، ولأنها مخلوقة في الأصل للاستعمال، فلا تصير للتجارة إلا بالنية، كعكسه. وتعتبر النية في جميع الأحوال، لأنه شرط أمكن اعتباره في جميعه، فوجب، كالنصاب. ثم أخذ يفصل ملكه إياها فقال: (أما بمعاونة محضة) أي خالصة، (كالبيع والإجارة والصلح عن المال بمال، والأخذ بالشفعة، والهبة المقتضية للشواب) أي المشروط فيها عوض معلوم. (أو استرد ما باعه) بإقالة أو إعسار المشتري بالثمن ونحوه، بنية التجارة (أو) بمعاوضة (غير محضة، كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد) وعوض الخلع، (أو بغير معاوضة، كالهبة المطلقة) التي لم يشترط فيها ثواب (والغنيمة والوصية، والاحتشاش، والاحتطاب والاصطياد) لعموم خبر سمرة قال: «أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعدّه للبيع» رواه داود. وفي إسناده: جعفر، وخبيب مجهولان، قال الحافظ عبد الغني: إسناده مقارب. (فإن ملكها بإرث) ومثله: عودها إليه بطلاق قبل الدخول وفسخ من قبلها، لا من قبله، ومضى حول التعريف في اللقطة، لم تصر للتجارة، لأنه ملكه بغير فعله، فجرى مجرى الاستدامة. (أو ملكها بفعله بغير نية) التجارة (ثم نوى التجارة بها. لم تصر للتجارة) لفقد الشرط الثاني، (إلا أن يكون اشتراها بعرض تجارة، فلا يحتاج إلى نية) التجارة، بل يكفي استصحاب حكمها، بأن لا ينويها للقنية. (وإن كان عنده عرض للتجارة، فنواه للقنية) بضم القاف وكسرهما: الإمساك للإنشغال دون التجارة. (ثم نواه للتجارة. لم يصير للتجارة) لأن القنية هي الأصل. فيكفي في الرد إليه مجرد النية، كما لو نوى المسافر الإقامة. ولأن نية التجارة شرط للوجوب فيها. فإذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب، بخلاف السائمة إذا نوى علفها. فإن الشرط السوم دون نيته. (إلا حلي اللبس، إذا نوى به التجارة. فيصير لها بمجرد النية. لأن التجارة أصل فيه) أي في الحلي. فإذا نواه للتجارة فقد رده إلى الأصل. (وتقوم العروض) التي تجب الزكاة في قيمتها (عند) تمام (الحول) لأنه وقت الوجوب (بالأحظ لأهل الزكاة وجوباً من عين) أي ذهب (أو ورق). قال الجوهري: الورق الدراهم المضروبة، وفيه أربع لغات: ورق كوتد، وورق كفلس، وورق كقلم، ورقة كعدة. (سواء كان) الأحظ لأهل الزكاة (من نقد البلد، وهو الأولى) لأنه أنفع للأخذ. (أو لا) أي أو من غير نقد البلد، لأن التقويم لحظ أهل الزكاة. فتقوم بالأحظ لهم. (وسواء بلغت قيمتها) أي العروض (بكل منهما) أي العين والورق (نصاباً، أو) بلغت نصاباً (بأحدهما) دون الآخر. (ولا يعتبر ما اشترت به) من عين أو ورق، لا قدرأ ولا جنساً. روي عن عمر. لأن في تقويمها بما اشترت به إبطالاً للتقويم بالأنفع. فإن بلغت قيمتها نصاباً بالدراهم فقط.

قَوِّمَتْ بِهَا. وَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا بِالذَّهَبِ وَكَذَا عَكْسَهُ. (وَلَا عِبْرَةَ بِنَقْصِهِ) أَيُّ مَا قَوِّمَتْ بِهِ، (بَعْدَ تَقْوِيمِهِ) إِذَا كَانَ التَّقْوِيمُ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ. لِأَنَّ الزَّكَاةَ قَدْ اسْتَقَرَّتْ كَمَا لَوْ تَلَفَ النَّصَابُ وَأَوَّلَى. (وَلَا عِبْرَةَ (بِزِيَادَتِهِ) أَيُّ زِيَادَةِ مَا قَوِّمَتْ بِهِ بَعْدَ الْحَوْلِ بِالنِّسْبَةِ لَمَّا قَبْلَ، لِتَجَدُّدِهِ بَعْدَ الْحَوْلِ، بَلْ يَعْتَمِدُ بِهِ فِي الْقَابِلِ. (إِلَّا الْمَغْنِيَّةُ، فَتَقُومُ سَادِجَةً) لِأَنَّ صِنْعَةَ مَعْرِفَةِ الْغَنَاءِ لَا قِيَمَةَ لَهَا. وَكَذَا الزَّامِرَةُ وَالضَّارِبَةُ عَلَى آلَةٍ لَهْوٍ. وَكُلُّ ذِي صِنَاعَةٍ مُحَرَّمَةٌ (وَلَا عِبْرَةَ بِقِيَمَةِ أُنْيَةِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ) لِتَحْرِيمِهَا. وَكَذَا رِكَابٌ وَسَرَجٌ وَلِجَامٌ وَنَحْوُهُ مُحَلًى. (وَيَقُومُ الْخَصْمِيُّ) عَبْدًا أَوْ غَيْرَهُ (بِصَفَتِهِ) لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ الْفِعْلُ. وَقَدْ انْقَطَعَ لاسْتِدَامَتِهِ. (وَإِنْ اشْتَرَى) أَوْ بَاعَ (عَرْضًا) لِلتَّجَارَةِ (بِنَصَابٍ مِنَ الْأَثْمَانِ، أَوْ مِنَ الْعُرُوضِ، بَنَى عَلَى حَوْلِهِ) أَيُّ حَوْلِ الْأَوَّلِ وَفَاقًا. لِأَنَّ الزَّكَاةَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ تَتَعَلَّقُ بِالْقِيَمَةِ، وَهِيَ الْأَثْمَانُ. وَالْأَثْمَانُ يَبْنِي حَوْلَ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلِأَنَّ وَضْعَ التَّجَارَةِ لِلتَّقْلِبِ وَالِاسْتِبْدَالِ بِشَيْءٍ وَعَرْضٍ. فَلَوْ لَمْ يَبْنِ بَطَلَتْ زَكَاةُ التَّجَارَةِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنِ النَّقْدُ نَصَابًا، فَحَوْلُهُ مِنْ حِينَ كَمَلَتْ قِيَمَتُهُ نَصَابًا. لَا مِنْ حِينَ اشْتَرَاهُ. (وَإِنْ اشْتَرَاهُ) أَيُّ عَرْضَ التَّجَارَةِ (بِنَصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ أَوْ بَاعَهُ) أَيُّ عَرْضَ التَّجَارَةِ (بِنَصَابٍ مِنْهَا) أَيُّ السَّائِمَةِ (لَمْ يَبْنِ عَلَى حَوْلِهِ)، لِاخْتِلَافِهِمَا فِي النَّصَابِ. وَالْوَاجِبُ (وَإِنْ اشْتَرَى نَصَابًا سَائِمَةً لِتَّجَارَةٍ بِنَصَابٍ سَائِمَةٍ لِقَنِيَّةٍ، بَنَى) عَلَى حَوْلِهِ. لِأَنَّ السُّومَ سَبَبٌ لِلزَّكَاةِ، قَدِمَ عَلَيْهِ زَكَاةُ التَّجَارَةِ لِقَوْتِهِ، فَبِزَوَالِ الْمَعَارِضِ ثَبَتَ حُكْمُ السُّومِ لظُهُورِهِ. (وَإِنْ مَلَكَ نَصَابًا سَائِمَةً لِتَّجَارَةٍ، فَحَالَ الْحَوْلِ) عَلَيْهِ، (وَالسُّومُ وَثِيَّةُ التَّجَارَةِ مَوْجُودَانِ، فَعَلِيهِ زَكَاةُ تَّجَارَةٍ، دُونَ زَكَاةِ (سُومٍ) لِأَنَّ وَضْعَ التَّجَارَةِ عَلَى التَّقْلِيلِ. فَهِيَ تَزِيلُ سَبَبَ زَكَاةِ السُّومِ. وَهُوَ الْاِقْتِنَاءُ لَطَلْبِ النِّمَاءِ مَعَهُ. وَاقْتَصَرَ فِي الْمَغْنَى وَالشَّرْحِ عَلَى التَّعْلِيلِ بِالْأَحْظَ. (وَلَوْ سَبَقَ حَوْلُ سُومٍ وَقَدْ وَجِبَ زَكَاةُ التَّجَارَةِ، مِثْلُ أَنْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شَاةً قِيَمَتُهَا دُونَ مَائَتِي دِرْهَمٍ، ثُمَّ صَارَتْ قِيَمَتُهَا فِي نِصْفِ الْحَوْلِ مَائَتِي دِرْهَمٍ. زَكَاةُهَا زَكَاةُ تَّجَارَةٍ إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا. لِأَنَّهُ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ) مِنْ زَكَاةِ السُّومِ. (فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ قِيَمَتُهَا نَصَابَ التَّجَارَةِ، فَعَلِيهِ زَكَاةُ السُّومِ) قَالَ فِي الْمَبْدَعِ: بَلَا خِلَافٍ، لَوْجُودِ سَبَبِ الزَّكَاةِ فِيهِ، بَلَا مَعَارِضٍ. فَلَوْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شَاةً لِلتَّجَارَةِ، لَا تَبْلُغْ قِيَمَتُهَا نَصَابًا نَقْدًا زَكَاةُهَا لِلسُّومِ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ. (وَلَوْ مَلَكَ سَائِمَةً لِلتَّجَارَةِ نِصْفَ حَوْلٍ، ثُمَّ قَطَعَ نِثَّةُ التَّجَارَةِ) فِيهَا (اسْتَأْنَفَ) بِهَا (حَوْلًا) مِنْ قَطْعِ النِّثَةِ. لِأَنَّ حَوْلَ التَّجَارَةِ انْقَطَعَ بِقَطْعِ النِّثَةِ. وَحَوْلُ السُّومِ لَا يَنْبَغِي عَلَى حَوْلِ التَّجَارَةِ. (وَإِنْ اشْتَرَى أَرْضًا لِتَّجَارَةٍ بِزَرْعِهَا) وَبَلَّغَتْ قِيَمَتُهَا نَصَابًا، زَكَاةُ الْجَمِيعِ زَكَاةُ قِيَمَةِ (أَوْ) اشْتَرَى أَرْضًا لِتَّجَارَةٍ، وَ (زَرْعُهَا يَبْذُرُ تَّجَارَةً) زَكَاةُ الْجَمِيعِ زَكَاةُ قِيَمَةِ، إِنْ بَلَّغَتْ قِيَمَتُهَا نَصَابًا. (أَوْ اشْتَرَى شَجَرًا لِتَّجَارَةٍ، تَجِبُ فِي ثَمَرِهِ الزَّكَاةُ) كَالنَّخْلِ وَالكَرْمِ (فَأَثْمَرِ). وَاتَّفَقَ حَوْلَاهُمَا، بِأَنْ يَكُونَ بَدْءُ الصَّلَاحِ فِي الثَّمَرَةِ، وَاسْتِدَادَ الْحَبِّ: عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ) أَيُّ حَوْلِ التَّجَارَةِ. وَفِي تَسْمِيَةِ بَدْءِ الصَّلَاحِ وَاسْتِدَادَ الْحَبِّ حَوْلًا، تَسْمَحُ (وَكَانَتْ قِيَمَةُ الْأَصْلِ) أَيُّ الشَّجَرِ (تَبْلُغُ نَصَابَ التَّجَارَةِ زَكَاةُ الْجَمِيعِ زَكَاةُ قِيَمَةِ) لِأَنَّهُ مَالُ تَّجَارَةٍ،

فوجب زكاتها، كالسائمة، ولا شك أنَّ الثمر والزرع جزء الخارج منه. فوجب أن يقوم مع الأصل، كالسخال، والريح المتجدد، إذا كانت الأصول للتجارة. (و) كذا (لو سبق وجوب العشر) بأن كان بدو صلاح الثمرة واشتداد الحب قبل تمام حول التجارة، فيزكى زكاة قيمة. (ولا عشر عليه) لأنه لو وجب لأجتمع في مال واحد زكاتان، وفيه ضرر بالمالك، وهو منفي شرعاً (ما لم تكن قيمتها) أي الأرض بزرعها أو الشجر (دون نصاب، كما تقدم) في السائمة. (فإن كانت) قيمتها (دون نصاب فعليه العشر) لوجود سببه من غير معارض وهو أحظ للفقراء. (ولو زرع بذراً القنية في أرض التجارة. فوجب الزرع: العشر) لأنه للقنية. وجزم به في المبدع. (ووجب الأرض: زكاة القيمة) لأنها مال تجارة. ومقتضى المنتهى: إنَّ الكل يزكى زكاة قيمة. لأنَّ الزرع تابع للأرض (وإن زرع بذر التجارة في أرض القنية. زكى الزرع زكاة قيمة) لأنه مال تجارة. (ولو كان الثمر مما لا زكاة فيه، كالسفرجل والتفاح، ونحوهما) كالشمش والزيتون والكمثري. (أو كان الزرع لا زكاة فيه، كالخضراوات) من بطيخ وقثاء وخيار (أو كان لعقار التجارة وعبيدها) ودوابها (أجرة. ضم قيمة الثمرة والخضراوات والأجرة إلى قيمة الأصل في الحول. كالريح) لأنه نما. (ولو أكثر من شراء عقار فأراد من الزكاة. زكى قيمته) قدّمه في الرعايتين والفائق. قاله في تصحيح الفروع. وهو الصواب، معاملة له بضد مقصوده. كالفاز من الزكاة ببيع أو غيره. وظاهر كلام الأكثر، أو صريحه: لا زكاة فيه. قاله في الفروع. (ولا زكاة فيما أهدى للكراء من عقار وحيوان وغيرهما) لأنه ليس بمال تجارة. (ولو اشترى شقصاً للتجارة بألف فصار عند الحول بألفين. زكاهما) أي الألفين. لأنهما قيمته عند تمام الحول. (وأخذ الشفع بألف) لأنه الذي وقع عليه العقد، والشفيع يأخذ به. وكذا لو رده المشتري لعب فيه، رده بألف. (ولو اشتراه بألفين، فصار عند حوله بألف. زكى ألفاً) لأنه قيمته عند تمام الحول (وأخذ الشفع بألفين) لأنه يأخذه بما وقع عليه العقد. وكذا لو رده لعيبه رده بألفين. (وإن اشترى صباغ ما يصبغ به، ويبقى أثره (كزعفران ونيل وعصفر ونحوه) كلك وبقم وفوة (فهو عرض تجارة، يقوم عند تمام (حوله، لاعتباطه) أي الصباغ (عن صبغ قائم بالثوب، ففيه معنى التجارة. ومثله ما يشتريه دباغ ليدبغ به، كعفص وقرظ، وما يدهن به، كسمن وملح)، ذكره ابن البناء. وجزم في منتهى الغاية بأنه لا زكاة فيه. وعلل بأنه لا يبقى له أثر. ذكره في الفروع. (ولا زكاة فيما لا يبقى له أثر، كما يشتريه قصار من حطب وقلى ونورة وصابون وأشنان ونحوه) كنطرون. لأنه لا يعتاض عن شيء يقوم بالثوب. وإنما يعتاض عن عمله. (ولا زكاة في آلات الصناعات، وأمتعة التجارة، وقوارير العطار، والسمان، ونحوهم) كالزيات والسمال، (إلا أن يريد بيعها) أي القوارير (بما فيها) فيزكى الكل. لأنه مال تجارة. (وكذا آلات الدواب إن كانت لحفظها) فلا زكاة فيها. لأنها للقنية. (وإن كان يبيعها معها فهي مال

تجارة) يزكيها. (ولو لم يكن ما ملكه) للتجارة (عين مال، بل منفعة عين. وجبت الزكاة) في قيمتها، إن بلغت نصاباً بنفسها أو بضمها إلى غيرها، كالأعيان لأنها مال تجارة. (ولو قتل عبد تجارة خطأ أو عمداً، فصالح سيده على مال. صار) المال (للتجارة) باستصحاب نية التجارة، كما لو اعتاض عنه. (ولو اتخذ عصيراً للتجارة فتخمر) العصير (ثم تخلل، عاد حكم التجارة) باستصحاب اليد، كالزهن (ولو اشترى عرض تجارة بعرض قنية فرد عليه بعيب) أو غيره (انقطع الحول) لقطعه نية التجارة، بخلاف ما لو استرده هو لعيب الثمر ونحوه بنية التجارة، وتقدم (وإذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج زكاته) أي الآذن (فأخرجها معاً، أو جهل السبق، ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه، لأنه انزل حكماً ولأنه لم يبق عليه زكاة) والعزل حكماً، العلم فيه وعدمه سواء، بدليل ما لو وكله في بيع عبد، فباعه الموكل، أو أعتقه، وحيث يقع الدفع إلى الفقير تطوعاً. ولا يجوز الرجوع عليه به، فيتحقق التفويت بفعل المخرج، وهذا التعليل لما إذا أخرج كل منهما زكاة نفسه في آن واحد، وأما إذا سبق أحدهما بالإخراج، وجهل، أو نسي، فلأن الأصل أن إخراج المخرج عن نفسه وقع الموقع، بخلاف المخرج عن غيره، وأيضاً: الأصل في القابض لمال غيره: الضمان (وإن أخرج أحدهما قبل الآخر) وعلم ولم ينس، (ضمن الثاني) أي الذي أخرج ثانياً (نصيب) المخرج (الأول، علم) الثاني إخراج الأول، (أو لم يعلم) به لأنه انزل بذلك بطريق الحكم والعزل، كذلك لا يختلف بذلك، كما لو مات المالك. و (لا) يضمن (إن أدى ديناً بعد أداء موكله، ولم يعلم) بأداء موكله لأنه غره. (و) لأنه هنا لم يتحقق التفويت، بدليل أنه (يرجع الموكل على القابض بما قبض من الوكيل). ونظير هذا في مسألة الزكاة: لو كان القابض منهما الساعي والزكاة بيده، فإن الموكل يأخذها منه، ما دامت بيده، ولا يضمن وكيله له شيئاً، لعدم التفويت. (ولو أذن غير شريكين كل واحد منهما) أذن (للآخر في إخراج زكاته، فهما) كالشريكين فيما سبق من التفصيل للتساوي في المعنى المقتضي للضمان أو عدمه. (ولا يجب) على الوكيل (إخراج زكاته أولاً) أي قبل أن يخرج عن موكله، بخلاف حج النائب عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، لأنه عبادة بدنية بخلاف الزكاة، فإنها مالية، كقضاء دين غيره قبل دينه. (بل يستحب) أن يبدأ بإخراج زكاته أولاً مبارعة للخير، وهذا إذا لم يخل بالفورية، مع عدم العذر، وإلا فيأتي أن إخراج الزكاة واجب فوراً. (ويقبل قول الموكل: أنه أخرج زكاته قبل دفع وكيله إلى الساعي)، لأنه مؤتمن في أداء ما وجبت عليه. (و) يقبل (قول من دفع زكاة ماله إليه) أي إلى الساعي (ثم ادعى أنه كان أخرجها) قبل الدفع إلى الساعي (وتؤخذ من الساعي) في الصورتين (إن كانت بيده)، لتبين أنها ليست بزكاة (فإن تلفت) بيد الساعي، (أو كان) الساعي (دفعها إلى الفقير، أو كانا) أي الوكيل في الصورة الأولى، ورب المال في الثانية (دفعاً إليه) أي إلى الفقير. (فلا)

رجوع لأنها انقلبت تطوعاً. كمن دفع زكاة يعتقد أنها عليه، فلم تكن (ومن لزمه نذر وزكاة، قدم الزكاة) لوجوبها بأصل الشرع. (فإن قدم النذر لم يصر زكاة) لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١). وإنما خولف ذلك في الحج لدليل خاص. (وله) أي لمن وجبت عليه زكاة (الصدقة تطوعاً قبل إخراج زكاته)، كالصدقة قبل قضاء دينه، إن لم يضر بغريمه.

باب زكاة الفطر

هو اسم مصدر، من قولك: أفطر الصائم إفطاراً. وأضيفت إلى الفطر. لأنه سبب وجوبها. فهو من إضافة الشيء إلى سببه. وقيل لها فطرة: لأن الفطرة الخلقة. قال تعالى: ﴿فطر الله التي فطر الناس عليها﴾^(٢) وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس، وهي بضم الفاء: كلمة مولدة. وقد زعم بعضهم: أنه مما يلحن فيه العامة. وليست كذلك لاستعمال الفقهاء لها. قاله في المبدع. (وهي صدقة تجب بالفطر من رمضان: طهرة للصائم من اللغو والرفث) لما روى ابن عمر قال: «فرض النبي ﷺ زكاة الفطر: صاعاً من بُرٍّ، أو صاعاً من شعير: على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين. وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» متفق عليه، ولفظه للبخاري. وعن ابن عباس قال: «فرض النبي ﷺ زكاة الفطر: طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»، رواه أبو داود وابن ماجه. ودعوى أن «فرض» بمعنى. قدر: مردود بأن كلام الراوي لا يحمل إلا على الموضوع، بدليل الأمر بها في الصحيح أيضاً، من حديث ابن عمر. وذهب الأصم وابن علية وجماعة إلى أنها سنة مؤكدة. وقول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز في «قد أفلح من تزكى»^(٣) أنها زكاة الفطر. رد بقول ابن عباس: «إنها تطهر من الشرك». والسورة مكية. ولم يكن بها زكاة ولا عيد. قال في المبدع: والظاهر أن فرضها كان مع رمضان في السنة الثانية من الهجرة، وتقدم في أول الزكاة ما يعلم منه ذلك. (ومصرفها) أي

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، ومسلم في كتاب الإمارة: ١٥٥، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات، والترمذي في كتاب الفضائل الجهاد، باب: ١٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: النية، وأحمد في (م ١، ص ٢٥).

(٢) سورة الروم، الآية: ٣٠.

(٣) سورة الأعلى، الآية: ١٤.

زكاة الفطر (كزكاة) المال. لعموم ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾^(١) (وهي واجبة) لما تقدّم (وتسمى فرضاً) كقول جمهور الصحابة. وأيضاً فالفرض: إن كان بمعنى الواجب، فهي واجبة، وإن كان بمعنى المتأكد فهي متأكدة. (على كل مسلم) لما تقدّم من قوله ﷺ: «من المسلمين». (حرّ، ولو من أهل البادية) لعموم ما سبق، خلافاً لعتاء والزهري، وربيعه، والليث في قولهم: «لا تلزّم أهل البَوَادِي». (ومكاتب) لوجوب نفقته في كسبه، فكذا فطرته. (ذكر وأنثى كبير وصغير) لما سبق من الخبر، (ولو يتيماً) فتجب في ماله، نصّ عليه، كزكاة المال. (ويخرج عنه) أي اليتيم (من مال وليه) كما ينفق عليه وعلى من تلزمه نفقته. (و) تجب زكاة الفطر على (سيد مسلم عن عبده المسلم، وإن كان) العبد (للتجارة)، فلا يضر اجتماع زكاتين فيه. لأنهما بسببين مختلفين. فإن زكاة الفطر تجب على بدن المسلم طهرة له، وزكاة التجارة تجب من قيمته شكراً لنعمة الغنى، مواساة للفقراء. وإنما الممتنع إيجاب زكاتين في حول واحد. ومتى كان عبداً للتجارة بيد المضارب ففطرتهم في مال المضاربة. لأن مؤنتهم منها، قاله في الشرح. و (لا) تجب على السيد (الكافر) لو هلّ شوال وفي ملكه عبد مسلم، لفقد شرط وجوبها. وهو الإسلام. وقال في المبدع في هذه: الأظهر وجوبها على الكافر^(٢). (وتجب في مال صغير تلزمه مؤنة نفسه) لغناه بمال أو كسب. ويخرجها أبوه منه. (و) تجب (في العبد المرهون، و) العبد (الموصى به على ماله وقت الوجوب). أي عند غروب الشمس من آخر رمضان. (وكذا) العبد (المبيع في مدة الخيار) تجب فطرته على من حكم له بالملك. وهو المشتري على المذهب. (فإن لم يكن للراهن شيء غير العبد) المرهون (بيع منه بقدر الفطرة)، كآرش جنائته (إذا فضل عنده)، أي عند المسلم الذي تلزمه مؤنة نفسه (عن قوته وقوت عياله يوم العيد، وليلته: صاع). لأن ذلك أهم. فيجب تقديمه لقوله ﷺ: «أبدأ بنفسك ثم بمن تعول»^(٣). فظاهره: أنه لا يعتبر لوجوبها ملك نصاب. وقاله الأكثر.

تتمة: قال في الاختيارات: من عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه، ثم أيسر

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٢) هذا الفرض الذي فرضه المؤلف غير معقول، فهل يعقل أن يملك كافر مسلماً في دولة إسلامية تطبق فيها أحكام الإسلام وشريعة الإسلام؟ هذا الفرض مستحيل لأن ولي الأمر الذي سيحمل المالك الكافر على دفع الزكاة قادر على أن يخلص رقبة المسلم من يد الكافر، لأنه ملك باطل وحرام على المسلمين أن تملك رقبة بعضهم يد كافرة.

(٣) رواه مسلم في كتاب الزكاة: ١٠٦، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: الرجل يخرج من ماله، وأحمد في (م ٢، ص ٩٤).

فأذاها فقد أحسن. (ويعتبر كون ذلك) أي الصاع بعد قوته. وقوت عياله يوم العيد وليلته، (فاضلاً عما يحتاجه لنفسه ولمن تلزمه مؤنته، من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة) كسدره: ما يمتهن من الثياب في الخدمة، والفتح لغة، قاله في الحاشية. (ودار يحتاج إلى أجراها لنفقته) ونفقة عياله. (وسائمة يحتاج إلى نمائها) من دَر ونسل ونحوهما. (وبضاعة يحتاج إلى ربحها ونحوه) لأن هذه الأشياء مما تتعلق به حاجته الأصلية. فهو كنفقته يوم العيد. (وكذا كتب) علم (يحتاجها للنظر والحفظ وحلي المرأة للبسها، أو لكراء يحتاج إليه) لأن ذلك أهم من الفطرة، فيقدم عليها، لكن ما ذكره: من الكتب وحلي المرأة، ذكره الموفق والشارح. قال في الفروع: ولم أجد هذا في كلام أحد قبله ولم يستدلّ عليه. قال: وظاهر ما ذكره الأكثر: من الوجوب، واقتصارهم على ما سبق من المانع أي ما يحتاجه من مسكن، وعبد، ودابة، وثياب بذلة: أن هذا لا يمنع وجوب زكاة الفطر. وذكر احتمالاً أن الكتب تمنع، بخلاف الحلي، للحاجة إلى العلم وتحصيله، قال: ولهذا ذكر الشيخ، أي الموفق: أن الكتب تمنع في الحج والكفارة، ولم يذكر الحلي، وهذا الاحتمال هو مقتضى كلام المنتهى، وعلى ما ذكره الموفق والشارح: هل يمنع ذلك من أخذ الزكاة؟ قال في الفروع: يتوجه احتمالان، قال في الإنصاف، وتصحيح الفروع: الصواب أن ذلك لا يمنع من أخذ الزكاة. (وتلزم المكاتب فطرة زوجته، و) فطرة (قريبه ممن تلزمه مؤنته) كولد التابع له في الكتابة. (و) فطرة (رقيقه) كفطرة نفسه، لدخوله في عموم النص، ولأنه مسلم تلزمه نفقة من ذكر، فلزمته فطرته، كالححر، لا على سيده. (وإن لم يفضل) مع من وجبت عليه زكاة الفطر (إلا بعض صاع، لزمه إخراجها) لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١) ولأنها طهرة فهي كالطهارة بالماء، والفرق بينها وبين الكفارة: أن الكفارة بدل، بخلاف هذه. فيخرج ما وجده (عن نفسه) لحديث: «أبدأ بنفسك»^(٢). ويكمله من تلزمه فطرته، وعجز عن جميعها (فإن فضل) عنده (صاع وبعض صاع، أخرج الصاع عن نفسه) للحديث السابق، (و) أخرج (بعض الصاع) عن تلزمه نفقته من زوجة ونحوها. (ويكمله المخرج عنه) إن قدر، لأن الأصيل والمخرج متحمل وليس من أهله فيما عجز عنه. (ويلزم المسلم فطرة من يموّنه من المسلمين) من الزوجات والإماء والأقارب والموالي، فلا تلزمه فطرة من يموّنه من الكفار. لأنّها طهرة للمخرج عنه. ولا يطهره إلا

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب: إثم من آوى محدثاً، ومسلم في كتاب الفضائل: ١٣٠، والنسائي في كتاب الحج، باب: وجوب الحج، وابن ماجه في المقدمة، باب: اتباع سنة رسول الله ﷺ.

(٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة: ٤١، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل.

الإسلام وكذا عبد عبده. (حتى زوجة عبده الحرة) كنفقتها (و) حتى (مالك نفع قن فقط) لأنها طهرة وهو الموصى له بنفعه. فتجب فطرته عليه، كنفقته، لا على مالك الرقبة. (و) حتى (خادم زوجته. إن لزمته نفقته) لأن الفطرة تابعة للنفقة. وكذا مريض لا يحتاج نفقة لعموم حديث ابن عمر قال: «أمرنا النبي ﷺ بصدق الفطر: عن الصغير، والكبير، والحر، والعبد، ممن تمونون» رواه الدارقطني. وروى أبو بكر في الشافي نحوه من حديث أبي هريرة. (ولا تلزم) الفطرة (الزوج لبائن حامل، لأن النفقة للحمل لا لها) من أجل الحمل. والحمل لا تلزم فطرته. (ولا) تلزم الفطرة (من استأجر أجيراً أو ظئراً بطعامه وكسوته. كضيف) لأن الواجب ههنا أجرة تعتمد الشرط في العقد فلا يزداد عليها، كما لو كانت دراهم. ولهذا تختص بزمان مقدّر، كسائر الأجر. (ولا) تجب فطرة (من وجبت نفقته في بيت المال، كمبد الغنيمة قبل القسمة. و) عبد (الفيء ونحو ذلك) كاللقيط، لأن ذلك ليس بإنفاق. وإنما هو إيصال المال في حقه. (ولا من تلزمه نفقة زوجته الأمة ليلاً فقط. بل هي على سيدها) أي لو تزوج أمة، وتسلمها ليلاً فقط، ففطرتها على السيد دون الزوج لأنها وقت الوجوب في نوبة السيد. (وترتيبها) أي الفطرة (كالنفقة) لتبعيتها لها (فإن لم يجد) من يمون جماعة (ما يؤدي عن جميعهم بدأ لزوماً بنفسه) لما تقدم من أنها تنبني على النفقة، ونفقة نفسه مقدمة فكذا فطرته. (ثم بامراته ولو أمة) تسلمها ليلاً ونهاراً، لوجوب نفقتها مطلقاً بخلاف الأقارب. وقدمت على غيرها لأكديتها، ولأنها معاوضة. (ثم بريقه) لوجوب نفقته مع الإعسار. وقال ابن عقيل: يحتمل تقديمه على الزوجة، لثلاث تسقط بالكلية. (ثم بأمه) لتقديمها على الأب في البر، لحديث: «من أبر»^(١). (ثم بأبيه) لحديث: «أنت ومالك لأبيك»^(٢). (ثم بولده) لوجوب نفقته في الجملة (ثم على ترتيب الميراث: الأقرب فالأقرب) لأن الأقرب أولى من غيره، فقدم كالـميراث (وإن استوى اثنان فأكثر) كولدین أو أولاد، أو إخوة (ولم يفضل غير صاع. أقرع) بينهم لتساويهم، وعدم المرجح فلم يبق إلا القرعة. (ولا تجب) الفطرة (عن جنين) ذكره ابن المنذر لإجماع من يحفظ عنه من علماء الأمصار، لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم، ولأنه لا يثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية، بشرط خروجه حياً. (بل تستحب) الفطرة عن الجنين، لفعل عثمان، وعن أبي قلابة قال: «كان يُعجِبُهُمْ أَنْ يَعْطُوا زَكَاةَ الْفَطْرَةِ عَنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى عَنِ الْحَمْلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» رواه أبو بكر في الشافي. (ومن تبرع بمؤنة مسلم شهر رمضان

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب: بر الوالدين، وأحمد في (م ٥، ص ٣، ٥).
(٢) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، وأحمد في (م ٢، ص ١٧٩، ٢١٤).

كله، لزمته فطرته) نص عليه في رواية أبي داود وغيره، لعموم قوله ﷺ: «أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ تَمُوتُونَ» وروى أبو بكر بإسناده عن علي قال: «زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُكَ». وهذا يعنى من يمونه وينفق عليه تبرعاً. فإن تبرع بمؤنته بعض رمضان ولو آخره، لم تلزمه لظاهر النص. و (لا إن مائه جماعة) فلا يلزمهم فطرته. لعدم إمانة أحدهم له جميع الشهر. (وإذا كان رقيق واحد بين شركاء) فعليهم صاع واحد بحسب ملكهم فيه، كنفقته (أو بعضه حر) وبعضه رقيق. فعليه وعلى سيده: صاع، بحسب الحرية والرق. (أو) كان (قريب، أو) عتيق (تلزم نفقته اثنين) كولديه أو أخويه، أو معتقيه، أو ابني معتقيه، فأكثر. ففطرته عليهم. كنفقته. لكن لو كان أب وأم أو جدة انفرد بها الأب كالنفقة. (أو ألحقت القافة واحداً باثنين فأكثر) على ما يأتي بيانه في اللقيط. (فعليهم صاع واحد) لأن الشارع إنما أوجب على الواحد صاعاً. فأجزأ لظاهر الخبر، وكالنفقة وماء طهارته. (ولا تدخل الفطرة في المهايأة فيمن بعضه حر) لأنها حق الله، كالصلاة. والمهايأة معاوضة كسب بكسب. (فإن كان يوم العيد نوبة العبد المعتق نصفه مثلاً. اعتبر أن يفضل عن قوته نصف صاع) فإن عجز عنه لم يلزم سيده سوى نصف الصاع. كما لو عجز مكاتب عنها (وإن كانت نوبة السيد) يوم العيد (لزم العبد أيضاً نصف صاع) ولو لم يملك غيره. لأن مؤنته على غيره (ومن عجز منهم) أي الشركاء في قن أو من وارث لقريب أو عتيق، أو من الحق بهم ولد (عما) وجب (عليه) من الفطرة المشتركة، (لم يلزم الآخر سوى قسطه، كشريك ذمي) فلا يلزم المسلم قسط الذمي. (وإن عجز زوج المرأة عن فطرتها فـ) هي (عليها) إن كانت حرة، وعلى سيدها إن كانت أمة (لأن الزوج كالمعدوم، (ولا ترجع) الزوجة (الحرة، و) لا (السيدة بها) أي الفطرة (على الزوج إذا أسير) لأنها لم تكن وجبت عليه قبل، لعدم أهليته للتحمل والمواساة. (ومن له عبد أبق أو ضال، أو مغضوب، أو محبوس كأسير. فعليه فطرته) للعموم، ولوجوب نفقته. بدليل رجوع من رد الآبق بنفقته على سيده. ولا فرق بين أن يرجو رجعته أو يئأس منها. ولا يلزمه إخراجها حتى يعود إليه. زاد بعضهم: أو يعلم مكان الآبق. قاله في المبدع (إلا أن يشك) السيد (في حياته) أي الآبق ونحوه. (فتسقط) فطرته، نص عليه في رواية صالح. لأنه لا يعلم بقاءه. والأصل براءة الذمة، والظاهر موته، وكالنفقة ولأنه لو أعتقه عن كفارته لم يجزئه. (فإن علم) سيده (حياته بعد ذلك. أخرج لما مضى) لأنه بان له وجود سبب الوجوب في الماضي، فوجب الإخراج، كمال غائب بان سلامة. (ولا يلزم الزوج فطرة) زوجة (ناشز وقت الوجوب) أي وجوب زكاة الفطر، (ولو) كانت (حاملًا) لأن النفقة للحمل ولا تلزم فطرته. (ولا) يلزم الزوج أيضاً فطرة (من لا تلزمه نفقتها، كغير المدخول بها إذا لم تسلم إليه) أي تبذل التسليم هي أو وليها. (والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها) أي بنت دون تسع، لأن الفطرة تابعة للنفقة، كما تقدم وتلزمه فطرة

مريضة ونحوها، لا تحتاج إلى نفقة) لأن عدم احتياجها للنفقة لا لخلل في مقتضى لها، بخلاف ما قبل. (ومن لزم غيره فطرته) كالزوجة (فأخرج عن نفسه بغير إذن) أي إذن من وجبت عليه (أجزاً) إخراجها، (كما لو أخرج بإذنه) لأنه أخرج عن نفسه، فأجزأه، كمن وجبت عليه. (لأن الغير متحمل) لكونها طهرة (لا أصيل). وإن كان مخاطباً بها (ولو لم يخرج من تلزمه فطرة غيره مع قدرته) كالزوج القادر إذا لم يخرج فطرة زوجته، (لم يلزم الغير) الذي هو الزوجة في المثال (شيء) لعدم خطابها بها. (وله) أي الغير الذي وجبت فطرته على غيره (مطالبته بالإخراج) كنفقته. قلت: وظاهره: ولو ولدأ، فيطالب والده بها، كالنفقة، (ولو أخرج العبد) فطرته (بغير إذن سيده لم يجزئه) لأنه تصرف في مال سيده بغير إذن. (وإن أخرج) من يصح تبرعه (عمن لا تلزمه فطرته) كأجنبي (بإذنه، أجزاً) إخراجها عنه. (ولاً فلا) قال الآجري: هذا قول فقهاء المسلمين. (ولا يمنع الدين وجوب الفطرة، إلا أن يكون مطالباً به) لتأكدها، بدليل وجوبها على الفقير، وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها. فجرى مجرى النفقة بخلاف زكاة المال، فإنها تجب بالملك، والدين يؤثر فيه، والفطرة تجب على البدن، وهو غير مؤثر فيه، فإن كان مطالباً به منع وجوبها، لوجوب أدائه عند المطالبة، وتأكده بكونه حق آدمي، لا يسقط بالإعسار، أشبه من لا فضل عنده. (وتجب) زكاة الفطر (بغروب شمس ليلة) عيد (الفطر) لقول ابن عباس: «فرض النبي ﷺ صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين» رواه أبو داود والحاكم، وقال: على شرط البخاري، فأضاف الصدقة إلى الفطر فكانت واجبة به، لأن الإضافة تقتضي الاختصاص، وأول فطر يقع من جميع رمضان بمغيب الشمس من ليلة الفطر. (فمن أسلم بعد ذلك) أي بعد الغروب (أو تزوج) امرأة بعده، (أو ولد له ولد) بعده، (أو ملك عبداً) بعده (أو كان معسراً وقت الوجوب، ثم أيسر بعده، فلا فطرة) عليه، لعدم وجود سبب الوجوب. (وإن وجد ذلك) بأن أسلم أو تزوج أو ولد له ولد أو ملك عبداً أو أيسر (قبل الغروب وجبت) الفطرة، لوجود السبب. فالاعتبار بحال الوجوب. (وإن مات قبل الغروب) هو أو زوجته أو رقيقه أو قريبه ونحوه (أو أصغر، أو أبان الزوجة، أو أعتق العبد ونحوه). كما لو باعه أو وهبه (لم تجب) الفطرة. لما تقدّم (ولا تسقط) الفطرة (بعد وجوبها بموت ولا غيره) كإبانة زوجة، أو عتق عبد، أو بيعه. لاستقرارها. وذكره المجد إجماعاً في عتق عبد. (ويجوز تقديمها) أي الفطرة (قبل العيد بيوم أو يومين) نص عليه. لقول ابن عمر: «كانوا يغطون قبل العيد بيوم أو يومين» رواه البخاري. (فقط) فلا تجزئ قبله بأكثر من يومين. لفوات الإغناء المأمور به في قوله ﷺ: «أغنؤهم عن الطلب هذا اليوم»^(١) رواه

(١) رواه الدارقطني في (ج ٢، ص ١٥٣).

الدارقطني من رواية أبي معشر. وفيه كلام من حديث ابن عمر، بخلاف زكاة المال. (وآخر وقتها غروب الشمس يوم الفطر) لما تقدم من قوله ﷺ: «أغنوهم عن الطلب هذا اليوم». (فإن أخرها عنه) أي عن يوم العيد (أثم) لتأخيرها الواجب عن وقته، ولمخالفته الأمر. (وعليه القضاء) لأنها عبادة. فلم تسقط بخروج الوقت، كالصلاة. (والأفضل: إخراجها) أي الفطرة (يوم العيد قبل الصلاة، أو قدرها) في موضع لا يصلى فيه العيد. لأنه ﷺ: «أمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة» في حديث ابن عمر. وقال جمع: الأفضل أن يخرجها إذا خرج إلى المصلى. (ويجوز) إخراجها (في سائره) أي باقي يوم العيد. لحصول الإغناء المأمور به، (مع الكراهة) لمخالفة الأمر بالإخراج قبل الخروج إلى المصلى. (ومن وجبت عليه فطرة غيره) من زوجة أو عبد أو قريب (أخرجها مكان نفسه) مع فطرته. لأنها طهرة له، بخلاف زكاة المال (ويأتي) في الباب بعده.

فصل: والواجب فيها أي الفطرة (صاع عراقي) لأنه الذي أخرج به في عهده ﷺ. وعبارة المبدع: صاع بصاع النبي ﷺ، وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل القامة، وحكمته: كفاية الصاع للفقير في أيام العيد، انتهى. وهو قد حان كما تقدم. (من البر، أو مثل مكيله من التمر أو الزبيب)، قال في المبدع: إجماعاً. (ولو) كان التمر والزبيب (منزوعي المعجم) لعموم الخبر، (أو الشعير) ذكره في المبدع إجماعاً. (وكذا الأقط) وأني بيانه. (ولو لم يكن) الأقط (قوته). (و) لو (لم يعدم الأربعة) أي التمر والزبيب والبر والشعير. لحديث أبي سعيد الخدري قال: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا النبي ﷺ: صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط» متفق عليه. (أو) صاعاً (من مجمع من ذلك) أي من التمر والزبيب والبر والشعير والأقط. فإذا جمع منها صاعاً وأخرجه أجزأه. كما لو كان خالصاً من أحدها. (ولو لم يكن المخرج قوتاً له) أي للمخرج كالتمر بمصر. فإنه ليس قوتاً بها غالباً، ويجزىء إخراجها، لعموم ما سبق. (ولا عبرة بوزن تمر وغيره، مما يخرج به سوى البر) لأن الصاع مكيال لا صنجة كما تقدم. (فإذا أبلغ) المخرج من غير البر (صاعاً بالبر) بأن اتخذ ما يسع صاعاً من جيد البر، وأخرج به من غيره صاعاً (أجزأ) لأنه أخرج الواجب عليه. (وإن لم يبلغ) المخرج (الوزن) أي وزن الصاع، لخفته كالشعير، (ويحتاط في الثقل فيزيد على الوزن) أي وزن الصاع (شيئاً يعلم أنه) أي الثقل (قد بلغ صاعاً) كيلاً، (ليسقط الفرض بيقين) فيخرج من العهدة (ولا يجزىء نصف صاع من بر) لما تقدم من حديث أبي سعيد. وأما ما رواه أحمد وغيره من حديث الحسن عن ابن عباس: «نصف صاع من بر» ففيه مقال. لأن الحسن لم يسمع منه، قاله ابن معين وابن المديني (ويجزىء صاع دقيق والسويق، ولو مع وجود الحب) نص عليه. واحتج بزيادة انفرد بها ابن عينة، من حديث أبي سعيد: «أو صاعاً من

دقيق» قيل لابن عيينة: إنَّ أحدًا لا يذكره فيه. قال: بل هو فيه، رواه الدارقطني. قال المجد: بل أولى بالأجزاء. لأنَّه كفى مؤنته، كتمر نزع نواه، (وسويق بر أو شعير يحمص) وعبارة المبدع: يقلى (ثم يطحن. وصاع الدقيق) يعتبر بـ (وزن حبه) نصّ عليه. اختلف الأجزاء بالطحن. وكذا السويق. (ويجزىء) دقيق (بلا نخل) كقمح بلا تنقية. (والأقط: لبن جامد يجفف بالمصل) أي بسبب المصل الذي يسيل منه. (يعمل من اللبن المخيض). وقيل: من لبن الإبل خاصة. (ولا يجزىء غير هذه الأصناف الخمسة، مع قدرته على تحصيلها) كالذبس والمصل، والجبن. للأخبار المتقدمة. (ولا) إخراج (القيمة) لأنَّ ذلك غير المنصوص عليه. وكما تقدم في زكاة الأموال. (فإنَّ عدم المنصوص عليه) من الأصناف الخمسة (أخرج ما يقوم مقامه من حب وتمر يقاتن إذا كان مكبلاً، كالذرة والدخن والماش ونحوه) كالأرز والتين والتوت اليابس. لأنَّ ذلك أشبه بالمنصوص عليه. فكان أولى. (ولا يجزىء إخراج حبّ معيب، كمسوس ومبلول وقديم، تغير طعمه ونحوه) لقوله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾^(١) ولأنَّ السوس يأكل جوفه، والبلل ينفخه، فالمخرج لصاع منه ليس هو الواجب شرعاً. (ولا خبز) لأنَّه خرج عن الكيل والإدخار وفيه شبه بإخراج القيمة. وقال ابن عقيل يجزىء. (فإنَّ خالط المخرج) الجيد (ما لا يجزىء وكثر. لم يجزئه) ذلك لما تقدم. (وإنَّ قلّ) الذي لا يجزىء (زاد بقدر ما يكون المصطفى صاعاً) لأنَّه ليس عيباً. لقلة مشقة تنقيته. (وأحبّ) الإمام (أحمد تنقية الطعام) وحكاه عن ابن سيرين ليكون أكمل. (وأفضل مخرج: تمر) لفعل ابن عمر. رواه البخاري. وقال له أبو مجلز: «إن الله قد أوسع، والبر أفضل. فقال: إن أصحابي سلكوا طريقاً. فأنا أحب أن أسلكه» رواه أحمد واحتج به، ولأنَّه قوت وحلاوة. وأقرب تناولاً، وأقل كلفة. (ثم زبيب) لأنَّه في معنى التمر فيما تقدم. (ثم بر) لأنَّه أنفع في الاقتيات، وأبلغ في دفع حاجة الفقير، (ثم أنفع للفقير. ثم شعير، ثم دقيق بر، ثم دقيق شعير ثم سويقهما) أي سويق البر ثم الشعير، (ثم أقط، ويجوز أن يعطى الجماعة) من الفقراء ونحوهم (ما يلزم الواحد) من فطرة أو زكاة مال، قال في الشرح والمبدع: لا نعلم فيه خلافاً، فإذا أعطى من كل صنف ثلاثة، جاز، لأنَّه دفع الصدقة إلى مستحقها. (لكن الأفضل: أن لا ينقصه) أي كل واحد من الآخذين (عن مذهب، أو نصف صاع من غيره) ليحصل إغناؤه في ذلك اليوم المأمور به، كما تقدم. (و) يجوز (أن يعطى الواحد. ما يلزم الجماعة) نصّ عليه. لأنها صدقة لغير معين، فجاز صرفها لواحد، كالزكاة (ولفقير إخراج فطرة، وزكاة عن نفسه إلى من أخذتا منه) لأنَّه ردّ بسبب متجدد. أشبه ما لو عادت إليه بميراث، (ما لم يكن حيلة) كأن يشرط عليه عند الإعطاء أن يردها إليه عن نفسه. (وكذا الإمام أو نائبه، إذا حصلتا) أي الفطرة وزكاة المال (عنده، فقسمهما ردهما) أي جاز

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

للإمام أن يردهما (إلى من أخذتا منه. وتقدم بعض ذلك). وتوضيحه (وكان عطاء يعطي عن أبويه صدقة الفطر، حتى مات، وهو تبرع استحسنه) الإمام (أحمد) رحمهما الله تعالى.

باب إخراج الزكاة وما يتعلق به من حكم النقل، والتعجيل ونحوه

(لا يجوز تأخيرها) أي تأخير إخراج زكاة المال (عن وقت وجوبها، مع إمكانه. فيجب إخراجها على الفور، كنذر مطلق، وكفارة) لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١) والمراد: الزكاة والأمر المطلق للفور، بدليل أن المؤخر يستحق العقاب، ولو جاز التأخير لكان إما إلى غاية، وهو مناف للوجوب، وإما إلى غيرها، ولا دليل عليه، بل ربما يفضي إلى سقوطها إما بموته، أو تلف المال، فيتضرر الفقير بذلك، فيختل المقصود من شرعها. ولأنها للفور بطلب الساعي، فكذا بطلب الله تعالى، كعين مغصوبة، وفي المغني والشرح: لو لم يكن الأمر للفور، لقلنا به هنا، ولأنها عبادة تتكرر، فلم يجوز تأخيرها إلى دخول وقت مثلها، كالصلاة. (ويأتي) حكم النذر المطلق والكفارة في الأيمان. (إلا أن يخاف) من وجبت عليه الزكاة (ضرراً) فيجوز له تأخيرها، نص عليه، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢). (كرجوع ساع) عليه إذا أخرجها هو بنفسه، مع غيبة الساعي. (أو خوفه على نفسه أو ماله ونحوه) لما في ذلك من الضرر، وإذا جاز تأخير دين الأدي للذلك، فهي أولى. (أو كان) المالك (فقيراً محتاجاً إلى زكاته، تختل كفايته ومعيشته بإخراجها) نص عليه. (وتؤخذ منه) الزكاة (عند يساره) لما مضى، لزوال العارض. (أو أخرها) أي الزكاة (ليعطها لمن حاجته أشد) من غيره، (أو) ليعطيها (ل قريب أو جار). نقله يعقوب فيمن حاجته أشد. وقيد جماعه بالزمن اليسير للحاجة، وإلا لم يجوز ترك واجب لمندوب. وظاهر كلام جماعه: المنع، قال في المبدع: وينبغي أن يقيد الكل بما إذا لم يشتد ضرر الحاضر، (أو) أي ويجوز تأخير الزكاة (لتعذر إخراجها من النصاب لغيبة) المال (ونحوها)، كالمنع من التصرف فيه لعدم الإمكان إذن. (ولو قدر على الإخراج من غيره) أي غير المال المزكى فلا يلزمه، لأن الأصل إخراج زكاة المال منه، وجواز الإخراج من غيره رخصة فلا ينقلب تضييقاً. (وتقدم) ذلك (في كتاب الزكاة، أو) أي ويجوز تأخيرها (لغيبه المستحق، أو) غيبة (الإمام عند خوف رجوعه) عليه بها للضرر. (وكذا للإمام والساعي التأخير) أي

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: من بنى حقه ما يضر بجاره، والموطأ في كتاب الأفضية، باب: القضاء في الحماله والحول، وأحمد في (٥ م، ص ٣٢٧).

تأخير الزكاة (عند ربها، لعذر قحط ونحوه) كمجاعة. احتج أحمد بفعل عمر. (فإن جحد) المسلم الحر المكلف (وجوبها) أي الزكاة (جهلاً به - ومثله يجهله - كقريب عهد بإسلام، أو نشوئه ببادية بعيدة) بحيث (يخفى عليه) وجوب الزكاة، (عرف ذلك) أي وجوبها، ليرجع عن الخطأ. ولم يحكم بكفره، لأنه معذور (ونهى عن المعاودة) لجحد وجوبها. لزوال عذره. (فإن أصر) على جحد الوجوب بعد أن عرف، (أو كان عالماً بوجوبها. كفر) إجماعاً لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة، ولو أخرجها. وهذا إذا جحد وجوب الزكاة على الإطلاق. وأما إن جحد في مال خاص ونحوه. فإن كان مجمعاً عليه، فكذلك. وإلا فلا. كما الصغير والمجنون، وعروض التجارة، وزكاة الفطر، وزكاة العسل، وما عدا البر والشعير والتمر والزبيب من الحبوب والثمار، لأنه مختلف فيه، ولم ينه على ذلك للعلم به مما يأتي. (وأخذت) الزكاة (منه إن كانت وجبت عليه) قبل كفره، لكونها لا تسقط به، كالدين. (واستتيب ثلاثة أيام وجوباً) كغيره من المرتدين (فإن لم يتب) بأن يقر بوجوبها مع الإتيان بالشهادتين (قتل كفر وجوباً) لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»^(١). وقال أبو بكر الصديق: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة» متفق عليه. (ومن منعها) أي الزكاة (بخلاً بها أو تهاوناً أخذت منه) قهراً. كدين آدمي. وكما يؤخذ منه العشر. ولأن للإمام طلبه به. فهو كالخراج بخلاف الاستنابة في الحج، والتكفير بالمال، وظاهره: أنه لا يجبس، حتى يؤدي لعدم النية في العبادة من الممتنع. (وعزّه إمام عدل فيها) أي في الزكاة يضعها مواضعها. وظاهره: وإن لم يكن عدلاً في غيرها (أو عزّه) (عامل زكاة) لقيامه مقام الإمام فيها. وإنما عز لتركه الواجب وهي معصية لا حد فيها ولا كفارة. (ما لم يكن) مانع الزكاة بخلاً أو تهاوناً (جهلاً) بتحريم ذلك. فلا يعزّر، لأنه معذور. (ولن فعله) أي منع الزكاة (لكون الإمام غير عدل فيها. لا يضعها مواضعها لم يعزّر) لأنه ربما اعتقد ذلك عذراً في التأخير. (ولن غيّب) من وجبت عليه الزكاة (ماله، أو كتبه) أي غلّه (وأمكن أخذها) بأن كان في قبضة الإمام، (أخذت) الزكاة (منه من غير زيادة) عليها. لأن الصديق مع الصحابة لما منعت العرب الزكاة لم ينقل أنه أخذ منهم زيادة عليها. ولأنه لا يزداد على أخذ الحقوق من الظالم كسائر الحقوق. وأما حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون،

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب: من قال: إن الإيمان هو العمل، ومسلم في كتاب الإيمان: ٣٢، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: وجوبها، والترمذي في كتاب الإيمان، باب: ٢، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: الزكاة، باب: مانع الزكاة، وابن ماجه في كتاب المقدمة، باب: في الإيمان، وأحمد في (م ٢، ص ٣١٤).

لا تفرق إبل عن حسابها من أعطائها مؤثجراً. فله أجرها، ومن منعها فإنما أخذها وشرط إبله، عزمة من عزومات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء»^(١) رواه أحمد والنسائي وأبو داود. وقال: «شطر ماله» وهو ثابت إل بهز، وقد وثقه الأكثر. فجوابه: أنه كان في بدء الإسلام، حيث كانت العقوبات بالمال، ثم نسخ بقوله ﷺ في حديث الصديق: «ومن سئل فوق ذلك، فلا يعطه». ولأن منع الزكاة كان في خلافه الصديق مع توفر الصحابة ولم ينقل عن أحد منهم أخذ زيادة. ولا قول به. (وإن لم يمكن أخذها) أي الزكاة بالتغيب أو غيره (استتيب ثلاثة أيام وجوباً) لأن الزكاة أحد مباني الإسلام فيستتاب تاركها. كالصلاة (فإن تاب) و (أخرج) كف عنه (ولاً) أي وإن لم يخرج (قتل) لأنفاق الصحابة على قتال مانعها (حداً) لا كفراً. لقول عبد الله بن شقيق: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفراً إلا الصلاة» رواه الترمذي. وما حكى أحمد عن ابن مسعود: «ما مانع الزكاة بمسلم» رواه الأثرم، معناه: التغليب، ومقاربة الكفر، دون حقيقته. (وأخذت من تركته) من غير زيادة. لأن القتل لا يسقط حق الآدمي، فكذا الزكاة. (وإن لم يمكن أخذها) أي الزكاة من مانعها (لا يقتال). وجب على الإمام قتاله، إن وضعها مواضعها لاتفاق الصديق مع الصحابة على قتال مانعي الزكاة. وقال: «والله لو منعوني عناقاً - وفي لفظ: عقلاً - كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها» متفق عليه. فإن لم يضعها مواضعها لم يقاتله، لاحتمال أن منعه إياها لاعتقاده ذلك عدراً (ولا يكفر) مانع الزكاة تهاوناً أو بخلاً، (بقتاله له) أي للإمام. لما تقدم عن عبد الله بن شقيق. ولأن عمر وغيره امتنعوا ابتداء من قتال مانعي الزكاة. ولو اعتقدوا كفرهم ما امتنعوا منه. ثم اتفقوا على القتال. فبقي عدم التكفير على اعتقادهم الأول. وما روي عن الصديق: أنه لما قاتل مانعي الزكاة، وعصتهم الحرب قالوا، تؤذيها. قال: «لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلنا في الجنة وأن قتلنا في النار» يحتمل أنه فيمن منعها جحوداً. ولحق بأهل الردة منهم. فقد كان فيهم طائفة كذلك. على أنه لا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالكفر، بدليل العصاة من هذه الأمة. وفرق القاضي بين الصلاة وغيرها من العبادات بتعذر فيها. والمقصود الأعظم دفع حاجة الفقير وهو حاصل بأدائها مع القتال. (ومن طولب بها) أي الزكاة (فأدعى ما يمنع وجوبها. من نقصان الحول، أو نقصان النصاب، أو انتقاله) أي ملك النصاب (في بعض الحول ونحوه، كآدائه أداها، أو تجدد ملكه قريباً، أو) ادعى (أن ما بيده) من المال (لغيره أو) ادعى (أنه منفرد، أو) أنه (مختلط.

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: رضا المصدق، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: عقوبة مانع الزكاة، والدارمي في كتاب الزكاة، باب: من أسلم على شيء، وأحمد في (م ٥، ص ٤).

قبل قوله). لأن الأصل براءة ذمته (بغير يمين) نص عليه. لأنها عبادة هو مؤتمن عليها. فلا يستحلف عليها، كالصلاة. نقل حنبل: لا يسأل المتصدق عن شيء، ولا يبحث، إنما يأخذ ما أصابه مجتمعاً. وكذا الحكم إن مرّ بعاشر وأدعى أنه عشرة آخر. (وإن أقرّ بقدر زكاته. ولم يخبر بقدر ماله. أخذت منه بقوله. ولم يكلف إحضار ماله) لما مرّ، (والصبي والمجنون) تجب الزكاة في مالهما لما تقدم. (يخرج عنهما وليّهما في مالهما) لأنها حق واجب عليهما. فوجب على الولي أدائها عنهما. (كنفقة أقاربهما وزوجاتهما، وأروش جناباتهما). وتعتبر النية من الولي في الإخراج، كرب المال. (ويستحب للإنسان تفرقة زكاته، و) تفرقة (فطرته بنفسه، بشرط أمانته. وهو أفضل من دفعها إلى إمام عادل)^(١) لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدَّوْا الصَّدَقَاتُ فَنَعِمًا هِيَ﴾^(٢) - الآية وكالدين. ولأنّ القابض رشيد قبض ما يستحقه. وليكون على ثقة من إيصالها إلى مستحقيها. ولا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة (وله) أي رب المال (دفعها إلى الساعي وإلى الإمام. ولو فاسقاً يضعها في مواضعها)، لما روى سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: «أتيت سعد بن أبي وقاص، فقلت: لي مال، وأريد إخراج زكاته، فما تأمرني؟ فقال: ادفعها إليهم. فأتيت ابن عمر، وأبا هريرة، وأبا سعيد. فقالوا مثل ذلك» رواه سعيد. ولأنّه نائب عن مستحقها، فجاز الدفع إليه، كولي اليتيم. (ولاً) أي وإن لم يكن يضعها مواضعها (حرم) دفعها إليه، (ويجوز) وعبرة الأحكام السلطانية. وكثير من النسخ: ويجب. وهي أنسب بما قبله، (كتمها إذن) وهذا قول القاضي في الأحكام السلطانية. ونص الإمام على خلافه، قال في الشرح: لا يختلف المذهب أنّ دفعها للإمام جائز، سواء كان عدلاً أو غير عدل، وسواء كانت من الأموال الظاهرة، أو الباطنة، ويبرأ بدفعها إليه، سواء تلفت بيد الإمام أو لا، أو صرفها في مصارفها أو لم يصرفها، اهـ. وقيل لابن عمر: إنهم يقلّدون بها الكلاب ويشربون بها الخمر؟ فقال: «ادفعها إليهم» حكاه عنه أحمد، وفي لفظ عنه: «ادفعوها إلى من غلب» وفي لفظ آخر: «ادفعوها إلى الأمراء، وإن كرعوا بها لحوم الكلاب على موائدهم» رواهما عنه أبو عبيد، وقال أحمد في رواية حنبل: كانوا يدفعون الزكاة إلى الأمراء، وهؤلاء

(١) إنّ الزكاة أحد المصادر التي يتكون منها بيت مال المسلمين، بل هي أهم مصادره. فإذا حجزت عن الإمام العادل ووكّل إخراجها إلى المزكي نفسه يستطيع كل إنسان أن يدّعي إخراجها. على أن الصديق رضي الله عنه حارب المرتدين من أجلها ليأخذها وينفقها في مصالح المسلمين، ولو أنّ المؤلف جعل صرفها إلى المزكي إذا كان الإمام غير عادل لكان أحسن من قوله هذا.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧١.

أصحاب النبي ﷺ يأمرهم بدفعها؛ وقد علموا فيما ينفقونها؛ فما أقول أنا؟ (ويبرأ) دافع الزكاة إلى الساعي أو الإمام (بدفعها إليه ولو تلفت في يده، أو لم يصرفها في مصارفها) لما سبق. (ويجزىء دفعها إلى الخوارج والبغاة؛ نص عليه في الخوارج، إذا غلبوا على بلد، وأخذوا منه العشر: وقع موقعه) وقال القاضي في موضع: هذا محمول على أنهم خرجوا بتأويل. وقال في موضع آخر: إنما يجزىء أخذهم إذا نصبوا لهم إماماً. (وكذلك من أخذها) أي الزكاة (من السلاطين قهراً أو اختياراً، عدل فيها أو جار. ويأتي في) باب (قتال أهل البغي؛ وللإمام طلب النذر والكفارة) نص عليه في كفارة الظهار، وكالزكاة (و) للإمام (طلب الزكاة من المال الظاهر) كالماشية والحبوب والثمار. (والباطن) كالأثمان وعروض التجارة (أن وضعها في أهلها، ولا يجب الدفع إليه إذا طلبها). بل لربها تفرقتها بنفسه وهو أفضل، كما تقدم (وليس له) أي الإمام (أن يقاتل على ذلك إذا لم يمنع) من هي عليه (إخراجها بالكلية) إذ الواجب الإخراج، لا الدفع إلى الإمام.

فصل: (ولا يجزىء إخراجها إلا بنية) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١). من (مكلف) لا صغير ومجنون لعدم أهليته لأداء الواجب. (وغير المكلف ينوي عنه وليه) لقيامه مقامه. (فينوي الزكاة، أو الصدقة الواجبة، أو صدقة المال، أو صدقة (الفطر؛ فلو لم ينو) لم يجزئه ما أخرجه؛ ولو تصدق بجميع ماله؛ لأن صرف المال إلى الفقير له جهات: من زكاة وكفارة، ونذر، وصدقة تطوع ولا قرينة تعين، فاعتبرت نية التمييز. (أو نوى صدقة مطلقة لم يجز) ما أخرجه (عما في ذمته، حتى ولو تصدق بجميع المال) كما لو نوى الصلاة وأطلق؛ و (كصدقته بغير النصاب من جنسه والأولى: مقارنتها) أي النية (للدفع) خروجاً من خلاف من أوجبه. (وتجوز النية (قبله) أي الإخراج بزم يسير (كصلاة؛ ولا تعتبر نية الفرض) اكتفاء بنية الزكاة، لأنها لا تكون إلا فرضاً. (ولا) يعتبر (تعيين المال المزكى عنه) لعدم الفائدة فيه. (فلو كان له مالان: غائب وحاضر؛ فنوى زكاة أحدهما لا بعينه) وأذاها (أجزاً) ما دفعه عن (إيهما شاء. يدلل أن من له أربعون ديناراً، إذا أخرج نصف دينار عنها) أي عن الأربعين (صح، ووقع) الإخراج (عن عشرين ديناراً منها غير معينة)، فيخرج نصف دينار عن العشرين الباقية (ولو كان له خمس

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، وسلم في كتاب الإمارة: ١٥٥، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: ١٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: النية، وأحمد في (م ١، ص ٢٥).

من الإبل، وأربعون من الغنم، فقال: هذه الشاة عن الإبل، أو الغنم أجزأته عن أحدهما). ويخرج شاة أخرى عن الآخر. (ولو) أخرج قدر زكاة أحد ماله. و (نوى زكاة ماله الغائب. فإن كان تالفاً فمن الحاضر. أجزأ) المخرج (عنه) أي الحاضر. (إن كان الغائب تالفاً) بخلاف الصلاة لاعتبار التعيين فيها. فإن كانا سالمين أجزأه أحدهما. لأن التعيين ليس بشرط. قاله في الشرح. (ولو نوى أن هذه زكاة مالي، إن كان سالمًا وإلا فهو تطوع، مع شك في سلامته، فبان سالمًا، أجزأت). وكذا إن نوى عن الغائب إن كان سالمًا، لأن هذا في حكم الإطلاق، فلا يضر تقييده به. (ولو نوى عن الغائب فبان تالفًا. لم يكن له صرفه إلى غيره) لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) وهو لم ينو غير الغائب. (فإن قال: هذا زكاة مالي أو نفل) لم يجزئه، لأنه لم يخلص النية للزكاة. (أو قال: هذا زكاة إرثي من مورثي، إن كان مات. لم يجزئه) لأنه لم يبين على أصل. قال الموفق وغيره: كقوله ليلة الشك: إن كان غداً من رمضان فهو فرضي. وقال صاحب المحرر: كقوله: إن كان وقت الظهر دخل فصلاتي هذه عنها. وقال أبو البقاء: التردد في العبادة يفسدها. ولهذا لو صلى ونوى إن كان الوقت قد دخل فهي فريضة، وإن لم يكن قد دخل فهي نافلة. لم تصح له فرضاً ولا نفلاً، وإن نوى عن الغائب إن كان سالمًا وإلا فارجع. فله الرجوع إن بان تالفًا. ذكره أبو المعالي على قول الرجوع في التلف. (وإن أخذها) أي الزكاة (الإمام قهراً لامتناعه) أي رب المال، أو تغييبه ماله (كفت نية الإمام دون نية رب المال)، فلا يعتبر للأجزاء ظاهراً، (وأجزأته ظاهراً) فلا يطالب بها بعد. و (لا) تجزئه (باطناً) لعدم النية. (ومثل ذلك: لو دفعها) أي الزكاة (رب المال إلى مستحقها كرهاً وقهراً) حالان من رب المال، فتجزئه. وتقدم أنه لو أكره على عبادة وفعلها لداعي الشرع، صحت؛ لا لداعي الإكراه. (وإن أخذها) أي الزكاة (الإمام أو الساعي لغيبة رب المال، أو تعذر الوصول إليه بحبس ونحوه) كأسر (أجزأته ظاهراً وباطناً)، لأن له ولاية على رب المال إذن، فقامت نيته كولي الصغير والمجنون ولا تقصير من رب المال. (وإن دفعها) رب المال (إلى الإمام طوعاً ناوياً) أنها زكاة، (وإن لم ينو الإمام حال دفعها إلى الفقراء) مثلاً (جواز، وإن طال الزمن (لأنه) أي الإمام (وكيل الفقراء) لا رب المال، و (لا) تجزىء (إن نواها الإمام) زكاة (دونه)، أي دون

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، ومسلم في كتاب الإمارة: ١٥٥، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: ١٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: النية، وأحمد في (م ١، ص ٢٥).

رب المال (أو لم ينويها) أي لا الإمام ولا رب المال، لعدم النية المعتبرة. (وتقع نفلاً) فلا رجوع بها على الفقراء. (ويطالب) رب المال (بها) أي الزكاة لبقائها في ذمته؛ وعدم براءته بذلك الدفع. (ولا بأس بالتوكّل في إخراجها) أي الزكاة لأنها عبادة مالية محضة، كتفريق النذر والكفارة وذبح الأضحية. (ويعتبر كون الوكيل ثقة مسلماً) لأنها عبادة، والكافر ليس من أهلها، وغير الثقة لا يؤمن عليها. (فإن دفعها) الموكل (إلى وكيله، أجزأت النية من موكل، مع قرب زمن الإخراج) من زمن التوكّل لأنّ الوجوب متعلق بالموكل. وتأخر الأداء عن النية بالزمن اليسير جائز. (ومع بعده) أي بعد زمن الإخراج (لا بد من نية الموكل حال الدفع إلى الوكيل) لتعلق الفرض بالموكل، ووقوع الإجزاء عنه، (و) لا بد من (نية الوكيل عند الدفع إلى المستحق) لثلا يخلو الدفع إليه عن نية مقارنة أو مقاربة. (ولا تجزئ نية الوكيل وحده). أي دون نية الموكل. لتعلق الوجوب بالموكل، كما سبق (وإن أخرج) حَزَّ مسلم مكلف (زكاة شخص أو كفارته من ماله) أي مال المخرج (بإذنه، صبح) إخراج عنه كالموكل. (وله) أي المخرج (الرجوع عليه إن نواه) أي نوى الرجوع. لا إن نوى التبرع، أو أطلق (وإن كان) إخراج زكاة غيره (بغير إذنه لم يصح)، لعدم النية من المخرج عنه المتعلق به الوجوب. (كما لو أخرجها من مال المخرج عنه بلا إذنه) لعدم ولايته عليه. ووكالته عنه (ولو وكله في إخراج زكاته ودفع إليه مالا) وقال: تصدّق به، ولم ينو الزكاة. فأخرجها الوكيل من) هذا (المال الذي دفعه إليه ونواها زكاة. أجزأت) لأنّ الزكاة صدقة. هذا أحد الوجهين في المسألة، قال في تصحيح الفروع: وهو ضعيف، لاشتراط نية الموكل في الإخراج. وهنا لم توجد وفي التعليل نظر. والوجه الثاني: لا يجزئه، لأنّه خصه بما يقتضي النفل. قاله في تصحيح الفروع وهو الصواب. لأنّه الظاهر من لفظ الصدقة. وأيضاً الزكاة واجبة عليه يقيناً. فلا تسقط بمحتمل. وأيضاً لا بد من نية الموكل. وهذا لم ينو الزكاة. (ولو) وكله في إخراج زكاة ماله ودفع إليه مالا) و (قال: تصدّق به نفلاً، أو عن كفارتي، ثم نوى) الموكل (الزكاة قبل أن يتصدّق) وكيله (أجزأ عنها. لأنّ دفع وكيله كدفعه) فكأنّه نوى الزكاة ثم دفع بنفسه. قاله المجد في شرحه. وعلمه بذلك وجزم به في الرعاية ومختصر ابن تميم. وقدمه في الفروع. قال: وظاهر كلام غير المجد. لا يجزئ لاعتبارهم النية عند التوكّل. (ويصح توكّل المميز في دفع الزكاة) هذا أحد الوجهين. قال في الإنصاف: الأولى الصحة، لأنّه أهل للعبادة، والثاني: عدم الصحة، قال في تصحيح الفروع: وهو الصواب، لأنّه ليس أهلاً للعبادة الواجبة اهـ. وتصحيح الفروع متأخر عن الإنصاف في التأليف. فما فيه يخالف الإنصاف، فهو كالرجوع عنه. (ومن أخرج زكاته من مال غصب. لم يجزئه، ولو أجازها ربه). كبيعته وإجارته. لأنّ ما لا يصح ابتداء لا يتقلب صحيحاً بالإجازة. (ويستحب أن يقول المخرج عند دفعها) أي الزكاة (اللهم اجعلها مغنماً) أي ثمرة

(ولا تجعلها مغرمًا) منقصة للمال. لأن التثمير كالغنيمة. والتثقيص كالغرامة. لخبر أبي هريرة أنه ﷺ قال: «إذا أعطيتكم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا»^(١) رواه ابن ماجه من رواية البحري. (ويحمد الله على توفيقه لأدائها) قاله الشارح وغيره. (و) يستحب (أن يقول الآخذ) للزكاة (سواء كان) الآخذ (الفقير أو العامل، أو غيرهما، و) القول (في حق العامل أكد) منه في حق غيره: (أجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت. وجعله لك طهوراً). للأمر بالدعاء في قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها. وصل عليهم﴾^(٢) أي ادع لهم. قال عبد الله ابن أبي أوفى: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان». فأتاه أبي بصدقته. فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»^(٣) متفق عليه. وهو محمول على النذب، ولهذا لم يأمر سعاته بالدعاء. (وإظهار إخراجها مستحب، سواء كان) الإخراج (بموضع يخرج أهله الزكاة أم لا، وسواء نفى عنه ظن سوء بإظهار إخراجها أم لا) لما فيه من نفي الريبة عنه، ولعله يقتدي به، وكصلاة الفرض. (وإن علم) المخرج (أن الآخذ) للزكاة (ليس أهلاً لأخذها، كره إعلامه بأنها زكاة، قال الإمام أحمد: لم يكرهه؟ يعطيه ويسكت) ما حاجته أن يقرّعه؟. (وإن علمه أهلاً) لأخذ الزكاة (والمراد: ظنه) أهلاً لذلك، لقيام الظن مقام العلم في جواز الدفع إليه. (ويعلم) المخرج (من عادته) أي المدفوع له (أنه لا يأخذها) أي الزكاة (فأعطاه ولم يعلمه) أنها زكاة (لم يجزئه) دفعها له، لأنه لا يقبل زكاة ظاهراً. (وله) أي المخرج (نقل زكاة إلى دون مسافة قصر) من بلد المال، نص عليه، لأنه في حكم بلد واحد، بدليل الأحكام، ورخص السفر (و) تفرقتها (في فقراء بلده أفضل) من نقلها إلى غيره، مما دون المسافة لعموم حديث معاذ الآتي. (ولا يدفع الزكاة إلا لمن يظنه أهلاً) لأخذها، لأن دفعها لغير أهلها لا يبرأ به، والعلم بذلك ربما يتعذر، فأقيم الظن مقامه. (فلو لم يظنه من أهلها فدفع) زكاته (إليه ثم بان من أهلها، ولم يجزئه) الدفع إليه لاعتقاده حال الدفع أنه ليس بزكاة، لعدم أهلية الآخذ لها في ظنه. (ولا يجوز نقلها) أي الزكاة (عن بلدها إلى ما تقصر فيه الصلاة، ولو) كان النقل (لرحم وشدة حاجة، أو لاستيعاب الأصناف)

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: ما يقال عند إخراج الزكاة.

(٢) سورة التوبة: الآية: ١٠٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب: هل يصلّى على غير النبي ﷺ وقول الله تعالى: ﴿وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: تفسير أسنان الإبل، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: صلاة الإمام على صاحب الصدقة، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: ما يقال عند إخراج الزكاة، وأحمد في (م ٤، ص ٣٥٣، ٣٨١).

والساعي وغيره سواء. نصّ على ذلك، قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «أخبرهم أنّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»^(١) متفق عليه، وعن طاووس قال: «في كتاب معاذ: من خرج من مخلاف إلى مخلاف، فإنّ صدقته وعشره في مخلاف عشيرته»، رواه الأثرم. (فإنّ خالف وفعل) أي نقل الزكاة إلى بلد تقصر فيه الصلاة (أجزأه) المنقول، للعمومات ولأنّه دفع الحق إلى مستحقه، فبرئ كالدين والفطرة. كزكاة المال فيما تقدم. (وإنّ كان) المال الذي وجبت فيه الزكاة (بيادية، أو خلا بلده عن مستحق لها) أي الزكاة (فرّقها) إنّ بقيت كلها (أو ما بقي منها بعدهم) أي بعد مستحقي بلده، (في أقرب البلاد إليه) لأنهم أولى، ولو عبر بموضع ونحوه لكان أشمل. وبعث معاذ إلى عمر صدقة من اليمن فأنكر ذلك عمر، وقال: «لم أبعثك جابياً» ولكن بعثت لتأخذ من أغنياء الناس فتردها في فقرائهم». فقال معاذ: «ما بعثت إليك بشيء». وأنا أجد من يأخذه مني» رواه أبو عبيد. (والمسافر بالمال) المزكي (يفرقها في موضع أكثر إقامة المال فيه) لتعلق الأطماع به غالباً. وقال القاضي: يفرق مكانه حيث حال حوله. لثلاً يفضي إلى تأخيرها. (وله نقل كفارة ونذر ووصية مطلقة، ولو) كان النقل (إلى مسافة قصر)، بخلاف الزكاة لأنّها مواساة راتبه. فكانت لجبران المال، بخلاف هذه الأشياء. (لا) نقل وصية (مقيدة) بأنّ عينها الموصي (لفقراء مكان معين) فيجب صرفها لهم، لتعينهم مصرفاً لها. (وإنّ كان) المزكي في بلد (وماله في بلد آخر، أو) في (أكثر) من بلد (أخرج زكاة كل مال في بلده، أي بلد المال، متفرقاً كان أو مجتمعاً) لثلاً تنقل الصدقة عن بلد المال، ولأنّ المال سبب الزكاة، فوجب إخراجها حيث وجد السبب. (إلا في نصاب سائمة في بلدين، فيجوز الإخراج في أحد البلدين، لثلاً يفضي إلى تشقيص زكاة الحيوان). كما لو كان له عشرون مختلطة مع عشرين لآخر في بلد، وعشرون أخرى مختلطة مع عشرين لآخر في بلد آخر. بينهما مسافة القصر. فإنّ عليه في كل خلطة نصف شاة. فيخرج شاة في أيّ البلدين شاء. (ويخرج فطرة نفسه) في بلد نفسه لا ماله. لأنّ سبب الفطرة النفس لا المال. (و) يخرج (فطرة من يمونة في بلد نفسه، وإنّ كانوا في غير) بلد(ه). لأنّها طهرة له. (وتقدم)، في الباب قبله (وحيث جاز النقل) لما تقدم (فأجرتة على رب المال، كأجرة كيل ووزن) لأنّ عليه تسليمها لأهلها، فكان عليه مؤنته، كتسليم المبيع، فإنّ كان النقل محرماً فقياس ما يأتي في الإجارة: لا أجرة كالأجير لحمل خمر ونحوه، لكن إنّ لم يعلم الناقل أنّها زكاة يحرم نقلها، فله الأجرة على ربها لأنّه غرّه. (وإذا حصل عند الإمام ماشية) من زكاة أو جزية (استحبّ له) أي الإمام (وسم الإبل والبقر

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: إذا تحولت الصدقة، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: إخراج الزكاة من بلد إلى بلد، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: فرض الزكاة.

في أفخاذها. (و) وسم (الغنم في آذانها) لحديث أنس قال: «غدوت إلى النبي ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فرأيت في يده الميسم يسم إبل الصدقة» متفق عليه، ولأحمد وابن ماجه: «وهو يسم غنماً في آذانها»، وإسناده صحيح. ولأن الحاجة تدعو إليه للتمييز عن الضوال، ولتردد إلى مواضعها إذا شردت، وخص الموضوعان لخفة الشعر فيهما، ولقلة ألم الوسم، ويأتي في النفقات: يحرم وسم في الوجه. (فلأن كانت) الموسومة (زكاة كتب الله) أو زكاة، وإن كانت جزية كتب: «صغار» أو: «جزية» للتمييز بذلك، وذكر أبو المعالي أن الوسم بحناء أو قير: أفضل، قال في المبدع: وفيه شيء.

فصل: (ويجوز تعجيل الزكاة) لحديث علي: «أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك» رواه أحمد وأبو داود، وقد تكلم في إسناده، وذكر أبو داود: أنه روي عن الحسن بن مسلم مرسلًا وأنه أصبح، ولأنه حق مالي أجل للرفق، فجاز تعجيله قبل أجله، كالدين، قال الأثرم: هو مثل الكفارة قبل الحنث، فيصير من تقديم الحكم بعد وجود سببه وقبل وجود شرطه. (وتركه) أي التعجيل (أفضل) خروجاً من الخلاف، قال في الفروع: ويتوجه احتمال يعتبر المصلحة (لحولين فأقل فقط) اقتصاراً على ما ورد، أخرج أبو عبيد في الأموال بإسناده عن علي: «أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين»، لقوله ﷺ: «أما العباس فهي علي ومثلها معها» متفق عليه. (بعد كمال النصاب، لا قبله) لأنه سببها، فلم يجز تقديمها عليه كالتكفير قبل الحلف. قاله في المغني، بغير خلاف نعلمه. (ولا) يجوز تعجيل الزكاة (قبل السّوم) أي الشروع فيه، إن قلنا: إنه شرط، قال في الإنصاف: هذا المذهب اهـ. والصحيح أن عدمه مانع، فيصح إن تعجل قبل الشروع فيه كما قطع به في الشرح. وتبعه في المنتهى في أول زكاة السائمة. وقدمه في الفروع وغيره. وقد منع ابن نصر الله تحقق هذا الخلاف، وردّه في تصحيح الفروع بما يطول. فراجع فهو مفيد. (فلو ملك) حرّ مسلم (بعض نصاب) من سائمة أو غيرها. (فعجل زكاته) أي زكاة ما ملكه، (أو) عجل (زكاة نصاب. لم يجزئه) لعدم وجود سبب الزكاة. (ولو ظن ماله ألفاً، فعجل زكاته، فإن خمسمائة أجزاء) المعجل (عن عامين) لتبين عدم وجوب زكاة الألف عليه. وأنه دفع زيادة عما وجب عليه، مع نية التعجيل. (وإن أخذ الساعي) من المزكي (فوق حقه حسب) رب المال (من حول ثان) نصّ عليه. (قال) الإمام (أحمد: يحسب ما أهدها للعامل من الزكاة أيضاً) وعنه: لا يحسب بالزيادة، لأن هذا غصب. اختاره أبو بكر، وجمع الموفق بين الروایتين، فقال: إن كان نوى المالك التعجيل اعتد به، وإلا فلا، وحملهما على ذلك، وحمل المجد: رواية الجواز: على أن الساعي أخذ الزيادة بنية الزكاة، إذا نوى التعجيل، وإن علم أنها ليست عليه وأخذها، لم يعتد بها على الأصح لأنه أخذها غصباً، وحمل القاضي المسألة: أنه يحسب بنية المالك وقت الأخذ،

ولاً لم يجزئه، وقال الشيخ تقي الدين: ما أخذه بأسم الزكاة ولو فوق الواجب بلا تأويل، اعتد به، وإلاً فلا. (وليس لولي رب المال أن يعجل زكاته) أي زكاة المولى عليه، لأنه يجب عليه أن يعمل بما فيه الأحظ له في ماله، وهذا أحد وجهين في المسألة، والوجه الثاني: له ذلك، قدمه في تجريد العناية، وهو ظاهر كلام أحمد والأصحاب هنا، وهو كالصريح فيما نقله في المستوعب عن أبي بكر وابن حامد والقاضي، قال في الإنصاف: وهو الأولى، وفي تصحيح الفروع: وهو الصواب، وصححه ابن نصر الله في حواشيه. (وإن عجل عن النصاب) الموجود (وما ينمي في حوله أجزاً) التعجيل (عن النصاب) لما تقدم (دون النماء) لأنه عجل زكاة ما ليس في ملكه، فلم يوجد السبب، كما في النصاب الأول. (ويجوز تعجيل زكاة الثمر بعد ظهوره، و) تعجيل زكاة الثمر (بعد طلوع الطلع قبل تشققه) وهو من عطف الخاص على العام. (و) تعجيل زكاة (الزروع بعد نباته، إذ ظهوره) أي الثمر (والزروع) كالنصاب الذي هو السبب. (وإدراكه) أي الثمر (كحولان الحول) فلذلك صح التعجيل. (فإن عجل) زكاته (قبل طلوع الطلع، و) قبل طلوع (الحصرم، و) قبل (نبات الزروع، لم يجزئه) لأنه تقديم لها قبل وجود سببها. (وإن عجل زكاة النصاب، فثم الحول وهو) أي النصاب (ناقص قدر ما عجله. أجزاً. إذ المعجل في حكم الموجود) في ملكه حقيقة، أو تقديرأ. ولهذا يتم به النصاب (وإن عجل عن أربعين شاة شاتين من غيرها) لحولين: أجزأه لبقاء النصاب (أو) عجل عن أربعين شاة (شاة منها. وأخرى من غيرها. أجزأه عن الحولين) لما تقدم من أن المعجل في حكم الموجود. (و) إن عجل عن أربعين شاة (شاتين منها) لحولين (لا يجرىء عنهما وينقطع الحول) لما يأتي. (وكذا لو عجل) عن الأربعين شاة (شاة) منها (عن الحول الثاني وحده. لأن ما عجله منه) أي من النصاب (للحول الثاني زال ملكه عنه. فينقص) النصاب (به) بخلاف ما عجله عن الأول. لأنه في حكم الموجود. (وإن ملك شاة. أستأنف الحول عن الكمال) أي كمال النصاب، وكذا لو قلنا: يرتجع ما عجله وارتجعه. لأنه تجديد ملك (وإن عجل زكاة المائتين) من الغنم شاتين (فتنتجت عند الحول سخلة. لزمته ثالثة) لأن المعجلتين في حكم الموجودتين. فكان الحول تم على مائتين وواحدة. وفيها ثلاث شياه. (وإن عجل من مائة وعشرين) شاة (واحدة، ثم قبل الحول أخرى. لزمه إخراج) شاة (ثانية) لما مر. (ولو عجل عن خمس عشرة من الإبل، وعن نتاجها: بنت مخاض. فتنتجت مثلها) خمس عشرة (لم تجزئه) المعجلة لشيء. أما النتاج فلعدم صحة تعجيل زكاته قبل وجوده. وأما الأصل فلم يكن الواجب فيه إذ ذاك من جنسه. (ويلزمه بنت مخاض) إذا تم الحول. (ولو عجل مسنة عن ثلاثين من البقر ونتاجها، فتنتجت عشرأ أجزأت) المعجلة (عن الثلاثين فقط) لعدم صحة التعجيل عن النتاج. (ويخرج للعشر) النتاج (ربع مسنة) زكاتها (وإن عجل عن أربعين شاة شاة، ثم أبدلها) أي الأربعين

(بمثلها، أو نتجت أربعين سخله ثم ماتت الأمهات، أجزأ المعجل عن البذل والسخال). لأنها تجزى مع بقاء الأمهات عن الكل. فعن أحدهما أولى. (ولو عجل شاة عن مائة شاة، أو عجل (تبعاً عن ثلاثين بقرة، ثم نتجت الأمهات مثلها، ثم ماتت) الأمهات (أجزأ المعجل عن النتاج) لما تقدم في التي قبلها (ولو فتح نصف الشاة مثلها) كأن نتجت عشرون من الأربعين أربعين (ثم ماتت أمهات الأولاد. جزأ المعجل عنها) أي عن الباقي من الشياه وعن النتاج. (ولو نتج نصف البقر مثلها) كثلثين بقرة نتجت خمسة عشر، منها ثلاثين (أجزأ المعجل) عن الباقي، وعن النتاج. لإجزائه مع عدم الموت. فأولى معه (ولو عجل عن أحد نصابه) بعينه (وتلف لم يصرفه إلى الآخر) لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١). (كما لو عجل شاة عن خمس من الإبل. فتلفت) الإبل (وله أربعون شاة. لم يجزئه) ما عجله (عنها) أي عن الشياه لعدم نيته إياها. (ولو كانت له ألف درهم فعجل خمسين) درهماً (وقال: إن ربحت ألفاً قبل الحول فهي) أي الخمسون (عنها) أي عن الألف. وربحها الألف الأخرى. (ولاً كانت للحول الثاني. جاز) إن جاز تعجيل زكاة الربح قبله، كما في الإنصاف. والمذهب: أنه لا يجزىء كما تقدم. (وإن عجلها) أي الزكاة (فدفعها إلى مستحقها فمات قابضها أو ارتد، أو استغنى عنها، أو عن غيرها. أجزأت عنه) كما لو عدت عند الحول. لأنه يعتبر وقت القبض لثلا يمتنع التعجيل. (وإن دفعها إلى غني أو كافر يعلم غناه) راجع إلى غني. (أو يعلم (كفره) أي لكافر. وكذا لو لم يعلم. لأنه لا يخفى غالباً، بخلاف الغني (فافترق) الغني (عند الوجوب، أو أسلم) الكافر عند الوجوب (لم يجزئه) لأنه لم يدفعها إلى مستحقها. أشبه ما لو لم يفترق أو يسلم (وإن عجلها) أي الزكاة (ثم هلك المال) أو بعض النصاب أو مات المالك (أو ارتد) المالك (قبل الحول)، فقد بان المخرج غير زكاة. لانقطاع الوجوب بذلك. فإن أراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله، لم يجز. و (لم يرجع) المعجل (على المسكين، سواء كان الدافع) له (رب المال أو الساعي) وسواء (أعلمه أنها زكاة معجلة أو لا) لأنها دفعت إلى مستحقها، فلم يملك استرجاعها لوقوعها نفاكاً. بدليل ملك الفقير لها. (فإن كانت) الزكاة المعجلة (بيد الساعي وقت التلف) أي تلف النصاب (رجع) بها ربها لتبين أنها ليست بزكاة، ومفهومه: أنه

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، ومسلم في كتاب الإمامة: ١٥٥، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: ١٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: النية، وأحمد في (م ١، ص ٢٥).

لا يرجع إن كانت بيد الفقير، ولا فيما إذا مات المعجل أو ارتد مطلقاً. قال في المنتهى: ولا رجوع إلا فيما بيد ساع عند تلف. (ولا يصح تعجيل زكاة معدن بحال. ولا تعجيل ما يجب في ركاز) لأنه تعجيل لها قبل وجود سببها. (وللإمام ونائبه: استسلاف زكاة برضى رب المال) لقصة العباس. (لا إجباره على ذلك) لأنه لا يلزمه التعجيل (فإن استسلفها) أي الزكاة الإمام أو نائبه (فتلفت بيده لم يضمنها. وكانت من ضمان الفقراء) فتفوت عليهم. (سواء سأل ذلك) أي الاستسلاف (الفقراء، أو رب المال، أو لم يسأله أحد. لأن له) أي الإمام أو نائبه (قبضها كولي اليتيم) فقد فعل ما يجوز. فلم يضمن. (وإن تلفت) الزكاة (في يد الوكيل) أي وكيل رب المال (قبل أدائها. فمن ضمان رب المال) لعدم الإتياء المأمور به. ولأن يد الوكيل كيد موكله. (ويشترط لملك الفقير لها) أي الزكاة (وإجزائها عن ربها: قبضه لها. فلا يجزىء غداء الفقراء ولا عشاؤهم) من الزكاة. لأنه ليس بإتياء. (ولا يقضي منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه أو غيره) حكاه أبو عبيد وابن عبد البر إجماعاً. (لعدم أهليته) أي الميت (لقبولها. كما لو كفته) أي رب المال (منها) أي من الزكاة. (ولا يكفي إبراء المدين من دينه بنية الزكاة، سواء كان المخرج عنه ديناً أو عيناً. ولا تكفي الحوالة بها). لأن ذلك ليس إتياءً لها. وكذا الحوالة عليها لأنه لا دين له يحيل عليه. إلا أن تكون بمعنى الإذن في القبض. (وإن أخرج زكاته) أي عزلها (فتلفت قبل أن يقبضها الفقير لزمه) أي رب المال (بدلها) كما قبل العزل، لعدم تعيينها، لأنه يجوز العود فيها إلى بدلها. ولم يملكها المستحق كمال معزول لوفاء رب الدين، بخلاف الأمانة (ولا يصح تصرف الفقير) وباقي أهل الزكاة فيها (قبل قبضها) لأنه لا يملكها إلا به. (ولو قال الفقير لرب المال: اشتر لي بها) أي الزكاة (ثوباً) أو غيره من حوائجه (ولم يقبضها) الفقير (منه. لم يجزئه) ذلك. (ولو اشتراه) أي رب المال الثوب (كان) الثوب (للمالك) دون الفقير. (وإن تلف) الثوب (كان من ضمانه) أي المالك، لما سبق من أن الفقير لا يملكها إلا بالقبض. ولو وكل الفقير رب المال في القبض من نفسه، وأن يشتري له بها بعد ذلك ثوباً أو نحوه. (ولا يجزىء إخراج قيمة زكاة المال. و) لا قيمة (الفطرة طائعاً) كان المخرج (أو مكراً، ولو للحاجة) صح ذلك (من تعذر الفرض ونحوه، أو لمصلحة) كأن تكون أنفع للفقراء، وتقدم بدليله. لكن ما هنا فيه زيادة. وتقدم: أن أخذ الساعي للقيمة يجزىء. وإن لم يره الدافع. (ويجب على الإمام أن يبعث السعاة) عند (قرب) زمن (الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر) وهو السائمة والزرع والثمار، لأن النبي ﷺ والخلفاء بعده «كانوا يفعلونه»، ومن الناس من لا يزكي، ولا يعلم ما عليه. ففي إهمال ذلك ترك للزكاة. (ويجعل حول الماشية المحرم) لأنه أول السنة. وتوقف أحمد في ذلك، وميله إلى شهر رمضان. (وإن أخر الساعي قسمة زكاة عنده بلا عذر، كاجتماع الفقراء، أو) اجتماع (الزكاة. لم يجز) له ذلك. (ويضمن ما تلف لتفريطه) بالتأخير

(كوكيل في إخراجها يؤخره) بلا عذر. (وإن وجد الساعي مالا) زكواً (لم يحل حوله، ولم يعجلها ربه. وكل) الساعي (ثقة في قبضها عند وجوبها، وصرفها في مصرفها) لحصول المقصود بذلك بلا تأخير. (ولا بأس بجعله) أي جعل الساعي صرف الزكاة مصرفها عند الحول (إلى رب المال، إن كان ثقة) لحصول الغرض به. (فإن لم يجد) الساعي (ثقة أخرجها ربه) للفقراء (إن لم يخف ضرراً) لوجوب الإخراج على الفور إذن. (والأ) بأن خاف ضرراً، كرجوع ساع أو على نفسه أو ماله (أخرها إلى العام الثاني) لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»^(١). (وإذا قبض الساعي الزكاة فرقها في مكانه وما قاربه) لما تقدم من حديث معاذ. (فإن فضل شيء حملة) لما تقدم من فعل معاذ. (والأ) أي وإن لم يفضل شيء (فلا) حمل معه. ويستحب أن يعد الماشية على أهلها على الماء أو في أفنتهم للخبر. وإن أخبره صاحب المال بعدده قبل منه. ولا يحلفه كما سبق. (وله) أي الساعي (بيع الزكاة من ماشية وغيرها لحاجة، كخوف تلف وموثة ومصلحة) لحديث قيس ابن أبي حازم. ويأتي (و) له (صرفه في الأحظ للفقراء، أو حاجتهم، حتى في أجرة مسكن). لأنه دفع الزكاة في حاجتهم. أشبه ما لو دفعها إليهم. (وإن باع لغير حاجة ومصلحة). فقال القاضي: (لم يصح لعدم الإذن) أي لأنه لم يؤذن له في ذلك. (ويضمن قيمة ما تعذر) رده، وقيل: يصح، قدمه بعضهم. لما روى أبو عبيد في الأموال، عن قيس بن أبي حازم: «أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة كوما، فسأل عنها المصدق؟ فقال: إنني ارتبعتها بإبل. فسكت عنه، فلم يستفصله» ومعنى الرجعة: أن يبيعها ويشتري بئنها غيرها. (قال) الإمام (أحمد: إذا أخذ الساعي زكاته كتب له بها براءة، لأنه ربما جاء ساع آخر فيطالبه، فيخرج تلك البراءة، فتكون حجة له). قال القاضي: وإنما قال ذلك لتنتفي التهمة عنه. أي وإلا فيقبل قول رب المال في إخراج زكاته.

باب ذكر أهل الزكاة وما يتعلق بذلك

(من بيان شروطهم وقدر ما يعطاه كل واحد منهم، (وصدقة التطوع وهم) أي أهل الزكاة الذين جعلهم الشرع محلاً لدفعها إليهم. (ثمانية أصناف، لا يجوز صرفها إلى غيرهم) كبناء المساجد، والقناطر، وسد البثوق^(٢)، وتكفين الموتى، ووقف المصاحف، وغير ذلك من جهات الخير. لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا،

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: من بني حقه ما يضرب بجاره، والموطأ في كتاب الأفضية، باب: القضاء في الحماله والحول، وأحمد في (م ٥، ص ٣٢٧).
(٢) البثوق جمع بثق وهو الموضع المنكر من النهي.

والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل^(١) وكلمة «إنما» تفيد الحصر. أي تثبت المذكورين وتنفي ما عداهم. وكذلك تعريف الصدقات بأل. فإنها تستغرقها، فلو جاز صرف شيء إلى غير الثمانية لكان لهم بعضها لا كلها. وروي عن زياد بن الحارث الصدائي قال: «أتيت النبي ﷺ فبايعته، فأتاه رجل، فقال: أعطني من الصدقة. فقال له: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»^(٢) رواه أبو داود. وقال أحمد: إنما هي لمن سماها الله تعالى. (وسئل الشيخ عمن ليس معه ما يشتري به كتباً للعلم يشتغل فيها؟ فقال: يجوز أخذه منها ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه منها). قلت: ولعل ذلك غير خارج عن الأصناف، لأن ذلك من جملة ما يحتاجه طالب العلم. فهو كنفقته. ويأتي: إذا تفرغ قادر على التكسب للعلم أعطي. (أحدهم) أي الأصناف الثمانية (الفقراء) بدأ بهم إتباعاً للنص، ولشدة حاجتهم. (وهم أسوأ حالاً من المساكين) لبداء الله بهم. وإنما يبدأ بالأهم فالأهم. وقال تعالى: «أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر»^(٣) فأخبر أن لهم سفينة يعملون فيها. وقد سأل النبي ﷺ المسكنة، واستعاذ من الفقر. فقال: «اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرنني في زمرة المساكين»^(٤) رواه الترمذي. ولا يجوز أن يسأل شدة الحاجة. ويستعذ من حالة أصلح منها. ولأن الفقير مشتق من فقر الظهر. فقيل: فقير بمعنى مفعول أي مفقر. وهو الذي نزع فقره ظهره، فانقطع صلبه. وأما قوله تعالى: «أو مسكيناً ذا مترية»^(٥) وهو المطروح على التراب. لشدة حاجته فأجيب عنه: بأنه يجوز التعبير عن الفقير بالمسكين مطلقاً. وأن هذا النعت لا يستحقه بإطلاق اسم المسكنة. (والفقير: من لا يجد شيئاً ألته) أي قطعاً. (أو يجد شيئاً يسيراً من الكفاية دون نصفها: من كسب أو غيره. مما لا يقع موقعاً من كفايته) كدرهمين من عشرة، ومثله الخرق وتبعه في الشرح: بالزمن والأعمى. لأنهما في الغالب كذلك. قال تعالى: «للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله»^(٦) - الآية. (الثاني: المساكين. والمسكين: من يجد معظم الكفاية أو نصفها) من كسب أو غيره. مفعيل: من

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني.

(٣) سورة الكهف، الآية ٧٩.

(٤) رواه الترمذي في كتاب الزهد، باب: ٣٧، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: مجالسة لفقراء.

(٥) سورة البلد، الآية: ١٦.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٧٣.

السكون وهو الذي أسكنته الحاجة. (ومن ملك نقداً ولو خمسين درهماً فأكثر، أو قيمتها من الذهب أو غيره) كالعروض. (ولو كثرت قيمته، لا يقوم) ذلك (بكفايته) فليس بغني. فيأخذ تمام كفايته سنة) من الزكاة. (فلو كان في ملكه عروض للتجارة قيمتها ألف دينار، أو أكثر) من ذلك (لا يرد عليه ربحها) أي لا يحصل له منه (قدر كفايته) جاز له أخذ الزكاة. (أو) كان (له مواش تبلغ نصاباً أو) له (زرع يبلغ خمسة أوسق، لا يقوم) ذلك (بجميع كفايته، جاز له أخذ الزكاة). ولا يمنع ذلك وجوبها عليه. (قال) الإمام (أحمد) في رواية محمد بن الحكم: (إذا كان له ضيعة أو عقار يستغلها عشرة آلاف، أو أكثر، لا تكفيه، يأخذ من الزكاة. وقبل له) أي لأحمد (يكون له الزرع القائم، وليس عنده ما يحصده، يأخذ من الزكاة؟ قال: نعم. قال الشيخ: وفي معناه: ما يحتاج إليه لإقامة مؤنته. وإن لم ينفقه بعينه في المؤنة، وكذا من له كتب يحتاجها للحفظ والمطالعة، أو لها حلي للبس، أو كراء تحتاج إليه) فلا يمنعها ذلك الأخذ من الزكاة. فالغنى في باب الزكاة نوعان: نوع يوجبها، ونوع يمنعها. والغنى هنا: ما تحصل به الكفاية. فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الزكاة. وإن لم يملك شيئاً. وإن كان محتاجاً، حلت له، ولو ملك نصاباً فأكثر. لقوله ﷺ في حديث نبيصة: «فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو سداداً من عيش»^(١) رواه مسلم. والسداد: الكفاية. وذكر أحمد قول عمر: «أعطوهم، وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا». وأما حديث ابن مسعود مرفوعاً: «من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خدوشاً، أو كدوشاً في وجهه». قالوا: يا رسول الله، وما غناه؟ قال: «خمسون درهماً أو حسابها من الذهب»^(٢) رواه الخمسة. فأجيب عنه: بضعف الخبر، وحمله المجد على أنه ﷺ قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه: بخمسين درهماً. ولذلك جاء التقدير عنه بأربعين، وبخمس أواق، وهي مائتا درهم. (وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم) الشرعي، وإن لم يكن لازماً له. (ونعذر الجمع) بين العلم والتكسب (أعطي) من الزكاة لحاجته. و (لا) يعطى من الزكاة (إن تفرغ) قادر على التكسب (للعادة) لقصور نفعها عليه، بخلاف لعلم. (وإطعام الجائع ونحوه) كسقي العطشان، وإكساء العاري، وفك الأسير (واجب) على الكفاية إجماعاً. (مع أنه ليس في المال حق سوى الزكاة) وفاقاً، وعن ابن عباس

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب: ١٠٩، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: الصدقة لمن تحمل بحمالة، وأحمد في (م ٣، ص ٤٧٧).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب: ٢٢، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: من سأل عن ظهر غنى، والدارمي في كتاب الزكاة، باب: ما يجب في مال سوى الزكاة.

مرفوعاً: «إن الله لم يفرض الزكاة إلا لطيب ما بقي من أموالكم»^(١). وعن أبي بن كعب مرفوعاً: «إذا أديت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك»^(٢) رواه ابن ماجه والترمذي. وقال: حسن غريب. وقال القاضي عياض: الجمهور: إن المراد بالحق في الآية: الزكاة. وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة. وما جاء غير ذلك: حمل على النذب. ومكارم الاخلاق انتهى. قلت: والمراد الراتب. وأما ما يعرض لجائع وعار، وأسير ونحوه فيجب عند وجود سببه. فلا تعارض. (ومن أبيع له أخذ شيء) قال ابن حمدان: من زكاة، وصدقة تطوع، وكفارة، ونذر وغير ذلك (أبيع له سؤاله) لظاهر قوله ﷺ: «للسائل حق وإن جاء على فرس»^(٣). ولأنه يطلق حقه الذي أبيع له، ونقل الجماعة عن أحمد: في الرجل له الأخ من أبيه وأمه ويرى عنده من الشيء يعجبه، فيقول: هب هذا لي. وقد كان ذلك يجري بينهما، ولعل المسؤول يحب أن يسأله أخوه ذلك. قال أكره المسألة كلها. ولم يرخص فيها إلا أنه بين الولد والأب أيسر، وذلك أن فاطمة: «أتت النبي ﷺ وسألته خادماً. وإن اشترى شيئاً، وقال: قد أخذته بكذا، فهب لي منه كذا. فنقل محمد بن الحكم: لا تعجبني هذه المسألة. قال النبي ﷺ: «لا تحل المسألة إلا لثلاث»^(٤) وسأله محمد بن موسى. ربما اشترت الشيء، فأقول: أرجح لي؟ فقال: هذه مسألة: لا تعجبني. ونقل ابن منصور: يكره. واختار المجد: أنه لا يكره. لأنه لا يلزم السائل إمضاء العقد بدونها، فتصير ثمناً، لا هبة. (ويحرم السؤال) أي سؤال الزكاة أو صدقة التطوع، أو الكفارة ونحوها. (وله ما يغنيه) أي يكفيه. لأنه لا يحل له أخذهما إذن. ووسائل المحرم محرمة. (ولا بأس بمسألة شرب الماء) نص عليه. واحتج بفعله ﷺ وقال في العطشان: لا يستسقى، يكون أحق. (و) لا بأس بمسألة (الاستعارة والاستقراض) نص عليهما. قال الآجري: يجب أن يعلم حل المسألة. ومتى تحل؟ وما قاله معنى قول أحمد: في أن تعلم ما يحتاج إليه لدينه: فرض. (ولا) بأس (بسؤال الشيء البسير، كشسع النعل) أي سيره. لأنه في معنى مسألة شرب الماء. (وإن أعطى مالا) طيباً (من غير مسألة ولا استشراف نفس مما يجوز له أخذه) من زكاة أو كفارة أو صدقة تطوع أو هبة (وجب أخذه). نقله جماعة، منهم الأثرم والمروزي، وقطع

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: في حقوق المال.

(١) رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب: ٢، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: ما أدى زكاته ليس بكنز، وأحمد في (م ٥، ص ١٦).

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: حق المسائل، والترمذي في كتاب الفياضة، باب: ٤١، والموطأ في كتاب الصدقة، باب: ما يكره من الصدقة، وأحمد في (م ١، ص ٢٠١).

(١) رواه النسائي في كتاب الزكاة، باب: فضل من لا يسأل الناس شيئاً.

به في المستوعب والمنتهى هنا، واختار ابن حمدان: أنه يستحب: وهو معنى ما قطع به المصنف، وصاحب المنتهى وغيرهما في الهبة: أنه يسن القبول، ويكره الرد، وقد رد أحمد وقال: دعنا نكون أعزاء. (وإن استشرقت نفسه، بأن قال: سيبحث لي فلان، أو لعله يبعث لي، فلا بأس بالرد) نص عليه في رواية الجماعة. وزاد أبو داود: وكأنه اختار الرد، ونقل المروذي: ردها. وسأله جعفر: يحرم أخذه؟ قال: لا. (وإن سأل غيره لمحتاج غيره في صدقة، أو حج، أو غزو أو حاجة. فلا بأس) لما فيه من كشف الكربة عن المسلم. (والتعريض: أعجب إلى أحمد) من السؤال، قال: لا أحبه لنفسه، فكيف لغيري؟ يعرض أحب إلي. (ولو سأله من ظاهره الفقر: أن يعطيه شيئاً) وأطلق، فدفع إليه، ثم اختلفا: هل هو قرض أو صدقة؟ (قبل قول الدافع في كونه قرضاً) لأنه أدى بنيته. (كسؤاله مقداراً، كعشرة دراهم) لأن التقدير قرينة القرض. (وإن قال) السائل (أعطني شيئاً، إني فقير. قبل قوله) الفقير (في كونه صدقة) عملاً بقرينة قوله: إنه فقير. (وإن أعطى مالا ليفرقه جاز) له (أخذه) لذلك. (و) جاز له (عدمه) أي عدم الأخذ (والأولى: العمل بما فيه المصلحة) من أخذ وعدمه، وحسن أحمد عدم الأخذ في رواية. وكان لا يعدل بالسلامة شيئاً. (الثالث: العاملون عليها) للنص (كجواب) للزكاة (وكاتب) على الجابي (وقاسم) للزكاة بين مستحقيها، (وحاشر) أي جامع (المواشي، وعدّادها، وكيال، ووزان، وساع) يبعثه الإمام لأخذها (وراع وجمال، وحاسب، وحافظ، ومن يحتاج إليه فيها) أي في الزكاة لدخولهم في مسمى العامل (غير قاض ووال، ويأتي) لاستغنائهما بمالهما في بيت المال. (وأجرة كيلها ووزنها في أخذها) أي حال تسليمها (ومؤنة دفعها على المالك) لأن تسليمها عليه. فكذلك مؤنته، وأما مؤنة ذلك حال الدفع إلى أهل الزكاة فمن سهم العمال. (ويشترط كونه) أي العامل (مسلماً) لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾^(١) ولأنها ولاية، ولاشترط الأمانة أشبه الشهادة (أميناً) قال في الفروع: ومرادهم بها العدالة، قال في المبدع: وفيه نظر (مكلفاً) لأنها ولاية، وغير المكلف مولى عليه. (كافياً) في ذلك لأنها نوع من الولاية، فاشترط فيها ذلك كغيرها (من غير ذوي القربى) لأن الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة: «سألا النبي ﷺ العمالة على الصدقات، فقال: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»^(٢). وهو نص في التحريم لا تجوز مخالفته إلا أن تدفع إليه أجرته من غير الزكاة. قاله في المغني والشرح. (ويشترط علمه) أي العامل على الزكاة (بأحكام الزكاة، إن كان من

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٨.

(٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة: ١٦٨، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: الصدقة لا تحل للنبي ﷺ، وأحمد في (م ١، ص ٢٠٠).

عمال (التفويض) أي الذين يفوض إليهم عموم الأمر. لأنه إذا لم يكن عالماً بذلك لم تكن فيه كفاية له. (وإن كان) العامل (منقذاً) وقد عيّن له الإمام ما يأخذه. جاز ألا يكون عالماً) بأحكام الزكاة، (قاله القاضي) في الأحكام السلطانية. لأن النبي ﷺ: «كان يبعث العمال ويكتب لهم ما يأخذون». وكذلك كتب أبو بكر لعماله (ولا يشترط حرّيته) لحديث أنس مرفوعاً: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة»^(١) رواه أحمد والبخاري. ولأن العبد يحصل منه المقصود. أشبه الحر. (ولا) يشترط (فقره) إجماعاً. لحديث أبي سعيد يرفعه: «لا تحل الصدقة لغني. إلا لخمسة: لعامل، أو رجلٍ اشتراها بماله، أو غارم أو غارٍ في سبيل الله، أو مسكين تصدّق عليه منها. فأهدى منها الغني»^(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. قال في الفروع: وظاهره لا تشترط ذكوريته. وهذا متوجه. قال في المبدع: وفيه نظر من جهة أنه لم يرد ما يدل عليه. ومن تعليلهم بالولاية. فلهذا قال: (واشترط ذكوريته أولى) من القول بعدم اشتراطها. وكأنهم لم ينصوا على ذلك لوضوحه. (وما يأخذه العامل) من الزكاة فهو (أجرته) ولذلك جاز مع غناه. (ويجوز أن يكون الراعي والعمال) للزكاة (ونحوهما) كالسائق (كافراً أو عبداً أو غيرهما ممن منع الزكاة) كذوي القربي. قال في الإنصاف: بغير خلاف نعلمه. (لأن ما يأخذه أجره لعمله، لا لعمالته) بخلاف الجابي لها ونحوه. (وإن وكل) مسلم (غيره في تفرقة زكاته). لم يدفع إليه من سهم العامل، ويأتي) لأنه ليس بعامل، بل وكيل (وإن تلف المال) أي الزكاة (بيده) أي العامل، (بلا تفريط لم يضمن) لأنه أمين (وأعطي أجرته من بيت المال) لأنه لمصالح المسلمين. وهذا منها (وإن لم تتلف) الزكاة (فإنه يعطى أجرته) منها. (وإن كان) أجره (أكثر من ثمنها). لأن ما يأخذه العامل أجره في المنصوص عنه. (وإن رأى الإمام إعطاءه) أي العامل (أجرته من بيت المال) ويوفر الزكاة على باقي الأصناف فعل، (أو) رأى الإمام أن (يجعل له رزقاً فيه) أي في بيت المال نظير عمالته. (ولا يعطيه منها شيئاً). فعل الإمام ما أذاه إليه اجتهداه، مع عدم المفسدة. (ويخير الإمام في العامل، إن شاء أرسله) لقبض الزكاة (من غير عقد ولا تسمية شيء، وإن شاء عقد له إجارة) بأجر معلوم، إما على معلوم، أو مدة معلومة (ثم إن شاء) الإمام (جعل له) أي للعامل (أخذ الزكاة وتفريقها) كما تقدّم في قصة معاذ

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الجهاد، باب: طاعة الإمام، والبخاري في كتاب الأذان، باب: فضل التّأذين، وأحمد في (م ٣، ص ١١٤، ١٧١).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: كم يعطي الرجل الواحد من الزكاة، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: من تحل له الصدقة، والموطأ في كتاب الزكاة، باب: وقت إرسال زكاة الفطر، وأحمد في (م ٣، ص ٥٦).

رضي الله عنه، حين بعثه النبي ﷺ لليمن. (أو جعل له (أخذها فقط) ويفرقها الإمام. وهذا واضح. إذا كان في البلد. وما دون المسافة، وإلا فقد تقدم يحرم نقل الزكاة إلى بلد تقصر إليه الصلاة، حتى من الساعي. (فإن أذن) الإمام له أي العامل (في تفريقها أو أطلق) فلم يأمره بالتفريق، ولم ينهه عنه. (فله ذلك) أي تفريقها في مستحبها، لما روى أبو داود «أن زياداً ولي عمران بن حصين الصدقة. فلما جاء قيل له: أين المال؟ قال: أولك مال؟ بعثتني، أخذناها كما كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ». (وإلا) بأن قال له: لا تفرقها (فلا) يفرقها. لقصور ولايته. (وإذا تأخر العامل بعد وجوب الزكاة تشاغلاً بأخذها) أي الزكاة (من ناحية أخرى أو عذر غيره، انتظره أرباب الأموال، ولم يخرجوا) زكاتهم لأنفسهم. لأنه لا يقدر على أخذها إلا من طائفة بعد طائفة. قاله في الأحكام السلطانية. ولعله إذا خشوا ضرراً بالإخراج وإلا فهو واجب على الفور، حيث لا عذر. (وإلا) أي وإن لم يكن تأخره لعذر. (أخرجوا) أي أرباب الأموال زكاتهم (بأنفسهم) لتعذر الدفع إليه. (باجتهاد) إن كانوا من أهله (أو تقليد) مجتهد، إن لم يكونوا أهلاً للاجتهاد. (ثم إذا حضر العامل، وقد أخرجوا) زكاتهم بأنفسهم (وكان اجتهاده مؤدياً إلى إيجاب ما يسقط رب المال، أو) إلى (الزيادة على ما أخرج به رب المال. نظر، فإن كان وقت مجيئه أي العامل (باقياً) عادة (فاجتهاد العامل أمضى) من اجتهاد رب المال، لثلا تكون مبادرته سبباً لإسقاط بعض الزكاة. (وإن كان) وقت مجيء العامل عادة (فائتاً، فاجتهاد رب المال أنفذ) فلا ينقضه العامل. لأنه فعل ما عليه بلا تهمة. (وإن أسقط العامل) عن رب المال بعض الزكاة (أو أخذ) العامل (دون ما يعتقده المالك) واجباً عليه (لزمه) أي رب المال (الإخراج) أي إخراج ما بقي عليه من الواجب (فيما بينه وبين الله تعالى) لأنه معترف بوجوب ما عليه لأهل السهمان. (وإن ادعى المالك دفعها) أي الزكاة (إلى العامل، وأنكر) العامل قبضها منه (صدق المالك في الدفع) إليه، لأنه مؤتمن بلا يمين، كما تقدم. (وحلف العامل) أنه لم يأخذها منه، لأنه منكر. (وبرىء) العامل للفقراء، فلا يرجعون عليه بها. (وإن ادعى العامل دفعها إلى الفقير) ونحوه (فأنكر) الفقير ونحوه (صدق العامل في الدفع) إلى الفقير. لأنه أمين، (و) صدق (الفقير في عدمه) أي عدم الأخذ لأنه منكر. قال في شرح المنتهى: وظاهره بلا يمين. (ويقبل إقراره) أي العامل (بقبضها) أي الزكاة من ربها (ولو عزل) العامل، كحاكم أقر بحكمه بعد عزله. (وإن عمل إمام أو نائبه على زكاة لم يكن له أخذ شيء منها) أي الزكاة (لأنه يأخذ رزقه من بيت المال. ويقدم العامل بأجرته على غيره من أهل الزكاة) لأنه يأخذ في مقابلة عمله. بخلافهم. ولهذا إذا عجزت الصدقة عن أجرته تم من بيت المال. ثم يعطي فالأهم وهم أشدهم حاجة. (وإن أعطى) العامل من الزكاة (فله الأخذ. وإن تطوع بعمله. لقصة عمر) رضي الله عنه وهي: أنه ﷺ أمر له بعمالة.

فقال: إنما عملت لله. فقال: «إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل، فكل وتصدق»^(١) متفق عليه. (وتقبل شهادة أرباب الأموال عليه) أي العامل (في وضعها غير موضعها) المشروع وضعها فيه. لأنهم لا يدفعون عنهم بها ضرراً لبراءتهم بالدفع إليه مطلقاً. و (لا) تقبل شهادة عليه (في أخذها منهم) لأنها شهادة لأنفسهم، لكنهم يصدّقون بلا يمين كما تقدم. (وإنّ شهد به) أي بأخذ العامل الزكاة (بعضهم) أي بعض أرباب الأموال، (لبعض قبل التناكر والتخاصم) بينهم وبين العامل (قبل) منهم ذلك، لعدم المانع (وغير العامل) للفقراء ما ثبت عليه أخذه (والأ) بأن كان بعد التناكر، والتخاصم (فلا) تقبل شهادة بعضهم لبعض للعداوة. (وإنّ شهد أهل السهمان) بضم السين، أي جمع سهم كالسهم، وهم أهل الزكاة القابضون لها (له) أي للعامل، (أو عليه لم يقبل) منهم ذلك، لما فيها من جلب النفع (ولا يجوز له) أي العامل (قبول هدية من أرباب الأموال) لحديث: «هدايا العمال غلول»^(٢). (ولا) يجوز له أيضاً (أخذ رشوة) بثلاث الرء، وهي ما بعد طلب. والهدية قبله. (ويأتي عند هدية القاضي) في باب أدب القاضي بأوضح من هذا. (وما خان) العامل (فيه أخذه الإمام) ليرده إلى مستحقه. لقوله ﷺ: «من استعملناه على عمل فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»^(٣) رواه أبو داود. و (لا) يأخذه (أرباب الأموال) لأنه زكاة، لكن إنّ أخذ منهم شيئاً ظلماً بلا تأويل. فلهم أخذه. قال الشيخ: ويلزمه رفع حساب ما تولاه إذا طلب منه) وقال ابن تيميم: لا يلزمه، واقتصر عليه في المبدع. (الرابع: المؤلفة قلوبهم) للنص، (وحكمهم باق) لأنّ النبي ﷺ: «أعطى المؤلفة من المسلمين والمشرّكين». فيعطون عند الحاجة، ويحمل ترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافتهم، لا لسقوط سهمهم. فإنّ الآية من آخر ما نزل، وأعطى أبو بكر عديّ بن حاتم، والزبرقان بن بدر. ومنع وجود الحاجة على ممر الزمان واختلاف أحوال النفوس في القوة والضعف، لا يخفى فساد. (وهم رؤساء قومهم) وكذا في المقنع وغيره. وهم السادة المطاعون في عشائهم، فمن لم يكن كذلك لا يعطى من الزكاة للتأليف، وإنّ خشي شرّه بانضمامه إلى ظالم لعدم تناول اسم المؤلف له. (من كافر يرجى إسلامه، أو كفّ شرّه) لما روى أبو سعيد قال: «بعث علي - وهو باليمن - بذهبية فقسمها النبي ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن جابس الحنظلي، وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب. وزيد الخيل الطائي. ثم أحد بني نبهان. فغضبت قريش. وقالوا: تعطي صناديد نجد وتدعنا؟

(١) رواه النسائي في كتاب الزكاة، باب: من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة.

(٢) رواه أحمد في (م ٥، ص ٤٢٤).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الإمارة، باب: في أرزاق العمال.

فقال: «إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم»^(١)، متفق عليه. قال أبو عبيد القاسم بن سلام: وإنما الذي يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة، (و) من (مسلم يرجى بعطيته قوة إيمانه) لما روى أبو بكر في كتاب التفسير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿والمؤلفة قلوبهم﴾^(٢) قال: «هم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يرضخ لهم من الصدقات. فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا: هذا دين صالح، وإن كان غير ذلك عابوه». (أو يرجى) بعطيته (إسلام نظيره) لأن أبا بكر أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر، مع حسن نياتهما وإسلامهما، رجاء إسلام نظرائهما. (أو يرجى بعطيته) (نصحه في الجهاد، أو) في (الدفع عن المسلمين) بأن يكونوا في طرف بلاد الإسلام. وإذا أعطوا من الزكاة دفعوا الكفار عنهم يليهم من المسلمين. وإلا فلا. (أو كفت شره كالخوارج ونحوهم، أو قوة على جباية الزكاة ممن لا يعطيها) بأن يكونوا إذا أعطوا من الزكاة جبوها ممن لا يعطيها. (إلا أن يخوف ويهدد، كقوم في طرف بلاد الإسلام. إذا أعطوا من الزكاة جبوها منه) أي ممن لا يعطيها إلا بالتخويف والتهديد. (ويقبل قوله في ضعف إسلامه) لأنه لا يعلم إلا من جهته، و (لا) يقبل قوله (إنه) مطاع في قومه إلا ببينة) لأنه لا يتعذر إقامة البينة عليه. (ولا يحل للمؤلف المسلم ما يأخذه إن أعطي ليكف شره. كالهديّة للعامل) والرشوة (وإلا) أي وإن لم يكن أعطي ليكف شره، كأن أعطي ليقوى إيمانه أو إسلام نظيره، أو نصحه في الجهاد، أو الدفع عن المسلمين ونحوه (حل) له ما أخذه، كباقي أهل الزكاة. (الخامس: الرقاب) للنصر، (وهم المكاتبون المسلمون الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون، ولو مع القوة والكسب) نصّ عليه. لعموم قوله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾^(٣).

قال في المبدع: لا يختلف المذهب أنهم، أي المكاتبون من الرقاب. بدليل قوله: «أعتقت رقابي» فإنه يشملهم. وفي قوله تعالى: ﴿فكاتبوهم﴾^(٤) - الآية إشعار به. ولأنه يملك المال على سيده. ويصرف إليه أرض جنائته، فكان له الأخذ منها إن لم يجد وفاء. كالغريم (ولا يدفع) من الزكاة (إلى من علق عتقه على مجيء المال) لأنه ليس كالمكاتب، إذ لا يملك كسبه، ولا يصرف إليه أرض جنائته. فالإعطاء له إعطاء لسيده، لا في الرقاب.

(١) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿تخرج الملائكة والروح إليه، قوله جل ذكره إليه يصعد الكلم الطيب، ومسلم في كتاب الزكاة: ١٤٣، وأبو داود في كتاب السنة، باب: في ذكر الميزان، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: المؤلف قلوبهم، وأحمد في (٣ م، ص ٦٨، ١٧٦).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٤) سورة النور، الآية: ٣٣.

(وللمكاتب: الأخذ قبل حلول نجم) لئلا يؤدي إلى فسخها عند حلول النجم. ولا شيء معه. (ولو تلفت) الزكاة (بيده) أي المكاتب (أجزأت) ربها، لوجود الإيتاء المأمور به. (ولم يفرمها، سواء عتق أم لا) كالغارم وابن السبيل. (ولو دفع إليه) أي المكاتب (ما يقضي به دينه، لم يجز له أن يصرفه في غيره)، لأنه إنما يأخذ أخذاً مراعي. (ويأتي قريباً، ولو عتق) المكاتب (تبرعاً من سيده أو غيره، فما معه منها) أي الزكاة (له) أي للمكاتب (في قول) قدمه في الرعايتين والحاويين، وقيل: مع فقره. وقيل: بل للمعطي، اختاره أبو بكر والقاضي، قاله في الحاويين، وقدمه في المحرر، وقيل: بل هو للمكاتبين، قاله في الإنصاف، وصحح في تصحيح الفروع: أنه يرد ما فضل إذا عتق بأداء أو إبراء. وقال: وجزم به في الكافي والمقنع، والإفادات والوجيز. وتذكرة ابن عبدوس، وإدراك الغاية وغيرهم اهـ. وهو معنى ما جزم به المصنف فيما يأتي في قوله: وما فضل مع غارم ومكاتب - إلى آخره. (ولو عجز) المكاتب (أو مات ويده وفاء، أو اشترى بالزكاة شيئاً، ثم عجز والعوض بيده، فهو لسيده) كسائر ماله. (ويجوز الدفع) أي دفع الإمام أو المالك الزكاة. (إلى سيده) أي سيد المكاتب، (بلا إذنه) أي إذن المكاتب، كوفاء دين المدين بها. (وهو) أي دفع الزكاة إلى سيد المكاتب (الأولى) من دفع الزكاة إلى المكاتب، لما ذكر بقوله (فإن رُق) المكاتب (لعجزه) عن الوفاء (أخذت من سيده) بخلاف ما لو دفعت للمكاتب، ثم دفعها لسيده، كما تقدم. (ويجوز أن يفدى بها) أي الزكاة (أسيراً مسلماً في أيدي الكفار) نص عليه. لأنه فك رقبة الأسير. فهو كفك رقبة العبد من الرق. ولأن فيه إعزازاً للدين، فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم. ولأنه يدفعه إلى الأسير، كفك رقبته من الأسر، أشبه ما يدفعه إلى الغارم، لفك رقبته من الدين. (قال أبو المعالي: ومثله لو دفع إلى فقير مسلم غزاه سلطان مالا، ليدفع جوره، ويجوز أن يشتري منها) أي الزكاة (رقبة يعتقها) روي عن ابن عباس. لعموم قوله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾^(١) وهو متناول للرقن، بل ظاهر فيه. فإن الرقبة تنصرف إليه إذا أطلقت، كقوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة﴾^(٢) و (لا) يجوز أن يشتري من الزكاة (من يعتق عليه بالشراء، كرحم محرم) كأخيه وعمه. لأن نفع زكاته عاد إلى رحمه المحرم، فلم يجز، كما لو دفعها إلى أبيه. (ولا إعتاق عبده أو مكاتبه عنها) أي عن الزكاة، ولو كان ماله عبيداً للتجارة لأن ذلك ليس إيتاء للزكاة، وهو بمنزلة إخراج العروض أو القيمة. (ومن أعتق من الزكاة) رقيقاً (فما رجع من ولائه) إذا مات عن غير وارث يستغرق.

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(رد في عتق مثله في رواية) صححها في الإنصاف. وقيل: وفي الصدقات أيضاً. قدمه ابن تميم اهـ. قلت: يأتي في العتق، أنه إن كان المعتق رب المال، فالولاء له الحديث: «إنما الولاء لمن أعتق»^(١) (وما أعتقه الساعي من الزكاة) أو الإمام منها (فولأؤه للمسلمين) لأنه نائب عنهم، (وأما المكاتب) إذا عتق بأدائه مال الكتابة من الزكاة (فولأؤه لسيده) للحديث. لأنه عتق بسبب كتابته. (ولا يعطى المكاتب لجهة الفقر. لأنه عبد) ما بقي عليه درهم. والعبد لا يعطى لفقره. (السادس: الفارمون) للنص. (وهم المدينون) كذا فسرهُ الجوهري (المسلمون، وهم ضربان، أحدهما: من غرم لإصلاح ذات البين، ولو) كان الإصلاح (بين أهل ذمة، وهو) أي من غرم لإصلاح ذات البين، (من تحمل بسبب إتلاف نفس، أو مال أو يهب دية أو مالاً، لتسكين فتنة وقعت بين طائفتين، ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك) فيتحمله إنسان ثم يخرج في القبائل، فيسأل حتى يؤديه، فورد الشرع بإباحة المسألة فيه، وجعل لهم نصيباً من الصدقة، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾^(٢) أي وصلحكم، والبين: الوصل، والمعنى: كونوا مجتمعين على أمر الله تعالى، وعن قبيصة بن المخارق الهلالي قال: «تحملت حمالة، فأتيت النبي ﷺ وسألته فيها، فقال: «أقم يا قبيصة، حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها»، ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل حمالة، فيسأل فيها حتى يؤديها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش، أو قوماً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجي من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة. فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش، أو قوماً من عيش. وما سوى ذلك فهو سحت يأكلها صاحبها سحتاً يوم القيامة»^(٣) والمعنى شاهد بذلك. لأنه إنما يلتزم في مثل ذلك المال العظيم الخطير. وقد أتى معروفاً عظيماً. وابتغى صلاحاً عاماً، فكان من المعروف: حملة عنه من الصدقة، وتوفير ماله عليه، لئلا يجحف بمال المصلحين، أو يوهن عزائمهم عن تسكين الفتن وكف المفساد. (فيدفع إليه ما يؤدي حمالته) بفتح الحاء أي الماء الذي تحمله لذلك. (وإن كان غنياً) لما تقدم. من حديث قبيصة (أو) كان (شريفاً) أي من بني هاشم.

(١) رواه البخاري في كتاب الشروط، باب: الشروط في البيع، والترمذي في كتاب الوصايا، باب: ٧، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: إذا تحولت الصدقة، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: خيار الأمة إذا أعتقت، وأحمد: م ١، ص ٣٢١.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ١.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: الصدقة لمن تحمل بحمالة، والدارمي في كتاب الزكاة، باب: الإبل، وأحمد في (م ٣، ص ٤٧٧).

لأنّ منعه من أخذها لفقره صيانة له عن أكلها، لكونها من أوساخ الناس، وإذا أخذها للغرم صرفها إلى الغرماء، فلا يتاله دناءة وسخها (وإنّ كان قد أدى ذلك) أي ما تحمله، (لم يكن له أن يأخذ) بدله من الزكاة، (لأنّه قد سقط الغرم) فخرج عن كونه مديناً. وإن استدان الحماله وأداها جاز له الأخذ من الزكاة. لأنّ الغرم باق لم يخرج عن كونه مديناً. بسبب الحماله. (ومن تحمل بضمان أو كفالة عن غيره مالا. فحكمه حكم من غرم لنفسه) وظاهر المنتهى: أنّه من قسم الغارم عن غيره (فإنّ كان الأصيل والحميل) أي الضامن أو الكفيل (معسرین. جاز الدفع) أي دفع قدر الدين من الزكاة (إلى كلّ منهما) لأنّ كلّ منهما مدين. (وإنّ كانا موسرين. أو) كان (أحدهما) موسراً (لم يجز) الدفع إليهما، ولا إلى أحدهما. (ويجوز الأخذ) من الزكاة (لقضاء دين الله تعالى) من كفارة ونحوها. كدين الآدمي. (ويأتي) الضرب (الثاني) من ضربی الغارم (من غرم لإصلاح نفسه في مباح)، كمن استدان في نفقة نفسه وعياله، أو كسوتهم، وخرج بالمباح: ما استدانه وصرفه في معصية. كشرب الخمر والزنا. (حتى في شراء نفسه من الكفار، فيأخذ) الغارم لنفسه (إنّ كان عاجزاً عن وفاء دينه. ويأخذه) أي الغارم لنفسه. (ومن غرم لإصلاح ذات البين، ولو قبل حلول دينهما) لظاهر خبر قبيصة السابق، وقيس عليه الغارم لنفسه. (وإذا دفع إليه) أي الغارم (ما يقضي به دينه. لم يجز) له (صرفه في غيره. وإنّ كان فقيراً) لأنّه إنّما يأخذ أخذاً مراعي. (وإنّ دفع إلى الغارم) من الزكاة (لفقره. جاز له أن يقضي به دينه) لملكه إياه ملكاً تاماً. إذا تقرر ذلك (ف) قاعدة (المذهب) كما ذكره المجد وتبعه في الفروع وغيره (أنّ من أخذ بسبب يستقر الأخذ به، وهو الفقر والمسكنة، والعمالة والتالف: صرفه فيما شاء كسائر ماله) لأنّ الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بلام الملك. (وإنّ لم يستقر) الأخذ بذلك السبب (صرفه) أي المأخوذ (فيما أخذه له خاصة، لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه) وإنّما يملكه مراعي، فإنّ صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها. وإلاّ استرجع منه. كالذي يأخذه المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل. لأنّ الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بفي، وهي للظرفية. ولأنّ الأربعة الأول يأخذون لمعنى يحصل بأخذهم، وهو إغناء الفقراء والمساكين، وتأليف المؤلفة، وأداء أجرة العاملين. وغيرهم يأخذ لمعنى لم يحصل بأخذه للزكاة، فافترقا. (ولهذا يسترد) المأخوذ زكاة (منه) أي من المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل. (إذا برىء) المكاتب أو الغارم (أو لم يغرّم) الأخذ للغرم، أو فضل معه، أو مع ابن السبيل شيء. (وإنّ وكل الغارم من عليه الزكاة) أي رب المال (قبل قبضها منها بنفسه أو نائبه أو في دفعها إلى الغريم عن دينه. جاز) ذلك. وبرىء من الزكاة بدفعه إليه. وكذا المكاتب لو وكل رب المال في وفائه دين كتابته (وإنّ دفع المالك) زكاة (إلى الغريم) عن دين الغارم (بلا إذن الفقير) الغارم (صح) وبرىء، لأنّه دفع الزكاة في قضاء دين المدين. أشبه ما لو دفعها إليه فقضى بها دينه. (كما أنّ للإمام قضاء

الدين عن الحي من الزكاة بلا وكالة) لولايته عليه في إيفائه. ولهذا يجبره عليه إذا امتنع. (السابع: في سبيل الله) للنص (وهم الغزاة) لأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو. ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا﴾^(١) وقوله: ﴿قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢) إلى غير ذلك. ولا خلاف في استحقاقهم. وبقاء حكمهم إذا كانوا متطوعة. وهو المراد بقوله: (الذين لا حق لهم) أي لا شيء لهم مقدر (في الديوان) لأن من له رزق راتب يكفيه فهو مستغن به. (فيدفع إليهم كفاية غزوهم. وعودهم، ولو مع غناهم) لأنه مصلحة عامة. (ومتى ادعى أنه يريد الغزو، قبل قوله) لأن إرادته أمر خفي لا يعلم إلا منه. (ويدفع إليه دفعاً مراعي) فإن صرفه في الغزو وإلا رده. (فيعطى) الغازي (ثمن السلاح، و) ثمن (الفرس، إن كان فارساً، وحمولته) أي ما يحمله من بعير ونحوه. (و) ثمن (درعه وسائر ما يحتاج إليه) من آلات، ونفقة ذهاب وإقامة بأرض العدو، ورجوع إلى بلده. (ويتم لمن أخذ) من الغزاة (من الديوان دون كفايته من الزكاة) فيعطى منها تمام كفايته. (ولا يجوز لرب المال أن يشتري ما يحتاج إليه الغازي) من سلاح وخيل ونحوه. (ثم يصرفه إليه) أي إلى الغازي (لأنه قيمة) أي إخراج قيمة، وقد تقدم أنه لا يجزىء. (ولا) يجوز لرب المال (شراؤه فرساً منها) أي الزكاة (يصير حبساً) أي يحبس على الغزاة، (ولا) شراؤه (داراً أو ضيعة للرباط أو يقفها على الغزاة. ولا غزوه على فرس أخرجه من زكاته) لأنه لا يجوز أن يجعل نفسه مصرفاً لزكاته. كما لا يجوز أن يقضي بها دينه. (فإن اشترى الإمام بركة رجل فرساً فله) أي الإمام (دفعها إليه) أي إلى رب المال (يغزو عليها). وكذا لو اشترى بركته سلاحاً أو درعاً ونحوه، لحصول الإتياء بالمأمور به، وأخذه لها بعد بسبب متجدد. (كما له) أي للإمام (أن يرد عليه زكاته لفقره أو غرمه) لأنه أخذ بسبب متجدد، كما لو عادت إليه يارث أو هبة. (ولا يحج أحد بركة ماله، ولا يغزو بركة ماله. (ولا يحج بها عنه. ولا يغزو) بها عنه. لعدم الإتياء بالمأمور به، ويؤخذ منه: صحة الاستنابة في الغزو. وفيه شيء. (والحج من السبيل نصاً) روي عن ابن عباس وابن عمر. لما روى أبو داود: «أن رجلاً جعل ناقةً في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج. فقال لها النبي ﷺ: «اركبها، فإن الحج من سبيل الله»^(٣). (فيأخذ إن كان فقيراً) من الزكاة (ما يؤدي به فرض حج، أو فرض عمرة، أو يستعين به فيه) أي في فرض الحج والعمرة. لأنه يحتاج إلى إسقاط الفرض. وأما التطوع فله عنه مندوحة. وذكر القاضي جوازه في النفل كالفرض. وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي. وصححه بعضهم. لأن

(١) سورة الصف، الآية: ٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٣) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: الحق والتقصير.

كلًا من سبيل الله والفقير لا فرض عليه. فهو منه كالتطوع. (الثامن: ابن السبيل) للنص. والسبيل: الطريق، وسمي المسافر ابنًا له: لملازمته له، كما يقال: ولد الليل. إذا كان يكثر الخروج فيه. وكما يقال، لطير المال ابن الماء، لملازمته له. (وهو المسافر المنقطع به) أي سفره (في سفر طاعة) كالسفر للحج والعلم الشرعي. وآلاته، وصلة الرحم (أو) سفر (مباح) كطلب رزق (دون المتشئ للسفر من بلده)، لأن الإسم يتناوله حقيقة. وإنما يصير ابن سبيل في ثاني الحال. (وليس معه) أي المنقطع بغير بلده (ما يوصله إلى بلده، أو) يوصله إلى (منتهى قصده) بأن انقطع قبل البلد الذي قصده. وليس معه ما يوصله (وعوده إلى بلده) لأن فيه إعانة على بلوغ الغرض الصحيح (ولو مع غناه ببلده) لأنه عاجز عن الوصول إلى ماله، وعن الانتفاع به، فأشبهه من سقط متاعه في البحر أو ضاع. (فيعطى) ابن السبيل (لذلك) للنص. (ولو وجد من يقرضه) ذكره الشارح وغيره، خلافاً للمجدد. لما فيه من ضرر القرض. (فإن كان) ابن السبيل (فقيراً في بلده أعطي لفقره) ما يكفيه سنة، (و) أعطي (لكونه ابن سبيل ما يوصله) إلى بلده. وكذا لو اجتمع في غيره سببان. ويأتي. (ولا يقبل قوله: إنه ابن سبيل إلا بيينة) لأن الأصل عدمه. (وإن ادعى) ابن السبيل (الحاجة، ولم يعرف له مال في المكان الذي هو فيه) قبل قوله بغير بيينة. لأن الأصل عدم المال. (أو) ادعى إرادة الرجوع إلى بلده، قبل قوله بغير بيينة) لأن ذلك لا يعلم إلا منه. (وإن عرف له) أي لابن السبيل (مال في المكان الذي هو فيه. لم تقبل دعوى الحاجة) لأنها خلاف الظاهر (إلا بيينة) تشهد بحاجته (ويعطى الفقير والمسكين تمام كفايتهما سنة). لأن وجوب الزكاة يتكرر كل حول. فينبغي أن يأخذ ما يكفيه إلى مثله، (و) يعطى (العامل قدر أجره مثله. ولو جاوزت الثمن) لأن الذي يأخذه بسبب العمل. فوجب أن يكون بمقداره. (ويعطى مكاتب وغارم ما يقضيان به دينهما) لأن حاجتهما إنما تندفع بذلك. (ولو ديناً لله تعالى) كدين الآدمي. لأنه أحق بالوفاء. (وليس لهما) أي المكاتب والغارم (صرفه إلى غيره، كغناز) وابن سبيل، (وتقدم) موضحاً قريباً (و) يعطى (المؤلف ما يحصل به التأليف) لأنه المقصود. (و) يعطى (الغازي ما يحتاج إليه لغزوه، وإن كثر) ذلك. لأن المقصود لا يحصل إلا به. (ولا يزداد أحد منهم) أي من أهل الزكاة عن ذلك. لأن الدفع للحاجة، فيتقيد بها (ولا ينقص) أحد منهم (عن ذلك) لعدم اندفاع حاجته إذن. (ومن كان) من الفقراء والمساكين (ذا عيال. أخذ ما يكفيهم) لأن كل واحد من عائلته مقصوده دفع حاجته. فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد. (ولا يعطى أحد منهم) أي المذكورين من أصناف الزكاة (مع الغني) لقوله ﷺ: «ولا تحل الصدقة لغني، ولا ذي مرة سوي»^(١) رواه أبو داود والترمذي من حديث عمرو بن

(١) رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب: ٢٣، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: من يجوز له =

العاص. والمرة: القوة والشدة. والسوي: المستوي الخلق التام الأعضاء. (إلا أربعة: العامل) قال في الشرح والمبدع: بغير خلاف نعلمه. (والمؤلف) لأن إعطائهم لمعنى يعم نفعه كالغازي. (والغازي والغارم لإصلاح ذات البين، ما لم يكن دفعها) أي الحمالة (من ماله. وتقدم) في الباب. لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «ولا تحل الصدقة لغني إلا لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم»^(١) رواه أبو داود. ولأنه تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين، وعدّ بعدهما بقية الأصناف. ولم يشترط فيهم الفقر. فدل على جواز الأخذ مع الغنى. (وإن فضل مع غارم ومكاتب، حتى ولو سقط ما عليهما براءة أو غيرها. و) فضل مع (غاز وابن سبيل شيء بعد حاجتهم لزمهم رده. كما لو أخذ شيئاً لفق رقبته، وفضل منه) شيء لزمه رده. لأنهم لا يملكون ذلك من كل وجه، بل ملكاً مراعي، ولأن السبب زال. فيجب رد الفاضل بزوال الحاجة. (وإن فضل مع المكاتب شيء عن حاجته من صدقة التطوع لم يسترجع منه)، لأن صدقة التطوع لا يعتبر فيها الحاجة بخلاف الزكاة. وإن تلف في أيديهم بغير تفريط، فلا رجوع عليهم. (والباقون) وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم، (يأخذون أخذاً مستقراً. فلا يردون شيئاً) لأنهم ملكوها ملكاً مستقراً، وتقدم الفرق بينهم قريباً. (ولو ادّعى الفقر من عرف بغنى، أو ادّعى إنسان أنه مكاتب، أو غارم لنفسه. لم يقبل إلا ببينة) لأن الأصل عدم ما يدعيه وبراءة الذمة. (بخلاف غاز) فإذا ادّعى إرادة الغزو أعطى مراعي، وكذا لو ادّعى ابن السبيل إرادة العود، وتقدم. (ويكفي اشتها الغرم لإصلاح ذات البين) أي استفاضة، فتقوم مقام البينة به. (فإن خفي) الغرم لإصلاح ذات البين (لم يقبل إلا ببينة) لأن الأصل عدمه. (والبينة فيمن عرف بغنى: ثلاثة رجال) لما تقدم في حديث قبيصة، من قوله ﷺ: «لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة. رجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو سداداً من عيش»^(٢)، رواه مسلم. (وإن صدق

= أخذ الصدقة وهو غني، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: من سأل عن ظهر غنى، والدارمي في كتاب الزكاة، باب: ما يجب في مال سوى الزكاة، وأحمد في (م ٢، ص ١٦٤، ٢٧٧).

(١) رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب: ٢٣، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: الصدقة لمن تحمّل بحمالة، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: من سأل عن ظهر غنى، وأحمد في (م ٢، ص ١٦٤).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: الصدقة لمن تحمّل بحمالة، والدارمي في كتاب الزكاة، باب: في فضل الصدقة، وأحمد في (م ٣، ص ٤٧٧).

المكاتب سيده) قبل وأعطى. لأن الحق في العبد للسيد. فإذا أقر بانتقال حقه عنه. قبل (أو) صدق (الغارم غريمه. قبل، وأعطى) لأنه في معنى المكاتب. وفيه وجه لا يقبل، لجواز تواطئهما على أخذ المال (وإن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل) قوله. لأن الأصل استصحاب الحال السابقة. والظاهر صدقه. (وإن كان جلدًا) بفتح الجيم وسكون اللام، أي شديدًا قويًا، (وعرف له كسب) يكفيه (لم يعجز إعطاؤه. ولم يملك شيئًا) لأنه غني بكسبه، (فإن لم يعرف) له مال (وذكر أنه لا كسب له أعطاه من غير يمين). لأن النبي ﷺ لم يحلف على ذلك. (إذا لم يعلم كذبه) فإن علمه لم يعطه، لعدم أهليته لأخذها (بعد أن يخبره وجوباً في ظاهر كلامهم). وقاله القاضي في التعليق. قاله في الفروع: وجزم به في المبدع. (أنه لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب)، لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين اللذين سألاه، ولم يحلفهما. وفي بعض رواياته أنه قال: «أتينا النبي ﷺ فسالناه من الصدقة. فصعد فينا النظر. فرأنا جليدين. فقال: «إن شئتما أعطيتكما. ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»^(١) رواه أبو داود. (وإن رآه متجملًا قبل قوله أيضاً) أنه فقير. لأنه لا يلزم من ذلك الغني. قال تعالى: ﴿يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾^(٢) (لكن ينبغي أن يخبره أنها زكاة) وإن رآه ظاهر المسألة أعطاه منها، ولم يبين له. (والقدرة على اكتساب المال بالبضع ليس بغني معتبر فلا تمنع المرأة الفقيرة (من أخذ الزكاة إذا كانت ممن يرغب في نكاحها. وتقدر على تحصيل المهر بالنكاح) لأن النكاح لا يقصد للمال، بل للسكن والإيواء. وقد لا يكون لها رغبة فيه. (فلا تجبر عليه) كرجل سأل الخلع أو الطلاق على عوض، أو الصلح عن دم عمد على مال، (وكذا لو أفلست) لا تجبر على النكاح لو فاء دينها. (أو كان لها أقارب يحتاجون إلى النفقة) فلا تجبر على التزوج لذلك. (وتقدم: إذا تفرغ القادر) على التكسب (لطلب العلم وتعدر الجمع) بين العلم والتكسب، (أنه يعطى) لا إن تفرغ للعبادة لقصور نفعها. (فإن ادعى أن له عيالاً) ليأخذ لهم من الزكاة (قلد) في ذلك (وأعطى) كفايتهم. لأن الظاهر صدقه. وتشق إقامة البينة على ذلك لا سيما على الغريب. وكما يقلد في حاجة نفسه. (ومن غرم) في معصية كشراب خمر (أو سافر في معصية) كقطع طريق (لم تدفع إليه إلا أن يتوب) لأنه إعانة على معصية. (وكذا لو سافر في مكروه، أو سافر (نزهة) فلا يدفع إليه من الزكاة. لأنه لا حاجة به إلى هذا السفر. (ولو أثلف ماله في المعاصي حتى افتقر. دفع إليه من سهم الفقراء) أو المساكين، لصدق اسم الفقير والمسكين عليه حين

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: مسألة القوي المكتسب. وأحمد في (م ٤، ص ٢٢٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٣.

الأخذ. (ويستحب صرفها) أي الزكاة (في الأصناف الثمانية كلها. لكل صنف ثمنها إن وجد) جميع الأصناف (حيث وجب الإخراج لأن في ذلك خروجاً من الخلاف وتحصيلاً للأجزاء) يقيناً. (ولا يجب الاستيعاب، كما لو فرقها الساعي. ولا) يجب (التعداد من كل صنف) أي لا يجب أن يعطي من كل صنف ثلاثة فأكثر. (كالعامل) على الزكاة لا يجب تعدده (فلو اقتصر) رب المال في دفع الزكاة (على صنف منها) أي من الأصناف الثمانية (أو) اقتصر على (واحد منه أجزاء) ذلك، نصّ عليه. وهو قول عمر وحذيفة، وابن عباس. لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدَّلُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ﴾^(١) - الآية ولحديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ لليمن. ولقوله ﷺ لقبیصة: «أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها»^(٢). وأمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر. ولو وجب الاستيعاب لم يجوز صرفها إلى واحد. ولما فيه من العسر. وهو منفى شرعاً. والآية إنما سقت لبيان من تصرف إليه. لا لتعميمهم. وكالوصية لجماعة لا يمكن حصرهم. (وإن فرقها ربها أو دفعها إلى الإمام الأعظم أو نائبه على القطر) أي الناحية التي هو فيها (نيابة شاملة لقبض الزكوات وغيرها. سقط سهم العامل. لأنهما يأخذان كفايتهما من بيت المال على الإمامة والنيابة). فلا يأخذان من الزكاة لاستغنائهما بأرزاقهما. (وتقدم) في الباب. (وليس لرب المال ولا لوكيله في تفرقتها أخذ نصيب العامل. لكونه فعل وظيفة العامل) على الزكاة لأن أداءها واجب عليه، فلا يأخذ في مقابلته عوضاً. لأنه لا يسمى عاملاً. (ومن فيه سببان، كغارم فقير، أخذ بهما) كالميراث، (و لا يجوز أن يعطى عن أحدهما لا بعينه، لاختلاف أحكامهما في الاستقرار وغيره). قلت: مفهومه إن لم تختلف أحكامهما، كفقير مؤلف. جاز أن يعطى بأحدهما لا بعينه. لعدم اختلاف أحكامهما. (وإن أعطي بهما) أي بالسبيين. (وعين لكل سبب قدرأ) فعلى ما عين (ولاً) أي وإن لم يعين لكل سبب قدرأ. (كان بينهما نصفين) لأن مطلق الإضافة يقتضي التسوية. (وتظهر فائدته) ما ذكر من تعيينه لكل منهما قدرأ أو قسمه بينهما نصفين عند عدمه. (لو وجد ما يوجب الرد) كما لو أبرء الغارم في المثال. فیرد ما أخذه للغرم دون الفقر. (ويستحب صرفها) أي الزكاة (إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم) لقوله ﷺ: «صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة»^(٣) رواه الترمذي والنسائي. (ويفرقها) أي الزكاة (فيهم) أي في

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧١.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: الصدقة لمن تحمّل بحمالة، والدارمي في كتاب الزكاة، باب: في فضل الصدقة، وأحمد في (م ٣، ص ٤٧٧).

(٣) رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب: ٢٦، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: زكاة الحنطة، =

أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم. (على قدر حاجتهم) لأنها مراعاة. (ولو أحضر رب المال إلى العامل من أهله من لا تلزمه نفقته ليدفع إليهم زكاته دفعها) العامل لهم، (قبل خلطها بغيرها) لما تقدم. (و) إن جاء بأهله (بعده) أي بعد خلطها بغيرها فـ(سهم كغيرهم، ولا يخرجهم منها) لأن فيها ما هم به أخص. ذكره القاضي. (ويجزىء السيد دفع زكاته إلى مكاتبه) نص عليه. لأنه معه كالأجنبي في جريان الربا بينهما. ولأن الدفع تملك، وهو من أهله. فإذا ردها إلى سيده بحكم الوفاء جاز كوفاء الغريم. وقيد في الوجيز وغيره بأن لا يكون حيلة. (و) يجوز أيضاً دفع الزكاة (إلى غريمه) لأنه من جملة الغارمين. (ليقضي) بها (دينه سواء دفعها إليه ابتداء) قبل الاستيفاء (أو استوفى حقه ثم دفعها إليه ليقضي دين المقرض ما لم يكن حيلة نصاً). قال أحمد: إن كان حيلة فلا يعجني. ونقل عنه ابن القاسم: إن أراد الحيلة لم يصلح، ولا يجوز. (وقال أيضاً: إن أراد إحياء ماله لم يجز. وقال القاضي وغيره: معنى الحيلة، أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه. لأن من شرطها تملكاً صحيحاً. فإذا شرط الرجوع لم يوجد) وقال في المغني والشرح: إنه حصل من كلام أحمد: إذا قصد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه، لم يجز، لأن الزكاة حق الله فلا يجوز صرفها إلى نفعه. (وإن رد الغريم من نفسه ما قبضه وفاء عن دينه من غير شرط ولا مواطاة جاز) لرب المال (أخذه من دينه)، لأنه بسبب متجدد، كالإرث والهبة. (ويقدم الأقرب) فالأقرب. (والأحوج) فيهم فالأحوج، مراعاة للصلة والحاجة. (وإن كان الأجنبي أحوج، فلا يعطى القريب ويمنع البعيد). لأن الحاجة هي المعتبرة. (بل يعطى الجميع) لوجود الحاجة فيهم. (ولا يحابى) رب المال (بها) أي الزكاة (قريبه). ولا يدفع بها مذمة ولا يستخدم بسببها قريباً ولا غيره، ولا يقي ماله بها كقوم عودهم براً من ماله، فيعطيه من الزكاة لدفع ما عودهم) قال في المستوعب: هذا إن كان المعطي غير مستحق للزكاة اهـ. لأن الزكاة حق لله فلا يصرفها إلى نفعه. (والجار أولى من غيره) وينبغي أن يقدم منهم الأقرب باباً، فالأقرب باباً (والقريب أولى منه) أي من الجار، لقوة القرابة (ويقدم العالم والدين على ضدهما وكذا ذو العائلة). يقدم على ضده للحاجة. ومن أعتق عبداً لتجارة قيمته نصاب بعد الحول، وقبل إخراج ما فيه، فله دفعه إليه، ما لم يقم به مانع.

فصل: (ولا يجوز دفعها) أي الزكاة (إلى كافر) قال في المبدع: إجماعاً. وحديث معاذ نص فيه. ولأنها مواساة تجب على المسلم. فلم تجب للكافر كالتفقة. (ما لم يكن مؤلفاً) فيعطي عند الحاجة إلى تأليفه. كما تقدم (ولو) كانت (زكاة فطر) فلا تدفع إلى كافر،

= وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: فضل الصدقة، والدارمي في كتاب الزكاة، باب: ليس في عوامل الإبل صدقة، وأحمد في (م ٤، ص ١٧، ٢١٤).

كزكاة المال. وروي عن عمران بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمداني: أنهم يعطون منها الرهبان. (ولا يجوز دفع الزكاة (إلى عبد كامل الرق، ولو كان سيده فقيراً). لأن نفقته واجبة على سيده. فهو غني بغناه، وما يدفع إليه لا يملكه. وإنما يملكه سيده. فكأنه دفع إليه. (وأنما من بعضه حر فيأخذ بقدر حريته بنسبته من كفايته). فمن نصفه حر يأخذ تمام نصف كفايته، وهكذا. (ما لم يكن) العبد (عاملاً) لأن ما يأخذه أجرة يستحقها سيده. والمراد: غير المكاتب كما تقدم (ولا يجوز دفع الزكاة (إلى فقيرة لها زوج غني) تصل نفقته إليها لاستغنائها بذلك. (ولا يجوز دفعها (إلى عمودي نسب في حال تجب نفقتهم فيه عليه أو لا تجب) نفقتهم فيه. (ورثوا أو لم يرثوا، حتى ذوي الأرحام منهم) كأبي الأم وولد البنت. قال أحمد: لا يعطى الوالدين من الزكاة، ولا الولد ولا ولد الولد، ولا الجد ولا الجدة، ولا ولد البنت. قال النبي ﷺ: «إن ابني هذا سيد»^(١) يعني الحسن، فجعله ابنه. لأنه من عمودي نسب. ووجه ذلك اتصال منافع الملك بينهما عادة. فيكون صارفاً لنفسه، بدليل عدم قبول شهادة أحدهما للآخر. (ولو) كان أحد عمودي نسب أخذ (في غرم لنفسه) بأن تداين ديناً، ثم أخذ وفاءه من زكاة أبيه أو ابنه، وإن علا أو نزل. (أو في كتابة. أو كان) أحد عمودي نسب (ابن سبيل) لأن هؤلاء إنما يأخذون مع الفقر. فأشبه الأخذ للفقير. (ما لم يكونوا عمالاً) على الزكاة، فلهم الأخذ. لأنهم يأخذون أجرة عملهم. ما لو استعملوا على غير الزكاة. (أو) يكونوا (مؤلفة) فيعطون للتأليف. لأنه مصلحة عامة، أشبهوا الأجانب. (أو) يكونوا (غزاة) لأن الغزاة لهم الأخذ مع عدم الحاجة فأشبهوا العاملين. (أو) يكونوا (غارمين لـ) إصلاح (ذات البين) لجواز أخذهم مع غناهم. ولأنه مصلحة عامة (ولا) يجزى المرأة دفع زكاتها (إلى الزوج) لأنها تعود إليها بإنفاقه عليها. قال في الفروع: وهل يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها؟ اختاره القاضي وأصحابه، والشيخ وغيرهم. وفاقاً للشافعي، أم لا؟ اختاره جماعة، منهم الخرقى وأبو بكر، وصاحب المحرر، وحكاه عن أبي الخطاب، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك فيه روايتان. (ولا) يجوز للزوج دفع زكاته (إلى الزوجة) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة. وذلك أن نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عن أخذ الزكاة فلم يجز دفعها إليها. كما لو دفع إليها على سبيل الإنفاق عليها. (ولو لم تكن) الزوجة (في مؤنته كناشز) وغير مدخول بها. لأنها تؤول إلى العود في مؤنته. (وكذا عبده المغصوب) فلا يجزى الدفع إليه، كما في غير حال الغصب. (ولا لبني هاشم كالنبي ﷺ وهم) أي بنو هاشم (من كان من سلالة هاشم، فدخل فيهم آل

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، وأبو دارد في كتاب السنة، باب: في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه، والترمذي في كتاب المناقب، باب: ٣٠، والنسائي في كتاب الجمعة، باب: مخاطبة الإمام عيته وهو على المنبر.

عباس) بن عبد المطلب، (وآل علي وآل جعفر وآل عقيل) بني أبي طالب بن عبد المطلب، (وآل الحرث بن عبد المطلب، وآل أبي لهب) بن عبد المطلب. قال في الشرح: لا نعلم خلافاً في أنّ بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة. لقول النبي ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، وإنما هي أوساخ الناس»^(١) أخرجه مسلم. وعن أبي هريرة قال: «أخذ الحسن ثمرة من تمر الصدقة، فقال النبي ﷺ: «كخ كخ»، ليطحها وقال: «أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة؟»^(٢) متفق عليه. وسواء أعطوا من خمس الخمس أو لم يعطوا، لعموم النصوص. ولأنّ منعه من الزكاة لشرفهم، وشرفهم باق. فيبقى المنع (ما لم يكونوا) أيّ بنو هاشم (غزاة أو مؤلفة أو غارمين لذات البين)، فلمهم الأخذ لذلك. لجواز الأخذ لذلك مع الغني وعدم المنة فيه. (واختار الشيخ وجمع) منهم القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا، وقاله أبو يوسف الاصطخري من الشافعية. (جواز أخذهم إن منعوا الخمس) لأنّه محل حاجة وضرورة. قال الشيخ تقي الدين أيضاً: ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين. ذكره في الاختيارات. (ويجوز) دفع الزكاة (إلى) ولد هاشمية من غير هاشمي في ظاهر كلامهم. وقاله القاضي: اعتباراً بالأب) وقال أبو بكر: لا يجوز. واحتجّ بحديث أنس: «ابن أخت القوم منهم»^(٣) متفق عليه. (ولا) يجوز دفع الزكاة (لموالي بني هاشم) وهم الذين اعتقهم بنو هاشم. لما روى أبو رافع أنّ النبي ﷺ: بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها، فقال: لا حتى آتي النبي ﷺ فأسأله. فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال: «إنا لا تحل لنا الصدقة. وإن مولى القوم منهم»^(٤) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. (ويجوز) دفع الزكاة (لموالي مواليتهم) لأنهم ليسوا من بني هاشم. ولا من مواليتهم. (ولهم) أيّ لبني هاشم ومواليهم (الأخذ من صدقة التطوع) لأنهم إنّما منعوا من الزكاة لكونها من أوساخ الناس كما سبق.

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة: ١٦٧، وأبو داود في كتاب الإمارة، باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، وأحمد في (م ٣، ص ٢، ٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: هل يشتري صدقته؟.

(٣) رواه الترمذي في كتاب المناقب، باب: ٦٥، والبخاري في كتاب الفرائض، باب: ميراث الأسير، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: ابن أخت القوم منهم، والدارمي في كتاب السير، باب: لا حلف في الإسلام.

(٤) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب: ١٦٨، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: الصدقة لا تعمل للنبي ﷺ، وأحمد في (م ٣، ص ٤٩٠).

وصدقة التطوع ليست كذلك^(١) (إلا النبي ﷺ) فإن الصدقة كانت محرمة عليه مطلقاً فرضها ونفلها. لأن اجتنابها كان من دلائل نبوته. وعلاقتها. فلم يجز الإخلال به. فروي في حديث سلمان «أن الذي أخبره عن النبي ﷺ ووصفه له قال: أنه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة». وروى أبو هريرة: كان النبي ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه: أهدية أم صدقة؟ فإن قيل: «صدقة». قال لأصحابه: «كلوا»، ولم يأكل. وإن قيل: هدية ضرب بيده وأكل معهم^(٢). متفق عليه. ولأن آل محمد لما منعوا فرض الصدقة لشرفهم على غيرهم وجب أن ينزه النبي ﷺ عن نفلها وفرضها. لشرفه على الخلق كلهم، تمييزاً له بذلك. كما خص مع خمس الخمس بالصفى من المغنم، وبالإسهام له مع غيبته من المغنم. قال في شرح الهداية: ولا خلاف نعلمه أن النبي ﷺ لا يحرم عليه أن يقترض، ولا أن يهدي له، أو ينظر بدينه، أو يوضع عنه، أو يشرب من سقاية موقوفة على المارة، أو يأوي إلى مكان جعل للمارة. ونحو ذلك من أنواع المعروف التي لا غضاضة فيها، والعادة جارية بها في حق الشريف والوضيع، وإن كان يطلق عليها اسم الصدقة. قال النبي ﷺ: «كل معروف صدقة»^(٣). (و) لبني هاشم غيره ﷺ الأخذ من (وصايا الفقراء) نصّ عليه. (ومن نذر) لأنه لا يقع عليهما اسم الزكاة والطهرة والوجوب عن الآدمي، أشبه الهبة. و (لا) يجوز لهم الأخذ من (كفارة) لوجوبها بالشرع كالزكاة. (ولا يحرم) أخذ الزكاة (على أزواجه ﷺ) في ظاهر كلام أحمد والأصحاب (كمواليهم)، لدخولهم في عموم الآية والأخبار. وعدم المخصص. وفي المغني والشرح عن ابن أبي مليكة: «أن خالد بن سعيد بن العاص أرسل إلى عائشة بسفرة من الصدقة فردتها وقالت: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة» رواه الخلال. فهذا يدل على تحريمها عليهن. ولم يذكر ما يخالفه، مع أنهم لم يذكروا هذا في الوصية والوقف. وهذا يدل على أنهن من أهل بيته في تحريم الزكاة. وذكر الشيخ تقي الدين: أنه يحرم عليهن الصدقة. وأنهن من أهل بيته في أصح الروايتين ورده المجد. قاله في المبدع. (ولا يجزىء دفعها) أي الزكاة (إلى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه) أو مواليه (ممن يرثه)

-
- (١) لسنا نعرف وجهاً للتفريق بين صدقة تطوع وزكاة واجبة، فالكل إخراج مال تطهيراً للمال ولرب المال. فالتفريق بينهما غير مفهوم، ولذلك لا ينبغي أن يرتب عليه حكم مطلقاً.
- (٢) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب: ما لا يرث من الهدية، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: ابن أخت القوم منهم، وأحمد في (م ٥، ص ٥).
- (٣) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب: كل معروف صدقة، ومسلم في كتاب الزكاة: ٥٢، وأبو داود في كتاب الأدب، باب: كراهية الغناء والزمز، والترمذي في كتاب البر، باب: ٤٥، وأحمد في (م ٣، ص ٣٦٠).

بفرض أو تعصيب نسب، أو ولاء كآخ وابن عم) وعتيق، لغناه بوجوب النفقة، ولأن نفعها يعود إلى الدافع، لكونه يسقط النفقة عنه كعبد. (ما لم يكونوا عمالاً، أو غزاة، أو مؤلفة، أو مكاتبين، أو أبناء سبيل، أو غارمين لذات البين). قال المجد: لا تختلف الرواية أنه يعطي لغير النفقة الواجبة نحو كونه غارماً، أو مكاتباً، أو ابن سبيل، بخلاف عمودي النسب. لقوة القرابة، انتهى. وأما إذا كانوا عمالاً أو غزاة أو مؤلفة فتقدم أن عمودي النسب يعطون لذلك. فهؤلاء أولى. (فلو كان أحدهما يرث الآخر، والآخر لا يرثه، كعتيق ومعتقه) فإن المعتق يرث العتيق بخلاف عكسه. (و) كـ (أخوين لأحدهما ابن ونحوه) كابن ابن فذ. والابن يرث الآخر دون عكسه، وكعمة مع ابن أختها. (فالوارث منهما تلزمه مؤنته، فلا يدفع زكاته إلى الآخر) لما تقدم، (وغير الوارث يجوز) له أن يدفع زكاته إلى الآخر. لأنه لا ميراث بينهما. أشبه الأجنبي. (ولا) يجوز دفع الزكاة (إلى فقير ومسكين مستغنيين بنفقة لازمة) لغناهما بما يجب لهما على وارثهما. كالزوجة. (فإن تعددت النفقة) على الزوجة الفقيرة أو الفقير أو المسكين (من زوج أو قريب بغية أو امتناع أو غيره، كمن غصب ماله أو تعطلت منافع عقاره. جاز) لهم (الأخذ) لوجود المقتضى مع عدم المانع. (ويجوز) دفع الزكاة (إلى بني المطلب) ومواليهم. لعموم آية الصدقات. خرج منه بنو هاشم بالنص. فيبقى من عداهم على الأصل. ولأن بني المطلب في درجة بني أمية. وهم لا تحرم الزكاة عليهم. فكذا هم وقياسهم على بني هاشم لا يصح، لأنهم أشرف. وأقرب إلى النبي ﷺ. ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة، بل بالنصرة، أو بهما جميعاً. كما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام»^(١). بدليل منع بني عبد شمس ونوفل من خمس الخمس مع مساواتهم في القرابة. والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة. (وله) أي لمن وجبت عليه الزكاة (الدفع) منها (إلى ذوي أرحامه، كعمته وبنت أخيه، غير عمودي نسبه) فقد تقدم أنه لا يجزيه الدفع إليهم. ويجوز إعطاء ذوي الرحم غيرهم. (ولو ورثوا) المزكي (لضعف قرابتهم) لكونهم لا يرثون بها مع عصبه، ولا ذي فرض، غير أحد الزوجين. (وإن تبرع) المزكي (بنفقة قريب) لا تلزمه نفقته (أو) بنفقة (يتيم أو غيره) من الأجانب (ضمه إلى عياله، جاز دفعها إليه) لوجود المقتضي. (وكل من حرمت عليه الزكاة بما سبق) ككونه من بني هاشم أو غنياً أو من عمودي نسب المزكي ونحوه. (فله قبولها هدية ممن أخذها من أهلها) لما تقدم من قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة، لعامل، أو رجل اشتراها بماله، أو غار في سبيل الله، أو مسكين تصدق

(١) رواه النسائي في كتاب الفقه، باب: أخبرنا محمد المثنى، وأحمد في (م ٤، ص ٨١).

عليه منها فأهدى منها لغني^(١)، رواه أبو داود وابن ماجه. ولأن النبي ﷺ أكل مما تصدق به على أم عطية. وقال: «إنها قد بلغت محلها»^(٢) متفق عليه. وقيس الباقي على ذلك. (والذكر والأنثى في) جواز (أخذ الزكاة) عند وجود المقتضى (و) في (عدمه) مع المانع (سواء)، للعمومات مع عدم المخصص، (والصغير) من أهل الزكاة (ولو لم يأكل الطعام كالكبير) منهم، للعموم (فيصرف ذلك) أي ما يعطاه من الزكاة (في أجرة رخصة وكسوته وما لا بد منه) من مصلحه. (ويقبل) له وليه الزكاة والكفارة والنذر والهبة وصدقة التطوع. (ويقبض له) أي للصغير (منها) أي من الزكاة (ولو مميزاً، من هبة وكفارة) ونذر وصدقة تطوع (من يلي ماله. وهو وليه) في ماله كسائر التصرفات المالية. (أو وكيل وليه الأمين) لقيامه مقام وليه. (وفي المغني: يصح قبض المميز، انتهى. وعند عدم الولي يقبض له) أي للصغير (من يليه، من أم وقريب وغيرهما نصاً) نقل هارون الحمال في الصغار: يعطي أولياؤهم، فقلت: ليس لهم ولي؟ قال: يعطي من يعنى بأمرهم، ونقل مهتاً في الصبي والمجنون: يقبض له وليه، قلت: ليس له ولي؟ قال: الذي يقوم عليه، وذلك لأن حفظه عن الضياع والهلاك أولى من مراعاة الولاية. (ولا يجوز دفع الزكاة إلا لمن يعلم) أنه من أهلها. (أو يظنه من أهلها) لأنه لا يبرأ بالدفع إلى من ليس من أهلها. فاحتاج إلى العلم به. لتحصل البراءة، والظن يقوم مقام العلم، لتعذر، أو عسر الوصول إليه. (فلو لم يظنه من أهلها فدفعتها إليه، ثم بان من أهلها لم يجزئه) الدفع إليه. كما لو هجم وصلى، فبان في الوقت. (فإن دفعها) أي الزكاة (إلى من لا يستحقها لكفر أو شرف) أي لكونه هاشمياً أو مولئ له (أو كونه عبداً) غير مكاتب ولا عامل، (أو) لكونه (قريباً) من عمودي نسب المزكي، أو تلزمه مؤنته، لكونه يرثه بفرض أو تعصيب. (وهو لا يعلم) عدم استحقاقه (ثم علم) ذلك (لم يجزئه) لأنه ليس بمستحق. ولا يخفى حاله غالباً. فلم يعذر بجهالته كدين الآدمي. (ويستردّها ربّها بزيادتها مطلقاً) أي سواء كانت متصلة كالسمن، أو منفصلة كالولد، لأنه نماء ملكه (وإن تلفت) الزكاة (في يد القابض) لها مع عدم أهليته لما سبق (ضمنها لعدم ملكه) لها (بهذا القبض، وهو قبض باطل، لا يجوز له قبضه) لعدم أهليته (وإن كان الدافع) للزكاة (إلى من لا يستحقها) (الإمام أو الساعي ضمن) لتفريطه، (إلا إذا بان) المدفوع إليه (غنياً) فلا ضمان على الإمام ولا نائبه. لأن ذلك يخفى غالباً، بخلاف الكفر

(١) رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب: الصدقة فيما استطاع، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: الصدقة لمن تحمّل بحمالة، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: من سأل عن ظهر غنى، وأحمد في (م ٢، ص ١٦٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، ومسلم في كتاب الزكاة: ١٧٤، وأحمد في (م ٦، ص ٤٢٩).

ونحوه. (والكفارة كالزكاة فيما تقدم) فلا يجوز دفعها إلا لمن يعلمه أو يظنه من أهلها، وإن دفعها إلى من لا يستحقها لم يجزئه إلا لغني إذا ظنه فقيراً. (ولو دفع صدقة التطوع إلى غني وهو لا يعلم غناه (لم يرجع) لأن المقصود الثواب ولم يفت بخلاف الزكاة إذا دفعها لكافر ونحوه، لأن المقصود إبراء الذمة بالزكاة. ولم يحصل فيملك الرجوع. (فإن دفع إليه من الزكاة يظنه فقيراً. فبان غنياً أجزأت) لأنه ﷺ أعطى الرجلين الجلدين وقال: «ولا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب»^(١) ولو اعتبر حقيقة انتفاء الغني لما اكتفى بقولها، ولأن الغني يخفي. وأخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال رجل: لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون: تصدق علي غني. فأثني فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، ففعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله تعالى»^(٢) - الحديث.

فصل: (وصدقة التطوع مستحبة كل وقت) إجماعاً لأنه تعالى أمر بها ورغب فيها وحث عليها، فقال: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة﴾^(٣) وقال ﷺ: «من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب، ولا يصعد إليه إلا طيب، فإن الله يقبلها بيمينه، ثم يربها لصاحبها حتى تكون مثل الجبل»^(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة. وعن أنس مرفوعاً: «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب. وتدفع ميتة السوء»^(٥). رواه الترمذي وحسنه (و) صدقة التطوع (سراً أفضل) منها جهراً، لقوله تعالى: ﴿وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾^(٦) وعن أبي هريرة مرفوعاً: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله - ذكر منهم: رجلاً تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»^(٧) متفق عليه. و (بطيب نفس) أفضل منها بدونه، و (في الصحة) أفضل منها في غيرها. لقوله ﷺ:

-
- (١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: مسألة القوي المكتسب، وأحمد في (م ٤، ص ٢٢٤).
- (٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب: ٧٨، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: إذا أعطها غنياً وهو لا يشعر، وأحمد في (م ٢، ص ٣٢٢).
- (٣) سورة البقرة، الآية: ٢٤٥.
- (٤) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيب، ومسلم في كتاب الزكاة: ٦٤، وأحمد في (م ٢، ص ٣٣١، ٤١٩).
- (٥) رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب: ٢٨.
- (٦) سورة البقرة، الآية: ٢٧١.
- (٧) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، والترمذي في كتاب الزهد، باب: ٥٣، والنسائي في كتاب القضاة، باب: الإمام العادل.

«وأنت صحيح صحيح»^(١) (وفي رمضان) أفضل منها في غيره. لحديث ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان جبريل، يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة» متفق عليه، ولأن في الصدقة في رمضان إعانة على أداء فريضة الصوم. (وفي أوقات الحاجة) أفضل منها في غيرها، لقوله تعالى: ﴿أو إطعام في يوم ذي مسغبة﴾^(٢) (وكل زمان أو مكان فاضل كالعشر والحرمين) حرم مكة والمدينة، وكذا المسجد الأقصى. لتضاعف الحسنات بالأمكنة والأزمنة الفاضلة، (وهي) أي الصدقة (على ذي الرحم صدقة وصلة) لقوله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة»^(٣) قال في الشرح، وشرح المنتهى: وهو حديث حسن. (لا سيما مع العداوة) لقوله ﷺ: «تصل من عاداك» (فهو عليه) أي القريب أفضل (ثم على جار أفضل) لقوله تعالى: ﴿والجار ذي القربى والجار الجنب﴾^(٤) ولحديث: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»^(٥). ويستحب أن يخص بالصدقة من اشتدت حاجته. لقوله تعالى: ﴿أو مسكيناً ذا متربة﴾^(٦) (وتسحب) صدقة التطوع (بالفاضل عن كفايته. و) عن (كفاية من يموله دائماً بـ) سبب (متجر أو غلة ملك) من ضيعة أو عقار (أو وقف أو ضيعة) أو عطاء من بيت المال، (وإن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته، أو أضرب نفسه أو بغيره أو كفالته) أي كفالة في مال أو بدن (أثم) لقوله ﷺ: «وكفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(٧). وعن

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة: ٩٣، والنسائي في كتاب الوصايا، باب: الكراهية في تأخير الوصية، وابن ماجه في كتاب الوصايا، باب: النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير بعد الموت، وأحمد في (م ٢، ص ٢٥٠).

(٢) سورة البلد، الآية: ١٤.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب: ٢٦، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: الصدقة على الأقارب، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: فضل الصدقة، والدارمي في كتاب الزكاة، باب: في فضل الصدقة، وأحمد في (م ٤، ص ٢١٤).

(٤) سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٥) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب: الوصاة بالجار وقول الله تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً﴾ ومسلم في كتاب البر: ١٤٠، وأبو داود في كتاب الأدب، باب: في المشورة، والترمذي في كتاب البر، باب: ٢٨، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب: حق الجوار وأحمد في (م ٢، ص ٨٥، ١٦٠).

(٦) سورة البلد، الآية: ١٦.

(٧) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: في صلة الرحم، وأحمد في (م ٢، ص ١٦٠).

أبي هريرة قال: «أمر النبي ﷺ بالصدقة. فقام رجل فقال: يا رسول الله، عندي دينار، فقال: «تصدق به على نفسك». فقال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك». قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على زوجتك». قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على خادمك». قال: عندي آخر قال: «أنت أبصر»^(١) رواهما أبو داود. فإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل، لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^(٢) (ومن أراد الصدقة بماله كله وهو وحده) أي لا عيال له (ويعلم من نفسه حسن التوكل) أي الثقة بما عند الله والياس مما في أيدي الناس، (والصبر عن المسألة فله ذلك، أي يستحب) له ذلك، (وإن لم يعلم) من نفسه (ذلك) أي حسن التوكل والصبر (حرم) عليه ذلك، (ويمنع منه، ويحجر عليه) لتبذيره. روى جابر قال: «كنا عند النبي ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب. فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن فخذها، فهي صدقة، ما أملك غيرها. فأعرض عنه النبي ﷺ. فأتاه من قبل ركنه الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه. فأخذها رسول الله فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته، أو لعقرته. فقال النبي ﷺ: «يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس. خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»^(٣) رواه أبو داود. وفي رواية: «خذ مالك حياء لا حاجة لنا به». (وإن كان له عائلة، ولهم كفاية أو يكفيهم بمكسبه. جاز لقصة الصديق) أبي بكر رضي الله عنه، وهي أنه: «جاء بجميع ما عنده. فقال له النبي ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» فقال: الله ورسوله، وكان تاجراً ذا مكسب». فإنه قال، حين ولي: «قد علم الناس أن مكسبي لم يكن يعجز عن مؤنة عيالي». وهذا يقتضي الاستحباب، (ولاً) أي وإن لم يكن لهم كفاية ولم يكفيهم بمكسبه (فلا) يجوز له ذلك لما تقدم من قوله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(٤). (ويكره لمن لا صبر له على الضيق، أو لا عادة له به) أي بالضيق (أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة) نص عليه، لأن التقتير والتضييق مع القدرة شخ وبخل. نهى الله عنه، وتعوذ النبي ﷺ منه، وفيه سوء الظن بالله تعالى. (والفقير لا يقترض ويتصدق) لكن نص أحمد في فقير لقريبه وليمة يستقرض، ويهدي له. وهو محمول على ما إذا ظن وفاء. (ووفاء الدين مقدم على الصدقة) لوجوبه. (وتجوز صدقة التطوع على الكافر والغني وغيرهما) من بني هاشم وغيرهم ممن منع الزكاة. (ولهم أخذها) لقوله

(١) رواه النسائي في كتاب الزكاة، باب: تفسير ذلك، وأحمد في (م ٢، ص ٤٧١).

(٢) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: الرجل يخرج من ماله.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: في صلة الرحم، وأحمد في (م ٢، ص ١٦٠).

تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(١) ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافراً. وكسى عمر أخاه له مشركاً حلة كان النبي ﷺ كساه إياها. وقال النبي ﷺ لأسماء بنت أبي بكر: «صلي أمك». وكانت قدمت عليها مشركة^(٢). (ويستحب التعفف). فلا يأخذ الغني صدقة ولا يتعرض لها) لأن الله تعالى مدح المتعففين عن السؤال مع وجود حاجتهم. فقال: ﴿يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾^(٣). (فإن أخذها) الغني (مظهراً للفاقة حرم) عليه ذلك وإن كانت تطوعاً، لما فيه من الكذب والتغريب. وروى أبو سعيد مرفوعاً: «فمن يأخذ مالاً بحقه يبارك له فيه، ومن يأخذ مالاً بغير حقه فمثلته كمثل الذي يأكل ولا يشبع» وفي لفظ: «إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه فتعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع»^(٤) متفق عليه. (ويحرم المن بالصدقة وغيرها، وهو كبيرة. ويبطل الثواب بذلك) لقوله تعالى: ﴿لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾^(٥) قال في الفروع: ولأصحابنا خلاف فيه، وفي بطلان طاعة بمعصية. واختار شيخنا الإحباط بمعنى الموازنة، وذكر أنه قول أكثر السلف. (ومن أخرج شيئاً يتصدق به أو وكل في ذلك) أي الصدقة به (ثم بدا له) أن لا يتصدق به (استحب أن يمضيه) ولا يجب. لأنه لا يملكها المتصدق عليه إلا بقبضها، وقد صح عن عمرو بن العاص أنه كان إذا أخرج طعاماً لسائل فلم يجده، عزله حتى يجيء آخر. وقاله الحسن: (ويتصدق بالجيد. ولا يقصد الخبيث فيتصدق به) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنَفَّقُوا﴾^(٦) (وأفضلها) أي الصدقة (جهد المقل)، لحديث: «أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في السر»^(٧) ولا يعارضه ما تقدم من قوله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»^(٨). إذ المراد جهد المقل بعد حاجة

(١) سورة الإنسان، الآية: ٨.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: الصدقة على أهل الدمة، وأحمد في (م) ٦، ص ٣٤٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٣.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب: فضل الثقة في سبيل الله، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: ٩٦، والترمذي في كتاب القيامة، باب: ٢٩، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: الصدقة على اليتيم، وأحمد في (م) ٣، ص ٤٠٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٦٤.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٧) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: الرخصة في ذلك، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: جهد المقل.

(٨) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: من أمر خادمه بالصدقة إلا عن ظهر غنى، ومسلم في =

عياله، وما يلزمه. فهي جهده، وعن ظهر غنى منه، وهي أفضل من صدقة عن ظهر غنى ليست جهد مقل.

تقمة: لا يسن إبدال ما أعطى سائلاً فسخطه. قال في الفروع: ومن سأل فأعطي، فقبضه فسخطه، لم يعط لغيره في ظاهر كلام العلماء، وعن علي بن الحسين أنه كان يفعله. رواه الخلال. وفيه جابر الجعفي ضعيف. فإن صح فيحتمل أنه فعله عقوبة. ويحتمل أن سخطه دليل على أنه لا يختار تملكه. فيتوجه مثله على أصلنا. كبيع التلجئة ويتوجه في الأظهر، إن أخذ صدقة التطوع أولى من الزكاة، وإن أخذها سرأ أولى.

= كتاب الزكاة: ٩٥، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: الرجل يخرج من ماله، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: الصدقة عن ظهر غنى، والدارمي في كتاب الزكاة باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، وأحمد في (م ٢، ص ٢٤٥).

كتاب الصيام

مصدر صام كالصوم، (وهو) لغة الإمساك، ومنه: ﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾^(١)
وقول الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج، وأخرى تعلقك اللجما

يقال للفرس: صائم إذا أمسك عن العلف، مع القيام، أو عن الصهيل في موضعه.
ويقال: صامت الريح إذا أمسكت عن الهبوب. و (شراً إمساك عن أشياء مخصوصة) هي
مفسداته الآتية في الباب بعده. (بنيّة في زمن معين) وهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب
الشمس. و (من شخص مخصوص) وهو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء، (صوم شهر
رمضان) من كل عام (أحد أركان الإسلام وفروضه) المسار إليها في حديث ابن عمر المتفق
عليه بقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس»^(٢) - الحديث (فرض في السنة الثانية من الهجرة)
إجماعاً (فصام النبي ﷺ تسع رمضانات) إجماعاً (والمستحب قول: شهر رمضان) كما قال
تعالى: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾^(٣) (ولا يكره قول رمضان، بإسقاط شهر)
لظاهر حديث ابن عمر. وذكر الموفق أنّه يكره إلّا مع قرينة الشهر، وذكر الشيخ تقي الدين
وجهاً يكرهه. وفي المنتخب لا يجوز، لخبر أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا جاء
رمضان. فإنّ رمضان اسم من أسماء الله تعالى» وقد ضعف وقال ابن الجوزي: هو موضوع.
وسمي رمضان لحزّ جوف الصائم فيه، ورمضه، والرمضة شدّة الحر. وقيل: لما نقلوا
أسماء الشهور عن اللغة القديمة وافق شدّة الحر. وقيل: لأنّه يحرق الذنوب. وقيل:
موضوع لغير معنى، كبقية الشهور، وجمعه: رمضانات، وأرمضة، ورماضين، وأرمض،
ورماض، ورماضي، وأراميض. (ويجب صومه) أي شهر رمضان (برؤية هلاله) لقوله
تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام﴾ - إلى قوله - ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾^(٤)

(١) سورة مريم، الآية: ٢٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب: أمور الإيمان، ومسلم في كتاب الإيمان: ٢٢،
والترمذي في كتاب الإيمان، باب: ٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) سورة البقرة، الآيات: ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥.

وقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته»^(١). والإجماع منعقد على وجوبه إذن. (فإن لم ير) الهلال ليلة الثلاثين من شعبان (مع الصحو كملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً. ثم صاموا) بغير خلاف، وصلوا التراويح، كما لو رأوه. قاله في المبدع. ويستحب ترائي الهلال احتياطاً للصوم، وحذراً من الاختلاف. وعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يتحفظ في شعبان ما لا يتحفظ في غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان»^(٢). رواه الدارقطني بإسناد صحيح. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «احصوا هلال شعبان لرمضان» رواه الترمذي. وإذا رأى الهلال كبر ثلاثاً. وقال: «اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والأمن والأمان، ربي وربك الله»^(٣)، ويقول ثلاث مرات: «هلال خير ورشد»، ويقول: «آمنت بالذي خلقك»، ثم يقول: «الحمد لله الذي أذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا». قاله في الآداب الكبرى. وروى الأثرم عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا رأى الهلال قال: «الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وتَرْضَى، ربي وربك الله»^(٤). (وإن حال دون منظره) أي مطلع الهلال (غيم أو قتر أو غيرهما) كالدخان والقتر. والفترة: محركتين الغبرة. (ليلة الثلاثين من شعبان لم يجب صومه قبل رؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً نصاً). ولا تثبت بقية توابعه) كصلاة التراويح، ووجوب الإمساك على من أصبح مفطراً. (واختاره الشيخ وأصحابه، وجمع) منهم أبو الخطاب وابن عقيل. ذكره في الفائق، وصاحب التبصرة. وصححه ابن رزين في شرحه. قال الشيخ تقي الدين: هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه. وقال: لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد، ولا في كلام أحد من الصحابة. ورد صاحب الفروع جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب. وقال: لم أجد عن أحمد كلاماً صريحاً بالوجوب، ولا أمر به، فلا يتوجه إضافته إليه، انتهى. لما روى أبو هريرة مرفوعاً: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»^(٥) متفق عليه، ولأنه يوم شك وهو

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، ومسلم في كتاب الصيام: ٤، والترمذي في كتاب الصوم، باب: ٥، والنسائي في كتاب الصيام، باب: إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، وذكر اختلاف الناقلين عن أبي هريرة، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب: ما جاء في شهري العيد، والدارمي في كتاب الصوم، باب: الصوم لرؤية الهلال، وأحمد في (م ٤، ص ٢٣١).

(٢) رواه الدارقطني في (ج ٢، ص ١٥٦).

(٣) رواه الترمذي في كتاب الدعاء، باب: ٥٠، والدارمي في كتاب الصوم، باب: ما يقال عند رؤية الهلال، وأحمد في (م ١، ص ١٦٢).

(٤) رواه الدارمي في كتاب الصوم، باب: ما يقال عند رؤية الهلال.

(٥) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، =

منهّي عنه، والأصل بقاء الشهر، فلا ينتقل عنه بالشك. (والمذهب: يجب صومه) أي صوم يوم الثلاثين من شعبان إن حال دون مطلعه غيم، أو قتر، ونحوهما، (بنية رمضان حكماً ظنياً بوجوبه احتياطاً لا يقيناً) اختاره الخرقى. وأكثر شيوخ أصحابنا ونصوص أحمد عليه. وهو مذهب عمر، وابنه، وعمر بن العاص، وأبي هريرة، وأنس ومعاوية، وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر. وقاله جمع من التابعين لما روى ابن عمر مرفوعاً قال: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا. فإن غم عليكم فاقدروا له»^(١) متفق عليه، ومعنى: «فاقدروا له» أي ضيقوا، لقوله تعالى: ﴿ومن قدر عليه رزقه﴾^(٢) أي ضيق، وهو أن يجعل شعبان تسعاً وعشرين يوماً ويجوز أن يكون معناه: اقدروا زماناً يطلع في مثله الهلال، وهذا الزمان يصح وجوده فيه، أو يكون معناه: فاعلموا من طريق الحكم أنه تحت الغيم، كقوله تعالى: ﴿إلا امرأته قدرناها من الغابرين﴾^(٣) أي علمناها، مع أن بعض المحققين قالوا: الشهر أصله تسع وعشرون. يؤيده ما رواه أحمد عن إسماعيل عن أيوب عن نافع قال: «كان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوماً بعث من ينظر له، فإن رآه فذاك. وإن لم يره ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر. أصبح مفطراً. وإن حال دون منظره سحاب أو قتر. أصبح صائماً». ولا شك أنه راوي الخبر، وأعلم بمعناه فتعين المصير إليه كما رجع إليه في تفسير خيار المتبايعين. ويؤكد قول عليّ وأبي هريرة وعائشة: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان» ولأنه يحتاط له. ويجب بخبر الواحد. وأجيب عن الأول: بأن خبر أبي هريرة يرويه محمد بن زياد. وقد خالفه سعيد بن المسيب. فرواه عن أبي هريرة: «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين». وروايته أولى. لإمامته واشتهار عدالته، وثقته، وموافقة لرأي أبي هريرة، وقال الإسماعيلي: ذكر شعبان فيه من تفسير ابن أبي إياس. وليس هو بيوم شك كما يأتي. (ويجزئه) صوم يوم الثلاثين حيثئذ، (إن بان منه) أي

= ومسلم في كتاب الصيام: ٤، والترمذي في كتاب الصوم، باب: ٥، والنسائي في كتاب الصيام، باب: إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، وذكر اختلاف الناقلين عن أبي هريرة، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب: ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، والدارمي في كتاب الصوم، باب: الصوم لرؤية الهلال، وأحمد في (م) ٤، ص (٢٣١).

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب: ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، والبخاري في كتاب الصوم، باب: أهل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعاً، والموطأ في كتاب الحج، باب: من أصاب أهله قبل أن يفيض، وأحمد في (م) ٢، ص (١٤٥).

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٣) سورة النحل، الآية: ٥٧.

من رمضان بأن ثبتت رؤيته بمكان آخر، لأن صيامه وقع بنية رمضان. قيل للقاضي: لا يصح إلا بنية، ومع الشك فيها لا يجزم بها؟ فقال: لا يمنع التردد فيها للحاجة، كالأسير، وصلاة من خمس. (وتصلي التراويح ليلته إذن احتياطاً للسنة) قال أحمد: القيام قبل الصيام. (وتثبت بقية توابعه) أي الصوم (من وجوب كفارة بوطء فيه ونحوه)، كوجوب الإمساك على من لم يبيت النية ونحوه، لتبعيتها للصوم. (ما لم يتحقق أنه من شعبان) بأن لم ير مع الصحو هلال شوال بعد ثلاثين ليلة من الليلة التي غم فيها هلال رمضان. فيتعين أنه لا كفارة بالوطء في ذلك. (ولا تثبت بقية الأحكام من حلول الآجال ووقوع المعلقات) من طلاق أو عتق (وغيرها) كأنقضاء العدة، ومدة الإيلاء، عملاً بالأصل. خولف للنص، واحتياطاً للعبادة عامة.

تقمة: قال ابن عقيل: البعد مانع كالغيم فيجب على كل حنبليّ يصوم مع الغيم أن يصوم مع البعد لاحتماله، انتهى. قال ابن قندس: المراد بالبعد البعد الذي يحول بينه وبين رؤية الهلال. كالمطمور والمسجون، ومن بينه وبين المطلع شيء يحول. كالجبل ونحوه. (وإن نواه) أي صوم يوم الثلاثين من شعبان (بلا مستند شرعي) من رؤية هلاله، أو إكمال شعبان، أو حيلولة غيم، أو قتر ونحوه، (كأن صامه لـ) (حساب ونجوم) ولو كثرت إصابتهما، (أو مع صحو، فإن منه لم يجزئه) صومه، لعدم استناده لما يعول عليه شرعاً. (ويأتي) ذلك (وكذا لو صام) يوم الثلاثين (تطوعاً فوافق الشهر، لم يجزئه لعدم التعيين. وإن رأى الهلال نهائراً فهو لليلة المقبلة قبل الزوال)، كانت رؤيته (أو بعده أول الشهر أو آخره، فلا يجب به صوم) إن كان في أول الشهر. (ولا يباح به فطر) إن كان في آخره. لما روى أبو وائل قال: «جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهائراً فلا تفطروا، حتى تمسوا أو يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس عشية» رواه الدارقطني. ورؤيته نهائراً ممكنة لعارض يعرض في الجو، ويقل به ضوء الشمس، أو يكون قوي النظر.

تنبية: قال شيخ الإسلام زكريا في شرح البهجة: والمراد بما ذكر، أي من أنه للمستقبل دفع ما قيل. إن رؤيته تكون لليلة الماضية، انتهى. أي فلا أثر لرؤية الهلال نهائراً. وإنما يعتد بالرؤية بعد الغروب. قلت: ولعله مراد أصحابنا. لظاهر الخبر السابق. ولما يأتي: فيمن علق طلاق امرأته لرؤية الهلال، حيث قالوا: فرؤي وقد غربت، فعلم منه أن الرؤية قبل الغروب لا تأثير لها. (وإذا ثبتت رؤية الهلال بمكان قريباً كان أو بعيداً. لزم الناس كلهم الصوم، وحكم من لم يره حكم من رآه) لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته»^(١) وهو

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، =

خطاب للأمة كافة، ولأنّ الشهر في الحقيقة ما بين الهلالين. وقد ثبت أنّ هذا اليوم منه في جميع الأحكام. فكذا الصوم. ولو فرض الخطاب في الخبر للذين رأوه، فالغرض حاصل، لأنّ من صور المسألة وفوائدها: ما إذا رآه جماعة ببلد، ثم سافروا إلى بلد بعيد، فلم ير الهلال به في آخر الشهر مع غيم أو صحو، فلا يحلّ لهم الفطر. ولا لأهل ذلك البلد عند المخالف. ومن صورها: ما إذا رآه جماعة ببلد، ثم سارت بهم ريح في سفينة فوصلوا إلى بلد بعيد في آخر الليل. لم يلزمهم الصوم في أول الشهر. ولم يحلّ لهم الفطر في آخره عندهم، وهذا كله مصادم لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^(١). وأما خبر كريب قال: «قدمت الشام، واستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام، فرأيته ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، فأخبرته فقال: لكننا رأيته ليلة السبت، فلا نزال نصوم، حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: ألا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا النبي ﷺ» رواه مسلم، فدل على أنّهم لا يفطرون بقول كريب وحده، ونحن نقول به. وإنّما الخلاف في وجوب قضاء اليوم الأول، وليس هو في الحديث. وأجاب القاضي عن قول المخالف: الهلال يجري مجرى طلوع الشمس وغروبها. وقد ثبت أنّ لكل بلد حكم نفسه، كذا الهلال - بأنّ الشمس تكرر مراعاتها في كل يوم فتلحق به المشقة، فيؤدي إلى قضاء العبادات. والهلال في السنة مرة فليس كبير مشقة في قضاء يوم. ودليل المسألة من العموم يقتضي التسوية. (ولو اختلفت المطالع نصّاً) وذكر الشيخ تقي الدين: أنّها تختلف باختلاف أهل المعرفة. لكن قال أحمد: الزوال في الدنيا واحد (ويقبل فيه) أي في هلال رمضان (قول عدل واحد) نصّ عليه. وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء. لأنّه ﷺ صوّم الناس بقول ابن عمر، رواه أبو داود والحاكم. وقال: على شرط مسلم. ولقبوله خبر الأعرابي به. رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس. ولأنّه خبر ديني وهو أحوط، ولا تهمة فيه، بخلاف آخر الشهر. ولاختلاف حال الترائي والمرئي. ولهذا لو حكم حاكم بشهادة واحد

= مسلم في كتاب الصيام: ٤، والترمذي في كتاب الصوم، باب: ٥، والنسائي في كتاب الصيام، باب: إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، وذكر اختلاف الناقلين عن أبي هريرة، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب: ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، والدارمي في كتاب الصوم، باب: الصوم لرؤية الهلال، وأحمد في (م ٤، ص ٢٣١).
(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، ومسلم في كتاب الصيام: ٤، والترمذي في كتاب الصوم، باب: ٥، والنسائي في كتاب الصيام، باب: إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، وذكر اختلاف الناقلين عن أبي هريرة، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب: ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، والدارمي في كتاب الصوم، باب: الصوم لرؤية الهلال، وأحمد في (م ٤، ص ٢٣١).

عمل بها وجوباً. و (لا) يقبل فيه قول (مستور ولا مميز) لعدم الثقة بقوله (في الغيم والصحو) متعلق بيقبل. والمصر وخارجه. (ولو) كان الرائي (في جمع كثير) ولم يره منهم غيره، لما سبق (وهو خبر) لا شهادة (فيصام، بقوله) رأيت الهلال، ولو لم يقل: أشهد، أو شهدت أتى رأيته (ويقبل فيه المرأة والعبد) كسائر الأخبار. (ولا يعتبر) لوجوب الصوم (لفظ الشهادة، ولا يختص بحاكم. فيلزم الصوم: من سمعه من عدل. قال بعضهم: ولو رد الحاكم قوله. والمراد إذا لم ير الحاكم الصيام بشهادة واحد ونحوه) كما لو رده لعدم علمه بحاله، وجهله عدالته. أما لو رده لفسقه المعلوم له، لم يلزم الصوم من سمعه يخبر برؤية الهلال، لأن رده له إذن حكم بفسقه. فلا يقبل خبره. (وتثبت بقية الأحكام) إذا ثبتت رؤية هلال رمضان بواحد (من وقوع الطلاق) والعناق المعلقين بدخول رمضان. (وحلول الآجال) للديون المؤجلة إليه (وغيرها) كانقضاء العدة والخيار المشروط ومدة الإيلاء ونحوها. (تبعاً) للصوم. (ولا يقبل في بقية الشهور) كشؤال وغيره (إلا رجلاً عدلاً) بلفظ الشهادة، لأن ذلك مما يطلع عليه الرجال غالباً، وليس بمال. ولا يقصد به المال. أشبه القصاص. وإنما ترك ذلك في رمضان احتياطاً للعبادة. وإنما جاز الفطر بخبر واحد بغروب الشمس، لما يقارنه من أمارات تشهد بصدقه، لتمييز وقت الغروب بنفسه، وعليه أمارات تورث غلبة الظن. فإذا انضم إليها أخبار الثقة قوي الظن، وربما أفاد العلم، بخلاف هلال الفطر. فإنه لا أماره عليه، وأيضاً وقت الفطر ملازم لوقت صلاة المغرب، فإذا ثبت دخول وقت الصلاة بإخبار الثقة، أثبت دخول وقت الإفطار تبعاً له، ذكره في القاعدة الخمسين بعد المائة. (وإذا صاموا بشهادة اثنين: ثلاثين يوماً، فلم يروا الهلال. أفطروا) في الغيم والصحو. لأن شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداءً. فتبعاً لثبوت الصوم أولى، ولأن شهادتهما بالرؤية السابقة لإثبات إخبار به عن يقين ومشاهدة، فكيف يقابلها الإخبار بنفي وعدم، ولا يقين معه، وذلك أن الرؤية يحتمل حصولها بمكان آخر، ولحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أن النبي ﷺ قال: «وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»^(١) رواه النسائي. و (لا) يفطروا (إن صاموا) الثلاثين يوماً (بشهادة واحد) لأنه فطر. فلا يجوز أن يستند إلى واحد. كما لو شهد بهلال شوال. (وإن صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا الهلال، قضوا يوماً فقط نصاً) نقله حنبل. واحتج بقول علي. ولأنه يبعد الغلط بيومين. (وإن صاموا لأجل غيم ونحوه) كقتر ودخان (لم يفطروا) وجهاً واحداً. قاله في الشرح. لأن الصوم إنما كان احتياطاً. فمع موافقته للأصل - وهو بقاء رمضان - أولى. (فلو غمّ هلال شعبان ورمضان.

(١) رواه النسائي في كتاب الصيام، باب: قبول الشهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، وذكر اختلاف فيه على سفيان في حدث سماك، وأحمد في (م) ٤، ص (٣٢١).

وجب أن يقدر رجب وشعبان ناقصين) احتياطاً للصوم، (ولا يفطروا حتى يروا الهلال) لشوال أو يصوموا اثنين وثلاثين يوماً، لأن الصوم إنما كان احتياطاً. (وكذا الزيادة) أي زيادة صوم يومين على الصوم الواجب. (إن غمّ هلال رمضان وشوال، وأكملنا شعبان ورمضان، وكانا ناقصين). فقد صيم يومان زائدان على المفروض. وفي المستوعب: وعلى هذا فقس، إذا غمّ هلال رجب وشعبان ورمضان، انتهى. أي فلا يفطروا حتى يروا الهلال، أو يصوموا ثلاثين يوماً. (قال الشيخ: قد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر: ثلاثين ثلاثين) أي كاملة. (وقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر تسعة وعشرين يوماً. وفي شرح مسلم للنووي) عن العلماء (لا يقع النقص متوالياً في أكثر من أربعة أشهر)، فيكون معنى قول الشيخ: وأكثر. أي أربعة فقط. وفي الصحيحين من حديث أبي بكرة: «شهران لا ينقصان: رمضان وذو الحجة»^(١). نقل عبد الله والأثرم وغيرهما: لا يجتمع نقصانهما في سنة واحدة، ولعل المراد غالباً. وقيل: لا ينقص أجر العمل فيهما بنقص عددهما. وأنكر أحمد تأويل من أول السنة التي قال النبي ﷺ ذلك فيها. ونقل أبو داود: ولا أدري ما هذا؟ قد رأيناها ينقصان. (وقال الشيخ أيضاً: قول من يقول: إن روي الهلال صبيحة ثمان وعشرين، فالشهر تام. وإن لم ير فهو ناقص. هذا بناء على الاستسرار)، أي تواري الهلال. (لا يكون إلا ليلتين. وليس بصحيح) لوجود خلافه، (بل قد يستسرّ) الهلال (ليلة تارة، وثلاث ليال) تارة (أخرى. ومن رأى هلال شهر رمضان وحده وردت شهادته) لفسق أو غيره (لزمه الصوم. وجميع أحكام الشهر من طلاق وعتق وغيرهما معلقين به)، لعموم قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته»^(٢) وكلمه فاسق بنجاسة ماء، أو دين على موروثه. ولأنه يتيقن أنه من رمضان، فلزمه صومه، وأحكامه، بخلاف غيره من الناس. (ولا يفطر إلا مع الناس) لأن الفطر لا يباح إلا بشهادة عدلين. (وإن رأى هلال شوال وحده، لم يفطر) نقله الجماعة. لحديث أبي هريرة يرفعه

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب: شهران عيد لا ينقصان، ومسلم في كتاب الصيام: ٣٢، وأبو داود في كتاب الصوم، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين، والترمذي في كتاب الصوم، باب: ٨، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب: ما جاء في شهرين العيد، وأحمد في (م ٥، ص ٣٨، ٥١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب: إذا رأيت الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا، ومسلم في كتاب الصيام: ٤، والترمذي في كتاب الصوم، باب: ٥، والنسائي في كتاب الصيام، باب: إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، وذكر اختلاف الناقلين عن أبي هريرة، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب: ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، والدارمي في كتاب الصوم، باب: الصوم لرؤية الهلال، وأحمد في (م ٤، ص ٢٣١).

قال: «الفطر يوم يفطرون. والأضحى يوم يضخون»^(١) رواه أبو داود وابن ماجه. وعن عائشة قالت قال النبي ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس. والأضحى يوم يضخى الناس»^(٢) رواه الترمذي. وقال: حسن صحيح غريب، واحتمال خطئه وتهمته، فوجب الاحتياط، وكما لا يعرف ولا يضحى وحده، قاله الشيخ تقي الدين، قال: والنزاع مبني على أصل، وهو أن الهلال: هل هو اسم لما يطلع في السماء، وإن لم يشتهر ولم يظهر، أو أنه لا يسمى هلالاً إلا بالظهور والاشتهار؟ فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد. (وقال ابن عقيل: يجب الفطر سراً، وهو حسن) لأنه تيقنه يوم عيد. وهو منهي عن صومه. وأجيب: بأنه لا يثبت به اليقين في نفس الأمر. إذ يجوز أنه خيّل إليه. فينبغي أنه يتهم نفسه في رؤيته، احتياطاً للصوم، وموافقة للجماعة. (والمنفرد برؤيته) أي هلال شوال (بمفازة ليس بقره بلد. يبنى على يقين رؤيته) فيفطر، (لأنه لا يتيقن مخالفة الجماعة. قاله المجد في شرحه) على الهداية. (وينكر على من أكل في) نهار (رمضان ظاهراً، وإن كان هناك عذر. قاله القاضي) لثلاث يتهم (وقيل لابن عقيل: يجب منع مسافر ومريض وحائض من الفطر ظاهراً لثلاث يتهم فقال: إن كانت أضرار خفية منع من إظهاره. كمرريض لا أماره له، ومسافر لا علامة عليه) للتهمة، بخلاف الأعدار الظاهرة. وهذا كالتيقيد لكلام القاضي. (وإن رآه) أي هلال شوال (عدلان، ولم يشهدا عند الحاكم. جاز لمن سمع شهادتهما الفطر. إذا عرف عدالتهما، و) جاز (لكل واحد منهما أن يفطر بقولهما إذا عرف عدالة الآخر). ذكره في المغني والشرح. لقوله ﷺ: «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»^(٣)، رواه النسائي. وقدم في المبدع عدم الجواز. وأنه قياس المذهب (وإن شهد عند الحاكم) برؤية هلال شوال، (فرد) الحاكم (شهادتهما، لجهله بحالهما. فلمن علم عدالتهما الفطر. لأن ردة لهما ليس بحكم منه) بعدم قبول شهادتهما. (إنما هو توقف لعدم علمه) بحالهما. (فهو كالوقوف عن الحكم انتظاراً للبيّنة ولهذا لو ثبتت عدالتهما بعد ذلك) ممن زكاهما (حكم بها) لوجود المقتضى. والخلاف في هذه كالتّي قبلها. وأمّا إذا ردت شهادتهما لفسقهما. فليس لهما ولا لغيرهما الفطر. بشهادتهما. (وإن كان) لم يعرف أحدهما عدالة الآخر. لم يجوز له الفطر) لاحتمال فسقه. (إلا أن يحكم بذلك حاكم) فيزول اللبس. وكذا لو جهل غيرهما عدالتهما أو عدالة أحدهما. فليس له الفطر إلا أن يحكم بذلك الحاكم. (وإذا اشتبهت الأشهر على أسير أو

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب: ما جاء في شهرين العيد.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الصوم، باب: ٧٨.

(٣) رواه النسائي في كتاب الصيام، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان

وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك، وأحمد في (م ٤، ص ٣٢١).

مطمور، أو من بمفازة ونحوهم) كمن بدار حرب (تحزى) أي اجتهد في معرفة شهر رمضان (وجوباً) لأنه أمكنه تأدية فرضه بالاجتهاد. فلزمه كاستقبال القبلة، (وصام) الذي ظهر له أنه رمضان (فإن وافق) ذلك (الشهر) أي شهر رمضان (أجزأه. وكذا) إن وافق (ما بعده) أي بعد رمضان. كذي القعدة أو محرم ونحوه كالصلاة. (إن لم يكن) الشهر الذي صامه (رمضان السنة القابلة. فإن كان فلا يجزىء عن واحد منهما) لاعتبار نية التعيين. (وإن تبين أن الشهر الذي صامه) يظنه رمضان (ناقص، ورمضان) الذي فاتته (تمام. لزمه قضاء النقص) لأن القضاء يجب أن يكون بعدد المتروك، بخلاف من نذر شهراً وأطلق. لأنه يحمل على ما تناوله الاسم. (ويأتي) ذلك (في حكم القضاء. ويقضي يوم عيد. وأيام التشريق) يعني لو صام ذا الحجة باجتهاده أنه رمضان، لزمه قضاء يوم العيد، وأيام التشريق لعدم صحة صومها. (وإن وافق) صومه شهراً (قبله) أي قبل رمضان كشعبان (لم يجزه) نص عليه. لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها. فلم يجزه كالصلاة. فلو وافق بعضه رمضان، فما وافقه أو بعده أجزاء دون ما قبله. (وإن تحزى وشك: هل وقع) الشهر الذي صامه (قبله) أي قبل رمضان (أو بعده؟ أجزاء) لتأدية فرضه بالاجتهاد. ولا يضّر التردد في النية. لمكان الضرورة. (ولو صام شعبان ثلاث سنين متوالية. ثم علم) أن صومه كان بشعبان في الثلاث سنين، (صام ثلاثة أشهر) بنية قضاء ما فاتته من الرمضانات، (شهراً على إثر شهر) أي شهراً بعد شهر، يرتبها بالنية. (كالصلاة إذا فاتته) نقله مهناً، أي فإن الترتيب بين الصلوات واجب. فكذا بين الرمضانات إذا فاتت. (وإن صام) من اشتبهت عليه الأشهر (بلا اجتهاد، فكمن خفيت عليه القبلة) لا يجزيه مع القدرة على الاجتهاد. (وإن ظن الشهر لم يدخل، فصام لم يجزه ولو أصاب، وكذا لو شك في دخوله) أي دخول شهر رمضان، ولم يغلب على ظنه دخوله. كما لو تردد في دخول وقت الصلاة.

فصل: (ولا يجب الصوم) أي صوم رمضان (إلا على مسلم عاقل بالغ قادر عليه) أي الصوم، لما يأتي. (فلا يجب على كافر ولو مرتداً) لأنه عبادة بدنية محضة، تفتقر إلى النية. فكان من شرطه الإسلام كالصلاة. (والردة تمنع صحة الصوم. فلو ارتد في يوم) وهو صائم فيه بطل صومه. لقوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾^(١). (ثم) إن (أسلم فيه، أو) أسلم (بعده، أو ارتد في ليلته، ثم أسلم فيه. فعليه القضاء) أي قضاء ذلك اليوم إن كان فرضاً. لأنه استقر عليه بإدراك جزء منه مسلماً، كالصلاة يدرك جزءاً من وقتها. (ولا يجب) الصوم (على مجنون) لحديث: «رفع القلم عن ثلاث»^(٢). (ولا يصح منه) لعدم إمكان النية

(١) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة، وأبو داود في كتاب =

منه، (ولا) يجب (على صغير) ولو مراهماً للحديث السابق. (ويصح) الصوم (من مميز) كصلاته (ويجب على وليه) أي المميز، (أمره به إذا أطاقه، وضربه حينئذ عليه) أي الصوم (إذا تركه ليعتاده) كالصلاة، إلا أن الصوم أشق. فاعتبرت له الطاقة، لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيق الصيام. (وإذا قامت البينة بالرؤية) أي رؤية هلال رمضان (في أثناء النهار) متعلق: بقامت، (لزمهم) أي أهل وجوب الصوم (الإمساك، ولو بعد فطرهم) لتعذر إمساك الجميع فوجب أن يأتوا بما يقدرون عليه. لحديث: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(١) وكذا لو تعمدوا الأكل في يوم آخر منه. (و) لزمهم (القضاء) لثبوته من رمضان، ولم يأتوا فيه بصوم صحيح فلزمهم قضاؤه للنص. (وإن أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو بلغ صغير) مفطراً (فكذلك) أي من صار في أثناء يوم من رمضان أهلاً للوجوب. لزمه إمساك ذلك اليوم وقضاؤه، لحرمة الوقت. ولقيام البينة فيه بالرؤية. ولإدراكه جزءاً من وقته كالصلاة. (و) كذا (كل من أفطر والصوم يجب عليه) فإنه يلزمه الإمساك والقضاء. (كالمفطر لغير عذر، ومن أفطر يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع، أو يظن الشمس قد غابت ولم تغب، أو الناسي النية، أو طهرت حائض، أو نفساء، أو تعمدت) مكلفة (الفطر، ثم حاضت) أو نفست، (أو تعمدت) أي الفطر (مقيم ثم سافر) فكلهم يلزمهم الإمساك والقضاء، لما سبق. (أو قدم مسافر) أو أقام ما يمنع القصر (أو برىء مريض مفطرين فعليهم القضاء والإمساك) لما سبق. (وإن بلغ الصغير) ذكراً كان أو أنثى في أثناء نهار رمضان (بسناً) أي تمام خمس عشرة سنة (أو احتلام) أي إنزال مني بسبب حلم، (صائماً أتم صومه) بغير خلاف (ولا قضاء عليه. إن) كان (نوى من الليل) لأنه نواه من الليل فأجزأه كالبالغ. ولا يمتنع أن يكون أوله نفلاً وباقية فرضاً (كنذر إتمام نفل). وعند أبي الخطاب: عليه القضاء. (ولا يلزم من أفطر في صوم واجب غير رمضان الإمساك) لعدم حرمة الوقت. (وإن علم مسافر أنه يقدم غداً لزمه الصوم نصاً) نقله أبو طالب وأبو داود، كمن نذر صوم يوم يقدم فلان، وعلم قدومه في غد. فينويه من الليل. (بخلاف صبي يعلم أنه يبلغ غداً) فلا يلزمه الصوم (لعدم تكليفه) قبل دخول الغد. بخلاف المسافر (ومن عجز عن الصوم لكبر) وهو الهرم والهرمة، (أو مرض لا يرجى برؤه أفطر) أي له ذلك إجماعاً (لعدم وجوبه) أي الصوم (عليه) لأنه عاجز عنه. فلا يكلف به. لقوله تعالى: ﴿لَا يَكُلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢)

= الحدود، باب: في الغلام يصيب الحد، وأحمد في (م ٦، ص ١٠٠، ١٤٤).

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب: إثم من آوى محدثاً، ومسلم في كتاب الفضائل: ١٣٠، والنسائي في كتاب الحج، باب: وجوب الحج، وابن ماجه في كتاب المقدمة، باب: اتباع سنة الرسول ﷺ.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(وأطعم عن كل يوم مسكيناً ما يجزىء في كفارة) مدّاً من بُزٍّ، أو نصف صاع من تمر، أو زبيب أو شعير، أو أقط. لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾^(١) «ليست بمنسوخة في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان الصوم فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً»، رواه البخاري، ومعناه عن ابن أبي ليلى عن معاذ، ولم يدركه، رواه أحمد. (ولا يجزىء أن يصوم عنه) أي عن الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه (غيره) رمضان ولا قضاؤه، ولا كفارة، لأنه عبادة بدنية محضة. وجبت بأصل الشرع. فلم تدخلها النيابة كالصلاة. (وإن سافر) الكبير العاجز عن الصوم، (أو مرض فلا فدية) عليه (لأنه أفطر بعذر معتاد ولا قضاء) لعجزه عنه، ويعاين بها. (وإن) أطعم ثم (قدر على القضاء، فكعمضوب) بالعين المهملة ثم الضاد المعجمة والمراد به: العاجز عن الحج. ويأتي (أحجّ عنه ثم عوفي) ذكره المجد. وظاهره: أنه لا يجب القضاء، بل يتعين الإطعام. قاله في المبدع. ومفهومه: أنه لو عوفي قبل الإطعام تعيّن القضاء، كالمعصوب إذا عوفي قبل إحرام نائه. (ولا يسقط الإطعام) عن العاجز عن الصوم لكبر أو مرض يرجى برؤه (بالعجز) عنه، كفدية الحج.. فمتى قدر عليه أطعم. (ويأتي قريباً، والمريض) غير المأبوس من برئه (إذا خاف) بصومه (ضرراً بزيادة مرضه، أو طوله) أي المرض (ولو بقول مسلم ثقة، أو كان صحيحاً فمرض في يومه، أو خاف مرضاً لأجل عطش أو غيره. سنّ فطره. وكره صومه وإتمامه) أي الصوم. لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدة من أيامٍ أخرى﴾^(٢) أي فليفطر وليقض عدد ما أفطر. ولأنّ فيه قبول الرخصة مع التلّيس بالأخف. لقوله ﷺ: «ما خيرت بين أمرين إلا اخترت أسرهما»^(٣) قال في المبدع: فلو خاف تلفاً بصومه كره. وجزم جماعة بأنه يحرم. ولم يذكروا خلافاً في الإجزاء. (فإن صام) المريض مع ما سبق (أجزأه) صومه. نقله الجماعة، لصدوره من أهله في محله، كما لو أتم المسافر. (ولا يفطر مريض لا يتضرّر بالصوم، كمن به جرب أو وجع ضرس، أو أصبع أو دمل ونحوه) قيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع. قيل: مثل الحمى؟ قال: وأي مرض أشد من الحمى؟ (وقال) أبو بكر (الآجري: من صنعتته شاقة فإن خاف) بالصوم (تلفاً أفطر وقضى) إن ضره

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٣) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب: حدثني إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا الفضل بن موسى، ومسلم في كتاب الفضائل: ٧٨، وأبو داود في كتاب الأدب، باب: ما يقال عن الغضب، والترمذي في كتاب المناقب: ٣٤، والموطأ في كتاب الحسن الخلق، باب: ما جاء في الحياء، وأحمد في (م) ٦، ص ٨٥، ١١٤، ٢٢٣.

ترك الصنعة. (فإن لم يضره تركها أثم) بالفطر ويتركها (ولاً) أي وإن لم ينتف التضرر بتركها (فلا) إثم عليه بالفطر للعذر. (ومن قاتل عدواً، أو أحاط العدو ببلده والصوم يضعفه) عن القتال (ساخ له الفطر بدون سفر، نصاً) لدعاء الحاجة إليه. (ومن به شبق يخاف أن ينشق ذكره) أو أنثياه أو مثانته، (جامع وقضى، ولا يكفر نصاً) نقله إسماعيل بن سعيد الشالنجي. قال أحمد: يجامع ولا يكفر، ويقضي يوماً مكانه. وذلك أنه إذا أخذ الرجل هذا ولم يجامع خيف عليه أن ينشق فرجه. (وإن اندفعت شهوته بغيره) أي غير الجماع (كالاستمناء بيده أو يد زوجته أو يد (جاريته ونحوه)، كالمفاخذة (لم يجوز له الوطء، كالصائل يندفع بالأسهل. لا ينتقل إلى غيره. (وكذا إن أمكنه أن لا يفسد صوم زوجته) أو أمته (المسلمة البالغة بأن يطأ زوجته أو أمته الكتابيتين أو) يطأ (زوجه أو أمته الصغيرتين) أو المجنونتين، (أو) اندفعت شهوته بالوطء (دون الفرج) فلا يباح له إفساد صومها، لعدم الضرورة إليه. قلت: ولعل قياس ذلك إذا أمكنه وطء من لزمها الإمساك. كمن طهرت ونحوها في أثناء النهار. لأن الإمساك دون الصوم الشرعي خصوصاً فيما فيه خلاف في وجوبه، (ولاً) أي وإن لم يمكنه عدم إفساد صوم الزوجة أو الأمة المسلمة البالغة (جاء) له إفساد صومها (للضرورة)، كأكل الميتة للمضطر (ومع الضرورة إلى وطء حائض وصائمة بالغ)، بأن لم يكن له غيرهما. (فوطء الصائمة أولى) من وطء الحائض. لأنّ تحريم وطء الحائض بنص القرآن. (وإن لم تكن) الزوجة أو الأمة الصائمة (بالغاً) وجب اجتناب الحائض (للإستغناء عنه بلا محذور، فيطأ الصغيرة وكذا المجنونة. (وإن تعذر قضاؤه) أي ذي الشبق (للدوام شبقة، فككبير عجز عن الصوم على ما تقدم) فيطعم لكل يوم مسكيناً. ولا قضاء إلا مع عذر معتاد كمرض أو سفر. فلا إطعام ولا قضاء، كما تقدم في الكبير. ولعل حكم زوجته أو أمته التي ليس له غيرها كذلك. (وحكم المريض الذي ينتفع بالجماع) في مرضه (حكم من خاف تشقق فرجه) في جواز الوطء مع الكفارة وإفساد صوم زوجته وأمه وعدمه. (والمسافر سفر قصر يسنّ له الفطر إذا فارق بيوت قريته) العامة (كما تقدم في القصر) موضحاً، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١). (ويكره صومه، ولو لم يجد مشقة) لقوله ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»^(٢) متفق عليه

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، ومسلم في كتاب الصيام: ٩٢، وأبو داود في كتاب الصوم، باب: اختيار الفطر، والترمذي في كتاب الصوم، باب: ١٨، والنسائي في كتاب الصيام، باب: ما يكره من الصيام في السفر، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب: ما جاء في الإفطار في السفر، =

من حديث جابر ورواه النسائي وزاد: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها»^(١). وصح عنه ﷺ أنه لما أفطر في السفر وبلغه أن قوماً صاموا قال: «أولئك العصاة»^(٢) قال المجد: وعندي لا يكره لمن قوي. واختاره الآجري. (ويجزيه) أي يجزيء المسافر الصوم برمضان نقله الجماعة. ونقل حنبل: لا يعجبني، واحتج بقوله ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»^(٣). وعمر وأبو هريرة يأمرانه بالإعادة، وقاله الظاهرية. ويروى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس. قال في الفروع والمبدع: والسنة الصحيحة ترد هذا القول. (لكن لو سافر ليفطر حرماً) أي السفر والفطر (عليه)، حيث لا علة لسفره إلا الفطر، أما حرمة الفطر فلعدم العذر المبيح له، وأما حرمة السفر. فلائه وسيلة إلى الفطر المحرم. (ولا يجوز لمريض ومسافر أبيع لهما الفطر أن يصوما في رمضان عن غيره) من قضاء ونذر وغيرهما (كمقيم صحيح) لأن الفطر أبيع تخفيفاً ورخصة. فإذا لم يؤده لزمه الإتيان بالأصل. كالجمعة وكالمقيم الصحيح. ولأنه لو قبل صوماً من المعذور قبله من غيره. كسائر الزمان المتضيّق للعبادة. (فيلغو صومه) إذا صام في رمضان عن غيره. ولا يقع عن رمضان لعدم تعيين النية له. (ولو قلب صوم رمضان إلى نقل، لم يصح له النقل) لما تقدم، (ويطل فرضه) لقطع نيته. (ومن نوى الصوم في سفر. فله الفطر بما شاء من جماع وغيره) كأكل وشرب. (لأن من) أبيع (له الأكل) أبيع (له الجماع) كمن لم ينو (ولا كفارة) عليه بالوطء، (لحصول الفطر بالنية قبل الفعل) أي الجماع. فيقع الجماع بعده. (وكذا مريض يباح له الفطر) إذا نوى الصوم، له الفطر بما شاء من جماع وغيره لما تقدم. (وإن نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه) سافراً يبلغ المسافة (طوعاً أو كرهاً). فله الفطر بعد خروجه) ومفارقته بيوت قريته العامرة، لظاهر الآية والأخبار الصريحة. منها: ما روى

- = والدارمي في كتاب الصوم، باب: الصوم في السفر، وأحمد في (م ٤، ص ٢٩٩).
 (١) رواه مسلم في كتاب الصيام: ٩٣، والنسائي في كتاب الصيام، باب: العلة التي من أجلها قيل ذلك، وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد الله في ذلك، وأحمد في (م ٥، ص ٥٨).
 (٢) رواه مسلم في كتاب الصيام: ٩٠، والترمذي في كتاب الصوم، باب: ١٨، والنسائي في كتاب الصيام، باب: ذكر اسم الرجل.
 (٣) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، ومسلم في كتاب الصيام: ٩٢، وأبو داود في كتاب الصوم، باب: اختيار الفطر، والترمذي في كتاب الصوم، باب: ١٨، والنسائي في كتاب الصيام، باب: ما يكره من الصيام في السفر، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب: ما جاء في الإفطار في السفر، والدارمي في كتاب الصوم، باب: الصوم في السفر، وأحمد في (م ٤، ص ٢٩٩).

عبيد بن جبير قال: «ركبت مع أبي بصرة الغفاري من الفسطاط في شهر رمضان، ثم قرب غداه فقال: اقترب. قلت: أأست ترى البيوت؟ قال: أترغب عن سنة النبي ﷺ؟ فأكل، رواه أبو داود. ولأن السفر مبيح للفطر. فأباحه في أثناء النهار كالمرض الطاريء، ولو بفعله. والصلاة لا يشق إتمامها. وهي أكد، لأنه متى وجب إتمامها لم تقصر بحال. و (لا) يجوز له الفطر (قبله) أي قبل خروجه لأنه مقيم. (والأفضل له) أي لمن سافر في أثناء يوم نوى صومه (الصوم) أي إتمام صوم ذلك اليوم، خروجاً من خلاف من لم يبيح له الفطر. وهو قول أكثر العلماء، تغليبا لحكم الحضر، كالصلاة. (والحامل والمرضع إذا خافتا الضرر على أنفسهما) أبيع لهما الفطر كالمرضى (أو) خافتا الضرر على (ولديهما). أبيع لهما الفطر لأن خوفهما خوف على آدمي. أشبه خوفهما على أنفسهما. (وكره صومهما) كالمرضى (ويجزىء) صومهما (إن فعلتا) أي صامتا كالمرضى والمسافر. (وإن أفطرتا قضتا) ما أفطرتاه كالمرضى. (ولا إطعام) على أحد (إن خافتا على أنفسهما كمرضى) يضره الصوم. فإنه يقضي من غير إطعام (بل إن خافتا على ولديهما) فقط، (أطعمتا مع القضاء) لأنه كالتكملة له. (عن كل يوم مسكيناً ما يجزىء في الكفارة) لقوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾^(١) قال ابن عباس: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام: أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً. والحبل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا» رواه أبو داود. وروي ذلك عن ابن عمر، ولا يخالف لهما من الصحابة. ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة، فوجب به الكفارة، كالشيخ الهرم. (وهو) أي الإطعام (على من يمون الولد) لأن الإرفاق للولد. ويجب الإطعام (على الفور) لأنه مقتضى الأمر. وكسائر الكفارات، وذكر المجد أنه إن أتى به مع القضاء جاز، لأنه كالتكملة له، وهذا مقتضى كلام المصنف أولاً. (وإن قبل ولد المرضعة ثدي غيرها وقدرت تستأجر له أو، له) من المال (ما يستأجر منه. فعلت) أي استأجرت له. (ولم تفطر) لعدم الحاجة إليه. (وله) صرف الإطعام إلى مسكين واحد، جملة واحدة) لظاهر الآية. (وحكم الظئر) أي المرضعة لولد غيرها (كمريض) لولدها (فيما تقدم) من الفطر وعدمه، والفدية وعدمها (فإن لم تفطر) الظئر (فتغير لبنها) بالصوم (أو نقص، خير المستأجر) بين فسخ الإجارة وإمضاها، (وإن قصدت) الظئر (الإضرار) بالرضيع بصومها (أثمت). وكان للحاكم إلزامها بالفطر بطلب المستأجر) ذكره ابن الزاغوني. وقال أبو الخطاب: إن تأذى الصبي بنقصه أو تغييره. لزمها الفطر. فإن أثبت فلاهله الفسخ. ويؤخذ من هذا: أنه يلزم الحاكم إلزامها بما يلزمها: وإن لم تقصد الضرر، بلا طلب قبل الفسخ وهذا مثجه. قاله في الفروع. وجزم

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

بمعناه في المنتهى. (ولا يسقط الإطعام بالعجز) كالدين، (وكذا) الإطعام (عن الكبير، و) المريض (المأیوس) منه. وتقدم (ولا) يسقط (إطعام من آخر قضاء رمضان) حتى أدركه رمضان آخر. (و) لا إطعام (غيره) مما وجب بنذر أو كفارة بالعجز (غير كفارة الجماع) في الحيض، وتقدم في بابه، وغير كفارة الجماع في نهار رمضان. (ويأتي) في الباب بعده (ولو وجد آدمياً معصوماً في هلكة كغريق. لزمه مع القدرة إنقاذه) من الهلكة. (وإن دخل الماء في حلقه لم يفطر) كمن طار إلى حلقه ذباب أو غبار بلا قصد، (وإن حصل له) أي للمنقذ (بسبب انقاذه ضعف في نفسه، فأفطر. فلا فدية) على المنقذ. ولا على المنقذ. (كالمرضى) وإن احتاج في انقاذه إلى الفطر، وجب لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. (ومن نوى الصوم ليلاً ثم جنّ أو أغمي عليه جميع النهار. لم يصحّ صومه) لأنه عبارة عن الإمساك مع النية. ولم يوجد الإمساك المضاف إليه النية. كما دل عليه قوله في الحديث القدسي: «إنه ترك طعامه وشرابه من أجلي» فلم تعتبر النية منفردة عنه. (وإن أفاق) المجنون أو المغمى عليه (جزءاً منه) أي من اليوم الذي بيّنت النية له (صح) صومه، لقصد الإمساك في جزء من النهار، كما لو نام بقية يومه. وظاهره: أنه لا يتعين جزء الإدراك. ولا يفسد الإغماء بعض اليوم الصوم، وكذا الجنون. وقيل: يفسد الصوم كالحيض. وأولى لعدم تكليفه. وأجيب: بأنه زوال عقل في بعض اليوم، فلم يمنع صحته كالإغماء. ويفارق الحيض. فإنه لا يمنع الوجوب. وإنما يمنع صحته ويحرم فعله، ذكره في المبدع. (ومن جنّ في صوم قضاء وكفارة ونحوهما) كنذر، (قضاء) إذا أفاق (بالوجوب السابق) كقضاء الصلاة، لا بأمر جديد. (وإن نام) من نوى الصوم (جميع النهار صح صومه) لأنه معتاد ولا يزيل الإحساس بالكلية. (ولا يلزم المجنون قضاء زمن جنونه) سواء كان الشهر كله أو بعضه، لعدم تكليفه، (ويلزم) القضاء (المغمى عليه) لأنه مريض. وهو مغط على العقل غير رافع للتكليف، ولا تطول مدته، ولا تثبت الولاية على صاحبه. ويدخل على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

فصل: (ولا يصح صوم) إلا بنية ذكره الشارح إجماعاً. كالصلاة والحج. لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(١) ولا صوم (واجب إلا بنية من الليل) لما روى ابن عمر عن حفصة:

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، ومسلم في كتاب الإمارة: ١٥٥، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: ١٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: القدر الذي يكفي به الرجل من الماء للوضوء، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: النية، وأحمد في (م ١، ص ٢٥).

أن النبي ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»^(١) رواه الخمسة. قال الترمذي والخطابي: رفعه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة وهو من الثقات. ووافقه على رفعه ابن جريج عن الزهري، رواه النسائي، ولم يثبت أحمد رفعه. وصحح الترمذي أنه موقوف على ابن عمر. وعن عائشة مرفوعاً: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له»^(٢) رواه الدارقطني، وقال: أسنده كلهم ثقات. وفي لفظ للزهري: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له». لا يقال: في صيام عاشوراء قد ورد بنية من النهار وقد كان واجباً لأن وجوبه كان نهاراً كمن صام تطوعاً، ثم نذره، على أن جماعة ذكروا أنه ليس بواجب. ولأن النية عند ابتداء العبادة كالصلاة. وفي أي وقت من الليل نوى أجزاءه، لإطلاق الخبر. (لكل يوم) من رمضان (نية مفردة لأنها) أي أيام رمضان (عبادات) فكل يوم عبادة مفردة. فيحتاج إلى نية. (و) الدليل على أن كل يوم عبادة مفردة: أنه (لا يفسد) صوم (يوم بفساد) صوم يوم (آخر وكالقضاء) أي قضاء رمضان. وعنه يجرى في أول رمضان نية واحدة لكلاً. (ولو نوت حائض) أو نفساء (صوم غد، وقد عرفت أنها تطهر ليلاً. صح) لمشفقة المقارنة. (ولو نسي النية أو أغمي عليه) من الغروب (حتى طلع الفجر) لم يصح صومه لعدم النية. (أو نوى نهاراً صوم الغد لم يصح) صومه، لأنه لم يبيت النية. كما لو نوى من الليل صوم بعد غد. (ولو نوى) الصوم (من الليل، ثم أتى بعد النية فيه) أي الليل (بما يبطل الصوم) كالأكل والجماع (لم تبطل) النية، نص عليه. لظاهر الخبر خلافاً لابن حامد. ولأن الله أباح الأكل إلى آخر الليل. فلو بطلت فيه فات محلها. (ومن خطر بباله أنه صائم غداً فقد نوى) لأن النية محلها القلب. (والأكل والشرب بنية الصوم نية) قاله في الروضة، ومعناه لغيره. قال الشيخ تقي الدين: هو حين يتعشى، يتعشى عشاء من يريد الصوم. ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان. (ويجب تعيين النية بأن يعتقد أنه يصوم) غداً (من رمضان أو من قضاائه) أو (من نذره، أو كفارته) نص عليه لحديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣).

(١) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب: النية في الصيام، والنسائي في كتاب الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في [النية في الصيام]، والدارمي في كتاب الصوم، باب: من لم يجمع الصيام من الليل، وأحمد في (م ٦، ص ٢٨٧).

(٢) رواه الدارقطني في (ج ٢، ص ١٧٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، ومسلم في كتاب الإمامة: ١٥٥، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: ١٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، وابن ماجه في كتاب =

ولأنَّ التعيين مقصود في نفسه (ولا يجب معه) أي التعيين (نية الفريضة) وفي نسخة: الفريضة (في فرضه. ولا الوجوب في واجبه) لأنَّ التعيين يجرى عن ذلك. (فلو نوى إنَّ كان غداً من رمضان فهو) أي الصوم (عنه وإلا فعن واجب غيره. وعيَّته بنيتُه)، كأنَّ ينويه عن نذر أو كفارة (لم يجرئه عن واحد منهما) لعدم جزمه بالنية لأحدهما. (وإنَّ قال) إنَّ كان غداً من رمضان فهو فرضي، (وإلا فهو نفل، أو فأنا مفطر لم يصح) صومه إنَّ ظهر منه، لعدم جزمه بالنية. (وإنَّ قاله) أي إنَّ كان غداً من رمضان فرضي، وإلا فأنا مفطر (ليلة الثلاثين من رمضان صح) صومه إنَّ بان منه. لأنَّه مبني على أصل لم يثبت زواله. ولا يقدح ترده لأنَّه حكم صومه مع الجزم، بخلاف ما إذا قاله ليلة الثلاثين من شعبان. لأنَّه لا أصل معه يبيني عليه بل الأصل بقاء شعبان. (ومن قال: أنا صائم غداً إنَّ شاء الله. فإنَّ قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد. فسدت نيته) لعدم الجزم بها، (وإلا) أي وإنَّ لم يقصد بالمشيئة الشك والتردد في الصوم وعدمه، بل نوى التبرك أو لم ينو شيئاً، (لم تفسد) نيته (إذ قصده أنَّ فعله للصوم بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره، كما لا يفسد الإيمان بقوله: أنا مؤمن إنَّ شاء الله، غير متردد في الحال). قال القاضي: (وكذا) نقول: (في سائر العبادات) لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها اهـ. وفي نهاية المبتدئين لابن حمدان: يحرم قوله: أنا مسلم إنَّ شاء الله. (وإنَّ لم يردد نيته بل نوى ليلة الثلاثين من شعبان أنَّه صائم غداً من رمضان بلا مستند شرعي) من رؤية الهلال أو غيم ونحوه (أو بمستند غير شرعي، كحساب ونحوه) كتنجيم، ولو كثرت إصابته (لم يجرئه) صومه (وإنَّ بان منه) أي من رمضان لأنَّ النية قصد يتبع العلم، وما لا يعلمه ولا دليل على وجوده: لا يصح قصده. (ولا أثر لشك مع غيم وقر) ونحوهما. فإذا نوى صوم يوم الثلاثين لذلك، أجزأه إنَّ بان منه لما تقدم، (ولو نوى خارج رمضان قضاء ونفلًا، أو نوى الإفطار من القضاء ثم نوى نفلًا. أو قلب نية القضاء إلى النفل، بطل القضاء) لتردده في نيته أو قطعها. (ولم يصح النفل لعدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء) وفي الفروع والتنقيح والمنتهى: يصح نفلًا. وقد ذكرت كلام المصنف في حاشية التنقيح في ذلك في الحاشية، وما يمكن أنَّ يجاب به عنه. (وإنَّ نوى) خارج رمضان (قضاء وكفارة ظهار ونحوه) ككفارة قتل (لم يصحاً) أي لا الصوم الواجب، لعدم جزمه بالنية له، ولا النفل، (لما تقدم) من عدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء. (ومن نوى الإفطار أفطر) لأنَّه قد قطع نية الصوم بنية الإفطار. فكأنَّه لم يأت بها ابتداءً. (فصار كمن لم ينو) الصوم (لا كمن أكل) ونحوه، (فلو كان) نوى الإفطار (في نفل ثم عاد نواه) نفلًا (صح) نصَّ عليه، (وكذا لو كان من نذر أو كفارة فقطع نيته ثم نوى نفلًا)

= الزهد، باب: النية، وأحمد في (م ١، ص ٢٥).

بخلاف ما إذا كان من قضاء رمضان على طريقته. (ولو قلب نية نذر) أو كفارة (إلى النفل، فكمن انتقل من فرض صلاة إلى نفلها) فيصح ويكره لغير غرض صحيح (ولو تردد في الفطر، أو نوى أنه سيفطر ساعة أخرى، أو إن وجدت طعاماً أكلت. وإلا أتممت ونحوه، بطل) صومه لتردده في النية، (كصلاة) أي كما تبطل الصلاة بتردده في فسح نيتها، إذ استصحاب حكم النية شرط في صحة الصلاة والصوم والوضوء ونحوها. (ويصح صوم نفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده) نصّ عليه. لحديث عائشة قالت: «دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا. قال: «فإني إذن صائم»^(١) رواه مسلم. ويدلّ عليه حديث عاشوراء. ولأنّ الصلاة خفّف نفلها عن فرضها. فكذا الصوم. ولما فيه من تكثيره لكونه يعن له فعفى عنه، ويدل لصحته بنية بعد الزوال: أنّه قول معاذ وابن مسعود وحذيفة. ولم ينقل عن أحد من الصحابة ما يخالفه صريحاً. ولأنّ النية وجدت في جزء النهار. فأشبه وجودها قبل الزوال بلحظة. وبه يبطل التعليل بالأكثر. لأنّ الأكثر قد خلا عن النية في الأصل. فإنّ ما بين طلوع الفجر والزوال يزيد على ما بين الزوال والغروب، بما بين طلوع الفجر والشمس. وأيضاً جميع الليل وقت لنية الفرض. فكذا النهار. وشرطه أن يكون فعل ما يفطره قبل النية. فإنّ فعل فلا يجزئه الصوم بغير خلاف نعلمه. قاله في الشرح لكن خالف فيه أبو زيد الشافعي. (ويحكم بالصوم الشرعيّ المثاب عليه من وقت النية) لأنّ ما قبله لم يوجد فيه قصد القربة فلا يقع عبادة لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ» (فيصح تطوع حائض) أو نفساء (طهرت) في يوم بصوم بقيته (و) تطوع (كافر أسلم في يوم ولم يأكل) أي الحائض، والكافر. ولو قال، كالمنتهي: لم يأتي فيه بمفسد. لكان أشمل، (بصوم بقية اليوم) متعلق بتطوع. وفي الفروع: يتوجه يحتمل أن لا يصح: لأنّه لا يصح منهما صوم.

باب ما يفسد الصيام

وهو كل ما ينافيه من أكل وشرب ونحوهما، (و) ما (يوجب الكفارة وما يتعلق بذلك) كالوطء في نهار رمضان. (من أكل ولو تراباً أو ما لا يغذي) بالغين والذال المعجمتين، (ولا يماع في الجوف، كالحصى. أو شرب) فسد صومه. لقوله تعالى: «وكلوا واشربوا حتى

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام: ١٧٠، والبخاري في كتاب الصوم، باب: إذا نوى بالنهار صوماً، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود، والترمذي في كتاب الصوم، باب: ٣٤، والنسائي في كتاب الصيام، باب: النية في الصيام، والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه، وأحمد في (م ٣، ص ١٨٨، ٢٤٨).

يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر»^(١) فأباحهما إلى غاية. وهي تبين الفجر. ثم أمر بالإمساك عنهما إلى الليل. لأن حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها. ولقوله ﷺ: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به. إنه ترك طعامه وشرابه من أجلي»^(٢) متفق عليه. ولا فرق بين القليل والكثير (أو استعط) في أنفه (بدهن أو غيره. فوصل إلى حلقه أو دماغه) وفي الكافي: أو خياشيمه. فسد صومه. لنتهيه ﷺ «الصائم عن المبالغة في الاستنشاق». ولأن الدماغ جوف. والواصل إليه يغذيه، فيفطر. كجوف البدن. (أو احتقن) في دبره. فسد صومه لأنه يصل إلى الجوف. ولأن غير المعتاد كالمعتاد في الواصل. ولأنه أبلغ وأولى من الاستعاط. (أو داوى الجائفة أو جرحاً بما يصل إلى جوفه) لأنه أوصل إلى جوفه شيئاً باختياره. أشبه ما لو أكل. (أو اكتحل بكحل أو صبر، أو قطور، أو ذورور، أو إثم، ولو غير مطيب يتحقق معه وصوله إلى حلقه) نص عليه. لأن النبي ﷺ: «أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال: ليتقه الصائم» رواه أبو داود والبخاري في تاريخه، من حديث عبد الرحمن بن النعمان بن سعيد بن هوزة عن أبيه عن جده. قال ابن معين: حديث منكر، وعبد الرحمن ضعيف. وقال أبو حاتم: صدوق، ووثقه ابن حبان، ولأن العين منفذ، لكنته غير معتاد. وكالواصل من الأنف. (والأ) أي وإن لم يتحقق وصوله إلى حلقه (فلا) فطر. لعدم تحقق ما ينافي الصوم. (أو استقاء) أي استدعى القيء. (فقاء طعاماً أو مراراً، أو بلغماً، أو دماً أو غيره. ولو قل) لحديث أبي هريرة المرفوع: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء. ومن استقاء عمداً فليقض»^(٣) رواه الخمسة. وقال الترمذي: حسن غريب. ورواه الدارقطني، وقال: إسناده كلهم ثقات. (أو أدخل إلى جوفه أو مجوف في جسده، كدماغه وحلقه وباطن فرجها، وتقدم في) باب (الاستطابة إذا أدخلت أصبعها، ونحو ذلك). أي نحو الدماغ. والحلق، وباطن فرجها كالدبر، (مما ينقل إلى معدته شيئاً من أي موضع كان، ولو خيطاً ابتلعه كله، أو ابتلع (بعضه، أو رأس سكين، من فعله أو فعل غيره بإذنه) فغاب في جوفه، فسد صومه. ويعتبر العلم بالواصل. وجزم في منتهى الغاية: بأنه يكفي الظن. واختار الشيخ تقي الدين: لا يفطر بمداواة جائفة ومأمومة، ولا بحقنه. (أو داوى

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب: من لم يرد الطيب، ومسلم في كتاب الصيام ٤٢، وأحمد في (م ٢، ص ٢٥٧).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب: القبلة للصائم، والترمذي في كتاب الصوم، باب: ٢٤، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب: ما جاء في الصائم بقيء، والدارمي في كتاب الصوم، باب: الرخصة [في القيء للصائم]، وأحمد في (م ٢، ص ٤٩٨).

المأمومة) فوصل إلى دماغه أو قطر في أذنه ما يصل إلى دماغه لأن الدماغ أحد الجوفين فالواصل إليه يغذيه. فأفسد الصوم كالآخر، (أو استمنى) أي استدعى المنى. (فأمنى، أو أمذى) لأنه إذا فسد بالقبلة المقترنة بالإنزال، فلائ يفسد به بطريق أولى، فإن لم ينزل فقد أتى محرماً ولم يفسد صومه، وإن أنزل لغير شهوة فلا كالبول. (أو قبل، أو لمس، أو باشر دون الفرج فأمنى، أو أمذى) لما روى أبو داود عن عمر: أنه قال: «هششت فقبلت وأنا صائم. فقلت: يا رسول الله، إني فعلت أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم. قال: «أرايت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم؟» قلت: لا بأس به. قال: «فمه»^(١) فشب القبله بالمضمضة من حيث إنها من مقدمات الفطر فإن القبلة إذا كان معها نزول أفطر وإلا فلا. ذكره في المغني والشرح، وفيه نظر. لأنه غايته: أنها قد تكون وسيلة وذريعة إلى الجماع. وعلم منه: أنه لا فطر بدون الإنزال. لقول عائشة: «كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم وكان أملككم لأبيه» رواه البخاري، وروي بتحريك الراء وسكونها، ومعناه حاجة النفس ووطرها وقيل: بالتسكين العضو، وبالتحريك الحاجة. (أو كرّر النظر فأمنى) لأنه إنزال بفعل يلتذ به. ويمكن التحرز منه. أشبه الإنزال باللمس. و (لا) يفطر (إن أمذى) بتكرار النظر، لأنه لا نصّ فيه. والقياس على إنزال المنى لا يصحّ، لمخالفته إياه في الأحكام. (أو لم يكرر النظر، فأمنى) أي لا فطر لعدم إمكان التحرز من النظرة الأولى، وعلم منه: أنه لو كرر النظر فلم ينزل، فلا فطر، قال في الشرح والمبدع: بغير خلاف (أو حجم أو احتجم) في القفا أو الساق، نصّ عليه. (وظهر دم) نصّ عليه، لقوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٢) رواه أحمد والترمذي من حديث رافع بن خديج، ورواه أحمد أيضاً من حديث ثوبان وشداد بن أوس، وعائشة وأسامة بن زيد وأبي هريرة، ومعلق بن سنان، وهو لأبي داود من حديث ثوبان، ولابن ماجه من حديث شداد، وأبي هريرة، وهذا يزيد على رتبة المستفيض، قال ابن خزيمة: ثبتت الأخبار عنه ﷺ بذلك، وقال أحمد: فيه غير حديث ثابت، وأصحها: حديث رافع، قال ابن المديني: أصحّ شيء في هذا الباب حديث ثوبان، وشداد، وصححهما أحمد والبخاري، وهو قول علي وابن عباس وأبي هريرة وعائشة، ورخص فيها

(١) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب: القبلة للصائم، والدارمي في كتاب الصوم، باب: الرخصة في القبلة للصائم، وأحمد في (م ١، ص ٢١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم، وأبو داود في كتاب الصوم، باب: في الصائم يحتجم، والترمذي في كتاب الصوم، باب: ٥٩، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب: ما جاء في الحجامة للصائم، والدارمي في كتاب الصوم، باب: الحجامة تفطر الصائم، وأحمد في (م ٤، ص ١٢٥).

أبو سعيد الخدري، وابن مسعود، وقاله أكثر العلماء، لما روى ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم» رواه البخاري، وجوابه: أن أحمد ضعفه في رواية الأثرم، لأن الأنصاري ذهب كتبه في فتنة، فكان يحدث من كتب غلامه أبي حكيم، ثم لو صحّ فهو منسوخ، بدليل أن ابن عباس، وهو راويه، كان يعدّ الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس فإذا غابت احتجم كذلك. رواه الجوزجاني. ويحتمل أن يكون لعذر، لما روى أبو بكر بإسناده عن ابن عباس قال: «احتجم النبي ﷺ من شيء كان وجده». وأحاديثنا أكثر واعتضدت بعمل الصحابة، وهي قول، وحديثهم فعل، والقول مقدم لعدم عموم الفعل، واحتمال أنه خاص به. ونسخ حديثهم أولى، لأنه موافق لحكم الأصل، فنسخه يلزم منه مخالفة الأصل مرة واحدة، بخلاف نسخ حديثنا، لأنه يلزم مخالفة الأصل مرتين، فإن لم يظهر دم، فلا فطر. و (لا) فطر (إن جرح) الصائم (نفسه، أو جرحه غيره بإذنه، ولم يصل إلى جوفه) شيء من آلة الجرح، (ولو) كان الجرح (بدل الحجامة، ولا) فطر، (بفصد وشرط، ولا بإخراج دمه برعاف) لأنه لا نصّ فيه. والقياس لا يقتضيه. (أي ذلك) المذكور من الأكل والشرب، وما عطف عليهما، (فعل) الصائم (عامداً) أي قاصداً للفعل (ذاكراً لصومه مختاراً) لفعله (فسد صومه، ولو جهل التحريم) لعموم ما سبق. (فلا يفطر غير قاصد الفعل، كمن طار إلى حلقة غبار ونحوه) كذباب. (أو ألقى في ماء فوصل إلى جوفه ونحوه) لأن غير القاصد غافل غير مكلف، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق. (ولا) يفطر (ناس) لفعل شيء مما تقدم، لقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١). ولحديث أبي هريرة يرفعه: «من نسي وهو صائم فأكّل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٢) متفق عليه. (فرضاً كان الصوم أو نفلاً) لعموم الأدلة، (ولا) يفطر (مكره، سواء أكره على الفعل) أي الأكل ونحوه (حتى فعل) ما أكره عليه، (أو فعل به، بأن صبّ في حلقة مكرهاً أو نائماً، كما لو أوجر المغنى عليه معالجة) لعموم قوله ﷺ: «وما استكرهوا عليه»^(٣). (ويفطر) الصائم (بردة) مطلقاً، لقوله تعالى: «لئن أشركت ليحبطن عملك»^(٤)، وكذلك كل عبادة حصلت الردّة في أثنائها، فإنّها تفسدها. (و) يفطر بـ(سموت، فيطعم من تركته في نذر وكفارة) مسكين لفساد ذلك اليوم الذي مات فيه. لتعذر قضائه. (ويأتي) ذلك مفصلاً في حكم القضاء (وإن دخل حلقة ذباب أو غبار طريق، أو غبار دقيق، أو دخان من غير قصد) لم

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً.

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي.

(٤) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

يفطر، لعدم القصد كالتائم وعلم منه: أنَّ من ابتلع الدخان قصداً فسد صومه. (أو قطر في إحليله) دهناً أو غيره لم يفطر، (ولو وصل مثانته) لعدم المنفذ. وإنما يخرج البول رشحاً، كمداواة جرح عميق. لم يصل إلى الجوف والمثانة، العضو الذي يجتمع فيه البول. وإذا كان لا يستمسك بوله، قيل: مثن الرجل، بكسر الهمزة فهو أمثن. والمرأة مثنى. وقال الكسائي: يقال رجل مثن ومثون. (أو فُكّر فأمنى أو مذى) لم يفطر. لقوله ﷺ: «عفى لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل، أو تتكلم به»^(١) ولأنه لا نص في، ولا إجماع، وقياسه على تكرار النظر لا يصح، لأنه دونه في استدعاء الشهوة، وإفضائه إلى الإنزال. (كما لو حصل) الإنزال (بفكر غالب) أي غير اختياري، بأن لم يتسبب فيه. (أو احتلم أو أنزل لغير شهوة، كالذي يخرج منه المنى أو المذي لمرض أو) لـ (سقطة) من موضع عال، (أو خروجاً منه لهيجان شهوة من غير أن يمس ذكره) بيد أو غيرها، منه أو من غيره. (أو أمنى نهاراً من وطء ليل) لم يفطر، لأنه لم يتسبب إليه في النهار. (أو) أمنى (ليلاً من مباشرته نهاراً) فلا فطر بذلك كله. (أو ذرعه القيء) بالذال المعجمة، أي غلبه وسبقه. لم يفطر للخبر. (ولو عاد) شيء من قيئه (إلى جوفه بغير اختياره) لأنه كالمكره، (لا إن عاد) القيء إلى جوفه (باختياره)، ولو لم يملأ الفم، أو ذرعه القيء، ثم أعاده عمدًا. فإنه يفطر بذلك، كبلعه بعد انفصاله عن الفم. (أو أصبح) الصائم (وفي فيه طعام فلفظه) أي رماء لم يفطر. لعدم إمكان التحرز منه. ولا يخلو منه صائم غالباً. (أو شق) عليه (لفظه) أي رمى الطعام الذي أصبح بفيه، لعدم تميزه عن ريقه. (فبلعه مع ريقه بغير قصد، أو جرى ريقه ببقية طعام تعذر رميه) لم يفطر بذلك. لما سبق، (أو بلع) الصائم (ريقه عادة) لم يفطر. (لا إن أمكن لفظه بقية الطعام، بأن تميز عن ريقه، فبلعه عمدًا. ولو) كان (دون حمصة) فإنه يفطر بذلك. لأنه لا مشقة في لفظه، والتحرز منه ممكن. (أو اغتسل) لم يفطر. لأنه ﷺ: «كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم» متفق عليه من حديث عائشة وأم سلمة. ولأن الله تعالى أباح الجماع وغيره إلى طلوع الفجر. فيلزم جواز الإصباح جنباً. احتج به ربيعة والشافعي. (أو تمضمض أو استنشق) في الوضوء (فدخل الماء حلقه بلا قصد، أو بلع ما بقي من أجزاء الماء بعد المضمضة، لم يفطر) لأنه واصل بغير قصد. أشبه الذباب. (وكذا

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب: إذا حنث ناسياً في الإيمان وقول الله تعالى: «وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به»، ومسلم في كتاب الإيمان: ٢٠٢، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: في الوسوسة بالطلاق، والترمذي في كتاب الطلاق، باب: ٨، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: من طلق في نفسه ولم يتكلم به، وأحمد في (٢م)، ص ٢٥٥، (٤٧٤).

إن زاد على الثلاث في أحدهما أي الفعلين، وهما المضمضة والاستنشاق. (أو بالغ فيه) أي في أحدهما بأن بالغ في المضمضة أو الاستنشاق لأنه أصل بغير اختياره. (وإن فعلهما) أي المضمضة والاستنشاق (لغير طهارة) أي وضوء أو غسل، (فإن كان لنجاسة ونحوها فكالوضوء، وإن كان عبثاً أو لحراً، أو عطش. كره) نصّ عليه. سئل أحمد عن الصائم يعطش، فيتمضمض، ثم يمجّ الماء. قال: يرشّ على صدره أحبّ إليّ. (وحكمه) في الفطر (حكم الزائد على الثلاث) فلا يفطر به على ما تقدم. (وكذا إن غاص في الماء في غسل غير مشروع أو إسراف، أو كان عابثاً) فيكره له ذلك. ولا يفطر بما يصل إلى جوفه بلا قصد. (ولو أراد أن يأكل أو يشرب من وجب عليه الصوم في) نهار (رمضان ناسياً أو جاهلاً، وجب إعلامه على من رآه)، كإعلام نائم إذا ضاق وقت الصلاة. (ولا يكره للصائم الاغتسال) نهاراً لجنابة ونحوها. لما تقدم من حديث عائشة وأم سلمة. (ولو) كان الاغتسال (للتبرد) لأن فيه إزالة الضجر من العبادة كالجلوس في الظل البارد، قاله المجدد، (لكن يستحب لمن لزمه الغسل ليلاً من جنب وحائض ونحوهما) كنفساء انقطع دمها، وكافر أسلم. (أن يغتسل قبل طلوع الفجر الثاني) خروجاً من الخلاف. واحتياطاً للصوم. (فلو أخره) أي الغسل (واغتسل بعده) أي بعد طلوع الفجر الثاني (صح صومه) لما تقدم، من حديث عائشة وأم سلمة وكان أبو هريرة يقول: «لا صوم له». ويروي ذلك عن النبي ﷺ ثم رجع عنه. قال سعيد بن المسيب: رجع أبو هريرة عن فتياه قال الخطابي: أحسن ما سمعت في خبر أبي هريرة: أنه منسوخ لأن الجماع كان محرماً على الصائم بعد النوم. فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر، جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم. (وكذا إن أخره) أي الغسل (يوماً) فأكثر. (لكن يائمه بترك الصلاة) أي تأخيرها عن وقتها، (وإن كفر بالترك) أي ترك الصلاة (بطل صومه) بالردة، (بأن يدعى إليها). أي يدعو الإمام أو نائبه إلى صلاة (وهو صائم فيأبى) حتى يتضيق وقت التي بعدها. (أو) كفر (بمجرد الترك) أي ترك الصلاة (من غير دعاء على قول الآجري. وهو ظاهر كلام جماعة) لظاهر الأخبار فيبطل صومه للردة. (وإن بصق نخامة. بلا قصد من مخرج الحاء المهملة. لم يفطر) بذلك. ويأتي حكم ما إذا بلعها في الباب بعده. (ومن أكل ونحوه) بأن شرب أو جامع (شاكاً في طلوع الفجر ودام شكّه بلا قضاء عليه) لظاهر الآية. ولأن الأصل بقاء الليل. فيكون زمان الشك منه. (وإن أكل يظن طلوعه) أي الفجر قال في الفروع: كذا جزم به بعضهم. وما سبق من أن له الأكل حتى يتيقن طلوعه: يدل على أنه لا يمنع نية الصوم. وقصد غير اليقين. والمراد والله أعلم: اعتقاده طلوعه. ولهذا فرضه صاحب المحرّر فيمن اعتقده نهاراً فبان ليلاً. لأن الظان شاكاً، ولهذا خصّوا المنع باليقين. واعتبروه بالشك في نجاسة طاهر، ولا أثر للظن فيه. وقد يحتمل أن الظن والاعتقاد واحد. وأنه يأكل مع الشك والتردد، ما لم يظن أو يعتقد النهار.

(فبان ليلاً، ولم يجدد نية صومه الواجب قضي) لأنه قطع نية الصوم بأكله، يعتقد نهاراً. والصوم لا يصح بغير نية. (وإن أكل ونحوه شاكاً في غروب الشمس، ودام شكه) قضي، لأن الأصل بقاء النهار. و (لا) يقضي إن أكل ونحوه (ظاناً) غروب الشمس. (ودام شكه) ولم يتبين له الحال. قضي. لأن الأصل براءته. (ولو شك) في غروب الشمس (بعده) أي بعد الأكل ونحوه (ودام) شكه فلا قضاء عليه. لأنه لم يوجد يقين أزال ذلك الظن الذي بني عليه. فأشبه ما لو صلى بالاجتهاد ثم شك في الإصابة بعد صلاته. (أو أكل يظن بقاء النهار قضي) ما لم يتحقق أنه كان بعد الغروب. لأن الله تعالى أمر بإتمام الصوم إلى الليل ولم يتمه. (وإن بان) أن أكله ونحوه كان (ليلاً). لم يقض (لأنه أتم صومه) (وإن أكل) ونحوه (يظن) أو يعتقد أنه ليل. فبان نهاراً في أوله) بأن أكل يظن الفجر لم يطلع. وقد طلع (أو) أخرى) بأن ظن أن الشمس غربت. ولم تغب. (فعليه القضاء) لأن الله تعالى أمر بإتمام الصوم. ولم يتمه، وقالت أسماء: «أفطرنا على عهده ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس، قيل هشام بن عروة: - وهو راوي الحديث - أمروا بالقضاء؛ قال: لا بد من قضاء» رواه أحمد والبخاري. ولأنه جهل وقت الصوم فلم يعذر كالجهل بأول رمضان.

تقمة: لو أكل ونحوه ناسياً فظن أنه قد أفطر فأكل ونحوه عمداً قضي، قال في الإنصاف، ويشبه ذلك لو اعتقد البيوتة في الخلع. لأجل عدم عود الصفة. ثم فعل ما حلف عليه.

فصل: فيما يوجب الكفارة (وإذا جامع في نهار شهر رمضان بلا عذر شبق ونحوه) كمن به مرض ينتفع بالطوط فيه (بذكر أصلي في فرج أصلي، قبلاً كان) الفرج (أو دبراً، من آدمي أو غيره) كبهيمة أو سمكة أو طيرة (حي أو ميت، أنزل أم لا. فعليه القضاء والكفارة، عامداً كان أو ساهياً أو جاهلاً، أو مخطئاً، مختاراً أو مكرهاً. نصّاً، سواء أكره حتى فعله. أي الجماع (أو فعل به من نائم وغيره). أما وجوب الكفارة فلحديث أبي هريرة قال: «بيننا نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا. فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتني النبي ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق المكتل - فقال: «أين السائل؟» فقال: ها أنا. قال: «خذ هذا فتصدق به». فقال: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»^(١)، متفق عليه. وأما وجوب القضاء، فلقوله ﷺ

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب: المجمع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا =

للمجامع: «وصم يوماً مكانه» رواه أبو داود. وأما كون الساهي كالعامد، والمكره كالمختار، والنائم كالمستيقظ. فلائنه ﷺ لم يستفصل الأعرابي، ولو اختلف الحكم بذلك لاستفصله. لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والسؤال معاد في الجواب، كآته قال: إذا وقعت في صوم رمضان فكفر. ولآته عبادة يحرم الوطء فيه، فاستوى عمده وغيره كالحيج. وأما كونه لا فرق بين أن ينزل أو لا. فلائنه في مظنة الإنزال، أو لآته باطن كالدبر، (ولو أولج بفرج أصلي) في فرج غير أصلي كفرج الخنثى المشكل، (أو) أولج بفرج (غير أصلي في) فرج (غير أصلي) كما لو جامع خنثى مشكل خنثى مشكلاً، (فلا كفارة) على واحد منهما لاحتمال الزيادة. (ولم يفسد صوم واحد منهما إلا أن ينزل) كالغسل. فإن أنزل وجب عليه القضاء فقط. (وإن أولج بغير أصلي في أصلي. فسد صومها فقط) أي دون الخنثى. (لأن داخل فرجها في حكم الباطن. فيفسد) صومها (بإدخال غير) الفرج (الأصلي كأصبعها وأصبع غيرها. وأولى) أي إفساد صومها بإدخال الفرج غير الأصلي أولى من إفساده بإدخال أصبع في فرجها. (وكلامهم) أي الأصحاب (هنا يخالفه) حيث قالوا: لا يفسد صوم واحد منهما إلا أن ينزل (إلا أن نقول: داخل الفرج في حكم الظاهر. والله أعلم) وقد صرح به في المستوعب وغيره. واستدل بأنه يجب غسله من النجاسات، كالقم. وإذا ظهر دم حيضها إليه ولم يخرج معه فسد صومها. ولو كان في حكم الباطن. لم يفسد صومها، حتى يخرج منه. ولم يجب غسله كالدبر. وإذا ثبت أنه في حكم الظاهر، فهو كفمها وعمق سرتها، وطى عكنها^(١) وإنما فسد صومها بإيلاج ذكر الرجل فيه، لكونه جماعاً. لا لكونه وصولاً إلى باطن. بدليل أنه لو أولج إصبعه في قبلها فإنه لا يفسد صومها. والجماع يفسد لكونه مظنة الإنزال. فأقيم مقام الإنزال. كما أقيم مقامه في وجوب الغسل. ولهذا يفسد به صوم الرجل. وإن لم ينزل. ولم يصل إلى جوفه شيء. (والنزح جماع، فلو طلع عليه الفجر) الثاني (وهو مجامع فنزع في الحال، مع أول طلوع الفجر) الثاني (فعليه القضاء والكفارة) لآته يلتذ بالنزع، كما يلتذ بالإيلاج. (كما لو استدأ) الجماع بعد طلوع الفجر، بخلاف مجامع حلف لا يجامع. فنزع فإنه لا يحنت. لتعلق اليمين بالمستقبل أول أوقات الإمكان. (ولو جامع يعتقد له ليلاً، فبان نهاراً، وجب) عليه (القضاء والكفارة) لما تقدم: أنه لا فرق بين العامد وغيره. وعلى قياسه: لو جامع يوم الثلاثين من

= كانوا محاربين، ومسلم في كتاب الصيام: ٨١، وأبو داود في كتاب الصوم، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان، والترمذي في كتاب الصوم، باب: ٢٨، والدارمي في كتاب الصوم، باب: في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً، وأحمد في (م ٢)، ص ٢٠٨، ٢٨١).

(١) العكن: جمع عكنة وهو ما انطوى وتثنى من لحم البطن تيمناً.

شعبان، ثم ثبت أنه من رمضان (ولا يلزم المرأة كفارة، مع العذر، كنوم أو إكراه ونسيان. وجهل) لأنها معذورة. (ويفسد صومها بذلك) أي بوطئها معذورة. فيلزمها القضاء. قال في الشرح: بغير خلاف نعلمه في المذهب. لأنه نوع من المفطرات. فاستوى فيه الرجل والمرأة. كالأكل. نص عليه في المكروهة. (وتلزمها الكفارة) إذا جومعت (مع عدم العذر) لأنها هتكت حرمة صوم رمضان بالجماع. فلزمتها الكفارة، كالرجل. وأما كون الشارع لم يأمرها بها. فلأن في لفظ الدارقطني: «هلكت وأهلكت». فدل أنها كانت مكروهة. (ولو طأوعته أمته) على الجماع (كفرت بالصوم) لأنه لا مال لها، ومثلها أم الولد، والمدبرة والمكاتبه. (ولو أكره زوجته) أو أمته (عليه) أي على الوطء في نهار رمضان (دفعته بالأسهل فالأسهل، ولو أفضى ذلك إلى ذهاب نفسه، كالمار بين يدي المصلي. ذكره أبو الوفاء علي بن عقيل، واقتصر عليه في الفروع، ولو استدخلت) صائمه (ذكر نائم، أو) ذكر (صبي أو مجنون. بطل صومها) للجماع. فيجب عليها القضاء والكفارة إن كان في نهار رمضان، (ولا تجب الكفارة بقبلة ولمس ونحوهما) كمفاخذة (إذا أنزل) لأنه فطر بغير جماع. (وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته) لفسقه أو غيره (فعليه القضاء والكفارة)، لأنه أفطر يوماً من رمضان بجماع. فلزمته كما لو قبلت شهادته (وإن جامع دون الفرج عامداً، فأنزل ولو مذنباً) فسد الصوم. لأنه إذا فسد باللمس مع الإنزال، ففيما ذكر بطريق الأولى. ولا كفارة لأنه ليس بجماع. وإن لم ينزل لم يفسد صومه كاللمس والقبلة. (أو أنزل مجبوب أو امرأتان بمساحقة فسد الصوم) لما سبق. (ولا كفارة) صححه في المغني والشرح فيما إذا تساحقتا ونقله في الإنصاف عن الأصحاب في مسألة المجبوب. لأنه لا نص فيه. ولا يصح قياسه على الجماع. وجعل في المنتهى تبعاً للتنقيح: إنزال المجبوب والمرأتين بالمساحقة كالجماع. (وإن جامع في يومين من رمضان واحد ولم يكفر) لليوم الأول، (فـ) عليه (كفارتان) لأن كل يوم عبادة. وكالحجتين. (كما لو كفر عن اليوم الأول) فإنه يلزمه لليوم الثاني كفارة ثانية. ذكره ابن عبد البر إجماعاً. (وكيومين من رمضانين. وإن جامع ثم جامع في يوم واحد قبل التكفير فـ) عليه (كفارة واحدة) بغير خلاف، قاله في المغني والشرح. فلو كفر بالعتق للوطء الأول ثم به للثاني، ثم استحقت الرقبة الأولى، لم يلزمه بدلها. وأجزأته الثانية عنهما. ولو استحقت الثانية وحدها لزمه بدلها. ولو استحقتا جميعاً أجزأته رقبة واحدة. لأن محل التداخل وجود السبب الثاني قبل أداء موجب الأول. وثبته التعمين لا تعتبر، فيكفر. وتصير كنية مطلقة. هذا معنى ما ذكره المجد قياس مذهبنا. (وإن جامع ثم كفر، ثم جامع في يومه. فـ) عليه (كفارة ثانية) نص عليه في رواية حنبل والميموني. لأنه وطء محرم. وقد تكرر فتكرار هي كالحج، بخلاف الوطء ليلاً. فإنه مباح. لا يقال: الوطء الأول تضمن هتك الصوم، وهو مؤثر في الإيجاب. فلا يصح القياس، لأنه ملغى بمن طلع

عليه الفجر وهو يجمع، فاستدام. فإنه يلزمه مع عدم الهتك. (وكذا كل من لزمه الإمساك يكفر لوطئه)، كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر، أو نسي النية، أو أكل عامداً، ثم جامع فتجب عليه الكفارة، لهتكه حرمة الزمن به. ولأنها تجب على المستديم للوطء، ولا صوم هناك. فكذا هنا. (ولو جامع وهو صحيح، ثم جنّ، أو مرض، أو سافر، أو حاضت) المرأة (أو نفست بعد وطئها. لم تسقط الكفارة) لأنه أفسد صوماً واجباً من رمضان بجماع تام. فاستقرت عليه الكفارة كما لو لم يطرأ العذر. لا يقال: تبيّن أن الصوم غير مستحق عند الجماع. لأنّ الصادق لو أخبره أنه سيمرض أو يموت لم يجز الفطر. (ولو مات في أثناء النهار. بطل صومه) لعدم استصحاب حكم النية الذي هو شرط في العبادات غير الحج. (فإن كان) الصوم (نذراً، وجب الإطعام من تركته) لذلك اليوم. فيطعم مسكيناً، وكذا باقي الأيام، إن كان في الذمة. (وإن كان صوم كفارة تخيير) كضحية إذن (وجبت الكفارة في ماله) لتعذر الصوم. لأنّ ما وجب بأصل الشرع منه لا تدخله النيابة كما يأتي. ويأتي حكم كفارة اليمين وغيرها في الباب بعده. (ومن نوى الصوم في سفره) المبيح للفطر (ثم جامع. فلا كفارة) عليه، لأنه صوم لا يلزمه المضي فيه. فلم تجب كالطوع. (وتقدم) في الباب قبله (ولا تجب) الكفارة (بغير الجماع، كأكل وشرب ونحوهما في صيام رمضان أداء) لأنه لم يرد به نصّ. وغير الجماع لا يساويه. (ويختص وجوب الكفارة بـرمضان. لأنّ غيره لا يساويه. فلا تجب) الكفارة (في قضائه)، لأنه لا يتعين بزمان، بخلاف الأداء. فإنه يتعين بزمان محترم. فالجماع فيه هتك له. (والكفارة على الترتيب، فيجب عتق رقبة) إن وجدها بشرطه. ويأتي مفصلاً في الظهار. (فإن لم يجد) الرقبة ولا ثمنها (فصيام شهرين متتابعين. فلو قدر على الرقبة في الصوم. لم يلزمه الانتقال) عن الصوم إلى العتق. نصّ عليه، إلا أن يشاء أن يعتق فيجزئه. ويكون قد فعل الأولى. قاله في الشرح وشرح المنتهى. و (لا) يجزئه الصوم (إن قدر) على العتق (قبله) أي قبل الشروع في الصوم لأن النبي ﷺ سأل المواقع عما يقدر عليه حين أخبره. ولم يسأله عما كان يقدر عليه حال الواقعة. وهي حال الوجوب. ولأنه وجد المبدل قبل التلبس بالمبدل. فلزمه، كما لو وجده حال الوجوب. ذكره في الشرح وشرح المنتهى. وفيه نظر، على ما يأتي في الظهار: أنّ الاعتبار بوقت الوجوب. (فإن لم يستطع) الصوم (فإطعام ستين مسكيناً) لكل مسكين مدّ من برّ، أو نصف صاع من غيره. وهذا كله لخبر أبي هريرة السابق. وهو ظاهر في الترتيب، ولم يأمره بالانتقال إلا عند العجز، ككفارة الظهار. (ولا يحرم الوطء هنا قبل التكفير. ولا في ليالي صوم الكفارة) ذكره في الرعاية والتلخيص، ككفارة القتل، بخلاف كفارة الظهار. والفرق واضح. (فإن لم يجد) ما يطعمه للمساكين حال الوطء. لأنه وقت الوجوب (سقطت عنه، كصدقة فطر). وكفارة الوطء في الحيض. لأنه ﷺ لم يأمر الأعرابي بها أخيراً، ولم يذكر له

بقاءها في ذمته (بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها) ككفارة قتل، لعموم الأدلة. ولأنّ القياس خولف في رمضان للنصّ. قال في الفروع: كذا قالوا: للنصّ، وفيه نظر. ولأنّها لم تجب بسبب الصوم. قال القاضي وغيره: وليس الصوم سبباً. وإنّ لم تجب إلّا بالصوم والجماع، لأنّه لا يجوز اجتماعهما. وتسقط الكفارات كلها بتكفير غيره عنه بإذنه. (وإنّ كفر عنه غيره بإذنه، فله أكلها) إنّ كان أهلاً لها. (وكذا لو ملكه) غيره (ما يكفر به) جاز له أكله مع أهليته. لخبر أبي هريرة السابق. قال في الإنصاف: لو ملكه ما يكفر به، وقلنا: له أخذ هناك، فله هنا أكله. وإلّا أخرجه عن نفسه، وهذا الصحيح من المذهب اهـ، وفي المبدع أنّه ﷺ رخص للأعرابي لحاجته، ولم يكن كفارة اهـ. قلت: ويؤيده استدلالهم به على سقوطها بالعجز وإلّا لم يكن ثمّ عجز، بل حصل الإخراج والإجزاء.

باب ما يكره في الصوم

(وما يستحب في الصوم وحكم القضاء) أي قضاء رمضان والندور. (لا بأس بابتلاع الصائم ريقه على جاري العادة) بغير خلاف. لأنّه لا يمكن التحرز منه. كغبار الطريق: (ويكره) للصائم (أنّ يجمعه) أي ريقه (ويبتلعه) لأنّه قد اختلف في الفطر به وأقلّ أحواله: أن يكون مكروهاً. (فإنّ فعله) أي جمع ريقه وبلعه (قصداً لم يفطر) لأنّه يصل إلى جوفه من معدنه، أشبه ما لو لم يجمعه. ولأنّه إذا لم يجمعه وابتلعه قصداً لا يفطر إجماعاً. فكذلك إذا جمعه. (إنّ لم يخرج) أي ريقه (إلى بين شفتيه. فإنّ فعل) أي أخرجه إلى بين شفتيه، (أو انفصل) ريقه (عن فمه ثم ابتلعه) أفطر. لأنّه فارق معدنه مع إمكان التحرز منه في العادة. أشبه الأجنبيّ. (أو ابتلع ريق غيره أفطر) لأنّه أصل من خارج. (وإنّ أخرج من فيه حصاة أو خيطاً أو نحوه، وعليه شيء (من ريقه، ثم أعاده) أي ما ذكر من الحصاة والدرهم والخيط ونحوه، (فإنّ كان ما عليه) من ريقه (كثير فبلعه. أفطر) لأنّه واصل من خارج. لا يشقّ التحرز منه. و (لا) يفطر (إنّ قل) ما على الحصاة أو الخيط أو الدرهم أو نحوه، (لعدم تحقق انفصاله) والأصل بقاء الصوم (ولا إنّ أخرج لسانه ثم أعاده) وعليه ريقه (وبلع ما عليه، ولو كان كثيراً) لأنّ الريق الذي على لسانه لم يفارق محله، بخلاف ما على غير اللسان. (وتكره له المبالغة في المضمضة والاستنشاق) لقوله ﷺ للقيظ بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلّا أن تكون صائماً»^(١). (وتقدم) في الوضوء (وإنّ تنجس فمه، ولو بخروج شيء ونحوه) كفلس (فبلعه، أفطر) نصّ عليه، (وإنّ قلّ) لإمكان التحرز منه، ولأنّ الفم في حكم الظاهر، فيقتضي حصول الفطر بكل ما يصل منه، لكن عفى عن الريق للمشقة. (وإنّ بصق

(١) رواه الترمذي في كتاب الصوم، باب: ٦٩.

وبقي فمه نجساً. فبلع ريقه. فإن تحقق أنه بلع شيئاً نجساً أفطر) لما سبق. (ولاً) أي وإن لم يتحقق أنه بلع نجساً (فلا) فطر، إذ لا فطر ببلع ريقه الذي لم تتخالطه نجاسة. (ويحرم) على الصائم (بلع نخامة) إذا حصلت في فيه للفطر بها، (ويفطر) الصائم (بها) إذا بلعها (سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه، بعد أن تصل إلى فمه) لأنها من غير الفم كالقيء (ويكره له) أي الصائم (ذوق الطعام) لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه فيفطره. قال أحمد: أحب إلي أن يجتنب ذوق الطعام. فإن فعل فلا بأس. ذكره جماعة وأطلقوا. وذكر المجذ وغيره: أن المنصوص عنه لا بأس به، لحاجة ومصلحة، واختاره في التنبيه وابن عقيل. وحكاه أحمد والبخاري عن ابن عباس. فلهذا قال المصنف (بلا حاجة) إلى ذوق الطعام. (وإن وجد طعمه) أي المذوق (في حلقه أفطر) قال في شرح المنتهى، فعلى الكراهة متى وجد طعمه في حلقه، أفطر لإطلاق الكراهة اهـ. ومقتضاه: أنه لا فطر إذا قلنا بعدم الكراهة للحاجة. (ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء) لأنه يجمع الريق، ويجلو الفم، ويورث العطش. (فإن وجد طعمه في حلقه أفطر) لأنه واصل أجنبي يمكن التحرز منه. (ويحرم مضغ ما يتحلل منه أجزاء) من علك وغيره. قال في المبدع: إجماعاً. لأنه يكون قاصداً لإيصال شيء من خارج إلى جوفه، مع الصوم وهو حرام. (ولو لم يتلع ريقه) إقامة للمظنة مقام المثنة، وفي المقنع والمغني والشرح. إلا أن لا يتلع ريقه. وهو ظاهر الوجيز. لأن المحرم إيصال ذلك إلى جوفه. ولم يوجد. (وتكره القبلة ممن تحرك شهوته) فقط. لقول عائشة: «كان النبي ﷺ يقبل. وهو صائم، ويأشتر وهو صائم، وكان أملككم لأربه» متفق عليه. ولفظه لمسلم: «نهى النبي ﷺ عنها شاباً، ورخص لشيخ» حديث حسن رواه أبو داود من حديث أبي هريرة، ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء. وكذا عن ابن عباس باسناد صحيح. (وإن ظن الإنزال) مع القبلة لفرط شهوته (حرم) بغير خلاف. ذكره المجذ وغيره. (ولا تكره القبلة) (ممن لا تحرك شهوته) لما سبق. (وكذا دواعي الوطء كلها) من اللمس وتكرار النظر، حكمها، حكم القبلة فيما تقدم. (ويكره تركه) أي الصائم (بقية طعام بين أسنانه) خشية أن يجري ريقه بشيء منه إلى جوفه. (و) يكره للصائم (شم ما لا يأمن أن يجذب نفسه إلى حلقه، كسحيق مسك، وكافور، ودهن ونحوها) كبخور عود وعنبر. (ويجب اجتناب كذب، وغيبة، ونميمة، وشتم) أي سب (وفحش). قال ابن الأثير: هو كل ما اشتد قبحه من الذنوب والمعاصي. (ونحوه كل وقت) لعموم الأدلة، ووجوب اجتناب ذلك (في رمضان ومكان فاضل أكد). لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(١) رواه البخاري. ومعناه: الزجر

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، باب: غسل الرجلين في النعلين ولا يسمح على النعلين، =

والتحذير. ولأنَّ الحسنات تتضاعف بالمكان والزمان الفاضلين. وكذا السيئات على ما يأتي. (قال) الإمام (أحمد: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه، ولا يماري) أي يجادل (ويصوم صومه، ولا يغتصب أحداً) أي يذكره بما يكره، بهذا فسرهُ النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رَوَاهُ مسلم. وإن كان حاضراً فهو الغيبة في بهت. قال في الحاشية: والغيبة محرمة بالإجماع، وتباح لغرض صحيح شرعي. لا يمكن الوصول إليه إلا بها. كالنظلم والاستفتاء، والاستعانة على تغيير المنكر، والتعريف، ونحو ذلك. (ولا يعمل عملاً يخرق به صومه). وكان السلف إذا صاموا جلسوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا. ولا يغتاب أحداً. (فيجب كَفَّ لسانه عما يحرم) كالكذب، والغيبة ونحوهما. (ويسن) كفه (عما يكره). قلت: وعن المباح أيضاً. لحديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(١). (ولا يفطر بغيبة ونحوها) قال أحمد: لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم، وذكره الموفق إجماعاً ذكر الشيخ تقي الدين وجهاً يفطر بغيبة ونميمة ونحوهما. قال في الفروع: فيتوجه منه احتمال: يفطر بكل محرم. وقال أنس: «إذا اغتاب الصائم أفطر». وعن إبراهيم قال: «كانوا يقولون: الكذب يفطر الصائم». وعن الأوزاعي: «من شاتم فسد صومه، لظاهر النهي». وذكر بعض أصحابنا رواية: يفطر بسماع الغيبة. وقال المجد: النهي عنه ليسلم من نقص الأجر. قال في الفروع: ومراده: أنه قد يكثر، فيزيد على أجر الصوم. وقد يقل، وقد يتساويان. وأسقط أبو الفرج ثوابه بالغيبة ونحوها، ومراده ما سبق، وإلا فضعيف. (وإن شتم، سنَّ قوله جهراً في رمضان) لأمّنه من الرياء، وفيه زجر من شاتمته، لأجل حرمة الوقت. (إني صائم. وفي غيره) أي غير رمضان يقوله (سراً، يزجر نفسه بذلك) خوف الرياء. وهذا اختيار صاحب المحرر. وفي الرعاية: يقوله مع نفسه. واختار الشيخ تقي الدين: يجهر به مطلقاً. لأنَّ القول المطلق باللسان. وهو ظاهر المنتهى لظاهر حديث الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن شاتم أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم»^(٢).

والترمذي في كتاب البيوع، باب: ٣، وأحمد في (م ٢، ص ٤٥٢، ٥٠٥).
 (١) رواه الترمذي في كتاب الزهد، باب: ١١، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب: كفّ اللسان في الفتنة ١٢، والموطأ في كتاب الحسن الخلق، باب: ما جاء في الغضب.
 (٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب: فضل الصوم، ومسلم في كتاب الصيام: ١٦٣، وأبو داود في كتاب الصوم، باب: الغيبة للصائم، والنسائي في كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على أبي صالح في [حديث فضل الصيام]، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب: ما جاء في الغيبة والرفث للصائم، وأحمد في (م ٢، ص ٢٤٥، ٢٨٦).

فصل: (يسن تعجيل الإفطار إذا تحقق الغروب) لحديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(١) متفق عليه. (وله الفطر بغلبة الظن) أن الشمس قد غربت، لأنهم أفطروا في عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس. ولأن ما عليه أمانة يدخله الاجتهاد، ويقبل فيه قول واحد كالقبلة. (وفطره قبل الصلاة أفضل) لفعله ﷺ رواه مسلم من حديث عائشة، وابن عبد البر عن أنس. (و) يسن تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر الثاني) للأخبار، منها: ما روى زيد بن ثابت قال: «تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان بينهما؟ قال: قدر خمسين آية» متفق عليه. ولأنه أقوى على الصوم للتحفظ من الخطأ، والخروج من الخلاف. (ويكره تأخير الجماع مع الشك في طلوعه) أي الفجر الثاني، لما فيه من التعرض لوجوب الكفارة، ولأنه ليس مما يتقوى به، ولو أسقط «تأخير» لكان أخصر. وأظهر. و (لا يكره الأكل والشرب) مع الشك في طلوع الفجر الثاني. (قال أحمد) في رواية أبي داود (إذا شك في) طلوع (الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه) لأن الأصل بقاء الليل. (قال الآجري وغيره: ولو قال لعالمين: ارقبا الفجر. فقال أحدهما: طلع، وقال الآخر: لم يطلع، أكل حتى يتفقا) على أنه طلع. وقاله جمع من الصحابة وغيرهم، ذكره في المبدع، لأن قولهما تعارض فتساقطا. والأصل عدم طلوعه. (وتحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب وإن قل) لحديث أبي سعيد: «ولو أن يجرح أحدكم جرعة من ماء»^(٢) رواه أحمد. وفيه ضعف. قاله في المبدع. (و) يحصل (تمام الفضيلة بالأكل) لحديث عمرو بن العاص يرفعه: «بيتنا وبينهم أكلة السحور»^(٣) رواه مسلم. وروى أبو داود عن النبي ﷺ «نعم سحور المؤمن التمر». (ويسن أن يفطر على رطب. فإن لم يجد) الرطب (فعلى التمر. فإن لم يجد) التمر (فعلى الماء) لحديث أنس قال: «كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء»، رواه أبو داود والترمذي. وقال حسن غريب. (و) يسن (أن يدعو عند فطره، فإن له دعوة لا ترد) لما روى ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو: «للصائم عند

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب: ما جاء في تعجيل الإفطار، والموطأ في كتاب الصيام، باب: ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، وأحمد في (م ٥، ص ٩٨).

(٢) رواه أحمد في (م ٢، ص ١٢، ٤٤).

(٣) رواه مسلم في كتاب الصيام: ٤٦، والترمذي في كتاب الصوم، باب: ١٧، والنسائي في كتاب الصيام، باب: فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، والدارمي في كتاب الصوم، باب: في فضل السحور، وأحمد في (م ٤، ص ١٩٧).

فطره دعوة لا ترد»^(١). (و) يسنّ أن يقول عند فطره: (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك. اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم)، لما روى الدارقطني من حديث أنس وابن عباس: «كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبل منا إنك أنت السميع العليم»^(٢). وعن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: ذهب الظمأ وابتلت العروق، ووجب الأجر إن شاء الله تعالى»^(٣). رواه الدارقطني أيضاً. (وإذا غاب حاجب الشمس الأعلى أفطر الصائم حكماً وإن لم يطعم)، أي يأكل أو يشرب. (فلا يثاب على الوصال) قال في المبدع: وفي الخبر ما يدل على أنه يفطر شرعاً. (ومن فطر صائماً فله مثل أجره) من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء. رواه زيد بن خالد الجهني مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال في الفروع (وظاهره) أي كلامهم (أي شيء كان) كما هو ظاهر الخبر. وكذا رواه ابن خزيمة من حديث سلمان الفارسي. وذكر فيه ثواباً عظيماً إن أشبعه. (وقال الشيخ: المراد بتفطيره (إشباعه). ويستحب في رمضان الإكثار من قراءة القرآن والذكر والصدقة) لتضاعف الحسنات به. قال في المبدع: وكان مالك يترك أصحاب الحديث في شهر رمضان. ويقبل على تلاوة القرآن. وكان الشافعي يقرأ ستين ختمة. وقال إبراهيم: تسبيحة في رمضان خير من ألف تسبيحة فيما سواه. (ويستحب التتابع فوراً في قضائه) أي رمضان. لأن القضاء يحكي الأداء. وفيه خروج من الخلاف وأنجى لبراءة الذمة. وظاهره: لا فرق بين أن يكون أفطر بسبب محرم أو لا، (ولا يجبان) أي التتابع والفور في قضاء رمضان. قال البخاري، قال ابن عباس: له أن يفرق لقول الله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾^(٤). وعن ابن عمر مرفوعاً: «قضاء رمضان إن شاء فرّق وإن شاء تابع»^(٥). رواه الدارقطني، ولم يسنده غير سفيان بن بشر. قال المجد: لا نعلم أحداً طعن فيه. والزيادة من الثقة مقبولة. ولأنه لا يتعلق بزمان معين، فلم يجب فيه التتابع. كالنذر المطلق. (إلا إذا لم يبق من شعبان إلا ما يتسع للقضاء فقط) فيتعين التتابع، لضيق الوقت، كأداء رمضان في حق من لا عذر له. (ولا يكره القضاء في عشر ذي الحجة) لأنها أيام عبادة، فلم يكره القضاء فيها، كعشر المحرم. وروي عن عمر أنه كان يستحب القضاء فيها. (ويجب العزم على القضاء) إذا لم يفعله فوراً (في) القضاء (الموسع). وكذا كل عبادة مترامية يجب العزم عليها، كالصلاة إذا دخل وقتها المتسع.

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب: في الصائم لا تردّ دعوته.

(٢) رواه الدارقطني في (ج ٢، ص ١٨٥).

(٣) رواه الدارقطني في (ج ٢، ص ١٨٥).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٥) رواه الدارقطني في (ج ٢، ص ١٩٣).

فصل: (من فاته صوم رمضان كله تاماً كان) رمضان (أو ناقصاً لعذر وغيره، كالأسير والمطمور وغيرهما. قضى عند أيامه) سواء (ابتدأه من أول الشهر أو من أثنائه كأعداد الصلوات) الفاتئة لأن القضاء يجب أن يكون بعدة ما فاته كالمريض والمسافر، لما تقدم من قوله تعالى: ﴿فعلة من أيام آخر﴾ (ويجوز أن يقضي يوم شتاء عن يوم صيف وعكسه) بأن يقضي يوم صيف عن يوم شتاء لعموم الآية. (وإن كان عليه معه) أي مع قضاء رمضان (صوم نذر لا يخاف فوته) لاتساع وقته (بدأ بقضاء رمضان) وجوباً، قاله في شرح المنتهى، فإن خاف فوت النذر لضيق وقته قدّمه. قلت: إلا أن يضيق الوقت عن قضاء رمضان، بأن كان عليه مثلاً عشرة أيام من رمضان، ونذر أن يصوم عشرة أيام من شعبان. ولم يبق سوى العشرة فيصومها عن قضاء رمضان، لتعين الوقت لها. (ويجوز تأخير قضائه) أي رمضان (ما لم يفت وقته. وهو) أي وقت القضاء (إلى أن يهلّ رمضان آخر) لقول عائشة: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، لمكان النبي ﷺ». متفق عليه. وكما لا يؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية (فلا يجوز تأخيره) أي قضاء رمضان (إلى رمضان آخر من غير عذر) نصّ عليه. واحتج بما تقدم عن عائشة. (ويحرم التطوع بالصوم قبله) أي قبل قضاء رمضان (ولا يصح) تطوعه بالصوم قبل قضاء ما عليه من رمضان نصّ عليه. نقل حنبل أنه لا يجوز، بل يبدأ بالفرض حتى يقضيه. وإن كان عليه نذر صامه، يعني بعد الفرض. وروى حنبل بإسناده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه. فإنه لم يتقبل منه حتى يصومه»^(١) وكالحج. والحديث يرويه ابن لهيعة وهو ضعيف. وفي سياقه ما هو متروك. فإنه قال في آخره: «ومن أدركه رمضان وعليه من رمضان آخر شيء لم يتقبل منه»، قاله في الشرح. (ولو اتسع الوقت) أي وقت القضاء، وعنه: بلى إن اتسع الوقت (فإن أخره) أي قضاء رمضان (إلى رمضان آخر، أو) أخر إلى (رمضانات فعليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم، ما يجزىء في كفارة) رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس، فيما إذا أخره لرمضان آخر، والدارقطني بإسناد صحيح عن أبي هريرة. ورواه مرفوعاً بإسناد ضعيف. (ويجوز إطعامه قبل القضاء، ومعه وبعده) لقول ابن عباس (والأفضل) إطعامه (قبله) قال المجد: الأفضل عندنا تقديمه، مسارعة إلى الخير، وتخلصاً من آفات التأخير. وإنما لم تتكرر الفدية بتعدد الرضانات لأن كثرة التأخير لا يزداد بها الواجب، كما لو أخر الحج الواجب سنين لم يكن عليه أكثر من فعله (وإن أخره) أي قضاء رمضان حتى أدركه آخر أو أكثر (لعذر) نحو مرض أو سفر (فلا كفارة)، لعدم الدليل على وجوبها إذن. (ولا قضاء إن مات) من أخر القضاء لعذر. لأنه حق لله تعالى وجب بالشرع. فسقط بموت من يجب عليه قبل إمكان فعله إلى غير بدل، كالحج. (ومن دام عذره بين

(١) رواه أحمد في م (٢، ص ٣٥٢).

الرمضانين ثم زال) عذره (صام رمضان الذي أدركه) لأنه لا يسع غيره (ثم قضى ما فاتته) قبل (ولا إطعام) عليه. نصّ عليه. (كما لو مات قبل زواله) أي العذر، فإنه يسقط عنه القضاء والكفارة. وأما الحيّ فتسقط عنه الكفارة دون القضاء لإمكانه (فإن أخره) أي القضاء (لغير عذر فمات قبل رمضان آخر) أو بعده (أطعم عنه لكل يوم مسكيناً) رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد ضعيف. والصحيح: وقفه عليه. وسئلت عائشة عن القضاء فقالت: «لا. بل يطعم»، رواه سعيد بإسناد جيد. (ولا يصام عنه لأن الصوم الواجب بأصل الشرع لا يقضى عنه) لأنه لا تدخله النيابة في الحياة، فكذا بعد الموت كالصلاة، (والإطعام من رأس ماله، أوصى به أو لا) كسائر الديون. (ولا يجزئ صوم عن كفارة عن ميت ولو أوصى به)، لأنه وجب بالشرع. أشبه قضاء رمضان. (لكن لو مات بعد قدرته عليه) أي على صوم الكفارة (وقلنا: الاعتبار بحالة الوجوب، وهو المذهب) كما يأتي توضيحه في كتاب الظهار، (أطعم عنه ثلاثة مساكين لكل يوم مسكين) في كفارة اليمين، قياساً على قضاء رمضان. (ولو مات وعليه صوم شهر) أو أقل أو أكثر (من كفارة) ظهار أو غيره (أطعم عنه أيضاً) لكل يوم مسكين لما سبق. (وكذا صوم متعة) الحج إذا مات قبله. (وإن مات وعليه صوم مندور في الذمة) كأن نذر صوم شهر غير معين أو عشرة مطلقة ثم مات (ولم يصم منه شيئاً مع إمكانه ففعل عنه أجراً عنه) لما في الصحيحين: «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «نعم»^(١)» ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها، وهو أخف حكماً من الواجب بأصل الشرع لإيجابه من نفسه. (فإن لم يخلف) الميت (تركه لم يلزم الولي شيء لكن يسنّ له فعله عنه، لتفرغ ذمته كقضاء دينه). لأنه ﷺ شبهه بالدين. (وإن خلف) الميت (تركه وجب) الفعل كقضاء الدين، (فيفعله الولي بنفسه استحباباً) لأنه أحوط لبراءة الميت. (فإن لم يفعل) الولي بنفسه (وجب أن يدفع من تركته إلى من يصوم عنه عن كل يوم طعام مسكين) لأن ذلك فدية الصوم لما تقدم. (ويجزئ فعل غيره) أي الولي (عنه بإذنه وبدونه) لأن النبي ﷺ شبهه بالدين، والدين يصح قضاؤه من الأجنبي. ولا فرق في ذلك بين صوم النذر وغيره من النذور. (وإن مات وقد أمكنه صوم بعض ما نذره قضى عنه، ما أمكنه صومه فقط) كمن نذر صوم شهر ومات قبل مضي ثلاثين يوماً، فيصام عنه ما مضى منه، دون الباقي. لأنه لم يثبت في ذمته بخلاف المقدار الذي أدركه حياً فإنه ثبت في ذمته، وإن كان مريضاً. لأن المرض لا ينافي ثبوت الصوم في الذمة، بدليل وجوب قضاء رمضان مع المرض ونحوه. (ويجزئ صوم جماعة

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم، ومسلم في كتاب الصيام: ١٥٦.

(عنه) أي الميت (في يوم واحد عن عدتهم من الأيام) أي لو كان على ميت صوم عشرة أيام فصام عنه عشرة رجال في يوم واحد أجزأ عنه. لأن المقصود يحصل به مع نجاز إبراء ذمته. ونقل عنه أبو طالب يصوم واحد. وحمله المجد على صوم شرطه التتابع، وتعليل القاضي بأنه كالحجة المنذورة يدل على ذلك. (وإن نذر صوم شهر بعينه) كالمحرم (فمات قبل دخوله. لم يصم) عنه (ولم يقض عنه، وكذا لو جن قبله. ودام به الجنون حتى انقضى الشهر المعين. لأنه لم يثبت صومه في ذمته قال المجد: وهو مذهب سائر الأئمة، ولا أعلم فيه خلافاً. وإن مات في أثناءه) أي الشهر المعين بالنذر (سقط باقيه) لما سبق، (فإن لم يصمه) أي النذر المعين (لمرض حتى انقضى، ثم مات في مرضه. فعلى ما تقدم فيما إذا كان في الذمة، من أنه إن كان أمكنه فعله قبل موته فعل عنه) وجوباً، إن خلف تركه، واستحباً إن لم يخلف شيئاً. وتقدم أن المريض لا يمنع ثبوت الصوم في الذمة. فالمراد بإمكان الفعل مضى زمن يتسع له. (ولا كفارة مع الصوم عنه) أي عن الميت إذا كان منذوراً. (أو الإطعام) إن كان عليه قضاء رمضان، أو صوم متعة ونحوه. (وإن مات وعليه حج منذور فعل عنه) نص عليه. لما روى ابن عباس: «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها»^(١) رواه البخاري. (ولا يعتبر تمكثه) أي الناذر (من الحج في حياته) لظاهر الخبر. ولأن النيابة تدخله حال الحياة في الجملة. فهو كنذر الصدقة والعق. (وكذا العمرة المنذورة) حكمها حكم الحج في ذلك، لمشاركتها له في المعنى. (ويجوز أن يحج عنه حجة الإسلام، ولو بغير إذن وليه)، لشبهه بالدين في إبراء الذمة. (وله) أي الحاج عن الميت حجة الإسلام بغير إذن وليه (الرجوع على التركة بما أنفق) بنية الرجوع. لأنه قام بواجب. (وإن مات وعليه اعتكاف منذور. فعل عنه) نقله الجماعة. لقول سعد بن عباد: «إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه». فقال النبي ﷺ: «اقضه عنها»^(٢) رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح من حديث ابن عباس، ومعناه متفق عليه، وروي عن عائشة وابن عمر، وابن عباس. ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة، وكالصوم (فإن لم يمكنه فعله حتى مات) كمن نذر اعتكاف شهر رمضان. فمات

(١) رواه البخاري في كتاب الصيد، باب: ذبائح أهل الكتاب ولحومها من أهل الحرب وغيرهم، وفي كتاب الاعتصام، باب: من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبيّن قد بين الله حكمها ليفهم السائل.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب: ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت، وأبو داود في كتاب الأيمان، باب: من نذر أن يصلي في بيت المقدس، والنسائي في كتاب الأيمان، باب: من مات وعليه نذر، والموطأ في كتاب النذور، باب: ما يجب من النذور في المشي، وأحمد في (م ٦، ص ٧).

قبل دخوله، (فكالصوم) وكذا إن مات في أثنائه على ما تقدم (وإن كانت عليه صلاة مندورة) ومات بعد التمكن (فعلت عنه) كالصوم، ونصح وصيته بها. (ولا كفارة معه) أي مع الفعل عنه، كما لو فعله الناذر (وطواف مندور كصلاة) مندورة فيما سبق. (وأما صلاة الفرض فلا تفعل عنه)، ذكر القاضي عياض إجماعاً أنه لا يصلى عنه فائتة، (كقضاء رمضان) فإنه لا يصام عنه كما تقدم. وعلى ذلك يحمل ما رواه مالك في الموطأ أنه بلغه عن ابن عمر: «أنه لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد».

باب صوم التطوع وما يكره منه، وذكر ليلة القدر وما يتعلق بذلك

(أفضله) صوم التطوع (صوم يوم وإفطار يوم)، لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو: «صم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام». قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك. فقال: «لا أفضل من ذلك»^(١) متفق عليه. (ويسنّ صوم ثلاثة أيام من كل شهر) قال في الشرح والمبدع: بغير خلاف نعلمه، (والأفضل أن تكون أيام) الليالي (البيضا، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) لما روى أبو ذر أن النبي ﷺ قال له: «إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثالث عشره، ورابع عشره، وخامس عشره»^(٢) رواه الترمذي وحسنه. (وهو) أي صوم ثلاثة أيام من كل شهر (كصوم الدهر، أي يحصل له) بصيامها (أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر) الحسنة بعشرة أمثالها، (من غير حصول المفسدة) التي في صيام الدهر، (والله أعلم. وسميت بيضاً لا يبيضاضها ليلاً بالقمر ونهاراً بالشمس) وهذا يقتضي أن الإضافة في كلامه بيانية، وأن البيض وصف للأيام. وكلامه في الشرح وشرح المتهي وغيره يخالفه. قال: وسميت لياليها بالبيض لبياض ليلها كله بالقمر. زاد في الشرح: والتقدير ليالي الأيام البيض. وقيل: لأن الله تاب فيها على آدم وبيّض صحيفته. (ويسنّ صوم يوم الإثنين) بهمزة وصل، سمي بذلك لأنه ثاني الأسبوع ذكره في الحاشية. (و) يوم (الخميس) لقول أسامة بن زيد: «إن النبي ﷺ كان يصوم يوم الإثنين والخميس، فستل عن ذلك فقال:

(١) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وإن يونس لمن المرسلين﴾، ومسلم في كتاب الصيام: ١٨١، وأبو داود في كتاب الصوم، باب: صوم الدهر تطوعاً، والنسائي في كتاب الصيام، باب: صوم يوم وإفطار يوم، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك لخير عبد الله بن عمرو فيه، وأحمد في (م ٢، ص ١٨٨، ١٩٤).

(٢) رواه أحمد في (م ٥، ص ١٦٢)، والترمذي في كتاب الصوم، باب: ٥٣، والنسائي في كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر.

«إن أعمال الناس تعرض يوم الإثنين ويوم الخميس» رواه أبو داود. وفي لفظ «وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»^(١). (و) يسنّ صوم (سنة أيام من شوال ولو متفرقة، فمن صامها بعد أن صام رمضان فكانما صام الدهر) فرضاً، كما في اللطائف. وذلك لما روى أبو أيوب قال: قال النبي ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكانما صام الدهر»^(٢) رواه أبو داود والترمذي وحسنه، قال أحمد: هو من ثلاثة أوجه عنه ﷺ. ولا يجري مجرى التقدم لرمضان. لأن يوم العيد فاضل. وروى سعيد بإسناد عن ثوبان، قال: قال النبي ﷺ: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين. فذلك سنة»^(٣) يعني أن الحسنة بعشر أمثالها، الشهر بعشرة أشهر والسته بستين. فذلك سنة كاملة. والمراد بالخبر: التشبيه به في حصول العبادة على وجه لا مشقة فيه كما يأتي في صيام ثلاثة أيام من كل شهر. فلا يقال: الحديث لا يدل على فضيلتها لأنه شبه صيامها بصيام الدهر، وهو مكروه، لانتفاء المفسدة في صومها، دون صومه. (ولا تحصل الفضيلة بصيامها) أي السنة أيام (في غير شوال) لظاهر الأخبار. وظاهره: أنه لا يستحب صيامها إلا لمن صام رمضان، وقاله أحمد والأصحاب، لكن ذكر في الفروع: أن فضيلتها تحصل لمن صامها وقضى رمضان وقد أفطره لعذر، ولعله مراد الأصحاب. وفيه شيء، قاله في المبدع. (و) يسنّ (صوم التسع من ذي الحجة) لحديث ابن عباس مرفوعاً: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر». قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلاً خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء»^(٤) رواه البخاري. (وأكد: التاسع، وهو يوم عرفة إجماعاً، ثم الثامن وهو يوم التروية) ويأتي في الحج وجه التسمية بذلك، (و) يسنّ (صوم المحرم، وهو أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان) لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل. وأفضل الصيام بعد رمضان: شهر الله المحرم»^(٥) رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة. قال في المبدع: وأضافه إليه تفخيماً

(١) رواه الترمذي في كتاب الصوم، باب: ٤٤، والنسائي في كتاب الصيام، باب: صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، ذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب: صيام ستة أيام من شوال، والترمذي في كتاب الصوم، باب: ٥٢.

(٣) رواه أحمد في (م ٥، ص ٢٨٠).

(٤) رواه الدارمي في كتاب الصوم، باب: في فضل العمل في العشر، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب: صيام العشر.

(٥) رواه مسلم في كتاب الصيام: ٢٠٣، وأبو داود في كتاب الصوم، باب: في صوم المحرم، =

وتعظيماً، كناية الله. ولم يكثر النبي ﷺ الصوم فيه، إما لعذر أو لم يعلم فضله إلاً أخيراً. والمراد: أفضل شهر تطوع فيه كاملاً بعد رمضان شهر الله الحرام، لأن بعض التطوع قد يكون أفضل من أيامه، كعرفة وعشر ذي الحجة. فالتطوع المطلق أفضل المحرم كما أن أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل. (وأفضله) أي المحرم (يوم عاشوراء) بالمد في الأشهر. وهو اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية. قاله في المشارق وغيره. (وهو) اليوم (العاشر) من المحرم في قول أكثر العلماء. ورواه الترمذي مرفوعاً وصححه، وقال ابن عباس: هو التاسع. (ثم تاسوعاء) بالمد على الأفصح (وهو) اليوم (التاسع) من المحرم، (ويسن الجمع بينهما) أي بين صوم تاسوعاء وعاشوراء، لما روى الخلال بإسناد جيد عن ابن عباس مرفوعاً: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر»^(١). واحتج به أحمد. (و) قال: (إن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام) ليتيقن صومهما، (ولا يكره أفراد العاشر بالصوم)، قال في المبدع: وهو المذهب. وقال الشيخ تقي الدين: مقتضى كلام أحمد: الكراهة. وهي قول ابن عباس. (وهما) أي تاسوعاء وعاشوراء (أكده) أي أكد شهر الله المحرم. (ثم بقية) (العشر). ولم يجب صوم يوم (عاشوراء) في قول القاضي. ومن تابعه، قال: لأنه ﷺ لم يأمر من أكل فيه بالقضاء، ولحديث معاوية قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء، لم يكتب الله عليكم صيامه، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر»^(٢)، وهو حديث صحيح. قاله في الشرح. (وعنه وجب) صومه (ثم نسخ)، اختاره الشيخ ومال إليه الموفق والشارح) وقاله الأصوليون، لما روت عائشة: «أنه ﷺ صامه، وأمر بصيامه، فلما افترض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه» صحيح. وحديث معاوية محمول على إرادة أنه ليس هو مكتوباً عليكم الآن. قاله في الشرح. (وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة) ماضية للخير. (وما روي في فضل الاكتحال، والاختضاب، والاعتسال، والمصافحة، والصلاة فيه) أي يوم عاشوراء (فكذب). وكذا ما يروى في مسح رأس اليتيم، وأكل الحبوب. أو الذبح ونحو ذلك. فكل ذلك كذب على النبي ﷺ. ومثل ذلك: بدعة لا يستحب شيء منه عند أئمة الدين. قاله في الاختيارات. وينبغي فيه التوسعة

= والترمذي في كتاب المواعيت، باب: ٢٠٧، والنسائي في كتاب قيام الليل، باب: فضل صلاة الليل، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: صفة صلاة رسول الله ﷺ، وأحمد في (م ٢، ص ٣٤٢، ٥٣٥).

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام: ١٣٤، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب: صيام يوم عاشوراء.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء، وأحمد في (م ٤، ص ٩٥).

على العيال سأل ابن منصور أحمد عنه، فقال: نعم، رواه سفيان بن عيينة عن جعفر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر. وكان أفضل أهل زمانه أنه بلغه: «من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته». قال ابن عيينة قد جربناه منذ خمسين سنة أو ستين، فما رأينا إلا خيراً. (وصيام يوم عرفة كفارة سنتين) لما روى أبو قتادة مرفوعاً قال: «صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده»^(١)، وقال في صيام عاشوراء: «إني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»^(٢) رواه مسلم. ولعل مضاعفة التكفير على عاشوراء، لأن نبينا ﷺ أعطيه. (قال النووي (في شرح مسلم عن العلماء: المراد كفارة الصغائر. فإن لم تكن) له صغائر (رجي التخفيف من الكبائر. فإن لم تكن) له كبائر (رفع له درجات). واقتصر عليه في الفروع والمبدع وغيرهما. (ولا يستحب صيامه) أي يوم عرفة (لمن كان بعرفة من الحاج، بل فطره أفضل). لما روت أم الفضل بنت الحرث: «أنها أرسلت إلى النبي ﷺ بقدح لبن وهو واقف على بعيه بعرفة فشرب» متفق عليه، وأخبر ابن عمر أنه: «حج مع النبي ﷺ، ثم أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان. فلم يصمه أحد منهم»، ولأنه يضعف عن الدعاء. فكان تركه أفضل. وقيل: لأنهم أضياف الله، وزواره. وعن عقبة مرفوعاً: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»^(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. والنسائي. وكرهه جماعة للنهي عنه في حديث أبي هريرة رواه أحمد وابن ماجه. (إلا لمتمتع وقارن عدما الهدي) فيصومانه مع اليومين قبله، (ويأتي) في الحج. (ويكره لإفراد رجب بالصوم) لما روى ابن ماجه عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ نهى عن صيامه» وفيه داود بن عطاء، وقد ضعفه أحمد وغيره. ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه. ولهذا صح عن عمر: «أنه كان يضرب فيه، ويقول: كلوا فإنما هو شهر كانت الجاهلية تعظمه». (وتزول الكراهة بفطره فيه، ولو يوماً، أو بصومه شهراً آخر من السنة. قال المجد: وإن لم يله) أي يلي الشهر الآخر رجب.

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام: ١٩٧، وأبو داود في كتاب الصوم، باب: صوم الدهر تطوعاً ٥٣، والترمذي في كتاب الصوم، باب: ٤٦، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب: صيام يوم عرفة، وأحمد في (م ٥، ص ٣٠٨).

(٢) رواه أحمد في (م ٥، ص ٢٩٦، ٢٩٧).

(٣) رواه الدارمي في كتاب الصوم، باب: في صيام يوم عرفة، وأبو داود في كتاب الصوم، باب: النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم، والترمذي في كتاب الصوم، باب: ٥٨، والنسائي في كتاب المناسك، باب: النهي عن صوم يوم عرفة، وأحمد في (م ٤، ص ١٥٢).

(ولا يكره إفراد شهر غيره) أي غير رجب بالصوم^(١). قال في المبدع: اتفاقاً. لأنه ﷺ: «كان يصوم شعبان ورمضان». والمراد أحياناً. ولم يداوم كاملاً على غير رمضان. فدلّ على أنّه لا يستحب صوم رجب وشعبان في قول الأكثر. واستحبه في الإرشاد. (وكل حديث روي في فضل صوم رجب أو الصلاة فيه فكذب باتفاق أهل العلم) بالحديث. (ويكره تعمد إفراد يوم الجمعة بصوم) لحديث أبي هريرة: «لا تصوموا يوم الجمعة إلّا وقبله يوم وبعده يوم»^(٢) متفق عليه ولمسلم «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلّا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»^(٣) قال الداوودي: لم يبلغ مالكا الحديث. ويحمل ما روي من صومه والترغيب فيه على صومه مع غيره. فلا تعارض، (و) يكره تعمد (إفراد يوم السبت) بصوم. لحديث عبد الله بن بشر عن أخته الصماء: «لا تصوموا يوم السبت إلّا فيما افترض عليكم»^(٤) رواه أحمد بإسناد جيد والحاكم، وقال: على شرط البخاري. ولأنّه يوم تعظمه اليهود. ففي إفراده تشبه بهم. ويوم السبت آخر أيام الأسبوع. قال الجوهري: سمي يوم السبت لانقطاع الأيام عنده. (لأنّ يوافق) يوم الجمعة أو السبت (عادة)، كأنّ وافق يوم عرفة أو يوم عاشوراء. وكان عادته صومهما، فلا كراهة. لأنّ العادة لها تأثير في ذلك. (ويكره صوم يوم الشكّ تطوعاً) لقول عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»، رواه أبو داود والترمذي وصححه، وهو للبخاري تعليقاً. (وبصم) صوم يوم الشكّ (أو) أي ويكره صوم يوم الشكّ (بنية الرضائية احتياطاً)، ولا يجزئ إن ظهر منه. كما تقدم. (وهو) أي يوم الشكّ (يوم الثلاثين من شعبان، إن لم يكن في السماء) في مطلع الهلال (علة) من غيم أو قتر ونحوهما، (ولم ير الهلال، أو شهد به من ردّت شهادته) لفسق ونحوه. (لأنّ يوافق) يوم الشكّ (عادة)، كمن عادته يصوم يوم الخميس والإثنين، فوافق يوم الشكّ أحدهما، فلا كراهة. أو عادته يصوم يوماً ويفطر آخر.

(١) يقول المصنف: ويكره إفراد شهر رجب بالصوم مع أنّه من الأشهر الحرم، ومع فضله على غيره من كثير من الشهور. ثم ينفي الكراهة عن صوم شهر كامل غيره. مع تعارض هذا النفي مع ما روته أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت النبي ﷺ استكمل شهراً قط إلّا شهر رمضان».

(٢) رواه أحمد في (م) ١، ص ٢٨٨.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب: النهي أن يخصّ يوم السبت بصوم، والبخاري في كتاب الصوم، باب: هل يخصّ شيئاً من الأيام؟ وأحمد في (م) ٢، ص ٣٩٤.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب: الرخصة في [النهي أن يخصّ يوم السبت بصوم]، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم السبت، والدارمي في كتاب الصوم، باب: في صيام يوم السبت، وأحمد في (م) ٤، ص ١٨٩.

فوافق صومه ذلك فلا كراهة. (أو يصله) أي يوم الشك (بصيام قبله) لقوله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه»^(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة. (أو يصومه) أي يوم الشك (عن قضاء أو نذر) أو كفارة فلا كراهة. لأن صومه واجب إذن. (ويكره أفراد يوم نيزوز) بصوم (و) يوم (مهرجان، وهما عيدان للكفار). قال الزمخشري: النيزوز اليوم الرابع من الربيع. والمهرجان: اليوم التاسع عشر من الخريف. لما فيه من موافقة الكفار في تعظيمهما. واختار المجدد عدم الكراهة. لأنهم لا يعظمونهما بالصوم كالأحد. (و) على الأول: يكره أفراد (كل عيد لهم) أي للكفار، (أو يوم يفردونه بتعظيم) ذكره الشيخان وغيرهما (إلا أن يوافق عادة) كأن يكون يوم خميس أو إثنين، وعادته صومهما. فلا كراهة. (ويكره تقدم رمضان بـ) صوم (يوم أو يومين) لحديث أبي هريرة المتفق عليه. (ولا يكره) تقدم رمضان بصوم (أكثر من يومين) لظاهر الخبر السابق، وأما حديث أبي هريرة «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»^(٢) رواه الخمسة، فقد ضعفه أحمد وغيره من الأئمة وصححه الموفق. وحمله على نفي الفضيلة. (ويكره الوصال إلا للنبي ﷺ فباح له)، لما روى ابن عمر قال: «واصل رسول الله ﷺ في رمضان، فواصل الناس. فنهى ﷺ عن الوصال، فقالوا: إنك تواصل، فقال: «إني لست مثلكم. إني أطعم وأسقى»^(٣)، متفق عليه. ولا يحرم لأن النهي وقع رفقا ورحمة. ولهذا واصل رسول الله ﷺ بهم، واصلوا بعده. (وهو) أي الوصال (أن لا يفطر بين اليومين. وتزول الكراهة بأكل ثمرة ونحوها، وكذا بمجرد الشرب) لانتفاء الوصال. (ولا يكره الوصال إلى السحر) لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»^(٤) رواه البخاري. (ولكن ترك سنة، وهي تعجيل الفطر) فترك ذلك أولى، محافظة على السنة. (ويحرم صوم يومي العيدين. ولا يصح

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، ومسلم في كتاب الصيام: ٢١، والترمذي في كتاب الصوم، باب: ٢، والنسائي في كتاب الصوم، باب: التسهيل في صيام يوم الشك، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب: ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صوماً فوافقه، وأحمد في (م ٦، ص ٨٠، ٨٩).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب: شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، والترمذي في كتاب الصوم، باب: ٣٧.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب، ومسلم في كتاب الصيام: ٥٦، وأحمد في (م ٢، ص ١٠٢).

(٤) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب: التنكيل لمن أكثر الوصال، وأبو داود في كتاب الصوم، باب: في الوصال، والدارمي في كتاب الصوم، باب: النهي عن الوصال في الصوم، وأحمد في (م ٣، ص ٨).

فرضاً ولا نفلاً لما روى أبو هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يومين يوم فطر ويوم أضحى متفق عليه. والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه. (وكذا أيام التشريق) يحرم صومها. ولا يصح فرضاً ولا نفلاً. لما روى مسلم عن نبیة الهذلي مرفوعاً: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله»^(١) ولأحمد: النهي عن صومها من حديث أبي هريرة، وسعد بإسنادين ضعيفين. (إلا عن دم متعة وقرآن ويأتي) في باب الفدية لقول ابن عمر وعائشة: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» رواه البخاري. (ويجوز صوم الدهر. ولم يكره) لأن جماعة من الصحابة كانوا يسردون الصوم. منهم أبو طلحة. قيل: إنه صام بعد موت النبي ﷺ أربعين سنة^(٢) (إذا لم يترك به حقاً، ولا خاف منه ضرراً، ولم يصم هذه الأيام) الخمسة يومي العيدين وأيام التشريق. (فإن صامها فقد فعل محرماً) لما تقدم. (ومن دخل في تطوع، غير حج وعمره استحَبَّ له إتمامه) لأنه تكميل العبادة، وهو مطلوب. (ولم يجب) عليه إتمامه. لقول عائشة: «يا رسول الله، أهدي لنا حيس»^(٣) فقال: «أرنيه، فلقد أصبحت صائماً»، فأكل^(٤) رواه مسلم والخمسة. وزاد النسائي بإسناد جيد: «إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها»^(٥). ولقوله ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر»^(٦) رواه أحمد وصححه من حديث أم هانئ، وضعفه البخاري. وغير الصوم من التطوعات كهو، وكالوضوء. وأما الحج والعمره فيجبان بالشروع، ويأتي. لأن الوصول إليهما لا يحصل في الغالب إلا بعد كلفة عظيمة، ومشقة شديدة، وإنفاق مال كثير. ففي إبطالهما تضييع لماله. وإبطال لأعمال

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام ١٤٥، والنسائي في كتاب الإيمان، باب: تأويل قوله عز وجل: ﴿قَالَ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تَزَالُوا يَكْفُرُونَ وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾، وأحمد في (م ٢، ص ٢٢٩).

(٢) تقدم في أول الباب لرسول الله ﷺ ينفي الأفضلية عمن يصوم متتابعاً طول الدهر، وفي أحاديث أخرى يقول ﷺ: لا صام من صام الحديث، فكيف يروي أن أصحابه رضي الله عنهم كانوا يصومون صوماً مخالفاً لسته، اللهم إلا أن يقال إنهم لم يبلغهم الحديث أو نقول إن هذه الرواية عنهم مكذوبة من أساسها، والله تعالى أعلم بالصواب.

(٣) قال في القاموس: الحيس: تمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديداً ثم يندر منه نواه.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب: النية في الصيام، ومسلم في كتاب الصيام: ١٦٩، والنسائي في كتاب الصيام، باب: النية في الصيام، والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه، وأحمد في (م ٦، ص ٤٩).

(٥) رواه النسائي في كتاب الصيام، باب: النية في الصيام، والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه.

(٦) رواه الترمذي في كتاب الصوم، باب: ٣٤، وأحمد في (م ٦، ص ٣٤١).

الكثيرة. (لكن يكره قطعه بلا عذر) لما فيه من تفويت الأجر، (وإن أفسده) أي التطوع (فلا قضاء عليه) لأن القضاء يتبع المقضي عنه. فإذا لم يكن واجباً. لم يكن القضاء واجباً، بل يستحب. (وكذا لا تلزم الصدقة ولا القراءة، ولا الأذكار بالشروع) فيها وفاقاً. (وإن دخل في فرض كفاية) كصلاة جنازة (أو) دخل في (واجب) على الأعيان (موسع، كقضاء رمضان، قبل رمضان الثاني، والمكتوبة في أول وقتها، وغير ذلك. كنذر مطلق وكفارة) إن قلنا: هما غير واجبين على الفور. والمذهب: خلافه، كما تقدم، ويأتي (حرم خروجه منه بلا عذر، بغير خلاف) لأن الخروج من عهدة الواجب متعين. ودخلت التوسعة في وقته رفقاً، ومظنة للحاجة. فإذا شرع فيها تعينت المصلحة في إتمامها. (وقد يجب قطعه) أي الفرض (لرد معصوم عن هلكه، وإنقاذ غريق ونحوه) كحريق ومن تحت هدم (وإذا دعاه النبي ﷺ في الصلاة) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾^(١). (وله قطعها) أي الصلاة (بهرب غريمه. و) له (قلبيها نفلاً، وتقدم) ذلك موضحاً (وإن أفسده) أي الفرض (فلا كفارة) مطلقاً، لعدم النص فيها، (ولا يلزمه غير ما كان قبل شروعه) فيما أفسده. (ولو شرع في صلاة تطوع قائماً. لم يلزمه إتمامها قائماً) بغير خلاف. قاله في المبدع. (وذكر القاضي وجماعة أن الطواف كالصلاة في الأحكام إلا فيما خصه الدليل للخبر.

تقته: إذا قطع الصوم ونحوه، فهل انعقد الجزء المؤدى، وحصل به قرية أم لا؟ وعلى الأول: هل يبطل حكماً أو لا يبطل؟ اختلف كلام أبي الخطاب. وقطع جماعة ببطلانه، وعدم الصحة. وفي كلام الشيخ تقي الدين: إن الإبطال في الآية هو بطلان الثواب. قال: ولا نسلم ببطلان جميعه، بل قد يثاب على ما فعله. فلا يكون مبطلاً لعمله.

فصل: (وليلة القدر شريفة معظمة ترجى إجابة الدعاء فيها) قال تعالى: ﴿وما أدراك ما ليلة القدر؟ ليلة القدر خير من ألف شهر﴾^(٢) قال المفسرون: أي قيامها والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها. وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣). زاد أحمد «وما تأخر». (وسميت ليلة

(١) سورة الأنفال، الآية: ٢٤.

(٢) سورة القدر، الآيتان: ٢، ٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب القدر، باب: جفّ القلم عن علم الله وقوله وأصله الله على علم، ومسلم في كتاب المسافرين: ١٧٥، وأبو داود في كتاب رمضان، باب: مبدأ فرض الصيام، والنسائي في كتاب الصيام، باب: ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك.

القدر: لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة)، لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يَفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾^(١). وما روي عن عكرمة: أنها ليلة النصف من شعبان ضعيف. وعن ابن عباس: يقضي الله الأفضية ليلة النصف من شعبان، ويسلمها إلى أربابها ليلة القدر. وقيل: سميت به لعظم قدرها عند الله. وقيل: لضيق الأرض عن الملائكة التي تنزل فيها. وقيل: لأن للطاعات فيها قدراً عظيماً^(٢). (وهي باقية لم ترفع) للأخبار في طلبها وقيامها، خلافاً لبعضهم في رفعها. (وهي مختصة بالعشر الأخير من رمضان. فتطلب فيه) لقوله ﷺ: «تَحْرُوزُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(٣) متفق عليه من حديث عائشة. وفي المغني والكافي: تطلب في جميع رمضان. وقال ابن مسعود: هي في كل السنة (وليالي الوتر أكد) لقوله ﷺ: «اطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فِي ثَلَاثِ بَقِيْنَ، أَوْ سَبْعِ بَقِيْنَ، أَوْ تِسْعِ بَقِيْنَ»^(٤). وروى سالم عن أبيه مرفوعاً: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ عَلَى أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي الْوَتْرِ. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا»^(٥) متفق عليه. واختار المجد كل العشر، سواء. وللعلماء فيها أقوال كثيرة. (وأرجاها: ليلة سبع وعشرين نصاً) وهو قول أبي بن كعب. وكان يحلف على ذلك ولا يستثني، وابن عباس، وزر بن حبيش. قال أبي بن كعب: والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان، وأنها في ليلة سبع وعشرين، ولكن كره أن يخبركم فتتكلوا» رواه الترمذي وصححه، وعن معاوية أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ»^(٦) رواه أبو داود. ويرجح قول ابن عباس: «سورة القدر ثلاثون كلمة

(١) سورة الدخان، الآية: ٤.

(٢) يلتبس العلماء سبباً لشرف ليلة القدر وخيريتها، فيوردون أقوالاً كثيرة ويبادرون إلى استدلالات معقولة وغير معقولة، ويتشاغلون متغافلين عن السبب الوارد نصاً، والدليل الناطق صدقاً وهو أَنَّ سبب كل ما فيها من شرف هو نزول القرآن الكريم فيها، وليس ثم قدراً أعظم ولا شرفاً أبقي من هذا الشرف وهذا القدر.

(٣) رواه البخاري في كتاب القدر، باب: وكان أمر الله قدراً مقدوراً، ومسلم في كتاب الصيام: ٢١٩، والترمذي في كتاب الصوم، باب: ٧٢، وأحمد في (م ٦، ص ٥٦، ٧٣).

(٤) رواه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب: وخروج النبي ﷺ صبحية عشرين، وأبو داود في كتاب رمضان، باب: من قال هي مثبته للشيخ والحبلى، والنسائي في كتاب السهو، باب: ترك مسح الجبهة بعد التسليم، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب: في ليلة القدر، والدارمي في كتاب الصوم، باب: في ليلة القدر، وأحمد في (م ١، ص ٤٣).

(٥) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب: فضل من تعاز من الليل فصلت، ومسلم في كتاب الصيام: ٢٠٥، وأحمد في (م ٢، ص ٦، ٨).

(٦) رواه أحمد في (م ٢، ص ٢٧، م ٥، ص ١٣٢).

السابعة والعشرون فيها هي». والحكمة في إخفائها ليجتهدوا في طلبها ويجدوا في العبادة، طمعاً في إدراكها. كما أخفى ساعة الإجابة يوم الجمعة، واسمه الأعظم في أسمائه. ورضاه في الحسنات إلى غير ذلك. (وهي أفضل الليالي) ذكره الخطابي إجماعاً. (حتى ليلة الجمعة) وذكر ابن عقيل رواية: أَنَّ ليلة الجمعة أفضل. لأنها تتكرر، ولأنها تابعة لما هو أفضل، واختاره جماعة. وقال أبو الحسن التميمي: ليلة القدر التي أنزل فيها القرآن أفضل من ليلة الجمعة. فأما أمثالها من ليالي القدر. فليلة الجمعة أفضل. (ويستحب أن ينام فيها متربّعاً مستنداً إلى شيء نصّاً. ويذكر حاجته في دعائه)، الذي يدعو به تلك الليلة. (ويستحب) أن يكون (منه) أي من دعائه فيها (ما روت) أم المؤمنين (عائشة) بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما) أنها قالت: يا رسول الله، إن وافقتها فبم أدعو؟ قال: قل: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني^(١) رواه أحمد وابن ماجه. وللترمذي معناه وصححه. ومعنى العفو: الترك. ويكون بمعنى الستر وللمتغطية. فمعنى: «اعف عني»: اترك مؤاخذتي بجرمي، واستر عليّ ذنبي. وأذهب عني عقابك. وللنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «سلوا الله العفو والعافية والمعافاة، فما أوتي أحد بعد يقين خيراً من معافاة»^(٢). فالشر الماضي يزول بالعفو والحاضر بالعافية. والمستقبل بالمعافاة، لتضمنها دوام العافية. (وتنتقل في العشر الأخير، لا أنها ليلة معينة. وحكي ذلك عن الأئمة الأربعة وغيرهم فيمن قال لزوجته: أنت طالق ليلة القدر، إن كان قبل مضي ليلة أول العشر) الأخير من رمضان (وقع الطلاق) أي تحقق وقوعه (في الليلة الأخيرة) من رمضان. لأن العشر لا يخلو منها. ونازع فيه ابن عادل في تفسيره، بما حاصله: أَنَّ العصمة متينة. فلا تزول إلا بيقين. وقد قيل: إنَّ ليلة القدر في كل السنة، فلا تتحقق إلا بمضي السنة. (وإن كان مضي منه) أي من العشر الأخير من رمضان (ليلة) فأكثر، ثم قال لزوجته: أنت طالق ليلة القدر. (وقع الطلاق في الليلة الأخيرة) من رمضان (من العام المقبل) ليتحقق وجودها. (قال المجد: ويتخرج حكم العتق واليمين على مسألة الطلاق. ومن نذر قيام ليلة القدر قام العشر الأخير كله، ونذره في أثنائه). أي العشر الأخير (كطلاق)^(٣) ذكره القاضي.

(١) رواه الترمذي في كتاب الدعوات، باب: ٨٤، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب: الدعاء بالعفو والعافية، وأحمد في (م) ١، ص ٤١٩، م ٦، ص ١٨٢.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الدعاء، باب: الدعاء بالعفو والعافية، وأحمد في (م) ١، ص ٥، (٨).

(٣) يبرز العلماء فروضاً واحتمالات معقولة وغير معقولة، حتى يحوزوا صفة العلم كاملة، وإن خالفت واقع الحياة ومنطق الأحياء. وكان الأولى بهؤلاء أن يتورعوا عن الحشو، ويتزهدوا =

تتممة: عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ: «إنَّ الشمس تطلع صبيحتها بيضاء لا شعاع لها»^(١). وفي بعض الأحاديث: «بيضاء مثل الطست». وروي أيضاً عنه ﷺ: «أنَّ أمارَةَ ليلة القدر: أنَّها ليلة صافية بلجة، كأن فيها قمراً ساطعاً، ساكنة ساجية، لا برد فيها ولا حر، ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى تصبح، وإن أمارتها أنَّ الشمس صبيحتها تخرج مستوية، ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر. لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ»^(٢). (و) شهر رمضان (أفضل الشهور) ويكفر من فضل رجاء عليه. ذكره في الاختيارات. (قال الشيخ: ليلة الإسراء في حق النبي ﷺ أفضل من ليلة القدر). وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة. وقد ذكرت ما فيه في الحاشية. (وقال: يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع) إجماعاً (وقال: يوم الفخر أفضل أيام العام). وكذا ذكره جده صاحب المحرر في صلاة العيدين، من شرحه منتهى الغاية: أنَّ يوم النحر أفضل (وظاهر ما ذكره أبو حكيم) إبراهيم النهرواني (أنَّ يوم عرفة أفضل. قال في الفروع: وهو أظهر) وقاله أكثر الشافعية. وبعضهم يوم الجمعة (وعشر ذي الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان) كلياليه وأيامه. وقد يقال: ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل. وأيام ذلك أفضل. قال أبو العباس: والأول أظهر. ذكره في الاختيارات (و) عشر ذي الحجة أفضل (من أعشار الشهور كلها)، لما في صحيح ابن حبان عن جابر مرفوعاً قال: «ما من أيام أفضل عند الله من أيام ذي الحجة»^(٣). قال ابن رجب في اللطائف: والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء: أنَّ يقال: مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان. وإن كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها. والله أعلم.

باب الاعتكاف وأحكام المساجد

(وهو) أي الاعتكاف لغة: لزوم الشيء، ومنه قوله تعالى: «يعكفون على أصنام لهم»^(٤) يقال: عكف، بفتح الكاف، يعكف، بضمها وكسرها. وشرعاً (لزوم المسجد لطاعة الله، على صفة مخصوصة) يأتي بيانها (من مسلم) لا كافر ولو مرتداً، (عاقل ولو

= عن الإسفاف حتى يجنبوا الأمة مشقة النيش في بطون المجاهل، وينصرف إلى العمل الصالح كل عامل.

(١) رواه مسلم في كتاب المسافرين: ١٧٩، وأحمد في (م ٥، ص ١٣٠).

(٢) رواه أحمد في (م ٥، ص ٣٢٤).

(٣) رواه الدارمي في كتاب الصوم، باب: في فضل العمل في العشر.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٣٨.

مميزاً) فلا يصح من مجنون ولا طفل. لعدم النية (طاهر مما يوجب غسلًا) فلا يصح من جنب ونحوه، ولو متوضئاً. (وأقله) أي الاعتكاف (ساعة) قال في الإنصاف: أقله إذا كان تطوعاً أو نذرًا مطلقاً: ما يسمى به معتكفاً لا بشأ. قال في الفروع: ظاهره ولو لحظة. وفي كلام جماعة من الأصحاب: أقله ساعة لا لحظة وهو ظاهر كلامه في المذهب وغيره اهـ. وقال الزركشي: وأقله أدنى لبث اهـ. وقول المصنف بعد: ولا يكفي عبوره يدل على أن المراد بالساعة ما يتناول اللحظة. وقد حكيت كلامه في حاشية المنتهى^(١). (فلو نذر اعتكافاً وأطلق) فلم يقيد بمدة (أجزأته) الساعة على ما تقدم، (ولا يكفي عبوره) بالمسجد من غير لبث. لأنه لا يسمى معتكفاً. (ويستحب أن لا ينقص) الاعتكاف (عن يوم وليلة) خروجاً من خلاف من يقول: أقله ذلك. (ويسمى) الاعتكاف (جواراً) لقول عائشة عنه ﷺ: «وهو مجاور في المسجد» متفق عليه، وفي الصحيحين، من حديث أبي سعيد مرفوعاً قال: «كنت أجاور هذا العشر - يعني الأوسط - ثم قد بدا لي أن أجاور هذا العشر الآخر، فمن كان اعتكف معي فليلبث في معتكفه». (قال ابن هبيرة: و) هذا الاعتكاف (لا يحل أن يسمى خلوة)، ولم يزد على هذا. وكأنه نظر إلى قول بعضهم: إذا ما خلوت الدهر يوماً، فلا تقل خلوت، ولكن قل: عليّ رقيب

(قال في الفروع. ولعل الكراهة أولى) أي من التحريم، (وهو سنة كل وقت) قال في شرح المنتهى: إجماعاً. لأن النبي ﷺ فعله وداوم عليه، تقريباً إلى الله تعالى. واعتكف أزواجه بعده ومعه. (إلا أن ينذره) أي الاعتكاف، (فيجب على صفة ما نذر) من تتابع وغيره، لحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(٢) وعن عمر أنه قال: «يا رسول الله، إنني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي ﷺ: «أوف بنذرك»^(٣) رواهما

(١) في الشرح قال في الفروع: ظاهره ولو لحظة، وقال الزركشي: وأقله أدنى لبث ولا أدري من أين استقى صاحب الفروع والزركشي هذين القولين، مع أنه لم يرد الاعتكاف بمعنى اللبث اليسير في أي من كتب اللغة قديمها وحديثها، أو ما علم هؤلاء أن قولهم هذا يأخذ به ضعاف الإيمان رقيقو اليقين.

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب: حسن إسلام المرء، والترمذي في كتاب النذور، باب: ٢، والنسائي في كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب: النذر في المعصية، والموطأ في كتاب النذور، باب: العمل في كفارة اليمين، وأحمد في (م ٦، ص ٢٢٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، ومسلم في كتاب الإيمان: ٢٧، وأبو داود في كتاب الإيمان، باب: ما جاء في النذر في المعصية، والترمذي في كتاب النذور، باب: ١٢، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: الرجل يأمره =

البخاري. (ولا يختصّ) الاعتكاف (بزمان) دون غيره. وهو معنى ما تقدم من قوله: كل وقت. (وأكدّه في رمضان) إجماعاً. قال في الفروع. ولم يفرق الأصحاب بين الثغر وغيره، وهو واضح. ونقل أبو طالب: لا يعتكف بالثغر، لثلاث يشغله نفيّر. (وأكدّه العشر الأخير منه) أي من رمضان. لحديث أبي سعيد المتقدم. ولأنّ ليلة القدر تطلب فيه كما تقدم. (ولأنّ علّقه) أي نذر الاعتكاف (أو) علّق (غيره من التطوعات) كالصلاة والصوم والصدقة عند نذرهما (بشرط. فله شرطه) أي فلا يلزمه حتى يوجد شرطه. وذلك (نحو) أن يقول (الله عليّ أن أعتكف شهر رمضان، إن كنت مقيماً أو معافى. فلو كان) الناذر (فيه) أي في شهر رمضان (مريضاً أو مسافراً. لم يلزمه شيء) لعدم وجود شرطه. (ويصحّ) الاعتكاف (بغير صوم) لحديث عمر قال: «يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً بالمسجد الحرام. فقال النبي ﷺ: «أوف نذرك» رواه البخاري. ولو كان الصوم شرطاً لما صحّ اعتكاف الليل، لأنّه لا صيام فيه. ولأنّه عبادة تصحّ في الليل. فلم يشترط له الصيام كالصلاة وكسائر العبادات. ولأنّ إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلّا بالشرع. ولا يثبت فيه نصّ، ولا إجماع وما روي عن عائشة: «لا اعتكاف إلّا بصوم» فموقوف عليها. ومن رفعه فقد وهم. قاله في الشرح وغيره. ثم لو صحّ، فالمراد به: الاستحباب. فإنّ الصوم فيه أفضل. ولأنّ الاعتكاف لبث في مكان مخصوص. فلم يشترط له الصوم كالوقوف. (إلّا أن يقول في نذره) أي: نذر على أن أعتكف (بصوم) فيلزمه الصوم، لنذره إياه (و) الاعتكاف (به) أي بالصوم (أفضل) لما تقدم وخروجاً من الخلاف. (فيصحّ) الاعتكاف (في ليلة منفردة) عن يومها. لحديث عمر (و) يصحّ الاعتكاف (في بعض يوم. وإن كان مفطراً) لعدم اشتراط الصوم فيه. (وإذا لم يشترط الصوم في نذره، فصام) وهو معتكف (ثم أظطر حامداً بغير عذر. لم يبطل اعتكافه. ولم يلزمه شيء) لصحة اعتكافه بغير صوم. (ومن نذر أن يعتكف صائماً) أو يصوم، وتقدم قريباً (أو) نذر أن (يصوم معتكفاً أو باعتكاف، أو) نذر أن (يعتكف مصلياً، أو) أن (يصلي معتكفاً. لزمه الجمع) بين الاعتكاف والصيام، أو بين الاعتكاف والصلاة لقوله ﷺ: «ليس على المعتكف صيام إلّا أن يجعله على نفسه» والاستثناء من النفي إثبات. ويقاس على الصوم الصلاة. ولأنّ كلّاً من الصوم والصلاة صفة مقصودة في الاعتكاف. فلزمت بالنذر، كالتتابع، وكنذر القيام في صلاة النافلة، و (كنذر صلاة بسورة معينة) من القرآن (لكن لا يلزمه أن يصلي جميع الزمان إذا نذر أن يعتكف) يوماً مثلاً (مصلياً. والمراد) يكفيه (ركعة أو ركعتان) بناء على ما لو نذر الصلاة وأطلق، على ما يأتي. وإن نذر اعتكاف أيام متتابة

= أبوه بطلاق امرأته، والدارمي في كتاب النذور، باب: الوفاء والنذور، وأحمد في (م) ٢، ص (٢٠).

بصوم، فأفطر يوماً. أفسد تتابعه، ووجب الاستئذان، لإخلاله بالإتيان بما نذره على صفته. قاله في الشرح. (وإن نذر اعتكاف عشر رمضان الأخير، فنقص) العشر (أجزأه) لأنه يسمى بالعشر الأخير. وإن كان ناقصاً (بخلاف نذره عشرة أيام من آخر الشهر فنقص) الشهر (فيقضي يوماً) عوض النقص. قلت: ويكفر لفوات المحل. (وإن نذر أن يعتكف رمضان ففاته) اعتكاف رمضان لعذر أو غيره (لزمه) اعتكاف (شهر غيره) ليفي بنذره، (ولا يلزمه الصوم) في الشهر الذي يعتكفه قضاء عن رمضان. (ولا يجوز الاعتكاف للمرأة والعبد بغير إذن زوج وسيد) لأن منافع المرأة والعبد مملوكة لغيرها، والاعتكاف يفوتها ويمنع استيفاءها وليس بواجب بالشرع. فلم يجز إلا بإذن مالك المنفعة. وهو الزوج والسيد. (فإن شرعاً) أي المرأة والعبد (فيه) أي في الاعتكاف (بغير إذن) الزوج والسيد، (فلهما تحليلهما) منه. (ولو كان) الاعتكاف (نذراً) لحديث أبي هريرة: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه»^(١) رواه الخمسة وحسنه الترمذي. وضرر الاعتكاف أعظم. ولأن إقامتهما على ذلك تتضمن تفويت حق غيرهما بغير إذنه. فكان لصاحب الحق المنع منه. كرب الحق مع غاصبه. (فإن لم يحللاهما) من الاعتكاف (صبح وأجزأ) عنهما. (وإن كان) الاعتكاف (بإذن) من الزوج والسيد، (فلهما تحليلهما، إن كان تطوعاً) لأن النبي ﷺ: «أذن لعائشة وحفصة وزينب في الاعتكاف ثم منعهن منه بعد أن دخلن». ولأن حق الزوج والسيد واجب. والتطوع لا يلزم بالشروع. ولأن لهما المنع منه ابتداء. فكان لهما المنع منه دوماً، كالعارية. ويخالف الحج. لأنه يلزم بالشروع. ويجب المضي في فاسده. (وإن كان) الاعتكاف الذي شرعت فيه الزوجة أو القن بإذن الزوج أو السيد (نذراً ولو غير معين فلا) يحللاهما لأنه يتعين بالشروع فيه. ويجب إتمامه كالْحج. (ولو رجعا) أي الزوج والسيد (بعد الإذن) للزوجة والقن في الاعتكاف (قبل الشروع) في الاعتكاف (جاز) الرجوع، كعزل الموكل وكيله (والإذن في عقد النذر إذن في فعله إن نذراً) أي الزوجة والقن (زمناً معيناً بالإذن) كما لو أذن لهما الزوج أو السيد في نذر اعتكاف العشر الأخير من رمضان، فيكون إذناً في فعله. (ولاً) أي وإن لم يكن الزمن معيناً بالإذن (فلا) يكون الإذن في النذر إذناً في الفعل. لأن زمن الشروع لم يقتضه الإذن السابق. (وأم الولد والمدير والمعلق عتقه بصفة

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، ومسلم في كتاب الزكاة: ٨٤، وأبو داود في كتاب الصوم، باب: من رأى عليه القضاء، والترمذي في كتاب الصوم، باب: ٦٤، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب: في المرأة تصوم بغير إذن زوجها، والدارمي في كتاب الصوم، باب: النهي عن صوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها، وأحمد في (م ٢، ص ٢٤٥).

كعبد) فيما تقدم، ولأنّ منافعهم مستحقة للسيد. (وللمكاتب أن يعتكف بلا إذن سيده) نصّ عليه. لأنّ السيد لا يستحق منفعه. ولا يملك إجباره على الكسب. فهو مالك لمنفعه. كحرّ مدين، بخلاف أم الولد والمدبر. وظاهره: لا فرق بين الواجب وغيره، وسواء نجم أو لا. (وله) أي للمكاتب (أن يحج بغير إذنه) أي إذن سيده، لما سبق. (ما لم يحل نجم) من نجوم الكتابة. ونقل الميموني: له الحج من المال الذي جمعه، ما لم يحل نجمه. وحمله القاضي وغيره على إذنه له. أطلقه جماعة. وقالوا: نصّ عليه ولعل المراد ما لم يحل نجم. وصرح به بعضهم. وعنه المنع مطلقاً. قاله في الفروع. ويأتي في الكتابة: لسيد منعه من السفر، كحرّ مدين. (ولا يمنع) المكاتب (من إنفاق المال في الحج كترك التكسب، ومن بعضه حرّ) وباقية رقيق (إن كان بينهما مهياة فله أن يعتكف) في نوبته (و) أن (يحج في نوبته بلا إذنه) أي إذن سيده. لأنّ منفعه إذن غير مملوكة لسيده، بل هي له كالحر. (والأ) أي وإن لم يكن بينه وبين سيده مهياة (فلسيده منعه) من الاعتكاف والحج. لأنّ له ملكاً في منفعه في جميع الأوقات، فتجوزيه يتضمن إبطال حق غيره. وليس بجائز. (وإذا اعتكفت المرأة استحبت لها أن تستتر بخباء ونحوه) لفعل عائشة وحفصة وزينب في عهده ﷺ. (وتجعل في مكان لا يصلي فيه الرجال) لأنّه أبعد في التحفظ لها. نقل أبو داود: «يعتكفن في المساجد ويضرب لهن فيها الخيم». (ولا بأس أن يستتر الرجال أيضاً) ذكره في المغني والشرح، لفعله ﷺ ولأنّه أخفى لعملهم. ونقل إبراهيم لا، إلّا لبرد شديد. (ولا يصحّ الاعتكاف إلّا بنية) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(١). ولأنّه عبادة محضة كالصوم. (فإن كان) الاعتكاف (فرضاً) أي مندوراً (لزمه نية الفرضية) لتمييز المندور عن التطوع. (وإن نوى الخروج منه) أي من الاعتكاف (أي نوى إبطاله بطل. إلحاقاً له بالصلاة والصيام)، لأنّه يخرج منه بالفساد، بخلاف الحج والعمرة. (ولا يبطل) الاعتكاف (بإغماء) كما لا يبطل بنوم، بجامع بقاء التكليف. (ولا يصحّ) الاعتكاف (من رجل تلزمه الصلاة جماعة إلّا في مسجد تقام فيه) الجماعة. فلا يصح بغير مسجد بلا خلاف. لقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾^(٢) فلو صحّ في غيرها لم تختص بتحريم المباشرة، إذ هي

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، ومسلم في كتاب الإمارة: ١٥٥، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: ١٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: النية، وأحمد في (م ١، ص ٢٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

محترمة في الاعتكاف مطلقاً. ولأنه ﷺ: «كان يدخل رأسه إلى عائشة وهو معتكف فترجله» متفق عليه. وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة. ولا يصح ممن تلزمه الجماعة إلا بمسجد تقام فيه، حذراً من ترك الجماعة أو تكرار الخروج المنافي له، مع إمكان التحرز منه. وخرج منه المعذور والصبي، ومن هو في قرية لا يصلّي فيها غيره. لأن الممنوع منه ترك الجماعة الواجبة، وهي منتفية هنا. (ولو) كانت إقامة الجماعة (من رجلين) أو رجل وامرأة (معتكفين) لانعقاد الجماعة بهما. فيخرج من عهدة الواجب (إن أتى عليه) أي الرجل الذي تلزمه الصلاة جماعة (فعل الصلاة زمن اعتكافه، وإلا) أي وإن لم يكن المعتكف رجلاً تلزمه الصلاة جماعة، بأن كان امرأة أو عبداً أو صبيّاً، أو معذوراً، أو لم يأت عليه زمن اعتكافه فعل صلاة، كما لو اعتكف من طلوع الشمس إلى الزوال. (صح) اعتكافه (في كل مسجد) لعموم الآية. والجماعة غير واجبة إذن. وما روى حرب بإسناد جيد عن ابن عباس أنه: «سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد بيتها. فقال: بدعة. وأبغض الأعمال إلى الله البدع، فلا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة». أي من شأنه أن تقام فيه. (وإن كانت) الجماعة (تقام فيه في بعض الزمان) دون بعض (جاز الاعتكاف فيه) ممن تلزمه الجماعة. (في ذلك الزمن) الذي تقام فيه (فقط) دون الزمان الذي لا تقام فيه، لما سبق (ولا يصح) الاعتكاف ممن تلزمه الجماعة، (في مسجد تقام فيه الجمعة دون الجماعة) إذا كان يأتي عليه وقت صلاة لما مرّ. (وظهره) أي المسجد: منه (ورحبته المحوطة وعليها باب نصّاً) منه (ومنارته التي بابها فيه: منه) بدليل منع الجنب. وكذا إذا كانت المنارة فيه. وإن لم يكن بابها فيه. (وكذا ما زيد فيه) أي في المسجد. فهو منه (حتى في الثواب في المسجد الحرام. وكذا مسجد النبي ﷺ) ما زيد فيه: حكمه حكمه، حتى في الثواب (عند الشيخ وابن رجب. وجمع. وحكى عن السلف) لما روي عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي» وقال عمر لما زاد المسجد: «لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة كان مسجد النبي ﷺ» وقال ابن رجب في شرح البخاري: وقد قيل: إنه لا يعلم عن السلف خلاف في المضاعفة وإنما خالف بعض المتأخرين من أصحابنا منهم ابن الجوزي وابن عقيل. (وخالف فيه ابن عقيل وابن الجوزي وجمع. قال في الفروع: وهو ظاهر كلام أصحابنا وتوقف أحمد) وقال في الآداب: وهذه المضاعفة تختص بالمسجد غير الزيادة على ظاهر الخبر. وقول العلماء من أصحابنا وغيرهم، أي قوله ﷺ: «في مسجدي هذا»^(١) لأجل الإشارة. (ولو اعتكف من لا تلزمهم الجمعة) كالعبد والمسافر والمرأة (في

(١) رواه مسلم في كتاب الحج: ٥، والنسائي في كتاب المناسك، باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام، والترمذي في كتاب المواقيت، باب: ١٢٦، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع، وأحمد في (م ٢، ص ٥٤).

مسجد لا تصلى فيه الجمعة (بطل) اعتكافه (بخروجه إليها إن لم يشترط) الخروج إليها. لأنه خروج لما لا بد منه. (والأفضل الاعتكاف في المسجد الجامع، إذا كانت الجمعة تتخلله) أي الاعتكاف. لثلا يحتاج إلى الخروج إليها. فيترك الاعتكاف، مع إمكان التحرز منه. (وللمرأة من لا تلزمه الجماعة كالمرضى والمعدور) بسفر أو غيره (ومن في قرية لا يصلي فيها غيره: الاعتكاف في كل مسجد) لعموم الآية، (إلا مسجد بيتها. وهو ما اتخذته لصلاتها) لما تقدم عن ابن عباس. ولأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً، ولو جاز لفعلته أمهات المؤمنين. ولو مرة تبييناً للجواز. (ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير المساجد (الثلاثة، فله فعله) أي المنذور من اعتكاف أو صلاة (في غيره)، لأن الله تعالى لم يعين لعبادته موضعاً، فلم يتعين بالنذر. ولو تعين لاحتاج إلى شد رحل. وقد قال ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»^(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة. قال في المبدع: ولعل مرادهم إلا مسجد قباء. لأنه ﷺ: «كان يأتيه كل سبت راكباً وماشياً، ويصلي فيه ركعتين» وكان ابن عمر يفعله، متفق عليه. قال: وعلى المذهب: يعتكف في غير المسجد الذي عتبه. وظاهره: لا كفارة. وجزم به في الشرح. (وإن نذره) أي الاعتكاف أو الصلاة (في أحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى. لم يجزئه في غيرها) لفضل العبادة فيها على غيرها. ففتنعين بالتعيين. (وله شد الرحل إليه) أي إلى المسجد الذي عتبه من الثلاثة. لحديث أبي هريرة السابق. (وأفضلها: المسجد الحرام، ثم مسجد النبي ﷺ، ثم المسجد الأقصى) وهو مسجد بيت المقدس لما روى أبو هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» رواه الجماعة إلا أبو داود، ولأحمد وأبي داود من حديث جابر بن عبد الله مثله. وزاد: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»^(٢). وقال ابن عبد البر: هو أحسن حديث روي في ذلك. ولأحمد من حديث عبد الله بن الزبير مثل حديث أبي هريرة؛ وزاد: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا»^(٣). وكون مسجد الرسول ﷺ والمسجد الأقصى لم يفرض إتيانها

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب: صيام أيام التشريق، ومسلم في كتاب الحج: ٤١٥، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: الصلاة في الحجر، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٢٦، والنسائي في كتاب المساجد، باب: ما تشد الرحال إليه من المساجد، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، وأحمد في (م ٢، ص ٢٣٤).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع.

(٣) رواه أحمد في (م ٤، ص ٥، م ٢، ص ١٦).

شريعاً، بخلاف المسجد الحرام: لا يمنع وجوب الاعتكاف والصلاة فيهما بالنذر. لأن النذر موجب لما لم يكن واجباً بأصل الشرع. وإلحاق غير الثلاثة بها ممتنع لثبوت فضلها على غيرها بالنص. (فإن عَيَّن الأفضل منها) وهو المسجد الحرام (في نذره لم يعجزه) الاعتكاف ولا الصلاة (فيما دونه) لعدم مساواته له. (وعكسه بعكسه) أي إن عَيَّن المفضول منها أجزاء فيما هو أفضل منه. فمن عَيَّن في نذره مسجد المدينة أجزاء فيه، وفي المسجد الحرام فقط. وإن عَيَّن الأقصى أجزاء في كل من المساجد الثلاثة. لحديث جابر: «أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس. فقال: «صل ههنا»، فسأله فقال: صل ههنا، فسأله فقال: «شأنك إذن» رواه أحمد وأبو داود. روى أيضاً هذا الخبر بإسنادهما عن بعض أصحاب النبي ﷺ وزاد فقال النبي ﷺ: «والذي بعث محمداً بالحق، لو صليت ههنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس»^(١). (وإن نذره) أي الاعتكاف أو الصلاة (في غير هذه المساجد) الثلاثة (وأراد الذهاب إلى ما عَيَّنَه فإن احتاج إلى شدّ رحل خيّر) عند القاضي وغيره، وهو معنى ما جزم به بعضهم بإباحته. (واختاره) الموفق في القصر ومنع منه ابن عقيل والشيخ تقي الدين وإن لم يحتج إلى شدّ رحل ففي المبدع فالمدب يخيّر. وفي الواضح: الأفضل الوفاء. قال في الفروع: وهذا أظهر (وإن دخل فيه) أي في معتكفه، (ثم انهدم معتكفه ولم يمكن القيام فيه. لزم إتمامه) أي الاعتكاف إن كان مندوراً. (في غيره ولم يبطل) اعتكافه بخروجه منه. لأنه خروج لما لا بدّ منه. (ومن نذر اعتكاف شهر) بعينه كرمضان (أو) نذر اعتكاف (عشر) بعينه. كالعشر الأخير من رمضان. أو أراد ذلك تطوعاً. دخل معتكفه قبل ليلته الأولى) أي قبل غروب الشمس. نصّ عليه. إذ الشهر يدخل بدخول الليلة. بدليل ترتب الأحكام المتعلقة به: من حلول الدين ووقوع الطلاق والعناق المعلقين به. وما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب. وأما حديث عائشة: «كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه» متفق عليه، فاعتكافه كان تطوعاً. والتطوع يشرع فيه متى شاء. وقال القاضي: يحتمل أنه كان يفعل يوم العشرين، ليستظهر ببياض يوم زيادة. (وخرج) من معتكفه (بعد آخره) أي آخر ما عَيَّنَه بأن تغرب شمس آخر يوم منه. نص عليه لما تقدم. (ولو نذر) أن يعتكف (يوماً معيّنًا) كيوم الخميس (أو) نذر يوماً (مطلقاً) بأن نذر أن يعتكف يوماً، وأطلق. (دخل) معتكفه (قبل فجره الثاني) وخرج بعد غروب شمس) لأن ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب. (ولم يعجز تفريقه لساعات من أيام) لأنه يفهم منه التتابع. أشبه ما لو قيده به. (فلو كان في وسط النهار،

(١) رواه مسلم في كتاب الجهاد: ١٠٧، والنسائي في كتاب الإيمان، باب: صفة الإيمان والإسلام، وأحمد: ٥ ص ٣٧٣.

فقال: لله عليّ أن أعتكف يوماً من وقتي هذا. لزمه) الاعتكاف (من ذلك الوقت إلى مثله) ليتحقق مضيّ يوم من ذلك الوقت. (ولا يدخل الليل) في نذره اعتكاف يوم. فلا يلزمه اعتكافه. لأنّه ليس من اليوم (وكل زمان معين) نذر اعتكافه (يدخل) معتكفه (قبله ويخرج بعده) لما تقدم، (وإنّ اعتكف رمضان: أو العشر الأخير منه. استحَب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه) ليحيي ليلة العيد (ويخرج منه إلى المصلّي) نصّ عليه. قال إبراهيم: كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الأخير من رمضان: أن يبيت ليلة الفطر في المسجد، ثم يغدو إلى المصلّي من المسجد اهـ. ويكون في ثياب اعتكافه. ليصل طاعة بطاعة. (وإنّ نذر شهراً مطلقاً. لزمه شهر متتابع نصّاً) لأنّ الاعتكاف معنى يصحّ ليلاً ونهاراً. فإذا أطلقه لزمه التتابع. كقوله: لا كلمت زيداً شهراً، كمدة الإيلاء، والعنة والعدة. (وحكمه في دخول معتكفه وخروجه منه. كما تقدم) فيدخل قبل الغروب من أول ليلة منه. ولا يخرج إلا بعد غروب شمس آخر أيامه. (ويكفي شهر هلالٍ ناقص بلياليه، أو ثلاثون يوماً بلياليها) لأنّ الشهر اسم لما بين الهلالين، ناقصاً كان أو تاماً، ولثلاثين يوماً. (وإنّ ابتداء اعتكافه) (الثلاثين في أثناء النهار. فتمامه في مثل تلك الساعة من اليوم الحادي والثلاثين. وإنّ ابتداءه في أثناء الليل تمّ) اعتكافه (في مثل تلك الساعة من الليلة الحادية والثلاثين. وإنّ نذر أياماً) معدودة، (أو) نذر (ليالي معدودة فله تفريقها إن لم ينو التتابع) لأنّ الأيام والليالي المطلقة توجد بدون التتابع، فلم يلزمه، كنذر صومها. واحتجاج ابن عباس في قضاء رمضان بالآية يدل عليه. (أو نذر اعتكاف يوم إلا تدخل ليلته) لأنّها ليست منه. (وكذا عكسه) إذا نذر اعتكاف ليلة لا يدخل يومها. لأنّه ليس منها (وإنّ نذر شهراً متفرقاً) يعني نذر ثلاثين يوماً متفرقة، (فله تتابعه) ولا يلزمه. (وإنّ نذر أياماً) متتابعة (أو) نذر (ليالي متتابعة. لزمه ما يتخللها من ليل) إذا نذر الأيام (أو نهاراً) إذا نذر الليالي. نصّ عليه. لأن اليوم اسم لياض النهار. والليل اسم لسواد الليل. والثنية والجمع تكرار الواحد. وإنّما يدخل ما تخلل للزوم التتابع ضمناً، وهو حاصل بما بينهما خاصة. فإنّ لم تكن متتابعة لم يلزمه ما تخللها من ذلك. (وإنّ نذر اعتكاف يوم يقدم فلان. فقدم في بعض النهار. لزمه اعتكاف الباقي منه. ولم يلزمه قضاء ما فات) من اليوم قبل قدومه. لأنّه فات قبل شرط الوجوب، فلم يجب. (كنذر اعتكاف زمن ماضٍ) لعدم انعقاده (وإنّ قدم ليلاً لم يلزمه شيء) لأنّه إنّما نذر يوم يقدم، لا ليلة يقدم. ويرد عليه ما ذكره في: أنت طالق يوم يقدم فلان. فقدم ليلاً، يحث. ما لم ينو النهار. (فإنّ كان للناذر عذر يمنعه الاعتكاف عند قدوم فلان، من حبس أو مرض. قضى وكفّر كفارة يمين لفوات المحل. (ويقضي بقية اليوم) الذي قدم فيه فلان (فقط) دون ما مضى منه. لأنّ القضاء تابع للأداء.

فصل: (من لزمه تتابع اعتكاف) كمن نذر شهراً أو أياماً متتابعة ونحوه (لم يجز له

الخروج إلا لما لا بد منه)، لما روي عن عائشة أنها قالت: «السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بد له منه»، رواه أبو داود. (كحاجة الإنسان من بول وغائط)، قال في المبدع: إجماعاً. وسنده قول عائشة: «كان النبي ﷺ لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان». متفق عليه. ولو بطل بالخروج إليهما لم يصح لأحد اعتكاف. وكفي بهما عنهما. لأن كل إنسان يحتاج إلى فعلهما. (و) كـ (قِيء بفتة وغسل متنجس يحتاجه)، لأن ذلك في معنى البول والغائط. (والطهارة عن حدث) كغسل جنابة ووضوء لحدث. نصّ عليه، لأن الجنب يحرم عليه اللبث في المسجد. والمحدث لا تصح صلاته بدون وضوء، و (لا) يخرج لظهارة غير واجبة، كغسل الجمعة. و (التجديد، وله تقديمها) أي الطهارة الواجبة (ليصلّي بها أول الوقت)، لأنه لا بد من الوضوء للحدث. وإنما يتقدم عن وقت الحاجة إليه لمصلحة. وهي كونه على وضوء. وربما يحتاج إلى صلاة النافلة. (و) له أن (يتوضأ في المسجد)، ويغتسل فيه (بلا ضرر)، أي إذا لم يؤذ بهما (فإذا خرج) المعتكف لما لا بد له منه (فله المشي على عادته من غير عجلة) لأن عليه فيها مشقة (و) له (قصد بيته إن لم يجد مكاناً يليق به، لا ضرر عليه فيه ولا منه، كسقاية) أي ميضأة (لا يحتشم مثله منها. ولا نقص عليه) في دخولها، قالوا: ولا مخالفة لعادته. وفيه نظر. قاله في الفروع (ويلزمه قصد أقرب منزليه) لدفع حاجته به، بخلاف من اعتكف في المسجد الأبعد منه. لعدم تعيين أحدهما قبل دخوله للاعتكاف. (وإن بذل له صديقه أو غيره منزله القريب لقضاء حاجته. لم يلزمه) قبوله (للمشقة بترك المروءة والاحتشام) منه. (ويخرج) المعتكف (ليأتي بمأكول ومشروب يحتاجه، إن لم يكن له من يأتيه به) نصّ عليه. لأنه في معنى ما سبق. (ولا يجوز خروجه لأجل أكله وشربه في بيته) لعدم الحاجة، لإباحة ذلك في المسجد، ولا نقص فيه. وذكر القاضي أنه يتوجه الجواز، واختاره أبو حكيم. لما فيه من ترك المروءة. ويستحي أن يأكل وحده. ويريد أن يخفي جنس قوته (وله غسل يده فيه)، أي المسجد (في إناء من وسخ وزفر ونحوهما) كغسل يديه من نوم الليل في إناء (ليفرغ خارج المسجد)، لأنه لا ضرر على المصلين بذلك (ولا يجوز أن يخرج لغسلهما) مما ذكر. لأن له منه بداً. (ويخرج للجمعة إن كانت واجبة عليه) لأنه خروج لواجب. فلم يبطل اعتكافه. كالمعتدة. (أو شرط الخروج إليها) أي وإن لم تكن واجبة للشرط. (وله التذكير إليها) نصّ عليه. لأنه خروج جائز فجاز تعجيله، كالخروج لحاجة الإنسان. (و) له (إطالة المقام بعدها) أي الجمعة، ولا يكره لصلاحيّة الموضع للاعتكاف. (ولا يلزمه) إذا خرج للجمعة (سلوك الطريق الأقرب) بل له سلوك الأبعد، وفي المبدع: والأفضل سلوك الأبعد، إن خرج لجمعة وعبادة مريض وغيرهما، وذكر قبله. قال بعض أصحابنا الأفضل خروجه لذلك. وعوده في أقصر طريق. لا سيما في المنذور. (ويستحب له سرعة الرجوع بعد) صلاته (الجمعة) إلى معتكفه. لئيم

اعتكافه فيه (وكذا) له الخروج (إن تعين خروجه لإطفاء حريق وانقاذ غريق ونحوه) كمن تحت هدم، (ولتفسير متعين إن احتيج إليه) لأن ذلك واجب كالجمعة. (ولشهادة تعين عليه أدائها. فيلزمه الخروج) لذلك. لظاهر الآيات. والتحمل كالأداء، كما يأتي في الشهادات. (ولخوف من فتنه على نفسه، أو حرمة: أو ماله نهياً أو حريقاً ونحوه) كالغرق. لأنه عذر في ترك الواجب بأصل الشرع كالجمعة فههنا أولى. (ولمرض يتعذر معه المقام) كالقيام المتدارك، (أو لا يمكنه) المقام معه (إلا بمشقة شديدة، بأن يحتاج إلى خدمة، أو فراش) فله الخروج لما تقدم. (ولا يبطل اعتكافه) بخروجه لشيء مما تقدم: لدعاء الحاجة إليه، و (لا) يجوز له الخروج (إن كان المرض خفيفاً. كصداع وحمى خفيفة) ووجع ضرس. لأنه خروج لما له منه بد. أشبه المبيت ببيته. (وإن أكرهه السلطان أو غيره على الخروج) من معتكفه (بأن حمل وأخرج، أو هذبه قادر) بسلطنة، أو تغلب كحصن وقاطع طريق. (فخرج بنفسه. لم يبطل اعتكافه) بذلك. لأن مثل ذلك يبيح ترك الجمعة والجماعة. وعدة الوفاة بالمنزل. فما أوجبه بنذره أولى (كحائض ومريض، وخائف أن يأخذه السلطان ظملاً فخرج واختفى) فلا يبطل اعتكافه بخروجه للعذر. (وإن أخرجه) سلطان أو غيره (لاستيفاء حق عليه. فإن أمكنه الخروج منه) أي من الحق عليه (بلا عذر. بطل اعتكافه) لأنه خروج لما له منه بد. (وإلا) أي وإن لم يمكنه الخروج منه، (فلا) يبطل اعتكافه (لوجوب الخروج) عليه. (وإن خرج) المعتكف (من المسجد ناسياً. لم يبطل) اعتكافه. لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١) (ويبنى) على اعتكافه (إذا زال العذر في الكل) أي كل ما تقدم أن الاعتكاف لا يبطل فيه. (فإن أخر الرجوع إليه) أي إلى الاعتكاف (مع إمكانه. بطل ما مضى) كما لو خرج لما له منه بد. (كمرض وحيض) زالاً وأخر الرجوع بعد زوالهما. فإن اعتكافه يبطل بذلك. (وتخرج المرأة) المعتكفة من المسجد (لوجود حيض ونفاس، فترجع إلى بيتها. فإذا طهرت) من الحيض والنفاس (رجعت إلى المسجد) لأن اللبث معهما في المسجد حرام. هذا إن لم يكن للمسجد رحبة. (وإن كان له رحبة غير محوطة) قيد به ابن حمدان، وهو ظاهر. لأن المحوطة من المسجد. فحكمها حكمه. (يمكنها ضرب خباء) هو ما يعمل من وبر أو صوف. وقد يكون من شعر. وجمعه: أخبية، بغير همزة، مثل كساء وأكسية. ويكون على عودين، أو ثلاثة، وما فوق ذلك، فهو بيت. قاله في الحاشية، (فيها بلا ضرر، سن) لها ضرب الخباء بها. وأن تجلس بها (إن لم تخف تلويثاً. فإذا طهرت دخلت المسجد) لتتم اعتكافها. لما روى المقدم بن شريح عن عائشة. قالت: «كنّ المعتكفات إذا حضن أمر النبي ﷺ بإخراجهن من المسجد، وأن يضربن الأخبية في رحبة

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي.

المسجد حتى يطهرن»، رواه أبو حفص بإسناده. (و) تخرج المعتكفة (لعدة وفاة) في منزلها. لوجوبها شرعاً كالجمعة، وهو حق لله ولآدمي. لا يستدرك إذا ترك، بخلاف الاعتكاف. ولا يبطل به (ونحوها) أي المذكورات، (مما يجب الخروج له) كما إذا تعينت عليه صلاة جنازة خارجة ودفن ميت. (ولا تمنع المستحاضة الاعتكاف) لأن الاستحاضة لا تمنع الصلاة. وقد قالت عائشة: «اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة. فكانت ترى الحمرة والصفرة، وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي» رواه البخاري. (ويجب عليها أن تتحفظ، وتتلجم، لئلا تلوث المسجد، فإن لم يمكن صيانتها منها خرجت منه) لوجوب صيانتها من النجاسات بأصل الشرع. (ولا يعود) المعتكف (مريضاً. ولا يشهد جنازة. ولا يجهزها خارج المسجد إلا بشرط) بأن يشترط ذلك في ابتداء اعتكافه، (أو وجوب) بأن يتعين ذلك عليه، لعدم غيره، لأنه لا بد منه إذن (وكذا كل قرينة لا تتعين) عليه (كزيارة) رحم أو صديق، (وتحمل شهادة وأدائها) إذا لم يتعين عليه. لم يخرج إلا بشرط. (وتغسيل ميت وغيره) لا يخرج إليه إلا بشرط ما لم يتعين عليه. (وإن شرط ما له منه بد، وليس بقربة، كالعشاء في منزله، والمبيت فيه. جاز له فعله) لأنه يجب بعقده، كالوقوف. ولأنه يصير كأنه نذر ما أقامه. ولتأكد الحاجة إليهما، وامتناع النيابة فيهما. و (لا) يصح الشرط (إن شرط) المعتكف (الوطء، أو شرط الخروج لأجل (الفرجة، أو النزهة، أو الخروج للبيع والشراء للتجارة، أو شرط (التكسب بالصناعة في المسجد) والخروج لما شاء. لأن ذلك ينافي الاعتكاف صورة ومعنى. كشرط ترك الإقامة بالمسجد. وكالوقوف لا يصح فيه شرط ما ينافيه. (وإن قال: متى مرضت، أو عرض لي عارض خرجت. فله شرطه) كالشرط في الإحرام، وإفادته: جواز التحلل إذا حدث عائق عن المضي. (وله السؤال عن المريض) ما لم يعرج أو يقف لمسألته. (و) له (البيع والشراء في طريقه إذا خرج لما لا بد منه، ما لم يعرج أو يقف لمسألته) لأن النبي ﷺ: «كان يفعل ذلك»، وروي عن عائشة قالت: «إن كنت لأدخل البيت والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة» متفق عليه، ولأنه لم يترك بذلك شيئاً من اللبث المستحق، فأشبه ما لو سلم أو رد السلام في مروره. (وله) أي للمعتكف إذا خرج لما لا بد له منه (الدخول إلى مسجد) آخر (يتم اعتكافه فيه، إن كان) ذلك المسجد (أقرب إلى مكان حاجته من) المسجد (الأول)، لأن المسجد الأول لم يتعين بصريح النذر. فأولى أن لا يتعين بشروع الاعتكاف فيه، ولأنه لم يترك بذلك شيئاً مستحقاً. أشبه ما لو انهدم المسجد الأول، أو أخرجه منه سلطان، فخرج من ساعته إلى مسجد آخر، فأتى اعتكافه فيه. (وإن كان) المسجد الذي دخل إليه (أبعد) من محل حاجته من الأول. (أو خرج) المعتكف (إليه) أي إلى المسجد الثاني (ابتداء بلا عذر. بطل اعتكافه) لتركه شيئاً مستحقاً. (فإن كان المسجدان متلاصقين، بحيث يخرج من أحدهما فيصير في الآخر. فله

الانتقال من أحدهما إلى الآخر)، لأنهما كمسجد واحد انتقل من إحدى زاويتيهِ إلى الأخرى. (وإن كان يمشي بينهما) أي بين المسجدين (في غيرهما، لم يجز له الخروج، وإن قرب) ما بينهما. ويبطل اعتكافه بمشيهِ بينهما، لتركه اللبث المستحق إذن. (وإن خرج لما لا بد منه خروجاً معتاداً) يعني لعذر معتاد (كحاجة الإنسان) أي البول والغائط، (وطهارة من الحدث، والطعام والشراب، والجمعة، والحيض، والنفاس. فلا شيء فيه) أي لا قضاء. لأن الخروج له كالمستثنى، لكونه معتاداً، ولا كفارة إذ لو وجب فيه شيء لامتنع معظم الناس من الاعتكاف، بل هو باق على اعتكافه. ولم تنقص به مدته. (وإن خرج لـ) عذر (غير معتاد كنفيٍ وشهادة واجبة، وخوف من فتنة، ومرض ونحو ذلك) كقِيء بغتة، وغسل متنجس يحتاجه، وإطفاء حريق ونحوه، (ولم يتناول. فهو على اعتكافه. ولا يقضي الوقت الفائت بذلك. لكونه يسيراً) مباحاً. أشبه حاجة الإنسان وغسل الجنابة. (وإن تطاول) غير المعتاد من المذكورات (فإن كان الاعتكاف تطوعاً خيّر بين الرجوع وعدمه) لعدم وجوبه بالشروع كما تقدم، (وإن كان) الاعتكاف (واجباً وجب عليه الرجوع إلى معتكفه) لأداء ما وجب عليه، (ثم لا يخلو) النذر (من ثلاثة أحوال) بالاستقراء (أحدها: نذر اعتكاف أيام غير متتابعة ولا معينة) كنذره عشرة أيام مع الإطلاق، (فيلزمه أن يتم ما بقي عليه) من الأيام محتسباً بما مضى. (لكنه ينتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله) ليكون متتابعاً. وقال المجد: قياس المذهب: يخير بين ذلك وبين البناء على بعض اليوم، ويكفر. وهو ظاهر. قاله في المبدع. (ولا كفارة) عليه. لأنه أتى بالمنذور على وجهه. (الثاني: نذر أياماً متتابعة غير معينة) بأن قال: لله عليّ أن أعتكف عشرة أيام متتابعة. فاعتكف بعضها، ثم خرج لما تقدم وطال. (فيخير بين البناء على ما مضى، بأن يقضي ما بقي من الأيام، وعليه كفارة يمين) جبراً لفوات التتابع، (وبين الاستئناف بلا كفارة) لأنه أتى بالمنذور على وجهه، فلم يلزمه شيء، كما لو نذر صوم شهر غير معين. فشرع فيه. ثم أفطر لعذر. (الثالث: نذر أياماً معينة. كالعشر الأخير من رمضان، فعليه قضاء ما ترك) ليأتي بالواجب. (و) عليه (كفارة يمين) لفوات المحل (وإن خرج) المعتكف (جميعه لما له منه بد مختاراً عمداً أو مكرهاً بحق) كمن عليه دين يمكنه الخروج منه ولم يفعل. فأخرج له، (يبطل) اعتكافه (وإن قلّ) زمن خروجه لذلك. لأنه خرج من معتكفه لغير حاجة، كما لو طال. وعلم من قوله جميعه: أنه لو خرج بعض جسده لم يبطل عتكافه، نصّ عليه. لقول عائشة: «كان النبي ﷺ إذا اعتكف يدني رأسه إليّ، فأرجله» متفق عليه.

(ثم إن كان) المعتكف (في) نذر (متتابع بشرط أو نية) بأن كان نذر عشرة أيام متتابعة أو نواها كذلك، ثم خرج لذلك (استأنف) لأنه لا يمكنه فعل المنذور على وجهه إلا به. (ولا كفارة) عليه، لإتيانه بالمنذور على وجهه. (وإن كان) خرج من معتكفه (مكرهاً بغير حق،

أو ناسياً. فقد تقدم حكمه قريباً، (وإن كان) المعتكف (في) نذر (معين متتابع، كنذر شعبان متتابعاً، أو في) نذر (معين) كشعبان، (ولم يقيد بالتتابع. استأنف) لتضمن نذره التتابع. ولأنه أولى من المدة المطلقة. (وكفر) كفارة يمين. لتركه المنذور في وقته المعين بلا عذر. (ويكون القضاء) في الكلّ (والاستئناف في الكلّ على صفة الأداء فيما يمكن). فإن كان الأول مشروطاً فيه الصوم، أو في أحد المساجد الثلاثة، أو نحو ذلك. فإن مقتضى أو المستأنف يكون كذلك بخلاف ما لا يمكن. كما لو عتق زمناً ومضى. فإنه لا يمكن تداركه، لكن لو نذر اعتكافاً في شهر رمضان ثم أفسده. فهل يلزمه قضاؤه في مثل تلك الأيام؟ على وجهين. وظاهر كلام أحمد: لزومه، وهو اختيار ابن أبي موسى. لأن في الاعتكاف في هذا الزمن فضيلة لا توجد في غيره. فلا يجزئ القضاء في غيره، كما لو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام، ثم أفسده، وعلى هذا: فلو نذر اعتكاف عشرة أيام، فشرع في اعتكافها في أول العشر الأواخر ثم أفسدها. لزمه قضاؤه في العشر من قابل. لأن اعتكاف العشر لزمه بالشرع عن نذره. فإذا أفسده لزمه قضاؤه على صفة ما أفسده. ذكره ابن رجب في القاعدة الحادية والثلاثين. (ويحرم عليه) أي المعتكف (الوطء) لقوله تعالى: ﴿ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾^(١). (فإن وطئ) المعتكف (في فرج ولو ناسياً فسد اعتكافه) لما روى حرب في مسائله عن ابن عباس قال: «إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف الاعتكاف». ولأن الاعتكاف عبادة تفسد بالوطء عمداً، فكذلك سهواً. كالجماع. (ولا كفارة للوطء) لعدم النص. والقياس لا يقتضيه. (بل) عليه الكفارة (لإفساد نذره) إذا كان معيناً، وهو كفارة يمين. (وإن باشر) المعتكف (دون الفرج) أو قبل (لغير شهوة فلا بأس) كغسل رأسه، وترجيل شعره. لحديث عائشة (و) إن باشر دون الفرج أو قبل (لشهوة حرم) لقوله تعالى: ﴿ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾. (فإن أنزل، فكوطء. فيفسد) اعتكافه (ولا كفارة له، بل لإفساد نذره. (وإلا) أي وإن لم ينزل بالمباشرة دون الفرج، (فلا) إفساد كالصوم، (وإن سكر) المعتكف (ولو ليلاً) بطل اعتكافه. لخروجه عن كونه من أهل المسجد. كالمرأة تحيض (أو ارتد) المعتكف (بطل اعتكافه) لعموم قوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾^(٢) ولأنه خرج عن كونه من أهل العبادة. (ولا يبيني) إذا زال سكره أو عاد إلى الإسلام. (لأنه غير معذور) بخلاف المرأة تحيض. (وإن شرب) المعتكف مسكراً (ولم يسكره)، (أو أتى كبيرة لم يفسد) اعتكافه، لأنه لا يخرج بذلك عن أهليته له^(٣).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

(٣) يتصور المؤلف معتكفاً يتناول مسكراً ويستطرد في هذه الفروض التي لا يقبلها عقل ولا يقرها علم ولو تركها وأعرض عنها لكان خيراً له وللناس.

(ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب) أي كل ما يتقرب به إلى الله تعالى، كالصلاة وتلاوة القرآن، وذكر الله تعالى ونحو ذلك. (و) يستحب له (اجتناب ما لا يعنيه) بفتح أوله، أي يهمله (من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره) لقوله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(١)، و (لأنه مكروه في غيره) أي غير الاعتكاف، (ففيه أولى) روى الخلال عن عطاء، قال: «كانوا يكرهون فضول الكلام، وكانوا يعدون فضول الكلام ما عدا كتاب الله أن تقرأه، أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر، أو تنطق في معيشتك بما لا بد لك منه». (ولا بأس أن تزوره) في المسجد (زوجته وتحدث معه، وتصلح رأسه أو غيره، ما لم يلتذ بشيء منها. وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر) لأن صفة زارته ﷺ «فتحدث معها»، و «رجلت عائشة رأسه». (و) له أن (يأمر بما يريد خفيفاً) بحيث (لا يشغله) لقول علي: «أي رجل اعتكف فلا يساب ولا يرفث في الحديث، ويأمر أهله بالحاجة أي وهو يمشي ولا يجلس عندهم» رواه أحمد. (ولا يبيع) المعتكف (ولا يشتري إلا ما لا بد له منه: طعام أو نحو ذلك) خارج المسجد، من غير أن يقف أو يعرج لذلك كما تقدم. ويأتي البيع والشراء في المسجد. (وليس الصمت من شريعة الإسلام. قال ابن عقيل: يكره الصمت إلى الليل) و (قال الموفق والمجدد: ظاهر الأخبار تحريمه. وجزم به في الكافي) قال في الاختيارات والتحقيق في الصمت أنه إن طال حتى تضمن ترك الكلام الواجب صار حراماً، كما قال الصديق. وكذا إن تعبد بالصمت عن الكلام المستحب. والكلام المحرم يجب الصمت عنه. وفضول الكلام ينهي الصمت عنها. (وإن نذره) أي الصمت (لم يف) به لحديث علي قال: حفظت من النبي ﷺ أنه قال: «لا صمات يوم إلى الليل»^(٢) رواه أبو داود. وعن ابن عباس قال «بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، وأن يصوم. فقال ﷺ: «مروه فليستظل، وليتكلم، وليقعد وليتم صومه»^(٣) رواه البخاري وابن ماجه وأبو داود. و «دخل أبو بكر على امرأة من أحمرس يقال لها: زينب. فرآها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تتكلم؛ فقالوا: حجت مصمتة. فقال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية.

-
- (١) رواه الترمذي في كتاب الزهد، باب: ١١، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة، والموطأ في كتاب حسن الخلق، باب: ما جاء في الغضب.
- (٢) رواه أبو داود في كتاب الوصايا، باب: ما جاء متى ينقطع اليتيم؟.
- (٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب: حسن إسلام المرء، وأحمد في (م ١، ص ٣٩٢).
- وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب: من خلط في نذره طاعة بمعصية، والموطأ في كتاب النذور، باب: ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين.

فتكلمت» رواه البخاري. ويجمع بين قول الصديق وقوله: «من صمت نجا» بأن قوله الثاني محمول على الصمت عما لا يعنيه، كما قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصِدْقٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾^(١). (ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام) لأنه استعمال له في غير ما هو له. فأشبه استعمال المصحف في التوسد ونحوه^(٢). (وتقدم) ذلك (في) باب (صلاة التطوع. وقال الشيخ: إن قرأ عند الحكم الذي أنزل له، أو) قرأ (ما يناسبه. فحسن كقوله لمن دعاه للذنوب تاب منه: ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا﴾^(٣)) وقوله عند ما أمهه: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾^(٤). ولا يستحب له) أي للمعتكف (إقراء القرآن وتدریس العلم ومناظرة الفقهاء ومجالستهم، وكتابة الحديث فيه، ونحو ذلك مما يتعدى نفعه). لأنه ﷺ كان يعتكف. فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به. ولأن الاعتكاف عبادة عن شرطها المسجد، فلم يستحب فيها ذلك كالطواف. واختار أبو الخطاب: استحبابه إذا قصد به الطاعة لا المباهاة. (لكن فعله لذلك) أي لإقراء القرآن وتدریس العلم ومناظرة الفقهاء ونحو ذلك، (أفضل من الاعتكاف لتعدي نفعه. ولا بأس أن يتزوج في المسجد، ويشهد النكاح لنفسه وغيره). لأن النكاح طاعة وحضوره قربة ومدته لا تتناول، فهو كتشميت العاطس ورد السلام. (و) لا بأس أن (يصلح بين القوم ويعود المريض، ويصلي على الجنائز، ويهني ويعزي، ويؤذن ويقيم كل ذلك في المسجد) لأنه لا ينافيه. (ويستحب له) أي للمعتكف (ترك لبس رفيع الثياب، والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف، و) أن (لا ينام إلا عن غلبة. ولو مع قرب الماء، وأن لا ينام مضطجاً بل مترجاً مستنداً. ولا يكره شيء من ذلك ولا بأس بأخذ شعره وأظفاره. و) لا بأس (أن يأكل في المسجد ويضع سفرة) وشبهها، (يسقط عليها ما يقع عنه، لئلا يلوّث المسجد. ويكره أن

(١) سورة النساء، الآية: ١١٤.

(٢) ينكر المؤلف أن يستبدل المعتكف بالصمت بالقرآن، ويدعي أن ذلك استعمال للقرآن في غير ما وضع له كأن القرآن لم ينزل إلا للرقى والتعاويد والتمايم وللقرأة على القبور، وعلى أبواب الدور، إلتماساً لكسب تافه يحقر أخذه وقارته، والعجيب أن أناساً يبيحون ذلك من غير دليل ولا سند، ويشبه قراءة القرآن للمعتكف بمن يتخذ المصحف مخدة. ولا شبه مطلقاً بين الحاليين ولا بين المسألتين. ويتبع ذلك بالنهي عن تحفيظ القرآن وتدریس العلم، كأن ذلك منكر ينهى عنه. ولا قائل بذلك مطلقاً وعلى كل فتدریس العلم في المسجد وإقراء القرآن فيه يشبهان النكاح الذي أباح حضوره على أنه قربة. وهما إن لم يزيدا عن النكاح فليسا أقل منه في التقرب إلى الله.

(٣) سورة النور، الآية ١٦.

(٤) سورة يوسف، الآية: ٨٦.

يتطيب) المعتكف، لأنّ الاعتكاف عبادة تختص مكاناً. فكان ترك الطيب فيها مشروعاً كالحج. قال أحمد: لا يعجبني أن يتطيب.

فصل: في أحكام المساجد (يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى والمحال)، جمع محلة بكسر الحاء. (ونحوها حسب الحاجة) فهو فرض كفاية. قال المروزي: سمعت أبا عبد الله يقول: ثلاثة أشياء لا بد للناس منها: الجسور، والقناطر، وأراه ذكر المصانع والمساجد، انتهى. وفي الحث على عمارة المساجد ومراعاة مصالحها آثار كثيرة، وأحاديث بعضها صحيح. ويستحب اتخاذ المساجد في الدور وتنظيفها، وتطيبها. لما روت عائشة قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب» رواه أحمد. (وأحب البلاد إلى الله مساجدها. وأبغض البلاد إلى الله أسواقها) رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً. (ومن بنى مسجداً لله بنى له بيتاً في الجنة) لحديث عثمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً - قال بكير: حسبت أنه قال - يتنفي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة»^(١) متفق عليه. (وعمارة المساجد ومراعاة أبنيتها مستحبة) للأخبار. (ويسن أن يسان كل مسجد عن كل وسخ وقذر وقذاة) عين (ومخاط، وتقليم أظفار، وقص شارب، وحلق رأس، ونتف إبط) لحديث أنس قال: قال النبي ﷺ: «عرضت عليّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد»^(٢). رواه أبو داود. وعن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ: «من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتاً في الجنة، لأنّ المساجد لم تبين لذلك»^(٣). (و) يسن أيضاً أن يسان (عن رائحة كريهة من بصل وثوم وكراث ونحوهما) كفجل. وإن لم يكن فيه أحد. لقوله ﷺ: «إنّ الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس»^(٤) رواه ابن ماجه. وقال: «من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا» وفي رواية «فلا يقربن مساجدنا»^(٥) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. (فإن دخله أي المسجد (أكل ذلك) أي ما

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد: ٢٤، والبخاري في كتاب الصلاة، باب: يأخذ بنصول النبل إذا مرّ في مسجد، وأبو داود في كتاب السنة، باب: في ذكر البعث والصور، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٨٩، والنسائي في كتاب المساجد، باب: الفضل في بناء المساجد، وابن ماجه في كتاب المساجد، باب: تطهير المساجد وتطيبها.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في كنس المسجد، والترمذي في كتاب الثواب القرآن، باب: ١٩.

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب المساجد، باب: تطهير المساجد وتطيبها.

(٤) رواه مسلم في كتاب المساجد: ٧٢، والنسائي في كتاب المساجد، باب: من يمنع من المسجد، وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب: أكل الثوم والبصل والكراث.

(٥) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب: الكبث، ومسلم في كتاب المساجد: ٧١، وأبو=

له رائحة كريهة من ثوم وبصل ونحوهما، (أو) دخله (من له صنان أو بخر قوي إخراجاً)، أي استحباب إخراجها، إزالة للأذى. (وعلى قياسه: إخراج الريح من دبره فيه) أي في المسجد، بجامع الإيذاء بالرائحة. فيسن أن يسان المسجد من ذلك، ويخرج منه لأجله. (و) يسان المسجد (من بزاق ولو في هوائه) أي هواء المسجد كسطحه، لأنه كقاراه. (وهو) أي البزاق (فيه) أي المسجد (خطيئة) للخير. (فإن كانت أرضه) أي المسجد (حصباء ونحوها) كالتراب والرمل، (فكفارتها: دفتها) للخير. (ولاً) أي وإن لم تكن أرضه حصباء ونحوها بل كانت بلاطاً أو رخاماً. (مسحها بثوبه أو غيره) لأن القصد إزالتها. (ولا يكفي تغطيتها بحصير) لأنه لا إزالة في ذلك. (وإن لم يزلها) أي البصقة أو النخامة ونحوها (فاعلمها لزم غيره) من كل من علم بها. (إزالتها بدفن) إن كانت أرضه حصباء ونحوها. (أو غيره) كمسح بثوب ونحوه، إن لم تكن أرضه كذلك. (فإن بدره البزاق) في المسجد (أخذه بثوبه وحكه) أي الثوب (ببعضه) ليذهب، (وإن كان) البزاق ونحوه (على حائطه وجب أيضاً إزالتها). لأنه من المسجد (ويسن تخليق موضعه) أي موضع البزاق من المسجد، سواء كان في حائط أو غيره. لحديث أنس: «أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فغضب حتى احمر وجهه، فجاءته امرأة من الأنصار فحكته، وجعلت مكانها خلوقاً. فقال ﷺ: «ما أحسن هذا»^(١) رواه النسائي وابن ماجه. (وتحرم زخرفته) أي المسجد (بذهب أو فضة. وتجب إزالته) إن تحصّل منه شيء بالعرض على النار، كما تقدم في الزكاة موضحاً، وأول من ذُهب الكعبة في الإسلام وزخرفها وزخرف المساجد: الوليد بن عبد الملك. (ويكره) أن يزخرف المسجد (بنقش وصبغ وكتابة وغير ذلك مما يلهي المصلي عن صلاته غالباً وإن كان) فعل ذلك (من مال الوقف حرم) فعله (ووجب الضمان) أي ضمان مال الوقف الذي صرفه فيه. لأنه لا مصلحة فيه. وإن كان من ماله لم يرجع به على جهة الوقف (وفي الغنية: لا بأس بتجصيصه، انتهى. أي يباح تجصيص حيطانه أي تبييضها. وصححه) القاضي سعد الدين (الحارثي، ولم يردّه) الإمام (أحمد. وقال: وهو من زينة الدنيا) قال في الشرح:

= داود في كتاب الأطعمة، باب: في الخل، والترمذي في كتاب الأطعمة، باب: ١٣، والنسائي في كتاب المساجد، باب: من يمنع من المسجد، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب: الأضاحي، واجبة هي أم لا، والموطأ في كتاب الطهارة، باب: العمل في الوضوء، وأحمد في (م ٢، ص ٢٦٦).

(١) رواه النسائي في كتاب المساجد، باب: ذكر نهى النبي ﷺ عن أن ييصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته، وابن ماجه في كتاب المساجد، باب: «كراهية النخامة في المسجد».

ويكره تجصيص المساجد وزخرفتها. لما روى عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم»^(١) رواه ابن ماجه. وعن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «ما أمرت بتشديد المساجد»^(٢) رواه أبو داود. فعليه يحرم من مال الوقف. ويجب الضمان لا على الأول. (ويصان عن تعليق مصحف وغيره في قبلته دون وضعه بالأرض) قال أحمد: يكره أن يعلق في القبلة شيء يحول بينه وبين القبلة. ولم يكره أن يوضع في المسجد المصحف أو نحوه. (ويحرم فيه) أي المسجد (البيع والشراء والإجارة) لأنها نوع من البيع (للمعتكف وغيره) وظاهره قل المبيع أو كثر، احتاج إليه أولاً. لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى النبي ﷺ عن البيع والابتیاع. وعن تناشد الأشعار في المساجد» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه. ورأى عمران القصير رجلاً يبيع في المساجد فقال: «يا هذا إن هذا سوق الآخرة، فإن أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا». (فإن فعل) أي باع أو اشترى في المسجد (فباطل). قال أحمد: وإنما هذه بيوت الله، لا يباع فيها ولا يشتري. وجوز أبو حنيفة البيع، وأجازه مالك والشافعي مع الكراهة. وقطع بالكراهة في الفصول والمستوعب. وفي الشرح في آخر كتاب البيع. (ويسن أن يقال له) أي لمن باع أو اشترى في المسجد (لا أربح الله تجارتك) ردعاً له، (ولا يجوز التكسب فيه) أي المسجد (بالصنعة كخياطة وغيرها، قليلاً كان) ذلك (أو كثيراً، لحاجة وغيرها) وفي المستوعب؛ سواء كان الصانع يراعي المسجد بكنس أو رش ونحوه أو لم يكن. لأنه بمنزلة التجارة بالبيع والشراء (ولا يطل بهن) أي بالبيع والشراء والإجارة والتكسب بالصنعة، (الاعتكاف) كسائر المحرمات التي لا تخرجه عن أهلية العبادة. (فلا يجوز أن يتخذ المسجد مكاناً للمعاش) لأنه لم يبين لذلك. (وقعود الصنائع والفعله فيه ينتظرون من يكرهم بمنزلة وضع البضائع فيه ينتظرون من يشتريها، وعلى ولي الأمر منعهم من ذلك) كسائر المحرمات. (وإن وقفوا) أي الصنائع والفعله (خارج أبوابه) ينتظرون من يكرهم (فلا بأس) بذلك لعدم المحذور، (قال) الإمام (أحمد) في رواية حنبل (لا أرى لرجل) ومثله الخنثى والمرأة، (إذا دخل المسجد إلا أن يلزم نفسه الذكر والتسبيح. فإن المساجد إنما بنيت لذلك وللصلاة. فإذا فرغ من ذلك خرج إلى معاشه). لقوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾^(٣) (ويجب أن يصان المسجد عن عمل صنعة) لتحريمها فيه كما تقدم. (ولا يكره اليسير) من العمل في المسجد

(١) رواه ابن ماجه في كتاب المساجد، باب: تشييد المساجد.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب المساجد، باب: تشييد المساجد.

(٣) سورة الجمعة، الآية: ١٠.

(لغير التكسب. كرفع ثوبه. وخصف نعله، سواء كان الصانع يراعى) أن يتعهد (المسجد بكنس ونحوه) كرش (أو لم يكن) كذلك، (ويحرم) فعل ذلك (للتكسب كما تقدم إلا الكتابة فإن) الإمام (أحمد سهل فيها. ولم يسهل في وضع النعش فيه. قال) القاضي سعد الدين (الحارثي: لأن الكتابة نوع تحصيل للعلم، فهي في معنى الدراسة) وهذا يوجب التقيد بما لا يكون تكسباً. وإليه أشار بقوله: فليس ذلك كل يوم. انتهى كلام الحارثي. قال في الآداب الكبرى: وظاهر ما نقل الأثرم: التسهيل في الكتابة مطلقاً، لما فيه من تحصيل العلم، وتكثير كتبه. (ويخرج على ذلك تعليم الصبيان الكتابة فيه) بالأجر قاله في الآداب الكبرى. (بشرط أن لا يحصل ضرر بحبر، وما أشبه ذلك) مما فيه ضرر. (ويسن أن يصاب) المسجد (عن صغير لا يميز لغير مصلحة) ولا فائدة (و) أن يصاب (عن مجنون حال جنونه) لأنهم ليسوا من أهله. (و) أن يصاب (عن لفظ وخصومة، وكثرة حديث لاغ، ورفع صوت بمكروه، وظاهر هذا: أنه لا يكره إذا كان مباحاً أو مستحباً). وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ومذهب مالك كراهة ذلك. فإنه سئل عن رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره فقال: لا خير في ذلك (و) أن يصاب (عن رفع الصبيان أصواتهم باللعب وغيره، وعن مزامير الشيطان: من الغناء والتصفيق والضرب بالدفوف، ويمنع فيه اختلاط الرجال والنساء) لما يلزم عليه من المفاسد (و) يمنع فيه (إيذاء المصلين وغيرهم بقول أو فعل) لحديث: «ما أنصف القارئ المصلي»، وحديث: «ألا كلكم مناج ربه»^(١). (ويمنع السكران من دخوله) لقوله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾^(٢) (ويمنع نجس البدن من اللبث فيه) بلا تيمم، هكذا نقله في الآداب عن ابن تيميم وغيره. وعبارة المنتهى في باب الغسل من عليه نجاسة تتعدى (وتقدم في) باب (الغسل) فمفهومه: لا يمنع منه من عليه نجاسة لا تتعدى. قال ابن عقيل: ولا بأس بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهاد في المساجد، إذا كان القصد طلب الحق، فإن كان مغالبة ومنافرة دخل في حيز الملاحة والجدال، فيما لا يعني. ولم يجز في المساجد، انتهى. ويباح فيه عقد النكاح) بل يستحب، كما ذكره بعض الأصحاب. (والقضاء واللعان) لحديث سهل بن سعد. وفيه قال: «فتلأنا في المسجد وأنا شاهد». متفق عليه (والحكم وإنشاد الشعر المباح) وتعليم العلم وما يتعلق بذلك. لحديث جابر بن سمرة قال: شهدت الرسول ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذكرون الشعر، وأشياء من أمر الجاهلية، فربما تبسم معهم» رواه أحمد. (ويباح للمريض أن يكون في

(١) رواه أحمد في (م ٣، ص ٩٤).

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

المسجد وأن يكون في خيمة) قالت عائشة: «أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل، فضرب عليه النبي ﷺ خيمة في المسجد يعوده من قريب» متفق عليه. (و) يباح (إدخال البعير فيه) أي المسجد. لأنه ﷺ: «طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن»، متفق عليه. (و) يمان عن حائض ونفساء مطلقاً خيف تلويثه أو لا، (والأولى: أن يقال: يجب صونه عن جلوسهما فيه) قاله في الآداب الكبرى. لأن جلوسهما فيه محرم، لما تقدم في الحيض. (ويسن أن يمان) المسجد (عن المرور فيه بأن لا يجعل طريقاً إلا لحاجة. وكونه) أي المسجد (طريقاً قريباً حاجة) فتزول الكراهة بذلك. (وكذا الجنب بلا وضوء) يحرم عليه اللبث في المسجد. فيجب أن يمان عنه. ويسن أن يمان عن مروره فيه إلا لحاجة. وإن توضع جاز له اللبث والنوم فيه، وتقدم في الغسل. (ويباح للمعتكف وغيره: النوم فيه) لأن النبي ﷺ: رأى رجلاً مضطجعا في المسجد على بطنه. فقال: «إن هذه ضجعة يبغضها الله»^(١) رواه أبو داود حديث صحيح. فأنكر الضجعة ولم ينكر نومه بالمسجد، من حيث هو. وكان أهل الصفة ينامون في المسجد (قال القاضي سعد الدين (الحارثي) لا خلاف في جوازه أي النوم للمعتكف، (وكذا ما لا يستدام كبيتوتة الصيف والمريض والمسافر، وقيلولة المجتاز، ونحو ذلك). نص عليه في رواية غير واحد، وما يستدام من النوم، كنوم المقيم عن أحمد: المنع منه، - كما مر من رواية صالح وابن منصور وأبي داود. وحكى القاضي رواية بالجواز، وهو قول الشافعي وجماعة، وبهذا أقول، انتهى كلام الحارثي. (لكن لا ينام قدام المصلين) لما تقدم أنه يكره للمصلي استقبال نائم. قلت: وعلى هذا فلهم إقامته. (ويسن صونه) أي المسجد (عن إنشاد شعر محرم) قلت: بل يجب. (و) عن إنشاد شعر (قبيح، وعمل سماع، وإنشاد ضالة) أي تعريفها، (ونشدانها) أي طلبها (ويسن لسامعه). أي سامع نشدان الضالة (أن يقول: لا وجدتها ولا ردها الله عليك) لحديث أبي هريرة قال: قال ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، إن المساجد لم تبني لهذا»^(٢) رواه مسلم. (و) يسن صونه (عن إقامة حد) نقله في الآداب عن الرعاية. قال: وذكر ابن عقيل في الفصول: أنه لا يجوز إقامة الحدود في المساجد. وقد قال أحمد في

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: ما جاء في الشعر، والترمذي في كتاب الأدب، باب: ٢١، وأحمد في (م ٢، ص ٣٠٤).

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد: ٧٩، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: في كراهة إنشاء الضالة في المسجد، والنسائي في كتاب المساجد، باب: النهي عن إنشاء الضالة في المسجد، وابن ماجه في كتاب المساجد، باب: إنشاء الضوال في المسجد، وأحمد في (م ٢، ص ٤٢٠).

رواية ابن منصور: لا تقام الحدود في المساجد. (و) عن (سَلَّ سيف ونحوه) من أنواع السلاح احتراماً له. (ويكره فيه) أي المسجد (الخوض والفضول) من الكلام (وحديث الدنيا والارتفاق به) أي بالمسجد. (وإخراج حصاه وترابه للتبرك به وغيره) قال في الآداب الكبرى: كذا قالوا، ويتوجه أن يقال: إما مرادهم بالكراهة التحريم، وإما مرادهم بإخراج الشيء اليسير لا الكثير^(١)، انتهى. ويأتي له تنمة في الحج. (ولا يستعمل الناس حصره وقناديله) وسائر ما وقف لمصالحه (في مصالحتهم كالأعراس والأعزية وغير ذلك)، لأنها لم توقف لذلك. ويجب صرف الوقف للجهة التي عينها الواقف. (ومن له الأكل فيه فلا يلوّث حصره، ولا يلقي العظام ونحوها) كقشور البطيخ ونوى التمر ونحوه (فيه)، لأنه تقدير له. (فإن فعل فعلية تنظيف ذلك) وعلى قياس ما تقدم في البصاق: إن لم يزل فاعله وجب على من علمه غيره. (ولا يجوز أن يفرس فيه شيء، ويقلع ما غرس فيه، ولو بعد إيقافه) أي المغروس. (ولا يجوز (حفر بئر) في المسجد. قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن حفر البئر في المسجد؟ قال: لا. قلت: فإن حفرت ترى أن يؤخذ المغتسل فيغطى به البئر؟ قال: إنما ذلك للمتوفي. (ويأتي آخر الوقف) مفصلاً (ويحرم الجماع فيه. وقال ابن تميم: يكره فوجه. والتمسح بحائطه والبول عليه) أي على حائط المسجد. وذكر ابن عقيل أن أحمد قال: أكره لمن بال أن يمسح ذكره بجدار المسجد. قال: المراد به الحظر. (وجوز في الرعاية الوطء فيه، وعلى سطحه. وتقدم بعض ذلك) المذكور من أحكام المساجد في الغسل. (ويحرم بوله فيه) أي في المسجد (ولو في إناء) لأن الهواء تابع للقرار. (و) يحرم فيه (فصد وحجامة وفيء ونحوه) كبطّ سلعة. ولو في إناء. لأن المسجد لم يبن لهذا، فوجب صونه عنه. والفرق بينه وبين المستحاضة: أنه لا يمكنها التحرز من ذلك إلا بترك الاعتكاف، بخلاف الفصد ونحوه. (وإن دعت إليه حاجة كبيرة خرج المعتكف من المسجد ففعله) كسائر ما لا بد له منه. ثم عاد إلى معتكفه. (وإن استغنى عنه لم يكن له الخروج إليه، كالمرض الذي يمكن احتمالُه) كالصداع ووجع الضرس والحمى اليسيرة. فلا يخرج من معتكفه لذلك، وتقدم. (وكذا حكم نجاسة في هوائه) أي المسجد (كالقتل على نطع ودم ونحوه) كقيح وصدید (في إناء)، فيحرم لتبعية الهواء للقرار. (وإن بال خارجه) أي خارج المسجد (وجسده فيه دون ذكره) و (كره) له ذلك (وبياح الوضوء فيه والغسل بلا ضرر)، لما روي عن ابن عمر: «كان يتوضأ في المسجد الحرام على عهد النبي ﷺ النساء والرجال». وعن ابن سيرين قال: «كان أبو بكر وعمر والخلفاء يتوضؤون في المسجد». وروي عن ابن

(١) ليس في الإسلام عقيدة وشريعة تبرك بالحصى أو التراب لا من المساجد ولا من غيرها، وذلك حرام عملاً واعتقاداً، وليس في شعائر الإسلام كلها ما يؤخذ منه جواز ذلك.

عمر وابن عباس: (إلا أن يحصل منه بصاق أو مخاط، وتقدم بعضه في الباب، وبعضه في آخر الوضوء. ويباح غلق أبوابه في غير أوقات الصلاة، لئلا يدخله من يكره دخوله إليه) كمنجئون وسكران وطفل لا يميز. (و) يباح قتل القمل والبراغيث فيه إن أخرجه، وإلا حرم إلقاؤه فيه)، هذا معنى كلامه في الآداب الكبرى. ولعله: بني على القول بنجاسة قشرهما. وإلا فصّرّحوا بجواز الدفن. وأنه لا يكره إن دفنها. وقرار المسجد مسجد. (وليس لكافر دخول حرم مكة) لقوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾^(١). و (لا) يمنع الكافر دخول (حرم المدينة) وأما الإقامة بالحجاز فيأتي ما يتعلق به في أحكام الذمة. (ولا) يجوز لكافر (ولا) يجوز لكافر (دخول مسجد الحلّ، ولو بإذن مسلم) لقوله تعالى: ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر﴾^(٢) (ويجوز دخولها) أي مساجد الحلّ (للذمي) ومثله المعاهد والمستامن. (إذا استؤجر لعمارتها) لأنه لمصلحتها (ولا بأس بالاجتماع في المسجد) خصوصاً لمذاكرة، لا لمكروه ومعصية. (و) لا بأس (بالأكل فيه) أي في المسجد للمعتكف وغيره، لقول عبد الله بن الحارث: «كنا نأكل على عهد النبي ﷺ في المسجد: الخبز واللحم» رواه ابن ماجه. (و) لا بأس (بالاستلقاء فيه لمن له سراويل)، وكذا لو احتاط بحيث يأمن كشف عورته. لحديث عبد الله بن زيد: «أنه رأى النبي ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجله على الأخرى» متفق عليه. (وإذا دخله وقت السحر فلا يتقدم إلى صدره. قال جرير بن عثمان: كنا نسمع أن الملائكة تكون قبل الصبح في الصف الأول) قال القاضي: وهذا يدل على كراهة التقدم في المسجد وقت السحر. (ويكره السؤال) أي سؤال الصدقة في المسجد، (والتصدق عليه فيه) لأنه إعانة على مكروه، و (لا) يكره التصديق (على غير السائل) ولا عن من سأل له الخطيب، وتقدم في الجمعة. وروى البيهقي في المناقب عن علي بن محمد بن بدر قال: «صليت يوم الجمعة فإذا أحمد بن حنبل يقرب مني، فقام سائل فسأله، فأعطاه أحمد قطعة، فلما فرغوا من الصلاة، قام رجل إلى ذلك السائل. وقال: أعطني تلك القطعة، فأبى، فقال: أعطني وأعطيك درهماً، فلم يفعل، فما زال يزيده حتى بلغ خمسين درهماً. فقال: لا أفعل، فإني أرجو من بركة هذه القطعة ما أرجو أنت»^(٣). (ويقدم داخله) أي المسجد (يمناه في دخوله،

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٨.

(٣) ماذا كانت تحوي هذه القطعة؟ لو كانت متحدة الجنس بما بيعت به لكان رياً وهو حرام، وإذا كانت ليست متحدة الجنس ماذا كان فيها؟ من قال إن الجمادات المتداولة تحمل البركات؟ ودراسة سيرة الإمام أحمد واتجاه تفكيره ونهج تدبيره كلّ هذا يأبى هذه القصة =

عكس خروجه) فإنه يقدم يسراه. (ويقول) عند دخول وخروجه (ما ورد، وتقدم) في باب المشي إلى الصلاة مستوفى. (وإذا لم يصل في نعله وضعهما في المسجد، ولا يَدُم بهما على وجه التكبر والتعظيم) لأن المساجد بيوت الله. (وإن كان ذلك سبباً لإتلاف شيء من أرض المسجد، أو أذى أحد لم يجز. ويضمن ما تلف بسببه). وقريب منه: رمي ما يجلس عليه من نحو فرو. (والأدب أن لا يفعل ذلك) بل يضعه وضعاً. وتقدم حكم رمي المصحف. وكتب العلم بالأرض في آخر نواقض الوضوء. (ويسكن كنسه) أي المسجد (يوم الخميس وإخراج كناسه، وتنظيفه وتطيبه فيه) أي في يوم الخميس. (وتجميره في الجمع) ومثلها الأعياد. (ويستحب شعل القناديل فيه كل ليلة) بحسب الحاجة فقط، وذلك لحديث ميمونة مولاة الرسول ﷺ قالت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس. قال: «ائتوه فصلوا فيه» - وكانت البلاد إذ ذاك خراباً - قال: «فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله»^(١)، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. (وكره إيقادها زيادة على الحاجة ويمنع منه) لأنه إضاعة بلا مصلحة. (قال القاضي) سعد الدين الحارثي (الموقوف على الاستصباح في المساجد يستعمل بالمعروف، ولا يزداد على المعتاد)، كـ (ليلة نصف شعبان ولا ليلة الختم) في أواخر رمضان عند ختم القرآن في التراويح. (ولا الليلة المشهورة بالرغائب) أول جمعة في رجب (فإن زاد) على المعتاد في هذه الليالي وشبهها ضمن، (لأن الزيادة بدعة، وإضاعة مال، لخلوه عن نفع الدنيا ونفع الآخرة. ويؤدي عادة إلى كثرة اللغو واللغو. وشغل قلوب المصلين. ويوهم كونها قربة باطل وأصل له في الشرع، انتهى). بل في كلام ابن الجوزي: ما يدل على أنه من إدخال بعض المجوس على أهل الإسلام، قلت: وقريب من ذلك: إيقاد المآذن، لكنه في رمضان صار بحسب العادة علامة على بقاء الليل. (وينبغي إذا أخذ شيئاً من المسجد مما يصان عنه أن لا يلقيه فيه) لأن خلاء المسجد منه. فإذا ألقى فيه. وككناسة ونحوها ألقيت فيه. وكثير من الناس واقع في هذا. (بخلاف حصباء ونحوها) من أجزاء تراب المسجد وطينه وطيبه. (لو أخذه في يده ثم رمى به فيه) لأن استبقاء ذلك فيه مطلوب. (ويمنع الناس في المساجد والجوامع من استطراق حلق الفقهاء والقراء) صيانة لحرمتها، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا حمى إلا في ثلاثة: البئر، والفرس، وحلقة القوم. فأما البئر فهو منتهى حريمها. وأما طول الفرس فهو ما دار عليه برسنه إذا كان مربوطاً. وأما حلقة القوم فهو استدارتهم في الجلوس للتشاور»، والحديث وهذا الخبر الذي

= التي وضعها الوضاع ليجاروا بها ما وضع لبقية الأئمة، وما أغنى الإمام أحمد وبقية الأئمة المجتهدين عن مثل هذه الأفاصيص المزورة، والتي تضر عقيدة الإسلام وشريعة الرسول عليه الصلاة والسلام.

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في السرج في المسجد.

ذكره القاضي إسناده جيد، وهو مرسل. قال في شرح منظومة الآداب: (ويسن أن يشتغل في المسجد بالصلاة والقراءة والذكر) لأنها لذلك بنيت. (مستقبل القبلة) لأنه خير المجالس، (ويكره أن يسند ظهره إليها) وتقدم ما فيه، وأن في معناه مد الرجل إليها. (ولا يشبك أصابعه فيه) أي في المسجد، ولا حال توجهه إليه، لأنه في صلاة، وتقدم في المشي إلى الصلاة. (زاد في الرعاية: على خلاف صفة ما شبكها النبي ﷺ) ولعله يشير إلى ما صدر منه من التشبيك حين ذكر بني هاشم وبني المطلب. (ويباح اتخاذ المحراب فيه) أي في المسجد، وتقدم في صلاة الجماعة. (و) يباح اتخاذ المحراب (في المنزل) وكذلك الربط والمدارس. (ويضمن المسجد بالإتلاف إجماعاً. ويضمن بالغصب) قال في الآداب الكبرى: ويؤخذ منه أنه إن اتخذ مسكناً أو مخزناً ونحو ذلك، أنه يضمن أجرته. كما نقول في الحر إذا استعمله كرهاً. (قال الشيخ: للإمام أن يأذن في بناء مسجد في طريق واسع، و) أن يأذن في بناء المسجد (عليه) أي على الطريق الواسع (ما لم يضر بالناس)، وعنه المنع مطلقاً، سواء بني على ساباط أو قنطرة جسر، وقال أحمد أيضاً: حكم المساجد التي بنيت في الطريق أن تهدم. وعنه: يجوز البناء بلا إذنه. وحيث جاز صحت الصلاة فيه، وإلا فوجهان. وتصح فيما بني على درب مشترك بإذن أهله. وفيه وجه. (ويحرم أن يبنى مسجد إلى جانب مسجد، إلا لحاجة، كضيق الأول ونحوه)، كخوف فتنة باجتماعهم في مسجد واحد. وظاهره: وإن لم يقصد المضارة. وعبرة المنتهى: ويحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه. (ويكره تطيينه) بنجس (و) يكره (بناؤه بنجس) من لبن أو غيره. وكذا تطبيقه بطوابق نجسة. ذكره في الشرح في باب اجتناب النجاسة. وقياسه: تجسيصه. بنجس نجس. قلت: والتحريم في الكل أظهر. (وإذا لم يبق من أهل الذمة في القرية أحد، بل ماتوا أو أسلموا جاز أن تتخذ البيعة مسجداً) ومثلها الكنيسة والديورة، وصوامع الرهبان (لا سيما إذا كانت ببر الشام: فإنه فتح عنوة. قاله الشيخ. وثبت في الخبر ضرب الخباء. واحتجار الحصير فيه) أي في المسجد فلا بأس به وتقدم بعضه. (ويكره لغير الإمام مداومة موضع منه) أي من المسجد (لا يصلي إلا فيه) لأنه يشبه التحجير. (فإن داوم) على الصلاة بموضع (فليس هو أولى من غيره. فإذا قام منه. فلغيره الجلوس فيه) لحديث: «من سبق إلى مباح فهو له». (وليس لأحد أن يقيم منه إنساناً) ولو ولده أو عبده (ويجلس) مكانه (أو يجلس غيره مكانه) لما سبق. وتقدم قول التنقيح: وقواعد المذهب: تقتضي عدم الصحة، أي صحة صلاة من أقام غيره وصلى مكانه. (إلا الصبي، فيؤخر عن المكان الفاضل، وتقدم أول صفة الصلاة، و) تقدم أيضاً (آخر الجمعة) موضحاً (ومن قام من موضعه لعذر ثم عاد إليه فهو أحق به) لأنه لم يتركه ترك إعراض، وهو السابق إليه. (وإن كان) قام منه (لغير عذر سقط حقه بقيامه) منه لإعراضه عنه (إلا أن يخلّف مصلياً مفروشاً ونحوه) في مكانه. فليس

لأحد غيره رفعه. (وينبغي لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها) قلت: إلا لإقراء قرآن أو علم أو نحوه إن قلنا: يكره للمعتكف (أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه) بالمسجد تحصيلاً لثواب الاعتكاف، (لا سيما إن كان صائماً) إذ الحسنات تتضاعف بالأزمة الفاضلة. (وإن جعل سفل بيته) مسجداً صحّ. وانتفع بعلوه. (أو) جعل (علوه مسجداً صحّ. وانتفع بالآخر) فيما شاء. قدمه في الرعاية. وقال في المستوعب: إن جعل سفل بيته مسجداً لم ينتفع بسطحه، وإن جعل علوه مسجداً انتفع بسفله. نصّ عليه. قال أحمد: لأن السطح لا يحتاج إلى سفل. (وقيل يجوز أن يهدم المسجد ويجدد بناؤه لمصلحة. نصّ عليه). وقال تارة في مسجد له حائط قصير غير حصين، وله منارة: لا بأس أن تهدم وتجعل في الحائط لثلاث يدخله الكلاب. ويأتي في الوقف. (قال القاضي: حريم الجوامع والمساجد، إن كان الاتفاق بها مضرّاً بأهل الجوامع والمساجد: منعوا منه) أي من الاتفاق بها دفعاً للضرر. (ولم يجز للسلطان أن يأذن فيه. لأن المصلين بها أحق) من غيرهم، (وإن لم يكن) في الاتفاق بها (ضرر جاز الاتفاق بحريمها) لأن الحق فيها لعامة المسلمين. (ولا يعتبر فيه إذن السلطان) ولا نائبه، للخرج، (ولا يجوز إحداث المسجد في المقبرة. وتقدم في اجتناب النجاسة) موضحاً. (قال الشيخ: ما علمت أحداً من العلماء كره السواك في المسجد. والآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون في المسجد). وتقدم: أنه يتأكد عند دخول المسجد. قال في الشرح: ويجوز السواك في المسجد. لما روى عبد الرحمن بن أبي بكر قال: قال النبي ﷺ: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟»^(١) - وذكر الحديث رواه أبو داود (وإذا سرح شعره فيه وجمعه) أي الساقط من شعره (فلم يتركه) بالمسجد (فلا بأس بذلك، سواء قلنا بطهارة الشعر أو نجاسته) لإخلاء المسجد عنه. (وأما إذا ترك شعره فيه، فهذا يكره، وإن لم يكن نجساً) بل على القول بالنجاسة يحرم، كالدّم (فإن المسجد يصابان عن القذاة التي تقع في العين). قلت: قياس ما تقدم في قتل القملة والبرغوث: إذا دفنه في المسجد، لا كراهة وكذا تقليم أظفاره.

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة: ٨٦، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: المسألة في المساجد.

كتاب الحج

بفتح الحاء، لا بكسرها في الأشهر. وعكسه: شهر الحجة. وآخر الحج عن الصلاة والزكاة والصوم لأن الصلاة عماد الدين، ولشدة الحاجة إليها لتكررها كل يوم خمس مرات. ثم الزكاة: لكونها قرينة لها في أكثر المواضع، ولشمولها المكلف وغيره. ثم الصوم، لتكرره كل سنة. لكن البخاري قدّم رواية الحج على الصوم للتغليظات الواردة فيه. نحو قوله تعالى: ﴿ومن كفر فإنَّ الله غنيٌّ عن العالمين﴾^(١) ونحو: «فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً» ولعدم سقوطه بالبدل. بل يجب الإتيان به، إمّا بنفسه أو بنائبه، بخلاف الصوم، وترجم في المقنع وغيره بالمناسك. وهي جمع منسك بفتح السين وكسرها. فبالفتح مصدر وبالكسر اسم لموضع العبادة، مأخوذ من النسيكة وهي الذبيحة المتقرب بها، ثم اتسع فيه فصار اسماً للعبادة والطاعة، ومنه قيل للعابد: ناسك. وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج لكثرة أنواعها ولما تتضمنه كثرة الذبائح المتقرب بها. (وهو) أي الحج لغة: القصد إلى من تعظمه. (وشرعاً: قصد مكة للنسك في زمن مخصوص) يأتي بيانه. (وهو أحد أركان الإسلام) ومبانيه المشار إليها بحديث: «بني الإسلام على خمس»^(٢) وتقدم. (وهو فرض كفاية كل عام) على من لا يجب عليه عيناً. نقله في الآداب الكبرى عن الرعاية. ثم قال: وهو خلاف ظاهر قول الأصحاب. وقد ذكروا أنّ للوالد والأم منع الولد من حجّ النفل. واحتجوا بأنّ لهما منعه من الجهاد مع كونه فرض كفاية. فالتطوعات أولى اهـ. يعني على كلام الرعاية: لا يتصور أن يقع الحج نفلاً إلا من صغير، أو رقيق، بل إمّا فرض عين، أو فرض كفاية. وهو مشكل. وقد تبعه أيضاً صاحب المنتهى. (وفرض سنة تسع عند الأكثرين) من العلماء وقيل: سنة عشر. وقيل: ست، وقيل: خمس، والأصل في فرضته قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾^(٣). (ولم يحجّ النبي ﷺ بعد هجرته) إلى المدينة (سوى حجة واحدة. وهي حجة الوداع) قال القاضي: سميت بذلك

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب: أمور الإيمان، ومسلم في كتاب الإيمان: ٢٢،

والترمذي في كتاب الإيمان، باب: ٣.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

لأنه ﷺ ودّع الناس فيها. وقال: «يلبغ الشاهد الغائب»^(١). أو لأنه لم يعد إلى مكة بعدها. (ولا خلاف أنها كانت سنة عشر) من الهجرة. (وكان) ﷺ في حجة الوداع (قارناً بها)، قال أحمد: لا أشك أنه كان قارناً، والمتعة أحب إليّ اهـ. واستدل له بما روى أنس سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً، يقول: «لبيك عمرةً وحجاً» متفق عليه. وقال عمر: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة أت من ربي عز وجل فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة»^(٢) وفي رواية: «قل: عمرة وحجة»، رواهما البخاري. «واعتمر ﷺ أربعاً بعد الهجرة»، قال أنس: «حج النبي ﷺ حجة واحدة واعتمر أربع عمر: كلها في ذي القعدة: عمرة الحديبية، وعمرة القضية وعمرة مع حجته، وعمرة الجعرانة حين قسم غنيمة حنين». متفق عليه. قال أحمد: وروي عن مجاهد أنه حج قبل ذلك حجة. وما هو ثبت عندي. وروي عن جابر قال: «حج النبي ﷺ ثلاث حجج: حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر». وهذا حديث غريب. قاله في المغني: (والعمرة) لغة الزيارة، يقال: اعتمره إذا زاره. وشرعاً (زيارة البيت على وجه مخصوص) يأتي بيانه، (وتجب) العمرة (على المكّي كغيره)^(٣) أي غير المكّي. لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٤) ولحديث عائشة: «يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة»^(٥)». رواه أحمد وابن ماجه، ورواه ثقات. عن أبي رزين العقيلي: أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، ولا الظعن. قال: «حج عن أبيك واعتمر»^(٦) رواه الخمسة. وصححه الترمذي ولأنها تشتمل

(١) رواه البخاري في كتاب الأضاحي، باب: من قال الأضحى يوم النحر، ومسلم في كتاب القسامة: ٢٩، والترمذي في كتاب الحج، باب: ١، والنسائي في كتاب المناسك، باب: تحريم القتال فيه، وابن ماجه في كتاب المقدمة، باب: من بلغ علماً، وأحمد في (م) ٤، ص (٣٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: قول النبي ﷺ العقيق وإد مبارك، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في أفراد الحج، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: التمتع بالعمرة إلى الحج، وأحمد في (م) ١، ص (٢٤).

(٣) يرى المحققون من العلماء أنه لا تجب على المكّي عمرة، لأن اشتقاق العمرة مأخوذة من تعمير البيت وأهل مكة يطوفون به كل وقت، واستدل هؤلاء المحققون بحديث لابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الحج جهاد النساء، وأحمد في (م) ٦، ص (١٦٥).

(٦) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: وجوب الحج وفضله، وابن ماجه في كتاب =

على إحرام وطواف وسعي، فكانت واجبة كالحج. وأما بعض الأحاديث المسكوت فيها عنها، فلا نَّ اسم الحج يتناولها. روى مسلم من حديث ابن عباس: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»^(١). وفي كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم إلى أهل اليمن: «إن العمرة الحج الأصغر» رواه الأثرم بإسناده. وأما حديث طلحة بن عبيد الله مرفوعاً: «الحج جهاد. والعمرة تطوع»^(٢) فأجيب عنه بأنه ضعيف، رواه ابن ماجه. (ونصه: لا) تجب على المكي، بخلاف غيره. ونص ما في المغني: إن ركن العمرة ومعظمها: الطواف. قال أحمد: «كان ابن عباس يرى العمرة واجبة، ويقول: يا أهل مكة ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم الطواف بالبيت» وهو من رواية إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. وتأولها القاضي على أنه نفى عنهم دم التمتع. قال في الفروع: كذا قال اهـ. وفي الشرح: وحمل القاضي كلام أحمد على أنه لا عمرة عليهم مع الحج. لأنه يتقدم منهم فعلها في غير وقت الحج. وأجاب صاحب المحرر وغيره عما تقدم: بأنه لا يصح في حق من لم يطف. ومن طاف يجب أن لا يجزئه عنها، كالأفاقي. (ويجبان في العمر مرة واحدة) لما روى أبو هريرة قال: خطبنا النبي ﷺ فقال: «يا أيها الناس، قد فرض عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم»^(٣) رواه أحمد ومسلم والنسائي. وعن ابن عباس قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس كتب عليكم الحج». فقام الأقرع بن حابس، فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها. الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع»^(٤) رواه أحمد والنسائي بمعناه. (على الفور) نص عليه. فيأثم إن أخر بلا عذر، بناء على أن الأمر المطلق للفور. ويؤيده: خبر ابن عباس مرفوعاً قال: «تعجلوا إلى الحج» - يعني الفريضة - فإنَّ أحدكم لا يدري ما يعرض له»^(٥) رواه

= المناسك، باب: الحج عن الحي إذا لم يستطع، وأحمد في (م ١، ص ٣٧، ٥٣).
(١) رواه مسلم في كتاب الحج: ٢٠٣، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: أمر الصفا والمروة، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: التمتع بالعمرة إلى الحج، وأحمد في (م ٣، ص ٤٠٥).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب: العمرة.
(٣) رواه الترمذي في كتاب التفسير، باب: سورة: ٥، ١٥، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: فضل الحج، والعمرة، والدارمي في كتاب المناسك، باب: كيف وجوب الحج.
(٤) رواه أحمد في (م ١، ص ٢٥٥، ٢٩١، م ٢، ص ٥٠٨)، والنسائي في كتاب المناسك، باب: وجوب الحج.
(٥) رواه أحمد في (م ١، ص ٣١٤).

أحمد. وعن عبد الرحمن بن سابط يرفعه قال: «من مات ولم يحج حجة الإسلام - لم يمنعه مرض حابس ولا سلطان جائر، أو حاجة ظاهرة - فليمت على أي حال يهودياً أو نصرانياً» رواه سعيد في سننه. ولأنه أحد مباني الإسلام. فلم يجوز تأخيره إلى غير وقت معين. كبقية المباني، بل أولى. وأما تأخيره ﷺ هو وأصحابه، بناء على أن الحج فرض سنة تسع. فيحتمل أنه كان في آخرها أو لأنه تعالى أطلع نبيه على أنه لا يموت حتى يحج. فيكون على يقين من الإدراك. قاله أبو زيد الحنفي. أو لاحتمال عدم الاستطاعة، أو حاجة خوف في حقه من الخروج ومنع أكثر أصحابه، خوفاً عليه، أو لأن الله تعالى كره له الحج مع المشركين عراة حول البيت، أو غير ذلك. (بخمسة شروط) أحدها: (الإسلام. و)، الثاني: (العقل) وهما شرطان للوجوب والصحة. (فلا يجب) حج ولا عمرة (على كافر ولو مرتداً) لأنه ممنوع من دخول الحرم. وهو مناف له. (ويعاقب) الكافر (عليه) أي على الحج وكذا العمرة، (وعلى سائر فروع الإسلام) كالصلاة والزكاة والصوم، (كالتوحيد إجماعاً) وتقدم موضحاً. (ولا يجب) الحج (عليه) ومثله العمرة (باستطاعته في حال رده فقط) بأن استطاع زمن الردة دون زمن الإسلام. لأنه ليس من أهل الوجوب زمن الردة. (ولا تبطل استطاعته في إسلامه). (بردته) بل يثبت الحج في ذمته إذا عاد للإسلام. (وإن حج) واعتمر (ثم ارتد، ثم أسلم وهو مستطيع. لم يلزمه حج) ولا عمرة، لأنهما إنما يجبان في العمر مرة. وقد أتى بهما، وردته بعدهما لا تبطلهما إذا عاد إلى الإسلام كسائر عباداته. (وتقدم بعض ذلك في كتاب الصلاة. ولا يصح) الحج (منه) أي من الكافر ولو مرتداً وكذا العمرة لأن كلاً من الحج والعمرة عبادة من شرطها النية. وهي لا تصح من كافر. (ويبطل إحرامه. ويخرج منه برده فيه) لعموم قوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾^(١) (وكان الصوم. (ولا يجب) الحج (على المجنون) كالعمرة. لحديث: «رفع القلم عن ثلاث»^(٢). (ولا يصح) الحج (منه) أي المجنون، ولا العمرة (إن عقده بنفسه، أو عقده له وليه) كالصوم. وإنما صح من الصغير دون التمييز إذا عقده له وليه. للنص. (ولا تبطل استطاعته بجنونه) فيحج عنه، (ولا) يبطل (إحرامه به) أي بالجنون (كالصوم) لا يبطل بالجنون. (ولا يبطل الإحرام بالإغماء والموت والسكر) كالنوم. (و) الشرط الثالث: (البلوغ. و)، الرابع: (الحرية) أي

(١) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة، وأبو داود في كتاب الحدود، باب: في الغلام يصيب الحد، والترمذي في كتاب الحدود، باب: ١، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، والدارمي في كتاب الحدود، باب: رفع القلم عن ثلاثة، وأحمد في (٦، ص ١٠١).

كمالها. وهما شرطان: للوجوب والإجزاء فقط. (فلا يجب) الحج ولا العمرة (على الصغير) للخبر. ولأنه غير مكلف. (ولا على قن) لأن مدتهما تطول، فلم يجباً عليه، لما فيه من إبطال حق السيد كالجهاد، وفيه نظر. لأن القصد منه الشهادة. قاله في المبدع. وكذا مكاتب ومدبر وأم ولد ومعتق بعضه) ومعلق عتقه بصفة، (ويصح) الحج (منهم) كالعمرة، أي من الصغير والقن والمكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق بعضه. لحديث ابن عباس: «أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر»^(١) رواه مسلم. والعبد من أهل العبادة، فصحا منه كالحر. (ولا يجزئ) حجهم (عن حجة الإسلام) لقول ابن عباس: إن النبي ﷺ قال: «أيتما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيتما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى» رواه الشافعي والبيهقي. قال بعض الحفاظ: لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة وهو ثقة. ولأنهم فعلوا ذلك قبل وجوبه. فلم يجزئهم إذا صاروا من أهله، كالصبي يصلي ثم يبلغ في الوقت. وهذا قول عامة العلماء إلا شذوذاً، بل حكاه ابن عبد البر إجماعاً. (إلا أن يسلم) الكافر (أو يفيق) المجنون، ثم يحرم قبل الدفع من عرفة، أو بعده، إن عاد فوق في وقته، ثم أتم حجه. (أو يبلغ) الصغير (أو يعتق) القن أو المكاتب أو المدبر أو أم الولد (في الحج قبل الخروج من عرفة أو بعده) أي بعد الوقوف بعرفة (قبل فوات وقته)، أي الوقوف (إن عاد فوق) في وقته لأنهما أتيا بالنسك حال الكمال فأجزأهما. كما لو وجد قبل الإحرام، واستدل أحمد بأن ابن عباس قال: «إذا عتق العبد بعرفة أجزأت عنه حجته. وإن عتق بجمع - أي مزدلفة - لم تجز عنه». (ويلزمه) أي القن، إذا عتق بعد الدفع من عرفة قبل فوات وقته، (العود) إلى عرفة في وقت الوقوف. (إن أمكنه) العود لوجوب الحج على الفور، كما تقدم. (و) تجزئ عمرتهم عن عمرة الإسلام إلا أن يسلم أو يفيق أو يبلغ أو يعتق (في العمرة قبل طوافها). أي الشروع فيه (فيجزئهم) لما تقدم. (قال الموفق وغيره، في إحرام العبد والصبي: إنما يعتد بإحرام ووقوف موجودين إذن). أي حين البلوغ والعتق (وما قبله) من الإحرام والوقوف (تطوع لم ينقلب فرضاً) ولا اعتداد به، وقدمه في التنقيح والمنتهى. (وقال المجد: وجمع) منهم صاحب الخلاف والانتصار (ينعقد إحرامه موقوفاً، فإذا تغير حاله) بالبلوغ أو العتق (تبين فرضيته)، كزكاة معجلة (ولو سعى قن أو صغير بعد طواف القدوم وقبل الوقوف وحصل العتق والبلوغ، وقلنا: السعي ركن. وهو المذهب. لم يجزئه) الحج عن حجة الإسلام،

(١) رواه مسلم في كتاب الحج: ٤٠٩، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في الصبي يحج، والترمذي في كتاب الحج، باب: ٨٣، والنسائي في كتاب الحج، باب: الحج بالصغير، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: حج الصبي، وأحمد في (م ١، ص ٢٤٤).

لوقوع الركن في غير وقت الوجوب. أشبه ما لو كبر للإحرام ثم بلغ. فعلى هذا لا يجزئه. (ولو أعاد السعي) بعد البلوغ والعتق (لأنه لا يشرع مجاوزة عدد ولا تكراره. وخالف الوقوف) من حيث إنه إذا بلغ أو عتق بعده وأعاده في وقته يجزئه. (إذ هو مشروع) أي استدامته مشروعة (ولا قدر له محدود. وقيل: يجزئه إذا أعاد السعي) لحصول الركن الأعظم. وهو الوقوف وتبعية غيره له، ولا تجزئ العمرة من بلغ أو عتق في طوافها. وإن أعاده وفاقاً. (ويحرم المميز بنفسه بإذن وليه) لأنه يصح وضوءه. فصح إحرامه كالبالغ، ولأن العبادات أحد نوعي العقود، فكان منه ما يعقده المميز لنفسه بإذن وليه كالبيع. (وليس له) أي ولي المميز (تحليله) إذا أحرم بإذنه كالبالغ. (ولا يصح) إحرامه (بغير إذنه) أي إذن وليه، لأنه يؤدي إلى لزوم ما لم يلزم. فلم ينعقد بنفسه كالبيع. ولا يحرم الولي عن المميز لعدم الدليل. (وغير المميز يحرم عنه وليه) أي يعقد له الإحرام. لما روى جابر قال: «حججنا مع النبي ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فأحرمانا عن الصبيان» رواه سعيد. فيعقد له وليه الإحرام. (ولو كان الولي محرماً أو) كان الولي (لم يحج عن نفسه) كما يعقد له النكاح. ولو كان مع الولي أربع نسوة (وهو) أي الولي (من يلي ماله) من أب ووصي وحاكم. (ولا يصح من غير الولي من الأقارب) كالإخوة والأعمام. كما أنه لا يصح بيعهم له ولا شراؤهم. وظاهر رواية حنبل: يصح من الأم أيضاً، اختاره جماعة. وتقدم إذا لم يكن له ولي، يقبض له الزكاة والكفارة من يليه. فينبغي هنا كذلك، لظاهر الخبر السابق. (ومعنى إحرامه) أي الولي (عنه) أي عمن لم يميز (عقده الإحرام له. فيصير الصغير بذلك محرماً) كما يعقد له النكاح. فيصير الصغير زوجاً (دون الولي) ولهذا صح من وليه، وإن كان محرماً أو لم يحج عن نفسه. (وكل ما أمكنه) أي الصغير مميزاً كان أو دونه. (فعله بنفسه كالوقوف) بعرفة (والمبيت) بمزدلفة وليالي منى. (لزمه) فعله، بمعنى أنه لا يصح أن يفعل عنه لعدم الحاجة إليه. لا بمعنى أنه يأثم بتركه. لأنه غير مكلف (سواء حضره الولي فيهما)، أي الوقوف والمبيت (أو غيره) أي غير الولي، أو لم يحضره أحد. (وما عجز عنه الصغير (فعله عنه الولي) لحديث جابر قال: «لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم»، رواه أحمد وابن ماجه. وروي عن ابن عمر في الرمي. وعن أبي بكر: «أنه طاف بابين الزبير في خرقة»، رواهما الأثرم. (لكن لا يجوز أن يرمي عنه) أي عن الصغير، (إلا من رمى عن نفسه. كما في النيابة في الحج، إن كان الولي محرماً) بفرضه. قاله في المبدع وشرح المنتهى. وإن رمى عن الصغير أولاً (وقع) الرمي (عن نفسه)، كمن أحرم عن غيره وعليه حجة الإسلام. (وإن كان) الولي (حلالاً لم يعتد به) أي برميته. لأنه لا يصح منه لنفسه رمي. فلا يصح عن غيره (وإن أمكن الصبي أن يناول النائب الحصى ناوله) إياه، (ولاً استحب أن توضع الحصاة في كفه، ثم تؤخذ منه فترمى عنه، فإن وضعها النائب في يده ورمى بها، فجعل يده كالآلة.

فحسن) لوجود منه نوع عمل . (وإن أمكنه) أي الصغير (أن يطوف) ماشياً (فعله) كالكبير، (وإلا طيف به محمولاً) لما تقدم من فعل أبي بكر . (أو راكباً) كالمرضى (ويصح طواف الحلال به) أي بالصغير، (و) طواف (المحرم) به (طاف) المحرم (عن نفسه أو لا) أي أو لم يطف عن نفسه، بخلاف الرمي، وأشار إلى الفرق بينهما بقوله: (لوجود الطواف من الصبي، كمحمول مريض . ولم يوجد من الحامل إلا النية . كحالة الإحرام) بخلاف الرمي (وتعتبر النية من الطائف به)، قلت: ولعله إذا كان دون التمييز . وإلا فلا بد من النية منه، كالإحرام بخلاف الرمي . (ويأتي في باب دخول مكة . و) يعتبر أيضاً (كونه ممن يصح أن يعقد له الإحرام) بأن يكون ولياً له في ماله . لأن الطواف تعتبر له النية . فلما تعذرت من الصغير اعتبرت ممن له النيابة عنه بالشرع، بخلاف الوقوف والمبيت . (فإن نوى) الطائف بالصغير (الطواف عن نفسه وعن الصبي وقع) الطواف (عن الصبي، كالكبير يطاف به محمولاً لعذر) لأن الطواف فعل واحد . لا يصح وقوعه عن اثنين . (ونفقة الحج التي تزيد على نفقة الحضر وكفارته: في مال وليه . إن كان) وليه (أنشأ السفر به تمريناً على الطاعة) لأنه السبب فيه . وكما لو أتلّف مال غيره بأمره . قاله ابن عقيل . ولا حاجة إلى التمرّن عليه . لأنه لا يجب في العمر إلا مرة واحدة، وقد لا يجب . وعلم منه: أن نفقة الحضر في مال الصبي بكل حال . لأنه لا بد له منها، مقيماً كان أو مسافراً . (وأما سفر الصبي معه) أي مع الولي (لتجارة أو خدمة، أو إلى مكة ليستوطنها، أو ليقيم بها لعلم أو غيره مما يباح له) أي الولي (السفر به) أي الصبي (في وقت الحج وغيره، ومع الإحرام وعدمه . فلا نفقة على الولي) بل هي على الصبي . قال في المبدع: رواية واحدة . (وعمده) أي الصبي (هو ومجنون خطأ) لعدم صحة قصدتهما . (فلا يجب بفعلهما شيء، إلا فيما يجب على المكلف في خطأ ونسيان) كإزالة الشعر، وتقليم الظفر، وقتل الصيد والوطء، بخلاف الطيب، ولبس المخيط، وتغطية الرأس . (وإن فعل بهما الولي فعلاً لمصلحة كتغطية رأسه) أي الصغير أو المجنون المحرم (لبرد) أو حرّ (أو تطييبه لمرض، أو حلق رأسه) لأذى، (فكفارته عن الولي أيضاً) لعله فيما إذا كان الولي أنشأ السفر به تمريناً على الطاعة، بخلاف ما لو سافر به لتجارة ونحوها، فهو في مال الصبي . كما لو فعله الصبي نفسه . هذا مقتضى ما نقله في الفروع والمبدع وشرح المنتهى عن المجد، واقتصروا عليه، فأما إن فعله الولي لا لعذر، فكفارته عليه بكل حال . كمن حلق رأس محرم بغير إذنه . (وإن وجب في كفارة صوم صام الولي) قاله في التنقيح: وقال في الفروع والإنصاف: حيث أوجبت الكفارة على الولي بسبب الصبي، ودخلها الصوم، صام عنه لوجوبها عليه ابتداءً، انتهى . أي فصوم الولي عن نفسه لا بالنيابة عن الصبي . إذ الصوم الواجب بالشرع لا تدخله النيابة، كقضاء رمضان، وعلى هذا: لو كانت الكفارة على الصبي ووجب فيها صوم لم يصم الولي عنه، بل يبقى في ذمته . حتى

يبلغ، فإن مات أطعم عنه كقضاء رمضان، وهذا مقتضى كلامه أيضاً في المبدع وشرح المنتهى. (ووطء الصبي كوطء البالغ ناسياً يمضي في فاسده، ويلزمه القضاء بعد البلوغ نصاً) ولا يصح قضاؤه قبل بلوغه. نصّ عليه، لأنّه إفساد لإحرام لازم وذلك يقتضي وجوب القضاء، ونية الصبي تمنع التكليف بفعل العبادات البدنية لضعفه عنها، ونظير ذلك: وجود الاحتلام أو الوطء من المجنون فإنّه يوجب الغسل عليه، لوجود سببه، ولا يصح منه إلا بعد الإفاقة، لفقد أهليته للغسل في الحال. (وكذا الحكم إذا تحلل الصبي من إحرامه لفوات وقت الوقوف، فإنّه يقضيه إذا بلغ، وفي الهدى: التفصيل السابق. (أو) تحلل الصبي (لإحصار)، وقلنا: يجب القضاء، فيقضيه إذا بلغ، والفدية على ما سبق، ويأتي أنّ المحصر لا يلزمه قضاء. (لكن إذا أراد) الصبي (القضاء بعد البلوغ لزمه أن يقدم حجة الإسلام على المقضية) كالمندورة، (فلو خالف وفعل) بأن قدم المقضية على حجة الإسلام (فهو كـ) الحر (البالغ يحرم قبل الفرض بغيره)، فيصرف فعله إلى حجة الإسلام، ثم يقضي بعد ذلك. (ومتى بلغ) الصبي (في الحجة الفاسدة) التي وطئ فيها (في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة)، بأن بلغ وهو بعرفة أو بعده وعاد فوقف في وقته، ولم يكن سعى بعد طواف القدوم، (فإنّها) أي الحال والقصة، وفي نسخة: فإنّه، أي الشأن (يمضي فيها)، أي في تلك الحجة التي بلغ في أثنائها، (ثم يقضيها) فوراً (ويجزئه ذلك) الحج القضاء، (عن حجة الإسلام والقضاء، كما يأتي نظيره في العبد) إذا عتق في الحال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة، لأنّ قضاها كهي فيجزى كجزائها لو كانت صحيحة. (وليس للعبد الإحرام إلا بإذن سيده) لتفويت حقه بالإحرام. (ولا للمرأة الإحرام نفلاً إلا بإذن زوج) لتفويت حقه، وقيد بالنفل منها دون العبد، لأنّه لا يجب عليه حج بحال، بخلافها. قاله ابن المنجار، ومراده: بأصل الشرع، فلا يرد عليه النذر، لتصريحهم بأنّه لا خلاف في لزومه بالنذر للعبد، لأنّه مكلف، فصحّ نذره كالحر، ويأتي (فإنّ فعلاً) أي أحرم العبد والمرأة بغير إذن السيد والزوج، (انعقد) إحرامهما، لأنّه عبادة بدنية، فصحت بغير إذن كالصوم، وقال ابن عقيل: يخرج بطلان إحرامه لغصبه نفسه، فيكون قد حج في بدن غصب، فهو أكد من الحج بمال غصب. قال في الفروع: وهذا متوجه ليس بينهما فرق مؤثر، فيكون هو المذهب، وصرح به جماعة في الاعتكاف. قاله في المبدع. قلت: ويؤيده ما تقدم في الصلاة، ولا يصح نفل أبى. (ولهما) أي السيد والزوج (تحليلهما) أي العبد والزوجة، لأنّ حقهما لازم، فملكا إخراجهما من الإحرام كالاعتكاف. (ويكونان) كالمحصر لأنهما في معناه. (فلو لم تقبل المرأة تحليله أثمت وله مباشرتها)، وكذا أمته المباحة له لولا الإحرام بغير إذنه، وعبرة المنتهى: ويأثم من لم يمثل، وهي أعم. (فإن كان) إحرامهما (بإذن) السيد والزوج لم يجز تحليلهما، لأنّه قد لزم بالشروع، وكنكاح ورهن. (أو أحرم) أي العبد

والمرأة (بنذر أذن لهما فيه أو لم يأذن) الزوج (فيه للمرأة. لم يجز تحليلهما) لوجوبه، كما لو أحرمت بواجب بأصل الشرع. (وللسيد والزوج الرجوع في الإذن) في الإحرام للعبد والمرأة. (قبل الإحرام) من العبد والزوجة، كالواهب يرجع فيما وهبه قبل قبض الموهوب له، لا بعده. (ثم إن علم العبد برجوع سيده عن إذنه) له في الإحرام، (فكما لو لم يأذن) السيد ابتداء، لبطلان الإذن له برجوعه. (ولاً) أي وإن لم يعلم برجوعه في الإذن (فبالخلاف في عزل الوكيل قبل علمه) بعزل موكله له، والمذهب أنه ينزل، فيكون الحكم هنا كما لو لم يأذن. قلت: وكذا الحكم في المرأة في النفل. (ويلزم العبد حكم جنايته) أي إتيانه بشيء من محظورات الإحرام، لأنه مكلف. (كحز معسر) لا مال له (فإن مات) العبد (ولم يصم) ما وجب عليه (فلسيده أن يطعم عنه) ذكره في الفصول، والمراد: يسن كما تقدم في قضاء رمضان. (وإن أفسد) قن (حجة بالوطء لزمه المضي فيه) كالحر، (و) لزمه (القضاء) أي قضاء ما أفسده لأنه مكلف. (ويصح) القضاء (في رقه) لأنه وجب فيه، فصَحَّ كالصلاة والصيام، بخلاف حجة الإسلام، (وليس للسيد منعه من القضاء إن كان شروعه) أي القن (فيما أفسده بإذنه)، لأن إذنه فيه إذن في موجه، ومن موجه قضاء ما أفسده على الفور، وعلم منه: أنه إذا لم يكن بإذنه فله منعه منه كالنذر. (وإن عتق) القن (قبل أن يأتي بما لزمه من ذلك) أي قبل القضاء (لزمه أن يتدبىء بحجة الإسلام) لأنها آكد. (فإن خالف) فبدأ بالقضاء (فحكمه كالحر يبدأ بنذر أو غير قبل حجة الإسلام) فيقع عن حجة الإسلام، ثم يقضي في القابل. (فإن عتق) القن (في الحجة الفاسدة في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة)، بأن عتق وهو واقف بعرفة أو بعده وعاد فوقف في وقته، ولم يكن سعى بعد طواف القدوم، (فإنه يمضي فيها) أي في الحجة الفاسدة كالحر، (ثم يقضيها) فوراً (ويجزئه ذلك) الحج (عن حجة الإسلام والقضاء). خلافاً لابن عقيل لأن القضاء له حكم الأداء. (وإن تحلل) القن (لحصر) عدوّ منعه الحرم (أو حلّله سيده) لعدم إذنه له. (لم يتحلل قبل الصوم) كالحرّ المعسر إذا أحصر. (وليس له) أي السيد (منعه) أي القن (منه) أي الصوم نص عليه لوجوبه بأصل الشرع فهو كرمضان. (وإذا فسد حجّه) أي القن، بأن وطئ فيه قبل التحلل الأول. (صام) بدل البدنة كالحرّ المعسر. (وكذا إن تمتّع أو قرن) فإنه يصوم بدل الهدي عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع، لأنه لا مال له، وحكم المدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة والمبعض حكم القن فيما ذكره. (ولو باعه سيده وهو) أي القن (محرم، فمشتريه كبائعه في تحليله) إذا كان إحرامه بغير إذن بائعه (و) في (عدمه) أي عدم تحليله إذا كان بإذن بائعه، والحاصل: أنه إذا كان في إحرام يملك البائع تحليله منه، كان للمشتري تحليله منه، وإن كان في إحرام لا يملك البائع تحليله منه لم يكن للمشتري تحليله. (وله) أي للمشتري (فسخ البيع إن لم يعلم) بإحرام القن لما فيه من تفويت منافعه

عليه مدة الحج . (إلا أن يملك بائنه تحليله فيحلله المشتري) إن شاء أو يبقيه، ولا خيار له، لأنه إذا كان في إحرام يملك تحليله منه، كان إبقاؤه فيه كإذنه له فيه ابتداء . (وليس للزوج منع امرأته من حجّ فرض إذا كملت الشروط)، لأنه واجب بأصل الشرع . أشبه الصوم والصلاة أول الوقت . (ونفقتها عليه، كقدر نفقة الحضر) وما زاد فمن مالها . (ولاً) أي وإن لم تكمل شروط الحج المرأة، (فله) أي للزوج (منعها من الخروج إليه، و) من (الإحرام به) لتفويتها حقه فيما ليس بواجب عليها، و (لا) يملك (تحليلها) منه (إن أحرمت به) لوجوب إتمامه بشروعها فيه . (وليس له) أي الزوج (منعها) من العمرة الواجبة إذا كملت شروطها . (ولا تحليلها من العمرة الواجبة) إذا أحرمت بها وإن لم تكمل شروطها، لوجوبها بالشروع كالْحج . (وحيث قلنا، ليس له منعها فيستحب لها أن تستأذنه) نصّ عليه . خروجاً من الخلاف . (وإن كان) زوجها (غائباً كتبت إليه) تستأذنه (فإن أذن) فلا كلام، (ولاً) أي وإن لم يأذن (حجّت بمحرم) لتؤدي ما فرض عليها . إذ لا يسقط الفرض عنها بعدم إذنه، ولا يجوز لها السفر إلّا بمحرم، أذن أو لم يأذن، كما يأتي، (ولا تخرج إلى الحج في عدة الوفاة) لوجوب إتمام العدة في المسكن الذي وجبت فيه، ولا يفوت الحج بالتأخير، (دون المبتوتة) أي المفارقة في الحياة بئناً فلا تمنع من الحج . (ويأتي في العدد) موضحاً، والرجعية حكمها كالزوجة فيما تقدم . (ولو أحرمت بواجب فحلف) زوجها (بالطلاق) بـ(الثلاث) أنّها لا تحجّ العام لم يجز أن تحلّ من إحرامها لأنّ الطلاق مباح، فليس لها ترك الفريضة لأجله . ونقل ابن منصور: هي بمنزلة المحصر . رواه عن عطاء، واختاره ابن أبي موسى، كما لو منعها عدوّ من الحجّ إلّا أن تدفع له مالها، ونقل مهنا: أنّ أحمد سئل عن المسألة، فقال: قال عطاء: «الطلاق هلاك»، وهي بمنزلة المحصر . (وليس للوالدين منع ولدهما من حجّ الفرض والندر، ولا تحليله منه، ولا يجوز للولد طاعتهما فيه) أي في ترك الحجّ الواجب أو التحليل، وكذا كل ما وجب، كصلاة الجماعة والجمع، والسفر للعلم الواجب لأنّها فرض عين، فلم يعتبر إذن الأبوين فيها، كالصلاة . قال ابن مفلح في الآداب: وظاهر هذا التعليل أنّ التطوع يعتبر فيه إذن الوالدين، كما نقله في الجهاد وهو غريب، والمعروف اختصاص الجهاد بهذا الحكم، والمراد والله أعلم: أنّه لا يسافر لمستحب إلّا بإذنهما، كسفر الجهاد وأمّا ما يفعله في الحضر كصلاة النافلة ونحو ذلك، فلا يعتبر فيه إذنهما، ولا أظن أحداً يعتبره، ولا وجه له، والعمل على خلافه، والله أعلم . (ولهما) أي الأبوين (منعه من) الحجّ (التطوع ومن كل سفر مستحب كالجهاد) أي كما أنّ لهما منعه من الجهاد مع أنّه فرض كفاية . لأنّ بر الوالدين فرض عين وهو مقدم على المستحب، وعلى فرض الكفاية . (ولكنّ ليس لهما تحليله) من حجّ التطوع لوجوبه بالشروع فيه . (ويلزمه طاعتهما في غير معصية، ولو كانا فاسقين) لعموم الأوامر ببرّهما والإحسان إليهما، ومن

ذلك طاعتهما. (وتحرم طاعتهما فيها) أي المعصية لحديث: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(١) (ولو أمره والده بتأخير الصلاة ليصلي به) إماماً مع سعة الوقت (أخرها) وجوباً لوجوب طاعته وتقدم. (ولا يجوز له) أي للوالد (منع ولده من سنة راتبة) ونحوها من التطوعات التي لا تحتاج إلى سفر، كما تقدم عن الآداب. (ولولي سفيه مبذر تحليله) من إحرامه (إن أحرم بنفل، وزادت نفقته على نفقة الإقامة، ولم يكتسبها) في سفره، لما فيه من الضرر عليه فيحلل بالصوم. (وإلا) أي وإن لم تزد نفقته على نفقة الإقامة أو زادت واكتسبها في سفره، (فلا) يمنعه، لأنه لا ضرر عليه إذن. (وليس له) أي ولي السفيه المبذر (منعه من حج فرض، ولا تحليله منه) كصلاة الفرض وصومه. (ويدفع نفقته إلى ثقة ينفق عليه في الطريق) فيقوم مقام الولي في التصرف له. (ولا يحلل) بالبناء للمفعول (مدين)، أي لا يحلل الغريم مدينه إذا أحرم، لوجوب إتمامه بالشروع، (ويأتي في) كتاب (الحج) والعمرة كما تقدم، كالحج.

فصل: (الشرط الخامس) لوجوب الحج والعمرة دون إجزائها (الاستطاعة) لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢) (فمن) بدل من «الناس» فتقديره: والله على المستطيع، ولانتفاء تكليف ما لا يطاق شرعاً وعقلاً. (وهي) أي الاستطاعة (أن يملك زاداً وراحلةً لذهابه وعوده. أو يملك (ما يقدر به على تحصيل ذلك) أي الزاد والراحلة: من نقد أو عرض، لما روي عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة»^(٣) رواه الترمذي، وقال: العمل عليه عند أهل العلم، وعن أنس: أن النبي ﷺ سئل عن السبيل، فقال: «الزاد والراحلة»^(٤) وكذا رواه جابر وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعائشة رضي الله عنهم، رواه الدارقطني، ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة، فكان ذلك شرطاً لها، كالجهاد. (فيعتبر الزاد مع قرب المسافة وبعدها إن احتاج إليه) لأنه لا بد منه، فإن لم يحتاج إليه لم يعتبر. قال في الفنون: الحج بدني محض، ولا يجوز أن يدعي أن المال شرط في وجوبه. لأن الشرط لا يحصل المشروط دونه، وهو المصحح للمشروط ومعلوم أن المكي يلزمه، ولا مال له. (فإن وجده) أي الزاد (في المنازل لم يلزمه حمله) من بلده، عملاً بالعادة. (إن وجده) أي الزاد (يباع بثمن مثله في الغلاء والرخص أو بزيادة يسيرة) كما الوضوء، (وإلا) بأن لم يجد

(١) أحمد في (م ٥، ص ٦٦).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الحج، باب: ٤، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: ما يوجب الحج.

(٤) رواه الدارقطني، في (ج ٢، ص ٢١٧).

بالمنازل أو وجده بزيادة كثيرة على ثمن مثله (لزمه حمله) معه من بلده (والزاد: ما يحتاج إليه من مأكول ومشروب وكسوة)، وظاهر كلامه: لا يعتبر أن يكون صالحاً لمثله. قال في الإنصاف: وهو صحيح. قال في الفروع: ويتوجه احتمال أنه كالراحلة. اهـ. وجزم به في الوجيز، فقال: ووجد زاداً وراحلة صالحين لمثله. قال في الفروع: والمراد بالزاد أن لا يحصل معه ضرر لرداءته. (وينبغي أن يكثر من الزاد والنفقة عند إمكانه ليؤثر محتاجاً ورفيقاً، وأن تطيب نفسه بما ينفقه) لأنه أعظم في أجره. قال تعالى: ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه﴾^(١) (ويستحب أن لا يشارك غيره في الزاد وأمثاله) لأنه ربما أفضى إلى النزاع، أو أكل أكثر من رقيقة وقد لا يرضى به. (واجتماع الرفاق كل يوم على طعام أحدهم على المناوبة أليق بالورع من المشاركة) في الزاد، (ويشترط أيضاً القدرة على وعاء الزاد) لأنه لا بدّ منه. (وتعتبر الراحلة مع بعد المسافة فقط، ولو قدر على المشي) لعموم ما سبق، (وهو) أي بعد المسافة (ما تقصر فيه الصلاة) أي مسيرة يومين معتدلين، و (لا) تعتبر الراحلة (فيما دونها) أي دون المسافة التي تقصر فيها الصلاة (من مكّي وغيره) بينه وبين مكة دون المسافة. (ويلزمه المشي) للقدرة على المشي فيها غالباً، ولأنّ مشقتها يسيرة، ولا يخشى فيها عطب على تقدير الانقطاع بها، بخلاف البعيد، ولهذا خص الله تعالى المكان البعيد بالذكر في قوله: ﴿وعلى كلّ ضامرٍ يأتين من كل فج عميق﴾^(٢) (إلا مع عجز لكبر ونحوه) كمرض، فتعتبر الراحلة، حتى فيما دون المسافة للحاجة إليها إذن. (ولا يلزمه العجو) أي السير إلى الحجّ حبواً، و (إن أمكنه) لمزيد مشقة، (و) يعتبر (ما يحتاج إليه من آلتها) أي الراحلة، حيث اعتبرت. إذ لا بدّ للراحلة من آلة، فتعتبر القدرة عليهما، (بكراء أو شراء) حال كون ذلك (صالحاً لمثله عادة، لاختلاف أحوال الناس) في ذلك (فإن كان ممن يكفيه الرحل والقتب، ولا يخشى السقوط) بركوبه كذلك (اكتفى بذلك)، أي بالرحل والقتب عن المحمل. (فإن كان ممن لم تجر عاداته بذلك، أو يخشى السقوط عنها) أي عن الراحلة إن اكتفى بالرحل والقتب. (اعتبر وجود محمل) صالح له (وما أشبهه، مما لا يخشى سقوطه عنه، ولا مشقة فيه) عليه، دفعاً للحرص والمشقة، لقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(٣) (وينبغي أن يكون المركوب جيداً) لئلا يتضرر به بعد ذلك (وإن لم يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره اعتبر من يخدمه) قاله الموفق. قال في الفروع: وظاهره: لو أمكنه لزمه، عملاً بظاهر النص، وكلام غيره يقتضي أنه كالراحلة لعدم الفرق. قال في الفروع:

(١) سورة سبأ، الآية: ٣٩.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٧.

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٨.

وكذا دابته، إن كانت ملكه إذا لم يقدر على خدمتها والقيام بأمرها اعتبر من يخدمها. (لأنه من سبيله) فاعتبرت قدرته عليه، (فإن تكلف الحج من لا يلزمه) وحجّ أجزأه، لأنّ خلقاً من الصحابة حجّوا ولا شيء لهم، ولم يؤمر أحد منهم بالإعادة، ولأنّ الاستطاعة إنّما شرعت للوصول، فإذا وصل وفعل أجزأه كالمريض، (و) من لم يستطع (وأمكنه ذلك من غير ضرر يلحق بغيره، مثل من يكتسب بصناعة) في سفره (كالخزاز، أو مقارنة من ينفق عليه، أو يكتري لزاده) وله قوة على المشي. (ولا يسأل الناس. استحب له الحجّ) خروجاً من الخلاف. (ولم يجب عليه) لأنّه ليس بمستطيع لما تقدم من أنّ الاستطاعة: ملك الزاد والراحلة. (ويكره) الحجّ (لمن حرفته المسألة. قال) الإمام (أحمد، فيمن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة: لا أحبّ له ذلك، يتوكل على أزواد الناس). قلت: فإنّ توكل على الله، وحسن ذلك منه، ولم يسأل الناس، فلا كراهة. (ويعتبر كونه) أي ما تقدم من الزاد والراحلة وآلتهمما، أو ما يقدر به على تحصيل ذلك (فاضلاً عما يحتاج إليه من كتب) لأنّها في معنى المسكن ونحوه. (ومسكن للسكنى) لأنّه من حاجته الأصلية، لأنّ المفلس يقدم به على غرمائه، فههنا أولى (أو) مسكن (يحتاج إلى أجرته لنفقته أو نفقة عياله) لتأكد حقهم، لقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول»^(١) رواه أبو داود. (أو) أي ويعتبر أيضاً أن يكون ذلك فاضلاً عن (بضاعة يختل ربحها المحتاج إليه) لو صرف فيه شيئاً منها، لما فيه من الضرر عليه. (و) يعتبر أيضاً: أن يكون فاضلاً عن (خادم) لأنّه من الحوائج الأصلية، بدليل أنّ المفلس يقدم به على غرمائه. (و) يعتبر أيضاً: أن يكون فاضلاً عن قضاء (دينه، حالاً كان) الدين (أو مؤجلاً، لله أو لآدمي) لأنّ ذمته مشغولة به وهو محتاج إلى براءتها. (و) يعتبر أيضاً: أن يكون فاضلاً عما (لا بد له منه) كمؤنته ومؤنة عياله الذين تلزمه مؤنتهم، لأنّ ذلك مقدم على الدين فلا أن يقدم على الحج بطريق الأولى. (لكن إن فضل منه عن حاجته، وأمكن بيعه وشراؤه ما يكفيه) بأن كان المسكن واسعاً أو الخادم نفيساً فوق ما يصلح له وأمكن بيعه وشراؤه قدر الكفاية منه. (ويفضل ما يحجّ به لزمه) ذلك، وكذا إن استغنى بإحدى نسختي كتاب باع الأخرى. (ويقدم النكاح مع عدم الوسع) للنكاح والحجّ (من خاف العنت نصّاً) وقوله: (ومن احتاج إليه) أي ويقدم النكاح مع عدم الوسع من احتاج إليه، لم أره لغيره بل قال في المستوعب: وإن كان لا يخاف العنت فلا اعتبار بهذه الحاجة قولاً واحداً، اهـ. لأنّه لا تعارض بين واجب ومسنون. (ويعتبر) في الاستطاعة (أن يكون له إذا رجع) من حجه، (ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام) لتضرره بذلك كالمفلس. (ولم يعتبر ما بعد رجوعه عليها)، يعني: ولم يعتبر على رواية ما يكفيه بعد رجوعه، فيعتبر إذن

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: في صلة الرحم، وأحمد في (م ٢، ص ١٦٠).

أن يكون له ما يقوم بكفايته وكفاية عياله إلى أن يعود، جزم به في الكافي والروضة، وقدمه في الرعاية. قال في المبدع: فيتوجه أن المفلس ومثله أولى، (من أجور عقار أو ربح بضاعة، أو) من (صناعة ونحوها) كثمار وعطاء من ديوان. (ولا يصير العاجز) عن ذلك (مستطيعاً يبذل غيره له مالاً، أو مركوباً ولو) كان الباذل (ولدأ أو والدأ) لما فيه من المنّة، كبذل الرقبة في الكفارة.

(فمن كملت له هذه الشروط) الخمسة (وجب عليه الحج على الفور نصاً) لحديث ابن عباس: «تعجلوا إلى الحج»^(١) يعني الفريضة، وحديث الفضل: «من أراد الحج فليتعجل»^(٢) رواهما أحمد، وليس التعليق على الإرادة هنا للتخيير بين الفعل والترك. لانعقاد الإجماع على خلافه، بل كقوله: «من أراد الجمعة فليغتسل»، «ومن أراد الصلاة فليتوضأ». وقوله تعالى: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾^(٣) ولأن الحج والعمرة فرض العمر فأشبهها الإيمان، وتقدم أول الباب جملة مما يتعلق بذلك.

تقمة: قال ابن نجتان: سألت أبا عبد الله عن الرجل يغزو قبل الحج؟ قال: نعم إلا أنه بعد الحج أجود، وسئل أيضاً عن رجل قدم، يريد الغزو ولم يحج، فنزل عليه قوم فثبطوه عن الغزو، وقالوا: إنك لم تحج، تريد أن تغزو؟ قال أبو عبد الله: يغزو ولا عليه. فإن أعانه الله حج ولا نرى بالغزو قبل الحج بأساً. قال أبو العباس: هذا مع أن الحج واجب على الفور عنده، لكن تأخيره لمصلحة الجهاد كتأخير الزكاة الواجبة على الفور لانتظار قوم أصلح من غيرهم، أو لضرر أهل الزكاة، وتأخير الفوائت للانتقال عن مكان الشيطان، وهذا أجود ما ذكره بعض أصحابنا في تأخير النبي ﷺ الحج، إن كان وجب عليه متقدماً، وكلام أحمد يقتضي جواز الغزو وإن لم يبق معه مال للحج: فإنه قال: فإن أعانه الله حج، مع أن عنده تقديم الحج أولى، كما ذكره أولاً، قاله في الاختيارات في الجهاد. (فإن عجز عن السعي إليه)، أي إلى الحج والعمرة (لكبر أو زمانة أو مرض لا يرجى برؤه) كالسل، (أو ثقل لا يقدر معه أن يركب إلا بمشقة شديدة أو كان يضو الخلق، وهو المهزول، لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة، ويسمى) العاجز عن السعي لزمانة ونحوها ممن تقدم ذكرهم (المعضوب) من العضب بالعين المهملة والضاد المعجمة: وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة والتصرف، ويقال: بالصاد المهملة، كأنه ضرب على عصبه،

(١) رواه أحمد في (م ١، ص ٣١٤).

(٢) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: التجارة في الحج، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الخروج إلى الحج، وأحمد في (م ١، ص ٢١٤).

(٣) سورة التكوين، الآية: ٢٨.

فانقطعت أعضاؤه . قاله ابن جماعة في مناسكه . (أو أيست المرأة من محرم لزمه) أي من ذكر . (إن وجد نائباً) حراً (أن يقيم من بلده أو من الموضع الذي أسر منه) إن كان غير بلده . (من يحج عنه ويعتمر) على الفور، لحديث ابن عباس : «أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الرحلة ، أفأحج عنه؟ قال : «حجِّي عنه»^(١) متفق عليه ، ولأنه عبادة تجب الكفارة بإفسادها ، فجاز أن يقوم غيره فيه كالصوم ، وسواء وجب عليه حال العجز أو قبله . (ولو) كان النائب (امرأة عن رجل ، ولا كراهة) في نيابة المرأة عن الرجل ، للخبر السابق ، وكعكسه . (وقد أجزأ) حج النائب (عنه) أي عن المعضوب . (وإن عوفي قبل فراغه) أي النائب (أو بعده) لأنه أتى بما أمر به ، فخرج من العهدة ، كما لو لم يبرأ ، وكالمتمتع إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدي . (وإن عوفي) المعضوب (قبل الإحرام النائب لم يجزئه) ، أي المعضوب حج النائب عنه اتفاقاً للقدرة على المبدل قبل الشروع في البدل ، كالمتيمم يجد الماء . (كما لو استناب من يرجى زوال علته) أي مرضه ونحوه كالمحبوس ، (ولو كان) المعضوب (قادرًا على نفقة راجل) دون راكب (لم يلزمه الحج) أي استنابة من يحج عنه ، حيث بعدت المسافة ، لأنه ليس بمستطيع لما تقدم . (وإن كان) المعضوب (قادرًا) على نفقة راكب ، (ولم يجد) المعضوب (نائباً في الحج) عنه ، (ابتنى بقاؤه في ذمته على إمكان المسير على ما يأتي) فإن قلنا : هو شرط للزوم الأداء . بقي في ذمته حتى يجد نائباً ، وإن قلنا : شرط للجوب - وهو المذهب - لم يثبت في ذمته ، فإذا وجد النائب بعد ، لم تلزمه الاستنابة إلا أن يكون مستطيعاً إذ ذاك . (ومن أمكنه السعي إليه) أي إلى الحج والعمرة (لزمه) السعي إليه ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وكالسعي إلى الجمعة . (إذا كان في وقت المسير) أي مسير أهل بلده إلى الحج على العادة ، فلو أمكنه أن يسير سيراً مجاوزاً للعادة لم يلزمه . (ووجد طريقاً آمناً) لأن في الزوم بدونه ضرراً ، وهو منتف شرعاً ، وسواء كان بعيداً أو قريباً . (ولو غير الطريق المعتاد بحيث يمكن سلوكه بحسب ما جرت به العادة براء كان) الطريق (أو بحرًا ، الغالب فيه) أي البحر (السلامة) لحديث عبد الله بن عمرو : «لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غازٍ في سبيل الله»^(٢) رواه أبو داود وفيه مقال ، ولأنه يجوز سلوكه بأموال اليتامى ،

(١) رواه البخاري في كتاب الصيد ، باب : ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ، وأبو دأرد في كتاب المناسك ، باب : الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ، والترمذي في كتاب الحج ، باب : ٥٤ ، والنسائي في كتاب الحج ، باب : حج المرأة عن الرجل ، وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب : الحج عن الحي إذا لم يستطع .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب : في ركوب البحر في الغزو ، والدارمي في كتاب =

أشبه البر. (وإن غلب الهلاك لم يلزمه سلوكه) ذكره المجد إجماعاً في البحر. (وإن سلم فيه قوم وهلك قوم، ولا غالب) منهما بل استويا، (لم يلزمه سلوكه. قال الشيخ: أعان على نفسه، فلا يكون شهيداً. وقال القاضي: يلزمه) سلوكه (ويشترط أن لا يكون في الطريق خفارة) بثلاث الخاء: جعل الخفير. يقال: خفرت الرجل: حميته وأجرته من مطالبيه، فأنا خفير، قاله في حاشيته. (فإن كانت) الخفارة (يسيرة لزمه، قاله الموفق والمجد)، لأنه ضرر يسير. فاحتمل (وزاد) أي المجد: (إذا أمن) باذل الخفارة (الغدر من المبدول له) قال في الإنصاف: (ولعله مراد من أطلق) بل يتعين، (قال حفيده) أي حفيد المجد، وهو الشيخ تقي الدين: (الخفارة تجوز عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر، ولا تجوز مع عدمها)، أي عدم الحاجة إليها، كما يأخذها السلطان من الرعايا، وقال الجمهور: لا يلزمه الحج مع الخفارة، وإن كانت يسيرة. ذكره في المبدع وهو ظاهر المنتهى، لأنها رشوة، فلم يلزم بذلها في العبادة. (ويشترط أن يوجد فيه) أي الطريقي (الماء والعلف على المعتاد) بأن يجده في المناهل التي ينزلها. (فلا يلزمه حمل ذلك لكل سفره) لأنه يؤدي إلى مشقة عظيمة، بل يتعذر، بخلاف ذات نفسه، فإنه يمكنه حمله، فعلى هذا يجب حمل الماء من منهل إلى منهل، والكلأ من موضع إلى موضع. (فسعة الوقت، وهي إمكان المسير بأن تكمل الشرائط فيه، وفي الوقت سعة) بحيث (يمكن من المسير لأدائه) أي الحج، أي بحيث يمكنه تحصيل كل ما يحتاج إليه ولا يفوته الرفقة. (وأمن الطريق بأن لا يكون فيه) أي الطريق (مانع من خوف ولا غيره من شرائط الوجوب) أي وجوب الحج، (كقائد الأعمى، ودليل البصير الذي يجهل الطريق) فمن عدم ذلك غير مستطيع لتعذر فعل الحج معه كعدم الزاد والراحلة. (ويلزمه) أي الأعمى والجاهل بالطريق (أجرة مثله) أي القائد والدليل، لأنه مما يتم به الواجب. (ولو تبرع) القائد والدليل (لم يلزمه) أي الأعمى والجاهل (للمنة، وعنه) أي عن الإمام أحمد: أن سعة الوقت وأمن الطريق وقائد الأعمى ودليل الجاهل (من شرائط لزوم الأداء، اختاره الأكثر) لأنه ﷺ فسّر السبيل بالزاد والراحلة، ولأن إمكان الأداء ليس شرطاً في وجوب العبادة بدليل ما لو زال المانع ولم يبق من وقت الصلاة ما يمكن الأداء فيه، وكما في الزكاة، ولأنه يتعذر الأداء دون القضاء كالمرض المرجو برؤه، وعدم الزاد والراحلة يتعذر معه الجميع، فعلى هذا (يأثم إن لم يعزم على الفعل) أي الحج إذا اتسع الوقت وأمنت الطريق، ووجد القائد والدليل. (كما نقول في طريان الحيض) بعد دخول الوقت، فإن الحائض تأثم إن لم تعزم على القضاء إذا زال. (فالعزم في العبادات مع العجز) عنها (يقوم مقام الأداء في عدم الإثم) حال العجز، لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما

= الجهاد، باب: العذر في التخلف عن الجهاد.

استطعتم^(١) (فإن مات) من وجد الزاد والراحلة (قبل وجود هذين الشرطين) أي سعة الوقت وأمن الطريق (أخرج عنه من ماله من ينوب عنه على) القول (الثاني) لموته بعد وجوبه عليه (دون) القول (الأول) لعدم وجوبه عليه، (ويأتي) ذلك. (ومن وجب عليه الحج) لاجتماع الشروط السابقة (فتوفي قبله فرط) في الحج بأن أخره لغير عذر، (أو لم يفرط) كالتأخير لمرض يرجى برؤه أو لحبس أو أسر أو نحوه. (أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة ولو لم يوص به) لحديث ابن عباس: «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها، قال: «نعم، حجي عنها. أرأيت لو كان على أمك دين، أكننت قاضيته؟ اقصوا الله فأنه أحق بالوفاء»^(٢) رواه البخاري، ولأنه حق استقرّ عليه فلم يسقط بموته، ولهذا كان من جميع ماله لأنه ﷺ شبهه بالذين فوجب مساواته له، ولا فرق بين الواجب بأصل الشرائع أو لإيجابه على نفسه. (ويكون) الإحجاج عنه (من حيث وجب عليه) لا من حيث موته، لأنّ القضاء يكون بصفة الأداء. (ويجوز) أن يستتاب عنه (من أقرب وطنيه) لتخير المنوب عنه لو كان حيّاً. (و) يجوز (من خارج بلده دون مسافة القصر) لأنّ ما دونها في حكم الحاضر. و (لا) يجوز أن يستتاب عنه مما (فوقها) أي فوق مسافة القصر، لما تقدّم. (ولا يجزئه) حجّ من استتيب عنه مما فوق المسافة، لعدم إتيانه بالواجب. (ويسقط) الحج عن الميت (بحجّ أجنبي عنه، ولو بلا إذن) وليّه لأنه ﷺ شبهه بالدين، بخلاف من حجّ عن حيّ بلا إذنه، كدفع زكاة مال غيره بغير إذنه. (وإن مات هو) أي من وجب عليه الحج واستقر في ذمته، (أو) مات (نائبه في الطريق حجّ عنه من حيث مات) هو أو نائبه (فيما بقي مسافة وقولاً وفعلًا)، لفعله قبل موته بعض ما وجب عليه، وهو السعي إلى ذلك الموضع الذي مات فيه، فلا يلزم أن يحج عنه من وطنه، لأنّ المنوب عنه لم يكن عليه أن يرجع إلى وطنه، ثم يعود إلى الحج. (وإن صدّ) من وجب عليه الحج أو نائبه (فعل) عنه (ما بقي) مسافة وقولاً وفعلًا لما تقدم. (وإن وصّى بحجّ نقل وأطلق) بأن لم يعين محل الاستنابة (جاء) أن يحجّ عنه (من الميقات) أي ميقات بلد الموصى نص عليه (ما

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب: إثم من آرى محدثاً، ومسلم في كتاب فضائل: ١٣٠، والنسائي في كتاب الحج، باب: وجوب الحج، وابن ماجه في كتاب المقدمة، باب: اتباع سنة رسول الله ﷺ.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصيد، باب: ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم، ومسلم في كتاب الصيام: ١٥٧، والترمذي في كتاب الحج، باب: ٨٥، والنسائي في كتاب الحج، باب: الحج عن الميت الذي نذر أن يحج، والدارمي في كتاب الصوم، باب: الرجل يموت وعليه صوم، وأحمد في (م) ١، ص ٢٧٩.

لم تمنع منه قرينه) بأن يوصي أن يحج بقدر يكفي للنفقة من بلده فيتعين منها، كالواجب فإن لم يف ثلثه بالحج من محل وصيته، حج به من حيث بلغ أو يعان به في الحج، نص عليه. (فإن ضاق ماله عن ذلك) أي عن الحج من بلده بأن لم يخلف مالا يفي به (أو كان عليه دين أخذ للحج بحصته وحج به من حيث يبلغ نصاً) لما تقدّم من تشبيهه بالدين.

فصل: (ويشترط لوجوب الحج على المرأة، شابة كانت أو عجوزاً مسافة قصر ودونها وجود محرم)، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «لا تسافر المرأة إلّا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها إلّا ومعها محرم»، فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال: «أخرج معها»^(١)، رواه أحمد بإسناد صحيح، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم»^(٢) رواه البخاري، ولمسلم: «ذو محرم منها»^(٣) وله أيضاً: «ثلاثاً»، وهذا مخصص لظاهر الآية، ولأنها أنشأت سفرأ في دار الإسلام، فلم يجز بغير محرم كحج التصوع والزيارة والتجارة. (وكذا يعتبر المحرم (لكل سفر تحتاج فيه محرم) أي لكل ما يعد سفرأ عرفاً، و (لا) يعتبر المحرم إذا خرجت (في أطراف البلد مع عدم الخوف) عليها لأنه ليس بسفر. (وهو) أي المحرم (معتبر لمن لعورتها حكم، وهي بنت سبع سنين فأكثر) لأنها محل الشهوة، بخلاف من دونها (قال الشيخ: وأما الإمام فيسافرن معها) تبعاً لها، (ولا يفتقرن إلى محرم، لأنه لا محرم لهن في العادة الغالبة، انتهى. ويتوجه في عتقائها من الإمام مثله على ما قال) الشيخ تقي الدين: من أنه لا محرم لهن في العادة، ويحتمل عكسه لانقطاع التبعية، ويملكن أنفسهن بالعتق. (قال في الفروع: وظاهر كلامهم) أي الأصحاب (اعتبار المحرم للكل) أي الأحرار وإمائهن وعتقائهن لعموم الأخبار. (وعدمه) أي المحرم للمذكورات، (كعدم المحرم للحرة الأصل، فلا يباح لها السفر بغيره مطلقاً).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره: أنّ الخنثى كالرجل. قاله في الإنصاف. (والمحرم) هنا (زوجها) سمي محرماً مع كونها تحل له الحصول المقصود من صيانتها وحفظها، من إباحة الخلوة بها بسفره معها. (أو من تحرم عليه على التأييد بنسب) كالأب والابن والأخ والعم والخال. (أو سبب مباح) كزوج أمها وابن زوجها وأبيه وأخيها من

(١) رواه أحمد في (م) ١، ص ٢٢٢، م ٢، ص ١٨٢، م ٣، ص ٤٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصيد، باب: الدجاج، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في المرأة تحج بغير محرم، والترمذي في كتاب الرضاع، باب: ١٥، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: فرض الحج، وأحمد في (م) ٣، ص ٣٤).

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج: ٤١٣، ٤٢٤.

رضاع، لحديث أبي سعيد قال: قال ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلاّ ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها، ذو محرم منها»^(١) رواه مسلم (لحرمتها، لكن يستثنى من سبب مباح: نساء النبي ﷺ) فإنّهن محرمات على غيره على التأييد، ولسنا محارم لهن إلاّ من بينه وبينهن نسب أو رضاع محرم أو مصاهرة، كذلك، وحكمهن وإن كان انقطع بموتهن، لكن قصد بيان خصوصيتهن وفضيلتهن. (وخرج به) أي بقوله: مباح، (أمّ الموطوءة بشبهة أو زنا وبنتها) أي بنت الموطوءة بشبهة أو زنا، فليس الواطئ لهنّ محرماً، لعدم إباحة السبب. (وخرج بقوله لحرمتها: الملاعنة، فإنّ تحريمها عليه) أي الملاعن (عقوبة وتغليظ لحرمتها) فلا يكون الملاعن محرماً لها (إذا كان ذكراً) فأمّ المرأة وبنتها، ليست محرماً لها. (بالغاً عاقلاً مسلماً) فمن دون بلوغ والمجنون والكافر ليس محرماً. لأنّ غير المكلف لا يحصل به المقصود من الحفظ، والكافر لا يؤمن عليها كالحضانة، وكالمجوسي لاعتقاده حلها، ولا تعتبر الحرية، فهذا قال: (ولو عبداً) وهو أبوها أو أخوها من نسب، أو رضاع، أو ولد زوجها، أو أبوه ونحوه، (ونفقته) أي المحرم إذا سافر معها (عليها) لأنّه من سيّلها. (ولو كان محرماً زوجها) فيجب لها عليه، بقدر نفقة الحضر كما تقدم، وما زاد فعلها. (فيعتبر أنّ تملك زاداً أو راحلة لهما) أي لها ولمحرمها، صالحين لمثلها. (ولو بدلت النفقة) لمحرمها (لم يلزمه السفر معها) للمشقة، كحجة عن مريضة، وما تقدم من أمره ﷺ في خبر ابن عباس الزوج بأنّ يسافر مع زوجته أجيب عنه: بأنّه أمر بعد حظر، أو أمر تخيير، وعلم ﷺ من حاله أنّه يعجبه أن يسافر معها. (وكانت) من امتنع محرماً من السفر معها (كمن لا محرم لها) على ما يأتي بيانه. (وليس العبد محرماً لسيدته. نصّاً) من حيث كونها مالكة له لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «سفر المرأة مع عبدها ضيعة»، ولأنّه غير مأمون عليها، ولا تحرم عليه أبداً. (ولو جاز له النظر إليها) لأنّه للخرج والمشقة. (فلو حجت) المرأة (بغير محرم حرم) عليها ذلك، (وأجزأها الحجّ وفاقاً، كمن حجّ وقد ترك حقاً يلزمه من دين وغيره، وكذا العمرة (ويصح) الحجّ (من مغبوب، و) من (أجير خدمة، بأجرة أو لا، ومن تاجر) وقاصد رؤية البلاد النائية أو التزّمة ونحوه. (ويأتي ولا إثم) عليه، قال تعالى: «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم»^(٢) (والثواب بحسب الإخلاص) في العمل، لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣) (وإنّ مات المحرم قبل خروجها) للسفر (لم تخرج) بلا محرم، لما تقدّم من

(١) رواه مسلم في كتاب الحج: ٤١٣، ٤٢٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٣) رواه البخاري في كتاب بدء الرّوح، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على =

النهي عن السفر بلا محرم. (و) إن مات (بعده) أي بعد خروجها فـ(إن كان) مات (قريباً رجعت) لأنها في حكم الحاضرة. (وإن كان) مات (بعيداً مضت) في سفرها للحج، لأنها لا تستفيد بالرجوع شيئاً لكونها بغير محرم. (ولو مع إمكان إقامتها ببلد) لأنها تحتاج إلى الرجوع. (ولم تصر محصورة) لأنها لا تستفيد بالتحلل زوال ما بها كالمریض. (لكن إن كان حجبها تطوعاً وأمكنها الإقامة ببلد، فهو أولى) من السفر بغير محرم. (وإن كان المحرم الميت، زوجها، فيأتي له تمة في العدد) مفصلاً. و (من عليه حجة الإسلام، أو) عليه حجة (قضاء أو نذر، لم يصح، ولم يجز أن يحج عن غيره) لحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة» احتج به أحمد في رواية صالح، وإسناده جيد، وصححه البيهقي، ولأنه حج عن غيره قبل حجه عن نفسه، فلم يجز كما لو كان صبيّاً. (ولا نذره ولا نافلته) أي لا يجوز أن يحرم بنذر ولا نافلة من عليه حجة الإسلام. فإن فعل بأن حج عن غيره وعليه حجة الإسلام، أو أحرم بنذر أو نافلة إذن (وانصرف إلى حجة الإسلام) في الصور كلها، لما روى الدارقطني بإسناد ضعيف: «هذه عنك، وحج عن شبرمة»^(١). وقوله «أولاً حج عن نفسك» أي استدمه، كقولك للمؤمن: آمن، ولأن نية التعيين ملغاة، فيصير كما لو أحرم مطلقاً، وقوله ﷺ: «اجعل هذه عن نفسك» رواه ابن ماجه. أجاب القاضي عنه: بأنه أراد التلبية. لقوله: «هذه عنك»، ولم يجز فسخ حج إلى حج (وردة) النائب (ما أخذ) من غيره ليحج عنه لعدم إجزاء حجه عنه ووقوعه عن نفسه. (والعمرة كالحج في ذلك) فمن عليه عمرة الإسلام، أو قضاء نذر. لم يجز ولم يصح أن يعتمر عن غيره، ولا نذره ولا نافلته. (ومن أتى بواجب أحدهما) بأن يأتي بحجة الإسلام أو عمرته. (فله فعل نذره ونقله) أي ما أتى بواجبه قبل الآخر فمن حج حجة الإسلام له أن يحج نذراً ونقلاً قبل أن يعتمر، ومن اعتمر عمرة الإسلام، فله أن يعتمر نذراً ونقلاً قبل أن يحج. (وحكم النائب كالمنوب عنه) في ذلك لأنه فرعه. (فلو أحرم بنذر أو نقل عمن عليه حجة الإسلام وقع) إحرامه (عنها)، وكذا لو كان عليه حجة قضاء، أو حجة نذر، وأحرم بنفل. (ولو استتاب عنه) المعضوب (أو) استتاب وارث (عن ميت واحداً في فرضه، وآخر في نذره في سنة) واحدة (جاء)، وزعم ابن عقيل: أنه أفضل من التأخير، لوجوبه على الفور. (ويحرم بحجة

= خمس، ومسلم في كتاب الإمارة: ١٥٥، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: ١٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: القدر الذي يكفي به الرجل من الماء للوضوء، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: النية، وأحمد في (م ١، ص ٢٥).
(١) رواه الدارقطني في (م ٢، ص ٢٦٨).

الإسلام قبل الأخرى وأيهما أحرم أولاً فمن حجة الإسلام، ثم أحرم (الأخرى عن نذره، ولو لم ينوه) أي ينو الثاني أنها عن النذر، لعدم اعتبار التعيين في الحج، لانعقاده مبهماً ثم يعين. (ويصح أن ينوب الرجل عن المرأة، و) أن تنوب (المرأة عن الرجل في الحج والعمرة) بلا كراهة لما تقدم. (وأن ينوب في الحج من أسقطه عن نفسه) بأن حج (مع بقاء العمرة في ذمته، وأن ينوب في العمرة من أسقطها عن نفسه مع بقاء الحج في ذمته) لأنهما عبادتان متغايرتان. (ولا يصح أن ينوب في نسك من لم يكن أسقطه عن نفسه) كالصبي والعبد، لأنه لم يصح عن نفسه حجة الإسلام، ولم يعتمر كذلك. (ويصح الاستنابة في حج التطوع وفي بعضه لقادر) على الحج (وغيره)، كالصدقة، ولأنها حجة لا تلزمه بنفسه، فجاز أن يستنوب فيها كالمعسوب. (ومن أوقع) نسكاً (فرضاً أو نفلاً عن حيّ بلا إذنه، أو) أوقع نسكاً (لم يؤمر به، كأمره بحج فيعتمر، وعكسه) بأن يؤمر بالاعتمار فيحج. (لم يجوز) عن الحي (كزكاة) أي كإخراج زكاة حيّ بلا إذنه. (ويرد) الأمور المخالف فيما تقدم. (ما أخذه) من الأمر، لعدم فعله ما أخذ العوض لأجله. (ويقع) الحج والعمرة (عن الميت، ولا إذن له) ولا لوارثه (كالصدقة) عنه، ولما تقدم من تشبيهه ﷺ له بالدين. (ويتعين النائب بتعيين وصي جعل إليه التعيين) لقيامه مقام الموصي. (فإن أبي) الوصي التعيين (عين غيره) كوارث أو حاكم، وكذا لو أبي موصى إليه بحجّ عين غيره لسقوط حقه بإبائه. (ويكفي النائب أن ينوي النسك عن المستنوب) له، (ولا تعتبر تسميته لفظاً. نصّاً، وإن جهل) النائب (اسمه أو نسيه لبيّ عن من سلّم إليه المال ليحج به عنه) لحصول التمييز بذلك. (ويستحب أن يحج عن أبيه إن كانا ميّتين، أو عاجزين زاد بعضهم: إن لم يحجّا، ويقدم أمه لأنها أحق بالبر، ويقدم واجب أبيه على نفلها) لإبراء ذمته. نصّ عليهما، وعن زيد بن أرقم مرفوعاً: «إذا حج الرجل عنه وعن والديه يقبل عنه وعنهما، واستبشرت أرواحهما في السماء، وكتب عند الله برّاً»^(١) رواه الدارقطني، وفي إسناده أبو أمية الطرسوسي، وأبو سعيد البقال ضعيفان، وعن جابر مرفوعاً: «من حجّ عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجّته، وكان له فضل عشر حجج»^(٢) ضعيف. رواه الدارقطني.

تقمة: النائب: أمين فيما أعطيه ليحجّ منه، فيركب وينفق منه بالمعروف، ويضمن ما زاد على ذلك ويردّ ما فضل، وتحسب له نفقة رجوعه، ولو طالت إقامته بمكة. ما لم يتخذها داراً فإن اتخذها داراً ولو ساعة، فلا نفقة لرجوعه، وله أيضاً نفقة خادمه إن لم يخدم نفسه مثله، ويرجع بما استدانه لعذر، وبما أنفق على نفسه بنية رجوعه، وما لزمه بمخالفته،

(١) رواه الدارقطني: في (م ٢، ص ٢٦٠).

(٢) رواه الدارقطني: في (م ٢، ص ٢٦٠).

فمنه، ولو مات أو أحصر أو مرض أو ضل الطريق. لم يلزمه الضمان لما أنفق نصاً، ودم الإحصار على المستنيب، وإن أفسد حجه فعليه القضاء، ويرد ما أخذه، لأن الحج لم يقع عن المستنيب، وكذا إن فاته الحج بتفريطه وإلا احتسب له بالنفقة، وإن مرض في الطريق فعاد، فله نفقة رجوعه، لأنه لا بد له منه، ولا تفريط. بخلاف ما لو خاف المرض، لأنه متوهم، ودم المتعة والقران على المستنيب، إن أذن فيهما، وإلا فعلى النائب كجنايته، وإذا أمره بحج فتمتع، أو اعتمر لنفسه من الميقات، ثم حج فإن خرج إلى الميقات فأحرم منه بالحج. جاز. ولا شيء عليه نصاً، وإن أحرم بالحج من مكة فعليه دم، لترك ميقاته. ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام الحج، فيما بين الميقات ومكة، وقال القاضي: لا يقع فعله عن الأمر، ويرد جميع النفقة، وإن أمر بالإفراد، فقرن. لم يضمن شيئاً ويرد من النفقة بقدر العمرة، إن أمر بها ولم يفعل، وإن أمره بالتمتع فقرن. وقع عن الأمر، ولا يرد شيئاً من النفقة في ظاهر كلام أحمد، وقال القاضي: يرد نصف النفقة، وإن أفرد: وقع عن المستنيب أيضاً، ويرد نصف النفقة، وإن أمره بالقران فأفرد أو تمتع صح، ووقعا عن الأمر، ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام النسك الذي تركه من الميقات، وفي جميع ذلك إذا أمره بالنسكين، ففعل أحدهما دون الآخر، رد من النفقة بقدر ما ترك، ووقع المفعول عن الأمر، للنائب من النفقة بقدره، قاله في الشرح ملخصاً.

فصل: (ومن أراد الحج فليبادر) فعلى كل خير مانع، (وليجتهد في الخروج من المظالم) بردها لأربابها، وكذلك الدائع والعواري والديون، ويستحيل من له عليه ظلامة، ويستعمل من لا يستطيع الخروج من عهده. (ويجتهد في رفيق صالح) يكون عوناً له على نصبه وأداء نسكه، يهديه إذا ضل، ويذكره إذا نسي. (وإن تيسر أن يكون) الرفيق (عالمًا فليستمسك بغرزه) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء أي: ركابه، ليكون سبباً في بلوغه رشده. (ويصلي ركعتين يدعو بعدهما بدعاء الاستخارة) قبل العزم على الفعل، كما تقدم في الاستخارة في صلاة التطوع. (ويستخير: هل يحج العام أو غيره، إن كان الحج نفلاً أو لا يحج؟) وأما الفرض فواجب فوراً. (ويصلي في منزله ركعتين، ثم يقول: اللهم هذا ديني وأهلي ومالي وولدي وديعة عندك، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد). قال ابن الزاغوني وغيره. (وقال الشيخ: يدعو قبل السلام أفضل) منه بعد السلام، (ويخرج يوم الخميس. قال ابن الزاغوني: وغيره. أو) يوم (الاثنين، وي بكر) في خروجه (ويقول إذا نزل منزلاً) ما ورد منه: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق». (أو دخل بلدًا ما ورد) منه: «اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين. أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها» ويقول أيضاً، إذا ركب ونحوه ما ورد.

وتقدم بعضه في صلاة التطوع، وذكرت منه جملة في كتابي: «نصيحة الناسك ببيان أحكام المناسك».

باب المواقيت

(وهي) جمع ميقات. وهو لغة: الحد. وشرعاً (مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة) وقد بدأ بالمواضع، فقال: (وميقات أهل المدينة) المنورة (ذو الحليفة) بضم الحاء وفتح اللام. وهي أبعد المواقيت (وبينها وبين مكة: عشر مراحل. وبينها وبين المدينة ستة أميال) أو سبعة. وتعرف الآن بأبيار علي. (و) ميقات (أهل الشام. و) أهل (مصر. و) أهل (المغرب: الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة (وهي قرية كبيرة) جامعة على طريق المدينة، وكان اسمها: مهيعة. فجحف السيل بأهلها، فسميت الجحفة. وهي (خرية، بقرب رابغ الذي يحرم منه الناس) الآن (على يسار الذهاب إلى مكة. ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل محاذاة الجحفة بيسير)، وتلي ذا الحليفة في البعيد (بينها وبين مكة ثلاث مراحل. وقيل: أكثر) وهي على ستة أميال من البحر، وثمان مراحل من المدينة. (والثلاثة الباقية) من المواقيت (بين كل منها وبين مكة مرحلتان) فهي متساوية أو متقاربة. (و) ميقات (أهل اليمن) وهو كل ما كان على يمين الكعبة من بلاد الغور. والنسبة إليه. يمني، على القياس. ويمان، على غير القياس. (يللم. ويقال: ألملم. لغتان. وهو جبل) معروف (و) ميقات (أهل نجد اليمن، و) أهل (نجد الحجاز) قال صاحب المطالع: وهو ما بين جرش الماء إلى سواد الكوفة. وكلها من عمل اليمامة. وقال ابن خطيب الدهشة: وأوله من ناحية العراق ذات عرق. وآخره سواد العراق. (و) أهل (الطائف: قرن. وهو جبل) بسكون الراء، ويقال له: قرن المنازل. وقرن الثعالب (و) ميقات (أهل المشرق والعراق وخراسان: ذات عرق. وهي قرية خربة قديمة، من علاماتها المقابر القديمة. وعرق هو الجبل المشرف على العقيق) وفي المبدع وشرح المنتهى: ذات عرق: منزل معروف سمي به، لأن فيه عرقاً. وهو الجبل الصغير. وقيل: العرق: الأرض السبخة تنبت الطرفاء. (وهذه المواقيت كلها ثبتت بالنص) لحديث ابن عباس قال: «وقت النبي ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل. ولأهل اليمن يللم. هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن يريد الحج والعمرة. ومن كان دونهن فمهله من أهله. وكذلك أهل مكة يهلون منها» وعن ابن عمر نحوه. وعن عائشة أن النبي ﷺ: «وقت لأهل العراق ذات عرق»، رواه أبو داود والنسائي. وعن جابر نحوه مرفوعاً. رواه مسلم وما في البخاري عن عمر قال: «لما فتح هذان المصران أتوا عمر بن الخطاب، فحدّ لهم ذات عرق». فالظاهر: أنه خفي النص فوافقه برأيه، فإنه موفق للصواب. وما رواه أحمد والترمذي وحسنه عن ابن عباس: «أنّ النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق. وهو وادٍ قبل ذات عرق بمرحلة أو مرحلتين، يلي

الشرق» تفرد به يزيد بن أبي زياد. وهو شيعي مختلف فيه. وقال ابن معين، وأبو زرعة: لا يحتج به. قال ابن عبد البر: ذات عرق ميقاتهم بإجماع. (والأفضل: أن يحرم من أول الميقات، وهو الطرف الأبعد عن مكة) احتياطاً (وإن أحرم) من الميقات (من الطرف الأقرب من مكة جاز) لإحرامه من الميقات، (وهي) أي المواقيت السابقة (لأهلها) الذين تقدم ذكرهم، (ولمن مر عليها من غير أهلها، ممن يريد حجاً أو عمرة. فإن مر الشامي أو المدني أو غيرهما) كالمصري، (على غير ميقات بلده) كالشامي يمر بذي الحليفة. (فإنه يحرم من الميقات الذي مر عليه لأنه صار ميقاته. ومن منزله دون الميقات، أي بين الميقات ومكة) كأهل خليص وعسفان. (فميقاته: من موضعه) لخبر ابن عباس (فإن كان له منزلان جاز أن يحرم من أقربهما إلى مكة. والأولى) أن يحرم (من البعيد) عن مكة: كما تقدم في طرفي الميقات. (وأهل مكة ومن بها) أي بمكة (من غيرهم، سواء كانوا في مكة أو في الحرم) كمنى ومزدلفة. (فإذا أرادوا العمرة فمن الحل) لأن النبي ﷺ: «أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التمتع» متفق عليه. ولأن أفعال العمرة كلها في الحرم، فلم يكن بد من الحل، ليجتمع في إحرامه بين الحل والحرم، بخلاف الحج. فإنه يخرج إلى عرفة فيحصل الجمع. ومن أي الحل أحرم جاز. (ومن التمتع أفضل) للخبر السابق (وهو) أي التمتع (أدناه) أي أقرب الحل إلى مكة. وقال أحمد: كلما تباعد فهو أعظم للأجر. وفي التلخيص والمستوعب: الجعرانة. «لا عتباره ﷺ منها». (ويأتي آخر صفة الحج) عند الكلام على صفة العمرة. (فإن أحرموا) أي أهل مكة وحرمها (من مكة، أو من الحرم. انعقد) إحرامهم بالعمرة لأهليتهم له. ومخالفة الميقات لا تمنع الانعقاد، كمن أحرم بعد الميقات. (وفيه دم) لمخالفة الميقات، كمن جاوز الميقات بلا إحرام. (ثم إن خرج إلى الحل قبل إتمامها) أي العمرة، (ولو بعد الطواف. أجزأته عمرته) عن عمرة الإسلام، لأن الإحرام من المحل المشروع له ليس شرطاً لصحة النسك. (وكذا) تجزيه العمرة (إن لم يخرج) إلى الحل. لما سبق (قدّمه في المغني). قال الشيخ والزركشي: هو المشهور. إذ فوات الإحرام من الميقات لا يقتضي البطلان، لأن الإحرام من الميقات ليس شرطاً. (فإن أحرم) من مكة أو الحرم (قارناً فلا دم عليه. لأجل إحرامه بالعمرة من مكة، تغليباً للحج) على العمرة لاندراجها فيه، وسقوط أفعالها (وإن أرادوا) أي الذين بمكة أو الحرم (الحج) فإنهم يحرمون (من مكة، مكياً) (كان) الحاج (أو غيره، إذا كان فيها) أي مكة (من حيث شاء منها)، لقول جابر: «أمرنا النبي ﷺ لما حللنا أن نحرم من الأبطح» رواه مسلم. (ونصّه) في رواية حرب (من المسجد. وفي الإيضاح والمبهبج: من تحت الميزاب) ويسمى الحطيم. (ويجوز) إحرامه (من سائر الحرم) لما تقدم. (و) يجوز إحرامه (من الحل كالعمرة) وكما لو خرج إلى الميقات الشرعي. ومنع القاضي وأصحابه وجوب إحرامه من مكة والحرم. (ولا دم عليه)

لعدم الدليل على وجوبه. (ومن لم يكن طريقه على ميقات) من المواقيت السابقة، كعيدان. فإنها في طرق العرب. (أو عرج عن الميقات) بأن مشى في طريق لا تمرّ عليه. (فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه) أي إلى طريقه (أحرم) لقول عمر: «انظروا حذوكم من قديد» رواه البخاري. ولأنه يعرف بالاجتهاد والتقدير. فإذا اشتبه دخله الاجتهاد كالقبة. (ويستحب الاحتياط مع جهل المحاذاة) إذ الإحرام قبل الميقات جائز. وتأخير عنه حرام (فإن تساويا) أي الميقاتان (في القرب إليه) أي إلى طريقه (فإنه يحرم) (من) حذو (أبعدهما عن مكة) من طريقه. (ومن لم يحاذ ميقاتاً أحرم عن مكة بقدر مرحلتين) فإن أحرم ثم علم بعد أنه قد جاوز ما يحاذي الميقات غير محرم. فعليه دم قاله في الشرح. (ومن لم يحاذ ميقاتاً أحرم عن مكة بقدر مرحلتين)، قاله في الرعاية. قال في المبدع: وهو متجه إن تعذر معرفة المحاذاة. ومعناه في الفروع.

فصل: (ولا يجوز لمن أراد دخول مكة أو دخول الحرم) أراد (نسكاً: تجاوز الميقات بغير إحرام) لأنه ﷺ وقت المواقيت ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنهم تجاوزوها بغير إحرام. وعن ابن عباس مرفوعاً: «لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام» فيه ضعف. فإنه من رواية حجاج ومحمد بن خالد الواسطي. وظاهر كلامه: أنه لو أرادها لتجارة أو زيارة أنه يلزمه، نصّ عليه. واختاره الأكثرون، لأنه من أهل فرض الحج، ولعدم تكرّر حاجته. فإن لم يرد الحرم ولا نسكاً. لم يلزمه بغير خلاف، لأنه ﷺ وأصحابه أتوا بداراً مرتين، وكانوا يسافرون للجهاد فيمرون بذي الحليفة بغير إحرام. (إن كان حراً مسلماً مكلفاً) بخلاف الرقيق والكافر وغير المكلف. لأنهم ليسوا من أهل فرض الحج. (فلو تجاوزوه) أي الميقات (رقيق أو كافر أو غير مكلف، ثم لزمهم) الإحرام (إن عتق) الرقيق (وأسلم) الكافر (وكلف) غير المكلف، (أحرموا من موضعهم) لأنه قد حصل دون الميقات على وجه مباح، فكان له أن يحرم منه، كأهل ذلك الموضع. (ولا دم عليهم) إذا أحرموا من موضعهم. لأنهم لم يجاوزوا ميقاتهم بلا إحرام. (إلا لقتال مباح) لدخوله ﷺ «يوم فتح مكة» وعلى رأسه المغفر، ولم ينقل عنه. ولا عن أحد من أصحابه الإحرام يومئذ. (أو خوف) أي وإلا من تجاوز الميقات لخوف، إلحاقاً له بالقتال المباح. (أو حاجة متكررة، كحطاب وفيج) بالجيم، وهو رسول السلطان. (وناقل الميرة، ولصيد واحتشاش ونحو ذلك) لما روى حرب عن ابن عباس: «لا يدخل إنسان مكة إلا مخرباً، إلا الحماليين، والحطابين وأصحاب منافعها» احتج به أحمد. (ومكي يتردد إلى قريته بالحل) إذ لو وجب عليه الإحرام لأدى إلى الضرر والمشقة، وهو منفي شرعاً. قال ابن عقيل: وكثية المسجد في حق قيمه للمشقة. (ثم إن بدا له) أي لمن لا يلزمه الإحرام ممن تقدم ذكرهم، ممن تتكرر حاجته والمكي المتردد إلى قريته بالحل (النسك. أو) بدا (لمن لم يرد الحرم) أو النسك (أحرم من

موضعه) لأنه صار كامل ذلك المكان، ولأن من منزله دون الميقات لو خرج إليه ثم عاد لم يلزمه شيء. (ومن تجاوز الميقات (بلا إحرام لم يلزمه قضاء الإحرام) الذي فاتته من الميقات. ويأتي حكم رجوعه إليه، (وحيث لزم الإحرام من الميقات لدخول مكة) أو الحرم (لا لنسك: طاف وسعى وحلق وحلّ) من إحرامه، (وأبيع للنبي ﷺ وأصحابه دخول مكة محلين ساعة من نهار. وهي من طلوع الشمس إلى صلاة العصر. رواه الإمام (أحمد، لا قطع شجر) لأن النبي ﷺ: «قام الغد من يوم فتح مكة فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَها الله ولم يحرمها الناس. فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة. فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إِنَّ الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم. وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها كحرمتها، فليبلغ الشاهد منكم الغائب»^(١). (ومن جاوز) أي الميقات (يريد النسك) بلا إحرام (أو كان النسك فرضه) بأن لم يحجّ أو يعتمر، (ولو) كان (جاهلاً) بالميقات أو الحكم (أو ناسياً لذلك أو مكرهاً. لزمه أن يرجع) إلى الميقات (فيحرم منه)، لأنه واجب أمكنه فعله. فلزمه كسائر الواجبات. (ما لم يخف فوات الحج أو يخف فوات (غيره) كخوفه على نفسه أو أهله أو ماله. (فإن رجع) إلى الميقات (فأحرم منه فلا دم عليه) لأنه أتى بالواجب عليه، كما لو لم يجاوره ابتداء. (وإن أحرم دونه) أي الميقات (من موضعه أو غيره، لعذر أو غيره. فعليه دم) لحديث ابن عباس مرفوعاً: «من ترك نسكاً فعليه دم»^(٢). ولتركة الواجب (وإن رجع محرماً إلى الميقات لم يسقط) الدم (برجوعه) نصّ عليه. لأنه وجب لتركه إحرامه من ميقاته، فلم يسقط. كما لو لم يرجع. (وإن أفسد نسكه هذا) الذي تجاوز فيه الميقات بلا إحرام. (لم يسقط دم المجاوزة) نصّ عليه، كدم محظور. ولأنه الأصل. ونقل مهناً: يسقط. لأن القضاء واجب. (ويكره أن يحرم قبل الميقات) المكاني. لما روى الحسن: «أن عمران بن حصين أحرم من مصر، فبلغ ذلك عمر فغضب وقال: يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أحرم من مصر» وقال: «إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان فلما قدم على عثمان لأمه فيما صنع، وكرهه له» رواهما سعيد والأثرم. وقال البخاري: «كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان» وروى أبو يعلى الموصلي بإسناده عن أبي أيوب قال: قال النبي ﷺ: «يستمع أحدكم بحله ما استطاع. فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه». وأما حديث أم سلمة

(١) رواه البخاري في كتاب الصيد، باب: نكاح الأكابر، ومسلم في كتاب الحج: ٤٤٦، والترمذي في كتاب الحج، باب: ١، والنسائي في كتاب المناسك، باب: تحريم القتال فيه وأحمد في (م ٤، ص ٣٢).

(٢) رواه الدارقطني في (ج ٢، ص ٢٤٤).

قالت: سمعت الرسول ﷺ يقول: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ووجبت له الجنة»^(١) شك عبد الله بن عبد الرحمن أيتهما قال؟ رواه أبو داود. فقال القاضي: معنى أهل أي قصد من المسجد الأقصى. ويكون إحرامه من الميقات. (و) يكره أن يحرم (بالحج قبل أشهره) لقول ابن عباس: «من السنة: أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج» رواه البخاري. ولأنه أحرم بالعبادة قبل وقتها. فأشبه ما لو أحرم قبل الميقات المكاني. (فإن فعل) بأن أحرم قبل الميقات المكاني أو الزماني، (فهو محرم). حكى ابن المنذر الصحة في تقدمه على ميقات المكان إجماعاً. لأنه فعل جماعة من الصحابة والتابعين. ولم يقل أحد منهم: إنه لا يصح. ويدل لصحة إحرامه بالحج قبل أشهره قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾^(٢). وكلها مواقيت للناس. فكذا للحج، وقوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾^(٣). أي معظمه في أشهر، كقوله ﷺ: «الحج عرفة»^(٤). أو أراد حج التمتع، وإن أضمر الإحرام أضمرنا الفضيلة. والخصم يضم الجواز، والمضمر لا يعم. وقول ابن عباس محمول على الاستحباب. (ولا ينعقد) أي ينقلب (إحرامه بالحج) قبل ميقاته المكاني والزماني (عمرة) خلافاً لما اختاره الآجري وابن حامد. نقل أبو طالب وسندي: يلزمه الحج، إلا أن يفسخه بعمرة. فله ذلك على ما يأتي. (وميقات العمرة) الزماني (جميع العام) لعدم المخصص لها بوقت دون آخر. (ولا يلزمه الإحرام بها يوم النحر. و) لا يوم (عرفة. و) لا (أيام التشريق) كالطواف المجرد، إذ الأصل عدم الكراهة، ولا دليل عليهما. (وأشهر الحج: شوال وذو القعدة) بالفتح والكسر، (وعشر من ذي الحجة) بكسر الحاء على الأشهر. رواه ابن عمر مرفوعاً، وقاله جمع من الصحابة. (فيوم النحر منها. وهو يوم الحج الأكبر) نص عليه للخبر. لأن العشر بإطلاقه للأيام كالعدة. قال القاضي والموفق وغيرهما: العرب تغلب التأنيث في العدد خاصة لسبق الليلي. فتقول: سرنا عشراً. وإنما فات الحج بفجر يوم النحر، لخروج وقت الوقوف فقط. والجمع يطلق على اثنين، وعلى اثنين وبعض آخر، كعدة ذات القروء.

(١) رواه أحمد في (م) ٦، ص ٢٩٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٤) رواه الترمذي في كتاب التفسير، باب: سورة ٢، ٢٢، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: الأشهر الحرم، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع.

باب الإحرام والتلبية وما يتعلق بهما

(هو) أي الإحرام لغة: نية الدخول في التحريم. يقال: أشتى إذا دخل في الشتاء، وأربع إذا دخل في الربيع. وشرعاً (نية النسك) أي الدخول فيه، لا نيته. ليحج أو يعتمر. (سمي) الدخول في النسك (إحراماً، لأن المحرم بإحرامه حرم على نفسه أشياء كانت مباحة له) من النكاح والطيب وأشياء من اللباس ونحوها. ومنه في الصلاة: «تحريمها التكبير». (ويسن لمريده) أي الإحرام (أن يغتسل ذكراً كان أو أنثى، ولو حائضاً ونفساء)، لأن النبي ﷺ: «أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل» رواه مسلم. وأمر عائشة: «أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض». (فإن رجنا) أي الحائض والنفساء (الطهر قبل الخروج من الميقات استحَب) لهما (تأخير) الغسل (حتى تطهرا) ليكون أكمل لهما. (والأى أي وإن لم ترجوا الطهر قبل الخروج من الميقات (اغتسلتا) قبل الطهر. لما تقدم، ولأن مجاوزة الميقات بلا إحرام غير جائزة على ما تقدم. (ويتميم عادم الماء) لإحرامه، وكذا العاجز عن استعماله، كسائر ما يستحب له الغسل. (وتقدم) في باب الغسل. (ولا يضر حدثه بعد غسله قبل إحرامه) كحدثه بعد غسل الجمعة وقبل صلاتها. (و) يسن لمريد الإحرام (أن يتنظف، بإزالة الشعر من حلق العانة، وقص الشارب، وتنف الإبط، وتقليم الأظفار، وقطع الرائحة الكريهة). لقول إبراهيم: «كانوا يستحبون ذلك. ثم يلبسون أحسن ثيابهم»، رواه سعيد، ولأن الإحرام عبادة يسن فيه ذلك كالجمعة. ولأن مدته تطول. (و) يسن لمريد الإحرام (أن يتطيب ولو امرأة في بدنه، سواء كان) الطيب (مما تبقى عنه كالمسك، أو أثره كالعود، والبخور، وماء الورد)، لقول عائشة: «كنت أطيب الرسول ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم» رواه البخاري. وقالت: «كأنني أنظر إلى ويص المسك في مفارق الرسول ﷺ وهو محرم»، متفق عليه. (ويستحب لها) أي للمرأة إذا أرادت الإحرام (خضاب بحناء) لحديث ابن عمر: «من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء»، ولأنه من الزينة أشبه بالطيب. (ويكره تطيبه) أي مريد الإحرام (ثوبه)، وحرّمه الآجري. (فـ) على الأول (إن طيبه) أي طيب مريد الإحرام (ثوبه) (فله استدامة لبسه، ما لم ينزعه فإن نزعه فليس له لبسه والطيب فيه)، لأن الإحرام يمنع الطيب ولبس المطيب، دون الاستدامة. (فإن فعل) أي لبسه بعد نزعه (وأثر الطيب باق) لم يغسله حتى يذهب، فدى. لاستعماله الطيب. (أو نقله) أي الطيب (من موضع من بدنه إلى موضع) آخر (أو تعمد مسه بيده فعلق) الطيب (بها، أو نحاها) أي الطيب (عن موضعه، ثم رده إليه) بعد إحرامه (فدى) لأنه ابتداء للطيب. (فإن ذاب) الطيب (بالشمس، أو بالعرق. فسأل إلى موضع آخر) من بدن المحرم (فلا شيء عليه) لحديث عائشة قالت: «كنا نخرج مع الرسول ﷺ إلى مكة، فنضمد جباهنا بالمسك عند الإحرام.

فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبي ﷺ فلا ينهها، رواه أبو داود. (ويسن) لمن يريد الإحرام (أن يلبس ثوبين أبيضين) لحديث: «خير ثيابكم البياض»^(١)، رواه النسائي. (نظيفين) لأننا أحببنا له التنظيف في بدنه. فكذلك في ثيابه (إزاراً ورداء جديدين، أو غسيلين، فالرداء على كتفه. والإزار على وسطه)، لما روى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»^(٢) قال ابن المنذر: ثبت ذلك. وفي تبصرة الحلواني: إخراج كتفه الأيمن من الرداء أولى. (ويجوز) إحرامه (في ثوب واحد). وفي التبصرة: بعضه على عاتقه، (ويتجرد) يريد الإحرام (عن المخيط)، لأنه ﷺ «تجرد لإهلاله». وكان ينبغي تقديمه على اللبس. لكن الواو لا تقتضي الترتيب (ويلبس نعلين). لما تقدم من الخبر وهما التاسومة، ولا يجوز له لبس السرموزة والجمجم. قاله في الفروع، (إن كان) المحرم (رجلاً). وأما المرأة فلها لبس المخيط في الإحرام (إلا القفازين، ويأتي توضيحه). (والمخيط: كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه، كالقميص والسرراويل والبرنس) والقباء. وكذا الدرع ونحوه مما يصنع من لبد ونحوه، على قدر الملبوس عليه. وإن لم يكن فيه خياطة. (ولو لبس إزاراً موصلاً أو اتشح بثوب مخيط، أو أئترز به جاز) لأن ذلك ليس لبساً للمخيط المصنوع على قدر الملبوس عليه لمثله. (ثم يحرم عقب صلاة مكتوبة، أو صلاة (نفل) ركعتين (ندباً) نص عليه، لأنه ﷺ: «أهل في دبر صلاة» رواه النسائي. (وهو) أي إحرامه عقب الصلاة (أولى) لحديث ابن عباس قال: «إني لأعلم الناس بذلك خرج حاجاً، فلما صلى في مسجده بلدي الحليفة ركعتين. أهل بالحج حين فرغ منهما» رواه أحمد وأبو داود، وظاهر كلامه في المبدع والمنتهى وغيرهما: أنه عقب صلاة فرض، أو ركعتين نفلاً سواء. (وإن شاء) أحرم (إذا ركب، وإن شاء) أحرم، (إذا سار) قبل مجاوزة الميقات، لورود ذلك كله عنه ﷺ، لكن ذكر ابن عباس: «أنه أوجب الإحرام حين فرغ من صلاته، ولما استوت به راحلته قائماً، أهل». فأدرك ذلك منه قوم فقالوا: أحرم حين استوت به راحلته. وذلك أنهم لم يدركوا إلا ذلك، ثم سار حتى علا على البداء فأهل، فأدرك ذلك منه أناس، فقالوا: أهل حين علا البداء» رواه أبو داود والأثرم. (ولا يركعه) أي النفل (وقت نهى) للأخبار السابقة في أوقات النهي، (ولا من عدم الماء والتراب) أو عجز عن استعمالهما لقروح لا يستطيع معها مس البشرة، لفقد شرطه. (ولا ينعقد الإحرام إلا بالنية) لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات. وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣) ولأنه عمل وعبادة محضة

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء فيما يستحب من اللقن، والترمذي في كتاب الأدب، باب: ٤٦.

(٢) رواه أحمد في (م ٢، ص ٣٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على =

فافتقر إليها. كصلاة (فهي) أي النية (شرط فيه) أي الإحرام، كالنية في الوضوء، لكن سبق لك أن الإحرام: هو نية النسك. فكيف يقال: لا تعتقد النية إلا بنية، وأن النية شرط في النية، مع أنه يؤدي إلى التسلسل؟ وأما التجرد فليس ركناً ولا شرطاً في النسك إلا أن يقال: لما كان التجرد هيئة تجامع نية النسك ربما أطلق عليها. فاحتيج إلى التنبيه على أن تلك الهيئة ليست كافية بنفسها، بل لا بد معها من النية، وأنها لا تفتقر إلى غيرها من تلبية، أو سوق هدي كما سننبه عليه. (ويستحب التلفظ بما أحرم) به (فيقصد بنيته نسكاً معيناً) لفعله ﷺ وفعل من معه في حجة الوداع. ولأن أحكام ذلك تختلف. فاستحب تعيينه ليرتب عليه مقتضاه. (ونية النسك كافية فلا يحتاج معها إلى تلبية، ولا سوق هدي) لعموم: «إنما الأعمال بالنيات». ^(١) (وإن لبى أو ساق هدياً من غير نية لم ينعقد إحرامه) للخبر (ولو نطق بغير ما نواه، نحو أن ينوي العمرة فيسبق لسانه إلى الحج، أو بالعكس) بأن ينوي الحج، فيسبق لسانه إلى العمرة (انعقد) إحرامه بـ (ما نواه دون ما لفظه) لأن النية محلها القلب. وتقدم نظيره في الوضوء. وحكاة ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه. (وينعقد) إحرامه (حال جماعه) لأنه لا يخرج منه به (ويبطل) أي يفسد (إحرامه به) أي بالجماع، فيمضي في فاسده ويقضيه، كما يأتي. (ويخرج منه) أي من الإحرام (بردة) لعموم قوله تعالى: «لئن أشركت ليحبطن عملك» ^(٢). و (لا) يخرج منه (بجنون وإغماء وسكر وموت) لخبر المحرم الذي وقصته راحلته، (ولا ينعقد) الإحرام (مع وجود أحدها) أي الجنون، أو الإغماء، أو السكر، لعدم أهليته للنية. (وتقدم بعض ذلك) موضعاً (فإذا أراد الإحرام نوى بقلبه قائلاً بلسانه: اللهم إني أريد النسك الفلاني، فيشره لي وتقبله مني). ولم يذكروا مثل هذا في الصلاة لقصر مدتها ويسرها عادة. (وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني أو فلي أن أحل. وهذا الاشتراط سنة)، في قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار. ويفيد هذا الاشتراط (إذا عاقه

= خمس، ومسلم في كتاب الإمارة: ١٥٥، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: ١٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: النية، وأحمد في (م ١، ص ٢٥).

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، ومسلم في كتاب الإمارة: ١٥٥، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: ١٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: النية، وأحمد في (م ١، ص ٢٥).

(٢) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

عدو أو مرض، أو ذهاب نفقة، أو خطأ طريق ونحوه: أَنَّ له التحلل) لقوله ﷺ لضباعة بنت الزبير حين قالت له: «إني أريد الحج، وأجدني وجعة». فقال: «حجي واشترطي. وقولي: اللَّهُمَّ محلي حيث حبستني»^(١)، متفق عليه. زاد النسائي في رواية إسنادهما جيد: «فإن لك على ربك ما استثنيت»^(٢)، ولقول عائشة لعروة: «قل اللهم إني أريد الحج، فإن تيسر وإلا فعمرة». (و) يفيد هذا الاشتراط أيضاً (أنه متى حلّ بذلك) أي سبب عذر مما تقدم (فلا شيء عليه) نصّ عليه. قال في المستوعب وغيره: إلا أن يكون معه هدي، فيلزمه نحره. (ويأتي آخر باب القوات والإحصار. فإن اشترط بما يؤدي معنى الاشتراط. كقوله: اللهم إني أريد النسك الفلاني إن تيسر لي، وإلا فلا حرج علي. جاز) لأنه في معنى ما تقدم في الخبر. (وإن قال) في إحرامه (متى شئت أحللته، أو) إن (أنفسه... لم أقضه. لم يصح) اشتراطه. لأنه لا عذر له في ذلك. (وإن نوى الاشتراط ولم يتلفظ به لم يقد، لقول النبي ﷺ لضباعة) بضم الضاد بنت الزبير، (قولي: محلي) أي مكان إحلالي، (من الأرض حيث حبستني) والقول لا يكون إلا باللسان.

فصل: (وهو) أي مريد الإحرام (مخير بين التمتع والافراد والقران) ذكره جماعة إجماعاً. لقول عائشة: «خرجنا مع النبي ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يهمل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهمل بعمرة فليهل». قالت: وأهل بالحج وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بالعمرة، وكنت فيمن أهل بعمرة»^(٣). متفق عليه. وذهب طائفة من السلف والخلف أنه لا يجوز إلا التمتع. وقاله ابن عباس. وكره التمتع عمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير، وبعضهم القران. روى الشافعي عن ابن مسعود: أنه كان يكرهه (وأفضلها التمتع) في قول ابن عمر وابن عباس وعائشة. وجمع. ونصّ عليه في رواية صالح وعبد الله. وقال لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ، قال إسحاق بن إبراهيم: كان اختيار أبي عبد الله الدخول بعمرة. لقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي،

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب: تزويج المعسر لقوله تعالى: إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في الأقران، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الشرط في الحج، وأحمد في (م ١، ص ٣٥٢).

(٢) رواه النسائي في كتاب الحج، باب: كيف يقول إذا اشترط.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، ومسلم في كتاب الحج: ١٤٧، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: أمر الصفا والمروة، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ، والموطأ في كتاب الحج، باب: لبس المحرم المنطقة، وأحمد في (م ٣، ص ٣٦٦).

ولأحلت معكم^(١). وفي الصحيحين: «أنه أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هدياً». وثبت على إحرامه لسوقه الهدي، وتأسف. ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل. ولا يتأسف إلا عليه. لا يقال: أمرهم بالفسخ ليس لفضل التمتع. وإنما هو لاعتقادهم عدم جواز العمرة في أشهر الحج. لأنهم لم يعتقدوه. ثم لو كان لم يخص به من لم يسق الهدي. لأنهم سواء في الاعتقاد. ثم لو كان لم يتأسف، لاعتقاده جوازها فيه. وجعل العلة فيه سوق الهدي. ولأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله، ولإتيانه بأفعالهما كاملة على وجه اليسر والسهولة، مع زيادة نسك وهو الدم. قال في رواية أبي طالب: إذا دخل بعمره يكون قد جمع الله له حجة وعمره ودماً. (ثم الأفراد) لما في الصحيحين عن ابن عباس وجابر: «هو أفضل الإنسك» لما ذكرنا، ولإتيانه بالحج تاماً من غير احتياج إلى آخر. وأجاب أصحابنا عن الخبر: أنه أفرد عمل الحج عن عمل العمرة. وأهل الحج فيما بعد، مع أن أكثر الروايات عن جابر: ذكر أصحابه فقط. وأجاب أحمد في رواية أبي طالب: بأن هذا كان في أول الأمر بالمدينة، أحرم بالحج. فلما دخل مكة فسخ على أصحابه، وتأسف على التمتع. لأجل سوق الهدي فكان المتأخر أولى. (ثم القرآن) وتقدم أنه ﷺ «حج قارناً»، والجواب عنه (وصفة التمتع). أن يحرم بالعمرة) أطلقه جماعة، منهم صاحب المحرر والوجيز. وجزم آخرون. من الميقات، أي ميقات بلده. (في أشهر الحج) نص عليه. وروى معناه بإسناد جيد عن جابر. ولأنه لو لم يحرم بها في أشهر الحج لم يجمع بين النسكين فيه. ولم يكن متمتعاً. (ويفرغ منها) أي يتحلل. قاله في المستوعب. لأنه لو أحرم بالحج قبل التحلل من العمرة لكان قارناً. واجتماع النسكين - أي التمتع والقران - ممتنع، لتباينهما. وليس المراد بالنسكين الحج والعمرة لا مكان اجتماعهما في القران. ولعل صاحب المبدع فهم منه ذلك، حتى قال: وفيه نظر. (ثم يحرم بالحج من مكة أو قريب منها) نقله حرب وأبو داود. لما روى عن عمر أنه قال: «إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع. وإن خرج ورجع فليس بمتمتع» وعن ابن عمر نحوه. ويشترط كما يأتي: أن يحج في عامه. لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ﴾^(٢). الآية وظاهره: يقتضي الموالاة بينهما. ولأنه لو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه لا يكون متمتعاً فلأن لا يكون متمتعاً

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: أين يصلي الظهر يوم التروية، ومسلم في كتاب الحج: ١٣٠، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: أمر الصفا والمروة، والنسائي في كتاب المناسك، باب: القران، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ، والدارمي في كتاب المناسك، باب: في سنة الحج، وأحمد في (م ٣، ص ١٤٨).
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

إذا لم يحج من عامه أولى. وما ذكره المصنف: من اشتراط الإحرام من مكة إلى قريب منها: تبع فيه المقنع والفائق والرعائتين، والحاويين. والذي عليه أكثر الأصحاب: عدم التقييد. ونسبه في الفروع إلى الأصحاب، منهم صاحب المذهب، ومسبوك الذهب والخلاصة، ذكره في الإنصاف. وقطع بعدم التقييد في المنتهى، (و) صفة (الإفراد: أن يحرم بالحج مفرداً. فإذا فرغ منه) أي من الحج (اعتمر عمرة الإسلام، إن كانت باقية عليه) بأن لم يكن أتى بها قبل. (و) صفة (القران: أن يحرم بهما جميعاً) لفعله ﷺ. (أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها)، لما روت عائشة قالت: «أهْلَلْنَا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَدْخَلْنَا عَلَيْهَا الْحَجَّ». وفي الصحيحين: «أن ابن عمر فعله، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ». وفي الصحيح: «أنه أمر عائشة بذلك». فإن كان شرع في طواف العمرة لم يصح إدخاله عليها، لأنه شرع في التحليل من العمرة، كما لو سعى. (إلا لمن معه الهدي فيصح) الإدخال (ولو بعد السعي) بناء على المذهب أنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله. (ويصير قارناً) جزم به في المبدع والشرح وشرح المنتهى هنا، وهو مقتضى كلامه في الإنصاف. وقال في الفروع وشرح المنتهى في موضع آخر: لا يصير قارناً إذن. (ولا يعتبر لصحة إدخال الحج على العمرة الإحرام به) أي الحج (في أشهره) لصحة الإحرام به قبلها، كما تقدم. (وإن أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة. لم يصح إحرامه بها) لأنه لم يرد به أثر. ولم يستفد به فائدة، بخلاف ما سبق. (ولم يصر قارناً) لأنه لا يلزمه بالإحرام الثاني شيء. (وعمل القارن كالمفرد في الأجزاء) نقله الجماعة. (ويسقط ترتيب العمرة ويصير الترتيب للحج، كما يتأخر الحلاق إلى يوم النحر، فوطؤه قبل طواف القدوم لا يفسد عمرته، أي إذا وطئ وطأ لا يفسد الحج، مثل إن وطئ بعد التحلل). وكان لم يدخل مكة قبل ذلك أو دخلها، ولم يطف لقدمه (الأول فإنه لا يفسد حجه. وإذا لم يفسد حجه لم تفسد عمرته) لقول عائشة: «وأما الذين جمعوا الحجَّ والعمرة فإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً»، متفق عليه. وعن ابن عمر نحوه رواه أحمد. (ويجب على المتمتع دم) إجماعاً. لقوله تعالى: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»^(١) الآية. وهو دم (نسك لا) دم (جبران) لما تقدم من أفضلية التمتع على غيره، (بسبعة شروط) متعلق بيجب (أحدها: أن لا يكون) المتمتع (من حاضري المسجد الحرام) لقوله تعالى: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»^(٢). (وهم) أي حاضروا المسجد الحرام (أهل مكة، و) أهل (الحرم، ومن كان منه أي من الحرم لا من نفس مكة دون مسافة القصر). لأن حاضري الشيء من حل فيه، أو قرب

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

منه وجاوزه بدليل رخص السفر. (فمن له منزلان متأهل بهما، أحدهما دون مسافة القصر) من الحرم (والآخر فوقها أو مثلها لم يلزمه دم) التمتع. (ولو كان إحرامه من) المنزل (البعيد، أو كان أكثر إقامته) في البعيد، (أو) كان أكثر (إقامة ماله فيه) أي في البعيد (لأنّ بعض أهله من حاضري المسجد الحرام) فلم يوجد الشرط. (وإن استوطن مكة أفقي) بضمّتين، نسبة إلى الأفق. وهو الناحية من الأرض أو السماء، وهو الأفصح. وبفتحتين تخفيفاً. (فحاضر) لا دم عليه. لعموم الآية (فإن دخلها) أي مكة (متمتعاً ناوياً الإقامة بها بعد فراغ نسكه أو نواها) أي الإقامة (بعد فراغه منه) أي من النسك، (أو استوطن مكّي بلداً بعيداً ثم عاد) إلى مكة (مقيماً متمتعاً. لزمه دم) التمتع. لأنّه حال الشروع في النسك لم يكن من حاضري المسجد الحرام. (الثاني: أن يعتمر في أشهر الحج. والاعتبار بالشهر الذي أحرم بها فيه، لا) بالشهر (بالذي حل) منها (فيه. فلو أحرم بالعمرة في) شهر (رمضان، ثم حلّ) منها، بأن طاف وسعى وحلق أو قصر (في شوال، لم يكن متمتعاً) لأن الإحرام نسك يعتبر للعمرة أو من أعمالها فاعتبر في أشهر الحج كالطواف. (وإن أحرم الآفاقي) قال ابن خطيب الدهشة: لا يقال آفاقي، أي لا ينسب إلى الجمع، بل إلى الواحد. (بعمرة في غير أشهر الحج) كرمضان مثلاً، (ثم أقام بمكة واعتمر من التمتع في أشهر الحج، وحج من عامه) فهو (متمتع نصّاً). لأنّه اعتمر وحجّ في أشهر الحج من عامه، (وعليه دم) لعموم الآية. وهذا قول الموفق والشارح على اختيارهما الآتي بيانه في الشرط السادس. (الثالث: أن يحجّ من عامه) لما سبق، (الرابع: أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر. فإن فعل) أي سافر مسافة قصر فأكثر (فأحرم) بالحج، (فلا دم) عليه نصّ عليه. لما روي عن عمر أنّه قال: «إذا اعتَمَرَ في الحج ثم أقام فهو مَتَمَّعٌ. فَإِنْ خَرَجَ وَرَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمَّعٍ». وعن ابن عمر نحو ذلك. ولأنّه إذا رجع إلى الميقات أو ما دونه لزمه الإحرام منه. فإن كان بعيداً فقد أنشأ سفيراً بعيداً لحجة، فلم يترفه بترك أحد السفيرين. فلم يلزمه دم. (الخامس: أن يحلّ من العمرة قبل إحرامه بالحج. فإن أحرم به قبل حلّه منها. صار قارناً) ولزمه دم قران. كما يأتي. لترفيه بترك أحد السفيرين. (السادس: أن يحرم بالعمرة من الميقات) أي ميقات بلده، (أو من مسافة قصره فأكثر من مكة) فلو أحرم من دون مسافة قصر من مكة، لم يكن عليه دم تمتع. ويكون حكمه حكم حاضري المسجد الحرام. وإنما يكون عليه دم مجاوزة الميقات بغير إحرام إن تجاوزه كذلك. وهو من أهل الوجوب. (ونصّه، واختاره الموفق وغيره: إنّ هذا ليس بشرط) فيلزمه دم التمتع. (وهو الصحيح، لأننا نسمي المكّي متمتعاً، ولو لم يسافر) وهذا غير ناهض. لأنّه لم يلزم من تسميته متمتعاً وجوب الدم. ويأتي أنّ هذه الشروط لا تعتبر في كونه متمتعاً. (السابع: أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثناءها) ذكره القاضي، وتبعه الأكثرون لظاهر الآية، وحصول الترفّه. وجزم الموفق بخلافه. (ولا يعتبر

وقوع النسكين عن واحد. فلو اعتمر لنفسه وحج عن غيره أو عكسه) بأن اعتمر عن غيره وحج عن نفسه. (أو فعل ذلك عن اثنين) بأن حج عن أحدهما واعتمر عن الآخر. (كان عليه دم المتعة) لظاهر الآية. وهو على النائب إن لم يأذن له في ذلك. إن لم يرجع إلى الميقات، فيحرم منه لأنه سبب مخالفته. وإن أذن فعليهما. وإن أذن أحدهما وحده فعليهما النصف والباقي على النائب، على ما ذكره في الشرح، فيما إذا استتابه اثنان في النسكين، فقرن بينهما لهما، أو استتابه واحد في أحد النسكين فقرن له ولنفسه. (ولا تعتبر هذه الشروط) جميعها (في كونه) يسمى (متمتعاً) خلافاً لظاهر كلام الموفق ومن تبعه. (فلأن المتعة تصح من المكّي لغيره) مع أنه لا دم على المكّي. (ويلزم دم تمتع وقران بطلوع فجر يوم النحر) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١) أي فليهد، وحمله على أفعاله أولى من حمله على إحرامه. كقوله: «الحج عرفة»^(٢) ويوم النحر. يوم الحج الأكبر. ولأن ذلك الوقت وقت ذبحه. فكان وقت وجوبه. قاله في شرح المنتهى، تبعاً لابن الخطاب، وفي كونه وقت ذبحه نظر. ومراده: أنه أول الأيام التي يذبح فيها. وإن تأخر زمن ذبحه عنه. ولأن الهدي من جنس يقع به التحلل، فكان وقت وجوبه بعد وقت الوقوف. كطواف ورمي وحلق. وفيه أيضاً نظر. لأنه يقتضي وجوبه من نصف الليل. إلا أن يراد التشبيه بها في تأخر وقتها عن وقت الوقوف في الجملة. (ويأتي وقت ذبحه) في باب الهدي والأضاحي، (ويلزم القارن أيضاً: دم نسك إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام) نص عليه. واحتج له جماعة بالآية. ولأنه ترفه بسقوط أحد السفريين كالمتمتع. (ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد لنسكهما) نص عليه. لأن ما وجب الإتيان به في الصحيح وجب في الفاسد. كالطواف وغيره. (ولا يسقط دم تمتع وقران أيضاً (بفواته) أي الحج كما لو فسد، (وإذا قضى القارن قارناً لزمه دمان، دم لقارنه الأول ودم لقارنه الثاني. وإن قضى) القارن (مفرداً لم يلزمه شيء) لقارنه الأول. لأنه أتى بنسك أفضل. (وجزم غير واحد) بـ (أنه يلزمه دم لقارنه الأول) لأن القضاء كالأداء. قال في الفروع: وهو ممنوع. (فإذا فرغ) من قضى مفرداً من الحج (أحرم بالعمرة من) الميقات (الأبعد)، أي أبعد الميقاتين اللذين أحرم في أحدهما بالقران وفي الآخر بالحج (كمن فسد حجه) ثم قضاه يحرم من أبعد الميقاتين. (ولاً) أي وإن لم يحرم بالعمرة من أبعد الميقاتين، (لزمه دم) لتركه واجباً. (وإن قضى) القارن (متمتعاً فإذا تحلل من العمرة أحرم بالحج من أبعد الموضعين: الميقات

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) رواه الترمذي في كتاب التفسير، باب: سورة ٢، ٢٢، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: الأشهر الحرم، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع.

الأصلي، والموضع الذي أحرم منه) الإحرام (الأول) الذي أفسده. قلت: والظاهر أنه لا دم عليه إذن. لفوات الشرط الرابع. (ويسن لمن كان قارناً أو مفرداً فسخ نيتهما بالحج. وينويان) بإحرامهما ذلك (عمرة مفردة فإذا فرغا منها) أي العمرة (وَحَلًّا. أحرم بالحج. ليصيرا متمتعين، ما لم يكونا ساقاً هدياً) لأنه صحَّ أن النبي ﷺ: «أَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ أَفْرَدُوا الْحَجَّ وَقَرَّوْا أَنْ يَحْلُوا كُلَّهُمْ وَيَجْعَلُوهَا عَمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذْيٌ» متفق عليه. وقال سلمة بن شبيب لأحمد: كل شيء منك حسن جميل إلا خصلة واحدة. فقال: وما هي؟ قال تقول: بفسخ الحج. قال: كنت أرى لك عقلاً، عندي ثمانية عشر حديثاً جيداً صحاحاً كلها في فسخ الحج، أتركها لقولك؟. وقد روى فسخ الحج إلى العمرة ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعائشة، وأحاديثهم متفق عليها ورواه غيرهم من وجوه صحاح. وفي الانتصار وعيون المسائل: لو ادَّعى مدَّع وجوب الفسخ لم يبعد، مع أنه قول ابن عباس وجماعة. واختاره ابن حزم، وجوابه: أنه ﷺ: «لما قدم لأربع مضي من ذي الحجة، فصلَّى الصبح بالبطحاء، ثم قال: «من شاء منكم أن يجعلها عمرةً فليجعلها»^(١)»، واحتج المخالف بقوله تعالى: «وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ»^(٢) وردَّ بأنَّ الفسخ نقله إلى غيره لا إبطاله من أصله، ولو سلَّم فهو محمول على غير مسألتنا، قاله القاضي. فإن قيل: هل يصح وإن لم يعتقد فعل الحج من عامه؟ قيل: منعه ابن عقيل وغيره. ونقل ابن منصور: لا بد أن يهلَّ بالحج من عامه، ليستفيد فضيلة التمتع. ولأنه على الفور. فلا يؤخره لو لم يحرم به، فكيف وقد أحرم به؟. واختلف كلام القاضي، وقَدِّم الصحة لأنه بالفسخ حصل على صفة يصح منه التمتع. ولأنَّ العمرة لا تصير حجاً. والحج يصير عمرة كمن حصر عن عرفة أو فاتته الحج. فإن كان المفرد والقارن ساقا الهدي لم يفسخا لما تقدم من قوله: «إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذْيٌ». (أو) يكونا (وقفا بعرفة) فلا يفسخان، فإنَّ من وقف بها أتى بمعظم الحج، وأمن من فوته بخلاف غيره. (فلو فسخا في الحاليتين) أي فيما إذا ساقاً هدياً أو وقفاً بعرفة (فلغو) لما سبق، وهما باقيان على نسكهما الذي أحرم به. (ولو ساق التمتع هدياً لم يكن له أن يحلَّ) من عمرته (فيحرم بحجٍّ إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلُّله بالحلِّ). فإذا ذبحه يوم النحر حلَّ منهما) أي من الحجِّ والعمرة معاً. لقول ابن عمر: «تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ». فقال: «من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم عليه، حتَّى يقضي حجه»^(٣). ولأنَّ

(١) رواه مسلم في كتاب الحج: ١٩٩، وأحمد في (م ١، ص ٣٧٠).

(٢) سورة محمد، الآية: ٣٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: من أشعر وقلَّد بلذي الحليفة ثم أحرم، ومسلم في كتاب الحج: ١٧٤، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في الأقران، والنسائي في كتاب المناسك، باب: التمتع، وأحمد في (م ٢، ص ١٤٠).

التمتع أحد نوعي الجمع بين الإحرامين كالقران. (والمعتمر غير المتمتع يحل بكل حال) إذا فرغ من عمرته، (في أشهر الحج وغيرها. ولو كان معه هدي) لأن النبي ﷺ: «اعتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ سِوَى عُمَرِهِ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ، بَعْضُهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَكَانَ يَحِلُّ (فَإِنْ كَانَ مَعَهُ) هَدْيٌ (نَحْرَهُ عِنْدَ الْمَرَّةِ، وَحَيْثُ نَحَرَهُ مِنَ الْحَرَمِ جَازٍ) لِأَنَّهُ كُلُّ مَنْحَرٍ لَهُ. (وَالْمَرْأَةُ إِذَا دَخَلَتْ) مَكَّةَ (مُتَمَتِّعَةً فَحَاضَتْ قَبْلَ طَوَافِ الْعِمْرَةِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَتَطُوفَ بِالْبَيْتِ) لَمَّا تَقْدَمُ فِي الْحَيْضِ. (فَإِنْ خَشِيتُ فَوَاتَ الْحَجَّ أَوْ خَافَهُ) أَيُّ فَوَاتِ الْحَجِّ (غَيْرَهَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَصَارَ قَارِنًا) نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْحَافِضِ. لَمَّا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ: «كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً فَحَاضَتْ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْلِي بِالْحَجِّ»، وَلَآنَ إِدْخَالَ الْحَجِّ عَلَى الْعِمْرَةِ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ الْفَوَاتِ، فَمَعَهَا أُولَى، لَكُونَهَا مَمْنُوعَةً مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ. (وَلَمْ يَقْضِ طَوَافَ الْقُدُومِ) لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ، كَتَحِيَةِ الْمَسْجِدِ. (وَيَجِبُ دَمُ قَرَانٍ) كَدَمِ مَتْعَةٍ، (وَتُسْقَطُ عَنْهُ الْعِمْرَةُ) أَيُّ تَنْدَرِجُ أَفْعَالُهَا فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ، كَسَائِرِ الْقَارِنِينَ. وَتَجْزِيءُ عَنْ عِمْرَةِ الْإِسْلَامِ، كَمَا يَأْتِي.

فصل: (ومن أحرم مطلقاً بأن نوى نفس الإحرام) أي الدخول في النسك (ولم يعين نسكاً صح) إحرامه، نص عليه. كإحرامه بمثل ما أحرم فلان. وحيث صحَّ مع الإيهام صحَّ مع الإطلاق. (وله صرفه) أي الإحرام (إلى ما شاء) من الإنساك. نص عليه. (بالنية) لا باللفظ. لأنَّ له أن يبتدىء الإحرام بأيها شاء، فكان له صرف المطلق إلى ذلك. (ولا يجزئه العمل) من طواف وغيره (قبل النية) أي بالتعيين. لحديث: «وَأَمَّا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١). فَإِنْ طَافَ قَبْلَهُ لَمْ تَجْزِئْهُ. لَوْجُودِهِ لَا فِي حَجٍّ وَلَا فِي عِمْرَةٍ. (والأولى صرفه إلى العمرة) لأنَّ التمتع أفضل. (وإن أحرم بهما كإحرامه بمثل ما أحرم به فلان، أو) أحرم (بما أحرم به فلان، وعلم) ما أحرم به فلان (انعقد إحرامه بمثله) لحديث جابر: «أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» فَقَالَ: بِمَا أَهَلُّ بِه النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فَاهِدْ، وَامْكُثْ حَرَامًا»^(٢)، وَعَنْ أَبِي مُوسَى نَحْوَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. (فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَحْرَمَ مُطْلَقًا. كَانَ لَهُ) أَيِ الثَّانِي (صَرْفُهُ إِلَى مَا شَاءَ) كَمَا لَوْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا. وَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ صَرْفُهُ لَمَّا صَرْفَهُ إِلَيْهِ الْأَوَّلُ. قَالَ فِي الْمَبْدَعِ:

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، ومسلم في كتاب الإمامة: ١٥٥، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: ١٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: النية، وأحمد في (م ١، ص ٢٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾، ومسلم في كتاب الحج: ١٤١، والنسائي في كتاب المناسك، باب: إباحة فسخ الحج بعمره لمن لم يسق الهدى.

فظاهر كلامهم: يعمل بقوله، لا بما وقع في نفسه. (ولو جهل إحرام الأول فكمن أحرم بنسك ونسبه على ما يأتي) بيانه قريباً، (وإن شك: هل أحرم الأول فكمن لم يحرم. فيكون إحرامه مطلقاً يصرفه إلى ما شاء)، كما لو أحرم ابتداء مطلقاً. (فإن صرفه قبل طوافه أوقع طوافه) بعد ذلك (عما صرفه إليه. وإن طاف قبل صرفه) إلى نسك معين (لم يعتد بطوافه)، لأنه لا في حج ولا عمرة. (ولو كان إحرام الأول فاسداً) بأن وطىء فيه (فيتوجه، كئذره عبادة فاسدة) هذا معنى كلامه في الفروع والمبدع، فيعتقد إحرامه، ويأتي بحجة صحيحة، على ما يأتي في النذر. (وإن أحرم بحجتين أو عمرتين، انعقد إحرامه بأحدهما، ولغت الأخرى) لأن الزمان لا يصلح لهما مجتمعين، فيصح بواحدة منهما مفردة. كتفريق الصفقة، ولا ينعقد بهما معاً. كبقية أفعالهما. وكئذرها في عام واحد. فإنه يجب عليه إحداها في ذلك العام. لأن الوقت لا يصلح لهما. قال القاضي وغيره: هو كنية صوم يومين في يوم. ولو فسدت هذه المتعقدة لم يلزمه إلا قضاؤها. (وإن أحرم بنسك) ونسبه، (أو نذر ونسبه، وكان) نسيانه (قبل الطواف. جعله عمرة استحباً) لأنها اليقين. وله صرف الحج والقران إليها مع العلم. فمع الإيهام أولى. (ويجوز صرفه إلى غيرها) أي غير العمرة، لعدم تعيينها. (وإن جعله قراناً أو إفراداً. صح حجاً فقط) أي دون العمرة فيما إذا صرفه إلى قران. لأنه يحتمل أن يكون المنسي حجاً مفرداً لا يصح إدخال العمرة عليه. فصحة العمرة مشكوك فيها. فلا تسقط بالشك. (ولا دم عليه) لأنه لم يتحقق أنه قارن. ولا وجوب مع الشك. (وإن جعله) أي المنسي (عمرة فكفسخ حج إلى عمرة) فيصح. و (يلزمه دم المتعة ويجزئه) النسك (عنهما) لصحتهما على كل تقدير (وإن كان شكه بعد الطواف صرفه إلى العمرة، ولا يجعله حجاً ولا قراناً. لاحتمال أن يكون المنسي عمرة. لأنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف لمن لا هدي معه. فيسمى ويحلق ثم يحرم بالحج مع بقاء وقته، ويتمه. ويسقط عنه فرضه). لتأديته إياه. (ويلزمه دم بكل حال. لأنه إن كان المنسي حجاً أو قراناً. فقد حلق فيه في غير أوانه). أي الحلق، (وفيه) أي الحلق قبل أوانه (دم) جبران. و (إن كان معتمراً فقد تحلل، ثم حج، وعليه دم المتعة) بشروطه. (وإن جعله حجاً أو قراناً. لم يصح) لاحتمال أن يكون المنسي عمرة. ولا يصح إدخال الحج عليها بعد الطواف لمن لا هدي معه. (ويتحلل بفعل الحج) لاحتمال أن يكون حجاً. (ولم يجزئه) ما فعله (عن واحد منهما للشك. ولا دم ولا قضاء) عليه، (للك شك في سببهما) الموجب لهما. والأصل براءته. ويصح: أحرمت يوماً، أو بنصف نسك ونحوه. لا: إن أحرم زيد فأنا محرم. (وإن أحرم عن اثنين) استنباه في حج أو عمرة وقع عن نفسه. لأنه لا يمكن وقوعه عنهما. وليس أحدهما أولى بوقوعه عنه من الآخر. (أو) أحرم (عن أحدهما لا بعينه) وقع عن نفسه دونهما. لما تقدم (أو) أحرم (عن نفسه وغيره. وقع عن نفسه) لأنه إذا وقع عن

نفسه فيما سبق ولم ينوهما. فمع نيته أولى. (ويضمن) ما أخذه منهما ليحج به عنهما. فيرد لهما بدله. (ويؤدب من أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام واحد) لفعله محرماً، نصّ عليه. (ويؤدب من أخذ اثنين حجتين ليحج عنهما في عام واحد) لفعله محرماً، نصّ عليه. (وإن استنابه اثنان في عام في نسك فأحرم عن أحدهما بعينه، ولم ينسه، صحّ. ولم يصح إحرامه للآخر بعده) نصّ عليه. ولو طاف للزيارة بعد نصف ليلة النحر ورمى. لا إن علق الإحرام من المبيت ليالي منى، ورمى الجمار أيامها باقية فلا يصح إدخال الإحرام على الإحرام. (فإن نسي عن أحرم عنهما وتعذرت معرفته. فإن فرط) النائب (أعاد الحج عنهما) لأنه لا يكون لأحدهما. لعدم أولويته (وإن فرط الموصي إليه بذلك) بأن لم يسمه للنائب (غرم) الموصي إليه (ذلك) أي نفقة الحج عنهما، (ولاً) أي وإن لم يكن ذلك بتفريط من النائب ولا الموصي إليه بأن سماه الموصي إليه للنائب وعينه ابتداء، ولم يحصل منه تفريط في نسيانه، لكنه نسيه والنفقة للحج عنهما (فمن تركه الموصيين) المستتاب عنهما. لعدم التفريط (إن كان النائب غير مستأجر لذلك) أي للحج عنهما. لأنه أمين. (ولاً) بأن كان مستأجراً له، إن قلنا تصحّ الإجارة للحج (لزماء) أي لزم النائب الأجير أن يحج عنهما ليوفي بما استؤجر له.

فصل: (والتلبية سنة) لفعله ﷺ وأمره بها، وهي ذكر فيه. فلم تجب كسائر الأذكار. (ويسن ابتداؤها) أي التلبية (عقب إحرامه) على الأصح. وقيل: إذا استوى على راحلته. وجزم به في المقنع وغيره. وتبعهم في المختصر. (و) يسنّ (ذكر نسكه فيها. و) يسنّ (ذكر العمرة قبل الحج للقارن. فيقول: لبيك عمرة وحجاً) لحديث أنس قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجاً»^(١)». وقال جابر: «قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك بالحج». وقال ابن عباس: «قدم النبي ﷺ وأصحابه، وهم يلبون بالحج». وقال ابن عمر: «بدأ النبي ﷺ بالعمرة ثم أهل بالحج»، متفق عليهما. ومعنى «أهل» رفع صوته بالتلبية من قولهم: استهلّ الصبي إذا صاح. (و) يسنّ (الإكثار منها) أي من التلبية، لخبر سهل بن سعد: «ما من مسلم يلبى إلا لبتى ما عن يمينه وشماله من شجر، أو حجر، أو مدر، حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا»^(٢) رواه الترمذي بإسناد جيد وابن ماجه. (و) يسنّ

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: من لبى بالحج وسمّاه، ومسلم في كتاب الحج: ١٨٥، والترمذي في كتاب الحج، باب: ١١، والنسائي في كتاب الحج، باب: القرآن، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الإحرام، والموطأ في كتاب الحج، باب: جامع الطواف، وأحمد في (م ١، ص ١٣٦).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الحج، باب: ١٤، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: التلبية.

(رفع الصوت بها) لقول أنس: «سمعتهم يصرخون بها صراخاً»، رواه البخاري. (ولكن لا يجهد نفسه في رفعه زيادة عن الطاقة) خشية ضرر يصيبه. (ولا يستحب إظهارها) أي التلبية (في مساجد الحلّ وأمصاره)، قال أحمد: إذا أحرم في مصره لا يعجبني أن يلبّي، حتى يبرز. لقول ابن عباس لمن سمعه يلبّي بالمدينة: «إِنَّ هَذَا لَمَجْنُونٌ، إِنَّمَا التَّلِيَّةُ إِذَا بَرَزْتَ»، واحتج القاضي وأصحابه بأن إخفاء التطوع أولى. خوف الرياء على من لا يشاركه في تلك العبادة، بخلاف البراري وعرفات، والحرم ومكة. (ولا) يستحب إظهارها (في طواف القدوم والسعي) بعده، خوف اشتغال الطائفين والساعين عن أذكارهم. وعلم منه: أنه لا بأس بها فيهما سراً. لأنه زمن التلبية. (ويكره رفع الصوت بها حول البيت) وإن لم يكن طائفاً (لثلاثا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم) المشروعة لهم. (ويستحب أن يلبّي عن أخرس ومريض وصغير، ومجنون ومغمى عليه) تكميلاً لنسكهم. وكالأفعال التي يعجزون عنها. (ويسنّ الدعاء بعدها) أي التلبية (فيسأل الله الجنة. ويعوذ به من النار) لما روى الدارقطني بإسناده عن خزيمة بن ثابت «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَعَ مِنْ تَلَاتِيَةِ سَأَلَ اللَّهَ مَغْفِرَتَهُ وَرِضْوَانَهُ. وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ». (ويدعو بما أحب) لأنه مظنة إجابة الدعاء. (و) يسنّ عقبها (الصلاة على النبي ﷺ) لأنه موضع يشرع فيه ذكر الله تعالى. فشرعت فيه الصلاة عليه ﷺ كالصلاة. أو فشرع فيه ذكر رسوله. كالأذان (ولا يرفع بذلك) أي بالدعاء والصلاة عليه ﷺ عقب التلبية، (صوته) لعدم وروده، (وصفة التلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لِلَّهِ، وَالْمَلِكُ لَا شَرِيكَ لَهُ)، قال الطحاوي والقرطبي: أجمع العلماء على هذه التلبية. وهي مأخوذة من لَبَّ بالمكان: إذا لزمه فكأنه قال: أنا مقيم على طاعتك، وكرره لأنه أراد إقامة بعد إقامة، ولم يرد حقيقة التثنية. وإنما هو التكثير، كحنانيك، والحنان الرحمة. وقيل معنى: التلبية. إجابة دعوة إبراهيم حين نادى بالحج وقيل: محمد ﷺ. والأشهر أنه الله تعالى. وكسر همزة «إِنْ» أولى عند الجماهير. وحكي الفتح عن آخرين، قال ثعلب: من كسر فقد عم، يعني فقد حمد الله على كل حال. ومن فتح فقد خص. أي لبيك لأن الحمد لك. (ولا تستحب الزيادة عليها) لأنه ﷺ لزمه تلبيته. فكررها، ولم يزد عليها (ولا يكره) نصّ عليه. لأن ابن عمر كان يلبّي تلبية الرسول ﷺ ويزيد مع هذا: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ» متفق عليه. وزاد عمر: «لَبَّيْكَ ذَا النِّعَمِ وَالْفَضْلِ. لَبَّيْكَ مَرْغُوباً وَمَرْهُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ» رواه الأثرم. وروي أن أنساً كان يزيد: «لَبَّيْكَ حَقّاً حَقّاً تَعَبُداً وَرَقّاً». (ولا يستحب تكرارها في حالة واحدة) قاله أحمد: قال في المستوعب وغيره: وقال له الأثرم: ما شيء تفعله العامة، يلبّون دبر الصلاة ثلاثاً؟ فتبسم. وقال: لا أدري من أين جاءوا به. قلت: أليس يجزئه مرة؟ قال: بلى، لأن المروي التلبية مطلقاً من غير تقييد. وذلك يحصل بمرة. (وقال الموفق والشارح:

تكرارها ثلاثاً في دبر الصلاة حسن) فإن الله وتر يحب الوتر. (ولا تشرع) التلبية (بغير العربية لقادر) على التلبية بالعربية لأنه ذكر مشروع. فلم تشرع بغير العربية مع القدرة، كالأذان والأذكار المشروعة في الصلاة (ولاً) أي وإن لم يكن قادراً على العربية لبيّ (بلغته) كالتكبير في الصلاة. (ويتأكد استحبابها إذا علا نقرأ. أو هبط وادياً. وفي دبر الصلوات المكتوبات ولو في غير جماعة، و) عند (إقبال الليل. و) إقبال (النهار وبالأسحار. وإذا التقت الرفاق، وإذا سمع ملبياً أو أتى محظوراً ناسياً إذا ذكره، أو ركب دابته، أو أنزل عنها، أو رأى البيت) لما روى جابر قال: «كان النبي ﷺ يلبي في حجته إذا لقي زاكياً، أو علا أكمة، أو هبط وادياً. وفي أدبار الصلوات المكتوبة. وفي آخر الليل». وقال إبراهيم النخعي: «كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة. وإذا هبط وادياً وإذا علا نقرأ. وإذا لقي الركبان. وإذا استوثق به راحلته». وأما فيما إذا فعل محظوراً ناسياً ثم ذكره فلتدرك الحج. واستشعار إقامته عليه ورجوعه إليه. وفي المستوعب: تستحب عند تنقل الأحوال به. (ويستحب) التلبية (في مكة والبيت) الحرام، (وسائر مساجد الحرم. كمسجد منى، وفي عرفات أيضاً و) سائر (بقاع الحرم) لعموم ما سبق. ولأنها مواضع النسك. (ولا بأس أن يلبي الحلال) لأنها ذكر مستحب للمحرم. فلم تكره لغيره كسائر الأذكار. (وتلبي المرأة) استحباباً لدخولها في العمومات (ويعتبر أن تسمع نفسها) التلبية لأنها لا تكون متلفظة بذلك إلا كذلك. (ويكره جهرها) بها (أكثر من سماع رفيقتها) قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها هـ. وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها. لكن يعتبر أن تسمع نفسها التلبية وفاقاً. قلت: وخشى مشكل كائناً. (ويأتي) محل (قطعها آخر باب دخول مكة) مفصلاً.

باب محظورات الإحرام

أي الممنوع فعلهن في الإحرام شرعاً. (وهي ما يحرم على المحرم فعله) بسبب الإحرام (وهي تسعة. أحدها: إزالة الشعر من جميع بدنه) ولو من أنفه (بحلق أو غيره) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ حتى يبلغ الهدي محله^(١) نص على حلق الرأس. وعذتي إلى سائر شعر البدن. لأنه في معناه، إذ حلقه يؤذن بالرفاهية. وهو ينافي الإحرام، لكون أن المحرم أشعث أغبر. وقيس على الحلق: التفت والقلع. لأنهما في معناه. وإنما عر به في النص لأنه الغالب. (فإن كان له) أي المحرم (عذر مرض أو قمل أو قروح، أو صداع، أو شدة حرّ. لكثرتة مما يتضرر بإبقاء الشعر. أزاله) أي الشعر، (وفدي) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك»^(١) ولما روى كعب بن عجرة قال: «كان بي أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي. فقال: «ما كنت أرى الجهد يبلغ بك ما أرى. أتجد شاة؟» قلت: بلى. فنزلت: ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ قال: «هو صوم ثلاثة أيام أو طعام ستة مساكين: نصف صاع، طعاماً لكل مسكين»^(٢)، متفق عليه، (كأكل صيد لضرورة) إلى أكله، فيأكله وعليه الجزاء (الثاني تقليم الأظفار) لأنه يحصل به الرفاهية. فأشبه إزالة الشعر. (إلا من عذر) فيباح عند العذر، كالحلق. (فمن حلق ثلاث شعرات فصاعداً، أو قلم ثلاثة أظفار فصاعداً، ولو مخطئاً أو ناسياً. فعليه دم) يعني شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين. كما يأتي في الفدية. أما في الحلق: فلما تقدم. وخصت بالثلاث. لأنها جمع. واعتبرت في مواضع بخلاف ربع الرأس. وألحقت حالة عدم العذر بحالة وجوده، لأنها أولى بوجوب الفدية. وأما التقليم: فبالقياس على الحلق. لأنه في معناه في حصول الرفاهية. (وفيما دون ذلك) أي الثلاث من الشعرات أو الأظفار. (في كل واحد طعام مسكين) ففي شعرة طعام مسكين. وفي شعرتين طعاماً مسكينين. وفي تقليم ظفر واحد: طعام مسكين. وفي ظفرين طعاماً مسكينين. لأنه أقل ما وجب شرعاً فدية. (وفي قص بعض الظفر ما في جميعه. وكذا قطع بعض الشعر) فيه ما في جميعها. ففي بعض الشعرة، أو بعض الظفر: طعام مسكين. وفي شعرتين وبعض أخرى، وظفرين وبعض آخر: فدية كاملة لأنه غير مقدر بمساحة. وهو يجب فيهما سواء طالاً أو قصراً. كالموضحة يجب مع كبرها وصغرها. (وإن حلق رأسه بإذنه) فالفدية على المحلوق رأسه دون الحائق، (أو) حلق رأسه بلا إذنه لكنه (سكت، ولم ينه) أي الحائق، (ولو كان الحائق محرماً). فالفدية عليه (أي على المحلوق رأسه). لأن الله تعالى أوجب الفدية بحلق الرأس، مع علمه أن غيره يحلقه. ولأن الشعر أمانة عنده كوديعة. فإذا سكت ولم ينه الحائق فقد فوّط فيه، فيضمنه. (كما لو أكره المحرم (على حلقه) أي الشعر فحلقه (بيده)، فالفدية عليه. لأنه إتلاف، وهو يستوي فيه من باشره طائعاً أو مكرهاً. (ولا شيء على الحائق) ولو محرماً. لأنه محظور واحد. فلا يوجب فديتين. (وإن كان) المحرم المحلوق رأسه (مكرهاً) وحلقت رأسه (بيد غيره، أو) كان (نائماً)، وحلقت رأسه (فـ) الفدية (على الحائق) نص عليه. لأنه أزال ما منع

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب المحصر، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع، ومسلم في كتاب الحج، باب: ٨٥، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: فدية المحصر، وأحمد في (٤، ص ٢٤٢).

من إزالته، كحلق محرم رأس نفسه، (ومن طَيَّب غيره) والغير محرم (فكحلق) فإن كان بإذنه، أو سكت ولم ينهه فالفدية على المفعول به. وإن كان مكرهاً أو نائماً، فعلى الفاعل. ويأتي: أنه لا فدية على من تطيب مكرهاً. (وإن حلق محرم حلالاً) يعني أزال شعره (أو قلم) المحرم (أظفاره) أي الحلال (فلا فدية عليه) أي هدر. نصّ عليه. لأنه شعر أو ظفر مباح الإتلاف. فلم يجب بإتلافه جزاء، كبهيمة الأنعام. (وحكم الرأس والبدن في إزالة الشعر، و) في (الطيب، و) في (اللبس واحد) لأنه جنس واحد. لم يختلف إلّا موضعه. (فإن حلق شعر رأسه وبدنه) ففدية واحدة. وكما لو لبس قميصاً وسراويل. (أو تطيب) في رأسه وبدنه (أو لبس فيهما. فـ) عليه (فدية واحدة) لأنّ الحلق إتلاف فهو أكد من ذلك. ومع ذلك ففيه فدية واحدة فهنا أولى. (وإن حلق من رأسه شعرتين ومن بدنه شعرة أو بالعكس) بأن حلق من بدنه شعرتين ومن رأسه واحدة. (فعليه دم) أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين. كما لو كانت من موضع واحد. (وإن خرج في عينيه شعر فقلعه) فلا شيء عليه. (أو نزل شعر حاجبيه فغطى عينيه فأزاله. فلا شيء عليه) لأنّ الشعر آذاه. فكان له إزالته من غير فدية، كقتل الصيد الصائل. بخلاف ما إذا حلق شعره لقمل، أو صداع، أو شدة حرّ. فتجب الفدية. لأنّ الأذى من غير الشعر. (وكذا إن انكسر ظفره فقصه) لأنه يؤذيه بقاؤه، وكذا إن وقع بظفره مرض فأزاله. قاله في المبدع. (أو قطع إصبعاً بظفرها) فهدر. لأنه زال تبعاً. وإن لم يمكن مداواة مرضه إلّا بقصّه قصّه، وفدى (أو قلع جلداً عليه شعر) فهدر. لما تقدّم (أو افتصد فزال شعر) فهدر. ولو قطع أشفار عين لم يضمن الهدب. (وإن خلل لحيته، أو مشطها أو خلل رأسه) أو مشطها (فسقط شعر ميت فلا شيء عليه نصّاً) قال أحمد: إن خللها فسقط إن كانت شعراً ميتاً فلا شيء عليه (وإن تيقّن أنه) أي الشعر (بان بالمشط أو التخليل فدى) لدخوله في عموم ما سبق، (وتستحب الفدية مع الشك) في كونه بأن يمشط، أو كان ميتاً. احتياطاً لبراءة ذمته. ولا يجب لأنّ الأصل عدمه. (وله) أي المحرم (حكّ بدنه ورأسه برفق) نصّ عليه (ما لم يقطع شعراً) فيحرم عليه. (وله) أي المحرم (غسله) أي غسل رأسه وبدنه. فعل ذلك عمر وابنه. وأرخص فيه عليّ وجابر. (في حمام وغيره بلا تسريح) لأنّ تسريحه تعريض لقطعه (و) للمحرم (غسله بسدر وخطمي ونحوها) كصابون وأشنان لقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته: «اغسلوه بماء وسدر»^(١) مع بقاء الإحرام. وقيس

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: الكفن في ثوبين، ومسلم في كتاب الحج: ٩٦، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: العمرة، والترمذي في كتاب الحج، باب: ١٠٥، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم إذا مات، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: المحرم يموت، والدارمي في كتاب المناسك، باب: في المحرم إذا مات ما يصنع به.

على السدر ما يشبهه. (وإن وقع في أظفاره مرض فأزالها لذلك المرض فلا شيء عليه) لأنها تابعة فلا تضمن كما تقدم. (وإن انكسر ظفره فأزال أكثر مما انكسر فعليه الفدية) أي فدية ما زاد على المنكسر. لعدم الحاجة إلى إزالته بخلاف المنكسر.

فصل: الثالث: (تغطية الرأس) إجماعاً. لهنه ﷺ: «المحرم عن لبس العمام»، وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته: «ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(١) متفق عليهما. وكان ابن عمر يقول: «إحرام الرجل في رأسه»، وذكره القاضي مرفوعاً. (والأذنان منه) لما في حديث ابن ماجه من قوله ﷺ: «الأذنان من الرأس»^(٢). (وتقدم ذلك في) باب (الوضوء) ومنه أيضاً: التزعتان والصدغ، والتحذيف والبياض فوق الأذنين، (فما كان منه) أي الرأس (حرم على ذكر تغطيته) لما تقدم. (فإن غطاه) أي الرأس (أو غطى) (بعضه حتى أذنيه بلاصق معتاد أو لا) أي أو بلاصق غير معتاد، (كعمامة وخرقة وقرطاس فيه دواء. أو غيره، أو لا دواء فيه، وكعصابة لصداع ونحوه) كرم (ولو يسير، أو طين طلاه به، أو بختاء أو غيره، ولو بثورة لعذره أو غيره فعليه الفدية) لأنه فعل محرم في الإحرام يقصد به الترفه. أشبه حلق الرأس. (وإن استظل في محمل) ضبطه الجوهري كالمجلس، وعكس ابن مالك (ونحوه من هودج وعمارية ومحارة، حرم وفدى) لأن ابن عمر: «رأى على رجلٍ مُحْرِمٍ عوداً يستره من الشمس فتهاه عن ذلك» رواه الأثرم. واحتج به أحمد. ولأنه قصد بستره بما يقصد به الترفه لتغطيته، أو يقال لأنه ستر رأسه بما يستدام ويلزمه. (وكذا لو استظل بثوب ونحوه، راكباً ونازلاً) كالمحمل. (ولا أثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية، وما لا فدية فيه) لكن يأتي إذا فعله ناسياً، (ويجوز تلييد رأسه بعسل وصمغ ونحوه. لثلا يدخله غبار، أو ديب، أو يصيبه شعث) لحديث ابن عمر: «رأيت النبي ﷺ يهل ملبداً متفق عليه. (ولا شيء عليه) لأنه لم يفعل محظوراً. ولو كان في رأسه طيب مما فعله قبل الإحرام. لحديث ابن عباس: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَيْبِ الْمِسْكِ فِي رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ». (وكذا إن حمل على رأسه شيئاً أو وضع يده عليه) لأنه لا يستدام (أو نصب حياله ثوباً لحز أو برد، أمسكه إنسان، أو رفعه على عود)، لما روت أم الحصين قالت: «حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: الكفن في ثوبين، ومسلم في كتاب الحج: ٩٦، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب: في الثناء على الميت، والترمذي في كتاب الحج، باب: ١٠٣، والنسائي في كتاب الحج، باب: تخمير المحرم وجهه ورأسه، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: المحرم يموت، وأحمد في (م ١، ص ٢٢١، ٢٨٦).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٢٩، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الأذنان من الرأس.

حِجَّةُ الْوُدَّاعِ، قَرَأْتُ بِلَا وَاسْمَةٍ، وَأَحَدَهُمَا أَخَذَ بِخَطَامِ نَاقَتِهِ. وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبُهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَجَابَ أَحْمَدُ - وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ - فَإِنَّهُ يَسِيرُ لَا يَرَادُ لِلْإِسْتِدَامَةِ، بِخِلَافِ الْإِسْتِظْلَالِ بِالْمَحْمَلِ. (أَوْ اسْتَظَلَّ بِخِيَمَةٍ أَوْ شَجَرَةٍ، وَلَوْ طَرَحَ عَلَيْهَا شَيْئًا يَسْتَظِلُّ بِهِ أَوْ) اسْتَظَلَّ بِ(سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ، وَلَوْ قَصَدَ بِهِ السُّتْرَ) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَتْ لَهُ قُبَّةٌ بَنَمْرَةٍ فَتَزَلَّهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَآئِذَا لَا يَقْصِدُ بِهِ التَّرَفُّهُ فِي الْبَدَنِ عَادَةً. بَلْ جَمَعَ الرَّحْلَ وَحَفَظَهُ. وَفِيهِ شَيْءٌ (وَكَذَا لَوْ غَطَى) الْمَحْرَمُ الذِّكْرَ (وَجْهَهُ) فَيَجُوزُ. رَوَى عَنْ عُثْمَانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمْ. وَلَآئِذَا لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ سُنَّةُ التَّقْصِيرِ مِنَ الرَّجُلِ. فَلَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ حُرْمَةُ التَّخْمِيرِ، كِبَاقِي بَدَنِهِ.

فصل: (الرابع: لبس الذكر المخيط قل أو كثر في بدنه أو بعضه مما عمل على قدره)
 أي قدر الملبوس فيه من بدن أو بعضه، (من قميص وعمامة وسراويل وبرنس ونحوها. ولو درعاً منسوجاً. أو ليداً معقوداً ونحوه)، مما يعمل على قدر شيء من البدن. (كالخفين أو أحدهما للرجلين وكالفقازين) تثنية قفاز كتفاح: شيء يعمل (لليدين) كما يعمل للبراة. (وقال القاضي وغيره: ولو كان) المخيط (غير معتاد، كجورب في كف، وخف في رأس، فعليه القدية، انتهى). للعمومات (وران) شيء يلبس تحت الخف (كخف)، لما روى ابن عمر أنَّ رجلاً: «سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس القميص. ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسّه زعفران أو ورس ولا الخفين، إلا أن يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين»^(١). متفق عليه. فتتصيصه على القميص يلحق به ما في معناه من الجبة والدراعة والعمامة يلحق بها كل ساتر ملاصق أو ساتر معتاد. والسراويل يلحق به الثبان وما في معناه. ولا فرق بين قليل اللبس وكثيره. لظاهر الخبر، ولأنه استمتاع. فاعتبر فيه مجرد الفعل، كالوطء في الفرج (فإن لم يجد إزاراً لبس سراويل) لقول ابن عباس: «سمعت الرسول ﷺ يخطب بعرفات يقول: «السراويل لمن لا يجد الإزار، والخفان لمن لا يجد النعلين»^(٢) متفق عليه. ورواه الأئمة وليس فيه «بعرفات». وقال

- (١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ: الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالثَّبَانِ وَالْقَبَاءِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، بَابُ: الرَّجُلِ يَحْرُمُ فِي ثِيَابِهِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ: النَّهْيُ عَنِ لِبْسِ الْعِمَامَةِ فِي الْإِحْرَامِ، وَأَحْمَدُ فِي (م ٢، ص ٤١).
- (٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ: ٥، وَالْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ، بَابُ: يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيَمْنِيِّ وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، بَابُ: الرَّجُلِ يَحْرُمُ فِي ثِيَابِهِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، بَابُ: الرِّخْصَةُ فِي لِبْسِ السَّرَاوِيلِ لِمَنْ لَا يَجِدُهُ الْإِزَارَ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، بَابُ: الْحَجُّ عَنِ الْمَيْتِ، وَالدَّارِمِيُّ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، بَابُ: مَا يَلْبَسُ الْمَحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ، وَأَحْمَدُ فِي (م ١، ص ٢٢١).

مسلم: انفرد بها شعبة. وقال البخاري: تابعه ابن عيينة عن عمر (ومثله) أي السراويل، (لو شق إزاره وشد كل نصف على ساق) لأنه في معناه. (ومتى وجد إزاراً خلعه) أي السراويل، كالمتيمم يجد الماء. (وإن أثرت المحرم (بقميص فلا بأس) به لأنه ليس لباساً للمخيط المصنوع لمثله، (وإن عدم نعلين، أو) وجدهما و (لم يمكن لبسهما) لضيق أو غيره (لبس خفين ونحوهما من ران وغيره) كسرموزة وزربول. لحديث ابن عباس السابق. (بلا فدية) لظاهر الخبر. ولو وجبت لبيئها. لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (ويحرم قطعهما) أي الخفين. لحديث ابن عباس السابق ولمسلم عن جابر مرفوعاً مثله. وليس فيه: «يُخْطَبُ بِعَرَقَاتٍ». ولم يذكر في هذين الحديثين قطع الخفين. ولقول علي: «قَطَعَ الْخُفَيْنِ فَسَادٌ». ولأن الخف ملبوس أبيح لعدم غيره. أشبه لبس السراويل من غير فتق ولنهي النبي ﷺ عن إضاعة المال. وقال أبو الشعثاء لابن عباس: «لَمْ يَقُلْ: لِيَقْطَعَهُمَا؟ قَالَ: لَا» رواه أحمد. وروى أيضاً عن عمر «الْخُفَّانِ تَعْلَانِ لِمَنْ لَا نَعْلَ لَهُ». (وعنه يقطعهما) أي الخفين ونحوهما (حتى يكونا أسفل من الكعبين وجوزه جمع. قال الموفق وغيره: والأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح) أي حديث ابن عمر، وخروجاً من الخلاف، وأخذاً بالاحتياط. قال الشارح: وما قاله صحيح. وأجيب بأن زيادة القطع لم يذكرها جماعة. وروى أنها من قول ابن عمر، ولو سلم صحة رفعها فهي بالمدينة وخبر ابن عباس بعرفات. فلو كان القطع واجباً لبيئته للجمع العظيم الذي لم يحضر كثير منهم كلامه في المدينة في موضع البيان. وقت الحاجة. لا يقال: اكتفى بما سبق. لأنه يقال: فلم ذكر لبسهما والمفهوم من إطلاقه لبسهما بلا قطع. ويجب عن قول المخالف، بأن المقيد يقضي على المطلق: أن محله إذا لم يمكن تأويله. وعن قوله: إن حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ: بأن خبر ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم جواز اللبس بلا قطع. يعني أن هذا الحكم لم يشرع بالمدينة. وهذا أولى من دعوى النسخ، وبهذا يجاب عن قول الخطابي: العجب من أحمد في هذا، أي قوله بعدم القطع فإنه لا يخالف سنة تبلغه. وفيه شيء. فإنه قد يخالف لمعارض راجح، كما هو عادة المتبحرين في العلم الذين أيدهم الله بمعونه في جمعهم بين الأخبار. (وإن لبس مقطوعاً) من خف وغيره (دون الكعبين مع وجود نعل. حرم) كلبس الصحيح. لأن قطعه كذلك لا يخرج عن كونه مخيطاً. (وفدى) للبس كذلك، (ويباح) للمحرم (النعل) لمفهوم ما سبق. وهي الحذاء وهي مؤنثة وتطلق على التاسومة قاله في الحاشية. (ولو كانت) النعل (بعقب وقيد، وهو السير المعترض على الزمام) للعمومات، (ولا يعقد) المحرم (عليه شيئاً من منطقة ولا رداء ولا غيرهما) لقول ابن عمر: «ولا يعقد عليه شيئاً»، رواه الشافعي. وروى هو ومالك: أنه يكره لبس المنطقة للمحرم. ولأنه يترفع بذلك أشبه اللباس. (وليس له أن يجعل لذلك) أي المنطقة والرداء ونحوهما (زراً وعروة).

ولا يخله بشوكة أو إبرة أو خيط. ولا يغرز أطرافه في إزاره. فإن فعل من غير حاجة (أثم وفدى. لأنه كمخيط، ويجوز له) أي المحرم (شدّ وسطه بمنديل وحبل ونحوهما إذا لم يعقده. قال) الإمام (أحمد في محرم حزم عمامته على وسطه: لا يعقدها. ويدخل بعضها في بعض) لاندفاع الحاجة بذلك. قال طاووس: فعله ابن عمر، (إلا إزاره) فله عقده. (لحاجة ستر العورة، و) إلا (هميانه ومنطقته اللذين فيهما نفقته إذا لم يثبت) الهميان أو المنطقة. (إلا بالعقد) لقول عائشة: «أوثق عليك نفقتك» وروي عن ابن عباس وابن عمر معناه. بل رفعه بعضهم، ولأن الحاجة تدعو إلى عقده، فجاز كعقد الإزار. فإن ثبت بغير العقد كما لو أدخل السيور بعضها في بعض. لم يجز عقده لعدم الحاجة، وكما لو لم يكن فيه نفقة. (وإن لبس المنطقة لوجع ظهر أو حاجة) غيره (أو لا) لحاجة (فدى) كما لو لبس مخيطاً لحز أو برد. (وله أن يلتحف بقميص) أي يتغطى به. (ويرتدي به، وبرداء موصل) لأن ذلك كله ليس بلبس المخيط المصنوع لمثله. (ولا يعقده) أي الرداء. وتقدم (وفدى بطرح قباء ونحوه على كتفيه) مطلقاً. نصّ عليه. لما روى ابن المنذر مرفوعاً: «أنه نهى عن لبس الأقبية للمحرم» ورواه البخاري عن علي. ولأنه مخيط. وهو عادة لبسه كمخيط. (ومن به شيء) من قروح أو غيرها (لا يحب أن يطلع عليه أحد) لبس وفدى. نصّ عليه. (أو خاف) المحرم (من برد لبس وفدى) كما لو اضطر إلى أكل صيد. (ولا تحرم دلالة على طيب ولباس) لأنه لا يحرم على المحرم تحصيلهما بل استعمالهما بخلاف الصيد. (ويأتي قريباً، ويتقلد) المحرم (بسيوف للحاجة) لما روى البراء بن عازب قال: «لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية، صالحهم أن لا يدخلوها إلا بجلبان السلاح: القرباب بما فيه» متفق عليه. وهذا ظاهر في إباحته عند الحاجة. لأنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد. (ولا يجوز) أن يتقلد بالسيف (لغيرها) أي غير حاجة. لقول ابن عمر: «لا يحل لمخرم السلاح في الحرم». قال الموفق: والقياس يقتضي إباحته. لأنه ليس في معنى اللبس، كما لو حمل قرية في عنقه. (ولا يجوز حمل السلاح بمكة لغير حاجة) لما روى مسلم عن جابر مرفوعاً: «لا يحل أن يحمل السلاح بمكة»^(١) وإنما منع أحمد من تقلد السيف. لأنه في معنى اللبس. (وله حمل جراب وقرية الماء في عنقه، ولا فدية) عليه (ولا يدخله) أي حبلها (في صدره) نصّ عليه. (والخنثى المشكل إن لبس المخيط) ولم يغط وجهه. فلا فدية عليه. لاحتمال كونه امرأة. (أو غطى وجهه وجسده من غير لبس للمخيط. فلا فدية) لاحتمال كونه رجلاً. (وإن غطى وجهه ورأسه) فدى. لأنه إن كان أنثى فقد غطى وجهه، وإن كان رجلاً فقد غطى

(١) رواه مسلم في كتاب الحج: ٤٤٩، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في دخول الكعبة، وأحمد في (م ١، ص ١١٩).

رأسه. فوجبت بكل حال. (أو غطى وجهه ولبس المخيط. فدى) لأنه إن كان أنثى فعليه الفدية لتغطية وجهه، وإن كان ذكراً فليلبسه المخيط.

فصل: (الخامس الطيب) إجماعاً. لأن النبي ﷺ: «أمر يعلى بن أمية بغسل الطيب».
وقال في المحرم الذي وقصته ناقته: «لا تحنطوه» متفق عليهما، ولمسلم: «لا تمسوه بطيب»^(١). (فيحرم عليه) أي المحرم. (بعد إحرامه تطيب بدنه وثيابه) أي شيء من بدنه. نص عليه، أو شيء من ثوبه، لحديث ابن عمر. ولأنه يعد متطيئاً بكل واحد منهما. (ولو) كان التطيب له (من غيره بإذنه) وكذا لو سكت ولم ينهه كما تقدم، وسبق حكم ما لو تطيب قبل إحرامه ثم استدأه. يحرم عليه (لبس ما صيغ بزعفران أو ورس) لما تقدم في حديث ابن عمر من قوله ﷺ: «ولا ثوباً مسه زعفران أو ورس»^(٢) وهو نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الحمرة للوجه. قاله الجوهري، وفي القاموس: الورس نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع، فيبقى عشرين سنة. نافع للكلف طلاء. وللبهق شرباً (أو) أي ويحرم على المحرم لبس (ما غمس في ماء ورد، أو بخر يعود ونحوه) كعنبر، لأنه مطيب (و) يحرم عليه أيضاً (الجلوس والنوم عليه) أي على ما صيغ بزعفران أو ورس، أو غمس في ماء ورد، بخر يعود ونحوه. (فإن فرش فوق الطيب ثوباً صفيقاً يمنع الرائحة والمباشرة غير ثياب بدنه، فلا فدية بالنوم عليه) ولا بالجلوس عليه لأنه لا يعد مستعملاً له، بخلاف ثياب بدنه، ولو ضيقة. (ويحرم) على المحرم (الاكتحال) بمطيب (والاستعاط والاحتقان بمطيب) لأنه استعمال للطيب. أشبه شمه (و) يحرم على المحرم (شمّ الأدهان المطيبة. كدهن ورد، و) دهن (بنفسج) بفتح الباء والنون والسين معرب. (و) دهن (خيرى) وهو المنشور. ويأتي (و) دهن (زنبق) بوزن جعفر. يقال: هو الياسمين. قاله في الحاشية. والمعروف: أنه غيره، لكنه قريب منه في طبعه. (و) يحرم على المحرم (الأدهان بها) أي الأدهان المطيبة، لأنها تقصد رائحتها وتتخذ للطيب. أشبهت ماء الورد (و) يحرم على المحرم (شم مسك وكافور وعنبر، وغالية، وماء ورد، وزعفران وورس، وتبخّر يعود ونحوه) كعنبر. لأنها هكذا تستعمل

(١) رواه مسلم في كتاب الحج: ٩٩، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم إذا مات، وأحمد في (م ١، ص ٢٢١).

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب: السراويل، ومسلم في كتاب الحج: ٢، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: الرجل يحرم في ثيابه والنسائي في كتاب المناسك، باب: النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: ما يلبس المحرم من الثياب، والموطأ في كتاب الحج، باب: مواقيت الإهلال، وأحمد في (٢، ص ٤١).

(و) يحرم على المحرم (أكل وشرب ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه، ولو مطبوخاً، أو مسته النار حتى ولو ذهبت رائحته وبقي طعمه) لأنّ الطعم مستلزم الرائحة، ولبقاء المقصود منه (فإن بقي اللون فقط) دون الطعم والرائحة (فلا بأس بأكله) لذهاب المقصود منه. (وإن مسّ من الطيب ما لا يعلق بيده، كمسك غير مسحوق، وقطع كافور، و) قطع (عنبر ونحوه) كقطع عود (فلا فدية) عليه بذلك. لأنّه غير مستعمل للطيب. (فإن شمه) أي المسك وقطع الكافور والعنبر ونحوه. (فدى) كما سبق (وإن علق الطيب بيده كالسحق) من مسك وكافور وعنبر (و) كا (لغالية وماء الورد. فدى) لأنّه مستعمل للطيب (وله شمّ العود. لأنّه لا يتطيب به إلا بالتبخير. و) له شمّ (الفواكه كلها من الأترنج والتفاح والسفرجل وغيرها. وكذا نبات الصحراء كشيخ وخزامي وقيصوم وإذخر ونحوها مما لا يتخذ طيباً)، لأنّه ليس بطيب. ولا يتخذ منه طيب. ولا يسمى متطيّباً عادة. (و) كذا (ما ينبت الأدمي لغير قصد الطيب، كحناء وعصفر، وقرنفل، ودارصيني ونحوه) كالزرنب، (أو ينبت لطيب ولا يتخذ منه طيب، كريحان فارسي ومحل الخلاف - أي الروايتين فيه - وهو الحبق. معروف بالشام والعراق ومكة وغيرها). قال في القاموس: نبات طيب الرائحة، فارسيته: الفوتنج، يشبه الثّمام. وحبق الماء وحبق التمساح الفوتنج النهري. (وخصّه) أي الريحان الفارسي (بعض العلماء بالصنمران وهو صنف منه) أي من الريحان الفارسي. (قال بعضهم: هو العنيج المعروف بالشام بالريحان الحمام، لاستدارته على أصل واحد انتهى. وماء ريحان ونحوه) كماء الفواكه والعصفر ونحوها، مما تقدم (كهو) فيحل للمحرم لما تقدم. (والريحان عند العرب هو الآس) أي المرسين (ولا فدية في شمه) قطعاً. قال في المبدع (وكذا نرجس) بفتح النون وكسرها، أعجمي معرب. (ونمام) قال في القاموس: نبت طيب مدر، يخرج الجنين الميت والدود. (وبرم. وهو ثمر العضاء. كأم غيلان، ونحوها، ومرزنجوش) قال في القاموس: بالفتح المردقوش معرب مرزנקوش. وعربيته السمسق، نافع لعسر البول والمغص، ولسعة العقرب. (وفدي) المحرم (بشمّ ما ينبت) الأدمي (لطيب. ويتخذ منه طيب. كورد وبنفسج وخيري) بكسر الخاء وتشديد الياء آخره. (وهو المنثور، ولينوفر، وياسمين ونحوه) كالبان والزنبق لقول جابر: «لا يشمه»، رواه الشافعي وكرهه ابن عمر، قال أحمد. لأنّه يتخذ للطيب كماء الورد. (ولا فدية بإدهان) (بدن غير مطيب كزيت وشيرج وسمن) حتى في رأسه. لأنّ النبي ﷺ فعله. رواه أحمد والترمذي وغيرهما من حديث ابن عمر مرفوعاً، ومن رواية فرقد السبخي. وهو ضعيف عندهم. وذكره البخاري عن ابن عباس. ولعدم الدليل (و) للمحرم الأدهان بـ (بدن البان والساذج) أي الخالي عن الطيب. (ونحوها في رأسه وبدنه) لما تقدم (فإن جلس عند عطار أو جلس (في موضع ليشم الطيب. فشمه مثل من قصد الكعبة حال تجميرها أو حمل عقدة فيها مسك ليجد ريحها. فدى) إن شمه. نصّ عليه

لأنه شمه قاصداً. أشبه ما لو باشره. (فإن لم يقصد شمه كالجالس عند عطار لحاجة. وكداخل السوق) لا لشم الطيب (أو داخل الكعبة ليتبرك بها ومن يشتري طيباً لا لنفسه أو للتجارة، ولا يمسه فغير ممنوع) لأنه لا يمكن الاحتراز منه (ولمشتريه حمله وتقليبه إذا لم يمسه ولو ظهر ريحه. لأنه لم يقصد الطيب) ولم يستعمله، (وقليل الطيب وكثيره سواء) للعمومات (وإذا تطيب ناسياً أو عامداً لزمه إزالته بما أمكن من الماء وغيره، من المائعات) لأن القصد الإزالة (فإن لم يجد) مائعاً يزيل به الطيب (فما يزيله) (بما أمكنه من الجامدات. كحكه بخرقه وتراب وورق شجر ونحوه) كحجر وخشب، لأن الواجب إزالته حسب الإمكان وقد فعل. (وله غسله بنفسه ولا شيء عليه لملاقاة الطيب بيده) لأنه تدارك (والأفضل الاستعانة على غسله بحلال) لثلا يباشره وتقدم أنه تقدم غسله على غسل نجاسة وحدث. لكن إن قدر على قطع رائحته بغير الماء فعل، وتوضأ بالماء. لأن المقصود من إزالة الطيب قطع رائحته.

فصل: (السادس: قتل صيد البر المأكول وذبحه) إجماعاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَّمَ﴾^(١) (واصطياده) لقوله تعالى: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾^(٢) (وأذاه)، ولو لم يقتله أو يجرحه في الاصطياد أو الأذى. (وهو) أي صيد البر (ما كان وحشياً أصلاً لا وصفاً. لو تأهل وحشي) كحمام وبط، (ضمينه) اعتباراً بأصله و (لا) ضمان (إن توحش أهلي): من إبل أو بقر أو غيرها. فلا يحرم قتله للأكل ولا جزاء فيه، قال أحمد في بقرة صارت وحشية: لا شيء فيها. لأن الأصل فيها الإنسانية. (ويحرم) قتل واصطياد متولد من المأكول وغيره تغليياً للتحريم. كما غلبوا تحريم أكله. (وفيدي متولد من المأكول وغيره) إذا قتله لتحريم قتله، (كمتولد بين وحشي وأهلي) فإنه يحرم قتله واصطياده لما تقدم. (وفيدي تغليياً للحظر. (و) كذا المتولد (بين وحشي وغير مأكول) فيحرم قتله واصطياده لما تقدم. (ويأتي حكم غير الوحشي) وحكم غير المأكول (كحمام وبط وحشيان وإن تأهلا) اعتباراً بأصلهما. (وبقر وجواميس أهلية. وإن توحشت) لأن الأصل فيهما الإنسانية وتقدم. (فمن أئلف صيداً) أو بعضه فعليه جزاؤه، (أو تلف) الصيد (في يده، أو) تلف (بعضه) في يده (بمباشرة) لإتلافه (أو سبب. ولو) كان (بجناية دابة) هو (متصرف فيها) بأن كان راكباً أو سائقاً أو قائداً بخلاف ما لو انفلتت منه فأتلفتها، (فعليه جزاؤه إن كان) الإتلاف (بيدها أو فمها) و (لا) يضمنه إن كان بـ (سرجلها) نفحاً، لا وطئاً. كما يعلم من الغصب. (ويأتي آخر جزاء الصيد) أما كونه يضمنه بالجزاء إذا أئلفه فبالإجماع. لقوله

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾^(١) وأما ضمانه إذا تلف في يده. فلا أنه تلف تحت يد عادية. أشبه ما لو أتلفه، إذ الواجب إما إرساله أو رده على مالكه. وإما ضمان جزائه بالإتلاف والتلف فلأن جملته مضمونة، فضمنت أبعاضه كالأدعي والمال. (ويحرم عليه) أي المحرم (الدلالة عليه) أي الصيد (والإشارة والإعانة، ولو بإعارة سلاح ليقتله)، أي الصيد، (أو ليذبحه به، سواء كان معه) أي الصائد (ما يقتله به أو لا، أو يتناوله سلاحه أو سوطه، أو يدفع إليه فرساً لا يقدر على أخذ الصيد إلا به)، لأنه وسيلة إلى الحرام، فكان حراماً كسائر الوسائل. ولحديث أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي وأصحابه محرمون قال النبي ﷺ: «هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء؟» قالوا لا. وفيه: «أبصروا حماراً وحشياً فلم يدلوني، وأحبوا لو أنني أبصرته. فالتفت فأبصرته ثم ركبته ونسيت السوط، أو الرمح، فقلت لهم: ناولوني فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء إنا محرمون فتناولته فأخذته، ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته، فأتيت به أصحابي فقال بعضهم: كلوا. وقال بعضهم: لا تأكلوا، فأتيت النبي ﷺ فسألته، فقال: «كلوه وهو حلال»^(٢) متفق عليه. ولفظه للبخاري. (ويضمنه بذلك) أي يضمن المحرم الصيد بالدلالة عليه، والإشارة إليه والإعانة عليه بشيء مما تقدم. كما يضمن المودع بالدلالة. لكن لو دلّه. فكذب فلا ضمان عليه. قاله في المبدع. (ولا ضمان على دال ولا مشير بعد أن رآه من يريد صيده) لأنه لم يكن سبباً في تلفه. (وكذا لو وجد من المحرم عند رؤية الصيد ضحك أو استشراف) نفس، (ففظن له غيره) أي غير المحرم: فلا تحريم ولا ضمان. لما تقدم من حديث أبي قتادة: (وكذا لو أعاره آلة لغير الصيد فاستعملها فيه) أي الصيد، (لأن ذلك غير محرم) فلا يترتب عليه ضمان. (ولا تحرم دلالة على طيب ولياس) لعدم ضمانهما بالسبب، ولأنه لا يتعلق بهما حكم يختص بالدال عليهما. بخلاف الدلالة على الصيد فإنه يتعلق بها حكم يختص بالدال. وهو تحريم الأكل منه، ووجوب الجزاء إذا كان من دلّه المحرم حلالاً. (ولا) تحرم (دلالة حلال محرم على صيد) بغير الحرم. لأن صيد الحلال حلال، فدلالته أولى. (ويضمنه المحرم) إذا قتله لقوله تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾^(٣) (إلا أن يكون) الصيد (في الحرم فيشتركان) أي الحلال والمحرم. (في الجزاء كالمحرمين) لتحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم. (فإن اشترك في قتل صيد حلال ومحرم أو) اشترك فيه (سبع ومحرم في الحل) متعلق باشتراك، (فعلى المحرم الجزاء

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) البخاري: صيد ٣. مسلم: حج ٥٩.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

جميعه) لأنه اجتمع موجب ومسقط. فغلب الإيجاب، كما لو قتل صيداً بعضه في الحرم. وقال القاضي في المجرد: مقتضى الفقه عندي أنه يلزمه نصف الجزاء. وقاسه على مشاركة من لا ضمان عليه في إتلاف النفوس والأموال، والفرق واضح، إذ الإذن هناك متنفذ، وههنا موجود. نعم إن قصد المحل إعانة المحرم ومساعدته على قتل الصيد. توجه ما قاله القاضي، فإنه يكره له ذلك، أو يحرم عليه. كما إذا باع من لا جمعة عليه لمن عليه الجمعة بعد النداء. قاله في القواعد الفقهية في التاسعة والعشرين. (ثم إن كان جرح أحدهما) أي الحلال والمحرم (قبل صاحبه، والسابق) بالجرح (الحلال، أو السبع، فعلى المحرم جزاؤه مجروحاً) اعتباراً بحال جنايته عليه. لأنه وقت الضمان (وإن سبقه المحرم) فجرحه (وقتله أحدهما)، أي الحلال أو السبع (فعلى المحرم أرش جرحه) فقط، لأنه لم يوجد منه سوى الجرح. (وإن كان جرحهما في حالة واحدة أو جرحاه) أحدهما بعد الآخر. (ومات منهما فالجزاء كله على المحرم) تغلياً للوجوب. كما سبق. وإن جرحه محرم ثم قتله محرم. فعلى الأول أرش جرحه، وعلى الثاني تمتة الجزاء. (وإذا دلّ محرم محرماً على صيد، ثم دل الآخر محرماً آخر) ثم (كذلك إلى عشرة فقتله العاشر. فالجزاء على جميعهم) لاشتراكهم في الإثم والتسبب. (وإن قتله الأول فلا شيء) على غيره. لأن الغير لم يقتل ولم يتسبب في القتل. (ولو دلّ حلال حلالاً على صيد في الحرم. فكدلالة محرم محرماً عليه) أي على الصيد، فيكون جزاؤه بينهما. نصّ عليه (وإن) نصب حلال (شبكة ونحوها) كفخ (ثم أحرم). لم يضمن ما تلف بذلك ما لم يكن حيلة، (أو أحرم ثم حفر بئراً بحق) كان حفرها في (داره ونحوها) من ملكه أو موات (أو) حفر البئر (للمسلمين بطريق واسع. لم يضمن ما تلف بذلك) لعدم تحريمه (ما لم يكن حيلة) على الاصطیاد فإن كان حيلة ضمن لأن الله تعالى عاقب اليهود على نصب الشبك يوم الجمع وأخذ ما سقط فيها يوم الأحد. وهذا في معناه، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه. (ولاً) أي وإن لم يكن حفر البئر بحق، كحفرها بطريق ضيق ونحوه، (ضمن) ما تلف بها من الصيد (كالأدمي إذا تلف في هذه المسألة). قال ابن عقيل: لو باع فخاً أو شبكة منصوبتين. فوقع فيهما صيد في الحرم، أو مملوكاً للغير. لم يسقط عنه ضمانه. ذكره عنه في القواعد الفقهية (ويحرم على المحرم أكل صيد صاده) هو أو غيره من المحرمين. (أو ذبحه، أو دلّ عليه حلالاً أو أعانه عليه أو أشار إليه) لما تقدم في حديث أبي قتادة من قول النبي ﷺ: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه، أو أشار إليه؟» قالوا: لا. قال: «كلوا ما بقي من لحمها»^(١) متفق عليه. (وكذا)

(١) رواه البخاري في كتاب الصيد، باب: ما أصاب المعراض بعرضه، ومسلم في كتاب الحج: ٥٩

يحرم على المحرم (أكل ما صيد لأجله) نقله الجماعة لما في الصحيحين من حديث الصعب بن جثامة: «أنه أهدى للنبي ﷺ حماراً وحشياً فردّه عليه. فلما رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نردّه عليك إلا أنا حرم»^(١)» وروى الشافعي وأحمد من حديث جابر مرفوعاً: «لحم الصيد للمحرم حلال، ما لم تصيده أو يصاد لكم»^(٢)، فيه: المطلب بن حنطب. قال الترمذي: لا يعرف له سماع من جابر، وعن عثمان: «أنه أتني بلحم صيد فقال لأصحابه: «كلوا» فقالوا: ألا تأكل أنت؟ فقال: «أني لست كهيتكم، إنما صيد لأجلي» رواه مالك والشافعي. (وعليه) أي المحرم (الجزء إن أكله) أي ما صيد لأجله. لأنه إتلاف منع منه بسبب الإحرام. فوجب عليه به الجزء كقتل الصيد. بخلاف قتل المحرم صيداً. ثم يأكله. فإنه يضمّنه لقتله، لا لأكله. نص عليه. لأنه مضمون بالجزء. فلم يتكرر كإتلافه بغير أكله، وكصيد الحرم إذا قتله حلال وأكله. ولأنه ميتة وهي لا تضمن. ولهذا لا يضمّنه بأكله محرم غيره. (وإن أكل) المحرم (بعضه) أي بعض ما صيد لأجله (ضمّنه بمثله من اللحم) من النعم، (كضمان أصله) لو أكله كله (بمثله من النعم). والفرع يتبع الأصل (ولا مشقة فيه) أي في ضمان البعض بمثله من اللحم، (لجواز عدوله) أي المحرم (إلى عدله) أي البعض (من طعام أو صوم) فلا يفرضي إلى التشقيص. (ولا يحرم عليه) أي المحرم (أكل غيره) أي غير ما صيد أو ذبح له، إذا لم يدل ونحوه عليه، لما تقدّم. (فلو ذبح محلّ صيداً لغيره من المحرمين حرم على المذبوح له) لما سبق، (لا) يحرم (على غيره من المحرمين) لما مرّ. (وما حرم على المحرم، للدلالة أو إعانة صياد له) أو ذبح له (لا يحرم على محرم غيره)، أي غير الدال أو المعين، أو الذي صيد أو ذبح له، (كحلال) أي كما لا يحرم على الحلال. (وإن قتل المحرم صيداً ثم أكله. ضمّنه قتله، لا لأكله. لأنه ميتة يحرم أكله على جميع الناس). والميتة غير متمولة فلا تضمن. (وكذا إن حرم) صيد (عليه) أي على المحرم (بالدلالة، أو الإعانة عليه، أو الإشارة) إليه (فأكل منه لم يضمّن) ما أكله (للاكل) بل للسبب

(١) رواه البخاري في كتاب الصيد، باب: من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، ومسلم في كتاب الحج: ٥٠، ٥١، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، والترمذي في كتاب الحج، باب: ٢٦، والنسائي في كتاب المناسك، باب: ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: ما ينهي عقه المحرم من الصيد، والموطأ في كتاب الحج، باب: صيام التمتع، وأحمد في (م) ١، ص ٢١٦، (٣٦٢).

(٢) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، والترمذي في كتاب الحج، باب: ٢٥، والنسائي في كتاب المناسك، باب: إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، وأحمد في (م) ٣، ص ٣٦٢.

من الدلالة ونحوها. لأنه مضمون بالسبب. فلم يتكرر ضمانه كما تقدم (وبيض الصيد ولبنة مثله فيما سبق) لأنه كجزئه. (ويحرم تنغير الصيد) لأنه إيذاء، وكصيد الحرم (فإن نفّره فتلف، أو نقص في حال نفوره ضمن) التالف بمثله أو قيمته. وما نقص بأرشه لتسببه فيه. (وإن أثلّف) المحرم (بيضه) أي الصيد (ولو) كان إتلافه (بنقله) من مكانه (فجعله تحت صيد آخر)، أو لا (أو ترك مع بيضه بيضاً آخر) فنفر، (أو) جعل مع بيضه (شيئاً فنفر) الصيد (عن بيضه حتى فسد) البيض، (ضمنه بقيمته مكانه) لقول ابن عباس: «في بيض النعام قيمته». ولأنّ البيض لا مثل له، فتجب فيه القيمة كصغار الطير. وإطلاق الثمن في خبر أبي هريرة مرفوعاً: «في بيض النعام ثمنه»^(١) رواه ابن ماجه: يدلّ على ذلك، إذ غالب الأشياء يعدل ثمنها قيمتها. (وكلبته) فيضمن بقيمته. لأنه لا مثل له من بهيمة الأنعام. و (لا) يضمن البيض (المذر، و) لا (ما فيه فرخ ميت) لأنه لا قيمة له. (سوى بيض النعام. فإنّ لقشره قيمة فيضمنه) بقيمته. وإن كان مذرّاً، أو فيه فرخ ميت. (وإنّ باض على فراشه أو متاعه) صيد، (فنقله) أي البيض (برفق ففسد) البيض بنقله. (فكجراذ تفرش في طريقه) فيضمنه على ما يأتي. لأنه أتلفه لمنفعته (وإنّ كسر بيضه فخرج منها فرخ، فعاش فلا شيء عليه) وقال ابن عقيل: يحتمل أن يضمنه إلا أن يحفظه إلى أن ينهض ويطيّر ويحتمل عدمه. لأنه لم يجعله غير ممتنع كما لو أسك طائراً أخرج ثم تركه. (وإنّ مات) بعد خروجه (ففيه ما في صغار أولاد المتلف بيضه. ففي فرخ الحمام صغير أولاد الغنم. وفي فرخ النعامة: حوار) بضمّ الحاء المهملة أي صغير أولاد الإبل. (وفيما عداهما قيمته)، لأنّ غيرهما من الطيور يضمن بقيمته. (ولا يحلّ لمحرم أكل بيض الصيد إذا كسره هو) أي الآكل (أو محرم غيره) لأنه جزء من الصيد. أشبه سائر أجزائه. وكذا شرب لبنه. (ويحلّ) بيض الصيد الذي كسره محرم، ولبنه الذي حلبه محرم (للحلال) لأنّ حلّه على المحلّ لا يتوقف على الكسر أو الحلب. ولا يعتبر لواحد منهما أهلية الفاعل. فلو كسره حلبه مجوسي أو بغير تسمية حلّ. (وإنّ كسره) أي بيض الصيد، وكذا لو حلب لبنه (حلال، فكلحم صيد، إن كان أخذه لأجل المحرم لم يبيع) للمحرم (أكله)، كالصيد الذي ذبح لأجله (ولاً) أي وإن لم يكن الحلال أخذه لأجل المحرم (أبيع) للمحرم، كصيد ذبحه حلال لا لقصد المحرم. (ولو كان الصيد مملوكاً) وأتلفه المحرم، أو تلف بيده، أو بيضه أو لبنه، (ضمنه جزاء) لمساكين الحرم (وقيمته) لما لكه. لأنهما سببان مختلفان. (ولا يملك) المحرم (الصيد ابتداءً بشراء ولو بوكيله، ولا باتّهاب، ولا باصطياد) لخبر الصعب السابق. فليس محلاً للتملك له. لأنّ الله حرمه عليه كالخمر. (فإنّ أخذه) أي الصيد محرم (بأحد هذه الأسباب) أي الشراء والاتّهاب

(١) رواه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب: جزاء الصيد يصيبه المحرم.

والاصطياد، (ثم تلف) الصيد (فعليه) أي المحرم الآخذ له (جزاؤه) لما تقدم من الآية. (وإن كان) الصيد (مبيعاً) وتلف بيد المحرم المشتري، (فعليه القيمة لمالكه) لأنه مقبوض ببيع فاسد، فيضمنه كصحيحه. (و) عليه (الجزاء) لمساكين الحرم. لعموم: ﴿ومن قتل منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾^(١). (وإن أخذه) أي الصيد محرم (رهناً) لم يصح. وإن تلف في يده (فعليه الجزاء فقط) لمساكين الحرم لما سبق. ولا يضمنه لمالكه. لأن صحيح الرهن لا ضمان فيه. ففاسده كذلك. (وإن لم يتلف) الصيد الذي أخذه المحرم بشراء أو اتّهاب أو ارتهان (فعليه رده إلى مالكه) لفساد العقد وعدوان يده. (فإن أرسله) أي الصيد المحرم القابض له (فعليه ضمانه لمالكه) لأنه أحال بينه وبينه. (ولا جزاء) فيه لأنه لم يتلفه. (وعليه) أي المحرم المشتري للصيد (ردّ) الصيد (المبيع أيضاً) لمالكه لفساد العقد. (ولا يستردّ) المحرم (الصيد الذي باعه وهو حلال بخيار) مجلس أو شرط، (ولا عيب في ثمنه) المعين، (ولا غير ذلك) كالاختلاف في الثمن والتقاليد، لأنه ابتداء تملك. وهو ممنوع منه. (وإن ردّه) أي الصيد (المشتري عليه) أي على البائع المحرم (ببيع) في الصيد، (أو خيار فله) أي المشتري (ذلك) لقيام سبب الردّ. (ثم لا يدخل في ملك المحرم) لعدم أهليته لتملكه. وعلى هذا يكون أحق به، فيملكه إذا حل، كالعصير يتخمر ثم يتخلل، (ويلزمه) أي المحرم (إرساله) أي الصيد لثلاث تثبت يده المشاهدة عليه. (ويملك) المحرم (الصيد بإرث) لأنه أقوى من غيره، ولا فعل منه، بدليل أنه يدخل في ملك الصبي والمجنون. ويملك به الكافر العبد المسلم. فجرى مجرى الاستدامة، ومثله لو أصدق امرأته صيداً وهو حلال، ثم طلقها قبل الدخول وهو محرم عاد نصفه إليه قهراً، كما يأتي في الصداق. ومثله لو ارتدّ ونحوه قبل الدخول. فيعود إليه كلّ. (وإن أمسك) المحرم (صيداً حتى تحلل) من إحرامه (لزمه إرساله) لعدوان يده عليه، (فإن تلف) الصيد قبل إرساله (أو ذبحه) بعد تحلله، (أو أمسك) محرم أو حلال (صيد حرم وخرج به إلى الحل) ضمنه. لأنه تلف بسبب كان في الإحرام أو الحرم. (أو ذبح محل صيد حرم) مكة (ضمنه) لما يأتي. (وكان) الصيد (ميتة) في الصور المتقدمة. لأنه صيد يلزمه ضمانه فلم يبيع بذبحه. كحالة الإحرام. (وإن أحرم) وفي يده صيد (أو دخل الحرم) المكي أو المدني (بصيد لم يزل ملكه عنه، فيرده من أخذه) لاستدامة ملكه عليه. (ويضمنه من قتله) كسائر الأموال المحترمة (ويلزمه) أي من أحرم وفي يده صيد أو دخل الحرم المكي وفي يده صيد. (إرساله في موضع يمتنع فيه) لأن في عدم ذلك إمساكاً للصيد. فلم يجز كحالة الابتداء، بدليل اليمين. (و) يلزمه (إزالة يده المشاهدة عنه، مثل ما إذا كان في قبضته، أو رحله، أو خيمته أو قفصه، أو) كان (مربوطاً بحبل معه

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

ونحوه) لما سبق (دون يده الحكمة) فلا يلزمه إزالتها، (مثل أن يكون) الصيد (في بيته، أو بلده، أو يد نائبه) الحلال (في غير مكانه). لأنه لم يفعل في الصيد فعلاً. فلم يلزمه شيء كما لو كان في ملك غيره. وعكس هذا: إذا كان في يده المشاهدة. لأنه فعل الإمساك. (ولا يضمنه) إذا تلف بيده الحكمة. لأنه لا تلزمه إزالتها، ولم يوجد منه سبب في تلفه. (وله) أي المحرم (نقل الملك فيه) أي في الصيد الذي بيده الحكمة ببيع وغيره كسائر أملاكه. (ومن غصبه) أي الصيد (لزمه ردّه) إلى مالكه لاستمرار ملكه عليه (فلو تلف) الصيد (في يده) أي المحرم، (المشاهدة قبل التمكن من إرساله) بأن نفره ليذهب، فلم يذهب. (لم يضمنه) لعدم ما يقتضيه من تعدّد وتقصيراً وإلاّ أي وإن تمكن من إرساله فلم يرسله ضمنه، لأنه تلف تحت يده العادية، فلزمه الضمان كمال آدمي. (وإن أرسله) أي الصيد (إنسان من يده) أي المحرم (المشاهدة قهراً لم يضمنه). لأنه فعل ما يتعيّن على المحرم فعله في هذه العين خاصة كالمعضوب. ولأنّ اليد قد زال حكمها وحرمتها. فلو أمسكه حتى تحلل، فملكه باق عليه. واعتبره في المغني والشرح كمصير تخمّر ثم تخلل قبل إراقته. وفي الكافي، وجزم به الرعاية: يرسله بعد حله، كما لو صاده. (ومن أمسك صيداً في الحل. فأدخله الحرم) لزمه إرساله لأنه صار صيداً حرم بحلوله فيه. (أو أمسكه في الحرم، فأخرجه إلى الحل لزمه) إرساله اعتباراً بحال السبب. (فإن تلف في يده ضمنه) كصيد الحلّ في حق المحرم إذا أمسكه حتى تحلل. (وإن قتل صيداً صائلاً عليه دفعاً عن نفسه، خشية تلفها، أو خشية مضرة كجرحه أو إتلاف ما له أو بعض حيواناته) لم يضمنه، لأنه قتله لدفع شره. فلم يضمنه كآدمي، مع أنّ الشارع أذن في قتل الفواسق، لدفع أذى متوهم. فالمحقق أولى. (أو تلف) الصيد (ب)سبب (تخليصه من سبع أو شبكة ونحوها ليطلقه، أو أخذه) أي الصيد محرم (ليخلص من رجله خيطاً أو نحوه، فتلف بذلك لم يضمنه). لأنه فعل أبيع لحاجة الحيوان، فلم يضمنه، كمداداة الولي موليه. (ولو أخذه) أي الصيد محرم (ليداويه، فهو وديعة) عنده، فلا ضمان عليه إن تلف بلا تعدّد، ولا تفريط. لأنه محسن. (وله) أي المحرم (أخذ ما لا يضره) أي الصيد (كيد) ونحوها (متأكّلة)، لأنه لمصلحة الحيوان. فإن مات بذلك لم يضمنه، (وإن أزمه) أي المحرم الصيد (ف)عليه (جزاؤه) لأنه كتالف، وكجرح يتقين به موته. (ولا تأثير لحرم ولا إحرام في تحريم حيوان إنسيّ) إجماعاً (كبهيمة الأنعام والخيول والدجاج) بتثليث الدال. لأنه ليس بصيد، والمحرم إنّما هو الصيد. بدليل أنه ﷺ: «كان يتقرب إلى الله بذبح الهدايا في إحرامه» وقال: «أفضل الحج المعج والشج»^(١) قال في

(١) رواه الترمذي في كتاب الحج، باب: ١٤، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: رفع الصوت بالتلبية، والدارمي في كتاب المناسك، باب: أي الحج أفضل.

الشرح: حديث غريب. والعج: رفع الصوت بالتلبية. والشج: إسالة الدماء بالذبح والنحر. (ولا) تأثير لحرم ولا إحرام (في محرم الأكل غير المتولد) بين مأكول وغيره، وتغلياً للحظر، كما تقدم. وهو ثلاثة أقسام. الأول: ما أشار إليه بقوله: (كالفواسق، وهي الحداة) بالهمز بوزن عتبة، والجمع حداء، بحذف الهاء وحدان أيضاً، مثل غزلان، قاله في حاشيته. (والغراب الأبقع، وغراب البين، والفأرة، والحية، والعقرب، والكلب العقور) لحديث عائشة قالت: «أمر الرسول ﷺ بقتل خمس فواسق في الحرم: الحداة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور». وعن ابن عمر: أنَّ النبي ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن»^(١) - وذكر مثله متفق عليه. وفي بعض ألفاظ الحديث «الحية» بدل العقرب. وما يباح أكله من الغراب لا يباح قتله، لأنه من الصيد. (بل يستحب قتلها) أي المذكورات، لحديث عائشة، والمراد في الجملة. ويأتي في الصيد: أنَّ الكلب العقور يجب قتله. (و) القسم الثاني: ما أشار إليه بقوله: ويستحب أيضاً (قتل كل ما كان طبعه الأذى؛ وإن لم يوجد منه أذى) قياساً على ما تقدم (كالأسد، والنمر، والدب، والفهد وما في معناه) مما فيه أذى للناس في أنفسهم، وأموالهم، (والبازي، والصقر، والشاهين، والعقاب، والحشرات المؤذية) كالحية والعقرب (و الزنبور، والبوق، والبعوض، والبراغيث) والطبوع، قاله في المستوعب. (و) القسم الثالث: ما لا يؤذي بطبعه (كالرخم، والبوم، والديدان) فلا تأثير للحرم ولا للإحرام فيه، (ولا جزاء في ذلك) لأن الله تعالى إنما أوجب الجزاء في الصيد وليس شيء من ذلك بصيد. قال في المبدع: ويجوز قتله. وقيل: يكره. وجزم به في المحرر وغيره وقيل: يحرم، انتهى. وكلام المصنف يوهم أنه يستحب قتله. وفيه ما علمت. قال في الآداب: ويكره قتل النمل إلا من أذية شديدة، فإنه يجوز قتلهن. وقتل القمل بغير النار، ويكره قتلها بالنار. ويكره قتل الضفادع ذكر ذلك في المستوعب. وفي الرعاية: يكره قتل ما لا يضّر من نمل ونحوه، وهدهد وصرده. ويجوز تدخين الزنابير، وتشميس القز. ولا يقتل بنار نمل، ولا قمل، ولا برغوث ولا غيرها، ولا يقتل ضفدع بحال. قال: وظاهره التحريم. وقال صاحب النظم: إلا أنه يحرم إحراق كل ذي روح بالنار. وإنه يجوز إحراق ما يؤذيه بلا كراهة. إذا لم يزل ضرره دون مشقة غالبية إلا بالنار. وقال: إنه سأل عما ترجع عند الشيخ شمس الدين صاحب الشرح؟ فقال: ما هو بعيد. (ولا بأس أن يقرّد بعيده، وهو نزع القراد عنه) روي عن ابن عمر وابن عباس، كسائر

(١) رواه البخاري في كتاب الصيد، باب: إذا أكل الكلب، ومسلم في كتاب الحج: ٧٣، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: المحرم يتزوج، والنسائي في كتاب الحج، باب: الرخصة في النكاح للمحرم، وأحمد في (م ٢، ص ٤٨).

المؤذي. (ويحرم على المحرم لا على الحلال ولو في الحرم) قال في المبدع: بغير خلاف. لأنه إنما حرم في حق المحرم لما فيه من الرفاهية فأبيح في الحرم كغيره. (قتل قمل) لأنه يترفه بإزالته، كإزالة الشعر (و) قتل (صئبانه) لأنه يبيضه (من رأسه وبدنه) وباطن ثوبه. ويجوز من ظاهره. قاله القاضي وابن عقيل. وظاهر كلام الموفق وصاحب المنتهى وغيرهما للعموم. (ولو) كان قتله للقمل وصئبانه (بزئبق ونحوه) فيحرم في الإحرام فقط. (وكذا رميه) لما فيه من الترفه. (ولا جزاء فيه) أي القمل وصئبانه إذا قتله أو رماه، لأنه ليس بصيد. ولا قيمة له: أشبه البعوض والبراغيث. (ولا يحرم) بالإحرام (صيد البحر، والأنهار، والآبار، والعيون ولو كان مما يعيش في البر والبحر، كالسلحفاة والسرطان ونحوهما) لقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة﴾^(١). (إلا في الحرم. ولو للحلال) كصيد من آبار الحرم وبرك مائه لأنه حرمي. أشبه صيد الحرم. ولأن حرمة الصيد للمكان فلا فرق (وطير الماء) بري. لأنه يفرخ ويبض فيه. فيضمن بقيمته. (والجراد من صيد البر فيضمن) لأنه طير بري. أشبه العصافير (بقيمته) في مكانه. لأنه متلف غير مثلي. وعنه يتصدق بتمرة عن جرادة، وروي عن ابن عمر. (فإن انقرش) الجراد (في طريقه فقتله بمشية، أو أثلف بيض طير لحاجة كالمشي) عليه (فعليه جزاؤه) لأنه أثلفه لمنفعته. أشبه ما لو اضطر إلى أكله، بخلاف ما لو وقع من شجر على عين إنسان فدفعها، فانكسرت، فلا ضمان عليه. وكذا لو أشرفت سفينة على الغرق فألقي متابع غيره فخشي عليه أن يهلكه، فدفعه فوق في الماء لم يضمته. (وإذا ذبح المحرم الصيد وكان مضطراً فله أكله) لقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾^(٢). (ولمن به مثل ضرورته) أي ضرورة الذبح (لحاجة الأكل) لما تقدم (وهو) أي ما ذبحه المحرم من الصيد (ميتة) لعدم أهلية المزكي للزكاة، (في حق غيره) أي المضطر. قال في المبدع: فإذا ذبحه كان ميتة. ذكره القاضي واحتج بقول أحمد: كل ما صاده المحرم أو قتله فإنما هو قتله. قال في الفروع: ويتوجه حله لحل فعله، انتهى. وكلام المصنف كالمنتهي يقتضي أنه ميتة في حق غير المضطر. ومذكّر في حق المضطر. فيكون نجساً طاهراً بالنسبة إليهما. وفيه نظر. (ويقدم) المحرم المضطر (عليه) أي على الصيد (الميتة) لأنه لا جزاء فيها. (ويأتي في) كتاب (الأطعمة. وإن احتاج) المحرم (إلى فعل محظور فله فعله. وعليه الفداء) لأن كعب بن عجرة لما احتاج إلى الحلق أباحه الشارع له، وأوجب عليه الفدية. والباقي في معناه. ولأن أكل الصيد إغلاف. فوجب ضمانه. كما لو اضطره إلى طعام غيره.

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

فصل: (السابع: عقد النكاح فلا يتزوج) المحرم. (ولا يزوّج غيره بولاية، ولا وكالة ولا يقبل له) أي للمحرم (النكاح وكيله الحلال. ولا تزوج المحرمة. والنكاح في ذلك كله باطل. تعمّده أو لا) لما روى مسلم عن عثمان مرفوعاً: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»^(١) وعن ابن عمر أنّه كان يقول: «لا ينكح المحرم ولا ينكح، ولا يخطب على نفسه، ولا على غيره»^(٢) رواه الشافعي، ورفع الدارقطني. وأجازه ابن عباس لروايته: «أنّه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم» متفق عليه. ولأحمد والنسائي: «وهما محرمان». ولأنّه عقد يملك به الاستمتاع، فلم يحرمه الإحرام. كسواء الإماماء. وجوابه ما روى مسلم عن يزيد بن الأصم عن ميمونة «أنّ النبي ﷺ تزوجها وهو حلال قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس». ولأبي داود: «وتزوجني ونحن حلالان بسرف». وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع: «أنّ رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً. وبنى بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما» إسناده جيد، رواه أحمد والترمذي وحسنه. وقال ابن المسيب: إنّ ابن عباس وهم. وقال أيضاً: أوهم. رواهما الشافعي، أي ذهب وهمه إلى ذلك. وللبخاري وأبي داود هذا المعنى عن ابن عباس. قاله في الفروع: وهذا يدل على أنّ حديث ابن عباس خطأ. وكذا نقل أبو الحارث عن أحمد: أنّه خطأ. ثم قصة ميمونة مختلفة. كما سبق، فيتعارض ذلك. وما سبق لا معارض له. ثم رواية الحلّ أولى. لأنها أكثر. وفيها صاحب القصة والسفير فيها. ولا مطعن فيها. يوافقها ما سبق. وفيها زيادة مع صغر ابن عباس إذن. ويمكن الجمع بأنّه أظهر تزويجها وهو محرم، أو فعله خاص به ﷺ فعلى هذا يكون من خصائصه. فلهذا قال تبعاً للتقريح كالمتنهي، (إلا في حق النبي ﷺ) فلا يكون محظوراً بخلاف أمته، لما تقدّم. وروى مالك والشافعي: «أنّ رجلاً تزوج امرأة وهو محرم. فرد عمر نكاحه». وعن عليّ وزيد معناه. رواهما أبو بكر النيسابوري، ولأنّ الإحرام يمنع الوطء ودواعيه. فمنع عقد النكاح كالعدة. (والاعتبار بحالة العقد) أي عقد النكاح، لا بحالة الوكالة، (فلو وكل محرم حلالاً) في عقد النكاح (فعقده بعد حلّه) من إحرامه (سبح) عقده، لوقوعه حال حل الوكيل والموكل. (ولو وكل حلالاً فعقده) الوكيل (بعد أن أحرم) هو أو موكله فيه (لم يصح) العقد. لما تقدم. (ولو وكله) أي الحلال (ثم أحرم) الموكل (لم ينعزل وكيله)

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح: ٤٥، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: المحرم يغتسل، والترمذي في كتاب الحج، باب: ٢٣، والنسائي في كتاب المناسك، باب: النهي عن ذلك، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: المحرم يتزوج، والدارمي في كتاب النكاح، باب: في نكاح المحرم، والموطأ في كتاب الحج، باب: الإفاضة، وأحمد في (م ١، ص ٦٨، ٧٣).

(٢) رواه الدارقطني في (ج ٣، ص ٢٦٠).

بإحرامه، (فإذا أحل) الموكل (كان لو كي له عقد) لزوال المانع، (ولو وكل حلال حلالاً) في عقد النكاح (فبعده، وأحرم الموكل. فقالت الزوجة: وقع في الإحرام، وقال الزوج) وقع (قبله. فالقول قوله) أي الزوج. لأنه يدعي صحة العقد وهي الظاهر. (وإن كان بالعكس) بأن قالت الزوجة: وقع قبل الإحرام، وقال الزوج: في الإحرام (فـ) القول (قوله أيضاً) لأنه يملك فسخه، فقبل إقراره به. (ولها نصف الصداق) لأن قوله لا يقبل عليها في إسقاطه، لأنه خلاف الظاهر. (ويصح) النكاح (مع جهلهما) أي الزوجين، (وقوعه) أي وقوع النكاح، هل كان قبل الإحرام أو فيه؟ لأن الظاهر من العقود الصحة. وإن قال: تزوجتك وقد حللت، وقالت: بل كنت محرمة. صدق، وتصدق هي في نظيرتها. في العدة، (وإن أحرم الإمام الأعظم. لم يجز أن يتزوج) لنفسه ولا لغيره بالولاية العامة ولا الخاصة. لعموم ما سبق. (ولا) أن (يتزوج أقاربه) بالولاية الخاصة، (ولا) أن (يتزوج) (غيرهم) ممن لا ولي له، (بالولاية العامة) كالخاصة (و) يجوز أن (يتزوج خلفاؤه) من لا ولي له أو لها. لأنه يجوز بولاية الحكم ما لا يجوز بولاية النسب، بدليل تزويج الكافرة. وأما وكلاؤه في تزويج نحو بنته فلا لما سبق. (وإن أحرم نائبه فكهو) أي فكأحرام الإمام. فلا يجوز له أن يتزوج، ولا أن يتزوج أقاربه ولا غيرهم بالولاية العامة، ويتزوج نوابه. (وتكره خطبة محرم) بكسر الخاء. (امرأة على نفسه وعلى غيره، وخطبة محل محرمة، كخطبة عقده) بضم الخاء أي عقد النكاح. لما تقدم في حديث عثمان: «ولا يخطب». (و) يكره (حضوره) أي المحرم (وشهادته فيه) أي في النكاح. نقل حنبل: لا يخطب. قال: معناه لا يشهد النكاح وما روي فيه: «ولا يشهد»، فلا يصح. (وتباح الرجعة للمحرم. وتصح) لأنها إمساك، ولأنها مباحة قبل الرجعة. فلا إحلال (كشراء أمة لوطء وغيره) لورود عقد النكاح على منفعة البضع خاصة. بخلاف شراء الأمة. ولذلك لم يصح نكاح المجوسية. ولا الأخت من الرضاع ونحوها. وصح شراؤها. (ويصح اختيار من أسلم على أكثر من أربع نسوة لبعضهن في حال الإحرام) لأنه إمساك واستدامة. لا ابتداء النكاح، كالرجعة وأولى. (ولا فدية عليه في شيء من ذلك كله) أي جميع ما تقدم من صور النكاح لأنه عقد فسد لأجل الإحرام. فلم تجب به فدية، (كشراء الصيد) ولا فرق فيه بين الإحرام الصحيح والفساد. قاله في الشرح.

فصل: (الثامن: الجماع في فرج أصلي) لقوله تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رفث﴾^(١) قال ابن عباس: «هو الجماع»، بدليل قوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾^(٢)، يعني الجماع، (قبلاً كان) الفرج (أو دبراً من آدمي أو غيره) حي أو ميت،

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

لوجوب الحد والغسل. (فمن فعل ذلك) أي جامع في فرج أصلي (قبل التحلل الأول، ولو بعد الوقوف) بعرفة نقله الجماعة عن أحمد، خلافاً لأبي حنيفة. (فسد نسكهما) حكى ابن المنذر إجماع العلماء: أنه لا يفسد النسك إلا به. وفي الموطأ: «بلغني أن عمر وعلياً وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم؟ فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجتهما، ثم عليهما حج من قابل، والهدي» ولم يعرف لهم مخالف. (ولو) كان المجمع (ساهياً أو جاهلاً أو مكرهاً نصاً أو نائمة) نقله الجماعة، لأن من تقدم من الصحابة قضوا بفساد النسك ولم يستفصلوا، (ويجب به) أي بالجماع قبل التحلل الأول في الحج (بدنة). لقول ابن عباس: «أهد ناقةً، ولتهد ناقةً». (ولا يفسد) الإحرام (بشيء من المحظورات (غير الجماع) لعدم النص فيه والإجماع (وعليهما)، أي الواطيء والموطوءة، (المضي في فاسده. وحكمه) أي الإحرام الذي أفسده بالجماع (حكم الإحرام الصحيح، فيفعل بعد الإفساد كما كان يفعل قبله من الوقوف وغيره، ويجتنب ما يجتنب قبله) أي الفساد (من الوطء وغيره، وعليه الفدية إذا فعل محظوراً بعده) لما روى الدارقطني بإسناد جيد إلى عمرو بن شعيب عن أبيه: «أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته؟ فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال: اذهب إلى ذلك، وأسأله. قال شعيب: فلم يعرفه الرجل فذهبت معه. فسأل ابن عمر فقال: بطل حجك. فقال الرجل: أفاقعد؟ قال: لا، بل تخرج مع الناس، وتصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابلاً فحج وأهد. فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره. ثم قال: اذهب إلى ابن عباس فأسأله، قال شعيب: فذهبت معه فسأله. فقال له: مثل ما قال ابن عمر. فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره ثم قال: ما تقول أنت؟ قال: أقول مثل ما قالوا، ورواه الأثرم. وزاد: «وحل إذا حلوا، فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامراتك، وأهدياً. فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتما». وعمرو بن شعيب حديثه حسن. قال البخاري: رأيت علياً وأحمد والحميدي وإسحاق يحتجون به. قيل له: فمن تكلم فيه ماذا يقول؟ قال: يقولون أكثر عمرو بن شعيب ونحو هذا، (و) عليهما (القضاء على الفور. ولو نذراً أو نفلاً) لأنه لزم بالدخول فيه. ولأن من تقدم من الصحابة لم يستفصلوا (إن كانا) أي الواطيء والموطوءة (مكلفين) لأنهما لا عذر لهما في التأخير مع القدرة على القضاء. (ولإني) أي وإن لم يكونا مكلفين حال الإفساد قضياه (بعده) أي بعد التكليف (بعد حجة الإسلام)، وتقدم (على الفور) حيث لا عذر في التأخير. وتقدم حكم ما لو بلغ في الحجة الفاسدة في أوائل كتاب الحج. (ويصح قضاء عبد في رقه) وكذا قضاء أمة في رقه. لتكليفهما (وتقدم حكم إفساد حجه) أي القن (و) حكم إفساد (حج الصبي) في أوائل كتاب الحج. ويكون إحرام الواطيء والموطوءة في القضاء (من حيث أحرما أو لا من الميقات أو قبله) لأن الحرمت قصاص، بخلاف المحصر إذا قضى لا يلزمه

الإحرام إلا من الميقات، نصّ عليه . لأنّ المحصر فيه لم يلزمه إتمامه . وذكره في القواعد الفقهية في الحادية والثلاثين . (ولاً) أي وإن لم يكونا أحراماً قبل الميقات (لزمهما) الإحرام (من الميقات)، لأنّه لا يحلّ تجاوزه بلا إحرام . (وإن أفسد القضاء قضى الواجب لا القضاء) كالصوم والصلاة . ولأنّ الواجب لا يزداد بفواته . وإنما يبقى ما كان واجباً في الذمة على ما كان عليه . (ونفقة المرأة في القضاء عليها إن طاوعت) لقول ابن عمر: «أهديا هدياً» أضاف الفعل إليهما . وقول ابن عباس: «أهد ناقةً، ولتهذ ناقةً»، ولأنّها بمطاوعتها أفسدت نسكها . فكانت النفقة عليها كالرجل . (وإن أكرهت) المرأة (ف) النفقة (على الزوج) لأنّه المفسد لنسكها . فكانت عليه نفقتها كنفقة نسكه (وتستحب تفرقتهما في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه) لما روى ابن وهب بإسناده عن سعيد بن مسيب: «إن رجلاً جامع امرأة وهما محرمان . فسأل النبي ﷺ فقال لهما: «أتما حجكما . ثم ارجعا وعليكما حجة» أخرى من قابل . حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتها فأحرما وتفرقا . ولا يواكل أحدهما صاحبه، ثم أتما مناسككما وأهديا» وروى الأثرم عن ابن عمر وابن عباس معناه (إلى أن يحلّا) من إحرامهما . لأنّ التفريق خوف المحذور . ويحصل التفريق . (بأن لا يركب معها على بعير، ولا يجلس معها في خبائها . وما أشبه ذلك، بل يكون قريباً منها، فيراعي أحوالها . لأنّه محرماً) وتقل ابن الحكم: يعتبر أن يكون معها محرّم غيره و(العمرة في ذلك كالحج) لأنّها أحد النسكين، ف(يفسدها الوطء قبل الفراغ من السعي) كالحج قبل التحلل الأول . و(لا) يفسدها الوطء (بعده) أي بعد الفراغ من السعي (وقبل حلق) كالوطء في الحج بعد التحلل الأول، (ويجب المضى في فاسدها) أي العمرة: (ويجب القضاء) فوراً كالحج (والدم وهو شاة) لنقص العمرة عن الحج، (لكن إن كان) المفسد لعمرته (مكياً أو حصل بها) أي بمكة (مجاوراً) أحرم للقضاء من الحل، سواء كان قد أحرم بها) أي بالعمرة التي أفسدها (منه أو من الحرم) لأنّ الحل هو ميقاتها، (وإن أفسد المتمتع عمرته، ومضى في فاسدها وأتمّها خرج إلى الميقات، فأحرم منه بعمرة) مكان التي أفسدها . لأنّ الحرّات قصاص (فإن خاف فوت الحج أحرم به من مكة . وعليه دم . فإن فرغ من حجّه خرج فأحرم من الميقات بعمرة مكان التي أفسدها . وعليه هدي يذبحه إذا قدم مكة لما أفسد من عمرته) نصّ عليه (وإن أفسد المفرد حجته وأتمّها . فله الإحرام بالعمرة من أذنّى الحل) لأنّه ميقاتها، (وإن أفسد القارن نسكه . فعليه فداء واحد) لما تقدم أن عمل القارن كعمل المفرد، (وإن جامع) المحرم (بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني)، بأن رمى جمرة العقبة، وحلق مثلاً، ثم جامع قبل الطواف (لم يفسد حجّه قارناً كان أو مفرداً) أو متمتعاً . لقول ابن عباس، في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر: «ينحران جزوراً بينهما . وليس عليه الحج من قابل» . رواه مالك . ولا يعرف له مخالف في الصحابة . (لكن فسد إحرامه) بالوطء (فيمضي إلى الحل)

التنعيم أو غيره، ليجمع بين الحل والحرم (فيحرم منه ليطوف للزيارة في إحرام صحيح. ويسمى إن لم يكن سعى وتحلل. لأن الذي بقي عليه بقية أفعال الحج. وليس هذا عمرة حقيقية) والإحرام إنما وجب ليأتي بما بقي من الحج هذا ظاهر كلام جماعة. منهم الخرقى. فقول أحمد ومن وافقه من الأئمة: إنه يعتصر، يحتمل أنهم أرادوا عمرة حقيقة. فيلزمه سعي وتقصير. وعلى هذا نصوص أحمد. وجزم به القاضي وابن عقيل وابن الجوزي لما سبق عن ابن عباس. ولأنه إحرام مستأنف. فكان فيه طواف وسعي وتقصير، كالعمرة المفردة تجري مجرى الحج بدليل القرآن بينهما. قاله في المبدع. (ويلزمه شاة) لعدم إفساده للحج، كوطء دون فرج بلا إنزال ولخفة الجنابة فيه. (والقارن كالمفرد لأن الترتيب للحج للعمرة)، بدليل تأخير الحلق إلى يوم النحر. (فإن طاف للزيارة) أي وحلق (ولم يرم) جمرة العقبة (ثم وطئ ففي المغني والشرح: لا يلزمه إحرام من الحل. ولا دم عليه. لوجود أركان الحج. وقال في الفروع: فظاهر كلام جماعة كما سبق) لوجود الوطء قبل ما يتم به التحلل. (وهو بعد التحلل الأول محرم، لبقاء تحريم الوطء المنافي وجود صحة الإحرام) فيفسد إحرامه بالوطء بعد جمرة العقبة، قال في المبدع: والمراد فساد ما بقي منه، لا ما مضى. إذ لو فسد كله لوقع الوقوف في غير إحرام.

فصل: (التاسع: المباشرة فيما دون الفرج لشهوة بوطء، أو قبلة، أو لمس. وكذا نظرة لشهوة) لأنه وسيلة إلى الوطء المحرم. فكان حراماً (فإن فعل فأنزل فعليه بدنة) نقله الجماعة. لأنها مباشرة اقترن بها الإنزال، فأوجبته. كالجماع في الفرج. (ولم يفسد نسكه) لعدم الدليل. ولأنه استمتاع لم يجب بنوعه الحد. فلم يفسده. (كما لو لم ينزل. وكما لو لم يكن) الإنزال (لشهوة) والفرق بينه وبين الصوم: أنه يفسده كل واحد من محظوراته. بخلاف الحج لا يفسده إلا الجماع. والرفث مختلف فيه. فلم تقل بجميعه، مع أنه يلزم القول به في الفسوق والجدال. (وتأتي تنمة في الباب بعده).

فصل: (والمرأة إحرامها في وجهها، فيحرم عليها تغطيته ببرقع أو نقاب أو غيره) لحديث ابن عمر: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»^(١) رواه البخاري. وقال ابن عمر: «إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه» رواه الدارقطني بإسناد جيد. (فإن غطته) أي الوجه (لغير حاجة فدت) كما لو غطى الرجل رأسه (والحاجة: كمرور رجال قريباً منها

(١) رواه البخاري في كتاب الصيد، باب: أكل الجراد، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في الهدى، والترمذي في كتاب الحج، باب: ١٨، والنسائي في كتاب المناسك، باب: النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين، والموطأ في كتاب الحج، باب: ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى، وأحمد في (م ٢، ص ١١٩).

تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها) لفعل عائشة. رواه أحمد وأبو داود وغيرهما (ولو من) الثوب (وجهها) وشرط القاضي في الساتر أن لا يصيب بشرتها. فإن أصابها ثم ارتفع بسرعة فلا شيء عليها. وإلا فدت لاستدامة الستر. وردّه الموفق بأن هذا الشرط ليس هو عن أحمد. ولا هو في الخبر، بل الظاهر منه خلافه. فإنه لا يكاد يسلم المسدول من إصابة البشرة. فلو كان شرطاً لبين، ويجب عليها تغطية رأسها كله. (ولا يمكنها تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه. ولا كشف جميع الوجه إلا بجزء من الرأس. فستر الرأس كله أولى) لأنه أكد لوجوب ستره مطلقاً. (ولا تحرم تغطية كفيها) خلافاً لأبي الفرج، حيث ألحقها بالوجه، (ويحرم عليها ما يحرم على الرجل) من إزالة الشعر وتقليم الأظفار، وقتل الصيد ونحوها. لدخولها في عموم الخطاب. (إلا لبس المخيط، وتظليل المحمل وغيره) كالهودج والمحفة. لحاجتها إلى الستر. وحكاها ابن المنذر إجماعاً. وكعقد الإزار للرجل. (ويحرم عليها وعلى رجل لبس قفازين أو قفازاً واحداً. وهما كل ما يعمل لليدين إلى الكوعين يدخلهما فيه لسترهما من الحر، كالجوارب للرجلين، كما يعمل للبزة) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»^(١) رواه البخاري. والرجل أولى. ولا يلزم من جواز تغطيتهما بكميتهما لمشقة التحرز جوازه بهما. بدليل جواز تغطية الرجل قدمه بإزاره لا بخف. وإنما جاز تغطية قدميها بكل شيء. لأنهما عورة في الصلاة. (وفيه) أي ليس القفازين أو أحدهما، (الفدية كالتنقاب). قال القاضي: ومثلها لو لفت على يديها خرقة أو خرقةً وشدتها على حياء أو لا، كشده) أي الرجل (على جسده شيئاً) وذكره في الفصول عن أحمد وجزم بمعناه في المنتهى وشرحه. (وظاهر كلام الأكثر: لا يحرم، وإن لفتها بلا شد. فلا بأس) لأن المحرم اللبس لا التغطية، كيدي الرجل. ولا بأس أن تطوف متقبلة إن لم تكن محرمة، فعلته عائشة. (وبإباح لها خلخال ونحوه من حلي، كسوار ونحوه) كدمليج. نقله الجماعة. قال نافع: «كن نساء ابن عمر يلبسن الحلّي والمعصفر وهن محرمات» رواه الشافعي. وفي خبر ابن عمر «ويلبسن بعد ذلك ما أحببن». ولا دليل للمنع (ولا يحرم عليها لباس زينة. وفي الرعاية وغيرها: يكره) أي لباس الزينة. قال أحمد: المحرمة والمتوفى عنها زوجها يتركان الطيب والزينة، ولهما سوى ذلك. وفي التبصرة: يحرم. (ويكره لهما) أي للمحرم والمحرمة (كحل يأمده ونحوه) من كل كحل أسود غير

(١) رواه البخاري في كتاب الصيد، باب: أكل الجراد، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في الهدى، والترمذي في كتاب الحج، باب: ١٨، والنسائي في كتاب المناسك، باب: النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين، والموطأ في كتاب الحج، باب: ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى، وأحمد في (م ٢، ص ١١٩).

مطّيب (لزيّنة لا لغيرها) رواه الشافعي. عن ابن عمر. والأصل عدم الكراهة. (ولا يكره غيره) أي الإئتمد ونحوه. لأنّه لا زينة به (إذا لم يكن مطيّباً) فإن كان مطيّباً حرم. (ويكره لها خضاب) لأنّه من الزينة كالكلحل بالإئتمد. و (لا) يكره لها الخضاب بالخناء (عند) إرادة (الإحرام) بل يستحب. (وتقدم) أول باب الإحرام ولا بأس بذلك للرجل فيما لا تشبه فيه بالنساء لأنّ الأصل الإباحة. ولا دليل للمنع. (ويجوز لهما لبس المعصفر والكحلي وغيرهما من الأصباغ) لقوله ﷺ في حديث ابن عمر في حق المحرمة: «ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من معصفر أو خز أو كحلي»^(١) رواه أبو داود عن عائشة وأسماء: «أنهما كانا يحرمان في المعصفر» ولأنّه ليس بطيب. فلم يكره المصبوغ به كالسواد. (إلاّ أنّه يكره للرجل لبس المعصفر) لأنّه سبق أنّه يكره في غير الإحرام. ففيه أولى. هكذا في الإنصاف هنا ومعناه في الشرح. وتقدم في باب ستر العورة أنّه لا يكره في الإحرام. كما في المبدع والتتقيح وغيرهما. ذكره نصّاً. (ولهما قطع رائحة كريهة بغير طيب) لأنّه ليس من المحظورات، بل مطلوب فعله. (والنظر في المرأة) جائز (لهما جميعاً لحاجة، كمداداة جرح وإزالة شعر بعينه) لأنّه ليس بزينة. (ويكره) نظرهما في المرأة (لزيّنة) كالالتحاحل بالإئتمد. (وله) أي المحرم (لبس خاتم) من فضة أو عقيق ونحوهما. لما روى الدارقطني عن ابن عباس: «لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم». (و) له (ربط جرح. و) له (ختان) نصّاً (وقطع عضو عند الحاجة) إليه، (وأن يحتجم) لأنّه لا رفاية فيه. ولحديث ابن عباس: «أنّ النبي ﷺ احتجم وهو محرم» متفق عليه. (فإن احتاج) المحرم (في الحجامة إلى قطع شعر فله قطعه، وعليه الفدية) لما قطعه من الشعر، كما لو احتاج لحلق رأسه. (ويجتنب المحرم) ذكرراً كان أو أنثى (ما نهى الله تعالى عنه من الرفث. وهو الجماع) روي عن ابن عباس وابن عمر. وقال الأزهري: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد به الرجل من المرأة. (وكذا التقبيل والغمز، وأنّ يعرض لها بالفحش من الكلام)، روي أيضاً عن ابن عباس. (والفسوق، وهو السباب) وقيل المعاصي. (والجدال وهو المراء فيما لا يعني) أي يهيم. قال الموفق: المحرم ممنوع من ذلك كله. وقال في الفصول: يجب اجتناب الجدال وهو المماراة فيما لا يعني. وفي المستوعب: يحرم عليه الفسوق. وهو السباب والجدال، وهو المماراة فيما لا يعني. وقدم في الرعاية: يكره كل جدال ومراء فيما لا يعنيه. (ويستحب له قلة الكلام إلّا فيما ينفع) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(٢) متفق

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: في الهدى.

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره،
ومسلم في كتاب الإيمان: ٧٤، وأبو داود في كتاب الأدب، باب: ١٢٣، والترمذي في =

عليه. وعنه مرفوعاً: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(١) حديث حسن رواه الترمذي وغيره. ولأحمد من حديث الحسين بن علي مثله. وله أيضاً في لفظ: «قلة الكلام فيما لا يعنيه». (و) يستحب للمحرم (أن يشتغل بالتلبية وذكر الله، وقراءة القرآن، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وتعليم الجاهل ونحو ذلك) من المطلوبات، (ويباح له أن يتجر. وأن يصنع الصانع ما لم يشغله) ذلك (عن واجب أو مستحب). قال ابن عباس: «كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية. فتأثموا أن يتجروا في المواسم. فنزلت: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾»^(٢) في مواسم الحج». رواه البخاري. ولأبي داود عن أبي أمامة التيمي قال: «كنت رجلاً أكرى في هذا الوجه. وكان ناس يقولون: ليس لك حج، فلقيت ابن عمر فقلت: إني أكرى في هذا الوجه، وإن أناساً يقولون: ليس لك حج. فقال ابن عمر: أليس تحرم وتلبي، وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات، وترمي الجمار؟ فقلت: بلى. قال: فإن لك حجاً؛ جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله مثل ما سألتني. فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يجبه حتى نزلت الآية: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾»^(٣). فأرسل إليه النبي ﷺ وقرأ عليه هذه الآية، وقال: «لك حج»^(٤) إسناده جيد. ورواه الدارقطني وأحمد. وعنده: «إنا نكرى فهل لنا من حج؟ وفيه. وتحلقون رؤوسكم. وفيه، فقال: أنتم حجاج».

باب الفدية

مصدر فداء، يقال: فداه وأفداه: أعطي فداءه. ويقال فداه إذا قال له: جعلت فداك. والفدية والفداء والفدى بمعنى، إذا كسر أوله يمد ويقصر. وإذا فتح أوله قصر. وحكى صاحب المطالع عن يعقوب: فداك ممدوداً مهموزاً مثلث الفاء. (وهي ما) أي دم أو صوم أو طعام (يجب بسبب نسل) كدم تمتع وقران، وما وجب لترك واجب، أو إحضار، أو لفعل محظور. (أو) تجب بسبب (حرم) مكّي. كالواحب في صيده ونباته، (وله تقديمها) أي الفدية (على الفعل المحظور) إذا احتاج إلى فعله (للعذر، كـ) أن يحتاج إلى (حلق، ولبس، وتطيّب) أو اضطر إلى أكل صيد (بعد وجود السبب)، أي العذر (المبيح) لفعل

= كتاب القيامة، باب: ٥٠، وأحمد في (م) ٢، ص ١٧٤، ٢٦٧.

(١) رواه الترمذي في كتاب الزهد، باب: ١١، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب: كفّ اللسان في الفتنة، والموطأ في كتاب حسن الخلق، باب: ما جاء في الغضب.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٤) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: من أراد الحج فليتعجل.

المحظور فعله عليه، ولأنها كفارة فجاز تقديمها على وقت الوجوب، (ككفارة يمين) له تقديمها على الحنث بعد عقد اليمين، وكتعجيل الزكاة لحول أو حولين بعد ملك النصاب الزكوي، (ويأتي) ذلك (وهي) أي الفدية (على ثلاثة أضرب)، لكنها في التحقيق ضربان كما ستقف عليه. (أحدها) ما يجب (على التخيير. وهو نوعان. أحدهما: يخير فيه) المخرج (بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مدّ من بر أو نصف صاع من تمر أو زبيب، أو شعير) كفطرة (أو ذبح شاة. فلا يجزي الخبز) كالفطرة والكفارة على المذهب. (واختار الشيخ الإجزاء) أي إجزاء الخبز كاختياره في الفطرة والكفارة (ويكون) الخبز لكل مسكين بناء على إجزائه (وطلين عراقية) كما قيل في الكفارة. (وينبغي أن يكون) ما يخرج (بأدم) ليكفي المساكين المؤنة على قياس الكفارة. (و) إخراج الفدية (مما يأكل أفضل من برّ وشعير) وغيرهما كالكفارة، وخروجاً من خلاف من أوجه. لظاهر قوله تعالى: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾^(١) (وهي) أي الفدية التي يخير فيها بين ما ذكر (فدية حلق الشعر) أي أكثر من شعرتين. (وتقليم الأظفار) أي أكثر من ظفرين. وتقدم حكم الشعرتين والظفرين وما دونهما. (و) فدية (تغطية الرأس) من الذكر أو الوجه من المرأة، (و) فدية (اللبس والتطيب ولو حلق ونحوه) بأن قلم أو لبس أو تطيب (لعذر أو غيره). لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾^(٢) وقال النبي ﷺ لكعب بن عجرة: «لعلك أذاك هوأم رأسك؟» قال: نعم يا رسول الله. فقال ﷺ: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة»^(٣) متفق عليه. وفي لفظ: «أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع تمر»، فدلّت الآية والخبر على وجوب الفدية على صفة التخيير. لأنّه مدلول في حلق الرأس. وقيس عليه تقليم الأظفار واللبس والطيب لأنّه يحرم في الإحرام لأجل الترفه فأشبه حلق الرأس. وثبت الحكم في غير المعذور بطريق التنبيه تبعاً له ولأنّ كل كفارة ثبت التخيير فيها مع العذر ثبت مع عدمه، كجزاء الصيد. وإنّما الشرط لجواز الحلق لا للتخيير. والحديث ذكر فيه التمر. وفي بعض طرقه الزبيب. وقيس عليها البرّ والشعير والأقط، كالفطرة والكفارة (النوع الثاني) من الضرب الذي على التخيير، (جزاء الصيد يخير فيه بين) إخراج (المثل. فإنّ اختاره ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم. ولا يجزئه أن يتصدق به حيّاً) لأنّ الله تعالى سمّاه هدياً. والهدي يجب

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب المحصر، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع، ومسلم في كتاب الحج: ٨٥، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: فدية المحصر، وأحمد في (م ٢، ص ٢٤٢).

ذبحه. (وله ذبحه أي وقت شاء. فلا يختص بأيام) النحر لأن الأمر به مطلق. (أو تقويم المثل بدراهم) ويكون التقويم (بالموضع الذي أتلّفه) أي الصيد (فيه، وبقرّب) -ه أي قرب محلّ تلف الصيد. نقله ابن القاسم وسندي (ليشتري بها)، أي الدارهم (طعاماً يجزي في الفطرة) كواجب في فدية أذى وكفارة. (وإن أحبّ أخرج من طعام) مجزىء (يملكه بقدر القيمة) متحرّياً العدل، لحصول المقصود من الشراء، ولا يجوز أن يتصدق بالدارهم. لأن الله تعالى ذكر في الآية التخيير بين ثلاثة أشياء. وهذا ليس منها. (فيطعم كل مسكين) من مساكين الحرم لأنه بدل الهدي الواجب لهم (مدأ من حنطة أو نصف صاع من غيره)، وتقدم بيان المد والصاع في الغسل، (أو يصوم عن طعام كلّ مسكين يوماً) لقوله تعالى: ﴿ومن قتل منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة، أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً﴾^(١) فعطف بأو، وهي للتخيير كما تقدم. (وإن بقي) من الطعام (ما لا يعدل يوماً) بأن كان دون طعام مسكين (صام يوماً) كاملاً. لأن الصوم لا يتبعض. (ولا يجب التتابع في هذا الصوم) لعدم الدليل عليه، والأمر به مطلق. فتناول الحاليين. (ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه) نصّ عليه. لأنها كفارة واحدة فلم يجز فيها ذلك كسائر الكفارات. (وإن كان) الصيد (مما لا مثل له خير بين أن يشتري بقيمته طعاماً) يجزىء في الفطرة وإن أحبّ أخرج من طعام يملكه بقدر القيمة. كما تقدم (فيطعمه للمساكين) كل مسكين مُدْبُر، أو نصف صاع من غيره. (وبين أن يصوم عن كإطعام مسكين يوماً) لتعذر المثل. فيخير فيما عداه.

فصل: (الضرب الثاني) من أضرب الفدية (على الترتيب. وهو ثلاثة أنواع. أحدها: دم متعة وقران. فيجب الهدي) لقوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾^(٢) وقيس القارن عليه. لما تقدم، (فإن عدمه) أي عدم المتمتع والقارن الهدي (موضعه، أو وجده) يباع (ولا ثمن معه إلا في بلده. فصيام ثلاثة أيام في الحج) قيل: معناه في أشهر الحج. وقيل: معناه: في وقت الحج. لأنه لا بدّ من إضمار، لأنّ الحج أفعال لا يصام فيها. وإنما يصام في أشهرها أو وقتها. وذلك كقوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾^(٣) أي في أشهر. (ولا يلزمه أن يقترض) ثمن الهدي (ولو وجد من يقرضه) لأنّ الظاهر استمرار إعساره. (ويعمل بظنه في عجزه) عن الهدي (فإنّ الظاهر من المعسر استمرار إعساره. فلهذا جاز) للمعسر (الانتقال إلى الصوم قبل زمان الوجوب) أي وجوب الصوم.

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

لأنه يجب بطلوع فجر يوم النحر. (والأفضل: أن يكون آخر الثلاثة: يوم عرفة) نصّ عليه (فيصومه) أي يوم عرفة هنا استحباباً (للحاجة) إلى صومه. (ويقدم الإحرام بالحج قبل يوم التروية. فيكون اليوم السابع من) ذي (الحجة محرماً) فيحرم قبل طلوع فجره (وهو أولها)، ليصومها كلها وهو محرم بالحج. (وله تقديمها) أي الأيام الثلاثة (قبل إحرامه بالحج بعد أن يحرم بالعمرة) لا قبله. وأن يصومها في إحرام العمرة. لأنّ إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع. فجاز الصوم فيه وبعده، كالإحرام بالحج. ولأنه نحوه تقديم الواجب على وقت وجوبه. إذا وجد سبب الوجوب. وهو هنا إحرامه بالعمرة في أشهر الحج، كتقديم الكفارة على الحنث بعد اليمين. (ولا) يجوز تقديم صومها (قبله) أي قبل إحرام العمرة: لعدم وجود سبب الوجوب. كتقديم الكفارة على اليمين (ووقت وجوب صوم الأيام الثلاثة: وقت وجوب الهدي) وهو طلوع فجر يوم النحر، على ما تقدم لأنّها بدله: (وتقدم) وقت وجوبه (وصيام) (سبعة) أيام (إذا رجع إلى أهله) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ، تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾^(١) (ولا يصحّ صومها) أي السبعة (بعد إحرامه بالحج قبل فراغه منه) قالوا: لأنّ المراد بقوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ يعني من عمل الحج. لأنّه المذكور، (ولا) يصحّ صومها (في أيام منى لبقاء أعمال من الحج كرمي الجمار ولا) يصحّ صوم السبعة (بعدها) أي بعد أيام منى (قبل طواف الزيارة)، لأنّه قبل ذلك لم يرجع من عمل الحج. قلت: وكذا بعد الطواف وقبل السعي. (وإنّ صام السبعة (بعده) أي بعد الطواف. ولعل المراد: والسعي. (يصحّ) لأنّه رجع من عمل الحج. (والاختيار) أن يصومها (إذا رجع إلى أهله) لحديث ابن عمر: أنّ النبي ﷺ قال: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»^(٢) متفق عليه. (فإنّ لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صام أيام منى) وهي أيام التشريق. لقول ابن عمر وعائشة: «لم يرخّص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» رواه البخاري. ولأنّ الله تعالى أمر بصيام الأيام الثلاثة في الحج، ولم يبق من الحج إلا هذه الأيام. فتعين فيها الصوم. (ولا دم عليه) إذا صامها أيام منى، لأنّه صامها في الحج. (فإنّ لم يصمها) أي الثلاثة أيام (فيها) أي في أيام منى ولا قبلها، (ولو لعذر) كمرض (صام بعد ذلك عشرة أيام) كاملة، استدراكاً للواجب، (وعليه دم) لتأخيرها واجباً من مناسك الحج عن وقته. (وكذا إنّ أخر الهدي عن أيام النحر لغیر عذر) فعليه دم، لتأخير الهدي الواجب عن وقته. فإنّ كان لعذر كأن ضاعت نفقته. فلا دم عليه. (ولا يجب) تنابع، ولا تفريق في صوم الثلاثة. (ولا) في صوم (السبعة). ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضى

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: من أشعر وقلّد بذی الحلیفة ثم أحرم، ومسلم في كتاب الحج: ١٧٣، والنسائي في كتاب الحج، باب: التمتع.

الثلاثة أو صامها أيام منى. لأن الأمر ورد بها مطلقاً. وذلك لا يقتضي جمعاً ولا تفريقاً، (ومتى وجب عليه الصوم) لعجزه عن الهدي وقت وجوبه (فشرع فيه) أي الصوم (أو لم يشرع) فيه، (ثم قدر على الهدي. لم يلزمه الانتقال إليه) اعتباراً بوقت الوجوب، كسائر الكفارات. (وإن شاء انتقل) عن الصوم إلى الهدي. لأنه الأصل. وإن صام قبل الوجوب ثم قدر على الهدي وقت الوجوب فصرح ابن الزاغوني: بأنه لا يجزئه الصوم. وإطلاق الأكثرين يخالفه. وفي كلام بعضهم: تصريح به قاله في القاعدة الخامسة، واقتصر عليه في الإنصاف، (ومن لزمه صوم المتعة فمات قبل أن يأتي به) كله أو بعضه، (لغير عذر، أطمع عنه لكل يوم مسكين) من تركته إن كانت، وإلا استحب لوليه كقضاء رمضان. ولا يصام عنه لوجوبه بأصل الشرع، بخلاف النذر. (وإلا) أي وإن لم يكن عدم إتيانه به لغير عذر، بأن كان لعذر (فلا) إطعام عنه، لعدم تقصيره. النوع (الثاني) من الضرب الثاني (المحصّر). يلزمه الهدي لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١). (ينحره بنية التحلل) لقوله ﷺ: ﴿وإنما لكل امرئ ما نوى﴾^(٢) (مكانه)، أي الإحصار (كما يأتي في باب) موضحاً (فإن لم يجد) المحصر الهدي (صام عشرة أيام) قياساً على هدي التمتع (بالنية)، أي نية التحلل. لما تقدم. (ثم حلّ) وليس له التحلل قبل ذلك. (ولا إطعام فيه) أي في هذا النوع. ويأتي إيضاحه في باب. النوع (الثالث): فدية الوطء تجب به بدنة) في حج قبل التحلل الأول. (قارناً كان أو مفرداً. فإن لم يجدها) أي البدنة (صام عشرة أيام. ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع) أي فرغ من عمل الحج (كدم المتعة لقضاء الصحابة به) قاله ابن عمر وابن عباس، وعبد الله بن عمرو. رواه عنهم الأثرم. ولم يظهر لهم مخالف في الصحابة. فيكون إجماعاً. فيكون بدله مقيساً على بدل دم المتعة. (و) تجب (شاة إن كان الوطء (في العمرة)، وتقدم في الباب قبله مستوفى. (ويجب على المرأة المطاوعة مثل ذلك) المذكور في الحج والعمرة، و(لا) تجب فدية الوطء على (المكرهة والنائمة) لقوله ﷺ: «عني لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣). (ولا يجب على الواطئ أن يفدي عنها. وتقدم ذلك) في الباب قبله.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، ومسلم في كتاب الإمارة: ١٥٥، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: ١٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: القدر الذي يكفي به الرجل من الماء للوضوء، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: النية، وأحمد في (م ١، ص ٢٥).

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي.

فصل: (الضرب الثالث): من أضرب الفدية (الدماء الواجبة) لغير ما تقدم. كدم وجب (لفوات الحجّ بعدم وقوفه بعرفة، لعذر حصر أو غيره) حتى طلع فجر يوم النحر، (ولم يشترط أنّ محليّ حيث حبستني) فإنّ كان اشترط فلا دم عليه، (أو وجب) الدم (لترك واجب. كترك الإحرام من الميقات، أو الوقوف بعرفة إلى الليل) لمن وقف نهاراً، (وسائر الواجبات) كالمنيّة بمزدلفة، أو ليالي منى، أو رمي الجمار، أو طواف الوداع. (فيلزمه من الهدى ما تيسر، كدم المتعة) على ما (تقدم في حكمه وحكم الصيام) بدله. يعني أنّه يجب عليه دم كدم المتعة. فإنّ عدمه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. لكن في مسألة الفوات لا يتصور صوم الثلاثة قبل يوم النحر. لأنّ الفوات إنّما يتحقق بطلوع فجره. وإنّما ألحق بدم التمتع لتركه بعض ما اقتضاه إحرامه، فصار كالمترفة بترك أحد السفريّن. ولم يلحق بالإحصار، مع أنّه أشبه به، إذ هو إحلال من إحرامه قبل إتمامه. لأنّ البدل في الإحصار ليس منصوباً عليه، وإنّما ثبت قياساً. وقياسه على الأصل المنصوص عليه أولى. على أنّ الهدى هنا كهدي الإحصار، والصيام مثل الصيام عن دم الإحصار، إلّا أنّ التحلل في الإحصار لا يجوز إلّا بعد ذبح الهدى، أو الصيام بنية التحلل. وهذا يجوز قبل الحل وبعده. (وما وجب) من الدماء (للمباشرة في غير الفرج) كالقبلة واللمس والنظر لشهوة. (فما أوجب منه بدنة) وهو الذي فيه إنزال وكان قبل التحلل الأول من الحج. (فحكمهما حكم البدنة الواجبة بالوطء في الفرج) فتجب البدنة. فإنّ لم يجدها صام عشرة أيام. ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع. لأنّه دم وجب بسبب المباشرة. أشبه الواجب بالوطء في الفرج (وما عدا ما يوجب بدنة، بل) أوجب (دماً كاستمتاع لم ينزل فيه) وكالوطء في العمرة وبعد التحلل الأول في الحج. قاله في الشرح. (فإنّه يوجب شاة. وحكمها حكم فدية الأذى) لما في ذلك من الترفه. وقد قال ابن عباس: «فمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير: عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك» رواه الأثرم. (وإنّ كرر النظر) فأمنى، (أو قبّل) فأمنى (أو لمس لشهوة) فأمنى، أو استمنى فأمنى. فعليه بدنة قياساً على الوطء (وإنّ أذى بذلك) فعليه شاة. لأنّه يحصل به التذاذ كاللمس. (أو أمنى بنظرة واحدة فـ) عليه (شاة) أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين. كفدية أذى. لأنّه فعل يحصل به اللذة. أوجب الإنزال. أشبه اللمس. (وإنّ لم ينزل) بالنظر فلا شيء عليه، لأنّه لا يمكن التحرز منه، ولو كرره. وأما الاستمتاع بلا إنزال فتجب به شاة كما تقدم. (أو أنزل عن فكر) غلبه فلا شيء عليه لقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم»^(١) متفق عليه. ولأنّه لا نصّ فيه ولا إجماع. ولا يصح قياسه على تكرار النظر. لأنّه دونه في

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: من طلق في نفسه ولم يتكلم به، والبخاري في كتاب الإيمان، باب: الحياء من الإيمان، ومسلم في كتاب الإيمان: ٢٠١.

استدعاء الشهوة. وإفضائه إلى الإنزال. ويخالفه في التحريم إذا تعلق بأجنبية أو في الكراهة إذا تعلق بمباحة. فيبقى على الأصل. (أو أمذى بنظرة بغير تكرار) للنظر، فلا شيء عليه، لمشقة الاحتراز منه. (أو احتلم فلا شيء عليه) لأنه لا يمكن الاحتراز منه. (وخطأ كعمد في الكل) أي كل ما تقدم من المباشرة دون الفرج، وتكرار النظر، والتقبيل واللمس لشهوة. فلا تختلف للفدية بالخطأ والعمد فيه، كالوطء (والمرأة كالرجل مع شهوة) فيجب عليها مع الشهوة ما يجب عليه. لاشتراكهما في اللذة. فإن لم توجد منها شهوة فلا شيء عليها.

فصل: (وإن كثر محظوراً من جنس غير) قتل (الصبي مثل إن حلق) ثم أعاد، (أو قلم) ثم أعاد، (أو لبس) مخيطاً ثم أعاد، (أو تطيب) ثم أعاد، (أو وطئ) ثم أعاد، (أو فعل (غيرها من المحظورات)، كأن باشر دون الفرج (ثم أعاد) ذلك (ثانياً)، ولو غير الموطوءة) أو لا، (أو) كان تكريره للمحظور (لبس مخيط في رأسه) فعليه فدية واحدة. قالاً في الشرح: فإن لبس قميصاً وسراويل وعمامة وخفين، كفاه فدية واحدة. لأن الجميع لبس. فأشبهه الطيب في رأسه وبدنه. (أو بدواء مطيب) ذكره في الإنصاف: المذهب، وأن عليه الأصحاب. وبناءه في المستوعب على رواية أن الحكم يختلف باختلاف الأسباب، لا باختلاف الأوقات والأجناس. وهو ظاهر. إذ الطيب وتغطية الرأس جنسان كما تقدم. ويمكن حمل كلامه على تكرار الطيب فقط. بأن تطيب أولاً، ثم أعاده بدواء مطيب. فهذا جنس واحد، لا لبس معه، ولا تغطية رأس. بخلاف ما لو غطى رأسه، ثم أعاده بدواء مطيب، فإنه على مقتضى كلامه يلزمه فديتان، لتغطية الرأس فدية. وللطيب فدية. قوله: (قبل التكفير عن الأول) متعلق بأعاد (فد) عليه (كفارة واحدة، تابع الفعل أو فرقه) لأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة. ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات. (فلو قلم ثلاثة أظفار، أو قطع ثلاث شعرات في أوقات قبل التكفير. لزمه دم) أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين ولم تلزمه ثانية لما تقدم. (وإن كفر عن) الفعل (الأول لزمه عن الثاني كفارة) ثانية. لأن السبب الموجب للكفارة الثانية غير عين السبب الموجب للكفارة الأولى. أشبه ما لو حلف ثم حنث وكفر، ثم حلف وحنث. (وتتعدد كفارة الصيد) أي جزاؤه (بتعده) أي الصيد، ولو قتلت الصيود معاً. لقوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾^(١) وجزاء مثل الاثنين فأكثر لا يكون ذلك مثل أحدهما. (وإن فعل محظوراً من أجناس. فعليه لكل) جنس (واحد فداء) سواء فعل ذلك مجتمعاً أو متفرقاً، اتحدت فديتها أو اختلفت. لأنها محظورات مختلفة الأجناس فلم يتداخل موجبها. كالحدود المختلفة. (وإن حلق أو

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

قَلَمَ) أظفاره، (أو وطئ أو قتل صيداً عامداً أو ناسياً أو مخطئاً أو مكرهاً، ولو نائماً. قلع شعره أو صوّب رأسه إلى تنور فأحرق اللهب شعره فعليه الكفارة) لأن هذه أتلاف، فاستوى عمدتها وسهوها وجهلها. كإتلاف مال الآدمي. لآته تعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه لأذى به. وهو معذور. فكان ذلك تنبيهاً على وجوبها على غير المعذور. ودليلاً على وجوبها على المعذور بنوع آخر، كالمحتجم يخلق موضع محاجمه. ومثل ذلك المباشرة دون الفرج كما تقدم قريباً. (ولأن لبس) مخيطاً ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، (أو تطيب) ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً. (أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا كفارة)، لقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١). قال أحمد: إذا جامع أهله بطل حجّه، لآته شيء لا يقدر على رده. والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده. والشعر إذا حلقه فقد ذهب. فهذه الثلاثة العمد والخطأ والنسيان فيها سواء. وكل شيء من النسيان بعد هذه الثلاثة فهو يقدر على رده، مثل ما إذا غطى المحرم رأسه، ثم ذكر ألقاه عن رأسه. وليس عليه شيء، أو لبس خفّاً نزعته. وليس عليه شيء. ويلحق بالحلق: التقليم بجامع الإتلاف. (ويلزمه غسل الطيب، وخلع اللباس في الحال) أي بمجرد زوال العذر من النسيان والجهل والإكراه، لخبر يعلى بن أمية: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة، وعليه جبة؛ وعليه أثر خلوقٍ - أو قال أثر صفرة - فقال: يا رسول الله، كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: «اخلع عنك هذه الجبة، واغسل عنك أثر الخلوق - أو قال: أثر الصفرة - . واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»^(٢). متفق عليه. فلم يأمره بالفدية مع سؤاله عما يصنع. وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز. فدل ذلك على أنّه عذره لجهله. والناسي والمكره في معناه. (ومتى أخره) أي غسل الطيب وخلع اللباس (عن زمن الإمكان فعليه الفدية)، لاستدامة المحذور من غير عذر. (وتقدم) حكم (غسل الطيب) في الباب قبله. (ومن رفض إحرامه لم يفسد) إحرامه بذلك. لآته عبادة لا يخرج منها بالفساد فلم يخرج منها برفضها. بخلاف سائر العبادات. (ولم يلزمه دم لرفضه) لآته مجرد نية، قال في الإنصاف: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. ومشى عليه في المنتهى وشرحه. وقيل: يلزمه وذكره في الترغيب وغيره، وقدمه في الفروع. (وحكم إحرامه باق) لأنّ التحلل من الحج لا يحصل إلاّ بأحد ثلاثة أشياء، إمّا بكمال أفعاله، أو التحلل منه عند الحصر، أو

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي.

(٢) رواه البخاري في كتاب العمرة، باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، ومسلم في كتاب الحج: ٧، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: المحرم يؤدب غلامه، والنسائي في كتاب الزينة، باب: التزعر والخلوق، وأحمد في (م ٣، ص ١٦٥).

بالعذر. إذا شرط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني. (فإن فعل محظوراً) بعد رفضه إحرامه (فعليه فداؤه) لبقاء إحرامه، (ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه فله استدامة ذلك في إحرامه). لما تقدم من حديث عائشة فإنه كان في حجة الوداع سنة عشر. وحديث يعلى بن أمية كان في عام حنين بالجعرانة سنة ثمان. ذكره ابن عبد البر اتفاق أهل العلم بالسير والآثار، (وتقدم) في الباب قبله (وليس له) أي المحرم (لبس ثوب مطيب بعد إحرامه) لقوله ﷺ: «لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس»^(١) متفق عليه. (وتقدم) في الباب قبله. وتقدم أيضاً حكم استدامة ثوب مطيب أحرم فيه. (وإن أحرم وعليه قميص ونحوه خلعه) باتفاق أهل العلم بالسير والآثار، (ولم يشقه) ولا فدية عليه لأن محظورات الإحرام إنما تترتب على المحرم لا على المحل... لا يقال: إنه بإقدامه على إنشاء الإحرام وهو متلبس بمحظوراته، متسبب إلى مصاحبة اللبس في الإحرام كما لا يقال مثل ذلك في الحالف والناذر، فإنه كان يمكنه أن لا يحلف حتى يترك التلبس بما يحلف عليه. فظهر من ذلك أنه يجوز له الإحرام، وعليه المخطط. ثم يخلعه، إلا على الرواية التي ذكرها في الرعاية أن عليه الفدية. فإن مقتضاها أنه لا يجوز، قاله في القاعدة السابعة والأربعين. (فإن استدام لبسه) أي المخطط (ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه. فدى) لاستدامة المحظور بلا عذر (فإن لبس بعد إحرامه ثوباً كان مطيباً أو انقطع ريحه) إذا رش فيه ماء فاح ريحه فدى (أو افترشه، ولو تحت حائل غير ثيابه لا يمنع ريحه، أو مباشرته إذا رش فيه ماء فاح ريحه فدى) لأنه مطيب، بدليل أن رائحته تظهر عند رش الماء. والماء لا رائحة له. وإنما هو من الطيب الذي فيه. أشبه ما لو ظهرت الرائحة بنفسها. فإن كان الحائل غير ثيابه صفيحاً يمنع ريحه ومباشرته، فلا فدية عليه. لأنه لا يعد مستعملاً له.

فصل: (وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام كجزاء صيد وما وجب لترك واجب، أو) وجب لـ (فوات أو بفعل محظور في الحرم، وهدي تمتع وقران ومنذور ونحوهما) فهو لمساكين الحرم. أما الهدي فلقوله تعالى: ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾^(٢) وأما جزاء الصيد فلقوله تعالى: ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾^(٣) وأما ما وجب لترك واجب أو فوات

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في القميص والسرراويل والثياب والقباء، ومسلم في كتاب الحج: ٢، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في الهدي، والترمذي في كتاب الحج، باب: ١٨، والنسائي في كتاب المناسك، باب: النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: ما يلبس المحرم من الثياب، والموطأ في كتاب الحج، باب: مواقيت الإلهال، وأحمد في (م ٢، ص ٢٩).

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٣. (٣) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

الحج، فلاّته هدي وجب لترك نسك. أشبه دم القران. والإطعام في معنى الهدي. قال ابن عباس: «الهدي والإطعام بمكة». ولآته نسك ينفعهم كالهدي. وكل هدي قلنا إنّهُ لمساكين الحرم، فإنّه (يلزمه) ذبحه في الحرم) ويجزئه الذبح في جميع الحرم. لما روي عن جابر مرفوعاً: «كل فجاج مكة طريق ومنحر»^(١) رواه أحمد وأبو داود، ولكنه في مسلم عنه مرفوعاً: «منى كلها منحر»^(٢). وإنّما أراد الحرم. لآته كلّ طريق إليها. والفج الطريق. وقوله: «هدياً بالغ الكعبة»^(٣) وقوله: «ثم محلها إلى البيت العتيق»^(٤) لا يمنع الذبح في غيرها. كما لم يمنعه بمنى، (و) يلزمه (تفرقة لحمه فيه أو إطلاقه بعد ذبحه لمساكينه من المسلمين إن قدر على إيصاله إليهم بنفسه، أو بمن يرسله معه) لأنّ المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه. ولا يحصل بإعطاء غيرهم. (وهم) أي مساكين الحرم (من كان) مقيماً به، أو وارداً إليه من حاجٍ وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة) كالفقير والمساكين، والمكاتب، والغارم لنفسه. (فإنّ دفع) من الهدي أو الإطعام (إلى فقير في ظنه. فإن غنياً أجزأه) كالزكاة، (ويجزئ نحره في أي نواحي الحرم كان) الذبح. (قال) الإمام (أحمد: مكة ومنى واحد. ومراده: في الأجزاء. لا في التساوي) في الفضيلة. (ومنى كلها منحر) لما تقدم من حديث مسلم. (والأفضل: أن ينحر في الحج بمنى، وفي العمرة بالمروة) خروجاً من خلاف مالك رحمه الله. (وإن سلمه) أي الهدي حيّاً (إليهم) أي إلى مساكين الحرم (فنحروه) بالحرم (أجزأ)، لحصول المقصود (ولاً) أي وإن لم ينحروه (استرده) منهم (ونحره)، لوجوب نحره (فإنّ أبي) أن يسترده (أو عجز) عن استرداده (ضمّنه) لمساكين الحرم، لعدم خروجه من عهدة الواجب. (فإنّ لم يقدر على إيصاله إليهم) أي إلى مساكين الحرم (جاز نحره في غير الحرم) كالهدي إذا عطب. لقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاًَّ وَسَعَهَا﴾^(٥) (و) جاز (تفرقته هو) أي الهدي الذي عجز عن إيصاله، (و) تفرقة (الطعام) إذا عجز عن إيصاله بنفسه، أو بمن يرسله معه (حيث نحره)، أي بالمكان الذي نحره فيه. لما

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: الدفعة من عرفة، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الذبح، والدارمي في كتاب المناسك، باب: عرفة كلها موقف، وأحمد في (م) ٣، ص ٣٣٦.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب: في التقدّم، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الذبح، والدارمي في كتاب المناسك، باب: عرفة كلها موقف، وأحمد في (م) ٣، ص ٣٢٦.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٤) سورة الحج، الآية: ٣٣.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

تقدم (فدية الأذى واللبس ونحوهما، كطيب. ودم المباشرة دون الفرج إذا لم ينزل. وما وجب بفعل محظور خارج الحرم، ولو لغير عذر. غير جزاء صيد فله تفرقتها) أي الفدية دماً كانت أو طعاماً، (حيث وجد سببها) لأنه ﷺ: «أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية»، وهي من الحل. «واشتكى الحسين بن علي رأسه فحلقه علي. ونحر عنه جزوراً بالسقيا» رواه مالك والأثرم وغيرهما. (وله تفرقتها (في الحرم أيضاً) كسائر الهدايا (ووقت ذبح فدية الأذى) أي حلق الرأس (وفدية (اللبس ونحوهما) كتغطية الرأس والطيب، (وما ألحق به) أي بما ذكر من المحظورات (حين فعله)، أي المحظور (وله الذبح قبله)، إذا أراد فعله (لعذر) ككفارة اليمين ونحوها. وتقدم أول الباب. (وكذلك ما وجب لترك واجب) أي يكون وقته من ترك ذلك الواجب، (ولو أمسك صيداً، أو جرحه، ثم أخرج جزاءه ثم تلف المجروح أو الممسك، أو قدم من أبيح له الحلق فديته قبل الحلق، ثم حلق. أجزأه. ولا يخلو عن نوع تكرار مع ما قبله. (ودم الإحصار يخرج منه حيث أحصر) من حل أو حرم. نص عليه. لأن النبي ﷺ: «نحر هديه في موضعه بالحديبية» وهي من الحل. ودل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَصِدْوَكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾^(١) ولأنه موضع حلّه. فكان موضع نحره كالحرم، (وأما الصيام والحلق) فيجزئه بكل مكان. لقول ابن عباس: «الهدي والإطعام بمكة، والصوم حيث شاء». ولأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد. فلا معنى لتخصيصه بمكان، بخلاف الهدي والإطعام. ولعدم الدليل على التخصيص. (و) أما (هدي التطوع وما يسمى نسكاً فيجزئه بكل مكان. كأضحيته) ذكره في الفروع. قال في تصحيح الفروع: وفيه نظر. فإنّ هدي التطوع لأهل الحرم. وكذا ما كان نسكاً. فلعل أن يكون هنا نقص. ويدل عليه قوله بعد ذلك لعدم نفعه. ولا معنى لتخصيصه بمكانه. وهذا التعليل يتنافي هدي التطوع، وما يسمى نسكاً، فإنّ فيهما نفعاً لمساكين الحرم. (وكل دم ذكر) ولم يقيد (بجزء فيه شاة كأضحية. فيجزئ الجذع من الضأن، والثني من المعز، أو سبع بدنة أو سبع بقرة) لقوله تعالى في المتمتع: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٢) قال ابن عباس: «شاة أو شرك في دم»، وقوله تعالى في فدية الأذى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ﴾^(٣). وفسره ﷺ في حديث كعب بن عجرة: «بذبح شاة». وما سوى هذين مقيس عليهما. (وإنّ ذبح بدنة أو بقرة فهو أفضل. وتكون كلها واجبة) لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه. فكان كله واجباً. كما لو اختار الأعلى من خصال الكفارة (ومن وجبت عليه بدنة

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

أجزأته) عنها (بقرة) لقول جابر: «كنا ننحر البدنة عن سبعة. فقيل له: والبقرة؟ فقال: وهل هي إلا من البدن» رواه مسلم. (كمكسه) أي أجزاء البدنة عن بقرة، (ولو) كان ذبح البقرة عن البدنة أو بالعكس (في جزاء صيد ونذر) مطلق. فإن نوى شيئاً بعينه لزمه ما نواه. قاله ابن عقيل. (ويجزئه عن كل واحدة منهما) أي من البدنة والبقرة (سبع شياه) ولو في نذر أو جزاء صيد. قدمه في الشرح. (ويجزئه عن سبع شياه بدنة أو بقرة) سواء وجد الشياه أو عدمها لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتمتعون. فيذبحون البقرة عن سبعة. قال جابر: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقرة. كل سبعة منّا في بدنة» رواه مسلم. (وذكر جماعة إلا في جزاء صيد) فلا تجزىء بدنة عن بقرة. ولا عن سبع شياه.

باب جزاء الصيد على طريق التفصيل

(جزأؤه ما يستحق بدله) أي الصيد على من أتلفه بمباشرة أو سبب، (من مثله) أي الصيد. (ومقاربه وشبهه) لعله عطف تفسير للمراد من المثل، دفعاً لما يتوهم من إرادة المماثلة اللغوية وهي اتحاد الاثنين في النوع. كما ذكرته في الحاشية عن المطالع. والجزاء - بالمد والهمز - مصدر. جزيته بما صنع، ثم أطلق بمعنى المفعول. قاله أبو عثمان في أفعاله: جزا الشيء عنك، وأجزأ: إذا قام مقامك وقد يهمز. (ويجتمع الضمان) لمالكه (والجزاء) لمساكين الحرم (إذا كان) الصيد (ملكاً للغير) أي غير متلفه. لأنه حيوان مضمون بالكفارة. فجاز أن يجتمع التقويم والتكفير في ضمانه كالعبد. (وتقدم) في السادس من المحظورات. (ويجوز إخراج الجزاء بعد الجرح وقبل الموت)، ككفارة قتل الآدمي وتقدم. (وهو) أي الصيد (ضريان. أحدهما: له مثل) أي شبيه (من النعم. خلقه لا قيمة. فيجب فيه مثله) نصّ عليه للآية. (وهو) أي الذي له مثل (نوعان. أحدهما: ما قضت فيه الصحابة) أي: ولو البعض لا كلّهم، (ففيه ما قضت به) الصحابة. وتقدم تعريف الصحابي في الخطبة. لقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم». ولقوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ»^(١) رواه أحمد والترمذي وحسنه. ولأنهم أقرب إلى الصواب، وأعرف بمواقع الخطاب؟ كان حكمهم حجة على غيرهم. كالعالم مع العامي. (ففي النعامة بدنة) حكم به عمر وعثمان وعليّ وزيد، وأكثر العلماء. لأنها تشبه البعير في خلقته. فكان مثلاً لها. فدخل في عموم النص، وجعلها الخرفي من

(١) رواه الترمذي في كتاب العلم، باب: ١٦، وأبو داود في كتاب السنة، باب: النهي عن الجدال في القرآن، وابن ماجه في كتاب المقدمة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، والدارمي في كتاب المقدمة، باب: اتباع السنة، وأحمد في (م ٤، ص ١٢٦).

أقسام الطير. لأنّ لها جناحين فيعائى بها. فيقال: طائر يجب فيه بدنة. (و) يجب (في كل واحد من حمار الوحش) بقرة، قضى بها عمر. وقاله عروة ومجاهد. لأنّها شبيهة به. (ويقرته) أي الوحش: بقرة. قضى به ابن مسعود. وقاله عطاء وقتادة. (والموعل) بفتح الواو مع فتح العين وكسرهما وسكونها: تيس الجبل. قاله في القاموس. (وهو الأروى، بقر) قال في الصحاح: يروى عن ابن عمر أنه قال: «في الأروى بقرة» (يقال لذكره الأيل) على وزن قتب، وخلب وسيد. وفيه بقرة. لقول ابن عباس (وللمسن منه التيتل)، بوزن جعفر (بقرة) لما تقدم عن ابن عمر. (وفي الضبيع: كبش) لقول جابر: «سألت النبي ﷺ عن الضبيع فقال: «هو صيد، وفيه كبش إذا صاده المحرم»^(١)» رواه أبو داود وروى أيضاً ابن ماجه والدارقطني عن جابر نحوه مرفوعاً وقضى به عمر وابن عباس. (وهو) أي الكبش (فحل الضأن. وفي الظبي، وهو الغزال: عنز) قضى به عمر وابن عباس، وروي عن علي، وقاله عطاء. قال ابن المنذر: ولا يحفظ عن غيرهم خلافه. لأنّ فيه شبهاً بالعنز. لأنّه أجرد الشعر متقلص اللذب. (وهو الأنثى من المعز. ولا شيء في الثعلب، لأنّه سيع) أي مفترس بنابه فيحرم أكله، فليس صيداً. (وفي الوبر) بسكون الباء، والأنثى: وبرة. قال في القاموس: وهو دوية كحلاء دون السّتور لا ذنب لها. (و) في (الضبّ: جدي) قضى به عمر، وأريد. والوبر مقيس على الضب والجدي، (مما بلغ من أولاد المعز ستة أشهر. وفي اليربوع: جفرة من المعز. لها أربعة أشهر) قضى به عمر وابن مسعود وجابر. (وفي الأرنب عناق) قضى به عمر. وعن جابر: أنّ النبي ﷺ قال: «في الأرنب: عناق، وفي اليربوع جفرة» رواه الدارقطني. والعناق (أنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة. قاله في الشرح والفروع) وشرح المنتهى. (وفي واحد الحمام، وهو كل ما عب وهدر: شاة) قضى به عمر وابنه وعثمان وابن عباس في حمام الحرم. وروي عن ابن عباس أيضاً في حال الإحرام. وليس ذلك على وجه القيمة لما سبق. لاختلاف القيمة بالزمان والمكان وقوله: كل ما عبّ بالعين المهملة: أي وضع منقاره في الماء. فيكرع كما تكرع الشاة. ولا يأخذ قطرة قطرة، كالدجاج والعصافير. وهدر، أي صوّت. وإنّما أوجبوا فيه شاة لشبهه بها في كرع الماء. ومن هنا قال أحمد في رواية ابن القاسم وسندي: كل طير يعبّ الماء كالحمام: فيه شاة. (فيدخل فيه القطّ والفواخت والوراشين، والقمارى، والدباس) جمع دبسي بالضم: ضرب من الفواخت. قاله في حاشيته. وفي شرح المنتهى: هو طائر لونه بين السواد والحمرة، يقرقر. والأنثى دبسية (ونحوها) كالفنانين جمع سفنة بكسر العين وفتح الفاء والتون مشددة. قاله في القاموس:

(١) رواه الدارمي في كتاب المناسك، باب: في جزاء الضبيع، وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب: ما لم يذكر تحريمه.

طائر بمصر لا يقع على شجرة إلا أكل جميع ورقها. لأن العرب تسميه حماماً. وقال الكسائي كل مطوق: حمام. فيدخل فيه الحجل. لأنه مطوق. (النوع الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة. فيرجع فيه إلى قول عدلين لقوله تعالى: ﴿يُحْكَمْ بِهِ ذُوا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(١) الآية. فلا يكفي واحد (من أهل الخبرة) لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا بهما. فيعتبر أن الشبه خلقة لا قيمة، لفعل الصحابة. (ويجوز أن يكون القاتل أحدهما) نصّ عليه. لظاهر الآية. وروي أن عمر: «أمر كعب الأحبار أن يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم»، وأمر أيضاً «أريد بذلك حين وطئ الضب فحكم على نفسه بجدي. فأقره». وكتفويمه عرض التجارة لإخراج زكاته. (ويجوز (أن يكونا) أي الحاكمان بمثل الصيد المقتول (القاتلين) لما تقدم. (وحمله ابن عقيل على ما إذا قتله خطأ أو جاهلاً بتحريمه) لعدم فسقه. قاله في الشرح (وعلى قياسه: إذا قتله لحاجة أكله) لأنه قتل مباح، لكن يجب فيه الجزاء. قال في التنقيح: وهو قوي. ولعله مرادهم، لأن قتل العمد ينافي العدالة (ويضمن كل واحد من الكبير والصغير، والصحيح والمعيب، والذكر والأنثى، والحائل والحامل بمثله) للآية، ولأن ما يضمن باليد والجناية يختلف ضمانه بذلك، كالبهيمة. (وتقدم بعضه. وإن فدى الصغير بكبير، و) فدى (الذكر بأنثى) والمعيب بصحيح (فهو أفضل) لأنه زاد خيراً (ولو جنى على الحامل، فألقت جنينها ميتاً. ضمن نقص الأم فقط. كما لو جرحها)، لأن الحمل في البهائم زيادة. (وإن ألقته) أي الجنين (حيّاً لو قت يعش لمثله ثم مات، ففيه جزاؤه) وإن كان لو قت لا يعيش لمثله فكال ميت. جزم به في المغني والشرح. (ويجوز فداء أعور من عين، و) فداء (أعرج من قائمة بأعور وأعرج من أخرى)، لأن الاختلاف يسير، ونوع العيب واحد. و(لا) يجوز (فداء أعور بأعرج. و) لا (عكسه) كفداء أعرج بأعور لاختلاف نوع العيب. (ويجزيء فداء أنثى بذكر، كعكسه) أي فداء ذكر بأنثى. لأن لحمه أوفر، وهي أطيب فيتساويان.

فصل: (الضرب الثاني ما لا مثل له) من النعم (فيجب فيه قيمته مكانه) أي مكان إتلافه كمال الآدمي غير المثلي. (وهو سائر الطيور، ولو أكبر من الحمام. كالإوز) بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي، جمع إوزة. ويقال: وز جمع وزعة، كنمر ونمرة. ذكره في حاشيته. (والجباري والحجل والكبير من طير الماء، والكركي وغير ذلك) لأنه قياس. تركناه في الحمام لقضاء الصحابة. (وإن أتلّف جزءاً من صيد واندمل) أو تلف في يده جزء منه ثم اندمل، (وهو) أي الصيد (ممتنع، وله مثل) من النعم (ضمنه) أي الجزء (بمثله لحماً

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

من مثله) من النعم. لأن ما وجب ضمان جملته بالمثل وجب في بعضه مثله، كالمكيلات. والمشقة مدفوعة بجواز عدوله إلى عدله طعاماً أو صياماً كما سبق. (وما لا مثل له) إذا تلف جزؤه أو تلف في يده، ثم اندمل وهو ممتنع. يضمن (ما نقص من قيمته) لأن جملته مضمونة بالقيمة فكذلك أبعاضه، فيقوم الصيد سليماً. ثم مجتئاً عليه فيجب ما بينهما ليشتري به طعاماً كما تقدم. (وإن نفر) المحرم (صيداً فتلف بشيء ولو بأقصة سماوية، أو نقص في حال نفوره. ضمنه)، لأن عمر: «دخل دار الندوة، فعلق رداءه فوق عليه حمام فأطاره، فوقع على واقف في البيت فخرجت حية فقتلته. فسأل من معه، فحكم عليه عثمان بشاة» رواه الشافعي، وكذا إن جرحه فتحامل، فوقع في شيء تلف به. لأنه تلف بسببه. (ولا) يضمنه (إن تلف بعد نفوره في مكانه بعد أمنه) قال في المبدع: أما إن نفره إلى مكان فأكربه، ثم تلف. فلا ضمان في الأشهر. (وإن رمى) المحرم (صيداً فأصابه ثم سقط) المرمي (على آخر فماتا ضمنهما) لتلفهما بجنايته، (فلو مشى المجروح قليلاً. ثم سقط على آخر) فماتا (ضمن المجروح) لموته بجنايته (فقط)، أي دون ما سقط عليه. لأن سقوطه ليس من فعله (وإن جرحه) المحرم (جرحاً غير موج، فغاب ولم يعلم خبره. فعليه ما نقصه. فيقوم صحيحاً وجريحاً غير مندمل. ثم يخرج بقسطه من مثله) إن كان مثلياً. وإلا ما نقصه كما تقدم. (وكذا إن وجده ميتاً) بعد جرحه غير موج، (ولم يعلم موته بجرحه) لأن لا نعلم حصول التلف بفعله. (وإن وقع) بعد جرحه (في ماء أو تردي) من علو، (فمات ضمنه) لتلفه بسببه. (وإن اندمل) الجرح وصار الصيد (غير ممتنع) فعليه جزاء جميعه، لأنه عطله فصار كالتالف. (أو جرحه جرحاً موحياً) أي لا تبقى معه الحياة غالباً، (فعليه جزاء جميعه) كقتله. لأنه سبب للموت. (وكل ما يضمن به الآدمي يضمن به الصيد) في الإحرام والحرم. (من مباشرة أو سبب) كدلالة وإشارة وإعانة. (وذلك ما جنت دابته بيدها أو فمها فأتلفت صيداً. فالضمان على راكمها أو قائدها أو سائقها) المتصرف فيها. كما لو كان المتلف آدمياً. (وما جنته) فأتلفت (برجلها) أي نفحت بها (فلا ضمان عليها) فيه كذنبها. بخلاف وطئها بها. (وتقدم) في السادس من المحظورات. (وإن انفلتت) الدابة (فأتلفت صيداً لم يضمنه كالآدمي) إذا أتلفتها إذن. لأن يده ليست عليها إلا الضارية كما يأتي في الغصب. (وإن نصب) المحرم (شبكة) أو نحوها فوق فيها صيد ضمنه (أو حفر) المحرم (بثراً بغير حق) بأن حفرها في غصب أو طريق ولو واسعاً لنفع نفسه، (فوقع فيها صيد ضمنه) لعدوانه بحفرها. (وإن نصب شبكة ونحوها) كشرك وفخ. (قبل إحرامه فوق فيها صيد بعد إحرامه لم يضمنه)، إن لم يتحیل (كما لو صاده قبل إحرامه وتركه في منزله. فتلف بعد إحرامه). وكذا إن حفر بئراً بحق فتلف بها صيد. وتقدم (وإن نفث) المحرم (ريشه) أي الصيد (أو شعره أو وبره فعاد) ما نفثه (فلا شيء عليه)، لأن النقص زال. أشبه ما لو اندمل الجرح. (فإن صار)

الصيد (غير ممتنع) بنتف ريشه ونحوه (فكالجرح)، أي فكما لو جرحه جرحاً صار به غير ممتنع. وإن نتفه فغاب ولم يعلم خبره، فعليه ما نقصه. (وإن اشترك جماعة في قتل صيد، ولو كان بعضهم ممسكاً) للصيد والآخر قاتلاً، (أو) كان بعضهم (متسيباً) كالمشير والدال والمعين (والآخر قاتلاً). فعليهم جزاء واحد. وإن كفروا بالصوم) لأن الله تعالى أوجب المثل أو عدله من الطعام أو الصيام بقتله. فلا يجب غيره، وهو ظاهر في الواحد والجماعة. والقتل هو الفعل المؤدي إلى خروج الروح. وهو فعل الجماعة لا كل واحد. كقوله: من جاء بعبدٍ فله درهم، فجاء به جماعة. ولأنه ﷺ: «جعل في الضبع كبشاً» ولم يفرق. وهذا قول عمر وابنه وابن عباس. ولم يعرف لهم مخالف. ولأنه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه ويحتمل التبعض فكان واحداً. كقيم المتلفات والدية، بخلاف كفارة القتل. (وإن اشترك حلال ومحرّم في قتل صيد حرمي. فالجزاء عليهما نصفين) لاشتراكهما في القتل. وإن تعددت جهة التحريم في أحدهما واتحدت في الآخر. (وهذا الاشتراك الذي هذا حكمه هو الذي يقع) فيه (الفعل منهما معاً، أو جرحه أحدهما وقتل الآخر) ويموت (منهما) أي من الجرحين بالسراية (فإن جرحه أحدهما وقتله الآخر فعلى الجرح ما نقصه) أي أرش نقصه. لأنه لم يشارك في القتل. (وعلى القاتل جزاؤه مجروحاً) لأنه قتله كذلك. (وإذا قتل القارن صيداً فعليه جزاء واحد) لعموم الآية. وكذا لو تطيب أو لبس. وكذا المحرم يقتل صيداً في الحرم. وكلما قتل صيداً حكم عليه. لأن الجزاء كفارة قتل الصيد. فاستوى فيه المبتدئ والعائد. كقتل الأدمي. والآية اقتضت الجزاء على العائد، لعمومها. وذكر العقوبة في العائد لا يمنع الوجوب.

باب صيد الحرمين، ونبتهما

أي حرم مكة والمدينة. (ويحرم صيد حرم مكة على الحلال والمحرّم) إجماعاً. روى ابن عباس مرفوعاً أنه قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض. فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة. لا يختل خلاها. ولا يعضد شوكتها. ولا ينفر صيدها. ولا يلتقط لقطتها إلا من عرفها». فقال العباس: «إلا الإذخر، فإنه لقينهم ويبيوتهم. قال: «إلا الإذخر»^(١) متفق عليه. وعلم منه: أن مكة كانت حراماً قبل إبراهيم. وعليه أكثر العلماء. وقيل: إنما حرمت بسؤال إبراهيم، وفي الصحيحين من غير وجه: «إن إبراهيم حرّمها»، أي أظهر تحريمها. (فمن أتلف منه) أي من صيد حرم مكة (شيئاً ولو كان

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: نزول النبي ﷺ مكة، ومسلم في كتاب الحج: ٤٤٧، والنسائي في كتاب المناسك، باب: حرمة مكة، وأحمد في (م ١، ص ٢٥٩).

المتلف كافراً أو صغيراً أو عبداً) لأنَّ ضمانه كالمال وهم يضمنونه. (فعليه ما على المحرم في مثله) نصَّ عليه. لأنَّه كصيد الإحرام، ولاستوائيهما في التحريم فوجب أنَّ يستويا في الجزاء. فإنَّ كان الصيد مثلياً ضمنه بمثله، وإلاَّ فبقيته. (ولا يلزم المحرم) بقتل صيد الحرم (جزاًآن) نصَّ عليه. لعموم الآية (وحكم صيده) أي حرم مكة (حكم صيد الإحرام مطلقاً)، أي في التحريم ووجوب الجزاء الصوم وتملكه، وضمنانه بالدلالة ونحوها. سواء كان الدال في الحلِّ أو الحرم. وقال القاضي: لا جزاء على الدال إذا كان في الحل. والجزاء على المدلول. فكل ما يضمن في الإحرام يضمن في الحرم (إلاَّ القمل. فإنَّه لا يضمن) في الحرم. ولا (يكروه قتله فيه) قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه. لأنَّه حرم في حق المحرم لأجل الترفه وهو مباح في الحرم كالطيب ونحوه. (وإنَّ رمى الحلال من الحل صيداً في الحرم) كلُّه، (أو بعض قوائمه فيه) أي الحرم ضمنه. وكذا إنَّ كان جزء منه فيه غير قوائمه إنَّ لم يكن قائماً، تغلياً لجانب الحظر. فإنَّ كانت قوائمه الأربع بالحل، وهو قائم ورأسه أو ذنبه بالحرم لم يكن من صيد الحرم، كالشجرة إذا كانت بالحل، وأغصانها بالحرم، (أو أرسل كلبه عليه) أي على صيد الحرم فقتله، ضمنه (أو قتل صيداً على غصن في الحرم أصله) أي الغصن (في الحل) ضمنه، لأنَّ الهواء تابع للقرار. فهو من صيد الحرم. (أو أمسك طائراً في الحل. فهلك فراخه) وكذا لو أمسك وحشاً فهلك أولاده (في الحرم ضمنه) أي المذكور لعموم قوله ﷺ: «لا ينفر صيدها»^(١). وقد أجمعوا على تحريم صيد الحرم. وهذا منه. ولأنَّه أتلف صيداً حرمياً. فضمنه، كما لو كان في الحرم. و(لا) يضمن (أمه) لأنها من صيد الحل. وهو حلال. (ولو رمى الحلال صيداً ثم أحرم قبل أن يصيبه ضمنه) اعتباراً بحالة الإصابة. (ولو رمى المحرم صيداً ثم حلَّ قبل الإصابة لم يضمن) الصيد (اعتباراً بحالة الإصابة. وإنَّ قتل) الحلال (من الحرم صيداً في الحل بسهمه أو كلبه) فلا جزاء فيه. لأنَّه ليس من صيد الحرم فليس معصوماً، (أو قتل صيداً على غصن في الحل أصله في الحرم) فلا جزاء فيه، لتبعية الهواء للقرار، وقراره حلّ. فلا يكون صيده معصوماً. (أو أمسك حمامة) مثلاً (في الحرم فهلك فراخها في الحل. لم يضمن) لأنَّ الأصل الإباحة. وليس من صيد الحرم، فليس بمعصوم. (وإنَّ كان الصيد والصائد) له (في الحل، فرماه بسهمه أو أرسل كلبه عليه) في الحلِّ (فدخل الحرم، ثم خرج فقتله في الحل. فلا جزاء فيه)، لأنَّه ليس بحرماً (وإنَّ أرسل كلبه من الحل على صيد في الحل. فقتله أو غيره في الحرم، أو فعل ذلك بسهمه بأن شطح السهم فدخل الحرم. لم يضمن) لأنَّه لم يرسله على

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: نزول النبي ﷺ مكة، ومسلم في كتاب الحج: ٤٤٧، والنسائي في كتاب المناسك، باب: حرمة مكة، وأحمد في (م ١، ص ٢٥٩).

صيد الحرم، بل دخل باختياره. أشبه ما لو استرسل بنفسه وكذا شطوح السهم بغير اختياره. (ولا يؤكل) صيد وجد سبب موته بالحرم. وإن لم يضمن (كما لو ضمنه. ولو جرح) محل (من الصيد في الحل. فمات) الصيد (في الحرم حل. ولم يضمن) لأن الزكاة وجدت بالحل.

فصل: (ويحرم قطع شجر الحرم) المكي (حتى ما فيه مضرة كشوك وعوسج)
والعوسج بفتح العين والسين المهملتين: نبت معروف ذو شوك. لعموم قوله ﷺ: «ولا يعضد شجرها»^(١) وقال أكثر أصحابنا: لا يحرم ما فيه مضرة كشوك وعوسج، لأنه مؤذ بطبعه. كالسباع. ذكره في المبدع. (و) يحرم قطع (حشيش) الحرم لقوله ﷺ: «لا يختلى خلاها»^(٢). (حتى شوك وورق وسواك. ونحوه) لعموم ما سبق (ويضمنه) أي شجر الحرم وحشيشه حتى شوك وورق وسواك ونحوه. ويأتي كيفية ضمانه (إلا اليابس) من شجر وحشيش وورق ونحوها، لأنه بمنزلة الميت. (و) إلا (ما زال بفعل غير آدمي) فيجوز الانتفاع به، نص عليه. لأن الخبر في القطع (و) إلا (ما انكسر) (ولم يبن) فإنه كظفر منكسر. (و) إلا (الإذخر) لقوله ﷺ: «إلا الإذخر»، وهو بكسر الخاء والهمزة. قاله في حاشيته. (و) إلا (الكماة والنقع) لأنهما لا أصل لهما. فليسا بشجر ولا حشيش.

فائدة: قال القزويني في عجائب المخلوقات: العرب تقول إن الكماة تبقى في الأرض، فيمطر عليها مطر الصيف، فتستحيل أفاعي. وكذا أخبر بها غير واحد. قاله في حاشيته. (و) إلا (الثمرة) لأنها تستخلف، (و) إلا (ما زرعه آدمي من بقل ورياحين وزروع وشجر غرس من غير شجر الحرم. فيباح أخذه والانتفاع به). لأنه مملوك الأصل، كالأنعام. والنهي عن شجر الحرم. وهو ما أضيف إليه لا يملكه أحد. وهذا يضاف إلى مالكة. فلا يعمه الخبر. (و) يباح الانتفاع (بما انكسر من الأغصان. و) بما (انقلع من الشجر بغير فعل آدمي). وتقدم آنفاً (وكذا الورق الساقط) يجوز الانتفاع به. (ويجوز رعي حشيش) الحرم. لأن الهدايا كانت تدخل فتكثر فيه. ولم ينقل سد أفواهاها. وللحاجة إليه كالإذخر. وفي تعليق القاضي: الخلاف إن أدخلها للرعي. فإن أدخلها لحاجته، فلا ضمان، (ولا يجوز الاحتشاش للبهائم) لعموم قوله ﷺ: «لا يختلى خلاها»^(٣). (وإذا قطع) الآدمي (ما يحرم

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: نزول النبي ﷺ مكة، ومسلم في كتاب الحج: ٤٤٧،

والنسائي في كتاب المناسك، باب: حرمة مكة، وأحمد في (١، ص ٢٥٩).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: نزول النبي ﷺ مكة، ومسلم في كتاب الحج: ٤٤٧،

والنسائي في كتاب المناسك، باب: حرمة مكة، وأحمد في (١، ص ٢٥٩).

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: نزول النبي ﷺ مكة، ومسلم في كتاب الحج: ٤٤٧، =

قطعه) من شجر الحرم وحشيشه ونحوه، (حرم انتفاعه) به (و)حرم (انتفاع غيره به) لأنه ممنوع من إتلافه. لحرمه الحرم فإذا قطعه من يحرم عليه قطعه لم ينتفع به. (كصيد ذبحه محرم) لا يحلّ له ولا لغيره. (ومن قطعه) أي شجر الحرم وحشيشه ونحوه (ضمن الشجرة الكبيرة والمتوسطة) عرفاً. (ببقرة. و)ضمن (الصغيرة) عرفاً (بشاة) لما روى عن ابن عباس: «في الدوحة بقرة، وفي الجزلة شاة»، وقاله عطاء. والدوحة الشجرة العظيمة. والجزلة الصغيرة (و)يضمن (الحشيش والورقة بقيمته) نصّ عليه. لأن الأصل وجوب القيمة. ويفعل بالقيمة كما سبق لقضاء الصحابة. فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل. (و)يضمن (الغصن بما نقص) أصله. لأنه نقص بفعله. فوجب فيه ما نقصه. كما لو جنى على مال آدمي فنقصه. (وإن استخلف الغصن والحشيش. سقط الضمان) كما لو قطع شعر آدمي ثم نبت. (وكذا لو ردّ شجرة) قلّعها من الحرم إليه. (فنبتت) فلا ضمان عليه. لأنه لم يتلفها (ويضمن نقصها إن نبتت ناقصة) لتسببه فيه. (وإن قلّع شجراً من الحرم فغرسه في الحل. لزمه ردّه) إلى الحرم لإزالة حرمتها. (فإن تعذر) ردّها (أو ييسر) ضمنها. لأنه أتلفها (أو قلّعها من الحرم، فغرسها في الحرم. فبيست ضمنها) لما مرّ (فإن قلّعها غيره من الحل بعد أن غرسها هو) أي قالعها من الحرم، (ضمنها قالعها) من الحل. لأنه أتلفها (بخلاف من نقر صيداً فخرج إلى الحل) فقتله غيره فيه، (لم يضمنه منقر، لا قاتل) لتفويته حرمة بإخراجه والفرق: أن الشجر لا ينتقل بنفسه، ولا تزول حرمة بإخراجه. ولهذا وجب على مخرجه ردّه. فكان جزاؤه على متلفه. والصيد تارة يكون في الحرم، ومرة في الحل. فمن نفره فقد فوت حرمة بإخراجه. فلزمه جزاؤه. (ويختار) من وجب عليه جزاء شجر الحرم وحشيشه وصيده (بين الجزاء) أي ذبحه وعطائه لمساكين الحرم إن كان من بهيمة الأنعام (وبين تقويمه ويفعل بثمنه) أي قيمته. (كجزاء صيد) الإحرام بأن يشتري به طعاماً. فيطعمه للمساكين كل مسكين مدّ من برّ، أو نصف صاع من غيره. وما لا مثل له كقيمة الحشيش. يتخير فيها. كجزاء صيد لا مثل له على ما سبق. (وإن قطع غصناً في الحل أصله أو بعضه في الحرم ضمنه) لأنه تابع لأصله وتغليظاً للحرمة، كالصيد، و(لا) يضمن الغصن (إن قطعه في الحرم. وأصله كلّ في الحل) لتبعيته لأصله (قال) الإمام (أحمد: لا يخرج من تراب الحرم. ولا يدخل إليه من الحل) كذلك قال ابن عمر وابن عباس. (ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل. والخروج أشد، يعني في الكراهة). واقتصر في الشرح على الكراهة. وقال بعض أصحابنا. يكره إخراجه إلى الحل. وفي إدخاله في الحرم روايتان. وفي الفصول: يكره في تراب المسجد كتراب الحرم. وظاهر كلام جماعة يحرم، لأن في تراب المسجد انتفاعاً

= والنسائي في كتاب المناسك، باب: حرمة مكة، وأحمد في (م ١، ص ٢٥٩).

بالموقوف في غير جهته. ولهذا قال أحمد: فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِطِيبِ الْكَعْبَةِ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً. ويلزق عليها طيباً من عنده. ثم يأخذ. قال في المنتهى: لا وضع الحصى في المساجد أي لا يكره ويحرم إخراج ترابها وطيبها. (ولا يكره إخراج ماء زمزم لأنه يستخلف فهو كالثمرة) قال أحمد: أخرجه كعب اهـ. وروي عن عائشة: «أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ». رواه الترمذي وقال: حسن غريب. (ومكة أفضل من المدينة) لحديث عبد الله بن عدي بن الحمراء أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحِزْوَةِ فِي سَوَاقِ مَكَّةَ -: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ. وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»^(١) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي، وقال حسن صحيح. ولمضاعفة الصلاة فيه أكثر. وأما حديث: «المدينة خير من مكة» فلم يصح. وعلى فرض صحته فيحمل على ما قبل الفتح، ونحوه: حديث: «اللهم إنيهم أخرجوني من أحب البقاع إليّ». فأسكنني في أحب البقاع إليك» يرّد أيضاً: بأنّه لا يعرف، وعلى تقدير صحته. فمعناه: أحب البقاع إليك بعد مكة. (وتستحب المجاورة بها) أي بمكة، لما سبق من أفضليتها. وجزم في المغني وغيره: بأن مكة أفضل، وأن المجاورة بالمدينة أفضل. وذكر قول أحمد: المقام بالمدينة أحب إليّ من المقام بمكة، لمن قوي عليه، لأنها مهاجر المسلمين. وقال ﷺ: «لَا يَصِيرُ أَحَدٌ عَلَى لَأَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢) رواه مسلم من حديث ابن عمر، ومن حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، وسعد. وفيهن: «أو شهيداً». وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضلين. (ولمن هاجر منها) أي مكة (المجاورة بها) كغيره (وما خلق الله خلقاً أكرم عليه من) نبينا (محمد ﷺ) كما دلت عليه البراهين. (وأما نفس تراب تربته) ﷺ (فليس هو أفضل من الكعبة بل الكعبة أفضل منه) قال في الفنون: الكعبة أفضل من مجرد الحجرة. فأما والنبي ﷺ فيها، فلا والله، ولا العرش وحملته. لأنّ بالحجرة جسداً لو وزن به لرجح^(٣). قال في الفروع: فدلّ كلام

(١) رواه الترمذي في كتاب المناقب، باب: ٦٨، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: فضل مكة، والدارمي في كتاب السير، باب: نزول أهل فريظة على حكم سعد بن معاذ.
(٢) رواه مسلم في كتاب الحج: ٤٥٩، والترمذي في كتاب المناقب، باب: ٦٧، وأحمد في (م ١، ص ١٨١).

(٣) من الذي خطر أو يخطر بباله أن يفاضل بين الكعبة وبين حجرة النبي ﷺ، هذا حكم غير مطلوب ولا وارد. ولم هذا الغلو ومن أي مصدر استقى هذه الأفضلية، وليس في القرآن الكريم ولا في سنة النبي العظيم ولا في تاريخ خلفائه الراشدين ما يوحي أو يشير إلى شيء من ذلك، ولو أنّ المؤلف تجاوز هذه الجزئية التي ليست من الدين في شيء لكان خيراً له =

أحمد والأصحاب على أن التربة على الخلاف . (ولا يعرف أحد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة إلا القاضي عياض . ولم يسبقه أحد إليه ولا وافقه أحد قط عليه) هذا معنى كلام الشيخ تقي الدين . وقال : المجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان . (وحدّ الحرم) المكي (من طريق المدينة : ثلاثة أميال عند بيوت السقيا) ويقال لها : بيوت نفار - بكسر النون ، وبالفاء - وهي دون التنعيم ، ويعرف الآن بمسجد عائشة . (و حدّه (من) طريق (اليمن : سبعة) أميال (عند أضواء لبن) أما أضواء : فبالضاد المعجمة ، بوزن قنّاء ، وأما لبن فبكسر اللام ، وسكون الباء الموحدة . قال في الفروع : وهذا هو المعروف اهـ . وفي الهداية : عند إضاءة لبن (و) حدّه (من) طريق (العراق كذلك) أي سبعة أميال (على ثنية خلّ) بخاء معجمة مفتوحة ولام مشددة . هكذا في ضبط المصنف بالقلم . وفي المنتهى والمبدع وغيرهما : رجل ، أي بكسر الراء وسكون الجيم (وهو جبل بالمقطع) بقاف ساكنة وطاء مفتوحة . هكذا ضبطه المصنف بالقلم ، وعبرة المنتهى وغيره : بالمنقطع (ومن الجعرانة) بسكون العين وتخفيف الراء على المشهور ، (تسعة أميال في شعب عبد الله بن خالد ، و) حده (من) طريق (جدة : عشرة أميال ، عند منقطع الأعشاش) أي منتهى طرفها . جمع عش بضم العين المهملة . (و) حدّه (من) طريق (الطائف ، على عرفات ، من بطن نمرة سبعة) أميال (عند طرف عرفة و) حدّه (من بطن عرفة أحد عشر ميلاً) .

فصل : (ويحرم صيد المدينة) لحديث عامر بن سعد عن أبيه مرفوعاً : «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضائها ، أو يقتل صيدها»^(١) رواه مسلم . والمدينة من الدين بمعنى الطاعة . لأنّ المقام بها طاعة ، أو بمعنى الملك لأنّها دين أهلها ، أي ملكهم . يقال : فلان في دين فلان ، أي في ملكه وطاعته . وتسمى أيضاً : طابة ، وطيبة . (والأولى : أن لا تسمّى يثرب) لأنّ النبي ﷺ غيره ، لما فيه من الشرب ، وهو التعبير ، والاستقصاء في اللوم . وما وقع في القرآن فهو حكاية لمقالة المنافقين . ويشرب في الأصل : اسم رجل من العمالقة بنى المدينة فسّميت به . وقيل : يثرب اسم أرضها . ذكره في حاشيته . (فلو صاد) من حرم المدينة (وذبح) صيدها (صحت تذكّيته) ، قال القاضي : تحريم صيدها يدل على أنّه لا تصحّ ذكاته . وإن قلنا : تصحّ فلعدم تأثير هذه الحرمة في زوال ملك الصيد ، نصّ عليه . مع أنّه ذكر في الصحة احتمالين . (ويحرم قطع شجرها) أي المدينة (وحشيشها) لما روى

= ولنا وللناس أجمعين .

(١) رواه البخاري في كتاب المدينة ، باب : لابتى المدينة ، ومسلم في كتاب الحج : ٤٧١ ، والترمذي في كتاب المناقب ، باب : ٦٧ ، وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب : فضل المدينة ، وأحمد في (٣ م ، ص ١٤٩ ، ٥ م ، ص ٣١٨) .

أنس: أَنَّ النبي ﷺ قال: «المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها»^(١) متفق عليه. ولمسلم «لا يختلي خلاها، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». (ويجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه من شجرها للرحل) أي رحل البعير. وهو أصغر من القتب. (والقتب وعوارضه، وآلة الحرث ونحو ذلك) كآلة الدياس والجذاذ والحصاد. (والعارضة لسقف المحمل، والمساند من القائمتين اللتين تنصب البكرة عليهما، والعارضة بين القائمتين ونحو ذلك) كعود البكرة، لما روى جابر: «أَنَّ النبي ﷺ لما حَزَم المدينة، قالوا: يا رسول الله، إِنَّا أصحاب عمل وأصحاب نضح، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَرْضاً غَيْرَ أَرْضِنَا فَرَحَّصْ لَنَا. فقال: «القائمتان والوسادة، والعارضة، والمسند، فَأَمَّا غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَعْصِدُ»، رواه أحمد. فاستثنى الشارح ذلك. وجعله مباحاً. والمسند: عود البكرة. (و)يجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه (من حشيشها للعلف) لقول ﷺ في حديث علي: «ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إِلَّا أَنْ يعلف رجل بعيره» رواه أبو داود. ولأنَّ المدينة يقرب منها شجر وزرع، فلو منعنا من احتشاشها أفضى إلى الضرر، بخلاف مكة. (ومن أدخل إليها صيداً فله إمساكه وذبحه) نصَّ عليه. لقول أنس: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خَلْقاً، وَكَانَ لِي أَخٌ يَقَالُ لَهُ أَبُو عَمِير. قال: «أَحْسِبْهُ فَطِمْأً»، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عَمِير، مَا فَعَلَ النَّعِيرُ؟» بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ - وَهُوَ طَائِرٌ صَغِيرٌ، كَانَ يَلْعَبُ بِهِ»^(٢) متفق عليه. (ولا جزاء في صيدها) وشجرها (وحشيشها) قال في المنتهى: ولا جزاء فيما حرم من ذلك. قال أحمد في رواية بكر بن محمد: لم يبلغنا أَنَّ النبي ﷺ ولا أحداً من أصحابه حكموا فيه بجزاء. لَأَنَّهُ يَجُوزُ دُخُولُ حَرَمِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. ولا تصلح لأداء النسك، ولا لذبح الهدايا. فكانت كغيرها من البلدان. ولا يلزم من الحرمة الضمان، ولا لعدمها عدمه. (وحد حرمة: ما بين ثور إلى غير) لحديث علي مرفوعاً: «حرم المدينة ما بين ثور إلى غير» متفق عليه. (وهو ما بين لابتها) لقول أبي هريرة قال الرسول ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتِهَا حَرَامٌ»^(٣) متفق عليه. والآلة: الحرة،

(١) رواه مسلم في كتاب الحج: ٤٥٨، والبخاري في كتاب اللقطة، باب: كيف تعزف لقطة أهل مكة، وأحمد في (م ١، ص ١٨١، ٣٤٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب: الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، ومسلم في كتاب الأدب: ٣٠، وأبو داود في كتاب الأدب، باب: في تغيير الأسماء، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٣١، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب: المزاح، وأحمد في (م ٣، ص ١١٥، ٢٠١).

(٣) رواه البخاري في كتاب المدينة، باب: لابتها المدينة، ومسلم في كتاب الحج: ٤٧١، والترمذي في كتاب المناقب، باب: ٦٧، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الصلاة في الحجر، وأحمد في (م ٣، ص ١٤٩).

وهي أرض تركبها حجارة سود، فلا تعارض بين الحديثين. قال في فتح الباري: رواية «ما بين لابتيها» أرجح، لتوارد الرواة عليها. ورواية «جبلها» لا تنافيها. فيكون عند كل جبل لابة، أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال، وجبلها من جهة المشرق والمغرب. وعاكسه في المطلع. (وقدره. يريد في يريد نصاً) قال أحمد: ما بين لابتيها حرام، يريد في يريد. كذا فسرهُ مالك بن أنس. (وهما) أي ثور وعير (جبلان بالمدينة، فتور) أنكره جماعة من العلماء واعتقدوا أنه خطأ من بعض رواة الحديث، لعدم معرفتهم إياه. وليس كذلك. بل هو (جبل صغير) لونه يضرب (إلى الحمرة بتدوير) ليس بمستطيل (خلف أحد من جهة الشمال) قال في فتح الباري، نقلًا عن شيخه أبي بكر بن حسين المراغي: إنَّ خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أنَّ خلف أحد من جهة الشمال جبلًا صغيراً إلى الحمرة بتدوير، يسمّى ثوراً. قال: وقد تحققت بالمشاهدة. (وعير) جبل (مشهور بها) أي بالمدينة. قال في المطلع: وقد أنكره بعضهم. «وجعل النبي ﷺ حول المدينة اثني عشرة ميلاً حمى» رواه مسلم عن أبي هريرة. (ولا يحرم على المحل صيد وجَّ وشجره) وحشيشه، (وهو واد بالطائف) كغيره من الحل. أما حديث محمد بن عبد الله بن سنان عن أبيه عن عروة بن الزبير عن أبيه مرفوعاً: «أنَّ صيد وجَّ وعضاهه حرم محرم لله»^(١) رواه أحمد وأبو داود. وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفاً، فقد ضعفه أحمد. وقال أبو حاتم، محمد: ليس بقوي، في حديثه نظر. وقال البخاري: لا يتابع عليه. وقال ابن حبان، والأزدي: لم يصح حديثه. وحمل القاضي ذلك على الاستحباب، للخروج من الخلاف.

باب دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي وغيره

(يسنّ الاغتسال لدخولها) ولو كان بالحرم، ولدخول حرما. (ولو لحائض) ومثلها النفساء فتغتسل لدخول مكة وتقدم في الغسل. (و) يسنّ (أنَّ يدخلها نهاراً) لفعله ﷺ قال في الفروع، وقيل: وليلاً. نقل ابن هانئ: لا بأس به. وإنما كرهه من السراق، انتهى. وأخرج النسائي: «أنَّه ﷺ دخلها ليلاً ونهاراً». (من أعلاها) أي مكة (من ثنية كداء) بفتح الكاف ممدود مهموز مصروف وغير مصروف. ذكره في المطالع ويعرف الآن: بباب المعلاة، (و) يسنّ (أنَّ يخرج من كُدَيْ) بضم الكاف وتنوين الدال عند ذي طوى، بقرب شعب الشافعيين (من الثنية السفلى) ويقال لها: باب شبكة، لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يدخل من الثنية العليا التي بالطحاء، ويخرج من الثنية السفلى» متفق عليه. وأما كدى - مصغراً - فأباحه لمن خرج من مكة إلى اليمن. وليس من هذين الطريقين في شيء. (و) يسنّ (أنَّ يدخل

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: الصلاة في الحجر، وأحمد في (م ١، ص ١٦٥).

المسجد) الحرام (من باب بني شيبه) ويلزائه الآن: الباب المعروف بباب السلام. لحديث جابر: «أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى، وأناخ راحلته عند باب بني شيبه، ثم دخل» رواه مسلم وغيره. ويقول عند دخوله المسجد ما تقدم في باب المشي إلى الصلاة. وقال في أسباب الهداية: يسن أن يقول عند دخوله: بسم الله وبالله، ومن الله، وإلى الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك. (فإذا رأى البيت رفع يديه) رواه الشافعي عن ابن جريج مرفوعاً. وقول جابر: «ما كنت أظن أحداً يفعل هذا إلا اليهود - الحديث» رواه النسائي، ردّ بأنه قول جابر عن ظنه. وخالفه ابن عمر وابن عباس. (وكثير) للحديث رواه البيهقي في السنن وحكاها في الفروع: بقليل. ولم يذكره في المنتهى وغيره، وقيل: ويهلل. (وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام حيثما ربنا بالسلام») كان ابن عمر يقول ذلك. رواه الشافعي. والسلام الأول: اسم الله، والثاني، من أكرمه بالسلام. والثالث: سلمنا بتحياتك إيانا من جميع الآفات. ذكر ذلك الأزهري. (اللهم زد هذا البيت تعظيماً) أي تبجيلاً (وتشريعاً) أي رفعة وإعلاء (وتكريماً ومهابة) أي توقيراً (وبراً) بكسر الباء، اسم جامع للخير (وزد من عظمه وشرفه ممن حجّه واعتمره تعظيماً، وتشريعاً، وتكريماً، ومهابة، وبراً) رواه الشافعي بإسناده عن جريج مرفوعاً: «الحمد لله رب العالمين كثيراً، كما هو أهله، وكما ينبغي لكريم وجهه، وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلاً». والحمد لله على كل حال. اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام) سمي بذلك لأنّ حرمة انتشرت، وأريد بتحريم البيت: سائر الحرم، قاله العلماء. (وقد جئت لك، اللهم تقبل منّي واعف عني. واصلح لي شأنّي كله. لا إله إلا أنت) ذكر ذلك الأثرم وإبراهيم الحربي. قال في الفروع: وكان النبي ﷺ إذا رأى ما يحب قال: «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات»، وإذا رأى ما يكره قال: «الحمد لله على كل حال»^(١). (يرفع بذلك) الدعاء (صوته إن كان رجلاً) لأنه ذكر مشروع، فاستحب رفع الصوت به، كالتلبية. (وما زاد من الدعاء فحسن) لأنّ تلك البقاع مظنة الإجابة. (ثم يبدأ بطواف العمرة، إن كان معتمراً) أي محرماً بالعمرة متمتعاً أو غيره (ولم يحتج أن يطوف لها طواف قدوم) كمن دخل المسجد، وقد أقيمت الصلاة، فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد (و) يتندى (بطواف القدوم، ويسمى طواف الورد إن كان مفرداً، أو قارناً، وهو تحية الكعبة). فاستحب البداءة به. ولقول عائشة: «إن النبي ﷺ حين قدم مكة نوضاً، ثم طاف بالبيت» متفق عليه. وروي عن أبي بكر وعمر وابنه، وعثمان وغيرهم. (وتحية المسجد) الحرام (الصلاة وتجزئ عنها الركعتان بعد الطواف)، وهذا لا ينافي أنّ تحية المسجد الحرام: الطواف، لأنه مجمل. وهذا تفصيله. (فيكون أول ما يبدأ به الطواف)

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب: فضل الحامدين.

لما تقدم. (إلا إذا أقيمت الصلاة، أو ذكر فريضة فائتة، أو خاف فوات ركعتي الفجر أو الوتر، أو حضرت جنازة فيقدمها عليه). أي الطواف لاتساع وقته وأمن فواته. (ثم يطوف) إذا فرغ من صلاته تلك. (والأولى للمرأة: تأخيرها) أي الطواف (إلى الليل)، لأنه أستر (إن أمنت الحيض أو النفاس. ولا تزاحم الرجال لتستلم الحجر) الأسود ولا لغيره خوف المحذور. (لكن تشير) المرأة (إليه) أي الحجر (كـ) الرجل (الذي لا يمكنه الوصول إليه) إلا بمشقة (ويضطجع بردائه في طواف القدوم، و) في (طواف العمرة للمتمتع، ومن في معناه غير حامل معذور). بحمله بردائه (في جميع أسبوعه. فيجعل وسطه) أي الرداء (تحت عاتقه الأيمن. و) يجعل (طرفيه على عاتقه الأيسر) مأخوذ من الضبع، وهو عضد الإنسان. وذلك لحديث يعلى بن أمية: «أن النبي ﷺ طاف مضطجعاً وعليه بُرد» صححه الترمذي. وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت أباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى»، رواه أبو داود وابن ماجه. (فإذا فرغ من الطواف سواءه) أي الرداء. فجعله على عاتقه. (ولا يضطجع في السعي) لعدم وروده وقال أحمد: ما سمعنا فيه شيئاً، ولا يصح القياس إلا فيما عقل معناه. وهذا تعبدى محض. (ويبتدىء الطواف من الحجر الأسود) لأنه ﷺ «كان يبتدىء به، وقال: «خلوا عني مناسككم»^(١). (وهو جهة المشرق، فيحاذيه) أي الحجر (أو) يحاذي (بعضه بجميع بدنه) لأن ما لزم استقباله لزم بجميع البدن كالقبلة. (فإن لم يفعل) أي يحاذي الحجر أو بعضه بكل بدنه، بأن ابتدأ بالطواف عن جانب الركن من جهة الباب، بحيث خرج شيء من بدنه عن محاذاة الحجر، (أو بدأ بالطواف من دون الركن) الذي به الحجر (كالباب ونحوه) كالملتزم (لم يحتسب بذلك الشوط) لعدم محاذاة بدنه للحجر، ويحتسب له بالثاني وما بعده. ويصير الثاني أولاً. لأنه يحاذي فيه الحجر بجميع بدنه. (ثم يستلمه) أي الحجر (أي يمسحه بيده اليمنى)، لقول جابر: «إن الرسول ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه - الحديث» رواه مسلم. والاستلام: افتعال من السلام، وهو التحية. وأهل اليمن يسمون الحجر الأسود: المحيّا. لأن الناس يحيونه بالاستلام. وقد ثبت عن النبي ﷺ «أنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن»، رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح، وعن علي قال: «لما أخذ الله عز وجل الميثاق على الذرية كتب كتاباً فألقمه الحجر. فهو يشهد للمؤمن بالوفاء، وعلى الكافر بالجحود»، وذكره الحافظ أبو الفرج. (ويقبله) أي الحجر (من غير صوت يظهر للقبلة) لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ استقبل الحجر، ووضع شفتيه عليه يكي طويلاً. ثم التفت

(١) رواه النسائي في كتاب المناسك، باب: الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم، وأحمد في (م ٣، ص ٣١٨).

فإذا هو بعمر بن الخطاب يكي . فقال : «يا عمر ها هنا تسكب العبرات»^(١) رواه ابن ماجه . وفي الصحيحين أنَّ أسلم قال : «رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر ، وقال : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبّلتك» . (ونص) أحمد في رواية الأثرم (ويسجد عليه) فعله ابن عمر . وابن عباس (فإن شق) استلامه وتقيله لم يزاحم ، واستلمه بيده (وقبل يده) لحديث ابن عباس : «أن النبي ﷺ استلمه وقبل يده» وروي عن ابن عمر وجابر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس . (فإن شق) استلامه بيده (استلمه بشيء وقبله) روي عن ابن عباس موقوفاً . (فإن شق) استلامه بشيء (أشار إليه بيده أو بشيء واستقبله بوجهه ولا يقبل المشار به) لعدم وروده ، (ولا يزاحم) لاستلام الحجر أو تقيله أو السجود عليه . (فيؤدي أحداً) من الطائفتين (ويقول) عند استلام الحجر ، أو استقباله بوجهه إذا شق استلامه : (بسم الله والله أكبر . اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابتك ، ووفاء بمعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ) ويقول ذلك كلما استلمه) لحديث عبد الله بن السائب : «أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه» . (وزاد جماعة : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . والله أكبر الله أكبر والله الحمد . فإن لم يكن الحجر موجوداً) والعباد بالله ، (وقف مقابلاً لمكانه) كما تقدم في استقبال الكعبة إذا هدمت . (واستلم الركن وقبله . فإن شق استلمه وقبل يده) لحديث : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢) . (ثم يأخذ على يمينه مما يلي باب البيت) لحديث جابر : «أن النبي ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه ، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً» رواه مسلم . (ويجعل) أي البيت (على يساره) لفعله ﷺ مع قوله : «لتأخذوا عني مناسككم»^(٣) . (ليقرب جانبه الأيسر) الذي هو مقرب القلب (إليه) أي إلى البيت ، (فأول ركن يمر به) الطائف (يسمى الشامي والعراقي . وهو جهة الشام ، ثم يليه الركن الغربي والشامي . وهو جهة المغرب . ثم اليماني جهة اليمن . فإذا أتى عليه) أي على الركن اليماني (استلمه ولم يقبله) وحديث مجاهد عن ابن عباس قال : «رأيت رسول الله ﷺ إذا استلم الركن استلمه ، ووضع خده الأيمن عليه» . فقال ابن عبد البر : هذا لا يصح . وإنما يعرف التقبيل في الحجر الأسود . (ولا يستلم ولا يقبل الركنين الآخرين) أي الشامي

(١) رواه ابن ماجه في كتاب المناسك ، باب : استسلام الحجر .

(٢) رواه البخاري في كتاب الاعتصام ، باب : إثم من آوى محدثاً ، ومسلم في كتاب فضائل ، باب : ١٣٠ ، والنسائي في كتاب الحج ، باب : وجوب الحج ، وابن ماجه في المقدمة ، باب : اتباع سنة رسول الله ﷺ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج : ٣١٠ ، وأبو داود في كتاب المناسك ، باب : القصر لأهل مكة ، وأحمد في (م ٣ ، ص ٣٧٨) .

والغريبي. لقول ابن عمر: «لم أر النبي ﷺ يمسح من الأركان إلا اليمانيين» متفق عليه. وقال ابن عمر: «ما أراه - يعني النبي ﷺ - لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر إلا لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك». وطاف معاوية «فجعل يستلم الأركان كلها. فقال ابن عباس: لم تستلم هذين الركنين؟ ولم يكن النبي ﷺ يستلمهما؟ فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً. فقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. فقال معاوية: صدقت». (ولا) يستلم ولا يقبل (صخرة بيت المقدس ولا غيرها من المساجد والمدافن التي فيها الأنبياء والصالحون) لما تقدم عن ابن عباس لمعاوية، بل هذه أولى. (ويطوف سبعا، يرمل في الثلاثة الأول منها ماش) لما تقدم من حديث جابر. وكذلك رواه ابن عمر وابن عباس متفق عليهما. وقال ابن عباس: «رمل النبي ﷺ في عمره كلها وفي حجه، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعده» رواه أحمد. وإن كان أصل الرمل لإظهار الجلد للمشركين. فبقي الحكم بعد زوال علته. لما تقدم (غير راكب) (غير حامل معذور، و) (غير (نفساء، و) (غير (محرم من مكة أو من قريبها. فلا يسنّ (هو) أي الرمل (ولا الاضطباع لهم) لعدم وجود المعنى الذي لأجله شرع الرمل، وهو لإظهار الجلد والقوة لأهل البلد. وكان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل. ومن لا يشرع له الرمل لا يشرع له الاضطباع. (ولا) يسنّ رمل ولا اضطباع (في غير هذا الطواف) لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما اضطبعوا ورملوا فيه. (ولا يقضيه) أي ما ذكره من الاضطباع والرمل. (ولا) يقضي (بعضه) إذا فاتته (في) طواف (غيره) خلافاً للقاضي، كمن ترك الجهر في صلاة الفجر، لا يقضيه في صلاة الظهر. ولا يقتضي القياس أن تقتضي هيئة عبادة في عبادة أخرى. (وهو) أي الرمل (إسراع المشي مع تقارب الخطى في غير وثب. والرمل أولى من الدنو من البيت بدونه) أي دون رمل. لعدم تمكنه منه مع القرب للزحام. لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها أو زمانها. (وإن كان لا يتمكن من الرمل أيضاً) أي مع البعد من البيت لقوة الزحام، (ولو) كان إذا تأخر في حاشية القوم للرمل. (يختلط بالنساء فالدنو) من البيت مع ترك الرمل (أولى) من البعد، لخلوّه عن المعارض. (ويطوف) مع الزحام (كيفما أمكنه) بحيث لا يؤذي أحداً. (فإذا وجد فرجة رمل فيها) ما دام في الثلاثة الأول، لبقاء محلّه. (وتأخير الطواف) حتى يزول الزحام (له) أي الرمل، (وللدنو) من البيت (أو لأحدهما أولى) من تقديمه مع فواتهما، أو فوات أحدهما. ليأتي بالطواف على الوجه الأكمل. (ويمشي الأربعة الأشواط الباقية) من الطواف، للأخبار المتفق عليها التي تقدمت الإشارة إليها (وكلما حاذى الحجر الأسود والركن اليماني استلمهما) استحباباً. لما روى ابن عمر قال نافع: «وكان ابن عمر يفعله». رواه أبو داود. (وإن شقّ) أي استلماهما للزحام (أشار إليهما) لما مرّ. (ويقول كلما حاذى الحجر الأسود:

الله أكبر فقط) لحديث البخاري عن ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ على بعير، كلما أتى الركن أشار بيده وكبّر». (وله القراءة في الطواف. فتستحب) القراءة فيه، نصّ عليه. قال القاضي وغيره: ولأته صلاة وفيها قراءة ودعاء، فيجب كونه مثلها. و(لا) يستحب (الجهر بها) أي بالقراءة في الطواف (ويكره) الجهر بالقراءة (إن غلظ المصلين) قلت: أو الطائفين. (و) يقول (بين) الركن الذي به الحجر (الأسود، و) الركن (اليمني: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١)) رواه أحمد في المناسك عن عبد الله بن السائب: أنه سمع النبي ﷺ يقول. وعن أبي هريرة مرفوعاً قال: «وكل به، أي الركن اليمني: سبعون ألف ملك. فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتينا في الدنيا حسنة. وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا: آمين»^(٢) (ويكثر في بقية طوافه من الذكر والدعاء. ومنه: اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً) أي عملاً مقبلاً يزكو لصاحبه ثوابه، ومساعى الرجل: أعماله الصالحة. وأحدها مسعاة. قاله في حاشيته. (وذنّباً مغفوراً. رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم. وأنت الأعز الأكرم. ويدعو بما أحب. ويصلي على النبي ﷺ). لأن ذلك مستحب في جميع الأحوال. ففي حال تلبسه بهذه العبادة أولى. (ويدع الحديث. إلا الذكر والقراءة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما لا بد منه). لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة. فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»^(٣) (ومن طاف أو سعى ركباً أو محمولاً لغير عذر. لم يجزئه) الطواف ولا السعي. لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، ولأته عبادة تتعلق بالبيت. فلم يجز فعلها ركباً، كالصلاة. والسعي كالطواف. (و) الطواف أو السعي ركباً أو محمولاً (لعذر يجزئ)» لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن». وعن أم سلمة قالت: «فشكوت إلى النبي ﷺ أنني أشتكى، فقال: «طوفي من وراء الناس، وأنت رابكة»^(٤) متفق عليهما. وكان طوافه ﷺ ركباً لعذر، كما يشير إليه قول ابن عباس: «كثر عليه الناس

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠١.

(٢) رواه الترمذي في كتاب ثواب القرآن، باب: ٢٢، والدارمي في كتاب فضائل القرآن، باب: في فضل حم الدخان والحواميم والسبحات وأحمد في (م ٣، ص ٢١).

(٣) رواه النسائي في كتاب المناسك، باب: إباحة الكلام في الطواف، والدارمي في كتاب المناسك، باب: الكلام في الطواف، وأحمد في (م ٣، ص ٤١٤).

(٤) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: حدثنا محمد بن المثنى، ومسلم في كتاب الحج: ٢٥٨، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: استسلام الأركان، والنسائي في كتاب الحج، باب: طواف الرجال مع النساء، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: المريض يطوف ركباً، وأحمد في (م ٦، ص ٢٩٠، ٣١٩).

يقولون: هذا محمد هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت. وكان النبي ﷺ لا تضرب الناس بين يديه. فلما كثروا عليه ركب» رواه مسلم. واختار الموفق والشارح: يجرى السعي راكباً ولو لغير عذر. (ويقع الطواف) أو السعي (عن المحمول إن نوى) أي الحامل والمحمول (عنه، أو نوى كل منهما عن نفسه) لأن المقصود هنا الفعل، وهو واحد، فلا يقع عن شخصين. ووقوعه عن المحمول أولى. لأنه لم ينو بطوافه إلا لنفسه. والحامل لم يخلص قصده بالطواف لنفسه. ولأن الطواف عبادة أدى بها الحامل فرض غيره. فلم تقع عن فرضه كالصلاة، وصحة أخذ الحامل عن المحمول الأجرة يدل على أنه قصده به، لأنه لا يصح أخذه عن شيء يفعله لنفسه. ذكره القاضي وغيره. (وإن نوى) أي الحامل والمحمول الطواف (عن الحامل، وقع) الطواف (عنه) أي الحامل لخلوص كل منهما بالنية للحامل. (وإن نوى أحدهما) الطواف (عن نفسه، والآخر لم ينو) الطواف (وقع لمن نوى) لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) (وإن عدت النية منهما، أو نوى كل منهما عن الآخر لم يصح) الطواف (لواحد منهما) لخلو طواف كل منهما عن نية منه. (وإن حملة بعرفات) لعذر أو لا (أجزأ) الوقوف (عنهما)، لأن المقصود الحصول بعرفة، وهو موجود. (وإن طاف منكساً، بأن جعل البيت عن يمينه) لم يجزئه. لقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»^(٢). وقد جعل البيت في طوافه على يساره. وكذا لو طاف القهقري. (أو) طاف (على جدار الحجر) بكسر الحاء المهملة، لم يجزئه لقوله تعالى: «وليطوفوا بالبيت العتيق»^(٣) والحجر منه. ولقوله ﷺ في حديث عائشة: «هو من البيت» رواه مسلم. فمن لم يطف به لم يعتد بطوافه. (أو) طاف على (شاذروان الكعبة بفتح الدال) المعجمة (وهو القدر الذي ترك خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً من الأرض قدر ثلثي ذراع) لم يجزئه، (لأنه) أي الشاذروان (منها) أي من الكعبة. (أو ترك شيئاً من الطواف وإن قل) لم يجزئه. لأنه لم يطف بجميع البيت (أو لم ينو) الطواف لم يجزئه. لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٤) ولأنه صلاة للخبر. والصلاة من

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، ومسلم في كتاب الإمارة: ١٥٥، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: ١٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: النية، وأحمد في (م ١، ص ٢٥).

(٢) رواه النسائي في كتاب المناسك، باب: الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم، وأحمد في (م ٣، ص ٣١٨).

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٤) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على =

شرطها النية. (أو طاف (خارج المسجد) لم يجزئه، لأنه لم يرد به الشرع. ولا يحث به من حلف لا يطوف. (أو طاف) أو (محدثاً ولو حائضاً) لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه»^(١) رواه الترمذي والأثرم من حديث ابن عباس. وقال ﷺ لعائشة حين حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»^(٢) (ويلزم الناس انتظارها) أي الحائض. (لأجله فقط. إن أمكن) لتطوف طواف الإفاضة. وظاهره: أنه لا يلزمهم انتظارها للنفاس. لطول مدته، (أو طاف (نجساً) ثوبه أو بدنه أو بقعته لم يجزئه كالمحدث. (أو طاف (شاكاً فيه) أي في الطواف، (في طهارته) وقد تيقن الحدث لم يجزئه، استصحاباً للأصل. و(لا) يضره شكه في طهارته (بعد فراغه منه) أي الطواف، لأن الظاهر صحته، كشكه في الصلاة أو في غيرها بعد الفراغ. (أو طاف (عرياناً) لم يجزئه. لحديث أبي هريرة: «أن أبا بكر بعثه في الحجة التي أثر أبا بكر عليها قبل حجة الوداع، يؤذن يوم النحر، لا يحجّ بعد العام مشرك. ولا يطوف بالبيت عريان» متفق عليه. (أو قطعه) أي الطواف (بفصل طويل عرفاً، ولو سهواً لعذر) لم يجزئه لأنه ﷺ: «والى بين طوافه، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٣) ولأنه صلاة. فاعتبرت فيه الموالاة كسائر الصلوات. (أو أحدث في بعضه لا يجزئه) لأن الطهارة شرط فيه، وإذا وجد الحدث بطلت، فيبطل كالصلاة. (فتشترط الموالاة فيه وفي سمي) لما مر. (وعند الشيخ: الشاذرون ليس من الكعبة. بل

= خمس، ومسلم في كتاب الإمارة: ١٥٥، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: ١٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: القدر الذي يكفي به الرجل من الماء للوضوء، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: النية، وأحمد في (م ٢، ص ٤١٤).

(١) رواه النسائي في كتاب المناسك، باب: إباحة الكلام في الطواف، والدارمي في كتاب المناسك، باب: الكلام في الطواف، وأحمد في (م ٣، ص ١٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في أفراد الحج، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه ينهي الله عز وجل عن وطئها، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الحائض تقضي المناسك إلا الطواف، والدارمي في كتاب المناسك، باب: ما تصنع الحاجة إذا كانت حائضاً، وأحمد في (م ١، ص ٣٦٤، ٣٧٠).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، ومسلم في كتاب المسافرين: ٦٤، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٩٥، والنسائي في كتاب الإمامة، باب: ما يكره من الصلاة عند الإقامة، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، وأحمد في (م ٢، ص ٤٥٥).

جعل عماداً للبيت) فيصح الطواف عليه (وعلى الأول: لو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح طوافه) اعتباراً بجملته. كما لا يضر التفات المصلي بوجهه. وعلى قياسه: ولو مس أعلى جدار الحجر. (وإن طاف في المسجد من وراء حائل من قبة وغيرها أجزاء) الطواف. لأنه في المسجد. (وإن طاف على سطحه) أي المسجد (توجه الإجزاء) كصلاته عليها. (قاله في الفروع) وإن قصد في طوافه غريماً وقصد معه طوافاً بنيت حقيقة لا حكمية. توجه الإجزاء في قياس قولهم. ويتوجه احتمال، كعاطس قصد بحمده قراءة، وفي الإجزاء عن فرض القراءة وجهان. قاله في الفروع. (وإن شك في عدد الأشواط أخذ باليقين) ليخرج من العهدة بيقين. (ويقبل قول عدلين) في عدد الأشواط كعدد الركعات في الصلاة. (ويسن فعل سائر المناسك) من السعي والوقوف والرمي وغيرها، (على طهارة). وتقدم في الوضوء (وإن قطع الطواف بفصل يسير) بنى من الحجر، لعدم فوات الموالاة بذلك. (أو أقيمت صلاة مكتوبة) صلى وبنى. لحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١). والطواف صلاة. فتدخل في العموم. (أو حضرت جنازة صلى وبنى) لأنها تفوت بالتشاغل عنها (ويكون البناء من الحجر) الأسود (ولو كان القطع من أثناء الشوط) لأنه لا يعتد ببعض شوط قطع فيه. وحكم السعي في ذلك كطواف، (ثم) بعد تمام الطواف (يصلي ركعتين. والأفضل) كونهما (خلف المقام) أي مقام إبراهيم. لقول جابر في صفة حج النبي ﷺ: «حتى أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً. ثم تقدم إلى مقام إبراهيم. فقرأ: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلي»^(٢) فجعل المقام بينه وبين البيت». (وحيث ركعهما. من المسجد أو غيره جاز) لعموم: «جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً»^(٣) وصلاهما عمر بذى طوى. (ولا شيء عليه) لترك صلاتهما خلف المقام. (وهما سنة مؤكدة، يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى: «قل يا أيها الكافرون»^(٤)، (و) يقرأ (في الثانية: «قل هو الله أحد»^(٥)) لحديث جابر: «فصلي ركعتين: فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا» رواه مسلم.

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، ومسلم في كتاب المسافرين: ٦٤، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٩٥، والنسائي في كتاب الإمامة، باب: ما يكره من الصلاة عند الإقامة، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» وأحمد في (م ٢، ص ٣٣١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(٣) رواه أحمد في (م ٢، ص ٢٢٢).

(٤) سورة الكافرون، الآية: ١.

(٥) سورة الإخلاص، الآية: ١.

(ولا بأس أن يصليهما إلى غير سترة ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء) فإن النبي ﷺ: «صلاهما والطواف بين يديه. ليس بينهما شيء». وكان ابن الزبير يصلي والطواف بين يديه فتمر المرأة بين يديه. ينتظرها حتى ترفع رجلها ثم يسجد. وكذا سائر الصلوات بمكة، لا يعتبر لها سترة، قاله في الشرح. (وتقدّم) في الصلاة موضحاً. (ويكفي عنهما) أي عن ركعتي الطواف (مكتوبة، وسنة راتبة) كركعتي الإحرام، وتحية المسجد. (ويسنّ الإكثار من الطواف كل وقت) وتقدم نصّ الإمام: أنّ الطواف لغريب أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام. (وله جمع أسابيع) من الطواف (فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين) لفعل عائشة، والمسور بن مخرمة. (والأولى) أن يصلي (لكل أسبوع عقبه) لفعله ﷺ. (ولا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه) لعدم وروده.

فرع: (إذا فرغ المتمتع من العمرة والحج. ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين وجهله) أي الطواف الذي كان فيه على غير طهارة، (لزمه الأشدّ) ليرى ذمته بيقين. (وهو) أي الأشدّ (كونه) بلا طهارة، (في طواف العمرة. فلم تصح) لفساد طوافها. (ولم يحلّ منها) بالحلّ. لفساد الطواف (فيلزمه دم للحلق) لبقاء إحرامه. (ويكون قد أدخل الحج على العمرة، فيصير قارناً. ويجزئه الطواف للحج) أي طواف الإفاضة (عن النسكين) أي الحج والعمرة. كالقارن في ابتداء إحرامه. قلت: الذي يظهر: لزوم إعادة الطواف، لاحتمال أن يكون المتروك فيه الطهارة: هو طواف الحج. فلا يبرأ بيقين إلا بإعادته. (ولو قدرناه) أي الطواف بغير طهارة (من الحج لزمه إعادة الطواف) لوقوعه غير صحيح. (ويلزمه إعادة السعي على التقديرين. لأنّه وجد بعد طواف غير معتدّ به) لأنّا قدرنا كونه وقع بغير طهارة. (وإنّ كان وطئ بعد حله من العمرة) وقد فرضنا طوافها بلا طهارة، (حكمتنا بأنّه أدخل حجاً على عمرة فاسدة. فلا يصح) إدخال الحج عليها، (ويلغو ما فعله من أفعال الحج) لعدم صحة الإحرام به. (ويتحلّل بالطواف الذي قصده للحج من عمرته الفاسدة، وعليه) دمان (دم للحلق ودم للوطء في عمرته. ولا يحصل له حج ولا عمرة) لفساد العمرة بالوطء فيها. وعدم صحة إدخال الحج عليها إذن. (ولو قدرناه) أي الطواف بلا طهارة (من الحج. لم يلزمه أكثر من إعادة الطواف والسعي) للحج، (ويحصل له الحج والعمرة) لحصول الوطء زمن الإحلال.

فصل: (ويشترط لصحة الطواف ثلاثة عشر شيئاً للإسلام، والعقل، والنية) كسائر العبادات، (ومستر العورة) لما تقدم، (وطهارة الحدث) لأنّه صلاة. (ولا) تشترط طهارة الحدث (لطفل دون التمييز)، لعدم إمكانها منه. (وطهارة الخبث). وظاهره: حتى للطفل (وتكميل السبع، وجعل البيت عن يساره، والطواف بجميعه) أي البيت بأن لا يطوف على

جدار الحجر، أو شاذروان الكعبة. (وأن يطوف ماشياً مع القدرة) على المشي، (وأن يوالي بينه) إلا إذا حضرت جنازة أو أقيمت صلاة. وتقدم (وأن لا يخرج من المسجد) يعني أن يطوف في المسجد. (وأن يتبدى من الحجر الأسود. فيحاذيه) بكل بدنه. وتقدم ذلك كله موضعاً. (وسننه) أي الطواف (عشر: استلام الركن) يعني به الحجر الأسود، (وتقبيله، أو ما يقوم مقامه من الإشارة) عند تعذر الاستلام، (واستلام الركن اليماني، والاضطباع، والرميل، والمشي في مواضعه) على ما تقدم بيانه مفصلاً، (والدعاء والذكر، والدنو من البيت، وركعتا الطواف) وتقدمت أدلة ذلك كله. (وإذا فرغ من ركعتي الطواف وأراد السعي. سنّ عوده إلى الحجر فيستلمه) لحديث جابر. وتقدم قريباً (ثم يخرج إلى الصفا من باب) أي باب المسجد المعروف بباب الصفا، (وهو) أي الصفا (طرف جبل أبي قبيس، وعليه درج، وفوقها أزج كايوان، فيرقى عليه ندباً، حتى يرى البيت إن أمكنه. فيستقبله) لحديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلاً عليه، حتى نظر إلى البيت ورفع يديه، فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو» رواه مسلم. وفي حديث جابر: «فبدأ بالصفا فرقى عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة» - الحديث رواه مسلم. (ويكبر ثلاثاً، ويقول ثلاثاً؛ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده) أي الذين تحزّبوا على النبي ﷺ في غزوة الخندق، وهم قريش وغطفان واليهود. (ويقول: لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، اللهم جنبني حدودك أي محارمك (اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين. اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين. اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى. واجعلني من أئمة المتقين. واجعلني من ورثة جنة النعيم. واغفر لي خطيئتي يوم الدين. اللهم قلت: ادعوني أستجب لكم، وإنك لا تخلف الميعاد. اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه، ولا تنزع مني، حتى تتوفاني على الإسلام. اللهم لا تقدمني للعذاب ولا تؤخرني لسوء الفتن). هذا دعاء ابن عمر، قال أحمد: يدعو به. قال نافع بعده: «ويدعو دعاء كثيراً، حتى إنه ليملنا، ونحن شباب». (ولا يلي) على الصفا لعدم وروده. ويأتي حكم التلبية في السعي. (ثم ينزل من الصفا، ويمشي حتى يحاذي العلم، وهو الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره نحو ستة أذرع) يعني يمشي من الصفا حتى يبقى بينه وبين العلم المذكور نحو ستة أذرع. (فيسعى ماشياً سعياً شديداً ندباً، بشرط أن لا يؤذي ولا يؤذى، حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين، وهما العلم الآخر، أحدهما بركن المسجد والآخر بالموضع المعروف بدار

العباس. فترك شدة السعي ثم يمشي حتى يأتي المروة، وهي أنف) جبل (قميعان، فيراها ندباً، ويستقبل القبلة ويقول عليها ما قال على الصفا). لما في حديث جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾»^(١) «أبدأ بما بدأ الله به». فبدأ بالصفا. فرقي عليه حتى رأى البيت. فاستقبل القبلة. فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك. فقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدنا مشى، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا»^(٢) رواه مسلم. (ويجب استيعاب ما بينهما) أي الصفا والمروة. لفعله ﷺ وقوله: «خذوا عني مناسككم»^(٣) (فإن لم يرقهما ألصق عقب رجله بأسفل الصفا، و) ألصق (أصابعهما بأسفل المروة) ليستوعب ما بينهما. وإن كان راكباً لعذر فعل ذلك بدابته. لكن قد حصل علو في الأرض من الأثرية والأمطار، بحيث تغطي عدة من درجهما. فكل من لم يتحقق قدر المغطى يحتاط ليخرج من عهدة الواجب بيقين. (ثم ينقلب) فينزل عن المروة (إلى الصفا فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا، يفعل) الساعي (ذلك سبعاً، يحتسب بالذهاب سعية. و) يحتسب (بالرجوع سعية. يفتتح بالصفا ويختم بالمروة) لخبر جابر. وسبق (فإن بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط) لمخالفته لقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»^(٤). (ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك) أي الصفا والمروة (ومنه) أي من الدعاء ما ورد عن ابن مسعود: أنه كان إذا سعى بين الصفا والمروة قال: (رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم)، وقال ﷺ: «إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله تعالى»^(٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. (ولا يسن السعي بينهما) أي بين الصفا والمروة (إلا في حج أو عمرة) فهو ركن فيهما كما يأتي. فليس السعي كالطواف في

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج: ١٤٧، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: الصفا والمروة، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: العمرة في التمتع، والدارمي في كتاب المناسك، باب: في سنة الحاج، وأحمد في (م ٢، ص ٣٦، ٣٢٠).

(٣) رواه النسائي في كتاب المناسك، باب: الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم، وأحمد في (م ٣، ص ٣١٨، ٣٦٦).

(٤) رواه النسائي في كتاب المناسك، باب: الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم، وأحمد في (م ٣، ص ٣١٨، ٣٦٦).

(٥) رواه الترمذي في كتاب الحج، باب: ٦٤، والدارمي في كتاب المناسك، باب: الذكر في الطواف والسعي بين الصفا والمروة.

أنه يسنّ كل وقت. لعدم ورود التطوع به مفرداً. (ويستحبّ أن يسمى طاهراً من الحدث) الأكبر والأصغر. (و) من (النجاسة) في بدنه وثوبه (مستتراً) أي ساتراً لمورته، بمعنى أنه لو سعى عرياناً أجزأه. وإلا فكشف العورة غير جائز. (وتشترط) للسعي (النية) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(١). (والموالة) قياساً على الطواف. قاله القاضي (والمرأة لا ترقى) الصفا ولا المروة. (ولا تسمى) بين الميئين سعيّاً (شديداً) لقول ابن عمر؛ «ليس على النساء رمل بالبيت، ولا بين الصفا والمروة». وقال: «لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية» رواه الدارقطني. ولأن المطلوب منها الستر. وفي ذلك تعرض للانكشاف. والقصد بشدة السعي: إظهار الجلد. وليس ذلك مطلوباً في حقها. (وإن سعى على غير طهارة) بأن سعى محدثاً أو نجساً (كره) له ذلك. وأجزأه، لأنه عبادة لا تتعلق بالبيت، أشبه الوقوف. (ويشترط تقدم الطواف عليه. ولو) كان الطواف الذي تقدم عليه. (مسنوناً). كطواف القدوم) لأن النبي ﷺ «إنما سعى بعد الطواف. وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٢) (فإن سعى بعد طوافه) الواجب أو المسنون (ثم علم أنه طاف غير متطهر. لم يجزئه السعي) لبطان الطواف الذي تقدّمه. فوجوده كعدمه، (وله) أي للساعي (تأخيره) أي السعي (عن طوافه بطواف أو غيره، فلا تجب الموالة بينهما) أي بين الطواف والسعي (فلا بأس أن يطوف أول النهار. ويسمى آخره) أو بعد ذلك. لكن تسنّ الموالة بينهما (ولا تسنّ عقبه) أي السعي (صلاة) لعدم الورد، (وإن سعى) المفرد أو القارن (مع طواف القدوم لم يعده) أي السعي (مع طواف الزيارة) لأنه لم يشرع تكراره. (والأ) أي وإن لم يكن سعي مع طواف القدوم، أو كان متمتعاً، (سعى متمتعاً بلا هدي) أي ليس معه هدي، (حلق أو قصر من جميع شعره. وقد حلّ. ولو كان ملبداً رأسه. فيستبيح جميع محظورات الإحرام، والأفضل هنا: التقصير ليتوفر الحلق للحج. ولا يسنّ تأخير التحلل) لحديث ابن عمر قال: «تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج. فلما قدم مكة قال: «من كان معه هدي، فإنه لا يحل من شيء حرم منه، حتى يقضي حجه. ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، ومسلم في كتاب الإمارة: ١٥٥، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: ١٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: النية، وأحمد في (م ١، ص ٢٥).

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج: ٣١٠، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: القصر لأهل مكة، وأحمد في (م ٣، ص ٣٧٨).

والمرورة، وليقصّر وليحلل»^(١) متفق عليه. فإن ترك التقصير والحلق فعليه دم. فإن وطئ قبله فعمرته صحيحة، وعليه دم، روي عن ابن عباس. ذكره في الشرح. (وإن كان معه) أي المتمتع هدي (أدخل الحج على العمرة) ويصير قارناً. وتقدم. (وليس له أن يحلّ. ولا أن يحلق حتى يحجّ، فيحرم به) أي بالحج (بعد طوافه وسعيه لعمرته، كما يأتي، ويحلّ منهما) أي من الحج والعمرة (يوم النحر) نصّ عليه، لما تقدم. لحديث حفصة قالت: «يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي. فلا أحلّ حتى أنحر»^(٢) متفق عليه. (وإن كان) الذي طاف وسعى لعمرته (معتماً غير متمتع فإنه يحلّ) أي يحلق أو يقصر. وقد حلّ (ولو كان معه هدي) سواء كان (في أشهر الحج) ولم يقصد الحج من عامه، (أو) كان (في غيرها) أي غير أشهر الحج. ولو قصده من عامه. لأن النبي ﷺ: «اعتمر ثلاث عمر سوى عمرته التي مع حجته، بعضهن في ذي القعدة» وقيل: كلهن. وكان يحلّ منها. ومتى كان معه هدي نحره عند المروة. وحيث نحره من الحرم جاز، لما تقدم. (وإن كان) الذي طاف وسعى (حاجاً) مفرداً أو قارناً (بقي على إحرامه) حتى يتحلل يوم النحر. لفعله ﷺ. (ومن كان متمتعاً أو معتماً قطع التلبية إذا شرع في الطواف) لحديث ابن عباس يرفعه: «كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» قال الترمذي: حسن صحيح. وروي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر. ولم يزل يلبي حتى استلم الحجر». ولشروعه في التحلل كالحاج يقطعها إذا شرع في رمي جمرة العقبة. (ولا بأس بها في طواف القدوم) نصّ عليه، (سراً) ومعنى كلام القاضي: يكره أي الجهر بها فيه. وكذا السعي بعده: يتوجه أن حكمه كذلك. وهو مراد أصحابنا، لأنه تبع له، قاله في الفروع.

باب صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك

(يستحب لمتمتع حلّ من عمرته ولغيره من المحليين بمكة) وقربها (الإحرام بالحج يوم

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: من أشعر وقلّد بذّي الحليفة ثم أحرم، ومسلم في كتاب الحج: ١٧٣، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في الأقران، والنسائي في كتاب المناسك، باب: ما يفعل من حبس عن الحج، ولم يكن اشترط، وأحمد: م ١، ص ٢٤١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: تقصير المتمتع بعد العمرة، ومسلم في كتاب الحج: ١٧٩، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في الأقران، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: من لبّد رأسه، والنسائي في كتاب المناسك، باب: تقليد الهدي، وأحمد في (م ٦، ص ٢٨٤).

التروية) لقول جابر في صفة حج النبي ﷺ: «فحل الناس كلهم وقصروا، إلا النبي ﷺ، ومن كان معه هدي. فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج». (وهو) أي يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) قال ابن رسلان: أعلم أن أيام المناسك سبعة. أولها: سابع ذي الحجة. وآخرها: ثالث عشر. فالسابع: ذكر مكّي بن أبي طالب في باب عمل الحج: أن اسمه يوم الزينة، أي لأنهم كانوا يزيتون محاملهم وهوادجهم للخروج. وأما يوم الثامن: فاسمه يوم التروية، بالتاء المثناة، وسمي بذلك لترويتهم فيه الماء. وسمي يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة إلى منى. والتاسع: يوم عرفة، والعاشر: يوم النحر. والجادي عشر: يوم القر - بفتح القاف وتشديد الراء - لأنهم قارون فيه بمنى، والثاني عشر: يوم النفر الأول - بفتح النون وسكون الفاء - والثالث عشر: يوم النفر الثاني. (إلا لمن) أي متمتع، (لم يجد هدياً متمتع، ف) يستحب له أن (يحرم يوم السابع) من ذي الحجة (ليكون آخر تلك الثلاثة) يعني أن يكون محرماً فيه. فيقدم الإحرام عليه، كما يعلم من باب الفدية، (ليكون) صوم الثلاثة أيام في إحرامه بالحج. ويكون (آخر) تلك (الثلاثة يوم عرفة) فيصوم السابع والثامن والتاسع. (و) يستحب (أن يفعل عند إحرامه) من مكة أو قربها، (ما يفعله عند إحرامه من الميقات: من غسل وغيره) أي تنظيف وتطيّب في بدنه وتجرد ذكر من مخيط. ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين. (ثم) بعد ذلك (يطوف أسبوعاً، ويصلي ركعتين، ثم يحرم بالحج من المسجد) الحرام. والأفضل أن يكون من تحت الميزاب^(١). ذكره في المبهيح والإيضاح. وكان عطاء يستلم الركن، ثم ينطلق مهلاً بالحج. (وتقدم في) باب (المواقيت). ولا يطوف بعده) أي بعد إحرامه بالحج قبل خروجه من مكة، (لوداع البيت) نصّ عليه. لقول ابن عباس: «لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا بالحج، ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا». (فلو طاف وسعى بعده لم يجزئه) سعيه (عن السعي الواجب قبل خروجه) من مكة. لأنه لم يسبقه طواف واجب ولا مسنون. (ولا يخطب يوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة) لعدم وروده، (ثم يخرج إلى منى قبل الزوال، فيصلّي بها الظهر مع الإمام، ويبيت بها) أي بمنى (إلى أن يصلي معه) أي الإمام (الفجر) لقول جابر: «وركب رسول الله ﷺ إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً

(١) كيف يقول المؤلف: ثم يحرم بالحج من المسجد الحرام، ولم يرد عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أنه أهل بالحج من المسجد الحرام أبداً، كما حقق ذلك المؤثّقون من علماء الأمة. فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين أحرموا وأهلوا بالحج من منازلهم بمكة، ثم خرجوا منها إلى منى ولم يهلّوا بالحج من المسجد كما قال المؤلف، وكما ذكر هو بعد حكمه السابق لا يطوف بالبيت بعد إحرامه، مؤيداً حكمه الأخير هذا بخبر ابن عباس رضي الله عنه.

حتى طلعت الشمس». (وليس ذلك واجباً) بل ستة. لأن عائشة تخلفت ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل. وصلى ابن الزبير بمكة قاله في الشرح. (ولو صادف يوم جمعة وهو مقيم بمكة ممن تجب عليه، وزالت الشمس) وهو بمكة (فلا يخرج قبل صلاتها) أي الجمعة، لوجوبها بالزوال. (وقبل الزوال إن شاء خرج) إلى متى (وإن شاء أقام) بمكة (حتى يصلّيها) أي الجمعة. (فإن خرج الإمام أمر من يصلي بالناس) الجمعة إن اجتمع معه العدد، لثلاث تفوتهم. (فإذا أطلعت الشمس) من يوم عرفة (سار من متى إلى عرفة، فأقام بنمرة ندباً، حتى تزول الشمس. ونمرة موضع بعرفة). وقيل بقربها وهو خارج عنها. (وهو الجبل الذي عليه نصاب) أي علامات (الحرم، على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف، فإذا زالت الشمس استحَبَّ للإمام أو نائبه أن يخطب خطبة واحدة يقصرها) لقول سالم للحجاج بن يوسف يوم عرفة: «إن كنت تريد أن تصيب السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة. فقال ابن عمر: صدق». رواه البخاري. (ويفتتحها بالتكبير يعلم الناس فيها مناسكهم من الوقوف ووقته والدفع من عرفات، والمبيت بمزدلفة وغير ذلك) من الحلق والنحر (فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جمعاً إن جاز له) الجمع كالمسافر سفر قصر. (وتقدّم) في الجمع (بأذان) للأولى (وإقامتين) لكل صلاة إقامة. لقول جابر: «وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قریش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قریش تصنع في الجاهلية. فأجاز ﷺ حتى إذا أتى عرنة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصوى، فرحلت له. فأتى بطن الوادي. فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة. وإن أول دم أضعه من دماننا دم ابن أبي ربيعة بن الحرث، كان مسترضعاً في بني سعد، فقتلته هذيل. ورباء الجاهلية موضوعة، وأول رباً أضع رباناً ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوعة كله. فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم أحداً تكرهونه. فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح. ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله. وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت، وأديت، ونصحت. فقال بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «اللهم اشهد، اللهم اشهد» ثلاث مرات، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً^(١). (وإن لم يؤذن للصلاة فلا بأس)

(١) رواه البخاري في كتاب الفتن، باب: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، =

أي لا كراهة. قال أحمد: لأن كلاً مروى عن رسول الله ﷺ، والأذان أولى. (وكذا يجمع غيره) أي غير الإمام. (ولو منفرداً) لأن الجماعة ليست شرطاً للجمع كما تقدم في محله. (ثم يأتي موقف عرفة ويغتسل له) أي للوقوف استحباباً. لفعل ابن مسعود ويروى عن علي. وتقدم. (وكلها) أي عرفة (موقف إلا بطن عرنة، فإنه لا يجزئه الوقوف به) لأنه لم يقف بعرنة، ولقوله ﷺ: «كل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عرنة»^(١)، ورواه ابن ماجه. (وحد عرفات: من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر. ويسن أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة. واسمه إلال، على وزن هلال، ولا يشرع صعوذه). قال الشيخ تقي الدين: إجماعاً. ويقال لجبل الرحمة: جبل الدعاء. (ويقف مستقبلاً القبلة راكباً) لقول جابر: «ثم ركب النبي ﷺ حتى أتى الموقف. فجعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص». (بخلاف سائر المناسك والعبادات فـ) فإنه يفعلها (راجلاً) وفي الانتصار ومفردات أبي يعلى الصغير: أفضلية المشي في الحج على الركوب، وهو ظاهر كلام ابن الجوزي في مثير العزم الساكن، فإنه ذكر الأخبار في ذلك عن جماعة من العباد. وأن الحسن بن علي حج خمس عشرة حجة ماشياً، وذكره غيره خمساً وعشرين، والجنائب تقاد معه، وقال في أسباب الهداية: فصل في فضل الماشي، عن ابن عباس مرفوعاً: «من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة، كتب الله له بكل خطوة سبع مائة حسنة من حسنات الحرم، قيل له: وما حسنات الحرم؟ قال: بكل حسنة مائة ألف حسنة»، قال: وعن عائشة مرفوعاً: «إن الملائكة لتصافح ركبان الحاج وتعاين المشاة» كذا ذكر هذين الخبرين. (ويكثر) بعرفة (من الدعاء ومن قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير. اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، ويسر لي أمري، ويدعو بما أحب). لما في الموطأ عن طلحة بن عبد الله بن كرز - بفتح الكاف وآخره؛ زاي - أن النبي ﷺ قال: «أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من

= ومسلم في كتاب الإيمان: ٣٧٨، والنسائي في كتاب الأحباس، باب: وقف المساجد، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب: حرمة دم المؤمن وماله، والدارمي في كتاب المناسك، باب: في سنة الحاج، وأحمد في (م ١، ص ٤٤٧).

(١) رواه مسلم في كتاب الحج: ١٤٩، وأبو داود في كتاب الصوم، باب: إذا أخطأ القوم الهلال، والترمذي في كتاب الحج، باب: ٥٤، والنسائي في كتاب المناسك، باب: رفع اليدين في الدعاء بعرفة، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الموقف بعرفات، وأحمد في (م ١، ص ٧٢، ٧٥).

قُبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير». ولما روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». وسئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، قيل له: هذا ثناء وليس بدعاء. فقال: أما سمعت قول الشاعر:

أذكر حاجتي، أم قد كفاني حياؤك، إن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء

وما في المتن مأثور عن علي. وفي الوجيز: يدعو بما ورد. ومنه ما روي عنه ﷺ أنه دعا فقال: «اللهم إنك ترى مكاني، وتسمع كلامي، وتعلم سري وعلاتي، ولا يخفى عليك شيء من أمري. أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجيل، المشفق المقر المعترف بذنبي. أسألك مسألة المسكين. وأبتهل إليك ابتهاج المذنب الدليل. وأدعوك دعاء الخائف الضريب، من خشعت لك رقبته، وذلل لك جسده. وقاضيت لك عيناه، ورغم لك أنفه». وكان عبد الله بن عمر يقول: «الله أكبر الله أكبر والله الحمد، الله أكبر الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر الله أكبر والله الحمد، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، اللهم اهديني بالهدى، وقني بالتقوى. واغفر لي في الآخرة والأولى». ويردّ يديه ويسكت قدر ما كان إنسان قارئاً فاتحة الكتاب. ثم يعود فيرفع يديه. ويقول مثل ذلك. ولم يزل يفعل ذلك حتى أفاض. (ووقت الوقوف: من طلوع الفجر يوم عرفة) لحديث عروة بن مضر السطائي قال: «أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة. فقلت: يا رسول الله أني جئت من جبلي طيء، أكلت راحلتي، وأنعت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه. فهل لي من حج؟ فقال النبي ﷺ: من شهد صلاتي هذه. ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه. وقضى تفثه^(١)،^(٢) رواه الخمسة. وصححه الترمذي. ولفظه له ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط كافة أئمة الحديث. ولأن ما قبل الزوال

(١) التفث: ما يصيب المحرم بالحج من ترك الأذهان والغسل والحلق وإزالته من مناسك الحج.

(٢) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: الأشهر الحرم، والترمذي في كتاب الحج، باب: ٥٧، والنسائي في كتاب الحج، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جميع، وأحمد في (٤، ص ٢٦١).

من يوم عرفة . فكان وقتاً للوقوف كما بعد الزوال . وتركه ﷺ الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتاً للوقوف كما بعد العشاء . وإنما وقف النبي ﷺ وقت الفضيلة . (واختار الشيخ وغيره) كأبي حفص العكبري . (وحكي إجماعاً) أنَّ وقت الوقوف (من الزوال يوم عرفة) وهو قول مالك والشافعي وأكثر الفقهاء ، لأنَّ النبي ﷺ إنما وقف بعد الزوال ، (إلى طلوع فجر يوم النحر) لقول جابر : «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع» . فقال أبو الزبير فقلت له : «أقال رسول الله ذلك؟ قال : نعم» . (فمن حصل بعرفة في هذا الوقت ولو لحظته ، ولو ماراً بها أو نائماً أو جاهلاً بها) أي بأنها عرفة (وهو من أهل الوقوف) بأن يكون مسلماً عاقلاً محرماً بالحج . (صَحَّ حَجُّهُ) ، وأجزأه عن حجة الإسلام . إن كان حراً بالغاً . وإلا فنفل . لعموم قوله ﷺ : «وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً» . و(لا) يصح الوقوف من (مجنون ومنمى عليه وسكران) لعدم عقله (إلا أن يفيقوا وهم بها قبل خروج وقت الوقوف) وكذا لو أفاقوا بعد الدفع منها وعادوا فوقفوا بها في الوقت . (ومن فاتته ذلك) أي الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر (فاتته الحج) لما تقدم عن جابر . (ويستحب أن يقف طاهراً من الحدثين) قلت : ومن نجاسة ببدنه وثوبه كسائر المناسك . (ويصح وقوف الحائض إجماعاً ، ووقفت عائشة) الصديقة بنت الصديق (رضي الله عنها) وعن أبيها وعن بقية الصحابة والتابعين لهم (حائضاً بأمر النبي ﷺ) . وتقدم في دخول مكة (ولا يشترط) للوقوف (ستارة ولا استقبال) القبلة ، (ولا نية) بخلاف الطواف لأنه صلاة ، وغيره ليس كذلك (ويجب أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهاراً) لفعله ﷺ مع قوله : «لتأخذوا عني مناسككم»^(١) . (فإن دفع) من عرفة (قبل غروب الشمس فعليه دم إن لم يعد قبله) ، لأنه ترك واجباً لا يفسد الحج بتركه . أشبه الإحرام من الميقات ، وإن عاد إليها ليلاً . فلا شيء عليه . لأنه أتى بالواجب وهو الجمع بين الليل والنهار . (وإن وافاها) أي عرفة (ليلاً) . فوقف بها فلا دم عليه . وإن خاف فوت وقت الوقوف) بعرفة إن صلى صلاة آمن ، (صلى صلاة خائف إن رجأ إدراكه) لما في فوت الحج من الضرر العظيم . (ووقفة الجمعة في آخر يومها ساعة الإجابة) للخبر ، (فإذا اجتمع فضل يوم الجمعة ويوم عرفة كان لها مزية على سائر الأيام) . قيل : ولهذا اشتهر وصف الحج بالأكبر . إذا كانت الوقفة يوم الجمعة . ولأنَّ فيها موافقة حجة النبي ﷺ . فإنَّ وقفة حجة الوداع كانت يوم الجمعة . وللحديثين الآتين . (قال) ابن القيم (في الهدى) النبوي (وأما ما استفاض على ألسنة العوام من أنها تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل . لا أصل له) . لكن أخرج رزين مرفوعاً : «يوم الجمعة أفضل الأيام إلا يوم عرفة . وإن وافق يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة» . ذكره ابن

(١) رواه مسلم في كتاب الحج : ٣١٠ ، وأبو داود في كتاب المناسك : ٧٧ ، وأحمد في (٣م) ، ص ٣٣٧ ، ٣٧٨ .

جماعة في مناسكه والكايزروني في تفسيره المعروف بالأخوين. والشيخ نور الدين على الزيايدي في حاشيته^(١). وحديث: «إذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لجميع أهل الموقف» قد يستشكل بأنه قد ورد مثله في مطلق الحج. ويمكن حمل هذا على مغفرته لهم بلا واسطة. وحمل غيره على أنه يهب قوماً لقوم. ذكره الكايزروني وهو معنى كلام ابن جماعة في مناسكه عن أبيه.

فصل: (ثم يدفع بعد غروب) من عرفة (بسكينة) لقوله ﷺ في عشية عرفة غداة جمع للناس حين دفعوا: «عليكم بالسكينة»^(٢). رواه مسلم من حديث الفضل بن عباس. (قال أبو حكيم) إبراهيم بن دينار النهرواني: ويكون (مستغفراً) حال دفعه من عرفة (إلى مزدلفة) سميت بذلك من الزلف، وهو التقرب. لأنَّ الحاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي تقربوا ومضوا إليها. وتسمى أيضاً: جمعاً. لاجتماع الناس بها. (على طريق المأزمين) لأنه روي أنه ﷺ سلكها. وهما جبلان صغيران. (مع إمام ونائبه. وهو أمير الحاج فإن دفع قبله. كره) لقول أحمد: ما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام. (ولا شيء عليه) في الدفع قبل الإمام. (يسرع في الفجوة) لقول أسامة: «كان النبي ﷺ يسير العنق فإذا وجد فجوة نص» متفق عليه. والعنق انبساط السير. والنص: فوقه. (ويلتي في الطريق) لقول الفضل بن عباس: «إنَّ النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة»، متفق عليه. (ويذكر الله تعالى) لأنه في زمن السعي إلى شعائره. (فإذا وصلها) أي مزدلفة (صلّى المغرب والعشاء جمعاً) إن كان ممن يباح له الجمع. (قبل حط رحله بإقامة لكل صلاة بلا أذان) هذا اختيار الخرقى. قال ابن المنذر: هو آخر قول أحمد. لأنه رواية أسامة. وهو أعلم بحال رسول الله ﷺ. فإنه كان رديفه. وإنما لم يؤذن للأولى كما تقدم في باب الأذان ولقول جابر: «حتى أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين». (وإن أذن وأقام للأولى فقط) أي ولم يقم للثانية. (فحسن) لحديث مسلم عن ابن عمر قال: «جمع رسول الله بين المغرب والعشاء

(١) ذكر الشيخ الحجة الثبت ابن القيم أن الذي استفاض على السنة الناس من فضل يوم عرفة إذا صادف يوم جمعة باطل لا أصل له، ثم بعد ذلك يسوق المؤلف حديثاً يقوي روايته بأن ابن جماعة والكايزروني وغيرهم ذكر ذلك، وكأنَّ هؤلاء في مجال العلم والفضل أوثق من ابن القيم، وكأنَّه استشعر ضعف ما ساقه من أحاديث فقواها بنسبتها إلى غير واحد من أهل العلم. ولكن هؤلاء مع فضلهم لا يرقون إلى فضل ابن القيم وعلمه بدقائق السنة وأسرار التشريع.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج: ٢٦٨، والنسائي في كتاب المناسك، باب: الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة، والدارمي في كتاب المناسك، باب: الوضع في وادي محسر، وأحمد في (م ١، ص ٢١٠، ٢١٣).

بجمع، فصلّى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة». لكن السنة أن يقيم لها، لم تقدم، (ولا يتطوع بينهما) أي بين المغرب والعشاء المجموعتين، لقول أسامة وابن عمر: «إن النبي ﷺ لم يصل بينهما». لكن لم يبطل جمع التأخير بالتطوع بين المجموعتين، بخلاف جمع التقدم. كما تقدم في الجمع. (فإنّ صلّى المغرب في الطريق ترك السنة وأجزأته) لأنّ كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما. كالظهر والعصر بعرفة. وفعل النبي ﷺ محمول على الأفضل. (وإنّ فاتته الصلاة مع الإمام بها) أي بمزدلفة (أو بعرفة جمع وحده) لفعل ابن عمر (ثم يبيت بها، حتى يصبح، ويصلي الفجر) لقول جابر: «ثم اضطجع رسول الله حتى طلع الفجر، فصلّى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة». (وله الدفع قبل الإمام. وليس له الدفع قبل نصف الليل. ويباح) الدفع من مزدلفة (بعده) أي بعد نصف الليل، (ولا شيء عليه. كما لو وافاه بعده) أي بعد نصف الليل. لقول ابن عباس: «إنّا بمن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله» متفق عليه. وعن عائشة قالت: «أرسل رسول الله ﷺ أم سلمة ليلة النحر. فرمت الجمرة قبل الفجر. ثم مضت فأفاضت» رواه أبو داود. (وإنّ جاء) مزدلفة (بعد الفجر. فعليه دم) لتركه نسكاً واجباً. (وإن دفع غير رعاة وسقاة قبل نصفه) أي الليل (فعليه دم إن لم يعد إليها) قبل الفجر، عالماً كان أو جاهلاً ذاكرًا أو ناسياً. لأنّه ترك نسكاً واجباً، والنسيان إنّما يؤثر في جعل الموجود كالمعدوم. لا في جعل المعدوم كالموجود، فإن عاد إليها (ولو بعد نصفه) فلا دم عليه. وأمّا الرعاة والسقاة فلا دم عليهم بالدفع قبله. لأنّ النبي ﷺ رخص للرعاة في ترك البيوتة، لحديث عدي. ورخص للعباس في ترك البيوتة لأجل سقايته. ولأنّ عليهم مشقة لحاجتهم إلى حفظ مواشيهم، وسقي الحاج. فكان لهم ترك المبيت بمزدلفة كليالي منى. (وحدّ المزدلفة: ما بين المأزمين) بكسر الزاي (ووادي محسر) بالحاء المهملة والسين المهملة المشددة. وليس من مزدلفة. لقوله ﷺ: «وارفعوا عن بطن محسر» قال في الشرح. (فإذا أصبح) بمزدلفة (صلّى الصبح بغلس أول وقتها) لما تقدم في حديث جابر. وليتسع وقت الموقوف عند المشعر الحرام (ثم يأتي المشعر الحرام) سمي بذلك لأنّه من علامات الحج. وتسمى أيضاً المزدلفة بذلك تسمية لكل باسم البعض. واسمه في الأصل: قزح، وهو جبل صغير بالمزدلفة. (فيرقى عليه إن أمكنه وإلا وقف عنده ويحمد الله تعالى ويهلله ويكبره، ويدعو، ويقول: اللهم كما وفقتنا فيه وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا. كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين﴾ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم»^(١) ثم لا يزال يدعو إلى أن يسفر جداً) لقول جابر: «ثم

(١) سورة البقرة، الآيتان: ١٩٨، ١٩٩.

ركب القصوى حتى أتى المشعر، فاستقبل القبلة ودعاه وكبره وهله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً. (ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء) في الدفع من مزدلفة إلى منى بعد نصف الليل لما تقدم من حديث ابن عباس وعائشة.

فصل: (ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى) لقول عمر: «كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس. ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير. وإن رسول الله ﷺ خالفهم: فاض قبل أن تطلع الشمس» رواه البخاري. (وعليه السكينة) لقول ابن عباس: ثم أردف النبي ﷺ الفضل بن العباس، وقال: «يا أيها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم السكينة»^(١). (فإذا بلغ وادي محسر) بين مزدلفة ومنى، سمي بذلك لأنه يحسر سالكه. (أسرع ركباً كان) فيحرك دابته (أو ماشياً قدر رمية حجر) لقول جابر: «حتى أتى بطن محسر حرك قليلاً» وروي أن ابن عمر لما أتى محسر أسرع، وقال:

إليك تعدو قلقاً وضينها، مخالفاً دين النصارى دينها، معترضاً في بطنها جنينها. (ويكون مليباً إلى أن يرمي جمرة العقبة) لقول الفضل بن العباس: «لم يزل رسول الله ﷺ مليباً حتى رمى الجمرة» رواه مسلم مختصراً. (وهي) أي جمرة العقبة (آخر الجمرات مما يلي منى، وأولها مما يلي مكة، ويأخذ حصى الجمار من طريقه قبل أن يصل إلى منى، أو) يأخذه (من مزدلفة، ومن حيث أخذه) أي الحصا (جاز) لقول ابن عباس: «قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة، وهو على ناقته: «القط لي حصاً». فلقطت له سبع حصيات هن حصا الحذف، فجعل يقبضهن في كفه، ويقول: «أمثال هؤلاء فارموا»، ثم قال: «أيها الناس إياكم والفُلُؤُ في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»^(٢)» رواه ابن ماجه. وكان ذلك بمنى. قال في الشرح وفي شرح المنتهى: وكان ابن عمر يأخذ الحصا من جمع، وفعله سعيد بن جبير. وقال: كانوا يتزودون الحصا من جمع وذلك لثلا يشتغل عند قدومه منى بشيء قبل الرمي. لأن الرمي تحية منى كما يأتي. فلا يبدأ بشيء قبله (ويكره) أخذ الحصا (من منى، وسائر الحرم) هذا معنى كلامه في الفروع والإنصاف والتنقيح والمنتهى، بعد أن قدم في الإنصاف: أنه يجوز أخذه من طريقه، ومن مزدلفة، ومن حيث شاء. وأنه المذهب. وعليه الأصحاب. وهو معنى ما تقدم في قوله ومن حيث أخذه جاز.

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: موضع الوقوف بعرفة، وأحمد في (م ١)، ص ٢٦٩.

(٢) رواه النسائي في كتاب المناسك، باب: التقاط الحصى، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: قدر حصى الرمي وأحمد في (م ١)، ص ٢١٥.

قال أحمد: خذ الحصى من حيث شئت. وفي حديث الفضل بن العباس حين دخل محسراً قال: «عليكم بحصى الخذف ترمى به الجمرة»^(١) رواه مسلم. ولما تقدم من حديث ابن عباس وفعل ابن عمر. وقول سعيد بن جبير. ولذلك قال في تصحيح الفروع، عما في الفروع: إنه سهو. وقال لعله أراد حرم الكعبة. وفي معناه قوة انتهى. أي أراد بالحرم: المسجد الحرام. ويؤيده قوله في المستوعب: وإن أخذه من غيرها جاز، إلا من المسجد، لما ذكرنا أنه يكره إخراج شيء من حصى الحرم، وترا به، انتهى. وقول ابن جماعة في مناسكه الكبرى: وقال الحنابلة: إنه يكره من المسجد، ومن الحل. انتهى. وما أجيب به عن الفروع، لا يتأتى الجواب به عن كلام المصنف. (و) يكره (تكسيره) أي الحصى، لئلا يطير إلى وجهه شيء فيؤذيه. وكره أخذه من الخشن. (ويكون) حصى الجمار (أكبر من الحمص، ودون البندق، كحصى الخذف) لما تقدم من حديث ابن عباس وأخيه الفضل (فلا يجوز) صغير جداً، ولا كبير) لأمره ﷺ بالرمي بمثل حصى الخذف. فلا يتناول ما لا يسمى حصى، ولا كبيرة تسمى حجراً. (ويجوز) مع الكراهة) الرمي بحصى (نجس) أمّا إجزأه فلعوم الأمر. وأمّا الكراهة فخروجاً من الخلاف. (فإن غسله) أي النجس (زالت) الكراهة لزوال علتها. (و) تجزى (حصاة في خاتم إن قصدها) بالرمي كغيرها. فإن لم يقصدها لم تجزئه. لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢) (ولا فرق بين كون الحصى أبيض أو أسود أو كدائناً أو أحمر من مرمر، وبرام ومرو، وهو حجر الصوان ورخام وسنّ وغيرها) لعموم الأخبار. (وعدد الحصى: سبعون حصاة. ولا يستحب غسله) قال أحمد: لم يبلغنا أنّ النبي ﷺ فعله (إلا أن يعلم نجاسته) فيغسله، خروجاً من الخلاف في إجزائه. (فإذا وصل إلى منى، وحدها: من وادي محسر إلى جمرة العقبة) وادي محسر وجمرة العقبة ليسا من منى. ويستحب سلوك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى. لأنّ النبي ﷺ سلكها. كذا في حديث جابر. قاله في الشرح. (بدأ بها راكباً إن كان) راكباً. لحديث ابن مسعود: «إنه انتهى إلى جمرة العقبة. فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات، وهو راكب

(١) رواه مسلم في كتاب الحج: ١٤٧، ٣١٣، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: أمر الصفا والمروة، والترمذي في كتاب الحج، باب: ٦١.

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، ومسلم في كتاب الإمامة: ١٥٥، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: ١٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: النية، وأحمد في (م ١، ص ٢٥).

يكبر مع كل حصاة، وقال: «اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً». ثم قال: ههنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة»^(١) رواه أحمد. وظاهر كلام الأكثر ماشياً. (وإلا) أي وإن لم يكن راكباً رماها (ماشياً)، وقوله (لأنها تحية مني) تعليل لبداءته بها. كما أن الطواف تحية المسجد. فلا يبدأ بشيء قلبه، (فرماها) أي جمرة العقبة (سبع) حصيات (واحدة بعد واحدة) أي حصاة بعد حصاة. (بعد طلوع الشمس ندباً) لقول جابر: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده»، أخرجه مسلم. (فإن رمى بعد نصف ليلة النحر أجزاءه الرمي). قلت: إن كان وقف وإلا فبعده. كطواف الإفاضة. لما روى أبو داود عن عائشة: «أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت» وروي أنه: «أمرها أن تعجل الإفاضة وتوافي مكة مع صلاة الفجر». احتج به أحمد ولأنه وقت للدفع من مزدلفة. فكان وقتاً للرمي، كما بعد طلوع الشمس. وحديث أحمد عن ابن عباس مرفوعاً: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»^(٢) محمول على وقت الفضيلة، جمعاً بين الأخبار. (وإن غربت الشمس) قبل رمي الجمرة (فإنه يرميها بعد الزوال من الغد) لقول ابن عمر: «من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد». (فإن رماها) أي السبع (دفعاً واحدة لم يجزئه) الرمي (إلا عن) حصاة (واحدة). لأن النبي ﷺ: رمى سبع رميات، وقال: «خلوا عني مناسككم»^(٣). (ويؤذّب نصاً) نقله الأثرم. (ويشترط علمه بحصولها) أي السبع حصيات (في المرمي) في جمرة العقبة (وفي سائر الجمرات) لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته. فلا يزول عنه بالظن. ولا بالشك فيه. (ولا يجزئى وضعها) أي الحصيات في المرمي، لأنه ليس برمي. (بل) يعتبر (طرحها) لفعله ﷺ وقوله: «خلوا عني مناسككم»^(٤). (ولو أصابت) الحصاة (مكاناً صلباً) بفتح الصاد وسكون اللام. (في غير المرمي، ثم تدرجت إلى المرمي أو أصابت ثوب إنسان ثم طارت فوقت في المرمي أجزاءه) لأن الراعي انفرد برميها. (وكذا لو نفضها) أي الحصاة (من وقعت على ثوبه، فوقت في المرمي) أجزاءه (نصاً) لحصولها في المرمي. (وقال ابن عقيل: لا تجزئه. لأن حصولها في المرمي بفعل الثاني) دون الأول (قال في الفروع: وهو أظهر. قال في الإنصاف: قلت: وهو الصواب) وهو كما قال.

(١) رواه أحمد في (م ١، ص ١٦٨، ٣٠٦، ٤١٥، م ٢، ص ١٥٢).

(٢) رواه الدارقطني في (ج ٢، ص ٢٧٣).

(٣) رواه النسائي في كتاب المناسك، باب: الركوب على الجمار واستغلال المحرم، وأحمد في (م ٣، ص ٣١٨، ٣٦٦).

(٤) رواه النسائي في كتاب المناسك، باب: الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم، وأحمد في (م ٣، ص ٣١٨، ٣٦٦).

تنبية: قد علمت مما سبق: أنَّ المرمى مجتمع الحصى، كما قال الشافعي، لا نفس الشاخص ولا مسيله. (وإن رماها) أي الحصاة (فاختطفها طائر قبل حصولها فيه) أي المرمى (أو ذهب بها) الريح (عن المرمى. لم يجرئه) أي لم يعتد له بها. لعدم حصولها في المرمى. (ويكبر مع كل حصاة) لفعله ﷺ، رواه مسلم في حديث جابر. (ويستبطن الوادي) لفعله ﷺ، متفق عليه من حديث ابن عمر. (ويقول) مع كل حصاة (اللهم اجعله حجاً مبروراً) أي مقبولاً. يقال: برَّ الله حجه، أي تقبله، (وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً) لحديث ابن عمر مرفوعاً. رواه حنبل. وكذا كان ابن عباس يقوله. (ويرفع الرامي) للجمار (يمناه حتى يرى) بالبناء للمفعول (بياض إبطه) لأنَّ في ذلك معونة على الرمي. (ويومئها على حاجبه الأيمن) لقول عبد الله بن يزيد: «لما أتى عبد الله جمرَةَ العقبة استبطن الوادي، واستقبل القبلة، وجعل يرمي الجمرَةَ على حاجبه الأيمن، ثم رمى بسبع حصيات، ثم قال: والذي لا إله غيره من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة»، قال الترمذي: حديث صحيح. (وله رميها) أي جمرَةَ العقبة (من فوقها) لفعل عمر. (ولا يقف) الرامي (عندها) أي جمرَةَ العقبة (بل يرميها وهو ماش) يعني بلا وقوف عندها. لقول ابن عمر وابن عباس: «إنَّ النبي ﷺ كان إذا رمى جمرَةَ العقبة انصرف ولم يقف». رواه ابن ماجه وروى البخاري معناه من حديث ابن عمر. ولضيق المكان. (ويقطع التلبية مع رمي أول حصاة منها) لما تقدم من حديث الفضل بن العباس. وفي بعض ألفاظه: «حتى رمى جمرَةَ العقبة قطع عند أول حصاة» رواه حنبل في مناسكه. (فإن رمى بذهب أو فضة أو) يرمي بـ (غير الحصا من الجواهر المنطبعة، والفيروزج والياقوت والطين والمدر) وهو التراب الملبد، (أو) رمى (بغير جنس الأرض) كالحديد والنحاس والرصاص والخشب، لم يجرئه. لأنه ﷺ: رمى بالحصى، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(١). (أو) يرمي (بحجر) أي حصاة (رمى به. لم يجرئه) نصاً. لأنه استعمل في عبادة. فلا يستعمل فيها ثانياً. كماء الوضوء. ولأنَّ ابن عباس قال: «ما تقبل منه رفع». (ثم ينحر هدياً إنَّ كان معه، واجباً كان أو تطوعاً) لقول جابر في صفة حجه ﷺ: «أنَّه رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر. فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غير وأشركه في هديه». (فإن لم يكن معه هدي وكان عليه هدي واجب) لتمتع أو قران أو نحوهما. (اشتراه) وذبحه (وإن أحبَّ أن يضحي) اشترى ما يضحي به. وكذا إنَّ أحبَّ أن يتطوع بهدي. (ثم يحلق رأسه) لحديث ابن عمر: «أنَّ رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجه الوداع» متفق عليه. (ويبدأ بأيمنه) أي شقَّ رأسه الأيمن. لحديث أنس:

(١) رواه النسائي في كتاب المناسك، باب: الركوب على الجمار واستغلال المحرم، وأحمد في (٣ م، ٣٦٦).

«أن رسول الله ﷺ أتى منى. فأتى الجمرة فرماها. ثم أتى منزلة بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: «خذ»، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»^(١)، رواه مسلم. (ويستقبل القبلة فيه) أي في الحلق، لأنه نسك. أشبه سائر المناسك. (ويكبر وقت الحلق) كالرمي، (والأولى أن لا يشارط الحلاق على أجرة) قال أبو حكيم: ثم يصلي ركعتين. (وإن قصر فمن جميع شعر رأسه) نص عليه (لا من كل شعرة بعينها) لأن ذلك لا يعلم إلا بحلقه. والأصل في ذلك قوله تعالى: «محلّقين رؤوسكم ومقصرين»^(٢) وهو عام في جميع شعر الرأس. وقد حلق ﷺ جميع رأسه، فكان ذلك تفسيراً لمطلق الأمر بالحلق، أو التقصير، فيجب الرجوع إليه. ومن لبد رأسه أو ضفره أو عقصه فكغيره. (والمرأة تقصر من شعرها على أي صفة كان من ضفر وعقص وغيرهما. قدر أنملة فأقل من رؤوس الضفائر) لحديث ابن عباس مرفوعاً: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»^(٣) رواه أبو داود. ولأنه مثله في حقهن. (وكذا عبد) يقصر (ولا يحلق إلا بإذن سيده، لأن الحلق ينقص قيمته. ويسن أخذ أظفاره) أي الحاج (وشاربه ونحوه) كعائته وإبطه. قال ابن المنذر: ثبت «أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره». وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره. ويستحب إذا حلق أن يبلغ العظم الذي عند منقطع الصدغ من الوجه. لقول ابن عمر للحالق: «أبلغ العظمين، أفصل الرأس من اللحية». وكان عطاء يقول «من السنة إذا حلق أن يبلغ العظمين». (ومن عدم الشعر استحب أن يمرّ موسى على رأسه). روي عن ابن عمر. ولا يجب خلافاً لأبي حنيفة. (ثم قد حلّ له كلّ شيء من الطيب وغيره إلا النساء). نص عليه في رواية الجماعة. (من الوطء والقبلة واللمس لشهوة وعقد النكاح) لحديث عائشة مرفوعاً قال: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء»^(٤) رواه سعيد. وقالت عائشة: «طيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت»، متفق عليه.

فصل: (ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة: رمي) لجمرة العقبة (وحلق) أو تقصير، (وطواف) إفاضة. لحديث سعيد عن عائشة السابق. وقيس على الحلق والرمي

(١) رواه مسلم في كتاب الحج: ٨٦، ٣٢٣، وفي كتاب الفضائل ٧٥.

(٢) سورة الفتح، الآية: ٢٧.

(٣) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار، والنسائي في كتاب الزينة، باب: النهي عن حلق المرأة رأسها، والدارمي في كتاب المناسك، باب: ما قال ليس على النساء حلق.

(٤) رواه أحمد في (٦، ص ١٤٣).

الباقى. فلو حلق وطاف ثم واقع أهله قبل الرمي، فحجه صحيح وعليه دم. (و) يحصل التحلل (الثاني بالثالث منها) أي من الحلق والرمي والطواف، مع السعي إن كان متمتعاً، أو كان مفرداً أو قارناً، ولم يسع مع طواف القدوم. (فالحلق والتقصير) الواو بمعنى أو (نسك) لقوله تعالى: ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾^(١) فوصفهم وامتحن عليهم بذلك. فدل أنه من العبادة. لا إطلاق من محذور. ولقوله ﷺ: «فليقصر ثم ليحل». ولو لم يكن نسكاً لم يتوقف الحل عليه. ودعا ﷺ للمحلقين والمقصرين، وفاضل بينهم. فلولا أنه نسك لما استحقوا لأجله الدعاء ولما وقع التفاضل فيه. إذ لا مفاضلة في المباح ففي تركهما دم. (وإن أخره عن أيام منى فلا دم عليه) لأنه لا آخر لوقته. (وإن قدم الحلق على الرمي أو على (النحر أو طاف للزيارة) قبل رميه (أو نحر قبل رميه جاهلاً أو ناسياً. فلا شيء عليه. وكذا لو كان عالماً). لحديث عطاء: أن النبي ﷺ قال له رجل: أفضت قبل أن أرمي؟ قال: «أرم ولا حرج»، وعنه أن النبي ﷺ قال: «من قدم شيئاً قبل شيء فلا حرج» رواهما سعيد في سننه. وعن عبد الله بن عمر قال: قال رجل: يا رسول الله، حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «أذبح ولا حرج». فقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «أرم ولا حرج» متفق عليه. وفي لفظ قال: فجاء رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح - وذكر الحديث، قال: فما سمعته يسئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل، من تقديم بعض الأمور على بعض، وأشباهاها إلا قال: «افعلوا ولا حرج»^(٢) رواه مسلم. وعن ابن عباس معناه مرفوعاً. متفق عليه. (لكن يكره) ذلك للعالم خروجاً من الخلاف. (وإن قدم) طواف (الإفاضة على الرمي أجزاء طوافه) لما تقدم (ثم يخطب الإمام يوم النحر بكرة النهار بمنى خطبة مفتحة بالتكبير، يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي) نص عليه. لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر. يعني بمنى» أخرجه البخاري. ولأنه يوم تكثر فيه أفعال الحج من الوقوف بالمشعر الحرام والدفع منه إلى منى، والرمي والنحر، والحلق، والإفاضة، والرجوع إلى منى لبيت بها. وليس في غيره مثله. فلذلك يسمى يوم الحج الأكبر. ولهذا قال ﷺ في خطبة يوم النحر: «هذا يوم الحج الأكبر»^(٣) رواه البخاري. (ثم يفيض إلى مكة فيطوف متمتعاً لقدمه) كطوافه لـ (سمرته)

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٧.

(٢) رواه الدارمي في كتاب المناسك، باب: عرفة كلها موقف، وأبو داود في كتاب المناسك،

باب: التحصيب، والنسائي في كتاب الحج، باب: الرمي بعد المساء، وابن ماجه في كتاب

المناسك، باب: من قدم نسكاً قبل نسك.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي =

السابق في دخول مكة. (نصاً) هكذا في الإنصاف وبعض النسخ. وفي بعضها: لعمريته. والمعنى على ما ذكرته. (بلا رمل) ثم يطوف للزيارة. واحتج الإمام بحديث عائشة قالت: «طاف الذين أهلوا بالعمرة بين الصفا والمروة. ثم حلقوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم. وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً». فحمل أحمد قول عائشة على أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم. ولأنه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع. فلم يكن الطواف طواف الزيارة مسقطاً له. كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بالفرض. واختار ذلك الخرقى وأكثر الأصحاب (وكذا يطوفه) أي طواف القدوم (برمل مفرد) وقارن لم يكونا دخلاً مكة قبل يوم النحر ولا طافاه نصاً لما تقدم. (وقيل: لا يطوف للقدوم أحد منهم. اختاره الشيخ والموفق، ورده) الموفق (الأول. وقال) الموفق (لا نعلم أحداً وافق أبا عبد الله على ذلك) بل المشروع طواف واحد للزيارة. كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة. فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد. ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع. ولا أمر به النبي ﷺ أحداً. وحديث عائشة دليل على هذا. فإنها قالت: «طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى لحجهم» وهذا هو طواف الزيارة. ولم تذكر طوافاً آخر. ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركن الحج. لا يتم إلا به. وذكرت ما يستغنى عنه. وعلى كل حال، فما ذكرت إلا طوافاً واحداً. فمن أين يستدل به على طوافين؟ (قال) أبو الفرج عبد الرحمن زين الدين (ابن رجب: وهو الأصح، ثم يطوف للزيارة) سمي بذلك لأنه يأتي من منى فيزور البيت. ولا يقيم بمكة. بل يرجع إلى منى. (ويسمى الإفاضة) لأنه يفعل بعدها (و) يسمى (الصدر) بفتح الصاد والذال المهملة. وهو رجوع المسافر من مقصده، لأنه يفعل بعده أيضاً. وما ذكره من أنه يسمى طواف الصدر. قاله في المطلع والرعاية والمستوعب. وقدمه الزركشي. وصحح في الإنصاف أن طواف الصدر: هو طواف الوداع. وتبعه في المنتهى. (ويعينه) أي طواف الزيارة (بنيته) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(١)

= منى، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: التعجيل من جمع، والترمذي في كتاب الفتن، باب: ٢، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الخطبة يوم النحر، وأحمد في (م ٣)، ص ٤٧٣.

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، ومسلم في كتاب الإمامة: ١٥٥، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: ١٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: النية، وأحمد في (م ١، ص ٢٥).

وكالصلاة ويكون (بعد وقوفه بعرفة) لأنه ﷺ طاف كذلك وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(١). (وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج) فهو ركن من أركانه إجماعاً. قاله ابن عبد البر، لقوله تعالى: «ثم ليقيموا تقيةم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق»^(٢). وعن عائشة قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ فأفوضنا يوم النحر فحاضت صفيه. فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله. فقلت: يا رسول الله إنها حائض. قال: «أحبستنا هي؟» قالوا: يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر. قال: «أخرجوا»^(٣) متفق عليه. فعلم منه أنها لو لم تكن أفاضت يوم النحر كانت حابستهم. فيكون الطواف حابساً لمن لم يأت به. (فإن رجع إلى بلده قبله) أي قبل طواف الزيارة (رجع منها) أي من بلده (محرم) أي باقياً على إحرامه بمعنى بقاء تحريم النساء عليه، لا الطيب، ولبس المخيط ونحوه. لحصول التحلل الأول إن كان رمى وحلق. (فطافه) أي طواف الإفاضة. وحلّ بعده. وتقدم حكم ما لو وطئ وحل. ويحرم بعمره إذا وصل الميقات، فإذا حلّ منها طاف للإفاضة. (ولا يجزئ عنه) أي عن طواف الإفاضة (غيره) من طواف الوداع أو غيره. لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٤). (وأول وقت طواف الزيارة: بعد نصف ليلة النحر) لما تقدم من حديث أبي داود عن عائشة. (والأفضل فعله يوم النحر) لقول ابن عمر «أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر»، متفق عليه. (فإن أخره إلى الليل فلا بأس) بذلك (وإن أخره عنه) أي عن يوم النحر (و) أخره (عن أيام منى، جاز كالسعي. ولا شيء عليه) لأن آخر وقته غير محدود. (ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً. ولا يكتفي بسعي عمرته) لأنها نسك آخر بل يسعى لحجه. (أو) كان (غير متمتع. ولم يكن سعي مع طواف القدوم) مفرداً كان أو قارناً (فإن كان قد سعى) بعد طواف القدوم (لم يسع) لأنه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر

(١) رواه مسلم في كتاب الحج: ٣١٠، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: القصر لأهل مكة، وأحمد في (م ٣، ص ٣٣٧، ٣٧٨).

(٢) سورة الحج، الآية ٢٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: ناسياً: وجاهلاً، ومسلم في كتاب الحج: ٣٨٤، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: الوداع والترمذي في كتاب الحج، باب: ٩٧، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الحائض تنفر قبل أن تودع، وأحمد في (م ٦، ص ٨٥، ٩٩).

(٤) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، ومسلم في كتاب الإمارة: ١٥٥، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: ١٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: النية، وأحمد في (م ١، ص ٢٥).

الأنساك. قال في الشرح: ولا نعلم فيه خلافاً. (والسعي ركن في الحج فلا يتحلل التحلل الثاني. (إلا بفعله كما تقدم) لحديث حبيبة بنت أبي تبرة قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة. والناس بين يديه، وهو وراءهم، وهو يسعى حتى أرى ركبته من شدة السعي يدور به إزاره. وهو يقول: «اسموا فإن الله كتب عليكم السعي» رواه أحمد. وعن عائشة «ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة»^(١)، متفق عليه مختصر. (فإن فعله) أي السعي (قبل الطواف عالماً أو ناسياً أو جاهلاً أعاده) لما تقدم من أن شرطه وقوعه بعد الطواف. (ثم قد حلّ له كل شيء) حتى النساء (ويستحب التطيب عند الإحلال) الأول. لما تقدم من حديث عائشة. (ثم يأتي زمزم فيشرب منها لما أحب) لحديث جابر مرفوعاً: «ماء زمزم لما شرب له»^(٢) رواه ابن ماجه. وعن ابن عباس معناه مرفوعاً. رواه الدارقطني. (ويتضلع) منه. لقوله ﷺ: «إن آية ما بيننا وبين المنافقين أن لا يتضلعون من زمزم»^(٣) رواه ابن ماجه. (زاد في التبصرة: ويرش على بدنه وثوبه ويقول: بسم الله. اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وورثاً) يفتح الراء وكسرهما مع تشديد الياء وكرضاً. (وشبهاً) بكسر الشين وفتح الباء وكسرهما وسكونها: مصدر شبع. (وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملاه من خشيتك) زاد بعضهم: وحكمتك. لأن هذا الدعاء لائق بهذا الفعل. وهو شامل لخيري الدنيا والآخرة، وعن عكرمة قال: «كان ابن عباس إذا شرب من ماء زمزم قال: اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء» رواه الدارقطني. (ويسن أن يدخل البيت والحجر منه) أي من البيت. لحديث عائشة. وتقدم في استقبال القبلة (ويكون) حال دخول البيت والحجر (حافياً بلا خف ولا نعل) لما روى الأزرق عن الواقدي عن أشياخه: «أول من خلع الخف والنعل فلم يدخلها - أي الكعبة - بهما الوليد بن المغيرة إعظماً لها فجرى ذلك سنة». (بغير سلاح نصاً. ويكبر) في نواحيه (ويدعو في نواحيه. ويصلي فيه ركعتين) لقول ابن عمر: «دخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد. فقلت لبلال: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم قلت: أين؟ قال: بين العمودين تلقاء وجهه. قال: ونسيت أن أسأله كم صلى؟» متفق عليه. (ويكثر النظر إليه) أي البيت (لأنه) أي النظر إليه (عبادة)^(٤) فإن لم يدخله فلا بأس) لحديث عائشة: أن النبي ﷺ خرج من عندها وهو

(١) رواه البخاري في كتاب العمرة، باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: السعي بين الصفا والمروة.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الشرب من زمزم.

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الشرب من زمزم.

(٤) من قال أن النظر إلى البيت عبادة؟ وليس لهذا الحكم مثيل في ديننا الحنيف فالقرآن الكريم والسنة المطهرة ليس فيهما كلمة واحدة تشير إلى أن النظر إلى البيت عبادة، وكأني =

مسرور. ثم رجع وهو كئيب. فقال: «إني دخلت الكعبة. ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها، إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي»^(١). (ويتصدق بثياب الكعبة إذا نزعته، نصّاً) لفعل عمر. رواه مسلم عن أبي نجيح عنه فهو مرسل. وروى الثوري: أن شيبه كان يدفع خلطان البيت إلى المساكين. وقياساً على الوقف المنقطع، بجامع انقطاع المصروف. (ومن أراد أن يستشفى بشيء من طيبها) أي الكعبة (فليأت بطيب من عنده فليرقه على البيت ثم يأخذه. ولا يأخذ من طيب الكعبة شيئاً) أي يحرم ذلك. لأنه صرف للموقوف في غير ما وقف عليه.

فصل: (ثم يرجع) من أفاض إلى مكة بعد الطواف والسعي على ما تقدم (إلى منى فيبيت بها) وجوباً لحديث ابن عباس قال: «لم يرخص النبي ﷺ لأحد يبيت بمكة إلا للعباس. لأجل سقايته» رواه ابن ماجه. (ثلاث ليال) إن لم يتعجل في يومين، وليلتين إن تعجل (ويصلي بها ظهر يوم النحر) نصّاً. نقله أبو طالب. لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى» متفق عليه. (ويرمي الجمرات بها في أيام التشريق) وهي أيام منى الثلاثة التي تلي يوم النحر. (كل يوم بعد الزوال) لقول جابر: «رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر. ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس، وقد قال ﷺ «لتأخذوا عني مناسككم»^(٢). وقال ابن عمر: «كنا نتحين إذا زالت الشمس رمينا». وأي وقت رمى بعد الزوال أجزأه. إلا أن المستحب المبادرة إليها حين الزوال. لقول ابن عمر: (إلا السقاة والرعاة. فلهم الرمي ليلاً ونهاراً) للعذر، (ولو) كان رميهم (في يوم واحد، أو في ليلة واحدة من أيام التشريق. وإن رمى غيرهم) أي غير السقاة والرعاة (قبل الزوال) أو ليلاً (لم يجزئه) الرمي، (فيعيده) لما تقدم. (وأخر وقت رمي كل يوم) من أيام الرمي الأربعة (إلى المغرب) لأنه آخر النهار. (ويستحب) الرمي أيام منى (قبل صلاة الظهر) لقول ابن عباس: «كان النبي ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رمية صلى الظهر». رواه ابن ماجه. (و) يستحب (أن لا يدع الصلاة مع الإمام في مسجد منى).

= بالمؤلف رضي الله عنه أخذ هذا الحكم من أفواه عوام مكة، وهم في الأزمان السابقة كانوا ينسبون كل شيء تقريباً إلى البيت الحرام ابتداءً لا اتباعاً وتقليداً لا توحيداً، حتى أراد الله تطهير هذه الأماكن بالدين الخالص والتوحيد الكامل فكان ما شاء الله به الخير لهم وللناس أجمعين.

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: الإقامة بمكة.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج: ٣١٠، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: القصر لأهل مكة، وأحمد في (م ٣، ص ٣٣٧، ٣٧٨).

وهو مسجد الخيف) لفعله ﷺ وفعل أصحابه. (فإن كان الإمام غير مرضى) لفسق أو نحوه (صلى المرء برفقته) محافظة على الجماعة. (ويرمي كل جمرة) من الثلاث (بسبع حصيات واحدة بعد واحدة) كما تقدم في رمي جمرة العقبة. (فيبدأ بالجمرة الأولى وهي أبعدهن من مكة، وتلي مسجد الخيف. فيجعلها عن يساره ويرميها) بالسبع حصيات. (ثم يتقدم قليلاً. لثلاث يصيبه الحصى. فيقف فيدعو الله رافعاً يديه. ويطيل. ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه. ويرميها كذلك) بسبع حصيات (ويقف عندها) أي بعد أن يتقدم قليلاً. لثلاث يصيبه الحصى. (ويدعو) الله (ويرفع يديه) ويطيل. (ثم يأتي لرمي جمرة العقبة كذلك. ويجعلها عن يمينه. ويستبطن الوادي) عند رمي جمرة العقبة. (ولا يقف عندها) لما تقدم. (ويستقبل القبلة في الجمرات كلها) لحديث عائشة قالت: «أفاض الرسول ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى. فمكث بها ليلي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة. ويقف عند الأولى والثانية. ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها» رواه أبو داود. وعن ابن عمر: «أنه كان يرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات. يكبر على أثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل. ويقوم مستقبل القبلة. طويلاً ثم يدعو فيرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ بذات الشمال، فيسهل ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدفع فيرفع يديه، ويقوم طويلاً. ثم يرمي حجرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها. ثم يتصرف فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله»، رواه البخاري. وروى أبو داود «أن ابن عمر كان يدعو بدعائه الذي دعا به بعرفة، ويزيد: وأصلح، أو أتم لنا مناسكتنا». وقال ابن المنذر: «كان عمر وابن مسعود يقولان عند الرمي: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً». (وترتيبها) أي الجمرات (شرط. بأن يرمي أولاً) الجمرة (التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم العقبة. فإن نسكه) أي الرمي. بأن قدم على الأولى غيرها (لم يجزئه) ما قدمه على الأولى. نص عليه. لأن النبي ﷺ رتبها في الرمي. وقال: «خذوا عني مناسككم»^(١) ولأنه نسك متكرر، فاشتراط الترتيب فيه كالسعي. (وإن أخل بحصاة من الأولى. لم يصح رمي الثانية). وكذا لو أخل بحصاة من الثانية. لم يصح رمي الثالثة لإخلاله بالترتيب. (وإن جهل) الرامي (محلها) بأن جهل من أي جمرة ترك الحصاة (بني على اليقين) فإن شك: أمن الأولى أو ما بعدها؟ جعله من الأولى. أو شك في كونه من الثانية أو الثالثة؟ جعله من الثانية، لتبرأ ذمته بيقين. كما لو تيقن ترك ركن وجهل محله. (ثم يرمي في اليوم الثاني) الثلاث الجمرات مرتبة على صفة ما تقدم. (و) يرمي في اليوم

(١) رواه النسائي في كتاب المناسك، باب: الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم، وأحمد في (م ٣، ص ٣١٨).

(الثالث كذلك) إن لم يكن تعجل في اليوم الثاني. (وعدد الحصى) لكل جمرة (سبع) لما تقدم. وأما مجموع حصى الجمار فسبعون، يرمي منها جمرة العقبة بسبعة يوم النحر. وباقها في أيام التشريق. كل يوم أحدًا وعشرين حصاة في الجمرات الثلاث. كل جمرة بسبعة كما تقدم. (وإن أخر الرمي كله مع رمي يوم النحر) بأن أخر رمي جمرة العقبة يوم النحر، ورمى اليوم الأول والثاني من أيام التشريق. (فرمى آخر أيام التشريق أجزاءه أداء. لأن أيام الرمي كلها بمثابة اليوم الواحد) لأنها كلها وقت للرمي. فإذا أخره من أول وقته إلى آخره أجزاءه، كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته. (وكان) بتأخير الرمي إلى آخرها. (تاركاً للأفضل) وهو الإتيان بالرمي في مواضعه السابقة. (ويجب ترتيبه بنية) كالمجموعتين والفوات من الصلاة. (وكذا لو أخر رمي يوم) واحد (أو) رمي (يومين) ثم رماه فيما بعد، قبل مضي أيام التشريق. فإنه يكون أداء لما سبق. (وإن أخر الرمي كله) عن أيام التشريق (أو) أخر (جمرة العقبة عن أيام التشريق، أو ترك المبيت بمنى ليلة أو أكثر) من ليالي أيام التشريق، (فعليه دم) لقول ابن عباس: «من ترك نسكاً أو نسيه فإنه يهريق دماً». وعلم منه: أنه لو ترك دون ليلة فلا شيء عليه. وظاهره: ولو أكثرها. (ولا يأتي به) أي بالرمي بعد أيام التشريق. (كالبيتوتة) بمنى لئليها إذا تركها. لا يأتي بها لفوات وقته. واستقرار الفداء الواجب فيه. (وفي ترك حصاة) واحدة (ما في) حلق (شعرة. وفي) ترك (حصاتين ما في) حلق (شعرتين) وفي أكثر من ذلك دم، لما تقدم في حلق الرأس. (وليس على أهل سقاية الحاج) وهم سقاة زمزم، على ما في المطلع والمستوعب والمبدع. (و) لا على (الرعاة مبيت بمنى ولا بمزدلفة). لما روى ابن عمر: «أن العباس استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته فأذن له» متفق عليه. وعن عاصم قال: «رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر، فيرمونه في أحدهما» رواه أحمد. وأخرج الترمذي نحوه، وقال: حديث صحيح. (فإن غربت الشمس وهم) أي أهل سقاية الحج والرعاة (بمنى لزم الرعاة المبيت) لانقضاء وقت الرعي، وهو النهار. (دون أهل السقاية) فلا يلزمهم المبيت ولو غربت وهم بمنى. لأنهم يسقون بالليل. (وقيل: أهل الأعذار من غير الرعاة كالمريض، ومن له مال يخاف ضياعه ونحوه، حكمهم حكم الرعاة في ترك البيتوتة) جزم به الموفق والشارح وابن تيميم. (ومن كان مريضاً أو محبوساً أو له عذر. جاز أن يستنيب من يرمي عنه) كالمعصوب يستنيب في الحج كله إذا عجز عنه. (والأولى: أن يشهده إن قدر) على الحضور ليتحقق الرمي. (ويستحب أن يضع) المريض ونحوه (الحصا في يد النائب ليكون له عمل) في الرمي ولو أغمي على المستنيب لم تنقطع النيابة بذلك كما لو نام. (ويستحب خطبة إمام) أو نائبه (في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال) خطبة (يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع)، لحديث سراء

بنت نبهان قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس. فقال: «أي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «أليس أوسط أيام التشريق؟»^(١) رواه أبو داود. ولأنَّ بالناس حاجة إلى تعليم ما ذكر. (ولكل حاج، ولو أراد الإقامة بمكة: التعجيل إن أحب) لقوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه﴾^(٢) قال عطاء: هي للناس عامة. يعني أهل مكة وغيرهم. ولقوله ﷺ: «أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه». رواه أبو داود وابن ماجه. (إلا الإمام المقيم للمناسك، فليس له التعجيل. لأجل من يتأخر) من الناس، (فإن أحب) غير الإمام (أن يتعجل في ثاني) أيام (التشريق، وهو النفر الأول. خرج) من منى (قبل غروب الشمس) لظاهر الآية والخبر. (ولا يضره رجوعه) إلى منى بعد ذلك. لحصول الرخصة. (وليس عليه) أي المتعجل (في اليوم الثالث رمي) نص عليه. (ويدفن بقية الحصى) وهو حصى اليوم الثالث. قال في الفروع: في الأشهر، زاد بعضهم (في المرمى) وفي منسك ابن الزاغوني: أو يرمي بهن كفعله في اللواتي قبلهن. (وإن غربت الشمس، وهو بها). أي بمنى. (لزم المبيت والرمي من الغد بعد الزوال). قال ابن المنذر: وثبت عن عمر أنه قال: «من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد ولينفر مع الناس». (ثم ينفر)، الإمام، ومن لم ينفر في اليوم الثاني، (وهو النفر الثاني)، في اليوم الثالث. (ويسن إذا نفر من منى: نزوله بالأبطح وهو المحصب)، والخيف والبطحاء والحصبة (وحده: ما بين الجبلين إلى المقبرة، فيصلي به الظهرين والعشاءين، ويهجع يسيراً. ثم يدخل مكة). قال نافع: «كان ابن عمر يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويهجع هجعة. وذكر ذلك عن رسول الله ﷺ متفق عليه. وقال ابن عمر كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعثمان ينزلون الأبطح». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال ابن عباس: «التحصيب ليس بشيء، إنما هو منزل نزل رسول الله ﷺ». وعن عائشة: «إن نزول الأبطح ليس بسنة. إنما نزل رسول الله ﷺ ليكون أسمح بخروجه إذا خرج»، متفق عليهما.

فصل: (فإذا أراد الخروج) من مكة (لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف إذا فرغ من جميع أموره، إن لم يقيم بمكة أو حرمها). لما روى ابن عباس قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت. إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»، متفق عليه. وفي لفظ مسلم قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(٣). ولأبي داود: «حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت». (ومن كان خارجه) أي

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: النزول بمنى.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج: ٣٧٩، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: الإفاضة في =

خارج الحرم ثم أراد الخروج من مكة (فعليه الوداع) سواء أراد الرجوع إلى بلده أو غيرها. لما تقدم (وهو على كل خارج من مكة) قال القاضي والأصحاب: إنَّما يستحق عليه عند العزم على الخروج. واحتج به الشيخ تقي الدين على أنه ليس من الحج. (ثم يصلي ركعتين خلف المقام) كسائر الطوافات. (ويأتي الحطيم. وهو تحت الميزاب. فيدعو، ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يستلم الحجر، ويقبله، ويدعو في الملتزم بما يأتي) من الدعاء. (فإنَّ ودَّع ثم اشتغل بغير شدِّ رحل، أو أتجر أو أقام. أعاد الوداع) وجوباً. لأنَّ طواف الوداع إنَّما يكون عند خروجه، ليكون آخر عهده بالبيت. و (لا) يعيد الوداع (إن اشترى حاجة في طريقه) أو اشترى زاداً، أو شيئاً لنفسه. (أو صلى) لأنَّ ذلك لا يمنع أنَّ آخر عهده بالبيت الطواف. (فإنَّ خرج قبله) أي قبل الوداع (فعليه الرجوع إليه) أي إلى الوداع (لفعله إن كان قريباً) دون مسافة القصر، (ولم يخف على نفسه أو ماله أو فوات رفقته أو غير ذلك) من الأعذار، (ولا شيء عليه إذا رجع) قريباً سواء كان ممن له عذر يسقط عنه الرجوع أو لا لأنَّ الدم لم يستقر عليه لكونه في حكم الحاضر. (فإنَّ لم يمكنه الرجوع) لعذر مما تقدم أو لغيره، (أو أمكنه) الرجوع للوداع (ولم يرجع، أو بعد مسافة قصر) عن مكة (فعليه. دم رجع) إلى مكة وطاف للوداع أو لا. لأنَّه قد استقر عليه ببلوغه مسافة القصر. فلم يسقط برجوعه كمن تجاوز الميقات بغير إحرام. ثم أحرم ثم رجع إلى الميقات. (وسواء تركه) أي طواف الوداع (عمداً أو خطأ أو نسياناً) لعذر أو غيره. لأنَّه من واجبات الحج، فاستوى عمده وخطؤه والمعذور وغيره كسائر واجبات الحج. (ومتى رجع مع القرب لم يلزمه إحرام) لأنَّه في حكم الحاضر. (ويلزمه مع البعد الإحرام بعمرة يأتي بها) فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر. (ثم يطوف للوداع) إذا فرغ من أموره. (وإنَّ آخر طواف الزيارة)، ونصّه (أو القدوم. فطافه عند الخروج. كفاه) ذلك الطواف (عنهما) لأنَّ المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف. وقد فعل، ولأنَّ ما شرع مثل تحية المسجد يجزئ عنه الواجب من جنسه، كإجزاء المكتوبة عن تحية المسجد. وكإجزاء المكتوبة أيضاً عن ركعتي الطواف، وعن ركعتي الإحرام. فإنَّ نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة. لقوله ﷺ: «وإنَّما لكل امرئ ما نوى»^(١) (ولا وداع على حائض ونفساء) لحديث ابن عباس: «إلا أنه

= الحج، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: طواف الوداع، والدارمي في كتاب المناسك، باب: في طواف الوداع وأحمد في (م ١، ص ٢٢٢).

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، ومسلم في كتاب الإمارة: ١٥٥، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: ١٦، والنسائي في كتاب =

خَفَّفَ عن الحائض» والنفساء في معناها. (ولا فدية) على الحائض أو النفساء، لظاهر حديث صفية. فَإِنَّهُ ﷺ لم يأمرها بفدية. (إِلَّا أَنْ تَطْهَرَ قَبْلَ مَفَارِقَةِ الْبَنِيَانِ فَرَجَعَ وَتَغْتَسِلَ) للحائض أو النفساء. (وتودع) لأنها في حكم الحاضرة (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ) أَي تَرْجِعَ لِلْوَدَاعِ مَعَ طَهْرِهَا قَبْلَ مَفَارِقَةِ الْبَنِيَانِ. (ولو لعذر، فعليها دم) لتركها نسكاً واجباً. (فإذا فرغ من الوداع واستلم الحجر وقبّله. وقف في الملتزم) وهو (ما بين) الركن الذي به (الحجر الأسود وباب الكعبة) وذراعاً أربعة أذرع، (فيلتزمه) أَي الملتزم (ملصقاً به صدره ووجهه وبطنه، ويسبط يديه عليه. ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحجر). لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه قال: «طفت مع عبد الله فلما جاء دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار. ثم استلم الحجر. فقام بين الركن والباب، فوضع صدره وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطهما بسطاً. وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل»، رواه أبو داود. (ويدعو بما أحبّ من خيري الدنيا والآخرة. ومنه: «اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمْتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى بَلَغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعْتَنَيْتَ عَلَى آدَاءِ نَسْكِى. فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازِدْ عَنِّي رِضاً. وَإِلَّا فَمَنْ) الوجه فيه ضم الميم وتشديد النون، على أَنَّهُ صِبْغَةٌ أَمْرٌ مِنْ مَنْ يَمُنُّ مَقْصُوداً بِهِ الدُّعَاءُ. ويجوز كسر الميم وفتح النون على أَنَّهُ حَرْفُ جَرٍّ لِبَتْدَاءِ الْغَايَةِ. (الآن) أَي هَذَا الْوَقْتُ الْحَاضِرُ. وجمعه أَوْنَةٌ كَزَمَانٍ وَأَزْمَنَةٍ. (قبل أن تنأى) أَي تبعد (عن بيتك داري. فهذا أوان انصرافي) أَي زمنه. (إن أذنت لي، غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك. ولا عن بيتك. اللهم فأصحبني)، بقطع الهمزة. (العافية في بدني والصحة في جسمي، والعصمة في ديني) وهي المنع من المعاصي. (وأحسن) بقطع الهمزة (منقلي)، وارزقني طاعتك ما أبقيتني. واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة. إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» وَإِنْ أَحَبَّ دَعَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا خَرَجَ وَلَا ظَهْرَهُ، وَلَا يَلْتَفِتْ). قال أحمد: فإذا وَلَّى لَا يَقِفْ وَلَا يَلْتَفِتْ (فَإِنْ فَعَلَ) أَي التَفَتَ (أعاد الوداع). نصّ عليه يعني (استحباً). قال في الشرح: إذ لا نعلم لإيجاب ذلك عليه دليلاً (وقد قال مجاهد: إذا كدت تخرج من المسجد فالتفت ثم انظر إلى الكعبة. فقل: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ). وروى حنبل عن المهاجر قال، قلت: لجابر بن عبد الله: «الرجل يطوف بالبيت ويصلي. فإذا انصرف خرج، ثم استقبل القبلة؟ فقال جابر: ما كنت أحسب يصنع هذا إلا اليهود والنصارى». قال أبو عبد الله: أكره ذلك. (والحائض) أو النفساء (تقف على باب المسجد) الحرام (وتدعو بذلك) الدعاء استحباً لتعذر دخوله.

الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: النية، وأحمد في (م ١، ص ٢٥).

فصل: (وإذا فرغ من الحج استحَب له زيارة النبي ﷺ وقبري صاحبيه)^(١) أبي بكر وعمر (رضي الله تعالى عنهما). لحديث الدارقطني عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي»^(٢). وفي رواية: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» رواه باللفظ الأول سعيد.

تفنيبه: قال ابن نصر الله: لازم استحباب زيارة قبره ﷺ استحباب شد الرحال إليها. لأن زيارته للحاج بعد حجه لا تمكن بدون شد الرحل. فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارته ﷺ. (قال) الإمام (أحمد: إذا حج الذي لم يحج قط يعني من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة. لأنه إن حدث به حدث الموت كان في سبيل الحج) وهو من سبيل الله. فيكون شهيداً، على ما تقدم بحثه عن صاحب الفروع. وعبارة الشرح وشرح المنتهى: لا يأخذ على طريق المدينة. لأنني أخاف أن يحدث به حدث. فينبغي أن يقصد مكة من أقصر الطريق. ولا يتشاغل بغيره. (وإن كان) الحج (تطوعاً بدأ بالمدينة) قال ابن نصر الله في هذا: إن الزيارة أفضل من حج التطوع^(٣). وإن حج الفرض أفضل منها، انتهى. قلت: قد يتوقف في ذلك، وإنما أراد الإمام أن ينضم إلى قصد الحج قصد الزيارة، فيثاب عليهما بخلاف حج الفرض، فيمحض النية له. (فإذا دخل مسجدها) أي مسجد المدينة (سن له أن يقول) عند دخوله (ما يقول في دخول غيره من المساجد)، وتقدم في صفة الصلاة، (ثم يصلي تحية المسجد) لعموم الأوامر. (ثم يأتي القبر الشريف، فيقف قبالة وجهه ﷺ مستديراً القبلة، ويستقبل جدار الحجرة. و) يستقبل (المسار الفضة في الرخامة الحمراء)

(١) الاستحباب حكم فقهي يحتاج إلى دليل من كتاب أو سنة أو غيرها من أدلة الفقه التي اعتمدها الأصوليون، فما دليل هذا الاستحباب. إن الأدلة التي سبقت ليست مسلمة الصحة ولا موثوقة الثبوت، فالرسول الكريم العظيم الذي كان ينهى عن المبالغة في تعظيمه حياً، لا يمكن أن يحض الناس على تعظيمه ميتاً. وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذه من بعده حققوا أن هذه الأحاديث التي وردت في هذا المقام أوهى من أن تعتمد حجة أو تساق استدلالاً، فعلى المسلمين أن يأخذوا دينهم الخالص من مصادره الصحيحة الثابتة، وأن لا ينخدعوا بكلمات تساق ولا بروايات تلفق، فغداً يعسر حساب المبطلين ويشدد عذاب المتبدعين، والله وحده ولي المؤمنين الصادقين.

(٢) رواه الدارقطني في (ج ٢، ص ٢٧٨).

(٣) قال ابن نصر الله: إن زيارة قبر الرسول عليه الصلاة والسلام أفضل من جميع التطوع وكأني به عند حسابه أمام ربه نادى على هذا القول، كيف يعقل أن تقدم في الأفضلية بدعة منتهى عنها على طاعة دعا الرسول ﷺ إليها؟ إنها التقليد وأداء العلم أو التجديد فيه، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ويسمى الآن بالكوكب الدري . (فيسلم عليه ﷺ) (فيقول: السلام عليك يا رسول الله . كان عبد الله (ابن عمر رضي الله عنه) وعن أبيه وعن سائر الصحابة (لا يزيد عن ذلك . وإن زاد) عليه (فحسن) . قال في الشرح وشرح المتهى: ويقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه وعباده، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أشهد أنك بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك . ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة . وعبدت الله حتى أتاك اليقين . صلى الله عليك كثيراً، كما يحب ربنا ويرضى . اللهم أجز عنا نبينا أفضل ما جزيته أحداً من النبيين والمرسلين . وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته يغبطه به الأولون والآخرون . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم إنك قلت وقولك الحق: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾^(١) وقد أتيتك مستغفراً من ذنوبي مستشفعاً بك إلى ربك . فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة، كما أوجبتها لمن آتاه في حياته . اللهم اجعله أول الشافعين، وأنجح السائلين وأكرم الأولين، والآخرين، برحمتك يا أرحم الراحمين، ثم يدعو لوالديه ولإخوانه وللمسلمين أجمعين .

فائدة: يروى عن العتبي قال: كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾ وقد جئتكم مستغفراً من ذنوبي مستشفعاً بك إلى ربي . ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي، فحملتني عيني فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال: يا عتبي الحق الأعرابي فبشره أن الله تعالى قد غفر له^(٢) .

(١) سورة النساء، الآية: ٦٤ .

(٢) هذه الأحلام والرؤى التي يدعيها أصحابها وتملأ العلم حشواً والدين فساداً متى نتخلص منها؟ هل يطلب منا أن نلغي عقولنا أو نبطل ديننا إننا نرفض أمثال هذه الرؤى والأحلام التي يتخذ منها العوام ديناً والسفهاء يقيناً . أثبت الثقة من أعلام المخلصين للدين الله الحارسين لسنة رسول الله أن هذه الحكاية وأمثالها باطلة باطلة ولا يؤمن بها أو يعتقد ثبوتها إلا من هان عليه دينه، أو استخف بعقله والله هو الهادي إلى سواء السبيل .

(ولا يرفع صوته) لقوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾^(١) وحرمة ميتاً كحرمة حياً (ثم يستقبل القبلة و) يجعل (الحجرة عن يساره قريباً. لئلا يستدبر قبره ﷺ ويدعو) بما أحب (ثم يتقدم قليلاً من مقام سلامه) عليه ﷺ (نحو ذراع على يمينه، فيسلم على أبي بكر) الصديق (رضي الله عنه) فيقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق، (ثم يتقدم نحو ذراع على يمينه فيسلم على عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) فيقول: السلام عليك يا عمر الفاروق، ويقول: السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ وضجيعيه، ووزيريه. اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيراً، سلام عليكم بما صبرتم فنعمة عقبى الدار. اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك ﷺ ومن حرم مسجلك يا أرحم الراحمين. قال في الشرح وشرح المنتهى: (ولا يتمسح ولا يمس قبر النبي ﷺ ولا حائطه، ولا يلصق به صدره ولا يقبله) أي يكره ذلك لما فيه من إساءة الأدب والابتداع. قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ، بل يقومون من ناحية فيسلمون قال أبو عبد الله: وهكذا كان ابن عمر يفعل. وأما المنبر فروي عن ابن عمر أنه كان يضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر ثم يضعها على وجهه. (قال الشيخ: ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقاً) وقال: واتفقوا على أنه لا يقبله ولا يتمسح به، فإنه من الشرك. وقال: والشرك لا يغفره الله. ولو كان أصغر^(٢). (قال أبو الوفاء عليّ (ابن عقيل، و) أبو الفرج عبد الرحمن (بن الجوزي: يكره قصد القبور للدعاء فعليه لا يترخص من سافر له. (قال الشيخ: و) يكره (وقوفه عندها) أي القبور (له) أي للدعاء (أيضاً، وتستحب الصلاة بمسجده ﷺ وهي بألف صلاة، و) الصلاة (بالمسجد الحرام بمائة ألف صلاة و) الصلاة (في) المسجد (الأقصى بخمسائة صلاة. وتقدم ذلك في الاعتكاف مستوفى بأدلته. (وحسنات الحرم) في المضاعفة (كصلاته) لما تقدم عن ابن عباس مرفوعاً: «من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبع مائة حسنة من حسنات الحرم». قيل له: وما حسنات الحرم؟ قال: «بكل حسنة مائة ألف حسنة». (وتعظم السيئات به) سئل أحمد في رواية ابن منصور: هل تكتب السيئة أكثر من واحدة؟ قال: لا إلا بمكة، لتعظيم البلد، ولو أن رجلاً بعدن، وهم أن يقتل عند البيت. أذاقه الله من العذاب الأليم، انتهى. وظاهر كلامه: أن المضاعفة في الكيف لا الكم. وهو

(١) سورة الحجرات، الآية: ٢.

(٢) الشرك الأكبر هو التمسح بالقبور ودعاء المقبورين والتوسل بهم، اعتقاداً أنهم يجلبون خيراً أو يدفعون شراً، والله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. وعلى ذلك فقد قال الشيخ: إن الزائر لا يقبل قبر الرسول ﷺ ولا يتمسح به، وعدّه شركاً. وأما شد الرحال لزيارة القبر الشريف ففيه كلام كثير يراجع في أماكنه من الكتاب.

ظاهر كلام الشيخ تقي الدين. وظاهر كلامه في المنتهى، تبعاً للقاضي وغيره: أن التضاعف في الكمّ، كما هو ظاهر نص الإمام. وكلام ابن عباس: «ما لي ويلد تتضاعف فيه السيّات كما تتضاعف الحسنات؟»، وهو خاص. فلا يعارضه عموم الآيات، بل تخصص به. لأن مثله لا يقال من قبل الرأي، فهو بمنزلة المرفوع^(١). (ويسن أن يأتي مسجد قبا) بضم القاف يقصر ويمد ويصرف ولا يصرف، على ميلين من المدينة من جهة الجنوب. قال في الحاشية: (فيصلي فيه) لما في الصحيحين: «أنه ﷺ كان يأتيه راكباً ومشياً. فيصلي فيه ركعتين». وفيهما: «كان يأتيه كل سبت راكباً ومشياً»، وكان ابن عمر يفعله. (وإذا أراد الخروج) من المدينة ليعود إلى وطنه - بعد فعل ما تقدم - وزيارة البقيع، ومن فيه من الصحابة والتابعين، والعلماء والصالحين. (عاد إلى المسجد) النبوي (فيصلي فيه ركعتين، وعاد إلى قبر رسول الله ﷺ فودّع. وأعاد الدعاء. قاله في المستوعب، وقال: ويعزم على أن لا يعود إلى ما كان عليه قبل حجّه، من عمل لا يرضي). ففي الحديث: «أنه يعود كيوم ولدته أمه»^(٢) ويستجاب دعاؤه إلى أربعين يوماً. قاله في المستوعب. وروى أبو الشيخ الاصفهاني وغيره، من رواية ليث عن مجاهد قال، قال عمر: «يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة ومحرم، وصفر وعشر من ربيع الأول»، اقتصر عليه في اللطائف. (ويسن أن يقول عند منصرفه من حجه متوجّهاً) إلى بلده (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيئون) أي راجعون (تائبون، عابدون لربنا، حامدون. صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده). لما روى البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ: «كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكثر على كل شرف من الأرض، ثم يقول - فذكره». (ولا بأس أن يقال للحاج، إذا قدم: تقبل الله نسكك، وأعظم أجرك، وأخلف نفقتك). رواه سعيد عن ابن عمر. (قال في المستوعب: وكانوا) أي السلف (يفتنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطّخوا بالذنوب). وفي الخبر: «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج».

(١) هذا الفهم الذي فهمه ابن عباس لم يشر إليه أحد غيره من الصحابة ولا من السابقين ولا من السلف الصالح لهذه الأمة، فلملحه خاص به وليس لنا أن نصرف الآيات وصحاح الأحاديث عن ظاهرها أو نخصصها بقول لم يظهر ولم يؤيد.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: فضل الحج المبرور، ومسلم في كتاب المسافرين: ٧٩٤، والترمذي في كتاب الحج، باب: ٤١، والنسائي في كتاب المساجد، باب: فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في قيام شهر رمضان، والدارمي في كتاب المناسك، باب: في فضل الحج، والعمرة، وأحمد في (م ١، ص ٣٦٨).

فصل: (في صفة العمرة) وما يتعلق بذلك (من كان في الحرم من مكّي وغيره).
وأراد العمرة (خرج إلى الحل فأحرم من أدناه) أي أقربه إلى الحرم. (و) إحرامه (من التمتع أفضل)، لأنّ النبي ﷺ: «أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التمتع». وقال ابن سيرين: بلغني أنّ النبي ﷺ: «وقت لأهل مكة التمتع». وإنّما لزم الإحرام من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم، ثم يلي الإحرام من التمتع في الأفضلية الإحرام (من الجعرانة) بكسر الجيم وإسكان العين. وقد تكسر العين وتشدد الراء. وقال الشافعي: التشديد خطأ. وهي موضع بين مكة والطائف، خارج من حدود الحرم، يعتمر منه، سمّي بريطة بنت سعد. وكانت تلقب بالجعرانة، قال في القاموس وهي المراد في قوله تعالى: ﴿كَأَلَيْكَ نَفْضُتْ غَزَلُهَا﴾^(١) (ثم يلي الإحرام من الجعرانة. في الأفضلية: الإحرام من (الحديبية) مصغرة، وقد تشدد - بئر قرب مكة أو شجرة حدباء كانت هناك. (ثم يلي ما سبق (ما بعد) عن الحرم، وعنه في المكّي: كلما تباعد في العمرة فهو أعظم للأجر. (ومن كان خارج الحرم) أي حرم مكة (دون الميقات) أي المواقيت التي سبقت، فميقات إحرامه بالحج أو العمرة. (من دويرة أهله) كما تقدم في باب المواقيت. لحديث ابن عباس السابق هناك. (وإن كان في قرية) وأراد الإحرام (ف) لأنّه يحرم (من الجانب الأقرب من البيت) أي الحرم (و) إحرامه (من) الجانب (الأبعد أفضل) كمن بالميقات. فإن إحرامه من الجانب الأبعد عن الحرم أفضل (وتقدم) في المواقيت (وتباح) العمرة (كل وقت) من أوقات السنة في أشهر الحج وغيرها (فلا يكره الإحرام بها يوم عرفة. و) لا يوم (النحر. و) لا أيام (التشريق) لأن الأصل الإباحة. ولا دليل على الكراهة. (ولا بأس أن يعتمر في السنة مراراً) روي عن علي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة. لأنّ عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ عمرة مع قرانها، وعمرة بعد حجها. وقال ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»^(٢) متفق عليه. وقال علي: «في كل شهر مرة». وكان أنس «إذا حجج رأسه خرج فاعتمر». رواهما الشافعي في مسنده. (ويكره الإكثار منها والموالة بينها. نصّاً) باتفاق السلف. قاله في الفروع قال أحمد: إن شاء كل شهر، وقال: لا بد أن يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكنه. واستحبه جماعة. (وهي) أي العمرة (في غير أشهر الحج أفضل) منها في أشهر الحج، نقله الأثرم وابن إبراهيم عن أحمد. واختار في الهدي أنّ العمرة في أشهر

(١) سورة النحل، الآية: ٩٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب العمرة، باب: وجوب العمرة وفضلها، ومسلم في كتاب الحج: ٤٣٧، والترمذي في كتاب الحج، باب: ٨٨، والنسائي في كتاب المناسك، باب: فضل الحج المبرور، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: فضل الحج والعمرة، وأحمد في (م ٢، ص ٢٤٦).

الحج أفضل. وظاهر كلام جماعة التسوية. (وأفضلها في رمضان. ويستحب تكرارها فيه) أي في رمضان (لأنها تعدل حجة) لحديث ابن عباس مرفوعاً: «عمرة في رمضان تعدل حجة»^(١) متفق عليه. قال أحمد: من أدرك يوماً من رمضان فقد أدرك عمرة رمضان. قال إسحاق معنى هذا الحديث: مثل ما روي عن النبي ﷺ: «من قرأ قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن»^(٢). وقال أنس: «حج النبي ﷺ حجة واحدة واعتمر أربع عمر، واحدة في ذي القعدة، وعمرة الحديبية وعمرة مع حجته، وعمرة الجعرانة، إذ قسم غنائم حنين» متفق عليه. (وتسمى العمرة حجاً أصغر) لمشاركتها للحج في الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير، وانفراده بالوقوف بعرفة وغيره. مما تقدم. (وإن أحرم) بالعمرة (من الحرم لم يجز) له ذلك لتركه ميقاته، وهو الحل. (وينعقد) إحرامه. (وعليه دم) لتركه نسكاً واجباً. (ثم) بعد الإحرام بالعمرة (يطوف) لعمرة (ويسعى) ثم يحلق أو يقصر، ولا يحل قبل ذلك) أي قبل الحلق أو التقصير. فإن وطئ قبله فعليه دم، كما روي عن ابن عباس وتقدم. (وتجزئ عمرة القارن) عن عمرة الإسلام، (و) تجزئ (عمرة) من (التنميم عن عمرة الإسلام) لحديث عائشة حين قرنت الحج والعمرة. فقال لها النبي ﷺ حين حلت منهما: «قد حلتك من حجتك وعمرتك» وإنما أعمرها من التنميم قصداً لتطيب خاطرهما، وإجابة مسألتها. لا أنها كانت واجبة عليها.

فصل: (أركان الحج) أربعة (الوقوف بعرفة) لحديث: «الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمعة فقد تم حجه»^(٣)، رواه أبو داود. (وطواف الزيارة) قال ابن عبد البر: هو من فرائض الحج. لا خلاف في ذلك بين العلماء. لقوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾^(٤) (والسعي) بين الصفا والمروة، لما تقدم في موضوعه. (والإحرام، وهو النية) أي نية النسك. وإن لم يتجرد من ثيابه المحرمة على المحرم. لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٥) (وواجباته) أي الحج (سبعة: الإحرام من الميقات) المعتبر له، إنشاء ودواماً.

-
- (١) رواه البخاري في كتاب العمرة، باب: عمرة في رمضان.
(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب: ثواب القرآن، والترمذي في كتاب الثواب القرآن، باب: ١، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب: الفضل في قراءة: ﴿قل هو الله أحد﴾
(٣) رواه الترمذي في كتاب التفسير، تفسير سورتي البقرة والحج، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: الأشهر الحرم، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع.
(٤) سورة الحج، الآية: ٢٩.
(٥) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على =

قال في التلخيص: والإنشاء أولى. لأنه ﷺ ذكر المواقيت. وقال: «هن لهن، ولهن مر عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة»^(١). (والوقوف بعرفة إلى الليل) على من وقف نهراً لما تقدم. (والمبيت بمزدلفة إلى) ما (بعد نصفه) أي الليل إن أفاها قبله. (والمبيت بمنى) ليالي أيام التشريق على ما تقدم تفصيله. (والرمي) للجمار (مرتباً) على ما سبق في الباب (والحلاق أو التقصير، وطواف الوداع. قال الشيخ: وطواف الوداع ليس من الحج، وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة) كما تقدمت الإشارة إليه. (وما عداهن) أي المذكورات من الأركان والواجبات، كالمبيت بمنى ليلة عرفة، وطواف القدوم والرمل، والاضطباع ونحوها، (سنن) للحج. (وأركان العمرة) ثلاثة (الإحرام، والطواف، والسعي) لما تقدم في الحج (وواجباتها) أي العمرة شيئان (الإحرام من الحل، والحلق أو التقصير) فمن أتى بواحد منهما فقد أتى بالواجب. (فمن ترك ركناً، أو) ترك (النية له) إن اعتبرت فيه كالطواف والسعي. (ولم يتم نسكه إلا به) أي بذلك الركن بنيته. (لكن لا ينعقد نسك بلا إحرام) حجتاً كان أو عمرة. لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢). (ويأتي) في الباب بعده (إذا فاتته الوقوف) بعرفة (ومن ترك واجباً) لحج أو عمرة (ولو سهواً فعليه دم) لما تقدم عن ابن عباس. (فإن عدمه. فكصوم متعة) وتقدم (والإطعام عنه على ما تقدم) فعلى المذهب: لا إطعام (ومن ترك سنة فلا شيء عليه) قال في الفصول وغيره: ولم يشرع الدم عنها. لأن جبران الصلاة أدخل، فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره. ومن ترك طواف الإفاضة رجع إلى مكة معتمراً فأتى به، لأنه بقية إحرامه، وتقدم. فإن وطئ أحرم من التنعيم على حديث ابن عباس. وعليه دم. (قال) أبو الوفاء عليّ (ابن عقيل: وتكره تسمية من لم يحجَّ ضرورة)

= خمس، ومسلم في كتاب الإمارة: ١٥٥، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: ١٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: النية، وأحمد في (م ١، ص ٢٥).

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة، ومسلم في كتاب الحج: ١١، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في الصبي يحج، والدارمي في كتاب المناسك، باب: المواقيت في الحج، وأحمد في (م ١، ص ٢٤٩، ٢٥٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، ومسلم في كتاب الإمارة: ١٥٥، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: ١٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: النية، وأحمد في (م ١، ص ٢٥).

لقوله ﷺ: «لا ضرورة»^(١) في الإسلام»^(٢). و (لأنه اسم جاهلي. و) يكره (أن يقال: حجة الوداع. لأنه اسم على أن لا يعود). قال: وأن يقال: شوط، بل طوفة وطوفتان. (ويعتبر، في ولاية تسيير الحاج) أي في أمير الحاج (كونه مطاعاً ذا رأي، وشجاعاً، وهادياً. وعليه جمعهم وتربيهم، وحراستهم في المسير والنزول، والرفق بهم، والنصح) لهم (ويلزمهم طاعته في ذلك. ويصلح بين الخصمين، ولا يحكم إلا أن يفوض إليه) الحكم، (فيعتبر كونه من أهله). وقال الآجري: يلزمه علم خطب الحج والعمل بها. قال الشيخ تقي الدين: ومن جرد معهم وجمع له من الجند المتقطعين ما يعينه على كلفة الطريق، أبح له، ولا ينقص أجره. وله أجرة الحج والجهاد. وهذا كأخذ بعض الإقطاع ليصرفه في المصالح. وليس في هذا اختلاف. ويلزم المعطي بذل ما أمر به. (وشهر السلاح عند قدوم) الحاج الشامي (تبوك: بدعة. زاد الشيخ: محرمة) ومثله: ما يفعله الحاج المصري ليلة بدر في المحل المعروف بجبل الزينة، قال: وما يذكره الجهال من حصار تبوك كذب. فلم يكن بها حصن، ولا مقاتلة فإن مغازي النبي ﷺ إنما كانت بضعاً وعشرين، لم يقاتل فيها إلا في تسع: بدر، وأحد، والخندق، وبنى المصطلق، والغابة، وفتح خيبر، وفتح مكة، وفتح حنين، وطائف. (وقال: ومن اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة. فإنه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلاً. فإن تاب وإلا قتل. ولا يسقط حق آدمي من مال أو عرض، أو دم بالحج إجماعاً) اهـ. وقال الدسميري: في الحديث الصحيح: «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٣) وهو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة، دون العباد. ولا يسقط الحقوق أنفسها. فمن كان عليه صلاة أو كفاية ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه. لأنها حقوق لا ذنوب. إنما الذنب تأخيرها، فنفس التأخير يسقط بالحج، لا هي نفسها. فلو أخرها بعده تجدد إثم آخر، فالحج المبرور يسقط إثم المخالفة لا الحقوق. قاله في المواهب.

(١) قال القاموس: رجل ضرور وصرارة وصارورة وصاروري وصروري وصاروراء لم يحج.
(٢) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: لا ضرور في الإسلام، وأحمد في (م ١)، ص ٣١٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: فضل الحج، باب: فضل الحج المبرور، ومسلم في كتاب الحج: ٤٣٨، والترمذي في كتاب الحج، باب: ٢، والنسائي في كتاب الحج، باب: فضل الحج، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: فضل الحج والعمرة، والدارمي في كتاب المناسك، باب: في فضل الحج والعمرة، وأحمد في (م ٢)، ص ٢٢٩.

باب الفوات والإحصار

الفوات: مصدر فاته يفوته فواتاً، وفوتاً. وهو (سبق لا يدرك. والإحصار) مصدر أحصره أي حبسه، فهو (الحبس) أي المنع (من طلع عليه فجر يوم النحر. ولم يقف بعرفة، ولو لعذر. فاته الحج) في ذلك العام، لانقضاء زمن الوقوف. لقول جابر: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع». قال أبو الزبير: «فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم» رواه الأثرم. ولمفهوم ما سبق من قوله ﷺ: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه»^(١). فإنه يدل على فوات الحج بخروج ليلة جمع. (وسقط عنه توابع الوقوف، كمبيت بمزدلفة ومنى، ورمي جمار) كفوات متبوعها. كمن عجز عن السجود بالجبهة، لم يلزمه غيرها. (وانقلب إحرامه عمرة نصّاً. فيطوف ويسعى، ويحلق أو يقصر) لقول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج: «اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإن أدركت الحج قابلاً فحج، واهد ما استيسر من الهدى» رواه الشافعي. وروى البخاري بإسناده عن عطاء مرفوعاً نحوه، ولأنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات، فمع الفوات أولى. (وسواء كان قارناً أو غيره) لأن عمرة القارن لا يلزمه أفعالها. وإنما يمنع من عمرة على عمرة إذا لزمه المضي في كل منهما. ومحل انقلاب إحرامه عمرة. (إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل) من غير إحرام متجدد، فإن اختار ذلك فله استدامة الإحرام. لأنه رضي بالمشقة على نفسه. (ولا تجزئ) هذه العمرة التي انقلب إحرامه إليها (عن عمرة الإسلام) نصّاً. لوجوبها كمنذورة. (وعليه القضاء. ولو) كان الحج الفائت (تفلاً) لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاته عرفات فقد فاته الحج، وليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل»^(٢) وعمومه شامل للفرض والتفل. وكذا ما سبق عن عمر. ولأن الحج يلزم بالشروع فيه. فيصير كالمنذور، بخلاف سائر التطوعات. وأما قوله ﷺ: «الحج مرة»^(٣)، فالمراد به: الواجب بأصل الشرع. وهذا إنما وجب بإيجابه له بالشروع فيه، كالمنذور. وأما المحصر فإنه غير منسوب إلى تفريط بخلاف من فاته الحج. ومحلّه: إذا لم يشترط: أن محلي حيث حبستني. فإن اشترط فلا قضاء. (ويلزمه أيضاً) (إن لم يكن اشترط أولاً) أن محلي حيث حبستني (هدي شاة، أو سبع بدنة) أو سبع بقرة (من

(١) رواه الترمذي في كتاب التفسير، تفسير سورتي البقرة والحج، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: الأشهر الحرم، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع.

(٢) رواه الدارقطني في (ج ٢، ص ٢٤١).

(٣) رواه الدارقطني في (ج ٢، ص ٢٧٩).

حين الفوات، ساقه) أي الهدي (أو لا) نصّ عليه (يؤخره إلى القضاء يذبحه فيه) لأنّه حلّ من إحرامه قبل تمامه. فلزمه كالمحصر. (فإن كان الذي فاته الحج قارناً قضى قارناً) أي لزمه في العام الثاني مثل ما أهلّ به أولاً. نصّ عليه. لأنّ القضاء يجب على حسب الأداء في صورته ومعناه فيجب أن يكون هنا كذلك، قلت: والظاهر أنّه يلزمه قضاء النسكين، لا أن يكون قارناً كما يعلم مما سبق في الإحرام. قال في الشرح: ويلزمه دمان، لقرائنه وفواته. (فإنّ عدم الهدي زمن الوجوب) وهو وقت الفوات، (صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج أي حج القضاء وسبعة إذا رجع) أي فرغ من حجة القضاء، كتّمّع. لما روى الأثرم بإسناده: «أنّ هبار بن الأسود حج من الشام فقدم يوم النحر، فقال له عمر: ما حبسك؟ قال: حسبت أن اليوم يوم عرفة. قال: فانطلق إلى البيت فطف به سبعا وإن كان معك هدية فانحرها. ثم إذا كان قابل فاحجج. فإن وجدت سعة فأهد، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت إن شاء الله». والمكّي وغيره في ذلك سواء. (ثم حلّ. والعبد لا يهدي ولو أذن له سيده، لأنّه لا مال له) لأنّه لا يملك. ولو ملك غير المكاتب. (ويجب عليه الصوم المذكور بدل الهدي. وعلى قياس هذا: كل دم لزمه في الإحرام) لفعل محظور أو غيره (لا يجزئه عنه إلّا الصيام) لما تقدم، (وإذا صام) العبد (فإنّه يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوماً، حيث يصوم الحرّ، ثم حلّ) ذكره الخرقى. والصحيح الذي عليه جماهير الأصحاب: أنّه يصوم عشرة أيام، ثلاث في حجة القضاء وسبعة إذا رجع. كما قدمه في قوله: ويجب عليه الصوم المذكور بدل الهدي. وقوله هنا وفيما تقدم: ثم حلّ، يقتضي أنّه لا يحلّ حتى يصوم. وليس بظاهر. لأنّه ليس كالمحصر بل يحصل التحلل بنفس إتمام النسك، على ما تقدم في صفة الحج، إذ لم يفرقوا بين القضاء وغيره. ولم يذكر: ثم حلّ في المنتهى وغيره فيمن فاته الحج، بل في المحصر. (وإنّ أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة) بأنّ وقفوا الثامن أو العاشر (ظناً منهم أنّه يوم عرفة أجزأهم) نصّاً. لما روى الدارقطني بإسناده عن عبد العزيز بن جابر بن أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه»^(١) وقد روى أبو هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون»^(٢) رواه الدارقطني وغيره. قال الشيخ تقي الدين: وهل هو يوم عرفة باطناً؟ فيه خلاف في مذهب أحمد، بناء على أنّ الهلال اسم لما يطلع في السماء، أو لما يراه الناس ويعلمونه، وفيه خلاف مشهور في مذهب أحمد وغيره. قال: والثاني هو الصواب. وقال: نعلم أنّه يوم عرفة باطناً وظاهراً. يوضحه: أنّه لو كان هنا خطأ وصواب لاستحب الوقوف مرتين، وهو بدعة لم يفعله السلف، فعلم أنّه لا خطأ. وقال: فلو رآه طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف،

(١) رواه الدارقطني: فيم (٢، ص ٢٢٤).

(٢) رواه الدارقطني في (م ٢، ص ١٦٣).

بل الوقوف مع الجمهور. وقال في الفروع: ويتوجه وقوف مرتين إن وقف بعضهم، لا سيما من رآه. وصرح جماعة إن أخطأ أو غلط في العدد أو في الرؤية، أو في الاجتهاد مع الغيم أجزاء. وهو ظاهر كلام الإمام وغيره. (وإن أخطأ بعضهم. فاته الحج) هذه عبارة غالب الأصحاب. وفي الانتصار: وإن أخطأ عدد يسير. وفي الكافي والمجرد: إن أخطأ نفر منهم. قال ابن قتيبة: يقال: إن نفر ما بين الثلاثة إلى العشر. ولذلك قال في المنتهى: وإن وقف الناس، أو إلّا يسيراً. الثامن أو العاشر خطأ أجزاءهم، (ومن أحرم فحصره عدو في حج أو عمرة عن الوصول إلى البيت) أي الحرم (بالبلد) متعلق بحصره (أو الطريق، قبل الوقوف، أو بعده، أو منع) من دخول الحرم (ظلماً، أو جنّ، أو أغمي عليه. ولم يكن له طريق آمن إلى الحج) ولو بعدت، (وفات) أي خشي فوات (الحج). ذبح هدياً شاة أو سبع بدنة) أو سبع بقرة. لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١) ولأنه ﷺ: «أمر أصحابه حين أحصروا في الحديبية أن ينحروا ويحلوا». قال الشافعي: لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية، ولأنه أبيع له التحلل قبل إتمام نسكه، فوجب الهدى في صورة ما لو حصر بعد الوقوف، كما لو أحصر قبله.

تقنيته: إنما قدرت: ولو بعدت، وأولت: فات بخشية الفوات. ليوافق كلام الأصحاب. إذ فوّت الحج ليس شرطاً لتحلل المحصر. كما تدل عليه الآية والخبر، وكلام الأصحاب. ويكون محل ذبح الهدى. (في موضع حصره حلّاً، كان أو حرماً) لذبحه ﷺ وأصحابه بالحديبية. وهي من الحلّ. وتقدم. (وينوي) المحصر (به) أي بذبح الهدى (التحلل وجوباً) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢) (أو حلق أو قصر) وجوباً. قدمه في الرعاية، واختاره القاضي في التعليق وغيره. وقدم في المحرر وشرح ابن رزين: عدم الوجوب. وهو ظاهر الخرقى والمنتهى. لعدم ذكره في الآية. ولأنه مباح ليس بنسك خارج الحرم، لأنه من توابع الوقوف كالرمي. (ثم حلّ) من إحرامه (فإن أمكن المحصر الوصول إلى الحرم (من طريق أخرى) غير التي أحصر فيها، (لم يبيع له التحلل) لقدرته على الوصول إلى الحرم، فليس بمحصر. (ولزمه سلوكها) ليتّم نسكه. لأنّ ما لا يتم الواجب إلّا به فهو

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، ومسلم في كتاب الإمارة: ١٥٥، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: ١٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: النية، وأحمد في (م ١، ص ٢٥).

واجب. (بعدت) الطريق (أو قربت، خشي الفوات) أي فوات الحج (أو لم يخشه. فإن لم يجد) المحصر هديا (صام عشرة أيام بالنية) أي بنية التحلل (كمبدله) أي الصوم. وهو ذبح الهدي. فإنه يذبحه بنية التحلل. كما تقدم. (ثم حلّ، ولا إطعام فيه) أي الإحصار، لعدم وروده. وقال الآجري: إن عدم الهدي مكان إحصاره قومه طعاماً وصام عن كل مذ يوماً، وحلّ. وأوجب أن لا يحل حتى يصوم إن قدر، فإن صعب عليه حلّ ثم صام. (بل يجب مع الهدي) على المحصر (حلق أو تقصير) وتقدم ما فيه. (ولا فرق) فيما تقدم (بين المحصر العام في كل الحاج، وبين) المحصر (الخاص في شخص واحد. مثل أن يجبس بغير حق أو يأخذه اللصوص) لعموم النص، ووجود المعنى في الكل. (ومن جبس بحق أو دين حال) وهو (قادر على أدائه. فليس له التحلل) لأنه ليس بمعذور. فإن كان عاجزاً عن أدائه فجبس بغير حق. فله التحلل لما مر. (وإذا كان العدو الذي حصر الحاج مسلمين، جاز قتالهم) للحاجة إليه (وإن أمكن الانصراف من غير قتال. فهو أولى) لصون دماء المسلمين. (وإن كانوا مشركين. لم يجب قتالهم إلا إذا بدأوا بالقتال، أو وقع النفير) ممن له الاستنفار، فيتعين إذن لما يأتي في الجهاد. (فإن غلب على ظن المسلمين الظفر) بالمشركين (استحب قتالهم) حيث لم يجب لإعلاء كلمة الدين. (ولهم) أي الحاجّ (ليس ما تجب فيه الفدية إن احتاجوا إليه) في القتال، (ويفدون) للبسه، كما تقدم في حلق الرأس وتغطيته، (ولاً) أي وإن لم يقو على ظن المسلمين الظفر، (فتركه) أي القتال (أولى) لثلا يغروا بالمسلمين. (فإن أذن العدو لهم) أي للحاج (في العبور فلم يثقوا بهم، فلهم الانصراف) والتحلل كما تقدم. (وإن وثقوا بهم، لزمهم المضي على الإحرام) لإتمام النسك. إذ لا عذر لهم إذن (وإن طلب العدو خفارة على تخلية الطريق) للحاجّ (وكان) العدو (ممن لا يوثق بأمانه) لعادته بالغدر، (لم يلزم بذله) أي المال المطلوب خفارة، لأنه إضاعة من غير وصول للمقصود. (وإن وثق) بأمانه (والخفارة كثيرة. فكذلك) لا يجب بذلها للضرر، (بل يكره بذلها) أي الخفارة (إن كان العدو كافراً) لما فيه من الذلّ والهوان، وتقوية الكفار. (وإن كانت) الخفارة (يسيرة فقياس المذهب: وجوب بذله) أي مال الخفارة. قاله الموفق والشارح، وصححه في تصحيح الفروع، لأنه ضرر يسير، كماء الوضوء. وقال جماعة من الأصحاب: لا يجب بذل خفارة بحال، كما في ابتداء الحج لا يلزمه إذا لم يجد طريقاً آمناً من غير خفارة. وفي المنتهى: يباح تحلل لحاجة قتال أو بذل مال لا يسير لمسلم. (ولو نوى) المحصر (التحلل قبل ذبح هدي) إن وجده (أو) قبل (صوم) إن عدم الهدي (ورفض إحرامه، لم يحل، ولزمه دم لتحلله. ولكل محظور فعله بعده) أي بعد التحلل. هكذا في المقنع. قال في الإنصاف: وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في الفروع، وقيل: لا يلزمه دم لذلك. جزم به في المغني والشرح اهـ. وسبق في كلام المصنف تبعاً لما

صَحَّحه في الإنصاف وأيضاً في باب الإحرام: أنه لا شيء عليه، لرفض إحرامه. لأنه مجرد نية. فانظر هل هما مسألتان فيحمل التحلل على لبس المخيط مثلاً، أو مسألة واحدة، تناقض التصحيح فيها؟ (ولا قضاء على محصر إن كان) حجّه (نفلاً) لظاهر الآية. وذكر في الإنصاف أنه المذهب. وقيدته في المستوعب والمنتهى بما إذا تحلل قبل فوات الحج. ومفهومهما: أنه لو تحلل بعد فوات الحج يلزمه القضاء، وهو إحدى روايتين أطلقهما في الشرح وغيره. وهو ظاهر كلامه في أول الباب. وإن زال الحصر بعد تحلله وأمكنه فعل الحج الواجب في ذلك العام، لزمه فعله. (ومن أحصر عن واجب) كرمي الجمار (لم يتحلل). وعليه له أي لتركه ذلك الواجب (دم) كما لو تركه اختياراً. (وحجّه صحيح) لتمام أركانه. (وإن صد) المحرم (عن عرفة دون البيت) أي الحرم (تحلل بـ) أفعال (عمرة ولا شيء عليه) لأن قلب الحج إلى العمرة مباح بلا حصر، فمعه أولى. فإن كان قد طاف وسعى للقدوم، ثم أحصر، أو مرض، أو فاته الحج تحلل بطواف وسعي آخرين. لأن الأولين لم يقصد بهما طواف العمرة، ولا سعيها. وليس عليه أن يجتد إحراماً في الأصح. قاله في شرح المنتهى. ومن أحصر عن طواف الإفاضة، وقد رمى وحلق. لم يتحلل حتى يطوف. (ومن أحصر بمرض، أو ذهاب نفقة) أو ضل الطريق (لم يكن له التحلل، وهو على إحرامه، حتى يقدر على البيت) لأنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حال إلى حال خیر منها، ولا التخلص من الأذى الذي به، بخلاف حصر العدو. ولأن النبي ﷺ: «دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت: إني أريد الحج وأنا شاكية. فقال: «حجي واشترطي: أنّ محلي حيث حبستني»^(١) فلو كان المرض يبيح التحلل ما احتاجت إلى شرط. لحديث: «من كسر، أو عرج فقد حل»^(٢) متروك الظاهر. فإن مجرد الكسر والعرج لا يصير به حلالاً. فإنّ حملوه

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب: تزويج المعسر لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يَغْنَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، ومسلم في كتاب الحج: ١٠٤، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: الاشتراط في الحج، والترمذي في كتاب الحج، باب: ٩٥، والنسائي في كتاب الحج، باب: كيف يقول إذا اشترط، وابن ماجه في كتاب المناسك الحج، باب: الشرط في الحج، والدارمي في كتاب المناسك، باب: الاشتراط في الحج، وأحمد في (م) ١، ص ٣٥٢.

(٢) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: في الفدية، والترمذي في كتاب الحج، باب: ٩٤، والنسائي في كتاب المناسك، باب: فيمن أحصر بعدو، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: المحصر، والدارمي في كتاب المناسك، باب: في المحصر بعدو، وأحمد في (م) ٣، ص ٤٥٠.

على أنه يبيح له التحلل. حملناه على ما إذا اشترط الحل، على أن في الحديث كلام ابن عباس يرويه ومذهبه بخلافه، (وإن فاته الحج) بطلوع فجر يوم النحر قبل وقوفه (تحلل بعمره) نقله الجماعة. (كغير المرض) أي كما لو فاته الحج لغير مرض، (ولا ينحر) من أحصر بمرض أو ذهاب نفقة. (هدياً معه إلا بالحرم. فيبعث به) أي الهدى (ليذبح فيه) أي الحرم بخلاف من حصره العدو. ونص أحمد على التفرقة بينهما. ومثل المريض: من ضل الطريق. ذكره في المستوعب. وتبعه في المنتهى. ومثله أيضاً: حائض تعذر مقامها، أو رجعت ولم تطف، لجهلها بوجوب طواف الزيارة، أو لعجزها عنه، أو لذهاب الرفقة. قاله في شرح المنتهى. (والحكم في القضاء والهدي كما تقدم تفصيله، (ويقضي عبد) مكلف حيث وجب عليه القضاء. بأن كان نذراً أو فاته الحج، (في رقه كحز) لأنه أهل لأداء الواجب. (وصغير) في فوات وإحصار (كبالغ. ولا يصح) قضاؤه حيث وجب (إلا بعد البلوغ) كما لو أفسد نسكه بالوطء. (ولو أحصر في حج فاسد. فله التحلل) منه بذبح الهدى إن وجده. أو الصوم إن عدمه كالصحيح. (فإن حل) من الحج الفاسد (ثم زال الحصر وفي الوقت سعة) للقضاء (فله أن يقضي في ذلك العام) ذكره في الإنصاف وغيره. ولعل المراد: يجب لوجوب القضاء على الفور، كما تقدم. وإنما قالوه في مقابلة المنع. وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسده فيه الحج في غير هذه المسألة. قاله الموفق والشارح وجماعة. ولا يصح ممن أحرم بالحج ووقف بعرفة ثم طاف وسعى ورمى جمرة العقبة، وحلق في نصف الليل الثاني: أن يحرم بحجة أخرى، ويقف بعرفة، قبل الفجر. لأن رمي أيام التشريق عمل واجب بالإحرام السابق. فلا يجوز مع بقاءه أن يحرم بغيره، هذا معنى كلام القاضي. وسلم الإجماع على أنه لا يجوز حجتين في عام. (ومن شرط في ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض، أو ضاعت نفقته، أو نفدت ونحوه) كمتى ضل الطريق (أو قال: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. فله التحلل بجميع ذلك). لحديث ضباعة بنت الزبير السابق. وقوله ﷺ: «فإن لك على ربك ما اشترطت»^(١) ولأن للشرط تأثيراً في العبادات. بدليل: إن شفى الله مريضاً صمت شهراً ونحوه. (وليس عليه هدي، ولا صوم، ولا قضاء، ولا غيره) لظاهر حديث ضباعة. ولأنه إذا شرط شرطاً كان إحرامه الذي فعله إلى حين وجود الشرط.

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب: تزويج المعسر لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، ومسلم في كتاب الحج: ١٠٤، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: الاشتراط في الحج، والترمذي في كتاب الحج، باب: ٩٥، والنسائي في كتاب الحج، باب: كيف يقول إذا اشترط، وابن ماجه في كتاب المناسك الحج، باب: الشرط في الحج، والدارمي في كتاب المناسك، باب: الاشتراط في الحج، وأحمد في (م) ١، ص (٣٥٢).

فصار بمنزلة من أكمل أفعال الحج . (وله البقاء على إحرامه) حتى يزول عذره ويتم نسكه .
(فإن قال: إن مرضت ونحوه، فأنا حلال . فمتى وجد الشرط حلّ بوجوده) لأنه شرط صحيح، فكان على ما شرط .

باب الهدى، والأضاحي، والعقيقة وما يتعلق بها

(الهدى) أصله: التشديد، من هديت الشيء أهديه . ويقال أيضاً: أهديت الهدى إهداءً . وهو (ما يهدى إلى الحرم من النعم وغيرها) وقال ابن المنجا: ما يذبح بمنى . سمي بذلك لأنه يهدى لله تعالى . (والأضحية) بضم الهمزة وكسرهما وتشديد الياء وتخفيفها . ويقال: ضحية كسرية . والجمع ضحايا . ويقال: أضحية . والجمع: أضحي، كأرطاة وأرطى . نقله الجوهري عن الأزهري . وهي (ما يذبح من بهيمة الأنعام) أي الإبل والبقر والغنم الأهلية (أيام النحر) الثلاثة، وليتي يومي التشريق على ما يأتي . (بسبب العيد) بخلاف ما يذبح بسبب نسك أو إحرام . (تقرباً إلى الله تعالى) . ولا يجزئ غيرها احترازاً عما يذبح للبيع ونحوه . (ويسنّ لمن أتى مكة أن يهدي هدياً) لفعله ﷺ . قال جابر في صفة حج النبي ﷺ: «وكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن . والذي أتى به النبي ﷺ مائة» . وقد كان النبي ﷺ يبعث بالهدى إلى مكة ويقيم هو بالمدينة . (والأفضل فيهما) أي في الهدى والأضحية (إبل، ثم بقر، إن أخرج كاملاً، ثم غنم) لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنةً . ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة . ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً أملح . ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجةً . ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة»^(١) متفق عليه . ولأنّ البدن أكثر ثمناً ولحمًا، وأنفع للفقراء . وسئل ﷺ: «أي الرقاب أفضل؟ فقال: أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها»^(٢) . والإبل أغلى

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب: لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه، ومسلم في كتاب الجمعة: ١٠، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: في المجروح يتيمم، والترمذي في كتاب الجمعة، باب: ٦، والنسائي في كتاب الجمعة، باب: رقت الجمعة، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: الغسل يوم الجمعة، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في الزينة يوم الجمعة، والموطأ في كتاب الجمعة، باب: العمل في غسل يوم الجمعة، وأحمد في (م ٢، ص ٤٦٠) .

(٢) رواه البخاري في كتاب العتق، باب: أي الرقاب أفضل، وابن ماجه في كتاب العتق، باب: العتق، والموطأ في كتاب العتق، باب: فضل عتق الرقاب وعتق الزانية، وابن الزنا، وأحمد في (م ٢، ص ٣٨٨) .

ثمناً وأنفس من البقر والغنم. (ثم شرك) سبغ فأكثر (في بدنة، ثم شرك في بقرة) لأن إراقة الدم مقصودة في الأضحية. والمنفرد تقرب بإراقته كله. (ولا يجزئ في الأضحية الوحشي) إذ لا يحصل المقصود به، مع الورود، (ولا) يجزئ أيضاً في الأضحية (من أحد أبويه وحشي) تغلياً لجانب المنع. (وأفضلها) أي الأجناس، أي أفضل كل جنس (أسمن، ثم أغلى ثمناً) لقوله تعالى: ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾^(١) قال ابن عباس: «تعظيمها استسمانها واستحسانها». ولأن ذلك أعظم لأجراها، وأكثر لنفعها. (وذكر وأنثى سواء) لقوله تعالى: ﴿ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير﴾^(٣) ولم يقل ذكراً ولا أنثى وقد ثبت أن النبي ﷺ: «أهدى جملاً كان لأبي جهل في أنفه برة من فضة»، رواه أبو داود وابن ماجه. قال أحمد: الخصي أحب إلينا من النعجة. لأن لحمه أوفر وأطيب. وقال الموفق: الكبش في الأضحية أفضل النعم. لأنها أضحية النبي ﷺ (وأقرن أفضل) لأنه ﷺ: «ضحى بكبشين أملحين أقرنين». (ويسن استسمانها واستحسانها) لما تقدم من قوله تعالى: ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾^(٤) (وأفضلها لوناً. الأشهب، وهو الأملح، وهو الأبيض) النقي البياض قاله ابن الإعرابي. (أو ما يياضه أكثر من سواده. قاله الكسائي) لما روى عن مولاة ابن ورقة بن سعيد قالت: قال رسول الله ﷺ: «دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين»^(٥) رواه أحمد بمعناه. وقال أبو هريرة: «دم بياض أحب إلى الله من دم سوداوين». ولأنه لون أضحية النبي ﷺ. (ثم أصفر، ثم أسود) يعني أن كل ما كان أحسن لوناً فهو أفضل. (قال) الإمام (أحمد: يعجبني البياض. وقال: أكره السواد. ولا يجزئ) في الأضحية وكذا دم تمتع ونحوه. (إلا الجذع من الضأن. وهو ما له ستة أشهر) ويدل لإجزائه ما روت أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «يجزئ الجذع من الضأن أضحية»^(٦) رواه ابن ماجه. والهدي مثله. والفرق بين جذع الضأن والمعز: أن جذع الضأن ينزو فيلقح، بخلاف الجذع من المعز قاله إبراهيم الحربي. ويعرف كونه قد أجزع بنوم الصوف على ظهره. قال الخرقى: سمعت أبي يقول: سألت بعض أهل البادية، كيف تعرفون الضأن إذا أجزع؟ قالوا: لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حاملاً. فإذا نامت

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٤) سورة الحج، الآية: ٣٢.

(١) سورة الحج، الآية: ٣٢.

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٤.

(٥) رواه أحمد في (م ٢، ص ٤١٧).

(٦) رواه ابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب: ما تجزئ من الأضاحي، وأحمد، في (م ٦،

ص ٣٦٨).

الصوفة على ظهره علم أنه أجدع. (و) لا يجزىء إلا (الثني مما سواه) أي الضأن (فثني الإبل: ما كمل له خمس سنين) قال الأصمعي وأبو زيد الكلابي، وأبو زيد الأنصاري: إذا مضت السنة الخامسة على البعير ودخل في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني. ونرى أنه إنما سمي ثنياً لأنه ألقى ثنيته. (و) ثني (بقرة) ما له (سنتان) كاملتان، (و) ثني (معز) ما له (سنة) كاملة. لحديث: «لا تذبحوا إلا مسنةً. فإن عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن»^(١) لأنه قبل ذلك لا يلقح. (ويجزىء أعلى سناً مما ذكر) لأنه أولى. والحصر فيما تقدم إضافي. فالمعنى: لا يجزىء أدون مما تقدم. (وجذع ضأن أفضل من ثني معز) قال أحمد: لا تعجني الأضحية إلا الضأن. ولأن جذع الضأن أطيب لحماً من ثني المعز. (وكل منهما) أي من جذع الضأن وثنى المعز (أفضل من سبع بدنة، أو سبع (بقرة) لما تقدم لأن المقصود إراقة الدم. (وسبع شاة أفضل من بدنة. أو بقرة، وزيادة عدد في جنس أفضل من المغالات مع عدمه) أي عدم التعدد. (فبدنتان) سميتان (بتسعة، أفضل من بدنة بعشرة) لما فيه من كثرة إراقة الدم. (ورجح الشيخ البدنة) التي بعشرة على البدنتين بتسعة. لأنها أنفس. (والخصي راجح على النعجة) لأن لحمه أوفر وأطيب. (ورجح الموفق الكبش) في الأضحية (على سائر النعم) لأنه أضحية النبي ﷺ. (وتجزىء الشاة عن واحد) ونص الإمام. (وعن أهل بيته وعياله، مثل امرأته وأولاده ومماليكه) قال صالح: قلت لأبي: يضحى بالشاة عن أهل البيت؟ قال: نعم. لا بأس. «قد ذبح النبي ﷺ كبشين، فقال: «بسم الله هذا عن محمد وأهل بيته». وقرب الآخر. وقال: «بسم الله، اللهم منك ولك عمن وحدك من أمتي»». ويدل له أيضاً: ما روى أبو أيوب، قال: «كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون» قال في الشرح: حديث صحيح. (و) تجزىء كل من (البدنة والبقرة عن سبعة) روي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة، لحديث جابر قال: «نحرنا بالحديبية مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة». وفي لفظ أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقرة، كل سبعة منا في بدنة، رواهما مسلم. (فأقل) أي وتجزىء البدنة والبقرة عن سبعة بطريق الأولى. (قال الزركشي: الاعتبار) أي في أجزاء البدنة أو البقرة عن سبعة فأقل، (أن يشترك الجميع) أي في البدنة أو البقرة (دفعه). فلو اشترك ثلاثة في) بدنة أو (بقرة أضحية. وقالوا: من جاء يريد أضحية شاركناه. فجاء قوم فشاركوهم. لم تجز) البدنة أو البقرة (إلا عن الثلاثة. قاله الشيرازي. انتهى. والمراد: إذا أوجبوها) أي الثلاثة (على أنفسهم. نص عليه) لأنهم إذا لم يوجبوها فلا مانع من الاشتراك

(١) رواه مسلم في كتاب الأضاحي: ١٣، وأبو داود في كتاب الأضاحي، باب: ما يستحب من الضحايا، والنسائي في كتاب الضحايا، باب: المسنة والجذعة، وابن ماجه في كتاب =

قبل الذبح، لعدم التعيين. (والجواميس فيهما) أي في الهدى والأضحية (كالبقر) في الإجزاء والسنن، وإجزاء الواحدة عن سبعة لأنها نوع منها (وسواء أراد جميعهم) أي جميع الشركاء في البدنة أو البقرة (القربة، أو) أراد (بعضهم القربة، و) أراد (الباقون اللحم) لأنَّ الجزء المجزىء لا ينقص أجره بإرادة الشريك غير القربة كما لو اختلفت جهات القربة، بأنَّ أراد بعضهم المتعة، والآخر القران. والآخر ترك واجب. وهكذا. ولأنَّ القسمة هنا إفراز حق. وليست بيعاً. وفي أمر النبي ﷺ بالاشتراك، مع أنَّ سنَّة الهدى والأضحية: الأكل، والإهداء: دليل على تجويز القسمة. إذ بها يتمكن من ذلك. (ويجزىء الاشتراك) في البدن والبقر، (ولو كان بعضهم) أي الشركاء (ذميًّا في قياس قوله) أي الإمام (قاله القاضي). وجزم بمعناه في المنتهى (ويعتبر ذبحها) أي البدنة أو البقرة (عنهم) أي السبعة فأقل. نص عليه. (ويجوز أن يقتسموا اللحم، لأنَّ القسمة) في المثليات ونحوها (ليست بيعاً) بل إقرار حق. (ولو ذبحوها) أي البدنة أو البقرة (على أنَّهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة. وأجزأتهم) الشاة مع البدنة أو البقرة. فإنَّ بانوا تسعة ذبحوا شاتين وهكذا، (ولو اشترك اثنان في شاتين على الشيوخ أجزأ) ذلك عنهما. كما لو ذبح كل منهما شاة. (ولو اشترى سبع بقرة) أو بدنة (ذبحت للحم. فهو لحم اشتراه. وليست) الحصة التي اشتراها (أضحية) لعدم ذبحها عنهم وكذا لو اشترى إنسان شاة ذبحت للحم. وأما ما ذبح هدياً أو أضحية، فلا يصح بيعه، كما يأتي ولو تطوعاً لتعينه بالذبح.

فصل: (ولا يجزىء) فيهما أي في الهدى والأضحية (العوراء) البيّنة العور. وهي (التي انخسفت عينها. فإنَّ كان عليها) أي العين (بياض وهي قائمة لم تذهب أجزأت) لمفهوم ما يأتي. ولأنَّ ذلك لا ينقص لحمها، (ولا تجزىء) فيهما (عمياء وإنَّ لم يكن عماها بيّناً) كقائمة العينين مع ذهاب إبصارهما. لأنَّ العمي يمنع مشيها مع رفيقتها. ويمنع مشاركتها في العلف. ولأنَّ في النهي عن العوراء تنبيهاً على النهي عن العمياء. (ولا عجفاء لا تنقي) بضم التاء وكسر القاف، من أنقت الإبل إذا سمتت وصار فيها نقي، وهو مخ العظم، وشحم العين من السمن. قاله في المطلع. (وهي) أي العجفاء (الهزيلة التي لا مخ فيها، ولا تجزىء، (عرجاء بيّن ضلعها) بفتح اللام وسكونها أي غمزها. وصوابه: بالظاء المشالة، كما يعلم من الصحاح وغيره. (وهي التي لا تقدر على المشي مع جنسها) الصحيح (إلى المرعى ولا تجزىء (كسيرة ولا مريضة بيّن مرضها. وهو المفسد للحمها كجرب أو غيره) لحديث البراء بن عازب قال: قام فينا النبي ﷺ فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء، البين عورها. والمريضة البين مرضها. والعرجاء البين ظلعها. والعجفاء التي لا

= الأضاحي، باب: ما تجزىء من الأضاحي، وأحمد في (م ٣، ص ٣١٢).

تنقي^(١) رواه أبو داود والنسائي. (ولا تجزئ (عضباء) بالعين المهملة والضاد المعجمة، وهي التي ذهب أكثر أذننها أو قرننها). لحديث علي قال: «نهى النبي ﷺ أن يضخى بأعضب الأذن، والقرن». قال قتادة: «فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: العضب النصف، أو أكثر من ذلك»، رواه الخمسة وصححه الترمذي. وقال أحمد العضباء ما ذهب أكثر أذننها أو قرننها. نقله حنبل. لأن الأكثر كالكل. (وتكره معيبة أذن بخرق أو شق أو قطع لـ) نصف أو (أقل من النصف. وكذا) معيبة (قرن) بواحد من هذه لحديث علي قال: «أمرنا النبي ﷺ أن نستشرف العين والأذن. وأن لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء، ولا شرقاء، قال زهير: قلت لأبي إسحاق: ما المقابلة؟ قال: يقطع من طرف الأذن، قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع من مؤخر الأذن. قلت: فما الخرقاء؟ قال: تشق الأذن. قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق أذننها للسمة» رواه أبو داود. وقال القاضي: الخرقاء التي قد انتقبت أذننها والشرقاء التي تشق أذننها. وتبقى كالشاختين. وهذا نهى تنزيه. ويحصل الإجزاء بها. لأن اشتراط السلامة من ذلك يشق، إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله. (ولا تجزئ الجداء، وهي جافة الضرع) أي الجداء التي شاب ونشف ضرعها. لأن هذا أبلغ الإخلال بالمقصود من ذهاب شحمة العين (ولا) تجزئ (هتماء وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها) قال في التلخيص: وهو قياس المذهب. (ولا عصماء، وهي التي انكسر غلاف قرننها) قاله في المستوعب والتلخيص. (ويجزئ ما ذهب دون نصف أليتها) وكذا ما ذهب نصفها كما في المتتهى. وقياس ما تقدم في الأذن: وتكره بل هنا أولى. (و) تجزئ (الجماء، وهي التي خلقت بلا قرن، والصمماء، وهي الصغيرة الأذن، وما خلقت بلا أذن، والبتراء التي لا ذنب لها خلقة أو مقطوعاً) لأن ذلك لا يخل بالمقصود. (و) تجزئ (التي بعينها بياض لا يمنع النظر) لعدم قورات المقصود من البصر (و) يجزئ (الخصي التي قطعت خصيتاه أو سلنا أو رضنا) لأن النبي ﷺ: «ضحى بكيشين موجواين». والوجاء رض الخصيتين ولأن الخصاء إذهاب عضو غير مستطاب يطيب اللحم بذهابه. ويسمن قال الشعبي: ما زاد في لحمه وشحمه أكثر مما ذهب منه. (فإن قطع ذكره مع ذلك) أي مع قطع الخصيتين، أو سلها أو رضها، (وهو الخصي الم محبوب التي لم يجز)، نص عليه. وجزم به في التلخيص، وقدمه في الرعاية الكبرى (وتجزئ الحامل) من الإبل والبقر والغنم كالحائل.

(١) رواه النسائي في كتاب الضحايا، باب: العرجاء، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب: ما يكره أن يضخى به، والموطأ في كتاب الضحايا، باب: ما يُنهى عنه من الضحايا، والدارمي في كتاب الأضاحي، باب: ما لا يجوز في الأضاحي، وأحمد في (م) ٤، ص ٢٨٤، ٣٠٠.

فصل: (والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى فيقطعنها بالحربة في الوهدة التي هي بين أصل العنق والصدر) لما روى زياد بن جبير قال: «رأيت ابن عمر أتى على رجا أناخ بدنة لينحرها. فقال: أبعثها قائمة مقيدة، سنة محمد ﷺ، متفق عليه. وروى أبو داود بإسناده عن عبد الرحمن بن سابط: «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها». وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾^(١) دليل على أنها تنحر قائمة. وقيل: في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾^(٢) أي قيامًا، لكن إن خشي عليها أن تنفر أناخها (و) السنة (ذبح بقر وغنم) لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَلَّفَ بَيْنَ كَيْفَيْنِ مِنْهَا لَنْ يَحُورَ عَلَيْهِمَا﴾^(٣) ولحديث أنس: «أن النبي ﷺ ضحى بكبشين ذبحهما بيده» (ويجوز عكسه) أي ذبح الإبل ونحر البقر والغنم. لأنه لم يتجاوز محل الذكاة. ولعموم قوله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»^(٤). (ويأتي) ذلك (ويقول بعد توجيهها) أي الذبيحة (إلى القبلة على جنبها الأيسر) إن كانت من البقر والغنم (حين يحرك يده بالذبح: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك) لما روى ابن عمر: أن النبي ﷺ ذبح يوم العيد كبشين، ثم قال حين وجههما: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له. وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك)^(٥) رواه أبو داود. وإن اقتصر على التسمية فقد ترك الأفضل. وكذا يقول عند تحريك يده بالنحر (وإن قال قبل ذلك) أي بسم الله والله أكبر، إلخ (و) قال (قبل تحريك يده) بالذبح، بأن قال عند توجيه الذبيحة إلى القبلة (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له. وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين) فحسن لما تقدم في حديث ابن عمر، لكن بإسقاط «أول» لمناسبة المعنى. أو

(١) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٦٧.

(٤) رواه البخاري في كتاب الذبائح، باب: التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً، ومسلم في كتاب الأضاحي: ٢٠، وأبو داود في كتاب الأضاحي، باب: في الذبيحة بالمرءة، والترمذي في كتاب الصيد، باب: ١٨، والنسائي في كتاب الضحايا، باب: إباحة الذبح بالعود، وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب: ما يذكي به، وأحمد في (٣، ص ٤٦٢).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب: ما يستحب من الضحايا، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب: أضاحي رسول الله ﷺ، والدارمي في كتاب الأضاحي، باب: السنة في الأضحية.

قال بعد: «هذا منك ولك». (اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك، فحسن) لمناسبة الحال وفي حديث لمسلم: أن النبي ﷺ قال: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد»^(١) وكره ابن عمر وابن سيرين الأكل من الذبيحة. إذا وجهت لغير القبلة. (والأفضل تولي صاحبها) أي الذبيحة هدايا كانت أو أضحية (ذبحها بنفسه) لأن النبي ﷺ: «ضحى بكبشين أقرنين أملحين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما، ونحر البدنات الست بيده، ونحر من البدن التي أهداها في حجة الوداع ثلاثاً وستين بدنة بيده». ولأن فعل الذبح قرية. وتولي القرية بنفسه أولى من الاستنابة فيها. (وإن وكل من يصح ذبحه ولو ذمياً) كتاباً أبواه كتابيان (جاز، ومسلم أفضل) من ذمي، لأنه: «استناب علياً في نحر ما بقي من بدنه». (ويكره أن يوكل) في ذبح أضحيته (ذمياً) كتابياً. لقول علي وابن عباس وجابر. ولحديث ابن عباس الطويل مرفوعاً: «لا يذبح ضحايكم إلا طاهر». (ويشهدا) أي الأضحية رها (نذباً إن وكل) في تذكيتهما لأن في حديث ابن عباس الطويل: «واحضروها إذا ذبحتن، فإنه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها». وروي أنه ﷺ قال لفاطمة: «احضري أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دمها». (ولا بأس أن يقول الوكيل: اللهم تقبل من فلان) أي الموكل له. (وتعتبر النية) أي نية كونها أضحية (من الموكل إذن) أي وقت التوكيل في الذبح، (وفي الرعاية: ينوي) الموكل كونها أضحية (عند الذكاة أو الدفع إلى الوكيل) ليذكيها، (إلا مع التعيين) أي تعيين الأضحية. بأن تكون معينة، فلا تعتبر النية. (ولا تعتبر تسمية المضحي عنه) اكتفاء بالنية. ووقت ابتداء ذبح أضحية وهدي ونذر أو تطوع. (و) دم (متعاً وقران: يوم العيد بعد الصلاة) أي صلاة العيد. لحديث جندب بن عبد الله البجلي: أن النبي ﷺ قال: «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى»^(٢). وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك. ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى»^(٣) متفق عليه. (ولو) كان (قبل الخطبة) لظاهر ما سبق (والأفضل) أن

(١) رواه مسلم في كتاب الأضاحي: ١٩، وأبو داود في كتاب الأضاحي، باب: ما يستحب من الضحايا، وأحمد في (م ٦، ص ٧٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب العيدين، باب: الأكل يوم النحر، ومسلم في كتاب الأضاحي: ١٠، والنسائي في كتاب الضحايا، باب: ذبح الضحية قبل الإمام، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب: النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة.

(٣) رواه البخاري في كتاب العيدين، باب: الأكل يوم النحر، ومسلم في كتاب الأضاحي: ١٠، والنسائي في كتاب الضحايا، باب: ذبح الضحية قبل الإمام، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب: النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة.

يكون الذبيح بعد الصلاة، و(بعدها) أي الخطبة، وذبح الإمام إن كان، خروجاً من الخلاف. (ولو سبقت صلاة إمام في البلد) الذي تتعدد فيه العيد (جاز الذبيح) لتقدم الصلاة عليه (أو بعد) مضى (قدرها) أي قدر زمن صلاة العيد (بعد حلها) أي دخول وقتها، (في حق من) لا (صلاة في موضعه) كأهل البوادي من أهل الخيام والخركاوات ونحوهم، ممن لا عيد عليه. فدخل وقت ذبح: ما ذكر في حقهم بمضى قدر ما تفعل فيه الصلاة بعد دخول وقتها. لأنه لا صلاة في حقهم تعتبر. فوجب الاعتبار بقدرها. وأطلق الأصحاب قدر الصلاة، فقال الزركشي: يحتمل أن يعتبر ذلك بمتوسط الناس، وأبو محمد الموفق اعتبر قدر صلاة وخطبة تامتين في أخف ما يكون، انتهى. وقوله: «وخطبة» مبني على اعتبارها. والمذهب: لا تعتبر كما تقدم. (فإن فاتت الصلاة) أي صلاة العيد (بالزوال) بأن زالت الشمس في موضع تصلي فيه، كالأمصار والقرى قبل أن يصلوا، لعذر أو غيره (ضحى إذن) أي عند الزوال فما بعده لفوات التبعية بخروج وقت الصلاة (وأخره) أي آخر وقت ذبح أضحية، وهدي نذر، أو تطوع، أو متعة، أو قران (آخر اليوم الثاني من أيام التشريق) فأيام النحر ثلاثة: يوم العيد، ويومان بعده. وهو قول عمر وابنه وابن عباس، وأبو هريرة وأنس، وروي أيضاً عن علي. قال أحمد: أيام النحر ثلاثة، عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ وفي رواية: عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ لأنه ﷺ: «نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث». ويستحيل أن يباح ذبحها في وقت يحرم أكلها فيه. ونسخ أحد الحكمين - وهو الادخار - لا يلزمه رفع الآخر. وهو إجزاء الذبيح فيما زاد على الثلاثة. وفي الإيضاح: إلى آخر أيام التشريق. (وأفضله) أي ذبح ما ذكر، (أول يوم من) دخول (وقته) وهو مضى الصلاة، أو قدرها. والأفضل: أن يكون بعد الخطبتين أيضاً. وبعد ذبح الإمام إن كان كما تقدم. لما فيه من المبادرة والخروج من الخلاف. (وبجزء) ذبح ما ذكر (في ليلتهما) أي ليلة يومي التشريق الأولين. لأن الليل زمن يصح فيه الرمي، أي الجملة، كالسقاء والرعاة، وداخل في مدة الذبح. فجاز فيه كالأيام. (مع الكراهة) للخروج من الخلاف. وظاهر المنتهى: لا يكره. (ووقت ما وجب) من الدماء (بفعل محذور) كلبس وطيب وحلق رأس ونحوه. (من حين وجوبه) أي من حين فعل المحذور (وإن فعله) أي أراد فعل المحذور (لعذر، فله ذبحه قبله) أي قبل المحذور. (وتقدم) في باب الفدية (وكذا ما وجب) من الدماء (لترك واجب) يدخل وقته من ترك الواجب (وإن ذبح) هدياً أو أضحية (قبل وقته لم يجزئه) كالصلاة قبل الوقت (وصنع به ما شاء) لأنه لحم (وعليه بدل الواجب) لبقائه في ذمته. (وإن فات الوقت) قبل ذبح هدي أو أضحية (ذبح الواجب قضاء) لأن الذبيح أحد مقصودي الأضحية، فلا يسقط بفوات وقته، كما لو ذبحها في الوقت. ولم يفرقها حتى خرج الوقت. (وسقط التطوع) بخروج وقت الذبيح، لأن المحصل للفضيلة الزمان. وقد فات. فلو ذبحه وتصدق

به كان لهما تصدق به، لا أضحية في الأصح. قاله في التبصرة.

فصل: (ويتعين الهدى بقوله: هذا هدي)، لأنه لفظ يقتضي الإيجاب، لوضعه له شرعاً. فوجب أن يترتب عليه مقتضاه. (أو بتقليده) أي ويتعين الهدى أيضاً بتقليده مع النية. (أو إشعاره مع النية) أي نية الهدى، لأن الفعل مع النية يقوم مقام اللفظ. إذا كان الفعل يدل على المقصود، كمن بنى مسجداً وأذن للناس في الصلاة فيه. و(لا) يتعين الهدى (بشرائه، ولا بسوقه مع النية فيهما) لأن الشراء والسوق لا يختصان بالهدى والتعيين إزالة ملك على وجه القرية. فلم تؤثر فيه النية المقارنة لهما. كالعتق والوقف، لا يحصلان بالنية حال الشراء، وكإخراجه مალًا للصدقة به. (و) تتعين (الأضحية بقوله: هذه أضحية) فتصير واجبة بذلك، كما يعتق العبد بقول سيده: هذا حر، لوضع هذه الصيغة لذلك شرعاً. (أو لله، فيهما) أي يتعين كل من الهدى والأضحية بقوله: هذه لله. لأن هذه الصيغة خبر أريد به الإنشاء. كصبيغ العقود. (ونحوه) أي نحو: هذه لله. (من ألفاظ النذر) كقوله: هذه صدقة. قال في الموجز والتبصرة: إذا أوجبها الذبح نحو: لله عليّ ذبحها. لزمه تفريقه على الفقراء. وهو معنى قوله في عيون المسائل: لو قال: لله عليّ ذبح هذه الشاة ثم أتلّفها. ضمنها لبقاء المستحق لها. (ولو أوجبها ناقصة نقصاً يمنع الإجزاء) كالعوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها. (لزمه ذبحها) كما لو نذر (ولم تجزئه عن الأضحية الشرعية) لما تقدم من الخبر. (ولكن يثاب على ما يتصدق به منها) لهما من ذوراً، لا أضحية. قال في المستوعب: وإن حدث بها - أي بالمعينة أضحية - عيب، كالعمى والعرج ونحوه. أجزأها ذبحها. وكانت أضحية. (فلأن زال عيبها المانع من الإجزاء كبرء المريضة. و) برء (العرجاء. وزوال الهزال. أجزأت) لعدم المانع. كالعبد المنذور عتقه، والمال المنذور الصدقة به. (وإذا تعينا لم يزل ملكه، وجاز له نقل الملك فيهما) أي في الهدى والأضحية المعينين. (بإبدال وغيره وشراء خير منهما) بأن يبيعهما بخير منهما، أو بنقد أو غيره، ثم يشتري به خيراً منهما. نقله الجماعة عن أحمد، لحصول المقصود مع نفع الفقراء بالزيادة. وأما حديث: «أنه ﷺ ساق في حجته مائة بدنة، وقدم علي من اليمن، فأشركه في بدنه» رواه مسلم، فيحتمل أنه أشرك علياً فيها قبل إيجابها ويحتمل أنه أشركه فيها، بمعنى أن علياً جاء ببدين، فاشتركا في الجميع. فكان بمعنى الإبدال لا بمعنى البيع. ويجوز أن يكون أشركه في ثوابها وأجرها. قاله في الشرح. (و) جاز (إبدال لحم) ما تعين من هدي وأضحية (بخير منه) لنفع الفقراء، و(لا) يجوز إبدال ما تعين من هدي أو أضحية أو لحمها (بمثل ذلك، ولا) بما (دونه) إذ لاحظ في ذلك للفقراء. (وإن) اشترى أضحية أو هدياً وعينها لذلك، ثم (علم عيبها بعد التعيين ملك الرد) واسترجاع الثمن. قلت: ويشترى به بدلها بدليل ما يأتي. (وإن أخذ الأرش، فكفاضل عن القيمة ما يأتي) فيشتري به شاة، أو سبع

بدنة، أو بقرة أو يتصدق به، أو بلحم يشتري به. (وإن) اشترى أضحية أو هدياً وعينها ثم (بانت مستحقة بعده) أي بعد التعيين (لزمه بدلها) نصاً، نقله علي بن سعيد. قاله في الفروع. ويتوجه فيه كإرش. وعلم منه: إنها لو بانت مستحقة قبل التعيين لم يلزمه بدلها. لعدم صحة التعيين إذن. (وإن مات بعد تعيينها) أي الأضحية أو الهدي. (لم يجوز بيعها في دينه. ولو لم يكن وفاء إلا منها) لتعلق حق الله بها. وتعين ذبحها، وكما لو كان حيّاً. (ولزم الورثة ذبحها. ويقومون مقامه في الأكل والصدقة والهدية) كسائر الحقوق له وعليه. (وإن أتلّفها متلف) ربها أو غيره، (وأخذت منه القيمة، أو باعها من أوجبها ثم اشترى بالقيمة) في الأولى (أو) اشترى به (بالمثل) في الثانية (مثلها صارت) المشتراة (معينة بنفس الشراء) كبذل رهن أو وقف أتلّف ونحوه لقيام البدل مقام مبدله. (وله) أي لمن عين هدياً أو أضحية (الركوب لحاجة فقط. بلا ضرر) قال أحمد: لا يركبها إلا عند الضرورة. لأن النبي ﷺ قال: «اركبها بالمعروف، إذا ألجئت إليها، حتى تجد ظهراً»^(١) رواه أبو داود. ولأنه تعلق بها حق المساكين. فلم يجوز ركوبها من غير ضرورة، كملكهم. فإن تضررت بركوبه لم يجوز. لأن الضرر لا يزال بالضرر (ويضمن نقصها) الحاصل بركوبه. لأنه تعلق بها حق غيره (وإن ولدت) التي عينت هدياً أو أضحية ابتداء، أو عن واجب في الذمة. (ذبح ولدها معها) سواء (عينها حاملاً أو حدث) الحمل (بعده) أي بعد التعيين. لأن استحقاق المساكين الوالد حكم ثبت بطريق السراية من الأم. فيثبت للولد ما يثبت لأمه. كولد أم الولد والمدة. (إن أمكن حملها) أي الولد على ظهرها، أو ظهر غيرها (أو) أمكن (سوقه إلى محله) أي محل ذبح الهدي. وتقدم في باب الفدية (وإلا) أي وإن لم يمكن حمل الولد ولا سوقه إلى محله. (فكهدي عطب) على ما يأتي بيانه. وكذا ولد معينة عن واجب في الذمة لأنه تبع لها. (ولا يشرب من لبنها) أي لبن معينة أضحية أو هدياً. (إلا ما فضل عن ولدها) فيجوز شربه. لقول علي: «لا يحلبها إلا ما فضل عن تيسير ولدها» ولأنه انتفاع لا يضر بها ولا بولدها. والصدقة به أفضل، خروجاً من الخلاف. (فإن خالف) وشرب ما يضر بولدها (حرم) عليه ذلك. وكذا لو كان الحلب يضر بها أو ينقص لحمها. (وضمنه) أي اللبن المأخوذ إذن، لتعديده بأخذه (ويجوز صوفها ووبرها وشعرها لمصلحة) كما لو كانت تسمن به (وله أن ينتفع به، كلبنها أو يتصدق به) قال القاضي: له الصدقة بالشعر. وله الانتفاع به وذكر ابن الزاغوني أن اللبن والصوف لا يدخلان في الإيجاب. وله الانتفاع بهما إذا لم يضر بالهدي،

(١) رواه مسلم في كتاب الحج: ٣٧٦، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: من بعث بهدية وأقام، والنسائي في كتاب المناسك، باب: ركوب البدنة بالمعروف، وأحمد في (م ٣، ص ٣٢٤).

وكذلك قال صاحب التلخيص في اللبن (وإن كان بقاؤه) أي الصوف أو الوبر أو الشعر (أنفع لها، لكونه يقيها الحر والبرد. لم يجز جزءه، كما لا يجوز أخذ بعض أعضائها) لتعلق حق الغير بها. (ولا يعطي الجازر شيئاً منها أجرة) للخبر. ولأنه يبيع لبعض لحمها. ولا يصح (بل) يعطيه منها (هدية وصدقة) لأنه في ذلك كغيره، بل هو أولى. لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها. (وله أن ينتفع بجلدها وجلها) قال في الشرح: لا خلاف في جواز الانتفاع بجلودها وجلالها، لأن الجلد جزء منها. فجاز للمضحي الانتفاع باللحم. وكان علقمة ومسروق يدبغان جلد أضحيتهما ويصليان عليه. وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، قد كانوا ينتفعون من ضحاياهم يجملون منها الودك^(١)، ويتخذون منها الأسقية. قال: «وما ذلك؟» قالت: نهيت عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث. قال: «إنما نهيتكم للدفاة التي دفت، فزودوا وتصدقوا»^(٢) حديث صحيح. ولأنه انتفاع به. فجاز كلحمها. (أو يتصدق بهما) أي بالجلد والجل. (ويحرم بيعهما) أي يبيع الجلد والجل. لحديث علي قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أقسم جلودها وجلها، وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً. وقال: نحن نعطيه من عندنا». متفق عليه. (و) يحرم (بيع شيء منها) أي الذبيحة، هدياً كانت أو أضحية. (ولو كانت تطوعاً، لأنها تعينت بالذبح) لقوله ﷺ في حديث قتادة بن النعمان: «ولا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي، وتصدقوا واستمتعوا بجلودها»^(٣). قال الميموني: قالوا لأبي عبد الله: فجلود الأضحية نعطيها السلاح؟ قال: لا، وحكى قول النبي ﷺ: «لا تعط في جزارتها شيئاً منها» قال: إسناده جيد. (وإن عتق أضحية أو هدياً فسرق بعد الذبح. فلا شيء عليه، وكذا إن عتق عن واجب في الذمة. ولو) كان وجوبه في الذمة (بالنذر) بأنه نذر هدياً أو أضحية ثم عين عنه ما يجزىء. ثم ذبحه فسرق. فلا شيء عليه، لأنه أمانة في يده، ولم يتعد. ولم يفرط فلم يضمن كالوديعة. (وإن تلفت) المعينة هدياً كانت أو أضحية. (ولو قبل الذبح أو سرق أو ضلت قبله) أي الذبح (فلا بدل عليه إن لم يفرط) لأنه أمين (وإن عتق عن واجب في الذمة) ما يجزىء فيه كالتمتع يعين دم التمتع شاة أو بقرة أو بدنة، أو عين هدياً بنذره في ذمته. (وتعيب) ما عينه عن ذلك (أو تلف، أو ضلّ، أو عطب أو سرق ونحوه) كما لو غصب (لم يجزئه) لأن الذمة لم تبرأ من الواجب بمجرد التعيين عنه، كالدين يضمنه ضامن، أو يرهن به رهناً. فإنه يتعلق الحق بالضامن والرهن مع بقائه في ذمة المدين؟ متى تعذر استيفاءه من الضامن، أو تلف الرهن، بقي

(١) الودك: الدسم الذي يتحلّب من اللحم والشحم.

(٢) رواه أحمد في (م ٦، ص ٥١).

(٣) رواه أحمد في (م ٤، ص ١٥).

الحق في الذمة بحالة. (ولزمه بدل) أي بدل ما تعيب وتلف أو ضلّ أو عطب أو سرق ونحوه إذا كان عينه عن واجب في ذمته. (ويكون أفضل مما في الذمة إن كان تلفه بتفريطه) هذا معنى كلامه في الفروع والإنصاف وشرح المنتهى. قال في تصحيح الفروع: ظاهره مشكل. ومعناه: إذا عين عما في الذمة أزيد مما في الذمة. ثم تلف بتفريط فإنه يلزمه مثل الذي تلف. وإن كان أفضل مما في الذمة، لأنّ الواجب تعلق بما عينه عما في الذمة، وهو أزيد، فيلزمه مثله. وهو أزيد مما في الذمة. صرح به في المغني والشرح وغيرهما.

تقمة: لو ضحى اثنان كل بأضحية الآخر عن نفسه غلطاً، كفتهما. ولا ضمان استحساناً والقياس: ضمانهما. ذكره القاضي وغيره. وتقل الأثرم وغيره في اثنين ضحى هذا بأضحية هذا: يترادفان اللحم، إن كان موجوداً. ويجزىء. ولو فرق أكل منهما لحم ما ذبحه أجزاء، لإذن الشرع في ذلك. (وإن ذبحها) أي المعينة هدياً أو أضحية (ذابح في وقتها بغير إذن) ربها أو وليه (ونواها عن ربها أو أطلق. أجزأت) عن ربها (ولا ضمان على الذابح) لأنّ الذابح فعل لا يفترق إلى النية. فإذا فعله غير صاحبه أجزأ عن صاحبه كغسل ثوبه من النجاسة. ولأنّها وقعت موقعها بذبحها في وقتها. فلم يضمن ذابحها. حيث لم يكن متعدداً. ولأنّ الذابح إراقة دم تعين إراقة لحق الله تعالى. فلم يضمن مريقه. كقاتل المرتد بغير إذن الإمام. (وإن نواها) أي نوى الذابح الأضحية (عن نفسه، مع علمه أنّها أضحية الغير. لم تجز عن مالكةا) سواء فرق الذابح اللحم أو لا ويضمن الذابح قيمتها إن فرق لحمها، وأرش الذابح إن لم يفرقه. لغصبه واستيلائه على مال الغير. وإتلافه أو تنقيصه عدواناً. (ولاً) أي وإن ذبحها عن نفسه ولم يعلم أنّها أضحية الغير، لاشتباها عليها مثلاً (أجزأت عن ربها إن لم يفرق الذابح لحمها) لما تقدم من أنّ الذابح لا يفترق إلى نية. كإزالة النجاسة. فإنّ فرق اللحم إذن ضمن، لأنّ الإتلاف يستوي فيه العمد وغيره. (وإن أتلّفها) أي المعينة من هدي أو أضحية (صاحبها. ضمنها بقيمتها يوم التلف) في محله، كسائر المتقومات. (تصرف في مثلها كإتلاف أجنبي) غير مالكةا لها. لبقاء المستحق لها. وهم الفقراء، بخلاف قنّ نذر عتقه. فلا يلزم صرف قيمته في مثله إذا تلف. لأنّ القصد من العتق تكميل الأحكام. وهو حق للرقيق الميت. (وإن فضل عن القيمة) أي قيمة الأضحية المعينة أو الهدي المعين، (شيء عن شراء المثل) لنحو رخص عوض (اشتري به شاة إن اتسع) لذلك، أو سبع بدنة أو بقرة، لما فيه من إراقة الدم المقصود في ذلك اليوم. (ولاً) أي وإن لم يتسع لشاة أو شرك في بدنة أو بقرة. (اشتري به لحماً فتصدق به، أو تصدق بالفضل) لفوات إراقة الدم (وإن فقاً عينه) أي الحيوان المعين هدياً أو أضحية مالكة أو غيره. (تصدق بالأورش) أو بلحم يشتره إن لم يتسع لشاة أو سبع بدنة أو بقرة. (وإن عطب في الطريق قبل محله، أو عطب (في الحرم هدي واجب، أو تطوع بأن ينويه هدياً، ولا يوجبه بلسانه، ولا

بتقليده وإشعاره. وتدوم نيته فيه قبل ذبحه، أو عجز الهدي (عن المشي) إلى محله (لزمه نحره)، أي تذكية الهدي (موضعه مجزئاً. وصيغ نعله) أي نعل الهدي (التي في عنقه في دمه، وضرب) به (صفحته ليعرفه الفقراء، فيأخذوه. ويحرم عليه وعلى خاصة رفقته، ولو كانوا فقراء: الأكل منه) أي من الهدي العاطب. (ما لم يبلغ محله) لحديث ابن عباس: إن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن، ثم يقول: «إن عطب منها شيء فخشيت عليها فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمه. ثم اضرب به صفحتها. ولا تطعمها لا أنت ولا أحد من أهل رفقتك»^(١) رواه مسلم، وفي لفظ: «يخليها والناس، ولا يأكل منها هو ولا أحد من أصحابه» رواه أحمد. ولا يصح قياس رفقته على غيرهم. لأن الإنسان يشفق على رفقته ويحب التوسعة عليهم. وربما وسع عليهم من مؤنته. وإنما منع السائق ورفقته الأكل منه، لئلا يقصر في حفظه ليعطيه، ليأكل هو ورفقته منه، فتلحقه التهمة لنفسه ورفقته. (فإن أكل) السائق (منه) أي من الهدي العاطب. (أو باع) منه لأحد (أو أطعم غنياً، أو أطعم (رفقته. ضمنه) لتعديده (بمثله لحماً) لأنه مثلي (وإن أتلفه) أي الهدي، (أو تلف) الهدي (بتفريطه) أو تعديده (أو خاف عطبه فلم ينحره حتى هلك. فعليه ضمانه) كسائر الودائع إذا فرط فيها أو تعدى (يوصله) أي بدل الهدي (إلى فقراء الحرم)، لأنهم مستحقوه (وإن فسخ في التطوع نيته قبل ذبحه صنع به ما شاء) من بيع وأكل وإطعام لرفقته، لأنه لحم (وإن ساقه عن واجب في ذمته) لتمتع أو فعل محذور ونحوه. (ولم يعيته بقوله: هذا هدي ونحوه: لم يتعين) بالسوق مع النية لأن السوق لا يختص بالهدي والنية وحدها ضعيفة، لا يحصل التعيين بها. (وله التصرف فيه بما شاء) من بيع وأكل وغيره. (فإن بلغ) الهدي الذي ساقه عما في ذمته من الواجب. (محله سالماً فنحره) في محله (أجزاً عما عينه عنه) لصلاحيته لذلك وعدم المانع. (وإن عطب) ما ساقه عن واجب في ذمته (دون محله. صنع به ما شاء) من أكل وغيره. لأنه لحم (وعليه إخراج ما في ذمته) في محله لعدم سقوطه. (وإن تعيب هو) أي الهدي (أو تعيبت (أضحية) بغير فعله (ذبحه) أي ما ذكر من الهدي أو الأضحية. (وأجزاً إن كان واجباً بنفس التعيين) بأن قال ابتداء: هذا هدي أو أضحية. ولم يكن عن شيء في ذمته. لما روى أبو سعيد قال: «ابتعنا كبشاً نضحى به، فأصاب الذئب من أليته. فسألنا النبي ﷺ فأمرنا أن نضحى به» رواه ابن ماجه. ولأنها أمانة عنده فلم يضمن تعيبها. ولم يمنع من الإجزاء. (وإن تعيب) الهدي المعين أو أضحية المعينة (بفعله) أي تعديده أو تفريطه (فعليه بدله). كالوديعة يفرط فيها. (وإن كان واجباً قبل التعيين بأن) وفي

(١) رواه مسلم في كتاب الحج: ٣٧٨، والترمذي في كتاب الحج، باب: ٧١، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الهدي إذا عطب، وأحمد في (م ٤، ص ٢٢٥).

نسخة «فإن» لكن الأولى أولى. (عينه عن واجب في الذمة، كالفدية والمنذور في الذمة) وتعييب عنده عيباً يمنع الإجزاء (لم يجزئه) لأن الواجب في ذمته دم صحيح فلا يجزىء عنه دم معيب. والوجوب متعلق بالذمة، كالدين به رهن ويتلف، لا يسقط بذلك. (وعليه بدله) أي بدل ما عينه عن الواجب في ذمته. (كما لو أتلفه أو تلف بتفريطه. ولو كان) ما عينه عما في ذمته (زائداً عما في ذمته). كما لو كان الذي في ذمته شاة فعين عنها بدنة أو بقرة فتعيبت يلزمه بدنة أو بقرة بدل التي عينها، وإن كان بغير تفريطه ففي المغني: لا يلزمه أكثر مما كان في ذمته. لأن الزيادة وجبت بتعيينه. وقد تلفت بغير تفريطه فسقطت، كما لو عين هدياً تطوعاً ثم تلف. قاله في القاعدة الحادية والثلاثين، ومعناه في الشرح. (وكذا لو سرق) ما عينه هدياً أو أضحية ابتداء، أو عن واجب في الذمة، على ما سبق من التفصيل. (أو ضلّ ونحوه) كما لو عصب (وتقدم) قريباً (ويذبح واجباً قبل نفل) من هدي وأضحية. ولعل المراد: استحباباً مع سعة الوقت. وقد تقدم لمن عليه زكاة: الصدقة تطوعاً قبل إخراجها. ولا يكاد يتحقق الفرق. (وليس له) أي لمن نحر بدل ما عطب من أضحية، أو هدي، أو تعيب، أو ضلّ ونحوه (استرجاع عاطب ومعيب وضال ونحوه) كمغصوب قدر عليه (بعد ذبح بدله)، وقوله (إلى ملكه) متعلق باسترجاع (بل يذبحه) لما روي عن عائشة: «أنها أهدت هديين فأضلتهما. فبعث إليها ابن الزبير بهديين ففحرتهما. ثم عاد الضالان ففحرتهما وقالت: هذه سنة الهدي» رواه الدارقطني. وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ ولأنه تعلق حق الله تعالى بهما بإيجابهما على نفسه، فلم يسقط بذبح بدلتهما. (وإن غضب شاة فذبحها عما في ذمته) من دم فدية أو تمتع أو نذر ونحوه (لم يجزئه. وإن رضي مالكةا) لأنه لم يكن قربة في ابتدائه، فلم يصير قربة في أثناؤه، كما لو ذبحها للأكل، ثم نواها للتقرب (ولا يبرأ من الهدي) الواجب عليه (إلا بذبحه ونحوه) في وقته ومحلّه، إذ المقصود إراقة الدم كالتوسعة على الفقراء. (ويباح للفقراء الأخذ من الهدي إذا لم يدفعه إليهم بالإذن. كقوله) أي المالك (من شاء اقتطع، أو بالتخلية بينهم وبينه) لأنه ﷺ: «نحر خمس بدنان وقال: «من شاء فليقتطع»^(١) وقال لسائق البدن: «اصبغ نعلها في دمها واضرب به صفحتها»^(٢) وفيه دليل على اكتفاء الفقراء بذلك من غير لفظ. وإلا لم يكن مفيداً.

فصل: (سوق الهدي من الحل مسنون) لأن النبي ﷺ فعله. فساق في حجة الوداع

-
- (١) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، وأحمد في (م ٤، ص ٤٥٠).
- (٢) رواه مسلم في كتاب الحج: ٣٧٨، والترمذي في كتاب الحج، باب: ٧١، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الهدي إذا عطب، وأحمد في (م ٤، ص ٢٢٥)

مائة بدنة وكان يبعث بهديه إلى الحرم وهو بالمدينة . (ولا يجب) سوق الهدى . لأنه ﷺ لم يأمر به . والأصل عدم الوجوب . (إلا بالنذر) لحديث : «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(١) . (ويستحب أن يقفه) أي الهدى (بعرفة) روي عن ابن عباس . وكان ابن عمر لا يرى هدياً إلا ما وقفه بعرفة . ولنا أن المراد نحره . ونفع المساكين بلحمه . وهذا لا يتوقف على وقوفه بعرفة . ولم يرد بذلك دليل يوجب . (و) يسنّ أن (يجمع فيه) أي الهدى (بين الحل والحرم) لما تقدم (ويسنّ إشعار البدن) بضم الباء جمع بدنة . (فيشق صفحة سنامها) بفتح السين (اليمنى أو) يشقّ (محلّه) أي السنام (مما لا سنام له من إبل وبقر، حتى يسيل الدم . وتقلد هي) أي البدن . (و) تقلد (بقر وغنم نعلًا، أو أذان القرب، أو العري) بضم العين جمع عروة . لحديث عائشة قالت : «فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ . ثم أشعرها وقلدها» متفق عليه . وفعله الصحابة أيضاً . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ : «صلّى بذي الحليفة ثم دعا بيده، فأشعرها»^(٢) من صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها بيده» رواه مسلم . لا يقال : إنه إيلا م، لأنه لغرض صحيح . فجاز كالكيّ والوسم والحجامة . وفائدته : أن لا تختلط بغيرها . وأن يتوقاها اللص . ولا يحصل ذلك بالتقليد بمفرده ، لأنه يحتمل أن يحلّ ويذهب . (ولا يسنّ إشعار الغنم) لأنها ضعيفة ، ولأن صوفها وشعرها يستر موضع إشعارها لو أشعرت . (وإذا ساق الهدى) من (قبل الميقات ، استحب إشعاره وتقليده من الميقات) لحديث ابن عباس . (وإذا نذر هدياً مطلقاً، فأقل ما يجزئ شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة) كالواجب بأصل الشرع المطلق . (فإن ذبح) من نذر هدياً وأطلق (البدنة أو البقرة . كانت كلها واجبة) لتعينها عما في ذمته بذبحها عنه . (وإن نذر بدنة أجزأته بقرة إن أطلق البدنة) لمساواتها لها . (ولاً) أي وإن لم يطلق ، بل نوى معيناً من الإبل (لزمه ما نواه) كما لو نوى كونها أو من البقر ، وكما لو عينه باللفظ . (فإن عين) شيئاً (بنذره) بأن قال : هذا هدي ، أو لله علي هذا هدياً ونحوه . (أجزأه ما عينه ، صغيراً كان ، أو كبيراً ، من حيوان ، ولو معيماً . وغير حيوان كدرهم وعقار وغيرهما) لأنه إنما وجب بإيجابه على نفسه . ولو لم يوجب سوى هذا . فأجزأه كيف كان . (والأفضل) كون الهدى (من بهيمة الأنعام) لفعله ﷺ . (وإن قال : إن لبست ثوباً من غزلك فهو هدي ، فلبسه . أهده) وجوباً إلى مساكين الحرم ، لوجود شرط

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان ، باب : النذر فيما لا يملك وفي معصية ، وأبو داود في كتاب الأيمان ، باب : الرقة المؤمنة ، والترمذي في كتاب النذور ، باب : ٢ ، والنسائي في كتاب الأيمان ، باب : النذر في الطاعة ، وابن ماجه في كتاب الكفارات ، باب : النذر في المعصية ، والموطأ في كتاب النذور ، باب : العمل في الكفارة اليمنى ، وأحمد في (م) ٦ ، ص ٣٦ .

(٢) أشعر الدابة : شقّ جلدها .

النذر. (وعليه إيصاله) أي الهدي مطلقاً (إلى فقراء الحرم) لقوله تعالى: ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾^(١) ولأن النذر يحمل على المعهود شرعاً. والمعهود في الهدي الواجب: بالشرع، كهدي المتعة يذبحه بالحرم. فكذا يكون المنذور. (ويبيع غير المنقول كالعقار. ويبعث ثمنه إلى الحرم) لتعذر إهدائه بعينه، فانصرف إلى بدله. يؤيده ما روى عن ابن عمر: «أن رجلاً سأل عن امرأة نذرت أن تهدي داراً. قال: تبيعها وتتصدق بشئها على فقراء الحرم». (وقال) أبو الوفاء علي (بن عقيل: أو يقومه) أي العقار (ويبعث القيمة) إلى فقراء الحرم. لأن الغرض القيمة التي هي بدله. لا نفس البيع. (إلا أن يعينه) أي المنذور (لموضع سوى الحرم. فيلزمه ذبحه فيه) أي في الموضع الذي عينه. (وتفرقة لحمه على مساكينه) أي مساكين ذلك الموضع. (أو إطلاقه لهم) أي لمساكينه (إلا أن يكون الموضع) الذي عينه (به صنم أو شيء من أمر الكفر أو المعاصي كبيوت النار والكنائس ونحوها فلا يوف به) أي بنذره روى أبو داود: أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أذبح بالأبواء. قال: «أبها صنم؟» قال: لا. قال: «أوف بنذرك»^(٢) (ويستحب أن يأكل من هديه التطوع، ويهدي ويتصدق أثلاثاً) لقوله تعالى: ﴿فكلوا منها﴾^(٣) وأقل أحوال الأمر الاستحباب ولأن النبي ﷺ أكل من بدنه. وقال جابر: «كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث. فرخص لنا النبي ﷺ فقال: «كلوا وتزودوا»، فأكلنا وتزودنا»^(٤) رواه البخاري. وعن ابن عمر: «الضحايا والهدايا: ثلث لك، وثلث لأهلك، وثلث للمساكين». قال في الشرح وشرح المنتهى: والمستحب أن يكون أي المأكول: اليسير، لما روى جابر: «أن النبي ﷺ أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت

(١) سورة الحج، الآية: ٣٣.

(٢) يقول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به﴾ وهذه المقارنة بين ما أهل لغير الله به ولحم الخنزير، توحى بشدة الحرمة لمن ينذر لمكان فيه صنم أو شيء يشبه الصنم، مما يوحى بقداسة وتعظيم غير الله. أما ما يفعل في زماننا هذا من تقديس وتقرب إلى المخلوقين والمخلوقات فهذا ليس من الدين في شيء، بل يخشى على عقائد الناس أن تزلزل به أو تبدل إلى ما لا يرضي الله ربنا سنة رسول الله، وهذا رسول الله ﷺ يسأل قبل أن يفتي: أبها صنم؟ حتى أجيب بلا فأوجب الإيفاء بالنذر.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأيمان، باب: ما جاء في النذر في المعصية، وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب: الوفاء بالنذر.

(٤) سورة الحج، الآية: ٢٨.

(٥) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: من لبد رأسه عند الإحرام وحلق، وأحمد في (م) ٥، ص (٣٠٦).

في قدر فأكلنا منها، وحسبنا من مرقها» ولأنه نسك. فاستحب الأكل منه كال(أضحية). وله التزود والأكل كثيراً. لحديث جابر. (فإن أكلها) أي الذبيحة هدياً تطوعاً (كلها). ضمن المشروع للصدقة منها كأضحية) أكلها كلها. فإنه يضمن أقل ما يقع عليه الاسم، ويأتي. (وإن فرق أجنبي نذراً بلا إذن) مالكة (لم يضمن) لوقوعه (ولا يأكل من كل واجب) من الهدايا (ولو) كان إيجابه (بالنذر أو بالتعيين، إلا من دم متعة وقران) نص على ذلك، لأن سببهما غير محظور. فأشبهها هدي التطوع ولأن أزواج النبي ﷺ: «تمتعن معه في حجة الوداع وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارئة. ثم ذبح عنهن النبي ﷺ البقر، فأكلن من لحومها». قال أحمد: قد أكل من البقر أزواج النبي ﷺ في حديث عائشة خاصة. (وما جاز له أكله) كأكثر هدي التطوع (فله هديته) لغيره، لقيام المهدي له مقامه. (وما لا يملك أكله، كالهدي الواجب غير دم تمتع وقران (فلا) يملك هديته، بل يجب صرفه لفقراء الحرم. لتعلق حقهم به. (فإن فعل) أي أكل مما لا يجوز له الأكل منه، أو أهدي منه (ضمنه) بمثله لحماً) لأن الجميع مضمون عليه بمثله. فكذلك أبعاضه. وكذلك إن أعطى الجزار بأجرته شيئاً منها (كبيعه وإتلافه) أي كما لو باع شيئاً من الهدي أو أتلفه. فإنه يضمنه بمثله لحماً. وإن أطعم منه غنياً على سبيل الهدية. جاز كالأضحية. (ويضمنه) أي المتلف من الهدي (أجنبي بقيمته) قال في الشرح: لأن اللحم من غير ذوات الأمثال. فضمنه بقيمته كما لو أتلف لحماً لآدمي معين اهـ. وفيه نظر. لأنه موزون لا صناعة فيه، يصح فيه السلم، فهو مثلي. (وفي الفصول: لو منعه الفقراء حتى أتنن. فعليه قيمته) أي إن لم يبق فيه نفع. وإلا ضمن نقصه. كما في المنتهى.

فصل: (والأضحية) مشروعة إجماعاً وسنده: قوله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾^(١) قال جماعة من المفسرين: المراد بذلك التضحية بعد صلاة العيد. وما روي أن النبي ﷺ: «ضحى بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما»، متفق عليه. وهي (سنة مؤكدة لمسلم) تام الملك. لحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «ثلاث كتبت علي، وهن لكم تطوع» - وفي رواية - «الوتر، والنحر، وركعتا الفجر»^(٢) رواه الدارقطني. وقوله ﷺ: «من أراد أن يضحى فدخل العشر. فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئاً»^(٣) رواه مسلم. فعلقه على الإرادة، والواجب لا يعلق عليها. ولأن الأضحية ذبيحة لا

(١) سورة الكوثر، الآية: ٢٠.

(٢) رواه الدارقطني في (ج ٢، ص ٢١)

(٣) رواه الترمذي في كتاب الأضاحي، باب: ٢٢، والنسائي في كتاب الضحايا، باب: أخبرنا سليمان بن سلم البلخي، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب: من أراد أن يضحى فلا =

يجب تفريق لحمها. فلم تكن واجبة كالعقيقة. وأما حديث أبي هريرة أَنَّ النبي ﷺ قال: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا»^(١). وحديث: «يا أيها الناس إنَّ على أهل كل عام أضحية وعتيرة»^(٢) فقد ضعفه أصحاب الحديث. ثم يحمل على تأكد الاستحباب، جمعاً بين الأحاديث. كحديث: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»^(٣). و: «من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا»^(٤). (ولو) كان المسلم (مكاتباً بإذن سيده) لأنَّ منعه من التبرع لحق سيده فإذا أذن فقد أسقط حقه. (وبغير إذنه) أي سيد المكاتب (فلا) تسن للمكاتب (لنقصان ملكه. ويكره تركها) أي الأضحية (لقدار عليها) لحديث أبي هريرة السابق. ومن عدم ما يضحى به اقترض، وضحي مع القدرة على الوفاء. ذكره في الاختيارات. وهو قياس ما يأتي في العقيقة. (وليست) الأضحية (واجبة) لما سبق (إلا أن ينذرها) فتجب بالنذر. لحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(٥) (وكانت) الأضحية (واجبة على النبي ﷺ) لحديث ابن عباس السابق، (وذبحها) أي الأضحية (ولو عن ميت) ويفعل بها كمن حي (وذبح العقيقة أفضل من الصدقة بشمنها) وكذا الهدي. صرح به ابن القيم في تحفة الدود. وابن نصر الله في حواشيه، لأنَّ النبي ﷺ ضحى والخلفاء. ولو كانت الصدقة أفضل لعدلوا إليها. ولحديث عائشة مرفوعاً: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إراقة دم. وأنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها. وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن

= يأخذ في العشر من شعره وأظفاره.

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب: الأضاحي واجبة هي أم لا؟، وأحمد في (م) ٢، ص (٣٢١).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب: ما جاء في إيجاب الأضاحي، والترمذي في كتاب الأضاحي، باب: ١٨، والنسائي في كتاب الفرع، باب: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، واجبة هي أم لا؟ وأحمد في (م) ٤، ص (٢١٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، ومسلم في كتاب الجمعة: ٧، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: في المجروح يتيمم، والنسائي في كتاب الجمعة، باب: الهيئة للجمعة، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة، وأحمد: م ٣ ص ٦٠.

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب: الأضاحي واجبة هي أم لا، وأحمد في (م) ٢، ص (٣٢١).

(٥) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية، وأبو داود في كتاب الإيمان، باب: في الرقة المؤمنة، والترمذي في كتاب النذور، باب: ٢، والنسائي في كتاب الإيمان، باب: النذر في الطاعة، وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب: النذر في المعصية، والموطأ في كتاب النذور، باب: العمل في كفارة اليمين.

يقع على الأرض، فطيبوا بها نفساً»^(١) رواه ابن ماجه. ولأن إيثار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة رسول الله ﷺ. قال في الشرح وشرح المنتهى: وما روي عن عائشة من قولها: «لأن أتصدق بخاتمي هذا أحب إلي من أن أهدي إلى البيت ألفاً» فهو في الهدى لا في الأضحية اهـ. وفيه نظر. إذ الهدى كالأضحية. كما تقدم عن ابن القيم وغيره. فالأولى أن يجاب عن الأثر بأن الموقوف لا يعارض المرفوع. (ولا يضحي عما في البطن) روي عن ابن عمر، لأنه لا تثبت له أحكام الدنيا، إلا في الإرث والوصية. لكن يقال: قد تقدم أنه قد يسن إخراج الفطرة عنه، إلا أن يقال ذلك لفعل عثمان. ولأن القصد من زكاة الفطرة: الطهارة. وما هنا على الأصل. (ومن بعضه حر إذا ملك بجزئه الحر) ما يضحي به (فله أن يضحي بغير إذن سيده) لأن ملكه تام على ملكه بجزئه الحر. (والسنة: أكل ثلثها. وإهداء ثلثها. ولو لغني. ولا يجبان) أي الأكل والإهداء لأن النبي ﷺ: «نحر خمس بدنان وقال: «من شاء فليقطع»، ولم يأكل منهن شيئاً»^(٢)، ولأنها ذبيحة يتقرب بها إلى الله. فلم يجب الأكل منها. كالمعققة. فيكون الأمر للاستحباب. (ويجوز الإهداء منها) أي الأضحية. (لكافر، إن كانت تطوعاً) قال أحمد: نحن نذهب إلى حديث عبد الله: «يأكل هو الثلث، ويطعم من أراد الثلث، ويتصدق بالثلث على المساكين». قال علقمة: «بعث معي عبد الله بهدية. فأمرني أن أكل ثلثاً إلى أهل أخيه. وأن أتصدق بثلث». فإن كانت واجبة لم يعط منها الكافر شيئاً، كالزكاة والكفارة (والصدقة، بثلثها، ولو كانت الأضحية (مندورة أو معينة) لحديث ابن عباس في صفة أضحية النبي ﷺ قال: «ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث» رواه الحافظ أبو موسى في الوظائف. وقال: حديث حسن. وهو قول ابن مسعود وابن عمر. ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. ولقوله تعالى: «فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر»^(٣) والقانع: السائل، يقال: قنع قنوعاً إذا سأل. والمعتر: الذي يعتز بك، أي يتعرض لك لتطعمه. ولا يسأل. فذكر ثلاثة أصناف. ومطلق الإضافة يقتضي التسوية. فينبغي أن يقسم بينهم أثلاثاً. (ويستحب أن يتصدق بأفضلها) لقوله تعالى: «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون»^(٤). (وأن يهدي

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب: ثواب الأضحية، والترمذي في كتاب الأضاحي، باب: ١.

(٢) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ، وأحمد في (م ٤، ص ٤٥٠).

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

الوسط، و) أن (يأكل الأدون) ذكره بعضهم (وكان من شعار الصالحين: تناول لقمة من الأضحية من كبدها أو غيرها تبركاً) وخروجاً من الخلاف من واجب الأكل. (وإن كانت الأضحية (ليتيم فلا يتصدق الولي عنه) منها بشيء. (ولا يهدي منها شيئاً. ويأتي في الحجر. ويوفرها له) لأنه ممنوع من التبرع من ماله. (وكذا المكاتب لا يتبرع منها بشيء) إلا بإذن سيده. لما سبق. (فإن أكل أكثر) الأضحية (أو أهدي أكثر) ها (أو أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها، جاز. أو أهداها كلها إلا أوقية تصدق بها، جاز. لأنه يجب الصدقة ببعضها) نيئاً (على فقير مسلم) لعموم: ﴿وأطعموا القانع والمعتّر﴾^(١) (فإن لم يتصدق بشيء) نبيء منها (ضمن أقل ما يقع عليه الاسم) كالأوقية، (بمثله لحماً) لأن ما أبيح له أكله لا تلزمه غرامته ويلزمه غرم ما وجبت الصدقة به. لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه. فلزمته غرامته إذا أتلفه كالودعة. (ويعتبر تملك الفقير) كالزكاة الكفارة (فلا يكفي إطعامه) لأنه إباحة. (ومن أراد التضحية) أي ذبح الأضحية. (فدخل العشر، حرم عليه وعلى من يضحي عنه أخذ شيء من شعره وظفره وبشرته إلى الذبيح، ولو بواحدة لمن يضحي بأكثر). لحديث أم سلمة مرفوعاً: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي»^(٢) رواه مسلم. وفي رواية له: «ولا من بشره»^(٣). وأما حديث عائشة: «كنت أقتل فلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلدها بيده، ثم يبعث بها. ولا يحرم عليه شيء أحله الله له، حتى ينحر الهدي» متفق عليه. فأجيب عنه: بأنه في إرسال الهدي لا في التضحية. وأيضاً فحديث عائشة عام وحديث أم سلمة خاص فيحمل العام عليه. وأيضاً فحديث أم سلمة من قوله. وحديث عائشة من فعله. وقوله مقدم على فعله. لاحتمال الخصوصية. (فإن فعل) أي أخذ شيئاً من شعره أو ظفره أو بشرته، (تاب) إلى الله تعالى، لوجوب التوبة من كل ذنب. قلت: وهذا إذا كان لغير ضرورة وإلا فلا إثم كالمحرم وأولى. (ولا فدية عليه) إجماعاً، سواء فعله عمداً أو سهواً. (ويستحب حلقه بعد الذبيح) قال أحمد: على ما فعل ابن عمر، تعظيماً لذلك اليوم. ولأنه كان ممنوعاً من ذلك قبل أن يضحي. فاستحب له

(١) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٢) رواه مسلم في كتاب الأضاحي: ٤٢، وأبو داود في كتاب الأضاحي، باب: الأضحية عن الميت، والترمذي في كتاب الأضاحي، باب: ٢٢، والنسائي في كتاب الضحايا، باب: أخبرنا سليمان بن سلم البلخي، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب: من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره.

(٣) رواه مسلم في كتاب الأضاحي: ٣٩، والنسائي في كتاب الضحايا، باب: أخبرنا سليمان بن سلم البلخي، وابن ماجه في كتاب الضحايا، باب: من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر شعره وأظفاره، وأحمد في (م) ٦، ص ٢٨٩.

ذلك بعده كالمحرم. (ولو أوجبها) بنذر أو تعيين (ثم مات قبل الذبح أو بعده قام وارثه مقامه) في الأكل والإهداء والصدقة كسائر حقوقه. (ولا تباع في دينه، وتقدم قريباً. ونسخ تحريم ادخار لحمها) أي الأضحية (فوق ثلاث. فيدخر ما شاء) لحديث مسلم: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فامسكوا ما بدا لكم»، وحديث عائشة: «إنما نهيتكم للدافة التي دفت، فكلوا وتزودوا وتصدقوا، وادخروا»^(١). ولم يجز ذلك علي وابن عمر. لأنه لم تبلغهما الرخصة. (قال الشيخ: إلا زمن مجاعة) لأنه سبب تحريم الادخار. (وقال: الأضحية من النفقة بالمعروف. فتضحي المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذنه) عند غيبته، أو امتناعه. كالنفقة عليهم. (و) يضحي (مدين لم يطالبه رب الدين) ولعل المراد: إذا لم يضر به. (ولا يعتبر التملك في العقيقة) لأنها لسرور حادث فتشبه الوليمة. بخلاف الهدي والأضحية.

فصل: (والعقيقة، وهي النسيكة: وهي التي تذبح عن المولود) قال أبو عبيد:
الأصل في العقيقة: الشعر الذي على المولود، وجمعها عقائق. ثم إن العرب سمت الذبيحة عند حلق شعر المولود عقيقة، على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه، أو ما يجاوره. ثم اشتهر ذلك، حتى صار من الأسماء العرفية، بحيث لا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة. وقال ابن عبد البر: أنكر أحمد هذا التفسير. وقال: إنما العقيقة الذبح نفسه. ووجهه: أن أصل العقّ القطع. ومنه عقّ والدبه، إذا قطعهما. والذبح قطع الحلقوم والمريء والودجين اهـ. وقيل: العقيقة: الطعام الذي يصنع ويدعي إليه من أجل المولود (سنة مؤكدة على الأب غنياً كان الوالد أو فقيراً) قال أحمد: العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ، قد عقّ عن الحسن والحسين وفعله أصحابه. وقال ﷺ: «الغلام مرتين بعقيقته»^(٢). وهو إسناد جيد عن أبي هريرة مرفوعاً. ومن جعلها من أمر الجاهلية فلائنه لم يبلغه ما ورد فيهما من الأحاديث. (عن الغلام شاتان متقاربتان سنّاً وشبهاً) لما روت أم كرز الكعبية قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان متكافتان وعن الجارية شاة»، وفي لفظ: «عن الغلام شاتان مثلان. وعن الجارية شاة»^(٣) رواه أبو داود. (وإن تعذرنا) أي الشاتان عن الغلام

(١) أحمد في (م ٦، ص ٥١).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الأضاحي، باب: ٢١، وأبو داود في كتاب الأضاحي، باب: في العتيرة، والنسائي في كتاب العقيقة، باب: متى يعق، وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب: العقيقة، والدارمي في كتاب الأضاحي، باب: السنة في العقيقة، وأحمد في (م ٥، ص ١٧).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب: في العتيرة، والترمذي في كتاب الأضاحي، باب: ١٦، والنسائي في كتاب العقيقة، باب: كم يعق عن الجارية، وابن ماجه في كتاب =

(ف) شاة (واحدة) لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١). (لإن لم يكن عنده ما يعق اقترض)، وعق (قال) الإمام (أحمد: أرجو أن يخلف الله عليه) أحبي سنة قال ابن المنذر: صدق أحمد، إحياء السنن واتباعها أفضل. (قال الشيخ: محله لمن له وفاء) وإلا فلا يقترض لأنه إضرار بنفسه وغريمه. (ولا يعق غير الأب) قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: وعن الحنابلة يتعين الأب، إلا أن يتعذر بموت أو امتناع، اهـ. قلت: وما تقدم أنه ﷺ عقّ عن الحسن والحسين. فلأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم. (ولا) يعقّ (المولود عن نفسه إذا كبر) نص عليه. لأنها مشروعة في حق الأب فلا يفعلها غيره كالأجنبي. (فإن فعل) أي عقّ غير الأب والمولود عن نفسه بعد أن كبر (لم يكره) ذلك (فيهما) لعدم الدليل عليها. قلت: لكن ليس لها حكم العقيقة. و (اختار جمع: يعقّ عن نفسه) استحباباً إذا لم يعقّ عنه أبوه، منهم صاحب المستوعب والروضة والرعيتين، والحاوئين والنظم. قال في الرعاية: تأسيساً بالنبي ﷺ ومعناه في المستوعب. وهو قول عطاء والحسن، لأنها مشروعة عنه. ولأنه مرتهن بها. فينبغي أن يشرع له فكأنك نفسه. (وقال الشيخ: يعقّ عن البيت) أي من ماله. (كالأضحية وأولى) لأنه مرتهن بها، بخلاف الأضحية. (وعن الجارية شاة) لما تقدم (تذبح يوم سابعه من ميلاده) لحديث سمرة قال: قال النبي ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه، ويحلق رأسه»^(٢) رواه أهل السنن كلهم. وقال الترمذي: حسن صحيح. (قال في المستوعب وعيون المسائل: ضحوة النهار) لعله تفاؤلاً. (ويجوز ذبحها قبل السابع) قال في تحفة الودود في أحكام المولود: والظاهر أن التقيد بذلك، أي بالسابع ونحوه، استحباباً، وإلا فلو ذبح عنه في الرابع أو الثامن أو العاشر، أو ما بعده أجزأته. والاعتبار بالذبح لا بيوم الطبخ والأكل. (ولا تجوز قبل الولادة) كالكنفارة قبل اليمين، لتقدمها على سببها. (وإن عقّ ببذنة أو بقرة لم تجزئه إلا كاملة). فلا يجزئها فيها شرك في دم) أي في بذنة أو بقرة، نصّ عليه. لعدم وروده قال في النهاية: وأفضله

= الذبائح، باب: العقيقة، والدارمي في كتاب الأضاحي، باب: السنة في العقيقة، وأحمد في (م ٢، ص ١٨٣، ١٩٤).

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب: إثم من آوى محدثاً، ومسلم في كتاب الفضائل: ١٣٠، وابن ماجه في كتاب المقدمة، باب: اتباع سنة رسول الله ﷺ.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الأضاحي، باب: ٢١، وأبو داود في كتاب الأضاحي، باب: في العترة، والنسائي في كتاب العقيقة، باب: متى يعقّ، وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب: العقيقة، والدارمي في كتاب الأضاحي، باب: السنة في العقيقة، وأحمد في (م ٥، ص ١٧).

شاة. (وينوي بها عقيقة) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(١). (ويسمّي المولود (فيه) أي في يوم السابع، لحديث سمرة. وتقدم (والتسمية للأب) فلا يسميه غيره مع وجوده (وفي الرعاية: يسمي يوم الولادة) لحديث مسلم في قصة ولادة إبراهيم ابنه عليه السلام: «ولد لي الليلة مولود فسميته إبراهيم باسم أبي إبراهيم»^(٢). (ويسن أن يحسن اسمه) لقوله ﷺ: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم»^(٣) رواه أبو داود. (وأحب الأسماء إلى الله. عبد الله وعبد الرحمن) رواه مسلم مرفوعاً. (وكل ما أضيف إلى اسم من أسماء (الله) تعالى (فحسن) كعبد الرحيم وعبد الرزاق وعبد الخالق ونحوه. (وكذا أسماء الأنبياء) كإبراهيم ونوح ومحمد وصالح وشبهها. لحديث: «تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي»^(٤) رواه أبو نعيم. قال الله تعالى: «وعزتي وجلالي لا عذب أحدًا تسمى باسمك في النار»^(٥). (ويجوز التسمية بأكثر من اسم واحد كما يوضع اسم). وهو ما ليس كنية ولا لقباً. (وكنية) وهي ما صدرت بأب وأم (ولقب) وهو ما أشعر بمدح، كزين العابدين، أو ذم كبطّة، (والاقتصار على اسم واحد أولى) لفعله ﷺ في أولاده. (ويكره) من الأسماء (حرب، ومرة وحزن، ونافع، ويسار، وأفلح، ونجيج، وبركة، ويعلى، ومقبل، ورافع،

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، ومسلم في كتاب الإمارة: ١٥٥، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: ١٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: القدر الذي يكفي به الرجل من الماء للوضوء، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: النية، وأحمد في (م ١، ص ٢٥).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: القراءة عند الميت.

(٣) رواه أحمد في (م ٥، ص ١٩٤)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب: في الحكم في المختين، والدارمي في كتاب الاستئذان، باب: في حسن الأسماء.

(٤) رواه البخاري في كتاب العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، ومسلم في كتاب الأدب: ١، والترمذي في كتاب الأدب، باب: ٦٨، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب: الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، والدارمي في كتاب الاستئذان، باب: تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي.

(٥) هل يعقل أن الإنسان إذا تسمى باسم الرسول لا يعذب بالنار وإن كان عاصياً؟ ما أكثر المتسمين باسمه الكريم وهم لا يقيمون ديناً ولا يتبعون شريعة، أنقول لهؤلاء لا عذاب ولا عقاب؟ فإن أسماءكم تشبه أسماء الرسول ﷺ، مع أن الله لا ينظر إلى صورنا ولا إلى أسمائنا بل ينظر إلى قلوبنا وأعمالنا، فهذا الحديث الذي ساقه المؤلف لا أصل له من سند صحيح ولا يقبله عقل سليم.

ورباح، والعاصي، وشهاب والمضطجع، ونبي، ونحوها) كرسول، (وكذا ما فيه تزكية. كالتقي والزكي، والأشرف، والأفضل، وبرة. قال القاضي: وكل ما فيه تفخيم أو تعظيم) قال ابن هبيرة في حديث سمرة: «لا تسم غلامك يساراً ولا رياحاً ولا نجيحاً، ولا أفلح. فإنك تقول: أئثم هو؟ فلا يكون فتقول: لا»^(١). فربما كان طريقاً إلى التشاؤم والتطير. فالنهي يتناول ما يطرق إلى الطيرة إلا أن ذلك لا يحرم. لحديث عمر: «أن الأذن على مشربة رسول الله ﷺ عبد يقال له: رباح». (ويحرم) التسمية (بملك الأملاك ونحوه) مما يوازي أسماء الله. كسلطان السلاطين، وشاهنشاه لما روى أحمد: «اشتد غضب الله على رجل تسمى ملك الأملاك. لا ملك إلا الله»^(٢). (و) يحرم أيضاً التسمية (بما لا يليق إلا بالله. كقديوس، والبر. وخالق ورحمن) لأن معنى ذلك لا يليق بغيره تعالى. (ولا يكره) أن يسمى (بجبريل) ونحوه من أسماء الملائكة (وياسين). قلت: ومثله طه، خلافاً لمالك. فقد كره التسمية بهما. وقال ابن القيم في التحفة. ومما يمنع التسمية بأسماء القرآن، وسوره مثل طه ويس، وحَم. وقد نص مالك على كراهة التسمية بيس. ذكره السهيلي. وأما ما يذكره العوام: من أن يس وطه من أسماء النبي ﷺ فغير صحيح. ليس ذلك في حديث صحيح، ولا حسن، ولا مرسل ولا أثر عن صاحب. وإنما هذه الحروف مثل آلم وحَم والر ونحوها ا هـ. لكن قال العلائي في تفسيره في سورة طه: وقيل هو اسم من أسماء النبي ﷺ سماه الله به، كما سماه محمداً. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لي عشرة أسماء فذكر أن منها طه ويس»^(٣) ا هـ. وعليه فلا تمتنع التسمية بهما. وقال ابن القيم: أيضاً لا تجوز تسمية الملوك بالقاهر والظاهر. (قال ابن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله تعالى، (كعبد العزى وعبد عمرو وعبد علي، وعبد الكعبة. وما أشبه ذلك) ا هـ. (ومثله عبد النبي، وعبد الحسين، كعبد المسيح. قال ابن القيم: (و) أما قوله ﷺ: «أنا ابن عبد المطلب». فليس من باب إنشاء التسمية، بل من باب الإخبار بالاسم الذي عرف به المسمى. والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم، فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء. قال: وقد كان جماعة من أهل الدين يتورعون عن إطلاق قاضي القضاة. وحاكم الحكام) قياساً

(١) رواه مسلم في كتاب الأدب: ١٢، والترمذي في كتاب الأدب، باب: ٦٥، وأحمد في (م ٣، ص ٢٨٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب: أبغض الأسماء إلى الله، ومسلم في كتاب الأدب: ٢٠، وأبو داود في كتاب الأدب، باب: اللعب بالبنات، والترمذي في كتاب الأدب، باب: ٦٥، وأحمد في (م ٢، ص ٢٤٤).

(٣) المحققون من أئمة المسلمين أن هذا الحديث لم يصح عن رسول الله ﷺ، وفناه ابن القيم وهو الثبت المقدم على غيره من العلماء.

على ما يبغضه الله ورسوله من التسمية بملك الأملاك. (وهذا محض القياس. قال: وكذلك تحريم التسمية بسيد الناس. وسيد الكل. كما يحرم بسيد ولد آدم. انتهى) لأنه لا يليق إلا به ﷺ. (ومن لقب بما يصدق له (فعله) بأن يكون فعله موافقاً للقبه (جاز، ويحرم) من الألقاب (ما لم يقع على مخرج صحيح)، لأنه كذب (على أن التأويل في كمال الدين، وشرف الدين: أن الدين كمله وشرفه. قاله يحيى (بن هبيرة. ولا يكره التكني بأبي القاسم، بعد موت النبي ﷺ) وصوبه في تصحيح الفروع. قال: وقد وقع فعل ذلك من الأعيان، ورضاهم به يدل على الإباحة. وقال في الهدي: والصواب أن التكني بكنتيه ممنوع. والمنع في حياته أشد. والجمع بينهما ممنوع اهـ. فظاهره: التحريم. ويؤيده حديث: «لا تجمعوا بين اسمي وكنتي»^(١). (وتجوز تكنيته أبا فلان وأبا فلانة، وتكنيته أم فلان كأم فلانة) لعدم المحذور، (و) تباح (تكنيته الصغير) ذكراً كان أو أنثى، لما تقدم من قوله ﷺ: «يا أبا عمير ما فعل النغير»^(٢). (ويحرم أن يقال لمنافق أو كافر: يا سيدي) كبداءته بالسلام. لما فيه من تعظيمه. (ولا يسمى الغلام) أي العبد (بيسار، ولا رياح، ولا نجيح، ولا أفلح). لما تقدم عن ابن هبيرة. (قال ابن القيم، قلت: وفي معنى هذا مبارك، ومفلح وخير، وسرور، ونعمة. وما أشبه ذلك) لما تقدم من أنه ربما كان طريقاً للتشاؤم والتطير. (ومن) الأسماء (المكروهة: التسمية بأسماء الشياطين كخنزب) بالخاء المعجمة والنون والزاي والباء الموحدة. (وولهان والأعور، والأجدع. و) من التسمية المكروهة: التسمية بـ(أسماء الفراعنة والجبابرة، كفرعون، وقارون وهامان، والوليد. ويستحب تغيير الاسم القبيح) قال أبو داود: «وغير النبي ﷺ اسم العاص وعزيرة وعفرة وشيطان. والحكم وغراب وحياب وشهاب، فسماه هشاماً. وسمى حرباً سلماً. وسمى المضطجع المنبعث. وأرض عفرة سماها خضرة. وشعب الضلالة: شعب الهدى. وبنو الزنية سماهم بني الرشدة. وسمى بني مغوية بني مرشدة». قال: وتركت أسانيداً للاختصار. (قال ابن عقيل (في الفصول: ولا بأس بتسمية النجوم بالأسماء العربية، كالحمل، والثور، والجدي، لأنها أسماء أعلام، واللغة وضع). أي جعل لفظ دليلاً على المعنى. فليس معناها أنها هذه الحيوانات، حتى يكون كذباً. (فلا يكره) وضع هذه الألفاظ لتلك المعاني. (كتسمية الجبال

(١) رواه أحمد في (م ٢، ص ٤٣٣، م ٣ ص ٤٥٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب: الكنية للصبي وقبل أن يولد لرجل، ومسلم في كتاب الأدب، باب: ٣٠، وأبو داود في كتاب الأدب، باب: في تغيير الأسماء، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٣١، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب: المزاح، وأحمد في (م ٣، ص ١٧١).

والأودية والشجر بما وضعوه لها. وليس من حيث تسميتهم) أي العرب (لها) أي النجوم (بأسماء الحيوان) السابقة (كان) الظاهر زيادتها (كذباً) أي ليس الوضع كذباً من حيث التسمية. (وإنما ذلك توسع ومجاز. كما سموا الكريم بحراً) لكن استعمال البحر للكريم مجاز. بخلاف استعمال تلك الأسماء في النجوم فإنه حقيقة. والتوسع في التسمية فقط. (و) سنّ أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ذكرأ كان أو أنثى (حين يولد، و) أن يقيم في اليسرى) لحديث أبي رافع قال: «رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة» رواه أبو داود والترمذي وصححه. وعن الحسن بن علي مرفوعاً: «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيان»^(١). وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد وأقام في أذنه اليسرى». رواهما البيهقي في الشعب، وقال: وفي إسنادهما ضعف. (و) سنّ أن (يحنك) المولود (بتمرّة بأن تمضغ ويدلك بها داخل فمه، ويفتح فمه حتى ينزل إلى جوفه منها شيء). لما في الصحيحين عن أبي موسى قال: «ولد لي غلام فأنتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم، وحنكه بتمرّة»، زاد البخاري: «ودعا له بالبركة ودفعه إليّ، وكان أكبر ولد أبي موسى». (ويحلق رأس ذكر. لا) رأس (أنثى يوم سابعه، ويتصدق بوزنه ورقاً) أي فضة.. لحديث سمرة، وتقدم وقوله ﷺ لفاطمة لما ولدت الحسن: «احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين، والأوقاص، يعني أهل الصفة»^(٢)، رواه أحمد. (فلن فات) يوم السابع من غير عقيقة ولا تسمية ولا حلق رأس ذكر، (فإن ذلك يفعل (في أربعة عشر) أي في اليوم الرابع عشر. (فلن فات ففي أحد وعشرين) روي عن عائشة. ومثله لا يقال من قبل الرأي. (ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك. فيقع بعد ذلك) اليوم الحادي والعشرين. (في أي يوم أراد) لأنه قضاء دم فائت. فلم يتوقف على يوم كقضاء الأضحية. (ولا تختص العقيقة بالصغير) فيعق الأب عن المولود، ولو بعد بلوغه، لأنه لا آخر لوقتها. (ولو اجتمع عقيقة وأضحية ونوى الذبيحة عنهما) أي عن العقيقة والأضحية (أجزأت عنهما نصاً). وقال في المنتهى: وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية فعق أو ضحى. أجزأ عن الأخرى اهـ. ومقتضاه. إجزاء إحداهما عن الأخرى. وإن لم ينوها. لكن تعبير المصنف موافق لما عبر به في تحفة الودود: آخرأ. (قال) الشيخ شمس الدين محمد (ابن القيم في) كتابه (تحفة الودود في أحكام المولود: كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وستة المكتوبة أو صلى بعد

(١) سبق التعليق على هذا الحديث الذي يدلّ صوغه على وصفه، والذي يتخذه الدجالون وسيلة لكسب غير مشروع، وليس في ديننا خرافات ولا شعوذات.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الأضاحي، باب: ١٩، وأحمد في (م) ٦، ص ٣٩٠.

الطواف فرضاً أو سنة مكتوبة. وقع أي ما صلّاه (عنه) أي عن فرضه (وعن ركعتي الطواف. وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر. أجزأ عن دم المتمتع) أي أو القران. (وعن الأضحية اهـ. وفي معناه: لو اجتمع هدي وأضحية) فتجزئ ذبيحة عنهما، لحصول المقصود منهما بالذبح. وهو معنى قول ابن القيم: وكذلك لو ذبح المتمتع، إلخ. (واختار الشيخ: لا تضحية بمكة. إنّما هو الهدي) لظاهر الأخبار. (ويكره لطحه) أي المولود (من دمه) لقوله ﷺ: «مع الغلام عقيقة فهريقوا عنه دماً. وأميطوا عنه الأذى»^(١) رواه أبو داود. وهذا يقتضي أن لا يمسّ بدم. لأنّه أذى. وعن يزيد بن عبد المزني عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم»^(٢) رواه ابن ماجه. ولم يقل: عن أبيه. قال مهنا: ذكرت هذا الحديث لأحمد. فقال: ما أظرفه، وأما من روي: «ويديمي»، فقال أبو داود: «ويسمي»، يعني مكان «يديمي» أصح. هكذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة وإياس بن دغفل عن الحسن، ووهب همام، فقال: «ويديمي»، قال أحمد: قال فيه عن أبي عروبة: «يسمي»، وقال همام: «يديمي» وما أراه إلا خطأ. (وإن طُخ رأسه بزعفران فلا بأس) لقول بريدة: «كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح عنه شاة، ويلطخ رأسه بدمها. فلما جاء الإسلام، كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران» رواه أبو داود. (وقال) شمس الدين محمد (ابن القيم) لطح رأسه بزعفران (سنة) لما مر (وينزعها أعضاء. ولا يكسر عظمها) لقول عائشة: «السنة شاتان مكافئتان عن الغلام، وعن الجارية شاة تطبخ جدولاً. لا يكسر لها عظم» أي عضو، وهو الجدول بدال مهملة. والأرب، والشلو، والعضو، والوصل. كله واحد. والحكمة فيه أنّها أول ذبيحة عن المولود، فاستحب فيها ذلك تفاؤلاً بالسلامة. كذلك قالت عائشة رضي الله عنها. (وطبخها أفضل من إخراج لحمها نيئاً فيطبخ بماء وملح نصاً عليه. ثم يطعم منها الأولاد والمساكين والجيران. قيل لـ) لإمام (أحمد: فإن طبخت بشيء آخر غير الماء والملح؟ فقال: ما ضرّ ذلك. قال جماعة) منهم صاحب المستوعب والمنتهى: (ويكون منه بخلو). قال في المستوعب: ويستحب أن يطبخ منها طيبخ حلو، تفاؤلاً بحلاوة أخلاقه. وجزم به في الرايتين والحاويين وتجريد العناية. (قال أبو بكر) في التنبيه (ويستحب أن يعطي القابلة منها فخذاً) لما في مراسيل أبي داود عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين: «أن يبعثوا إلى القابلة برجل، وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظماً». (وحكمها)

(١) رواه البخاري في كتاب العقيقة، باب: إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة، وأبو داود في

كتاب الأضاحي، باب: في العتيرة، والنسائي في كتاب العقيقة، باب: العقيقة في الغلام.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الذبائح، باب: العقيقة.

أي العقيقة (حكم الأضحية في أكثر أحكامها كالأكل والهدية والصدقة) قال في رواية الحارث وصالح ابنه: يأكل ويطعم جيرانه. وقال له ابنه عبد الله: كم يقسم من العقيقة؟ قال: ما أحب. وقال الميموني: سألت أبا عبد الله: يؤكل من العقيقة؟ قال: نعم، يأكل منها. قلت: كم؟ قال: لا أدري. أما الأضاحي: فحديث ابن مسعود وابن عمر، ثم قال لي: ولكن العقيقة يؤكل منها. قلت: يشبهان في أكل الأضحية؟ قال: نعم. يؤكل منها. (والضمان) إذا أتلها أو أمسك اللحم حتى أنتن ولم ينتفع به. (والولد) فيذبح معها (واللبن والصوف) أو الشعر أو الورب، فتستحب الصدقة به. (والذكاة) فلا يجزئ إخراجها حية (والركوب وما يجوز من الحيوان وغير ذلك) مما تقدم في الهدى والأضحية، كاستحباب استحسانها واستسمانها وأن أفضل ألوانها البياض. لاشتراكهما في تعلق الفقراء بهما. (ويجتنب فيها) أي العقيقة (من العيب ما يجتنب في الأضحية)، فلا تجزئ فيها العوراء البين عورها. والمريضة البين مرضها ونحوها. (ويباع جلدها ورأسها وسواقطها، ويتصدق بثمنها بخلاف الأضحية، لأن الأضحية أدخل منها في التبعيد). والذكر أفضل في العقيقة لأن النبي ﷺ: «عق عن الحسن والحسين بكبش كبش». (ويقول عند ذبحها: بسم الله، اللهم لك وإليك، هذه عقيقة فلان ابن فلان) لحديث عائشة قالت، قال النبي ﷺ: «اذبحوا على اسمه فقولوا بسم الله لك وإليك. اللهم هذه عقيقة فلان» رواه ابن المنذر بإسناده. وقال: هذا حسن.

تقمة: قال في الشرح: وروينا أن رجلاً قال لرجل عند الحسن يهنيه بابن: ليهنأك الفارس، فقال الحسن: وما يدريك أفارس هو أم حمار؟ فقال: كيف نقول؟ قال قل: بورك في الموهوب وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت به بره. (ولا تسن الفرعة) بفتح الفاء والراء وتسمى أيضاً الفرع. (وهي ذبح أول ولد الناقة) كانوا في الجاهلية يأكلون لحمه ويلقون جلده على شجرة. (ولا العتيرة وهي ذبيحة رجب) أي شاة كانت العرب تذبحها في العشر الأول من رجب، لطواغيتهم، وأصنامهم. ويأكلون لحمها، ويلقون جلدها على شجرة. قاله في المستوعب، لحديث أبي هريرة: «لا فرع ولا عتيرة»^(١) متفق عليه. وأما حديث عائشة «أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة» قال ابن المنذر: حديث

(١) رواه البخاري في كتاب العقيقة، باب: الفرع، ومسلم في كتاب الأضاحي: ٣٨، وأبو داود في كتاب الأضاحي، باب: ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ ٩١، والترمذي في كتاب الأضاحي، باب: ١٥، والنسائي في كتاب الفرع، باب: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب: الفرعة والعتيرة، وأحمد في (٢م)، ص ٢٢٩.

ثابت. فهو منسوخ، لتأخر إسلام أبي هريرة. فإنه كان في فتح خيبر في السنة السابعة من الهجرة. ولأن الفرع والعتيرة كان فعلهما أمراً متقدماً على الإسلام. فالظاهر بقاؤهم عليه إلى حين نسخه. واستمرار النسخ من غير رفع له. (ولا يكرهان) أي الفرعة والعتيرة. لأن المراد بالخبر نفي كونهما سنة، لا تحريم فعلهما. ولا كراهته ولكن إذا لم يكن على وجه التشبيه بما كان في الجاهلية، وهذا واضح. لحديث: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١).

(١) رواه أبو دارد في كتاب اللباس، باب: ما جاء في الأقبية، وأحمد في (م ٢، ص ٥٠).

كتاب الجهاد

ختم به العبادات لأنه أفضل تطوع البدن. وهو مشروع بالإجماع لقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القتال﴾^(١) إلى غير ذلك ولفعله ﷺ وأمره به. وأخرج مسلم: «من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق»^(٢). (وهو أي الجهاد مصدر جاهد جهاداً ومجاهدة من جهد إذا بالغ في قتل عدوه. فهو لغة بذل الطاقة والوسع. وشرعاً قتال الكفار) خاصة بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق، وغيرهم. فبينه وبين القتال عموم مطلق. (وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط وجوبه عن غيرهم) وإن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم. فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع، كفرض الأعيان. ثم يختلفان بأن فرض الكفاية يسقط بفعل البعض، وفروض الأعيان لا تسقط عن أحد بفعل غيره. والدليل على أنه فرض كفاية: قوله تعالى: ﴿فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدین درجة وكلا وعد الله الحسنى﴾^(٣) فهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم. وقال تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾^(٤) - الآية ولأن النبي ﷺ: «كان يبعث السرايا ويقيم هو وأصحابه». وأما قوله تعالى: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾^(٥) فقد قال ابن عباس: نسخها قوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ رواه الأثرم وأبو داود. ويحتمل أنه حين استنفرهم النبي ﷺ إلى غزوة تبوك، وحيثئذ يتعين كما يأتي. ولذلك هجر النبي ﷺ كعب بن مالك، وأصحابه. لما تخلفوا حتى تاب الله عليهم. (و) (يسن في حقهم) أي حق غير الكافرين فيه (بتأكد) لحديث أبي داود عن أنس مرفوعاً: «ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله، لا نكفره بذنوب، ولا نخرجه عن الإسلام بعمله. والجهاد ماض منذ بعثني الله حتى يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٦.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة: ١٥٨، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب: في فضل الحرس في سبيل الله، والنسائي في كتاب الجهاد، باب: التشديد في ترك الجهاد، والدارمي في كتاب الجهاد، باب: الغزو غزوان، وأحمد في (م ٢، ص ٣٧٤).

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٥.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٣٩.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

جائر، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار»^(١) ومعنى الكفاية في الجهاد: أن ينهض إليه قوم يكفون في جهادهم، إما أن يكونوا جنداً لهم دواوين من أجل ذلك، أو يكونوا أعدوا أنفسهم له تبرعاً، بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم. ويكون في الثغور من يدفع العدو عنها. ويبعث في كل سنة جيشاً يغيرون على العدو في بلادهم. (وفرض الكفاية: ما قصد حصوله من غير شخص معين. فإن لم يوجد إلا واحد تعين عليه) كرد السلام، والصلاة على جنازة المسلمين. (فمن ذلك دفع ضرر المسلمين، كستر العاري، وإشباع الجائع) وفك الأسرى. (على القادرين عليه إن عجز بيت المال عن ذلك، أو تعذر أخذه منه) لمنع أو نحوه (و) من ذلك (الصنائع المباحة المحتاج إليها لمصالح الناس غالباً، الدينية والدنيوية، البدنية والمالية، كالزروع والغرس ونحوهما)، لأن أمر المعاد والمعاش لا ينتظم إلا بذلك. فإذا قام بذلك أهله بنية التقرب. كان طاعة، وإلا فلا (و) من ذلك (إقامة الدعوى) إلى دين الإسلام. (ودفع الشبه بالحجة والسيف) لمن عاند لقوله تعالى: ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾^(٢) (و) من ذلك (سدّ البثوق) بتقديم الموحدة. وهو ما انفتح من جانب النهر (و) من ذلك (حفر الآبار والأنهار، وكريتها. وهو تنظيفها. وعمل القناطر والجسور، والأسوار وإصلاحها) أي القناطر والجسور والأسوار. (وإصلاح الطرق والمساجد) لعموم حاجة الناس إلى ذلك (و) من ذلك (الفتوى، وتعليم الكتاب والسنة، وسائر العلوم الشرعية) كالفقه وأصوله والتفسير والفرائض. (وما يتعلق بها من حساب ونحوه ولغة ونحو، وتصريف وقرارات. وعكس العلوم الشرعية علوم محرمة أو مكروهة، فالمحرمة كعلم الكلام) إذا تكلم فيه بالمعقول المحض، أو المخالف للمنقول الصريح الصحيح. فإن تكلم فيه بالنقل فقط، أو بالنقل والعقل الموافق له، فهو أصل الدين وطريقة أهل السنة. وهذا معنى كلام الشيخ تقي الدين، وفي حاشيته: ما فيه كفاية في ذلك. (و) كعلم (الفلسفة والشعبذة والتنجيم، والضرب بالرمل والشعر، وبالحصا، و) كعلم (الكيمياء، وعلوم علم الطبائعيين، إلا الطب، فإنه فرض كفاية في قول). قال في الآداب الكبرى، ذكر ابن هبيرة: أن علم الطب فرض كفاية. وهذا غريب في المذهب. (ومن المحرم: السحر، والطلسمات) بغير العربية لمن لا يعرف معناها. كما يأتي في آخر الردة. (و) من المحرم (التلبسات، وعلم اختلاج الأعضاء والكلام عليه. ونسبته إلى جعفر الصادق) بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب (كذب. كما نص عليه الشيخ، و) من المحرم (حساب اسم الشخص واسم أمه بالجمّل، وأن طالعه كذا، ونجمه كذا. والحكم على ذلك بفقر أو غنى.

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: في الرجل يغزو وأبواه كارهان.

(٢) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

أو غير ذلك من الدلائل الفلكية على الأحوال السفلية. كما يصنع الآن)، في التقاويم المشهورة (وأما علم النجوم الذي يستدل به على الجهات والقبلة، وأوقات الصلوات، ومعرفة أسماء الكواكب لأجل ذلك. فمستحب كالآداب). وقد يجب إذا دخل الوقت وخفيت القبلة كما تقدم في باب استقبال القبلة. (و) العلم (المكروه: كالمنطق والأشعار المشتملة على الغزل، والبطالة والمباح منها) أي الأشعار (ما لا سخر فيه وما لا يكره، ولا ينشط على الشر، ولا يشبط عن الخير) ويأتي: أنَّ الشعر كالكلام، حسنه حسن وقبيحه قبيح. (ومن) العلم (المباح: علم الهيئة والهندسة والعروض) ومثله القوافي، (و) منه علم (المعاني والبيان). قلت: لو قيل بأنه فرض كفاية لكان له وجه وجهه، إذ هو كالتحوي في الإعانة على الكتاب والسنة. (ومن فروض الكفايات: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) والمعروف: كل ما أمر به شرعاً. والمنكر: كل ما نهى عنه شرعاً. فيجب على من علمه جزءاً وشاهده وعرف من ينكره ولم يخف أذى. قال القاضي: ولا يسقط فرضه بالتوهم. فلو قيل له: لا تأمر على فلان بالمعروف. فإنه يقتلك. لم يسقط عنه لذلك. وقال ابن عقيل في آخر الإرشاد: من شروط الإنكار أن يعلم أو يغلب على ظنه أنه لا يفضي إلى مفسدة. قال أحمد في رواية الجماعة: إذا أمرت ونهيت فلم يتنه، فلا ترفعه إلى السلطان، ليعدى عليه. وقال أيضاً: من شرطه أن يأمن على نفسه وماله خوف التلف^(١) وكذا قال جمهور العلماء. ومن شرطه أيضاً: رجاء حصول المقصود، وعدم قيام غيره به. نقله في الآداب عن الأصحاب. وعلى الناس: إعانة المنكر. ونصره على الإنكار. وأعلاه: باليد، ثم باللسان، ثم بالقلب، وهو أضعف الإيمان. قال في رواية صالح: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح. قال القاضي: ويجب فعل الكراهة للمنكر، كما يجب إنكاره. وفي الحاشية ما يغني عن الإطالة. (وذكرنا في الكتاب جملة من فروض الكفايات كثيراً في أبوابه. فلا حاجة إلى إعادته) لما فيها من التكرار، على أن بعض المذكورات مذكور أيضاً في مواضعه. (ولا يجب الجهاد إلا على ذكر) لحديث عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ فقال: «جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة»^(٢)، ولأنها ليست من أهل القتال لضعفها

(١) إن هذه الشروط التي سردتها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أعطت ضعاف الإيمان فرص الاستسلام والخنوع والجبن، بل جاوز بعضهم حد الصمت عن الحق فأمر بالمنكر وزينه. وهل نبيح للمسلم أن يسكت عن منكر يرتكب، وعن معروف يهجر لعدم تعريضه للأذى، مع أنه يتعرض للأذى في تافه المادة وحقير المتاع. ألا يساوي ديننا في قلوبنا شيئاً من متاع الدنيا الذي نؤذى في سبيله؟ اللهم لا حول ولا قوة إلا بك.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الحج جهاد النساء، وأحمد في (م) ٦، ص ١٦٥.

وخورها. ولذلك لا يسهم لها، ومثلها الخثى المشكل. لأنه لا تعلم ذكوريته. (حر) فلا يجب على عبد. لما روي أنه ﷺ: «كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، والعبد على الإسلام دون الجهاد». ولأنه عبادة تتعلق بقطع مسافة. فلم تجب على العبد كالحج. وفرض الكفاية: لا يلزم رقيقاً. وظاهره: ولو مبعوضاً ومكاتباً، رعاية لحق السيد (مكلف) لحديث: «رفع القلم عن ثلاث»^(١) والكافر غير مأمون على الجهاد (مستطيع) لأن غير المستطيع عاجز، والعجز ينفي الوجوب (وهو) أي المستطيع (الصحيح) في بدنه من المرض والعجز والعرج. لقوله تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج، ولا على الأعرج حرج، ولا على المريض حرج﴾^(٢) ولأن هذه الأعذار تمنع من الجهاد. (الواجد بملك أو بذل إمام، أو نائبه لمراده، وما يحمله إذا كان) السفر (مسافة قصر. ولما يكفي أهله في غيبته) لقوله تعالى: ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج، إذا نصحوا لله ورسوله. ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم. ولا على الذين إذا أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا﴾^(٣) - الآية ولأنه لا يمكن القدرة عليه إلا بألة فاعتبرت القدرة عليها كالحج. ولا تعتبر الرحلة مع قرب المسافة. كالحج. ويعتبر أن يكون ذلك فاضلاً عن قضاء دينه وأجرة مسكنه وحوائجه، كالحج. وإن بذل له غير الإمام ونائبه ما يجاهد به لم يصير مستطيعاً. كما تقدم في الحج. (ولا يجب) الجهاد (على أنثى ولا خثى، ولا عبد ولو أذن له سيده، ولا صبي ولا مجنون، ولا ضعيف، ولا مريض مرضاً شديداً) لما تقدم. (ولا) يسقط وجوبه بالمرض إن كان (يسيراً، لا يمنعه) أي الجهاد (كوجع ضرس، وصداع خفيف ونحوهما) كالعور، (ولا) يجب (على فقير، ولا كافر ولا أعمى، ولا أعرج، ولا أشل، ولا أقطع اليد أو الرجل، ولا من أكثر أصابعه ذاهبة، أو إبهام يده) ذاهبة (أو) قطع منه (ما يذهب بذهابه نفع اليد أو الرجل)، لأنه ليس بصحيح. ويؤخذ بيان ذلك من الكفارة. (ويلزم) الجهاد (الأعور والأعشى. وهو الذي يبصر بالنهار فقط) أي دون الليل. لأنه لا يمنع الجهاد. (قال الشيخ: الأمر بالجهاد) أعني الجهاد المأمور به (منه) ما يكون بالقلب) كالعزم عليه (والدعوة) إلى الإسلام وشرائعه، (والحجة) أي إقامتها على المبطل (والبيان)، أي بيان الحق وإزالة الشبهة، (والرأي والتدبير) فيما فيه نفع المسلمين

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة، وأبو داود في كتاب الحدود، باب: في الغلام يصيب الحد، والترمذي في كتاب الحدود، باب: ١، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، والدارمي في كتاب الحدود، باب: رفع القلم عن ثلاثة، وأحمد في (م. ٦، ص ١٤٤).

(٢) سورة الفتح، الآية: ١٧. (٣) سورة التوبة، الآية: ٩٢.

(والبدن) أي القتال بنفسه (فيجب) الجهاد (بغاية ما يمكنه) من هذه الأمور. قلت: ومنه هجو الكفار. كما كان حسان رضي الله تعالى عنه يهجو أعداء النبي ﷺ. (وأقل ما يفعل) الجهاد (مع القدرة عليه: كل عام مرة) لأنّ الجزية تجب على أهل الذمة مرة في العام. وهو بدل النصرة. فكذا مبدلها (إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره لضعف المسلمين) من عدد أو عدة (أو قلة علف) في الطريق (أو قلة ماء في الطريق، أو انتظار مدد) يستعين به إمام، (فيجوز تركه) أي الجهاد (بهذنه وبغيرها) لأنّه ﷺ: «صالح قريشاً عشر سنين، وأخر قتالهم حتى نقضوا العهد، وأخر قتال قبائل العرب بغير هدنة». و(لا) يجوز تأخيره (إن رجي إسلامهم) أي الكفار، خلافاً للموفق ومن تابعه. (ولا يعتبر أمن الطريق) لأنّ وضعه على الخوف (وتحريم القتال في الأشهر الحرم) وهي رجب وذو الحجة والمحرم (منسوخ نصاً) وهو قول الأكثرين، بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(١) وبغزوه ﷺ الطائف. واختار في الهدي: لا. وأجاب: بأنّه لا حجة في غزوة الطائف. وإن كانت في ذي القعدة. لأنّها كانت من تمام غزوة هوازن، وهم بدأوا النبي ﷺ بالقتال. قال: ويجوز القتال في الشهر الحرام، دفعاً إجماعاً. وأطال في الفروع فيه في كتاب الحدود. (وإن دعت الحاجة إلى القتال في عام أكثر من مرة. وجب) لأنّه فرض كفاية فوجب منه ما تدعو إليه الحاجة. (ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد) وهو الذكر الحر المكلف المستطيع المسلم (أو) من (عبد، أو مبعوض، أو مكاتب. أو حصره) عدوّ (أو) حصر (بلده عدوّ أو احتاج إليه بعيد) في الجهاد (أو تقابل الزحفان) المسلمون والكفار، (أو استنفره من له استنفره، ولا عذر تعين عليه) أي صار الجهاد فرض عين عليه. لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتُمْ قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾^(٣) ولحديث عائشة وابن عباس مرفوعاً: «إِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا»^(٤) متفق عليه. (ولم يجز لأحد أن يتخلف عن النفير. لما تقدم إلّا) لحاجة لـ (من يحتاج إليه لحفظ أهل، أو مال أو مكان. ومن منعه الإمام من الخروج. ذكره في البلغة. وإن نوى بالصلاة والنفير معاً، صلى ثم نفر مع البعد)

(١) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٤٥.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣٨.

(٤) رواه البخاري في كتاب الصيد، باب: ما جاء في التصيد، ومسلم في كتاب الإمارة: ٨٥، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب: في الهجرة هل انقطعت، والترمذي في كتاب السير، باب: ٣٢، والنسائي في كتاب البيعة، باب: ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب: الخروج في النفير، والدارمي في كتاب السير، باب: لا هجرة بعد الفتح، وأحمد في (م ١، ص ٢٢٦، ٣٥٥).

أي بعد العدو (ومع قرب العدو: ينفر ويصلي ركباً. وذلك أفضل) نصّ عليه. (ولا ينفر في خطبة الجمعة. ولا بعد الإقامة لها) عبارة المبدع والمنتهى: ولا بعد الإقامة. فعمومه يتناول الجمعة وغيرها (ولا يقطع الصلاة إذا كان فيها) لأجل النفي (ولا تنفر الخيل إلّا على حقيقة) دفعا للضرر. (ولا ينفر على غلام إذا أبق) لثلا يهلك الناس بسببه (ولا بأس أن يشتري الرجلان فرساً بينهما يغزوان عليها، يركب هذا عقبة وهذا عقبة. ويأتي في باب قسمة الغنيمة. ولو نادى الإمام: الصلاة جامعة. لحادثة شاورهم فيها. لم يتأخر أحد) عن الحضور (بلا عذر)، لوجوب الجهاد بغاية ما يمكن من البدن والرأي والتدبير. والحرب خدعة. (ومنع النبي ﷺ من نزع لأمة الحرب إذا لبسها حتى يلقي العدو) للخبر. علقه البخاري. وأسند أحمد وحسنه البيهقي. واللأمة: كتمة بالهمزة، ويجوز تخفيفها. وهي الدرع. وجمعها: لأم، كتمة وتمر، ولؤم: كصرد، على غير قياس. (كما منع) ﷺ (من الرمز بالعين والإشارة بها) لحديث: «ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين»^(١) رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم. وهي الإيماء إلى مباح، من نحو ضرب أو قتل على خلاف ما هو ظاهر. وسمي خائنة الأعين: لشبهه بالخيانة بإخفائه. ولا يحرم ذلك على غيره إلّا في محظور. (و) منع ﷺ (من الشعر والخط وتعلمهما) لقوله تعالى: ﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له﴾^(٢). وقوله: ﴿ولا تخطه يمينك﴾^(٣) ويأتي في الخصائص له تنمة. (وأفضل ما يتطوع به: الجهاد) قال أحمد: لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد. والأحاديث متظاهرة بذلك. فمنها حديث ابن مسعود، وحديث ابن هريرة. وروى أبو سعيد قال: «قيل يا رسول الله، أي الناس أفضل؟ قال: «مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله»^(٤)، متفق عليه (وغزو البحر أفضل من غزو البر) لحديث أم حرام أنّ النبي ﷺ نام عندهما. ثم استيقظ، وهو يضحك. قالت: فقلت: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثيج هذا البحر، ملوك على الأسرة، أو مثل

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد، والنسائي في كتاب التحريم، باب: الحكم في المرتد.

(٢) سورة يس، الآية: ٦٩.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٤٨.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب: أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، ومسلم في كتاب الإمارة: ١٢٣، والنسائي في كتاب الجهاد، باب: فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب: العزلة، وأحمد في (م) ٣، ص ٣٧.

الملك على الأسرة^(١) متفق عليه. قال ابن عبد البر: أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم، خالة رسول الله ﷺ من الرضاعة. أرضعته أخت لهما ثالثة. وروى ابن ماجه بإسناده عن أبي أمامة مرفوعاً: «شهيد البحر مثل شهيد البر، والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر. وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله تعالى. وإن الله تعالى قد وكل ملك الموت يقبض الأرواح إلا شهيد البحر، فإن الله يتولى قبض أرواحهم، وشهيد البر يغفر له كل شيء إلا الدين، وشهيد البحر يغفر له كل شيء والدين»^(٢) وإسناده ضعيف. ولأنه أعظم خطراً ومشقة. لكونه بين خطر العدو والغرق. ولا يتمكن من الفرار إلا مع أصحابه. فكان أفضل من غيره (والجهاد من السياحة) المرغوب فيها (وأما السياحة في الأرض لا لمقصود شرعي) (ولا إلى مكان معروف. فمكروهة) لأنها من العبث. (ويغزي مع كل أمير بر وفاجر، يحفظان المسلمين) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير بر أو فاجر»^(٣) رواه أبو داود. وفي الصحيح: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»^(٤) ولأن تركه مع الفاجر يفضي إلى تركه وظهور الكفار على المسلمين، واستئصالهم، وإعلاء كلمة الكفر (ولا يكون) الأمير (مخدلاً ولا مرجفأ، ولا معروفاً بالهزيمة. وتضييع المسلمين) لعدم المقصود من حفظه المسلمين (ولو عرف بالغلول وشرب الخمر، إنما ذلك في نفسه) أي إثم عليه، لا يتعداه إلى غيره. فلا يمنع الغزو معه. (ويقدم القوي منهما) أي من الأمرين، نص عليه. لأنه أنفع للمسلمين. (ويستحب تشييع غاز ماشياً إذا خرج) إلى الغزو (ولا بأس بخلع نعله) أي المشييع (لتغير قدماء في سبيل الله. فعلة أحمد) فشييع أبا الحرث الصائغ ونعلاه في يده. لما روي عن أبي بكر الصديق: «أنه شييع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام، ويزيد راكب وأبو بكر يمشي. فقال له: ما تريد يا خليفة رسول الله، إما أن تركب وإما أن أنزل أنا فأمشي معك. فقال: لا أركب، ولا تنزل، إني احتسب خطاي هذه في سبيل الله». وشييع علي رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ولم يتلقه. وفي الخبر: «من اغيرت

(١) رواه البخاري في كتاب التعبير، باب: الرؤيا بالنهار، ومسلم في كتاب الإمارة: ١٦٠، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: ١٥، والنسائي في كتاب الجهاد، باب: فضل الجهاد في البحر، وأحمد في (م ٣، ص ٢٤٠).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الجهاد، باب: فضل غزو البحر.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: في الرجل يغزو وأبواه كارهان.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب: إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، ومسلم في كتاب الإيمان: ١٧٨، والدارمي في كتاب السير، باب: في النهي عن الظلم، وأحمد في (م ٢، ص ٣٠٩).

قدماء في سبيل الله حرمه الله على النار^(١). (ولا يستحب تلقيه) أي الغازي لأنه تهنة له بالسلامة من الشهادة. قال في الفروع: ويتوجه مثله حج، وأنه يقصده للسلام. (وفي الفنون: تحسن التهنة بالقدوم للمسافر) كالمرضى، تحسن تهنة كل منهم بسلامته. (وفي شرح الهداية لأبي المعالي) أسعد. ويسمى محمد، وجيه الدين ابن المنجا بن بركات (تستحب زيارة القاد، ومعانقته والسلام عليه) ونقل عن الإمام في حج: لا. إلا إن كان قصده، أو ذا علم، أو هاشمياً، أو يخاف شره. ونقل ابنه: أنه قال لهما: اكتب لي اسم من سلم علينا ممن حج، حتى إذا قدم سلمنا عليه. قال القاضي: جعله مقابلة. ولم يستحب أن يبدأهم. قال ابن عقيل: محمول على صيانة العلم، لا على الكبر. (وذكر) أبو بكر (الأجري: استحباب تشييع الحاج ووداعه، ومسالته أن يدعو له). وشيع أحمد أنه لحج. (ويتعين أن يقاتل كل قوم من يليهم من العدو) لقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾^(٢) ولأن الاشتغال بالعدو البعيد يمكن القريب من انتهاز الفرصة في المسلمين، لاشتغالهم عنه. (إلا لحاجة) إلى قتال الأبعد. (كأن يكون) العدو (الأبعد أخوف، أو) لمصلحة في البداء بالأبعد (لقرته) بكسر الغين المعجمة. (وإمكان الفرصة منه، أو يكون الأقرب مهانداً ويمنع مانع من قتاله) أي الأقرب، (فيبدأ بالأبعد) للحاجة (ومع التساوي) أي تساوي العدو في البعد والقرب (قتال أهل الكتاب أفضل) لأنهم يقاتلون عن دين. قاله ابن المبارك، وكان يأتي من مرو لغزو الروم. واستبعده أحمد من حيث ترك العدو القريب والمجيء إلى البعيد. وحمل على أنه متبرع بالجهاد والكفاية حاصلة بغيره، لكن يؤيده حديث أم خلاد من قوله ﷺ لها: «إن ابنك له أجر شهيدين». قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: «لأنه قتل أهل الكتاب»^(٣) رواه أبو داود. (ويقاتل من تقبل منهم الجزية) وهم أهل الكتاب والمجوس، (حتى يسلموا) لحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»^(٤). (أو يبذلوا الجزية) بشرطه، لقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب: لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: ٧، والنسائي في كتاب الجهاد، باب: ثواب من اغبرت قدماء في سبيل الله، والدارمي في كتاب الجهاد، باب: في فضل الغبار في سبيل الله، وأحمد في (م ٣، ص ٤٧).

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٣.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم.

(٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان: ٣٢، والبخاري في كتاب الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب: فيمن قال: لا يحلب، والترمذي في كتاب التفسير، تفسير سورة: الغاشية، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: مانع الزكاة، وابن ماجه =

الآخر^(١) الآية (و) يقاتل (من لا تقبل منهم) الجزية (حتى يسلموا) للحديث السابق، خصّ منه أهل الكتاب للآية، والمجوس: «لأخذه ﷺ الجزية من مجوس هجر». وبقي من عداهم (فإن امتنعوا من ذلك) أي من بذل الجزية، حيث تقبل منهم، ومن الإسلام، (وضعف المسلمون عن قتالهم انصرفوا) عن الكفار بلا قتال. لما تقدم من مصالحته ﷺ قريشاً على ترك القتال عشر سنين. (إلا إن خيف على من يليهم) أي الكفار (من المسلمين) فلا ينصرفون عنهم، لئلاّ يسلطوهم على المسلمين. (وتسنّ الدعوة) أي دعوة الكفار إلى الإسلام. (قبل القتال لمن بلغته) أي الدعوة، قطعاً لحجته. (ويحرم) القتال (قبلها) أي الدعوة (لمن لم تبلغه) الدعوة لحديث بريدة قال: كان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش. أمره بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه، وبمن معه من المسلمين. وقال: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث، فإن هم أجابوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم»^(٢) رواه مسلم. (وقيد) أبو عبد الله محمد شمس الدين (ابن القيم وجوبها) أي الدعوة لمن لم تبلغه (واستحبابها) لمن بلغته (بما إذا قصدهم) أي الكفار (المسلمون). أما إذا كان الكفار قاصدين المسلمين بالقتال (فللمسلمين قتالهم من غير دعوة، دفعاً عن نفوسهم وحريمهم. وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده) لأنه أعرف بحال الناس، وبحال العدو. ونكايتهم؛ وقربهم وبعدهم. (ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك) لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾^(٣) وقوله: ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه﴾^(٤). (وينبغي أن يبتدىء) الإمام (بترتيب قوم في أطراف البلاد، يكفون من بإزائهم من المشركين، ويأمر بعمل حصونهم، وحفر خنادقهم وجميع مصالحهم) لأن أهم الأمور الأمن، وهذا طريقه. (ويؤمر في كل ناحية أميراً، يقلده أمر الحرب، وتدبير الجهاد، ويكون) الأمير (ممن له رأي وعقل وخبرة بالحرب، ومكايد العدو، ومع أمانة ورفق بالمسلمين، ونصح لهم) ليحصل المقصود من إقامته (ويوصيه) أي يوصي الإمام الأمير، إذا ولاه: بتقوى الله في نفسه، (وأن لا يحمل

= في كتاب الفتن، باب: الكف عن قال: لا إله إلا الله، وأحمد في (م ٤، ص ٨).

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٢) رواه مسلم في كتاب الجهاد: ٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٤) سورة النور، الآية: ٦٢.

المسلمين على مهلكة، ولا يأمرهم بدخول مطمورة يخاف أن يقتلوا تحتها) لحديث بريدة السابق، (فإن فعل) أي حملهم على مهلكة، أو أمرهم بدخول مطمورة يخاف أن يقتلوا تحتها، (فقد أساء ويستغفر الله) أي يتوب إليه من ذلك، لوجوب التوبة من كل معصية. (ولا عقل) أي دية (عليه، ولا كفارة إذا أصيب أحد منهم بطاعته) لأنه فعل ذلك باختياره، (فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد) لثلاً يستولي العدو على المسلمين وتظهر كلمة الكفر. (وإن حصلت غنيمة قسموها على موجب الشرع) كما يقسمها الإمام، على ما يأتي بيانه في باب قسمة الغنيمة. (قال القاضي. وتؤخر قسمة الإمام حتى يقوم إمام) فيقسمها (احتياطاً للفروج فإن بعث الإمام جيشاً) أو سرية، (وأمر عليهم أميراً فقتل أو مات) الأمير (فللجيش أن يؤمروا أحدهم) كما فعل أصحاب النبي ﷺ في جيش مؤتة، لما قتل أمراءهم، أمروا عليهم خالد بن الوليد فبلغ النبي ﷺ فرضي أمرهم، وصوب رأيهم. وسمى خالداً يومئذ: «سيف الله». (فإن لم يقبل أحد منهم أن يتأمر عليهم دفعوا عن أنفسهم) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١) (ولا يقيمون في أرض العدو إلا مع أمير) يقيمونه، أو يبعثه الإمام إليهم. (ويسنّ الرباط) نصّ عليه. لحديث سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر، وقيامه. فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان»^(٢) رواه مسلم. وعن فضالة بن عبيد مرفوعاً: «كل ميت يختم على عمله إلا المرباط في سبيل الله، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويأمن من فتان القبر»^(٣) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح. (وهو) أي الرباط (الإقامة بشفر تقوية للمسلمين) مأخوذ من رباط الخيل. لأن هؤلاء يربطون خيولهم وهؤلاء يربطون خيولهم، كل يعدّ لصاحبه، والثغر: كل مكان يخيف أهله العدو ويخيفهم، أي الرباط. (وأقله ساعة) قال أحمد: يوم رباط، وليلة رباط، وساعة رباط. (وتمامه) أي الرباط (أربعون يوماً) قاله أحمد. وروى عن ابن عمر. لحديث: «تمام الرباط أربعون يوماً» رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب. وعن أبي هريرة: «رباط يوم في سبيل الله أحب إلي أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين مسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ. ومن رباط أربعين يوماً فقد استكمل الرباط» رواه سعيد. (وإن زاد) الرباط على أربعين يوماً (فله أجره) كسائر

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة: ١٦٣، والنسائي في كتاب الجهاد، باب: من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب: فضل الرباط في سبيل الله.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: فيمن مات غازياً، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: ٢، وأحمد في (م ٤، ص ١٥٠).

أعمال البر. (وهو) أي الرباط (بأشد الثغور خوفاً: أفضل) لأنهم أحوج، والمقام به أنفع. (و) الرباط (أفضل من المقام بمكة) ذكره الشيخ تقي الدين إجماعاً. (والصلاة بها) أي بمكة (أفضل من الصلاة بالثغر) قال أحمد: فأما فضل الصلاة فهذا شيء خاصه فضل لهذه المساجد. (ويكره لغير أهل الثغر نقل أهله من الذرية والنساء إليه) أي إلى الثغر: إن كان مخوفاً لقول عمر: «لا تنزلوا المسلمين خيفة البحر» رواه الأثرم. وقال أحمد: كيف لا أخاف الإثم وهو يعرض ذريته للمشركين. ولا يكره نقل أهله (إلى غير مخوف) للأمن (كأهل الثغر) أي كإقامة أهل الثغر بأهليهم. فلا تكره. فإنه لا بد لهم من السكنى بأهليهم، وإلا لخربت الثغور وتعطلت. (والحرس في سبيل الله ثوابه عظيم) لحديث ابن عباس مرفوعاً: «عينان لا تمسهما النار، عين بكت من خشية الله تعالى، وعين باتت تحرس في سبيل الله»^(١) رواه الترمذي وقال: حسن غريب. وعن عثمان مرفوعاً: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة قيام ليلها وصيام نهارها»^(٢) رواه ابن سنجر. (وحكم هجرة باقى لا ينقطع إلى يوم القيامة) لحديث معاوية مرفوعاً: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة. ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»^(٣) رواه أبو داود. وعنه رحمه الله: «لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد»^(٤) رواه سعيد وغيره، مع إطلاق الآيات والأخبار، وتحقيق المعنى المقتضى لها في كل زمان. وأما حديث: «لا هجرة بعد الفتح»^(٥) يعني من مكة. (وكل بلد فتح لا تبقى منه هجرة، إنما الهجرة إليه) لأن الهجرة الخروج من بلد الكفار فإذا فتح لم يبق بلد الكفار. فلا تبقى منه هجرة (وتجب) الهجرة (على من يعجز عن إظهار دينه بدار الحرب، وهي ما يغلب فيها حكم الكفر)، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُم الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي

(١) رواه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: ١٢.

(٢) رواه أحمد في (م ١، ص ٦٥)، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب: فضل الحرس والتكبير في سبيل الله.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: في الهجرة هل انقطعت؟ والدارمي في كتاب السير، باب: أن الهجرة لا تنقطع، وأحمد في (م ٤، ص ٩٩).

(٤) رواه النسائي في كتاب البيعة، باب: ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، وأحمد في (م ٥، ص ٣٦٣).

(٥) رواه البخاري في كتاب الصيد، باب: ما جاء في التصيد، ومسلم في كتاب الإمارة: ٨٦، والترمذي في كتاب السير، باب: ٣٣، والنسائي في كتاب البيعة، باب: ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب: إبرار المقيم، والدارمي في كتاب السير، باب: لا هجرة بعد الفتح، وأحمد في (م ٢، ص ٢١٥).

أنفسهم»^(١) الآية ولقوله ﷺ: «أنا بريء من مسلم بين المشركين. لا تראي ناراهما»^(٢) رواه أبو داود والنسائي والترمذي. ومعناه لا يكون بموضع يرى نارهم ويرون ناره إذا أوقدت، ولأن القيام بأمر الدين واجب والهجرة من ضرورة الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به واجب. (زاد جماعة) وقطع به في المنتهى. (أو بلد بغاة أو بدع مضلة، كرفض واعتزال)^(٣) فيخرج منها إلى دار أهل السنة وجوباً إن عجز عن إظهار مذهب أهل السنة فيها، (وإن قدر عليها) أي على الهجرة من أرض الكفر. وما ألحق بها، لقوله تعالى: ﴿إلا المستضعفين﴾^(٤) (ولو) كان من يعجز عن إظهار دينه بما ذكر (امرأة) لدخولها في العمومات، (ولو) كانت (في عدة أو بلا راحلة ولا محرم) بخلاف الحج. وفي عيون المسائل والرايعتين: إن أمنت على نفسها من الفتنة في دينها. لم تهاجر إلا بمحرم، كالحج. ومعناه: في الشرح وشرح الهداية للمجد، وزاد: وأمنتهم على نفسها. وإن لم تأمنهم فلها الخروج، حتى وحدها، بخلاف الحج (وتسن) الهجرة (لقادر على إظهاره) أي دينه، ليتخلص من تكثير الكفار، ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم، ويتمكن من جهادهم وإعانة المسلمين ويكثرهم. ولا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي. لكن روى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ألم تكن أرض الله واسعة﴾^(٥) إن المعنى: «إذا عمل بالمعاصي في أرض فاخرجوا منها». وقاله عطاء. ويرده ظاهر قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره»^(٦) الخبر. (ولا يجاهد تطوعاً من عليه دين، ولو مؤجلاً لأدمي، لا وفاء له إلا بإذن غريمه)، لأن الجهاد يقصد منه الشهادة، وبها تفوت النفس، فيفوت الحق بفواتها.

(١) سورة النساء، الآية: ٩٧.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: فيمن قال: لا يحلب، والنسائي في كتاب القسامة، باب: القود بغير حديدة.

(٣) علماؤنا يوجبون الهجرة من دار الكفر إذ عجز المسلم عن إظهار دينه، ويوجبونها من دار البغاة والضلالة إذا عجز المسلم فيهما أيضاً عن سلامة يقينه، أفلا تجوز الهجرة الآن من ديار فيها البدع محكمة والأهواء في العبادات والطاعات مقدمة من قبور تقام وتشيد ثم يتقرب إليها بالذبايح وتعبد، إن الهجرة الآن من أمثال هذه الديار واجبة أما من صبر على جهادها ومدافعتها وتقويم أمر المسلمين فيها فالأحسن له البقاء، وإن أحيط بالأعداء فمثله لا يخشى الناس والله أحق أن يخشاه ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٤) سورة النساء، الآية: ٩٨.

(٥) سورة النساء، الآية: ٩٧.

(٦) رواه مسلم في كتاب الإيمان: ٧٨، والترمذي في كتاب الفتن، باب: ١١، والنسائي في كتاب الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان، وأحمد في (م ٣، ص ٤٩).

(فإن أقام ضامناً مليئاً أو رهناً محرراً، أو وكيلًا يقضيه متبرعاً جاز) وكذا لو كان له وفاء، نصّ عليه. لأنّ عبد الله بن حرام والد جابر: «خرج إلى أحد وعليه ديون كثيرة، فاستشهد. وقضى عنه ابنه مع علمه ﷺ من غير نكير» ولعدم ضياع حق الغريم إذن. (ولا) يجاهد تطوعاً (من أبواه حرّان مسلمان عاقلان، إلّا بإذنهما، وإن كان أحدهما) أي أحد أبويه (كذلك) أي حرّاً مسلماً عاقلاً. لم يجاهد تطوعاً، (إلّا بإذنه) لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أجاهد؟ فقال: «لك أبوان؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد»^(١) وروى البخاري معناه من حديث ابن عمر. وروى أبو داود عن أبي سعيد: أنّ رجلاً هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن فقال: «هل لك أحد باليمن؟» فقال: أبوي، فقال: «أذن لك؟» قال: لا، قال: «فارجع فاستأذنهما فإن أذنّا لك فجاهد، وإلا فبرهما»^(٢). ولأنّ برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، والأول مقدم. (إلا أنّ يتعين عليه) الجهاد لحضور الصف، أو حصر العدو، أو استنفار الإمام له ونحوه. (فيسقط إذنهما وإذن غريم) لأنّه يصير فرض عين، وتركه معصية. (لكن يستحب للمديون أن لا يتعرض لمكان القتل من المباشرة والوقوف في أول المقاتلة) لأنّ فيه تغريباً بتفويت الحق، (ولا طاعة للوالدين في ترك فريضة، كتعلم علم واجب يقوم به دينه من طهارة وصيام، ونحو ذلك، وإن لم يحصل ذلك) أي ما وجب عليه من العلم (ببلده فله السفر لطلبه بلا إذنهما) أي أبويه، لأنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. (ولا إذن لجد، ولا جدة) لظاهر الأخبار، ولا للكافرين، لفعل الصحابة، ولا لرفيقين، لعدم الولاية، ولا لمجنونين لأنّه لا حكم لقولهما. (فإنّ خرج في جهاد تطوع بإذنهما ثم منعه منه بعد سيره وقبل تعيينه عليه. فعليه الرجوع) لأنّه معنى لو وجد في الابتداء منع، فمنع إذا وجد في أثناءه كسائر الموانع. (إلّا أنّ يخاف على نفسه في الرجوع، أو يحدث له عذر من مرض ونحوه. فإنّ أمكنه الإقامة في الطريق) أقام حتى يقدر على الرجوع، فيرجع، (وإلّا مضى مع الجيش. وإذا حضر الصف تعين عليه لحضوره، وسقط إذنهما وإن كان رجوعهما عن الإذن بعد تعيين الجهاد عليه. لم يؤثر شيئاً) لعدم اعتبار الإذن إذن. (وإن كانا) أي الأبوان (كافرين، فأسلما ثم منعه. كان كمنعهما بعد إذنهما) على ما تقدم تفصيله (وكذا حكم الغريم) يأذن ثم يرجع (فإنّ عرض للمجاهد في نفسه مرض، أو عَمَى، أو عرج. فله الانصراف، ولو بعد النقاء الصّفين) لخروجه عن أهلية الوجوب، (وإنّ أذن له أبواه في الجهاد، وشرطاً عليه أن لا

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب: بإذن الأبوين، ومسلم في كتاب البر: ٥، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب: الرخصة في أخذ الجعائل، والنسائي في كتاب الجهاد، باب: الرخصة في التخلف لمن له والدان، وأحمد في (م ٢، ص ١٨٨).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: بإذن الأبوين.

يقاتل. فحضر القتال تعين عليه، وسقط شرطهما) قلت: وكذا لو استنفره من له استنفاره ونحوه مما يتعين به الجهاد عليه.

فصل: (ويحرم فرار مسلم من كافرين) ويحرم فرار (جماعة من مثليهم) لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾^(١) قال ابن عباس: «من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فما فر». (ويلزمهم) أي المسلمين (الثبات وإن ظنوا التلف) لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾^(٢) ولأنه ﷺ عَدَّ الفرار من الكفار. (إلا متحرفين لقتال) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُولِهِمْ يَوْمُذْ دَبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾^(٣). (ومعنى التحرف) لقتال (أَنْ يَنْحَازُوا إِلَى مَوْضِعٍ يَكُونُ الْقِتَالُ فِيهِ أَمَكْنٌ، مَثَلُ أَنْ يَنْحَازُوا مِنْ ضَبَقٍ إِلَى سَعَةٍ، أَوْ مِنْ مَعْطِشَةٍ إِلَى مَاءٍ، أَوْ مِنْ نَزُولٍ إِلَى عَلْوٍ، أَوْ مِنْ اسْتِقْبَالِ شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ إِلَى اسْتِدْبَارِهَا، أَوْ يَفِرُوا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ لِيَنْقُضَ صَفْهِمَ، أَوْ تَنْفِرَ خِيْلُهُمْ مِنْ رِجَالِهِمْ، أَوْ لِيَجِدُوا فِيهِمْ فُرْصَةً أَوْ يَسْتَنْدُوا إِلَى جَبَلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ)، مما جرت به عادة أهل الحرب. قال عمر: «يا سارية الجبل» فانحازوا إليه وانتصروا على عدوهم. (أو متحيزين إلى فئة ناصرة تقاتل معهم، ولو بعدت) لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فِتْنَةٍ﴾، (قال القاضي: لو كانت الفئة بخراسان، والفئة بالحجاز. لجاز التحيز إليها) لحديث ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي فِتْنَةٌ لَكُمْ»^(٤) وكانوا بمكان بعيد منه. وقال عمر: «أنا فئة لكل مسلم». وكان بالمدينة وجيوشه بالشام والعراق، وخراسان. رواهما سعيد. (وإن زادوا على مثليهم فلهم الفرار) قال ابن عباس: «لما نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾»^(٥) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَ وَاحِدٌ مِنْ عِشْرَةٍ. ثُمَّ جَاءَ التَّخْفِيفُ، فَقَالَ: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾»^(٦) الآية فلما خفف عنهم من العدد، نقص من الصبر بقدر ما خفف من القدر، رواه أبو داود. وظاهره: إنه يجوز لهم الفرار مع أدنى زيارة، (وهو) أي الفرار (أولى) من الثبات (إن ظنوا التلف بتركه) أي الفرار، وأطلق ابن عقيل: استحباب الثبات للزائد، لما في ذلك من المصلحة. (وإن

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٦.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ١٥.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ١٦.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: في الطاعة، والترمذي في كتاب الجهاد، باب: ٣٧،

وأحمد في (م ٢، ص ٥٨).

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٦٥.

(٦) سورة الأنفال، الآية: ٦٦.

ظَنُّوا الظفر فالثبات أولى) من الفرار (بل يستحب) الثبات لإعلاء كلمة الله، ولم يجب لأنهم لا يأمنون العطب. (كما لو ظَنُّوا الهلاك فيهما) أي في الفرار والثبات، (فيستحب الثبات وأن يقاتلوا، ولا يستأسروا. قال) الإمام (أحمد: ما يعجبني أن يستأسروا. وقال: يقاتل أحب إليّ، الأسر شديد، ولا بد من الموت. وقال: يقاتل، ولو أعطوه الأمان، قد لا يفوا. وإن استأسروا جاز) قال في البلغة وغيرها: وقال عمار: «من استأسر برئت منه الذمة». فلهذا قال الآجري: يَأْتَم، وأنه قول أحمد (فإن جاء العدو بلدأ فَلَأَهْلُه التَّحَصَّنَ منهم، وإن كانوا) أي أهل الحصن (أكثر من نصفهم، ليلحقهم مدد أو قوة) ولا يكون ذلك تولياً ولا فراراً. إنما التولي بعد اللقاء. (وإن لقوهم خارج الحصن فلهم التحيز إلى الحصن) ليلحقهم مدد، أو قوة. لأنه بمنزلة التحرف للقتال أو التحيز لفئة. (وإن غزوا فذهبت دوابهم) لشرد أو قتل (فليس ذلك عذراً في الفرار) إذ القتال ممكن بدونها. وإن تحيزوا إلى جبل ليقاتلوا فيه رجالة جاز) لأنه من التحرف للقتال (وإن فرّوا) أي المسلمون (قبل إحراز الغنيمة. فلا شيء لهم إن أحرزها غيرهم) لأن ملكها لمن أحرزها. (وإن قالوا) أي الفارون (أنهم فروا متحرفين للقتال. فلا شيء لهم أيضاً) لأنهم لم يشهدوا الواقعة حال تقضي الحرب، والاعتبار به كما يأتي. (وإن ألقى في مركبهم) أي المسلمين (نار فاشتعلت، فملوا ما يرون فيه السلامة) لأن حفظ الروح واجب، وغلبة الظن كاليقين في أكثر الأحكام. فهنا كذلك. (من المقام أو الوقوع في الماء) ليتخلصوا من النار (فإن شكوا) في أيهما السلامة (فعلوا ما شاءوا) لأنهم ابتلوا بأمرين، ولا مزية لأحدهما على الآخر. (كما لو تيقنوا الهلاك فيهما، أو ظنوه ظناً متساوياً أو ظنوا السلامة) فيهما (ظناً متساوياً) قال أحمد: كيف شاء صنع. وقال الأوزاعي: هما موتتان فاختر أسرهما، انتهى. وهم ملجؤون إلى الإلقاء، فلا ينسب إليهم الفعل بوجه فلا يقال: ألقوا بأنفسهم إلى التهلكة.

فصل: (ويجوز تبيت الكفار وهو كبسهم ليلاً، وقتلهم وهم غارون) أي مغرورون. (ولو قتل فيه) أي في التبيت (من لا يجوز قتله من امرأة وخنثى) وغيرهما كمجنون وشيخ فان، إذا لم يقصدوا. لحديث الصعب بن جثامة قال: سمعت النبي ﷺ: «يُسَالُ عَنْ دِيَارِ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَئُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»^(١) متفق عليه. (وكذا قتلهم) أي الكفار (في مطمورة إذا لم يقصدتهم) أي النساء والصبيان ونحوهم، (و) يجوز أيضاً (رميهم بالمنجنيق) نص عليه. لأنه ﷺ: «نصب المنجنيق على أهل الطائف» رواه

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب: من حدث بمشاهدة في الحرب، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب: في أي وقت يستحب اللقاء، ومسلم في كتاب الجهاد: ٢٦، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب: الغارة والبيارات وقتل النساء والصبيان.

الترمذي مرسلًا. ونصبه عمرو بن العاص على الإسكندرية. ولأن الرمي به معتاد كالسهام، وسواء مع الحاجة وعدمها. (و) يجوز (قطع المياه عنهم، و) قطع (السابلة) عنهم (وإن تضمن ذلك قتل الصبيان والنساء) لأنه في معنى التبييت السابق فيه حديث الصعب بن جثامة، ولأن القصد إضعافهم وإرهابهم ليجيبوا داعي الله. (و) يجوز (الإغارة على علافهم وحطابهم ونحوه) أي نحو ما ذكر مما فيه إضعاف وإرهاب لهم، (ولا يجوز إحراق نحلهم) بالمهمل (ولا تغريقه) لما روى مكحول أن النبي ﷺ : أوصى أبا هريرة بأشياء قال: «إذا غزوت فلا تحرق نحلًا، ولا تغرقه»^(١). وروى مالك أن أبا بكر قال ليزيد بن أبي سفيان ونحوه. ولأن قتله فساد فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضَ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾^(٢) - الآية ولأنه حيوان ذو روح فلم يجز إهلاكه ليغيظهم، كنسائهم (ويجوز أخذ العسل وأكله) لأنه مباح (و) يجوز (أخذ شاهده كله، بحيث لا يترك للنحل شيئاً فيه) لأن الشَّهْد من الطعام المباح، وهلاك النحل بأخذ جميعه يحصل ضمناً غير مقصود. فأشبه قتل النساء والذاري في البيات. (والأولى أن يترك له) أي للنحل (شيئاً) من الشَّهْد ليقى به. (ولا يجوز عقر دوابهم ولو شاة) لنهي ﷺ عن قتل الحيوان صبراً. وقول الصديق ليزيد بن أبي سفيان في وصيته: «ولا تعقرن شجراً مثمراً، ولا دابة عجماء ولا شاة إلا لمأكله». (أو من دواب قتالهم) فلا يجوز عقرها لما تقدم. (إلا حال قتالهم) فيجوز بلا خلاف، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك. إذ قتل بهائمهم مما يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم، وهو المطلوب. قاله في المبدع. (أو لأكل يحتاج إليه) فيباح قتلها لذلك. لما تقدم من قول الصديق: «إلا لمأكله». ولأن الحاجة تبيح مال المعصوم. فغيره أولاً (ويرد الجلد في الغنيمة) لأنه ليس بطعام، وإن لم تدع الحاجة إلى أكله. وكان مما يحتاج إليه في القتال كالخيل، لم يبيح ذبحه للأكل. (وأمّا الذي لا يراد إلا للأكل، كاللدجاج والحمام وسائر الطيور والصيود، فحكمه حكم الطعام) في قول الجميع. (ويجوز حرق شجرهم، وزرعهم، وقطعه إذا دعت الحاجة إلى إتلافه لو كان) كائن (لا يقدر عليهم) أي الكفار، (إلا به) كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم، أو يستترون به من المسلمين. أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة الطريق. (أو كانوا يفعلونه) أي حرق الشجر والزرع وقطعهما (بنا) أي معاصر المسلمين، (فيفعل بهم ذلك لينتهوا) عنه وينزجروا. (وما تضرّر المسلمون بقطعه) من الشجر والزرع (لكونهم يتفعّلون ببقائه لعلوفتهم، أو يستظلون به، أو يأكلون من ثمره، أو تكون العادة لم تجر بيننا وبين عدونا) بقطعه (حرم قطعه)، لما فيه من الإضرار بنا. (وما عدا

(١) رواه الموطأ في كتاب الجهاد، باب: ما جاء في السلب في النفل.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٥.

هذين القسمين مما لا ضرر فيه من المسلمين ولا نفع لهم) به (سوى غيظ الكفار والإضرار بهم. فيجوز إتلافه) لقوله تعالى: ﴿مَا قُطِعَ مِنْ لِينَةٍ﴾^(١) - الآية ولما روى ابن عمر: «أنَّ النبي ﷺ حرق نخل بني النضير، وقطع وهي البويرة. فأنزل الله الآية. ولها يقول حسان:

وهان على سَراه بنبي لؤي حريق بالبويرة مستطير

متفق عليه. (وكذلك يجوز رميهم) أي الكفار (بالنار، والحيات، والمقارب في كفات المجانيق ويجوز تدخينهم في المطامير، وفتح الماء ليغرقهم، وفتح حصونهم وعامرهم). أي هدمها عليهم لأنه في معنى التبييت. (فإذا قدر عليهم لم يجز تحريقهم) لحديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»^(٢) ولقوله ﷺ: «فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار»^(٣) رواه أبو داود. وكان أبو بكر يأمر بتحريق أهل الردة بالنار. وفعله خالد بن الوليد بأمره. (ويجوز إتلاف كتبهم المبدلة) وفي المنتهى: يجب. (وإن أمكن الانتفاع بجلودها وورقها) أي فيجوز إتلافها تبعاً. (وإذا ظفر) بالبناء للمفعول (بهم) أي بأهل الحرب (حرم قتل صبي وامرأة) لقول ابن عمر: «إن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان» متفق عليه. ولأنهم يصيرون أرقاء بنفس السبي، ففي قتلهم إتلاف المال. فإن شك في بلوغ الصبي عول على شعر العانة قال في البلغة: (وخشى)، لاحتمال أن يكون امرأة، (وراهب ولو خالط الناس). لقول عمر: «ستمرون على قوم في صوامع لهم، احتبسوا أنفسهم فيها، فدعوهم حتى يبعثهم الله على ضلالهم». (وشيوخ فان) لأنه ﷺ «نهى عن قتله» رواه أبو داود. وروي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾^(٤) بقوله: «لا تقتلوا النساء والصبيان، والشيوخ الكبار»، ولأنه ليس من أهل القتال. أشبه المرأة ويحمل ما روي على قتل المقاتلة الذين فيهم قوة، مع أنه عام. وخبرنا خاص فيقدم عليه. (وزمن وأعمى) لأنه ليس فيهما نكابة. فأشبهها الشيخ الفاني. (وفي المغني) والشرح (وعبد، وفلاح) لا يقاتل لقول عمر: «اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب». ولأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يقاتلوهم حين فتحوا البلاد، ولأنهم لا يقاتلون. أشبهوا

(١) سورة الحشر، الآية: ٥.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الديات، باب: ١٤، والنسائي في كتاب الضحايا، باب: الأمر بإحداد الشفرة، وباب: حسن الذبح.

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب: لا يعذب الله، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب: في الرجل يترجل عند اللقاء، والترمذي في كتاب السير، باب: ٢٠، وأحمد في (م) ٢، ص (٣٠٧).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

الشيخ والرهبان . وفي الإرشاد: وحبر، (لا رأي لهم) فمن كان من هؤلاء ذا رأي - وخصه في الشرح بالرجال - وفيه شيء . قاله في المبدع - جاز قتله، لأنّ دريد بن الصمة قتل يوم حنين، وهو شيخ لا قتال فيه، لأجل استعانتهم برأيه فلم ينكره قتله . ولأنّ الرأي من أعظم المعونة على الحرب . وربما كان أبلغ في القتال . قال المتنبي:

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني
فإذا هما اجتمعا لنفس مرة بلغت من العلياء كل مكان
ولربما طعن الفتى أقرانه بالرأي قبل تطاعن الفرسان

(إلا أن يقاتلوا) فيجوز قتلهم بغير خلاف . لأنّ النبي ﷺ : «قتل يوم قريظة امرأة ألفت رحي على محمود بن سلمة» . وروى ابن عباس أن النبي مر على امرأة مقتولة يوم الخندق . فقال: «من قتل هذه؟» فقال رجل: أنا، نازعتني قائم سيفي، فسكت^(١) . (أو يحرضوا عليه) أي على القتال . فإنّ حرّض أحد منهم جاز قتله . فإنّ تحريض النساء والذرية أبلغ من مباشرتهم القتال بأنفسهم . (ولا يقتل معتوه) أي مختل العقل (مثله لا يقاتل) لأنّه لا نكايه فيه . أشبه الصبي . (ويأتي ما يحصل به البلوغ) في الحجر (ويقتل المريض إذا كان ممن لو كان صحيحاً قاتل، كالإجهاد على الجريح) لأنّ في تركه حياً ضرراً على المسلمين، وتقوية للكفار (وإن كان) المريض (مأبوساً من برئه فكزمن) لعدم النكايه بقتله، (فإن تترسوا) أي الكفار (بهم) أي بالصبي والمرأة والخنثى ونحوهم، ممن تقدم أنّه لا يقتل (جاز رميهم) لأنّ كف المسلمين عنهم حيثنذ يفضي إلى تعطيل الجهاد، وسواء كانت الحرب قائمة أو لا (ويقصد) الرامي لهم (المقاتلة) لأنهم المقصودون بالذات، (ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتت المسلمين أو تكشفت لهم . جاز رميها والنظر إلى فرجها للحاجة إلى رميها) ذكره في المغني والشرح . قال في المبدع: وظاهر نص الإمام والأصحاب: خلافه، ويتوجه أنّ حكم غيرها ممن منعنا قتله كهي . (وكذلك يجوز لهم رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام، أو تسقيهم الماء) كالتى تحرض على القتال . وفيه شيء، (وإن تترسوا) أي أهل الحرب (بمسلمين لم يجوز رميهم) لأنّه يؤول إلى قتل المسلمين، مع أنّ لهم مندوحة عنه (فإن رماهم فأصاب مسلماً، فعليه ضمانه) لعدوانه (إلا أن يخاف علينا) من ترك رميهم (فقط فيرميهم) نصّ عليه للضرورة (ويقصد الكفار) بالرمي . لأنهم هم المقصودون بالذات . فلو لم يخف على المسلمين، لكن لا يقدر عليهم إلا بالرمي . لم يجوز رميهم لقوله تعالى: ﴿لولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات﴾^(٢) - الآية، قال الليث: ترك فتح

(١) رواه أحمد في (م ١، ص ٢٥٦).

(٢) سورة الفتح، الآية: ٢٥.

حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق.

فصل: (ومن أسر أسيراً لم يجز قتله حتى يأتي به الإمام) فيرى فيه رأيه: لأنّ الخيرة في أمر الأسير إليه، (إلا أن يمتنع) الأسير (من المسير معه. ولا يمكنه إكراهه بضرب أو غيره أو يهرب منه، أو يخاف هربه، أو يخاف منه، أو يقاتله، أو كان مريضاً. أو مرض معه) أو كان جريحاً، فله قتله، لأنّ تركه حياً ضرر على المسلمين، وتقوية للكفار، وكجريحهم إذا لم يأسره، (ويحرم عليه قتل أسير غيره، قبل أن يأتي الإمام) ليرى فيه رأيه. لأنّ افتيات على الإمام، (إلا أن يصير) الأسير (في حالة يجوز فيها قتله لمن أسره) بأن يمتنع من المسير، ولا يمكن إكراهه بضرب أو غيره، أو يهرب ونحوه مما مر، (فإن قتل أسيره، أو قتل (أسير غيره قبل ذلك) أي قبل أن يصير في حالة يجوز فيها قتله، (وكان) الأسير (المقتول رجلاً. فقد أساء) القاتل لافتياته على الإمام، (ولا شيء عليه) أي القاتل، نصّ عليه. لأنّ عبد الرحمن بن عوف أسر أمية بن خلف وابنه علياً يوم بدر، فرأهما بلال، فاستصرخ الأنصار عليهما، حتى قتلوهما. ولم يغرموا شيئاً، ولأنّهُ أتلّف ما ليس بمال، (وإن كان) الأسير (صغيراً أو امرأة ولو راهبة عاقبه) أي القاتل (الأمير) لافتياته، (وغرمه قيمة غنيمة، لأنّه صار رقيقاً بنفس السبي) بخلاف الحر المقاتل، (ومن أسر فادعى أنّه كان مسلماً. لم يقبل قوله إلا ببينة) لأنّه خلاف الظاهر، (فإن شهد له) أي للأسير رجل (واحد وحلف معه. خلي سبيله) فيثبت بما يثبت به المال كالعتق والكتابة والتدبير. واستدل الأصحاب بحديث عبد الله بن مسعود: أنّ النبي ﷺ قال يوم بدر: «لا يبقى منهم أحد، إلا أن يفدى أو يضرب عنقه». فقال عبد الله بن مسعود: إلا سهيل بن بيضاء، فإني سمعته يذكر الإسلام، فقال النبي ﷺ: «إلا سهيل بن بيضاء» فقبل شهادة عبد الله وحده. قلت: هذا يقتضي أن يكون كهلال رمضان، فيقبل فيه خبر عدل واحد إذ لم يذكر في الخبر تحليف. (قال جماعة: ويقتل المسلم أباه وابنه ونحوهما من ذوي القرابة في المعتك) لأنّ أبا عبيد قتل أباه في الجهاد. فأنزل الله تعالى: ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾^(١). الآية (ويخير الأمير تخيير مصلحة واجتهاد) في الأصلح (لا تخيير شهوة في الأسراء الأحرار المقاتلين. والجاسوس - ويأتي - بين قتل) لعموم قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾^(٢) ولأنّ النبي ﷺ: «قتل رجال قريظة، وهم بين الستمائة والسبعمائة»، و«قتل يوم بدر عقبة بن أبي معيط. والنضر بن الحرث». وفيه تقول أخته:

ما كان ضرك لو مننت فربما من الفتى، وهو المغيظ المحنق

(١) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٥.

فقال النبي ﷺ: «لو سمعته ما قتلته». (واسترقاق) لقول أبي هريرة: «لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهم من رسول الله ﷺ سمعته يقول: «هم أشد أمتي على الدجال». وجاءت صدقاتهم فقال النبي ﷺ: «هذه صدقات قومنا». قال: وكانت سبية منهم عند عائشة فقال النبي ﷺ: «اعتقها فإنها من ولد إسماعيل»^(١) متفق عليه. ولأنه يجوز إقرارهم على كفرهم بالجزية، فبالرق أولى. لأنه أبلغ في صغارهم (ومن) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ عَبْدٍ﴾ فداء^(٢) ولأن النبي ﷺ: «من على أبي عزة الشاعر، يوم بدر، وعلى أبي العاص بن الربيع، وعلى ثُمَامَةَ بن أثال». (وفداء بمسلم) للآية. ولما روى عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل». رواه أحمد والترمذي وصححه. (أو) فداء (بمال) للآية. ولأن النبي ﷺ: «فادى أهل بدر بالمال». (فما فعله) الأمير من هذه الأربعة (تعين) ولم يكن لأحد نقضه. (ويجب عليه اختيار الأصلح للمسلمين) لأنه يتصرف لهم على سبيل النظر. فلم يجز له ما فيه الحظ. كولي اليتيم. لأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى. فإن منهم من له نخوة ونكاية في المسلمين، فقتله أصلح. ومنهم الضعيف ذو المال الكثير. ففداؤه أصلح. ومنهم حسن الرأي في المسلمين يرجى إسلامه، فالمن عليه أولى. ومن يتنفع بخدمته ويؤمن شره، استرقاقه أصلح. (فمتى رأى المصلحة في خصلة لم يجز اختيار غيرها) لما سبق (ومتى رأى قتله ضرب عنقه بالسيف) لقوله تعالى: ﴿فَضْرِبِ الرِّقَابَ﴾^(٣) (ولا يجوز التمثيل به، ولا التعذيب) لقول النبي ﷺ في حديث بريدة: «ولا تعذبوا ولا تمثلوا». (وإن تردد رأيه ونظره) في الأسرى (فالقتل أولى) لكفاية الشر. (والجاسوس المسلم: يعاقب، ويأتي) حكم الجاسوس (الذمي) في أحكام الذمة (ومن استرق منهم) أي الكفار (أو فدى بمال، كالرفيق والمال للغنائمين حكمه حكم الغنيمة) على ما يأتي. قال في المبدع والشرح بغير خلاف نعلمه. لأن النبي ﷺ: «قسم فداء أسارى بدر بين الغانمين»، (وإن سأل الأسارى من أهل الكتاب) أو المجوس (تخليتهم على إعطاء الجزية. لم يجز) ذلك (في نسائهم وصبيانهم) لأنهم صاروا أرقاء بنفس السبي. (ويجوز في الرجال) ولا تجب إجابتهم إليه. لأنهم صاروا في يد المسلمين بغير أمان (ولا يزول التخير الثابت فيهم) بمجرد بذل المال قبل إجابتهم لعدم لزومها لما سبق. (ولا يبطل الاسترقاق حقاً لمسلم) قاله ابن عقيل. وفي الانتصار: لا يسقط حق قود له أو عليه، وفي سقوط دين في ذمته لضعفها برقه، كذمة مريض احتمالان.

(١) رواه البخاري في كتاب المنازاة، باب: حج أبي بكر بالناس في سنة تسع، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة: ١٩٨.

(٢) سورة محمد، الآية: ٤.

(٣) سورة محمد، الآية: ٤.

وفي البلغة: يتبع به بعد عتقه، إلا أن يغنم بعد إرقاقه، فيقضي منه دينه، فيكون رقه كموته. وعليه يخرج حلوله برقه. وإن غنما معاً فهما للغانم ودينه في ذمته. (والصبيان والمجانين من كتابي وغيره، والنساء، ومن فيه نفع ممن لا يقتل، كأعمى ونحوه: رقيق بنفس السبي) لأن النبي ﷺ: «نهى عن قتل النساء والولدان» متفق عليه. وكان يسترقهم إذا سباهم. (ويضمنهم قاتلهم بعد السبي) بالقيمة، وتكون غنيمة، (ولا) يضمنهم قاتلهم (قبله) أي قبل السبي، لأنهم لم يصيروا مالاً (وقن) أهل الحرب (غنيمة) لأنه مال كفار، استولى عليه، فكان للغانمين كالبهيمة (وله) أي الأمير (قتله) أي القن (لمصلحة) كالمرتد (ويجوز استرقاق من تقبل منه الجزية) وهم أهل الكتاب والمجوس، لما تقدم (و) يجوز استرقاق (غيره) أي غير من تقبل منه الجزية. كعبدة الأوثان وبني تغلب، ونحوهم. لأنه كافر أصلي. أشبه أهل الكتاب. (ولو كان عليه ولاء لمسلم أو ذمي) لأنه يجوز قتله. فيجوز استرقاقه كغيره. (وإن أسلموا) أي الأسرى الأحرار المقاتلون (تعين رقبهم في الحال، وزال التخيير) فيهم (وصار حكمهم حكم النساء) وعليه الأكثر. نص عليه. لقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»^(١) وهذا مسلم. ولأنه أسير يحرم قتله. فيجوز استرقاقه فصار رقيقاً كالمرأة. (وقيل: يحرم القتل، ويخير) فيهم الأمير (بين رق ومنّ وفداء، صححه الموفق وجمع) منهم الشارح وصاحب البلغة، وقدمه في الفروع وجزم به في الكافي قال في التنقيح: وهو المذهب اهـ. لأنه إذا جاز ذلك في حال كفره. ففي إسلامه ولي (فيجوز الفداء ليخلص من الرق) وله أن يمنّ عليه لما سبق، (ويحرم رده) أي الأسير المسلم (إلى الكفار قاله الموفق) والشارح (إلا أن يكون له) أي الأسير المسلم (من يمنعه) من الكفار (من عشيرة ونحوها) فلا يمنع رده لأمنه (ومن أسلم) من الكفار (قبل أسره لخوف أو غيره، فلا تخيير) فيه (وهو كمسلم أصلي) لأنه لم يحصل في أيدي الغانمين (ومتى صار لنا رقيقاً محكوماً بكفره من ذكر وأنثى) وخثنى (وبالغ وصغير) مميز أو دونه (حرم مفادته بمال وبيعه لكافر ذمي، و) كافر (غيره) أي غير ذمي، كمستأمن ومعاهد، (ولم يصح) بيعه لهم. قال أحمد: ليس لأهل الذمة أن يشتروا مما سبى المسلمون. قال: وكتب عمر بن الخطاب: ينهى عنه أمراء الأمصار. هكذا حكى أهل الشام اهـ. ولأن فيه تفويتاً للإسلام الذي يظهر وجوده إذا بقي مخالطاً للمسلمين، بخلاف ما إذا كان رقيقاً لكافر. (وتجوز مفادته) أي المسترق منهم

(١) رواه البخاري في كتاب الديات، باب: من أقاد بالحجر، ومسلم في كتاب القسامة: ٢٦، وأبو داود في كتاب الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد، والترمذي في كتاب الحدود، باب: ١٥، والنسائي في كتاب التحريم، باب: الحكم في المرتد، والدارمي في كتاب السير، باب: لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله، وأحمد في (م ١، ص ٦٣).

(بمسلم) لدعاء الحاجة لتخليص المسلم. (ويفدى الأسير المسلم من بيت المال) لما روى سعيد بإسناده عن حبان بن أبي جبلة أن رسول الله ﷺ قال: «إن على المسلمين في فيثهم أن يفادوا أسيرهم ويؤدوا عن غارهم» ولأنه موضوع لمصالح المسلمين. وهذا من أهمها. (إن تعذر) فداؤه من بيت المال لمنع أو نحوه. (فمن مال المسلمين) فهو فرض كفاية. حديث: «أطعموا الجائع وعودوا المريض، وفكوا العاني»^(١) (ولا يرد) الأسير المسلم (إلى بلاد العدو بحال) لأنه تسليط لهم عليه. (ولا يفدى) الأسير (بخيل ولا سلاح) لأنه إعانة علينا (ولا بمكاتب وأم ولد) لانعقاد سبب الحرية فيهما (بل) يفادى (بثياب ونحوها) من العروض والنقود. (وليس للإمام قتل من حكم حاكم برقه) لأن القتل أشد من الرق. وفيه إتلاف الغنيمة على الغانمين وكما لو حكم الإمام برق إنسان ليس له قتله بعد. (ولا رق من حكم بقتله) أي ليس للإمام رق من حكم حاكم بقتله. لأنه قد يكون ممن يخاف من بقاءه النكاية في المسلمين ودخول الضرر عليهم. (ولا رق، ولا قتل من حكم بفدائه) أي ليس للإمام أن يسترق، ولا أن يقتل من حكم حاكم بفدائه. لأنه ليس له ذلك فيمن حكم هو بفدائه. لأن القتل والرق أشد من الفداء. ويكون نقضاً للحكم بعد لزومه. (وله) أي الإمام (المن على الثلاثة المذكورين) أي من حكم بقتله ورقه ومفاداته. لأن المن أخف من الثلاثة. فإذا رآه الإمام مصلحة جاز له فعله. لأنه أتم نظراً، وكما لو رآه ابتداء. (وله) أي للإمام (قبول الفداء ممن حكم) هو أو غيره (بقتله أو رقه) لأنه أخف منهما. ولأنه نقض للحكم برضا المحكوم له. ولأنهما حق الإمام. فإذا رضي بتركهما إلى غيرهما جاز. (ومضى حكم) إمام وغيره (برق أو فداء ثم أسلم) محكوم عليه (فحكمه بحاله لا ينقض) لوقوعه لازماً. (ولو اشتراه) أي الأسير (أحد من أهل دار الحرب، ثم أطلقه أو أخرجه إلى دار الإسلام فله) أي المشتري (الرجوع عليه بما اشتراه) أي ببذله، إن كان دفعه عنه (بنية الرجوع) على الأسير (إذا كان) الأسير (حرّاً. أذن) الأسير (في ذلك أو لم يأذن) لما روى سعيد بإسناده عن الشعبي قال: «أغار أهل ماه وأهل جلولاء على العرب، فأصابوا سبايا من سبايا العرب فكتب السائب إلى عمر في سبايا المسلمين وريقهم ومتاعهم، فكتب عمر: أيما رجل أصاب رقيقه ومتاعه بعينه، فهو أحق به من غيره، وإن أصابه في أيدي التجار بعد ما انقسم. فلا سبيل إليه، وأيما حرّ اشتراه التجار فإنه يرد إليهم رؤوس أموالهم. فإن الحر لا يباع ولا يشتري»، ولأن الأسير يجب عليه فداء نفسه ليتخلص من حكم الكفار فإذا أناب عنه غيره في ذلك كان له الرجوع، كما لو أدى عنه ديناً واجباً عليه. فإن لم ينو الرجوع لم

(١) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب: إجابة الحاكم الدعوة، والدارمي في كتاب السير، باب: حد الصبي متى يقتل، وأحمد في (م ١، ص ٤٠٦).

يرجع لأنه متبرع. (ويأتي) ذلك (في الباب بعده. ومن سبي من أطفالهم) أي الكفار (أو) مميزيهم منفرداً) عن أبيه فمسلم، لأنّ التبعية انقطعت، فيصير تابعاً لسابيه المسلم في دينه. (أو) سبي (مع أحد أبويه. فمسلم) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة. فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(١) متفق عليه. فجعل التبعية لأبويه. فإذا لم يكن كذلك انقطعت التبعية، ووجب بقاؤه على حكم الفطرة. قال أحمد: الفطرة التي فطر الناس عليها شقي أو سعيد. وذكر الأثر معنى الفطرة على الإقرار بالوحدانية حين أخذهم من صلب آدم وأشهدهم على أنفسهم: ألسنت بربكم؟ قالوا: بلى. وبأنّ له صانعاً ومدبراً وأنّ عبد شيئاً غيره وسماه بغير اسمه، وأنه ليس المراد على الإسلام، لأنّ اليهودي يرثه ولده الطفل لإجماعاً. (وإنّ كان السابي) لغير البالغ منفرداً أو مع أحد أبويه (ذميّاً تبعه) المسيبي على دينه (كـ) مسيبي (مسلم) لانقطاع تبعيته لأبويه (وإنّ سبي) غير البالغ (مع أبويه فهو على دينهما) لبقاء التبعية (وإنّ أسلم أبو حمل أو طفل أو مميز) فمسلم (لا) إنّ أسلم (جد وجدة) فلا يحكم بإسلامه بذلك، الخبر السابق (أو) أسلم (أحدهما) أي أحد أبوي الحمل أو الطفل أو المميز فمسلم. (أو ماتا) أي أبوي غير بالغ (أو) مات (أحدهما في دارنا عدماً) أي الأبوان (أو) عدم (أحدهما بلا موت، كزنا ذميّة، ولو بكافر، أو اشتبه ولو مسلم بكافر. فمسلم في الجميع) للخبر السابق وانقطاع التبعية. ولا يقرع فيما إذا اشتبه، خشية أن يقع ولد المسلم للكافر (وكذا إنّ بلغ) ولد الكافر (مجنوناً) فإنّه يحكم بإسلامه في الحال الذي يحكم فيه بإسلام غير البالغ. كإسلام أحد أبويه أو موته بدارنا، كما هو صريح الكافي وغيره. وليس المراد: أنّه مسلم مطلقاً. إلّا لما صحّ قولهم فيما سبق: إنّ المسيبي المجنون رقيق بالسبي، وقولهم في باب الذمة: لا تؤخذ من مجنون وغير ذلك. (وإنّ بلغ) من حكم بإسلامه تبعاً لأحد أبويه أو موته بدارنا (عاقلاً ممسكاً عن الإسلام والكفر قتل قاتله) لأنّه مسلم معصوم. وليس المعنى: أنّه يكون مسلماً مطلقاً. كما يدل عليه قوله: (ويرث ممن جعلناه مسلماً بموته حتى ولو تصوّر موتهما) أي أبويه (معاً يورثهما) إذ الحكم بالإسلام يعقب الموت، فحال الموت كان على دين مورثه. لكن الحمل لا يرث أباه إذا مات بدارنا. كما يأتي في ميراث الحمل. (وإنّ ماتا) أي أبوا غير البالغ (بدار حرب، لم يجعل مسلماً) بذلك، لأنّها دار كفر لا إسلام. (ولا يفسخ النكاح باسترقاق الزوجين، ولو سبي كل واحد منهما رجل) لأنّ الرق معنى لا يمنع ابتداء النكاح، فلا يقطع استدامته كالعتق. (ولا يحرم التفريق بينهما) أي الزوجين (في القسمة، و) لا في (البيع) لعدم ورود الشرع به (وإنّ سبيت المرأة وحدها) أي دون زوجها (انفسخ نكاحها وحلت لسابيها) لحديث أبي سعيد الخدري

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في عذاب القبر، ومسلم في كتاب القدر: ٢٢، وأحمد في (م ٢، ص ٣٤٦).

قال: «أصبنا سبأيا يوم أوطاس، ولهن أزواج في قومهن فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿والمحصنات﴾»^(١) الآية رواه الترمذي وحسنه. والمراد: تحل لسبأيا بعد الاستبراء، لما سيأتي في بابه. (وإن سبي الرجل وحده لم يفسخ) نكاحه، لأنه لا نص فيه ولا يقتضيه القياس. (وليس بيع الزوجين القنين و) بيع (أحدهما طلاقاً لقيامه) أي المشتري (مقام البائع) وكذا هبتهما أو أحدهما ونحوها.

فصل: (ويحرم. ولا يصح أن يفرق بين ذي رحم محرم ببيع ولا غيره) من قسمة هبة ونحوهما (ولو رضوا به) لأنهم قد يرضون بما فيه ضررهم؛ ثم يتغير قلبهم فيندمون. (أو كان بعد البلوغ) لعموم حديث أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»^(٢) رواه الترمذي وقال: حسن غريب. وعن علي قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين، فبعت أحدهما، فقال لي رسول الله ﷺ: «ما فعل غلامك»، فأخبرته. فقال: «رده رده»^(٣) رواه الترمذي وقال: حسن غريب. وقيس على ذلك كل ذي رحم محرم (إلا بعثق) فيجوز أن يعتق أحدهما دون الآخر. (أو افتداء أسير) مسلم بكافر (أو بيع فيما إذا ملك أختين ونحوهما على ما يأتي) في كتاب النكاح فإنه إذا وطئ إحداهما لم يجز له وطء الأخرى حتى يحرم الموطوءة فيجوز التفريق بينهما بالبيع، أو الهبة، ونحوهما للضرورة. (ولو باعهم) أي باع الإمام أو غيره السبأيا (على أن بينهم نسباً يمنع التفريق) من أخوة ونحوها (ثم بان عدمه) أي النسب المحرم للتفريق (فللبائع الفسخ) أي فسخ البيع واسترجاعهم لبيعهم بشئ من متفرقين إن كانوا باقين. فإن فاتوا رد المشتري الفضل الذي فيهم بالتفريق. ويرد إلى المغنم إن كانوا غنيمه. (وإذا حضر الإمام حصناً) للكفار (لزمه عمل الأصلح) للمسلمين (من مصابرة، وهي ملازمته) مهما أمكن (أو انصرافه) لانصرافه ﷺ عن حصن الطائف قبل فتحه. (فإن أسلموا) قبل القدرة عليهم أحرزوا مالهم ودماءهم. (أو أحرز) أسلم من أسلم منهم قبل القدرة عليه أحرز ماله ودمه. (أو أسلم حربي في دار الحرب. أحرز دمه وماله. ولو منفعة إجازة) لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم»^(٤). (و) أحرز (أولاده الصغار والمجانين، ولو حملاً في السبي كانوا أو في دار

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٢) رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب: ٥٢، وكتاب السير، باب: ١٧.

(٣) رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب: ٥٢، والدارمي في كتاب البيوع، باب: في النهي عن البيع الطعام إلا مثلاً بمثل، وأحمد في (م ٦، ص ٤٠٠).

(٤) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب: من قال: إن الإيمان هو العمل، ومسلم في كتاب =

الحرب) للحكم بإسلامه، تبعاً له. ولا يعصم أولاده الكبار، لأنهم لا يتبعونه. (ولا يحرز امرأته إذا لم تسلم) لعدم تبعيتها له (وإن سبيت صارت رقيقة) كغيرها من النساء (ولا ينفسخ نكاحه برقها) لأن منفعة النكاح لا تجري مجرى الأموال. بدليل أنها لا تضمن باليد ولا يجوز أخذ العوض عنها، (ويتوقف) بقاء النكاح (على إسلامها في العدة) إن كان دخل بها، ولو كتابية. لأن الأمة الكتابية لا تحل للمسلم. كما يأتي. (وإن دخل) كافر (دار الإسلام، فأسلم، وله أولاد صغار في دار الحرب) أو حمل (صاروا مسلمين) تبعاً له، (ولم يجوز سبيهم) لعصمتهم بالإسلام. (وإن سألوا المودة) أي المهادنة (بمال أو غيره وجب) أن يجيبهم (لأن فيه مصلحة، سواء أعطوه) أي المال (جملة، أو جعلوها خراجاً) يؤخذ منهم (مستمراً عليهم كل عام) لأن الغرض إعلاء كلمة الإسلام، وصغار الكفرة، وهو حاصل بالمودة. فيجب كالمسلم عليهم. وشرط بعض الأصحاب في عقدها بغير مال: عجز المسلمين أو استضرارهم بالمقام. ليكون ذلك عذراً في الانصراف. (فإن بذلوا الجزية، وكانوا ممن تقبل منهم) الجزية (لزم) الإمام أو نائبه (قبولها. وحرم قتالهم) كغير المحاصرين، (وإن بذلوا) أي أهل الحصن (مالاً على غير وجه الجزية. فرأى) الإمام أو نائبه (المصلحة في قبوله. قبلها) منهم. لما فيه من المصلحة (وإن استأجر أرضاً من حربي ثم استولى عليها المسلمون. فهي غنيمة) كسائر أراضي الحرب (ومنافعها للمستأجر) إلى قضاء مدة الإجارة، لأنها مال مسلم معصوم. (وإذا أسلم رقيق الحربي وخرج إلينا) أي إلى جيش المسلمين (فهو حر) لحديث ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يعتق العبيد إذا جاءوا مواليتهم» رواه سعيد. ولا ولاء عليه لأحد. كما يعلم من كلامه في الاختبارات في العتق. (وإن أسر) عبد خرج إلينا مسلماً (سيده) الكافر (أو غيره) من الكفار (وأولاده) أي أولاد سيده (وخرج إلينا فهو حر. ولهذا لا نرده في هدنة) قاله في الترغيب وغيره. لما روى الشعبي عن رجل من ثقيف قال: سألت النبي ﷺ أن يرد علينا أبا بكره. وكان عبداً لنا، أتى رسول الله ﷺ وهو محاصر ثقيفاً. فأسلم. فأبى أن يرده علينا. وقال: «هو طليق الله، ثم طليق رسوله»^(١). فلم يرده علينا. (والمال له والمسيبي) من سيده وأولاده وغيرهم (رقيقه) لاستيلائه عليه. فانظر رحمك الله إلى عز الطاعة وذل المعصية (وإن أسلم) عبد (وأقام بدار الحرب) مسلماً (فهو على رقه. ولو) لحق العبد بنا، ثم (جاء مولاه بعده لم يرد إليه) لأنه

= الإيمان: ٣٤، والترمذي في كتاب الإيمان، باب: ١، والنسائي في كتاب الجهاد، باب: وجوب الجهاد، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب: الكف عن من قال: لا إله إلا الله، وأحمد في (م ١، ص ٤٨).
(١) رواه أحمد في (م ٤، ص ١٦٨، ٣١٠).

صار حراً. للحوقه بنا (ولو جاء) السيد (قبله مسلماً ثم جاء العبد مسلماً. فهو لسيدته) لحديث أبي سعيد الأعسم قال: «قضى رسول الله ﷺ في العبد وسيدته قضيتين. قضى: أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده: أنه حر. فإن خرج سيده بعد لم يرد عليه. وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد، ثم خرج العبد رد على سيده» رواه سعيد. ولأنه بإسلامه عصم ماله. والعبد من جملته. (وإن خرج إلينا عبد بأمان) فهو حر (أو نزل) إلينا عبد (من حصن فهو حر) نص عليه (وإن نزلوا) أي أهل الحصن (على حكم حاكم عينوه، ورضيه الإمام جاز) لأنه ﷺ: «لما حاصر بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ فأجابهم إلى ذلك» متفق عليه من حديث أبي سعيد. (إذا كان) الذي نزلوا على حكمه (مسلماً حراً بالغاً عاقلاً ذكراً عدلاً من أهل الاجتهاد في الجهاد) لأنه حاكم. أشبه ولاية القضاء. ولا يشترط أن يكون مجتهداً في جميع الأحكام التي لا تعلق لها في الجهاد، لعدم الحاجة إليه إذن. (ولو أعمى) فلا يعتبر أن يكون بصيراً. لأنه إنما اعتبر في القاضي ليعرف المدعي من المدعى عليه، والشاهد من المشهود عليه. وهنا ليس كذلك (ويعتبر له من الفقه ما يتعلق بهذا الحكم) لدى الحاجة إليه (وإن كانا) أي اللذان نزلوا على حكمهما (اثنين جاز) ذلك (ويكون الحكم ما اجتمعا عليه) دون ما انفرد به أحدهما (وإن جعلوا الحكم إلى رجل يعينه الإمام. جاز) لأنه إنما يختار الأصلح. (وإن نزلوا على حكم رجل منهم) لم يجز لعدم نفوذ حكمه. (أو جعلوا التعيين إليهم لم يجز) لأنهم ربما اختاروا غير الأصلح. (وإن مات من اتفقوا عليه، ثم اتفقوا على غيره ممن يصلح قام مقامه) كما لو عينوه ابتداء. (وإن لم يتفقوا) مع الإمام (وطلبوا حكماً لا يصلح ردوا إلى مأمئهم. وكانوا على الحصار حتى يتفقوا) مع الإمام على من يصلح لذلك، (وكذلك إن رضوا باثنين) ينزلون على حكمهما (فمات أحدهما. فاتفقوا على من يقوم مقامه جاز) حيث كان أهلاً. (وإلا ردوا إلى مأمئهم) حتى يتفقوا على غيره ممن يصلح، (وكذلك إن رضوا بتحكيم من لا تجتمع الشرائط فيه. ووافقهم الإمام عليه) لعدم علمه بأنه لا يصلح. (ثم بان أنه لا يصلح) لفقد شيء من الشروط السابقة. (لم يحكم، ويردون إلى مأمئهم كما كانوا) حتى يتفقوا على من يصلح (ولا يحكم) من نزلوا على حكمه، (إلا بما فيه حظ للمسلمين) لأنه نائب الإمام. فقام مقامه في اختيار الأحظ. كهو في الأسرى. وحينئذ يلزمه ذلك. وحكمه لازم (من القتل والسبي) لأن سعداً حكم في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم. فقال النبي ﷺ: «لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة». (والفداء) لما سبق (فإن حكم باليمن على غير الذرية. لزمه) (قبوله) لأنه نائب الإمام. فكان له اليمن كهو. وظاهره: ولو أباه الإمام (وإن حكم بقتل أو سبي. لزمه) (قبوله) لما تقدم في قضاء سعد على بني قريظة. (فإن أسلموا قبل الحكم عليهم) بشيء مما

سبق (عصموا دماءهم وأموالهم. كما تقدم) لخبر: «أمرت أن أقاتل الناس»^(١) (وإن كان إسلامهم) (بعد الحكم بالقتل عصموا دماءهم فقط) لأن قتل المسلم حرام. ولا يعصمون مالهم ولا ذريتهم، لأنها صارت للمسلمين قبل إسلامهم، (ولا يسترقون) لأنهم أسلموا قبل استرقاقهم، (ويكون المال على ما حكم فيه) كالأنفس (وإن حكم بأنهم للمسلمين. كان) المال (غنيمة) للمسلمين (وإن حكم عليهم بإعطاء الجزية لم يلزم حكمه) لأن عقد الجزية عقد معاوضة يتوقف على التراضي. (وإن سألوه) أي أهل الحصن (أن ينزلهم على حكم الله) تعالى (لزمه أن ينزلهم. ويخير فيهم كالأحرار) لأن ذلك هو الحكم بحسب اجتهاده لهم. لكن في حديث بريدة الذي أخرجه أحمد ومسلم مرفوعاً وغيرهما: «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله. ولكن أنزلهم على حكمك. فإنك لا تدري أتصيب فيهم أم لا»^(٢) وأجاب عنه النووي في شرح مسلم بأن المراد: أنه لا يأمن أن ينزل وحي عليه ﷺ بخلاف ما حكم به. وهذا الحكم متنفذ بعد النبي ﷺ. فلهذا قال في الواضح: يكره. وقال في المبهج: لا ينزلهم. لأنه كإنزالهم يحكمنا. ولم يرضوا به. وعلى الأول: فيخير، (بين القتل، والرق، والمن، والفداء) لما تقدم في الإمام. (ويكره نقل رأس) كافر من بلد إلى بلد (ورميه بمنجنيق بلا مصلحة) لما روى عقبه بن عامر: «أنه قدم على أبي بكر الصديق برأس بنان البطريق. فأنكر ذلك، فقال: يا خليفة رسول الله، فإنهم يفعلون ذلك بنا. قال: فأذن بفارس والروم: لا يحمل إلي رأس، إنما يكفي الكتاب والخبر» قال الشيخ تقي الدين: وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادة في الجهاد. ولا يكون نكالا لهم عن نظيرها. فأما إن كان في التمثيل السائق دعاء لهم إلى الإيمان أو زجر لهم عن العدوان فإنه هنا من إقامة الحدود والجهاد المشروع. ولم تكن القصة في أحد كذلك. فلهذا كان الصبر أفضل. (ويحرم أخذه) أي الأمير (مالاً ليدفعه) أي الرأس (إليهم) أي إلى الكفار. لحديث ابن عباس: «إن المشركين أرادوا أن يشترؤا جسد رجل من المشركين. فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم» وضعفه عبد الحق وابن القطان. ورواه أحمد

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب: من قال: إن الإيمان هو العمل، ومسلم في كتاب الإيمان: ٣٤، والترمذي في كتاب الإيمان، باب: ١، والنسائي في كتاب الجهاد، باب: وجوب الجهاد، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب: الكف عن قال: لا إله إلا الله، وأحمد في (م ١، ص ٤٨).

(٢) رواه مسلم في كتاب الجهاد: ٢، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب: ما يقول الرجل إذا نزل المنزل، والترمذي في كتاب السير، باب: ٤٧، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب: فضل الحرس والتكبير في سبيل الله، والدارمي في كتاب السير، باب: في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال، وأحمد في (م ٥، ص ٣٥٨).

وفيه: «ادفعوا إليهم جيفته فإنه خبيث الجيفة، خبيث الدية»^(١) فلم يقبل منهم شيئاً. وله في رواية حنبل: «فخلّى بينهم وبينه».

باب ما يلزم الإمام والجيش

يلزم كل أحد: إخلاص النية لله تعالى في الطاعات. ويجتهد في ذلك. ويستحب أن يدعو سرّاً بحضور قلب، لما في حديث أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا غزا قال: «اللهم أنت عضدي، ونصيري، بك أحول، وبك أصول، وبك أقاتل»^(٢)» رواه أبو داود بإسناد جيد. وكان جماعة منهم الشيخ تقي الدين يقوله عند قصد مجلس العلم. (ويلزم الإمام أو الأمير إذا أراد الغزو أن يعرض جيشه، ويتعاهد الخيل والرجال) لأن ذلك من مصالح الجيش. فلزمه فعله، كبقية المصالح. فيختار من الرجال ما فيه غنى ومنفعة للحرب ومنفعة، ومن الخيل ما فيه قوة وصبر على الحرب. ويمكن الانتفاع به في الركوب وحمل الأثقال. (يمنع ما لا يصلح للحرب، كفرس حطيم، وهو الكسير، و) كفرس (قحم، وهو الشيخ الهرم. والفرس المهزول الهرم. وضرع، وهو الرجل الضعيف والنحيف، ونحو ذلك) كالفرس الصغير. وكل ما لا يصلح للحرب، (من دخوله أرض العدو) لئلا ينقطع فيها. ولأنه يكون كلاً على الجيش، ومضيقاً عليهم. وربما كان سبباً للهزيمة. (ويمنع مخدلاً للهزيمة. فلا يصحبهم، ولو لضرورة. وهو الذي يصدّ غيره عن الغزو) ويذهبهم في الخروج إليه. (و) يمنع (مرجفاً. وهو من يحدث بقوة الكفار وبضعفنا) لقوله تعالى: ﴿ولكن كره الله انبعاثهم فنبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين، لو خرجوا فيكم﴾^(٣) - الآية (و) يمنع (صبيّاً لم يشد، ومجنوناً) لأنه لا منفعة فيهما، (و) يمنع (مكاتباً بأخبارنا ورامياً بيننا العداوة، وساعياً بالفساد، ومعروفاً بتفاق وزندقة) لأن هؤلاء مضرّة على المسلمين. فلزم منعهم إزالة للضرر. (و) يمنع (نساء) للافتتان بهن، مع أنهن لسن من أهل القتال. لاستيلاء الخور والجبن عليهن. ولأنه لا يؤمن ظفر العدو بهن، فيستحلون منهن ما حرم الله تعالى. قال بعضهم (إلا امرأة الأمير لحاجته) لفعله ﷺ (و) إلا امرأة (طاعنة في السن لمصلحة فقط. كسقي الماء ومعالجة الجرحى) لقول الربيع بنت معوذ: «كنا نغزو مع النبي ﷺ نسقي الماء ونخدمهم، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة» رواه البخاري. وعن أنس معناه رواه مسلم. ولأن الرجال يشتغلون بالحرب عن ذلك. فيكون معونة للمسلمين، وتوفيراً في المقاتلة. (ويحرم

(١) رواه أحمد في (م ١، ص ٢٤٨، ٢٧١).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: في دعاء المشركين، والترمذي في كتاب الدعوات،

باب: ١٢١، وأحمد في (م ٣، ص ١٨٤).

(٣) سورة التوبة، الآيتان: ٤٦، ٤٧.

أن يستعين بكفار) لحديث عائشة: أن النبي ﷺ خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين. فقال له: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا. قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك»^(١) متفق عليه. ولأن الكافر لا يؤمن مكره وغائلته لخبث طويته. والحرب يقتضي المناصحة. والكافر ليس من أهلها. (إلا للضرورة) لحديث الزهري: «أن النبي ﷺ استعان بناس من المشركين في حربه» رواه سعيد. وروى أيضاً «أن صفوان بن أمية شهد حنيناً مع النبي ﷺ». وبهذا حصل التوفيق بين الأدلة. والضرورة مثل كون الكفار أكثر عدداً، أو يخاف منهم، وحيث جاز اشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم لم يجز كالمرجف وأولى. (و) يحرم (أن يعينهم) المسلم (على عدوهم إلا خوفاً) من شرمهم. لقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٢) (قال الشيخ: ومن تولى منهم) أي من الكفار (ديواناً للمسلمين انتقض عهده) إن كان (ويحرم أن يستعين) مسلم (بأهل الأهواء) كالرافضة (في شيء من أمور المسلمين من غزو وعصاة وكتابة وغير ذلك) لأنه أعظم ضرراً، لكونهم دعاة، بخلاف اليهود والنصارى. (ويسن أن يخرج) الإمام (بهم) أي بالجيش (يوم الخميس) لحديث كعب بن مالك قال: «قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في السفر إلا يوم الخميس» رواه البخاري. وعن صخر الغامدي عن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس». وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم أول النهار^(٣) رواه الترمذي وحسنه. (ويرفق بهم في السير بحيث يقدر عليه الضعيف. ولا يشق على القوي) لقوله ﷺ: «أمير القوم أقطعهم» أي أقلهم سيراً، ولثلا ينقطع منهم أحد أو يشق عليهم. (فإن دعت الحاجة إلى الجدد في السير جاز) لأن النبي ﷺ: «جد حين بلغه قول عبد الله بن أبي: ليخرجن الأعز منها الأذل. ليشغل الناس عن الخوض فيه». (ويعد) الإمام أو الأمير (لهم) أي لجيشه (الزاد) لأنه لا بد منه، وبه قواهم. وربما طال سفرهم، فيهلكون حيث لا زاد لهم. (ويقوي نفوسهم بما يخيل إليهم من أسباب النصر) فيقول مثلاً: أنتم أكثر عدداً وعدداً، وأشدّ أبداناً، وأقوى قلوباً. ونحو ذلك. لأنه مما تستعين به النفوس على المصابرة. ويعيها على القتال، لطمعها في العدو. (ويعرف عليهم العرفاء) جمع عريف (وهو القائم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس، كالمقدم عليهم

(١) رواه مسلم في كتاب الجهاد: ١٥٠، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب: في الرخصة في السلام يقاتل به في المعركة، والدارمي في كتاب السير، باب: في قبول هدايا المشركين.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

(٣) رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب: ٦، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: ما يرجى من البركة في البكور، وأحمد في (م ١، ص ١٥٤).

ينظر في رجالهم . ويتفقدهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم) لأنه ﷺ: «عرف عام خبير على كل عشرة عريفاً» ، ولأنه أقرب أيضاً لجمعهم . وقد ورد: «العرافة حق» لأن فيها مصلحة الناس . وأما قوله: «العرفاء في النار» فتحذير للتعرض للرياسة . لما في ذلك من الفتنة . ولأنه إذا لم يقم بأمرها استحق العقوبة . (ويستحب له) أي الإمام أو الأمير (عقد الألوكة البيض . وهي العصائب تعقد على قناة ونحوها) قال صاحب المطالع: اللواء راية لا يحملها إلا صاحب جيش الحرب ، أو صاحب دعوة الجيش اهـ . قال ابن عباس: «كانت راية النبي ﷺ سوداء ولواؤه أبيض» رواه الترمذي . وعن جابر أن النبي ﷺ «دخل مكة ولواؤه أبيض» رواه أبو داود . وظاهر المقنع ، وصرح به في المحرر: أنها تكون بأي لون شاء . لاختلاف الروايات . (و) يعقد لهم (الرايات ، وهي أعلام مربعة . ويغير ألوانها . ليعرف كل قوم رايتهم) لقوله ﷺ للعباس حين أسلم أبو سفيان: «احبس على الوادي حتى تمر به جنود الله تعالى فيراها» . قال: فحبسته حيث أمرني رسول الله ﷺ ومرت به القبائل على راياتها^(١) ، ولأن الملائكة إذا نزلت بالنصر نزلت مسومة بها . نقله حنبل (ويجعل لكل طائفة شعاراً يتداعون به عند الحرب) لما روى سلمة بن الأكوع قال: «غزونا مع أبي بكر زمن النبي ﷺ وكان شعارنا: أمت أمت» رواه أبو داود وقد ورد أيضاً: ﴿حَم لا ينصرون﴾ ولأن الإنسان ربما احتاج إلى نصرة صاحبه . وربما تهتدي بها إذا ضل . قال في الشرح: ولثلا يقع بعضهم على بعض . (ويتخير) الإمام أو الأمير (لهم من المنازل) أي (أصلحها لهم) كالخصبة ، وأكثرها ماء ومرعى) لأنها أرفق بهم . وهو من مصلحتهم (ويتبع مكانها) جمع مكن ، وهو المكان الذي يحفظها (فيحفظها ليأمنوا) هجوم العدو عليهم (ولا يغفل الحرس والطلائع) لثلا يأخذهم العدو بغتة . والطلائع جمع طليعة . وهي من يبعث ليطلع طلع العدو . قاله الجوهري . قال: والطلع بالكسر: الاسم من الاطلاع ، تقول منه: اطلع طلع العدو (ويبعث العيون على العدو ممن له خبرة بالفجاء) أي الطرق (حتى لا يخفى عليه أمرهم) أي أمر أعدائه . لأنه ﷺ: «بعث الزبير يوم الأحزاب ، وحذيفة بن اليمان في غزوة الخندق ، وحذيفة الكلبي في أخرى» . (ويمنع جيشه من الفساد والمعاصي) لأنها سبب الخذلان . وتركها داع للنصر ، وسبب للظفر . (و) يمنع جيشه أيضاً من (التشاغل بالتجارة المانعة لهم من القتال) لأنه المقصود (ويعد) الأمير (ذا الصبر بالأجر والنفل) بفتح الفاء ، وهو الزيادة على سهمه . لأنه وسيلة إلى بذل جهده وزيادة صبره . (ويشاور أمير الجهاد

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي ، باب: غزوة الفتح وما بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي ﷺ .

والمسلمين ذا الرأي والدين) لقوله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾^(١) وعن أبي هريرة قال: «ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ» رواه أحمد. ولأن فيه تطبيقاً لقلوبهم. (ويخفي من أمره ما أمكن إخفاؤه. وإذا أراد غزوة ورى بغيرها) متفق عليه من حديث كعب بن مالك مرفوعاً. (لأن الحرب خدعة) متفق عليه من حديث جابر. (ويصف جيشه) لقوله تعالى: ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً﴾^(٢) - الآية قال الواقدي: «كان النبي ﷺ يسوي الصفوف يوم بدر». ولأن فيه ربط الجيش ببعضه ببعض. وسداً لثغورهم. فيصيرون كالشيء الواحد. (ويجعل في كل جبهة كفؤاً) لحديث أبي هريرة قال: «كنت مع النبي ﷺ، فجعل خالداً على إحدى الجنبتين. والزبير على الأخرى، وأبا عبيدة على الساقة». ولأنه أحوط للحرب، وأبلغ في إرهاب العدو. (ولا يعيل) الأمير (مع قرابته وذوي مذهبه على غيره، لئلا تنكسر قلوبهم) أي قلوب الذين مال مع غيرهم (فيخذلوه) عند الحاجة. ولأنه يفسد القلوب. ويشتت الكلمة (ويراعي أصحابه، ويرزق كل واحد بقدر حاجته) وحاجة من معه.

فصل: (ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ولا يقبل من غيرهم إلا الإسلام) وتقدم موضحاً. (ويجوز أن يبذل) الإمام أو الأمير (جعلاً لمن يعمل ما فيه غناء) بفتح الغين والمد، أي كفاية أو نفع (كمن يدلّه على ما فيه مصلحة للمسلمين، كطريق سهل، أو ماء فيه مفازة. أو قلعة يفتحها أو مال يأخذه، أو عدو يغير عليه، أو ثغرة يدخل منها. و) يجعله (لمن ينقب نقباً أو يصعد هذا المكان، أو يجعل لمن جاء بكذا من الغنيمة) شيئاً (أو من الذي جاء به ونحوه) لأنه ﷺ وأبا بكر: «استأجرا في الهجرة من دلهم على الطريق». ولأنه من المصالح. أشبه أجره الوكيل (ويستحق الجعل بفعل ما جعل له) الجعل (فيه) كسائر الجعالات (مسلماً كان) المجاعل (أو كافراً، من الجيش أو غيره، بشرط أ) ن (لا يجاوز) الجعل (ثلث الغنيمة بعد الخمس، في هذا وفي النفل كله) لأنه أكثر ما جعله ﷺ للسرية. (ويأتي في الباب بعده، وله) أي الأمير (إعطاء ذلك) العطاء لمن عمل ما فيه غناء. (ولو بغير شرط) تقوية لقلوبهم على فعل ما فيه المصلحة. (ويجب أن يكون الجعل معلوماً إن كان من بيت المال) كالجعل في المسابقة والضالة وغيرهما. (وإن كان) الجعل (من مال الكفار جاز) أن يكون (مجهولاً) لأنه ﷺ: «جعل للسرية الثلث والرابع مما غنموا. وللقاتل سلب المقتول». وهو مجهول. لأن الغنيمة كلها مجهولة. ولأنه مما تدعو الحاجة إليه. (وهو) أي الجعل من مال الكفار (له) أي للمجاعل (إذا فتح) الحصن له ذلك

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٢) سورة الصف، الآية: ٤.

من غنيته، (فإن احتيج إلى جعل أكثر من الثلث لمصلحة، مثل أ) ن (لا تنهض السرية ولا ترضى بدون النصف. وهو محتاج إليها، جعله من مال المصالح) أي من مال الفيء المعد للمصالح. ليحصل الغرض مع عدم مخالفة النص. (وإن جعل له امرأة منهم) معينة (أو) جعل له (رجلاً) منهم معيناً (مثل أن يقول: بنت فلان من أهل الحصن أو القلعة) لم يستحق شيئاً حتى تفتح القلعة. فإن فتحت عنوة سلمت إليه (و) إن ماتت قبل الفتح أو بعده أو لم يفتح) ما ذكر من الحصن أو القلعة (أو فتح ولم توجد) الجارية (فلا شيء له، إن ماتت) حرة كانت أو أمة. لأن حقه متعلق بعينها. فيسقط بفواتها من غير تفریط كالوديعة. (وإن أسلمت قبل الفتح عنوة، وهي حرة فله قيمتها) لأنها عصمت نفسه بإسلامها. فتعذر دفعها إليه، فاستحق القيمة. كما لو أتلف مال غيره الذي لا مثل له. (وإن أسلمت بعده) أي بعد الفتح عنوة، سلمت إليه، حرة كانت أو أمة إذا كان مسلماً. لأنه أمكن الوفاء بشرطه. فكان واجباً. ولأن الإسلام بعد الأسر، فكانت رقيقة، (أو) أسلمت (قبله) أي قبل الفتح (وهي أمة سلمت إليه) وفاء بشرطه (إلا أن يكون كافراً فله قيمتها) لتعذر تسليمها إليه لكفره. ثم إن أسلم ففي أخذها احتمالان. (فإن فتحت صلحاً ولم يشترطوا الجارية. فله قيمتها) إن رضي بها. لأن تسليمها متعذر لدخولها تحت الصلح. وحيث تنعين قيمتها، لأنها بدلها. فإن شرط في الصلح تسليمهم عينها. لزم تسليم عينها لما فيه من الوفاء بالشرط. (فإن أبى إلا الجارية وامتنعوا من بذلها فسخ الصلح) لتعذر إمضائه. لأن حق صاحب الجعل سابق. ولم يمكن الجمع بينهما. فعلى هذا: لصاحب القلعة أن يحصنها كما كانت من غير زيادة. وظاهر ما نقله ابن هانئ: أنها له لسبق حقه. ولرب الحصن القيمة. (وإن بذلوا) أي الجارية (مجاناً لزم أخذها ودفعها إليه) وكذا لو بذلوا بالقيمة. كما في المبدع نقلاً عن الأصحاب. لأنه أمكن إيصال حقه إليه من غير ضرر. (قال في الفروع: والمراد غير حرة الأصل وإلا) وجبت (قيمتها) لأن حرة الأصل غير مملوكة. لأن الصلح جرى عليها. فلا تملك كالذمية. ولم يجز تسليمها كالمسلمة بخلاف الأمة. فيأخذها لأنها مال. كما لو شرط دابة أو متاعاً. هذا معنى كلام المجد، كما حكاه عنه في المبدع. قال: وفيه نظر. لأن الجارية لولا عقد الصلح. لكانت أمة. وجاز تسليمها إليه. فإذا رضي أهل الحصن بإخراجها من الصلح بتسليمها إليه، فتكون غنيمة للمسلمين وتصير رقيقة. (وكل موضع أوجبنا القيمة ولم يغنم) الجيش (شيئاً) فإنها تعطى (من بيت المال) لأنه مال المصالح (وله) أي للإمام أو الأمير (أن ينقل) من النفل، وهو الزيادة على السهم المستحق. ومنه نقل الصلاة (في البداءة: الربع، فأقل بعد الخمس. وفي الرجعة: الثلث فأقل بعده) لحديث حبيب بن مسلمة الفهري قال: «شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البداءة، والثلث في الرجعة» رواه أو داود. وعن عبادة بن الصامت مرفوعاً نحوه. رواه الترمذي وقال: حسن غريب.

ولأنما زيد في الرجعة على البداءة لمشقة الرجعة. لأن الجيش في البداءة رده للسرية بخلاف الرجعة. وقال أحمد: لأنهم يشناقون إلى أهليهم. فهذا أكثر مشقة. ولا يعدل شيء عند أحمد الخروج في السرية مع غلبة السلامة. لأنه أنكى للعدو. (وذلك أنه ينبغي للإمام إذا غزا غزاة أن يبعث سرية أمامه تغير، وإذا رجع بعث) سرية (أخرى خلفه) تغير (فما أنت به) السرية (أخرج خمسة) لقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾^(١) - الآية ولحديث معن بن يزيد مرفوعاً: «لا نفل إلا بعد الخمس»^(٢) رواه أبو داود. (وأعطى السرية ما جعل لها) من ريع فأقل، أو ثلث فأقل. ولا تجوز الزيادة على الثلث. نص عليه (وقسم الباقي في الجيش والسرية معاً) لأنها وصلت إلى ذلك بقوة الجيش. (ولا تستحقه السرية إلا بشرط) فإن لم يشترط لها شيئاً لم تستحق سوى المقاسمة كأحاد الجيش، لكن للأمير إعطاؤها ذلك بلا شرط. (فإن شرط الإمام لهم أكثر من ذلك) أي من الثلث في الرجعة أو الربع في البداءة. (ردوا إليه) أي إلى الثلث أو الربع، ولم يستحقوا الزائد لمخالفة النص.

فصل: (ويلزم الجيش طاعة الأمير) لقوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾^(٣) وقوله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني. ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميرى فقد عصاني»^(٤) رواه النسائي. (و) يلزمهم (النصح له) لحديث: «الدين النصيحة»^(٥). ولأن نصحه نصيح للمسلمين. ولأنه يدفع عنهم. فإذا نصحوه، كثر دفعه. وفي الأثر: «أن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن». ومعناه: يكف. (و) يلزمهم (الصبر معه في اللقاء وأرض العدو) لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا﴾^(٦) ولأنه من أقوى أسباب النصر والظفر (و) يلزمهم (اتباع رأيه والرضا بقسمته للغنيمة وبتعديله لها) لأن ذلك من جملة طاعته، (وإن خفي عنه صواب

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى، والفرس والسلاح من السلب، وأحمد في (م ٣، ص ٤٧٠).

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، ومسلم في كتاب الإمارة: ٣٣، والنسائي في كتاب البيعة، باب: الترغيب في طاعة الإمام، وابن ماجه في كتاب المقدمة، باب: اتباع سنة رسول الله ﷺ، وأحمد في (م ٢، ص ٢٤٤).

(٥) رواه مسلم في كتاب الإيمان: ٩٥، والترمذي في كتاب البر، باب: ١٧، والنسائي في كتاب البيعة، باب: النصيحة للإمام، وأحمد في (م ١، ص ٣٥١).

(٦) سورة آل عمران، الآية: ٢٠٠.

عرفوه ونصحوه، فلو أمرهم بالصلاة جماعة وقت لقاء العدو فأبوا، عصوا) قال الأجري: لا نعلم فيه خلافاً. ولو قال: سيروا وقت كذا، دفعوا معه. نصّ عليه. قال ابن مسعود: «الخلاف شر» ذكره ابن عبد البر. وقال كان يقال: «لا خير مع الخلاف ولا شر مع الائتلاف». ونقل المروزي: لا يخالفوه، يتشعث أمرهم. (ولا يجوز لأحد أن يتعلّف) وهو تحصيل العلف للدواب، (ولا يتحطب) وهو تحصيل الحطب (ولا يبارز) علجاً (ولا يخرج من المعسكر، ولا يحدث حدثاً إلا بإذنه) أي الأمير. لأنّه أعرف بحال الناس، وحال العدو، ومكانهم وقوتهم. فإذا خرج إنسان أو بارز بغير إذنه. لم يأمن أن يصادف كميناً للعدو، فيأخذوه، أو يرحل بالمسلمين ويتركه فيهلك، أو يكون ضعيفاً لا يقوى على المبارزة، فيظفر به العدو، فتتكسر قلوب المسلمين، بخلاف ما إذا أذن. فإنّه لا يكون إلا مع انتفاء المفاسد. ويؤيد ذلك: قوله تعالى: ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه﴾^(١) (ولا ينبغي أن يأذن في موضع إذا علم أنّه مخوف) نصّ عليه. لأنّه تغرير بهم (وإن دعا كافر إلى البراز) بكسر الباء: عبارة عن مبارزة العدو، وبفتحها: اسم للفضاء الواسع. (استحبّ لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير) لمبارزة الصحابة في زمن النبي ﷺ ومن بعده. قال قيس بن عباد: سمعت أبا ذر: «يقسم قسماً في قوله تعالى: ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾»^(٢) أنّها نزلت في الذين بارزوا يوم بدر: حمزة، وعلي، وعبيدة بن الحارث، وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة متفق عليه. قال علي: «نزلت في مبارزتنا يوم بدر» رواه البخاري. وكان ذلك بإذنه ﷺ، وبارز البراء بن مالك مرزبان الدارة فقتله، وأخذ سلبه، فبلغ ثلاثين ألفاً. ولأنّ في الإجابة إليها إظهاراً لقوة المسلمين وجلدهم على الحرب. (فإن لم يثق من نفسه) القوة والشجاعة (كره) له أن يجيب، لما فيه من كسر قلوب المسلمين بقتله ظاهراً. (فإن كان الأمير لا رأي له. فعلت المبارزة بغير إذنه. ذكره) محمد (بن تميم) الحراني (في صلاة الخوف) لنكاية العدو (والمبارزة التي يعتبر فيها إذن الإمام: أن يبرز رجل بين الصفين قبل التحام الحرب، يدعو إلى المبارزة) بخلاف الانغماس في الكفار، فلا يتوقف على إذن، لأنّه يطلب الشهادة ولا يتربح منه ظفر ولا مقاومة. بخلاف المبارزة. فإنّ قلوب الجيش تتعلق به، وترتقب ظفره (ويباح للرجل المسلم الشجاع طلبها ابتداء) لأنّه غالب بحكم الظاهر (ولا يستحب) له ذلك. لأنّه لا يأمن أن يقتل. فتتكسر قلوب المسلمين (فإن شرط الكافر) المبارز (أ) ن (لا يقاتله غير الخارج إليه، أو كان هو العادة. لزمه) الشرط لقوله ﷺ:

(١) سورة النور، الآية: ٦٢.

(٢) سورة الحج، الآية: ١٩.

«المسلمون على شروطهم»^(١)، والعادة بمنزلة الشرط (ويجوز رميه وقتله قبل المباشرة) لأنه كافر، لا عهد له. ولا أمان. فأبيح قتله كغيره (إلا أن تكون العادة جارية بينهما) أي بين المسلمين وأهل الحرب. (أن من يخرج يطلب المباشرة لا يعرض له. فيجري ذلك مجرى الشرط) ويعمل بالعادة (وإن انهزم المسلم) تاركاً للقتال (أو أئخذ) المسلم (بالجراح. جاز لكل مسلم الدفع عنه، والرمي) أي رمي الكافر وقتله. لأن المسلم إذا صار إلى هذا الحال. فقد انقضى قتاله، وزال الأمان، وزال القتال. لأن حمزة وعلياً أعاناً عبيدة بن الحارث على قتل شيعة، حين أئخذ عبيدة. وإن أعان الكفار أصحابهم فعلى المسلمين أن يعينوا أصحابهم ويقاتلوا من أعان عليه، لا المباشرة. لأنه ليس بسبب من جهته. (وتجوز الخدعة) بفتح الخاء والذال. وهي الاسم من الخداع، أي إرادة المكروه به من حيث لا يعلم. كالخدعة (في الحرب للمباشرة وغيره) لحديث: «الحرب خدعة»^(٢) وروي: «أن عمرو بن عبد ود لما بارز علياً قال له علي: ما برزت لأقاتل اثنين، فالتفت عمرو فوثب علي فضربه. فقال عمرو: خدعتني. فقال: الحرب خدعة». (وإن قتله أي الكافر المباشرة) (المسلم أو أئخذته، فله سلبه) لحديث أنس وسمرة أن النبي ﷺ قال: «من قتل قتيلاً فله سلبه»^(٣) وفي حديث أبي قتادة: «وله عليه بيعة»^(٤) متفق عليه. وعن أنس مرفوعاً قال ﷺ: يوم حنين: «من قتل قتيلاً فله سلبه». فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم، رواه أبو داود. وظاهره: ولو كانت المباشرة بغير إذن. وقطع به في المغني، لعموم الأدلة. وفي الإرشاد: وإن بارز بغير إذن الإمام فلا يستحق السلب. وجزم به ناظم المفردات (غير مخموس) لما روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد: «أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل. ولم يخمس السلب» رواه أبو داود (وهو) أي السلب (من أصل الغنيمة، لا من خمس الخمس) لأنه لم ينقل

(١) رواه البخاري في كتاب الإجارة، باب: أجر السمسرة، وأبو داود في كتاب الأفضية، باب: في الصلح.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب: الحرب خدعة، ومسلم في كتاب الزكاة: ١٥٣، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب: في بعث العيون، والترمذي في كتاب الجهاد، باب: ٥، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب: الخديعة في الحرب، وأحمد في (م ١، ص ٩٠).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون، والدارمي في كتاب السير، باب: النفل بعد الخمس، وأحمد في (م ٣، ص ١١٤، ١٩٨).

(٤) رواه البخاري في كتاب الخمس، باب: من لم يخمس الأسلوب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه، ومسلم في كتاب الجهاد: ٤٢، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب: في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون، والموطأ في كتاب الجهاد، باب: الترغيب في الجهاد، وأحمد في (م ٥، ص ٢٩٥).

عنه ﷺ أنه احتسبه من الخمس. ولأن سببه لا يفتقر إلى اجتهاد، فلم يكن من خمس الخمس كسهم الفارس. (ولو) كان القاتل للكافر (عبدًا بإذن سيده، أو) كان (امرأة أو كافرًا بإذن) الإمام (أو صبيًا) لعموم ما سبق، و (لا) يستحقه القاتل إن كان (مخذلاً، ولا مرجفًا، ومعينًا على المسلمين، وكل عاص) بسفره (كمن دخل بغير إذن) الأمير (أو منع منه) الأمير. لأنه ليس من أهل الجهاد. ويستحق السلب القاتل بشرطه، (ولو كان المقتول صبيًا أو امرأة ونحوهما) كالخنثى والشيخ الكبير (إذا قاتلوا) للعمومات (وكذا كل من قتل قتيلاً أو أثنى). فصار في حكم المقتول. فله سلبه إذا كان القاتل ممن يستحق السهم) كالرجل الحر (أو الرضخ) كالعبد بإذن سيده، والمرأة والكافر بإذن الأمير. والصبي (كما تقدم. قال ذلك الإمام) أي سواء قال الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه (أو لم يقله) الإمام. لعموم الأدلة (إذا قتله حال الحرب لا قبلها ولا بعدها) لأن عبد الله بن مسعود: «ذف على أبي جهل. وقضى النبي ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، لأنه أثبتته» (منهمكاً على القتال، أي مجذاً فيه مقبلاً عليه) فإن كان منهزماً فلا سلب له، نص عليه. لأنه لم يغر بنفسه في قتله (وغرر بنفسه في قتله، كأن بارزه) أو كانت الحرب قائمة. فلا سلب له (لا إن رماه بسهم من صف المسلمين، أو قتله مشتغلاً بأكل ونحوه) لعدم التغرير. وكذا إن أغرى عليه كلباً عقوراً فقتله. وإن عانق رجل رجلاً فقتله آخر أو كان الكافر مقبلاً على رجل يقاتله. فجاء آخر من ورائه فضربه فقتله، قطع به في المغني. واستدل له (أو) قتله (منهزماً مثل أن ينهزم الكفار كلهم، فيدرك إنساناً منهزماً فيقتله) فلا سلب له، لأنه لم يغر بنفسه (وإن كانت الحرب قائمة وانهمز أحدهم متحيزاً) إلى فئة، أو متحرراً لقتال (فقتله إنسان فله سلبه) ذكره في البلغة والترغيب (ويشترط في استحقاق سلبه) أي المقتول (أن يكون غير مثخن، أي موهن بالجراح) لما تقدم في قضية عبد الله بن مسعود، ومعاذ بن عمرو بن الجموح (وإن قطع أربعة) إنسان (ثم قتله آخر، أو ضربه اثنان، وكانت ضربة أحدهما أبلغ فسلبه للقاطع) لأربعته (وللذي ضربته أبلغ) لأنه كفى المسلمين شره (وإن قتله اثنان فأكثر فسلبه غنيمة) لأنه ﷺ لم يشرك بين اثنين في سلب، ولأنه إنما يستحق بالتغريز في قتله. ولا يحصل بالاشتراك (وإن أسره فقتله الإمام أو استحياه) أي أبقاه حيًّا رقيقاً، أو بفداء أو من. (فسلبه ورقه إن رق. وفداؤه إن فدى: غنيمة) لأن الذي أسره لم يقتله. ولأنه قد أسر المسلمون يوم بدر أسرى. فقتل النبي ﷺ منهم واستبقى منهم. ولم ينقل أنه أعطى أحداً ممن أسره سلباً ولا فداءً. (وإن قطع يده أو رجله، وقتله آخر، فسلبه للقاتل) لأن الأول لم يشخه. (وإن قطع) واحد (يده ورجله أو قطع يديه أو رجله، ثم قتله آخر. فسلبه غنيمة) لأنه لم ينفرد أحدهما بقتله، ولم يستحقه القاتل. لأنه مثخن بالجراح (ولا تقبل دعوى القتل) لأخذ السلب (إلا بشهادة رجلين. نصاً) لأن الشارح اعتبر البيعة، وإطلاقها ينصرف إلى شاهدين،

وكالقتل العمد. ويأتي في أقسام المشهود به، يقبل رجل وامرأتان، ورجل ويمين، كسائر الأموال. (والسلب: ما كان عليه) أي الكافر (من ثياب وحلي وعمامة، وقلنسوة، ومنطقة. ولو مذهبة، ودرع، ومعفر، وبيضة، وتاج، وإسورة وران وخف بما في ذلك من حلية. و) ما كان عليه من (سلاح من سيف، ورمح، ولت، وقوس ونشاب ونحوه). لأنه يستعين به في حربه، فهو أولى بالأخذ من الثياب، وسواء (قل) السلب (أو كثر) لما تقدم من أخذ البراء بن مالك سلب مرزيان الدارة. وأنه بلغ الثلاثين ألفاً (ودابته التي قاتل عليها بآلتها من السلب إذا قتل وهو عليها) لحديث عوف بن مالك رواه الأثرم ولأن الدابة يستعان بها في الحرب كالسلاح. وآلتها كالسرج واللجام تبع لها. (ونفقته ورحله وخيمته، وجنيته غنيمة) لأن ذلك ليس من اللبوس، ولا مما يستعان به في الحرب. أشبه بقية الأموال (ويجوز سلب القتلى وتركهم عراة غير مستوري العورة) لأنهم غير معصومين، وكرهه الثوري وغيره. لما فيه من كشف عوراتهم. (ويحرم السفر بالمصحف إلى أرض العدو) لنهي ﷺ عنه خوفاً من أن يستولوا عليه، فيهان (وتقدم في نواقض الطهارة. ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير) لأنه أعرف بالحرب وأمره موكل إليه. ولأنه إذا لم تجز المبارزة إلا بإذنه فالغزو أولى. (إلا أن يفجأهم) أي يطلع عليهم بغتة (عدو يخافون كلبه) بفتح الكاف واللام، أي شره، وأذاه (بالتوقف على الإذن) لأن الحاجة تدعو إليه، لما في التأخير من الضرر. وحيث لا يجوز التخلف لأحد إلا من يحتاج إلى تخلفه، لحفظ المكان والأهل والمال. ومن لا قوة له على الخروج، ومن يمنعه الإمام. (أو يجدون فرصة يخافون فوتها) إن تركوها حتى يستأذنوا الأمير. فإن لهم الخروج بغير إذنه، لثلاث فتوتهم. ولأنه إذا حضر العدو صار الجهاد فرض عين. فلا يجوز التخلف عنه. ولذلك لما أغار الكفار على لقاح النبي ﷺ وصادفهم سلمة بن الأكوع خارج المدينة تبعهم، وقاتلهم من غير إذن، فمدحه النبي ﷺ وقال: «خير رجالتنا سلمة بن الأكوع»^(١) وأعطاه سهم فارس وراجل. (وإذا قال الإمام لرجل: أخرج عليك أن لا تصحبني، فنادى) الإمام (بالنفي لم يكن) النفي (إذاً له) في الخروج لتقديم الخاص على العام، (ولا بأس بالنهدة) بكسر النون، وهو المناهدة (في السفر) فعله الصالحون. كان الحسن إذا سافر ألقى معهم، ويزيد أيضاً بعد ما يلقي، وفيه أيضاً رفق. (ومعناه) أي النهدة (أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئاً من النقطة يدفعونه إلى رجل منهم ينفق عليهم. ويأكلون منه جميعاً. ولو أكل بعضهم أكثر من بعض) لجريان العادة بالمسامحة في مثل ذلك (ولو دخل قوم لا منعة) بفتح الأحرف الثلاث، وقد تسكن النون، أي القوة والدفع (لهم، أو لهم منعة أو) دخل (واحد، ولو عبداً ظاهراً كان) الدخول (أو خفية: دار حرب

(١) رواه مسلم في كتاب الجهاد: ١٣٢، وأحمد في (م) ٤، ص ٥٣.

بغير إذن الأمير: فغنيمتهم فيء لعصيانهم) بافتياتهم على الإمام لطلب الغنيمة. فناسب حرمانهم قتل الموروث (ومن أخذ من دار الحرب ولو بلا حاجة) إلى المأخوذ (ولا إذن) الأمير (طعاماً مما يقتات أو يصلح به القوت من الأدم أو غيره، ولو سكرأ ومعاجين وعقاير ونحوه، أو علفاً. فله أكله وإطعام سبي اشتراه، وعلف دابته، ولو كانا) أي السبي والدابة (لتجارة) لقول ابن عمر: «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه» رواه البخاري. وعنه: «أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلأ. فلم يأخذ منهم الخمس» رواه أبو داود. ولأن الحاجة تدعو إليه، إذ الحمل فيه مشقة. فأبيع توسعة على الناس (ما لم يحرز) ما تقدم من الطعام والعلف. (أو يوكل الإمام من يحفظه. فلا يجوز إذن) أن يأكله أو يعلفه دابته (إلا لضرورة) نص عليه. لأنه صار غنيمة للمسلمين. وتم ملكهم عليه، (ولا يطعم منه) أي من الطعام، وإن لم يحرز (فهدأ، و) لا (كلبأ، و) لا (جارجأ). فإن فعل) أي أطعم ذلك (غرم قيمته) لأن هذا يراد للتفرج. ولا حاجة إليه في الغزو، (ولا يبيعه) أي الطعام والعلف. لأنه لم ينقل. لعدم الحاجة إليه، بخلاف الأكل. (فإن) كان (باعه رد ثمنه في المغنم) لما روى سعيد: «أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر: إنا أصبنا أرضاً كثيرة الطعام والغلة، وكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك. فكتب إليه: دع الناس يعلفون ويأكلون، فمن باع منهم شيئاً بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين» قال في المبدع: وظهره أن البيع صحيح، لأن المنع منه إنما كان لأجل حق الغانمين وفي رد الثمن تحصيل لذلك، ولأن له فيه حقاً، فصح بيعه. كما لو تحجر مواتاً. وفرق القاضي والمؤلف أي الموفق في الكافي: إن باعه لغير غاز. فهو باطل، كبيعه الغنيمة بغير إذن فيرد المبيع إن كان باقياً أو قيمته أو ثمنه إن كان تالفأ. وإن باعه لغاز فلا يخلو إما أن يبيعه بما يباح له الانتفاع به أو بغيره. فإن كان الأول فليس بيعاً في الحقيقة، إنما دفع إليه مباحأ، وأخذ مثله، ويبقى أحق به لثبوت يده عليه. فعلى هذا لو باع صاعاً بصاعين، واftرقا قبل القبض، جاز إذ لا بيع. وإن أقرضه إياه فهو أحق به، فإن وفاه أورد إليه. عادت يده كما كانت. وإن كان الثاني فليس بصحيح. ويصير المشتري أحق به، لثبوت يده عليه. ولا ثمن عليه. ويتعين رده إليه. (والدهن المأكول كسائر الطعام) لأنه طعام. أشبه البر (وله) دهن بدنه ودابته منه) لحاجة، ونقل أبو داود دهنه بزيت للتزيت لا يعجبني. (و) له دهن بدنه ودابته (من دهن غير مأكول) ظاهره: ولو نجسأ. ولعله غير مراد. وتقدم ما فيه في أول الجنائز. (و) له (أكل ما يتداوى به، وشرب جلاب، وسكنجبين ونحوهما لحاجة) لأنه في معنى الطعام (ولا يغسل ثوبه بالصابون) لأنه ليس بطعام. فإن فعل رد قيمته في المغنم. (ولا يركب دابة من دواب المغنم) لما روى روفيع بن ثابت الأنصاري مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجبها ردها. ومن كان يؤمن

بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده،^(١) رواه سعيد. ولأنها تتعرض للعطب غالباً. وقيمتها كثيرة بخلاف السلاح (ولا يتخذ النعل والجرب) جمع جراب (من جلودهم. ولا الخيوط والحبال) بل تردّ على المغنم كسائر أموالهم. (وكتبهم المنتفع بها كـ) كتب (الطب واللغة والشعر ونحوها) كالحساب والهندسة (غنيمة) لاشتغالها على نفع مباح (وإن كانت) كتبهم (مما لا ينتفع به، ككتب التوراة والإنجيل، وأمكن الانتفاع بجلودها أو ورقها بعد غسله غسل) إزالة لما فيه من التغيير والتبديل. (وهو غنيمة) كسائر ما ينتفع به (ولاً) أي وإن لم يمكن الانتفاع بها بعد غسلها، (فلا) تكون غنيمة. بل يتلفها (ولا يجوز بيعها) ولو لإتلافها ككتب الزندقة ونحوها. (وجوارح الصيد كالفهود والبزاة: غنيمة تقسم) لأنّها مال ينتفع به. كباقي الأموال. (وإن كانت كلاباً مباحة. لم يجوز بيعها) لنهي ﷺ عن ثمن الكلب، (فإن لم يردّها أحد من الغانمين جاز إرسالها. و) جاز (إعطائها غيرهم) أي غير الغانمين (وإن رغب فيها بعض الغانمين دون بعض. دفعت إليه) لأنّه أولى من غير الغانمين، (ولم تحتسب عليه) من سهمه لأنّها ليست بمال (وإن رغب فيها) أي الكلاب المعلّمة (الجميع) أي جميع الغانمين (أو) رغب فيها (ناس كثير) من الغانمين (وأمكن) قسمتها عدداً (قسمت عدداً من غير تقويم) لأنّه لا قيمة لها (وإن تعلد ذلك) أي قسمتها بالعدد (أو تنازعوا في الجيد منها أقرع بينهم) لأنّه لا مرجح غير القرعة (ويقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ويراق الخمر، وتكسر أوعيته إن لم يكن فيهما نفع للمسلمين) وإلا أبقيت (وإن فضل معه من الطعام ونحوه) كالعلف (شيء ولو يسيراً. فأدخله بلدة في دار الإسلام رده في الغنيمة) لأنّه إنّما أبيع له ما يحتاج إليه. فما بقي تبينّا أنّه أخذ أكثر مما يحتاجه فبقي على أصل التحريم. (و) إن فضل معه شيء (قبل دخولها) أي دخول بلدة في دار الإسلام (يرد ما فضل معه) وفي نسخ، منه (على المسلمين) لما تقدم (وإن أعطاه أحد من أهل الجيش ما يحتاج إليه) من طعام وعلف (جاز له أخذه، وصار أحق به من غيره) كما لو أخذه هو ابتداء (وله أخذ سلاح من الغنيمة، ولو لم يكن محتاجاً إليه يقاتل به، حتى تنقضي الحرب، ثم يردّه) لقول ابن مسعود: «انتهيت إلى أبي جهل فوق سيفه من يده فأخذته ففرضته به حتى برد» رواه الأثرم، ولأنّ الحاجة إليه أعظم من الطعام، وضرر استعماله أقل من ضرر أكل الطعام، لعدم زوال عينه بالاستعمال (ويجوز له أن يلتقط النشاب ثم يرمي به العدو) لأنّه في معنى القتال بالسيف (وليس له القتال على فرس من الغنيمة) لما تقدم في ركوب دابة من دوابها (ولا لبس ثوب) من الغنيمة لما تقدم (وليس لأجير لحفظ غنيمة ركوب دابة منها) أي

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب: ما يؤمر به من غض البصر، والدارمي في كتاب السير، باب: ما جاء إنّه قال: أدوا الخياط والمخيط، وأحمد في (٤ م، ص ١٠٤).

من الغنيمة. لأنه استعمال لها بما لا يقتضيه العقد (إلا بشرط) بأن شرط له الأمير ركوبها إذا كانت معينة وعينت المسافة. بل ظاهره: وإن لم يعين (ولا) لأجير لحفظ الغنيمة (ركوب دابة حبيس) أي موقوفة على الغزاة، لوجوب صرف الوقف للجهة التي عينها الواقف. وهذا ليس منها (ولو بشرط) أي ولو شرط الأمير للأجير ركوب الحبيس. فلا يستبيحه بذلك. لمخالفته لشرط الواقف. (فإن فعل) أي ركب الأجير الفرس الحبيس (ف) عليه (أجرة مثلها) لتعديه بإتلاف المنفعة. فيرد في الغنيمة إن كانت منها. وتصرف في نفقة الحبيس، إن كانت الدابة حبيساً (ومن أخذ ما يستعين به في غزاة معينة فالفاضل) منه (له) لأنه أعطاه على سبيل المعاونة والنفقة. فكان الفاضل له، كما لو وصى أن يحج عنه فلان حجة بألف يصرف في حجة، إلا إذا كان من الزكاة (وإلا) أي إن لم يأخذه ليستعين به في غزاة معينة، بل ليستعين به في الغزو، أو في سبيل الله (أنفقه في الغزو) لأنه أعطاه إياه، لينفقه في جهة قريبة. فلزمه إنفاق الجميع فيها. كما لو وصى أن يحج عنه بألف. فإنه يصرف في حجة بعد أخرى حتى ينفد (وإن أعطيه) أي المال (ليستعين به في الغزو لم يترك منه لأهله شيئاً) قبل خروجه، ولا عنده لأنه لا يملكه، (إلا أن يصير إلى رأس مغزاه) فيكون كهيئة ماله (فبيعت إلى عياله منه) لأنه من جملة حوائجه (ولا يتصرف فيه) أي فيما أعطيه ليستعين به في الغزو (قبل الخروج، لئلا يتخلف عن الغزو) فلا يكون مستحقاً لما أنفقه (إلا أن يشتري منه سلاحاً وآلة الغزو) كالترس والفرس (ومن أعطى دابة ليغزو عليها غير عارية ولا حبيس. فغزا عليها ملكها) بالغزو عليها. لقول عمر: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه صاحبه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه بائعه برخص. فسألت رسول الله ﷺ فقال: «لا تشتريه، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قبته»^(١) متفق عليه. وهذا يدل على أنه ملكه. لأنه لولا ذلك ما باعه. ويدل على أنه ملكه بعد الغزو، ولأنه أقامه للبيع بالمدينة. ولم يكن ليأخذه من عمر ثم يقيمه للبيع في الحال. فدل على أنه أقامه للبيع بعد غزوه عليه. ذكر أحمد نحو هذا الكلام. وسئل: متى تطيب له الفرس؟ قال: إذا غزا عليها. قيل له: فإن العدو جاءنا فخرج على هذا الفرس في الطلب إلى خمس فراسخ، ثم رجع؟ قال: لا. حتى يكون غزواً. (ومثلها) أي الدابة التي أعطيتها ليغزو عليها (سلاح ونفقة) أعطيه ليغزو به، فيملكه بالغزو (فإن باعه بعد الغزو فلا بأس. ولا يشتريه من

(١) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب: ما قيل في العمرى والرقي، ومسلم في كتاب الهبات: ٦، والنسائي في كتاب الهبة، باب: ذكر الاختلاف على طائوس في الراجع في هبته، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب: الرجوع في الصدقة، وأحمد في (م) ١، ص ٥٤).

تصدق به) مما تقدم (ولا يركب دوابّ السبيل في حاجة) نفسه، لأنّه لم تسبل لذلك (ويركبها ويستعملها في سبيل الله) تعالى، لأنّها سبلت لذلك (ولا تركب في الأمصار والقرى) لزينة ولا غيرها، (ولا بأس أن يركبها ويعلفها) أي لعلفها وسقيها. لأنّه لحاجتها، (وسهم الفرس الحبيس: لمن غزا عليه) يعطى منه نفقته والباقي له.

باب قسمة الغنيمة

يقال: غنم فلان الغنيمة يغنمها واشتقاقها من الغنم. وأصلها الربح والفضل. والمغنم مرادف للغنيمة. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإنّ الله خمسة وللرسول﴾^(١) - الآية، وقوله: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً﴾^(٢) وقد اشتهر وصح: «أنّه ﷺ قسم الغنائم». وكانت في أول الإسلام خاصة لرسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأنفال﴾^(٣) - الآية ثم صارت أربعة أخماسها للغانمين، وخمسها لغيرهم. (وهي ما أخذ من مال حربي) خرج به ما يؤخذ من أموال أهل الذمة من جزية وخراج ونحوه. (قهرراً بقتال) خرج به ما جلوا وتركوه فزعاً، وما يؤخذ منهم من العشر إذا اتجروا إلينا ونحوه. (وما الحق به) أي بالمأخوذ بالقتال (كهارب) استولينا عليه (وهدية الأمير ونحوهما) كالمأخوذ في فداء الأسرى، وما يهدى لبعض قواد الأمير بدار حرب (ولم تحل) الغنائم (لغير هذه الأمة) لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس غيركم، كانت تنزل نار من السماء تأكلها»^(٤) متفق عليه. (وإن أخذ منهم) أي من الحرييين (مال مسلم أو) مال (معاهد) ذمي أو مستأمن (فأدركه صاحبه قبل قسمه. لم يقسم، وردّ إلى صاحبه بغير شيء) لما روى ابن عمر: «أنّ غلاماً له أبى إلى العدو فظهر عليه المسلمون فردّه النبي ﷺ». و«ذهب فرس له فأخذه المسلمون فردّه عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ» رواهما البخاري. (فإن قسم) ما أخذه منهم من مال مسلم أو معاهد (بعد العلم بأنّه مال مسلم أو معاهد. لم تصح قسمته وصاحبه أحقّ به بغير شيء) لأنّ قسمته كانت باطلة من أصلها. فهو كما لو لم يقسم. (ثم إن كان) مال المسلم أو المعاهد المأخوذ منهم (أم ولد. لزم السيد أخذها) قبل القسمة مجاناً (وبعد القسمة بالثمن) ولا يدعها يستحل فرجها من لا تحل له. (وما سواها) أي أم الولد (لـ) ربّها (به) أخذه قبل القسمة مجاناً وبعدها

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٩.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ١.

(٤) رواه الترمذي في كتاب التفسير، باب: سورة ٨، وأحمد في (م ٢، ص ٢٥٢).

بالثمن. (و) له (تركه غنيمة) للغانمين لأن الحق له. فإن شاء استوفاه وإن شاء تركه. (فإن أخذه) قبل القسمة (أخذه مجاناً) لما تقدم. (وإن أبى أخذه) قسم، لأن ربه لم يملكه. وإنما هو أحق به. فإذا تركه سقط من التقديم. (أو غنم المسلمون شيئاً عليه علامة المسلمين من مراكب أو غيرها، ولم يعرف صاحبه، قسم، وجاز التصرف فيه) لأن الكفار قد ملكوه، فصار كسائر أموالهم إذا استولى عليها المسلمون. وإنما لربه حق التملك إذا عرف. (وإن كانت) الأمة المأخوذة من الكفار، (جارية لمسلم، أولدها أهل الحرب فليسيدها أخذاً) إذا أدركها كما تقدم (دون أولادها ومهرها) للحقوق النسب لمالك، لأنهم يملكونها بالاستيلاء كسائر أموالنا (وإن أدركه) أي أدرك المسلم أو المعاهد ماله المأخوذ من أهل الحرب (مقسوماً) فهو أحق به بثمانه. لما روى ابن عباس: أن رجلاً وجد بعيراً له كان المشركون أصابوه فقال له النبي ﷺ: «إن أصبته قبل القسمة فهو لك. وإن أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمة» وإنما امتنع أخذه له بغير شيء لثلاث يفضي إلى حرمان أخذه بالقيمة. ولو لم يأخذه لأدى إلى ضياع حقه. فالرجوع بشرط وزن القيمة جمع بين الحقيقين، (أو) أدركه ربه (بعد بيعه. و) بعد (قسم ثمنه. فهو أحق به بثمانه كأخذه) أي كما أن له أخذه (من مشتره من العدو) بثمانه. لثلاث يضيع الثمن على المشتري، وحقه ينجر بالثمن، فرجوع صاحب المال في عينه كأخذ الشقص المشفوع. (وإن وجدته) أي وجد رب المال ماله. (بيد مستول عليه) من الحربيين (وقد جاءنا بأمان، أو) جاءنا (مسلياً. فلا حق له) أي لربه (فيه) لحديث: «من أسلم على شيء فهو له»^(١) قال في الاختيارات: وإذا أسلموا وفي أيديهم أموال المسلمين فهي لهم. نص عليه الإمام أحمد. وقال في رواية أبي طالب: ليس بين المسلمين اختلاف في ذلك قال أبو العباس: وهذا يرجع إلى أن كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضاً يعتقدون جوازه. فإنه يستقر لهم بالإسلام. كالعقود الفاسدة والأنكحة والموارث وغيرها. ولهذا لا يضمنون ما أتلّفوه على المسلمين بالإجماع، انتهى. وإن كان أخذه من المستولي عليه هبة أو سرقة أو شراء، فكذلك. لأنه استولى عليه حال كفره. فأشبه ما لو استولى عليه بقره المسلم. (وإن أخذه من الغنيمة بغير عوض، أو سرقة أحد من الرعية من الكفار، أو أخذه) أحد (هبة. فصاحبه أحق به بغير شيء) لحديث عمران بن حصين: إن قوماً أغاروا على سرح النبي ﷺ فأخذوا جارية وناقاة من الأنصار. فأقامت عندهم أياماً. ثم خرجت، فركبت الناقة، ونذرت إن نجاها الله عليها لتحننها. فلما قدمت المدينة أخذ النبي ﷺ ناقته فأخبرت النبي ﷺ بنذرها، فقال: «سبحان الله، بش ما جزيتها نذرت الله إن نجاك الله عليها لتحننها،

(١) رواه الدارمي في كتاب الزكاة، باب: يرجع المصدق عنكم وهو راض.

لا وفاء في معصية ولا فيما لا يملك العبد^(١) رواه مسلم. (وإن تصرف فيه من أخذه منهم) أي من الحرييين (صح تصرفه) لأنه تصرف من مالك، فصَحَّ كما لو لم يؤخذ من الكفار. (مثل أن باعه الممّنتم، أو رهنه، ويملك ربه انتزاعه من الثاني) كما لو كان بيد الأول. وإن أوقفه أو أعتقه، لزم وفات على ربه. (وتمنع المطالبة بالتصرف فيه كالشفعة) أي كما أن الطلب بالشفعة يمنع المشتري من التصرف في الشقص المشفوع. (وترد مسلمة سبأها العدو إلى زوجها) لأنهم لا يملكونها وكذا ذمية. (وولدها) أي الحرة (منهم) أي من الحرييين (كـ) ولد (ملاعنة، و) ولد (زناً) لأنه لا ملك لهم، ولا شبهة ملك. وإن كانت مسلمة وأبى والدها الإسلام حبس وضرب حتى يسلم. لأنه لا يقرّ على الكفر. (وما لم يملكوه) كالوقف (فلا يغنم بحال ويأخذه ربه إن وجدته مجاناً، ولو بعد إسلام من هو معه، أو قسمه) بعد (شرائه منهم) لأنه ليس بمال لهم. ولم يزل ملك ربه عنه. (وإن جهل ربه) أي ربّ ما لا يملكونه من أموالنا، (وقف) حتى يعلم ربه، ولا يقسم: لأنه ليس غنيمة (ويملك أهل الحرب مال مسلم بأخذه) لأن الاستيلاء سبب يملك به المسلم مال الكافر فكذا عكسه كالبيع، وكما يملكه بعضهم من بعض، وسواء اعتقدوا تحريره أو لا. ذكره في الانتصار. (ولو قبل حيازته إلى دار الكفر) قدمه في الشرح وغيره لأن ما كان سبباً للملك أثبتته حيث وجد كالبيع. (ولو كان) أخذهم مال مسلم (بغير قهر، كأن أبق أو شرد إليهم) مال مسلم فأخذوه كعكسه، (حتى أم ولد ومكاتباً) لأنهما يضمنان بقيمتها على متلفهما فملكوهما كالقن. والأصح عند ابن عقيل: أنها كوقف (و) مما يترتب على ملكهم مال المسلم بأخذه، (لو بقي مال مسلم معهم) أي الحرييين (حولاً أو أحوالاً). فلا زكاة فيه) لأنه خرج من ملك المسلم، (و) من ذلك أنه (إن كان) ما أخذه (عبدًا) أو أمة (وأعتقه سيده لم يعتق) لأنه أعتق ما لا يملكه (ولو كانت أمة مزوجة فقياس المذهب: انفساخ نكاحها) إذا سبوا وحدها كعكسه. ومن ذلك: إذا كان لمسلم أختان أمتان. واستولى الكفار على إحداهما، وكان وطنها فله وطء الثانية. لأن ملكه قد زال عن أختها، (قال الشيخ: الصواب أنهم يملكون أموال المسلمين ملكاً مقيداً لا يساوي أملاك المسلمين من كل وجه. انتهى) لما تقدم من أن ربه إذا أدركه أخذه إما مجاناً أو بالثمن على التفصيل السابق. و (لا يملكون حبساً ووقفاً) لعدم تصور الملك فيهما، فلم يملكا بالاستيلاء كالحر، (و) لا يملكون (ذمياً) حرّاً (و) لا (حرّاً) مسلماً ذكراً كان أو أنثى، لأنه لا يضمن بالقيمة فلا تثبت اليد عليه بحال. فإذا قدر المسلمون بعد ذلك على أهل الذمة وجب ردّهم إلى ذمتهم ولم يجز استرقاقهم. لأن ذمتهم

(١) رواه أبو داود في كتاب الإيمان، باب: النهي عن النذور، وأحمد في (م) ٤، ص ٤٢٩، ٤٣٤.

باقية. ولم يوجد منهم ما يوجب نقضها. (ومن اشتراه) أي الأسير الحر مسلماً كان أو ذمياً
 ذكراً أو أنثى، (منهم) أي الكفار (وأطلقه أو أخرجه إلى دار الإسلام رجع بشمنه بنية الرجوع.
 ولا يرد إلى بلاد العدو بحال. وتقدم) في الباب قبله بدليله. (فإن اختلفا) أي المشتري
 والأسير (في) قدر (ثمنه، فقول أسير) لأنه منكر للزيادة والأصل براءته منها. (ويعمل بقول
 عبد ميسور أنه لفلان) قيل لأحمد: أصيب غلام في بلاد الروم، فقال: أنا لفلان رجل بمصر
 قال: إذا عرف الرجل لم يقسم وردّ على صاحبه وقيل له: أصبنا مركباً في بلاد الروم فيها
 النواتية قالوا: هذا لفلان، قال: هذا قد عرف صاحبه لا يقسم (و) يعمل (بوسم على
 حبس) ونظيره، كما يأتي في آخر أقسام المشهود به: العمل بما على أسكفة مدرسة
 ونحوها، وكتب علم بخزانة مدة طويلة. لتعذر إقامة البيئة على ذلك غالباً. (وما أخذه من
 دار الحرب من) فاعل أخذ (هو مع الجيش وحده أو بجماعة لا يقدر عليه) أي المأخوذ
 (بدونهم من ركاز أو مباح له قيمة في مكانه كالدارصيني وسائر الأخشاب والأحجار
 والصمغ والصبود، ولقطة حربي، والعسل من الأماكن المباحة ونحوه. فهو غنيمة) لأنه مال
 حصل الاستيلاء عليه قهراً بقوة الجيش. فكان غنيمة كسائر أموالهم (في الأكل منه) إذا كان
 طعاماً (وغيره)، أي غير الأكل. فثبتت له أحكام الغنيمة كلها. (وإن لم يكن) الأخذ لذلك
 (مع الجيش، كالمخلص ونحوه. فالركاز لوأجده) كما وجد بدار الإسلام. (وفيه) أي
 الركاز (الخمس) كما تقدم في محله. وما عدا الركاز من المباحات يكون أيضاً لوأجده غير
 مضموس، حيث قدر عليه وحده كسائر المباحات. (وإن لم يكن له) أي للمأخوذ من مباح
 دار الحرب (قيمة بنقله كالأقلام والمسنّ) بكسر الميم. (والأدوية، فهو لأخذه) ولو وصل
 إليه بقوة الجيش. (ولو صار له قيمة بنقله ومعالجته) لأن ذلك أمر طارئ (وإن وجد لقطة
 في دار الحرب من متاع المسلمين فكما لو وجدها في غير دار الحرب) يعرفها حولاً. فإن لم
 يعرف ربها ملكها وإن كانت من متاع المشركين فهي غنيمة. (وإن شك هل هي من متاع
 المسلمين أو) من متاع (المشركين عرفها حولاً) لاحتمال أن تكون من متاع المسلمين. (ثم)
 إن لم تعرف (جعلها في الغنيمة) لأن الظاهر أنها من متاع المشركين. قال في الشرح
 والمبدع؛ نصّ عليه ولم يحكي فيه خلافاً. ومحله: إذا وصل إليها بقوة الجيش، (ويعرفها
 في بلاد المسلمين) نصّ عليه، أي يتم تعريفها في بلادنا. وأما الشروع فمن حين الوجدان.
 كما نبّه عليه في المغني. (وإن ترك صاحب القسم) أي المفوض إليه أمره، وهو الأمام أو
 الأمير أو نائبه (شيئاً من الغنيمة عجزاً عن حمله ولم يشتري) ذلك المتروك (فقال) صاحب
 القسم (من أخذ شيئاً فهو له. فمن أخذ شيئاً ملكه) كسائر المباحات (وللأمير إحراقه) حتى
 لا يعود إليه الكفار فينتفعون به. (و) للأمير (أخذه لنفسه كغيره) أي غير الأمير، فإن له أخذه
 لما تقدم. (ولو أراد الأمير أن يشتري لنفسه من الغنيمة. فوكل من لا يعلم أنه وكيله صحّ

البيع) لانتفاء المانع وهو المحاباة. ولعل المراد إذا كان البائع بعض الغانمين لحصته. فإن كان البائع الأمير أو وكيله لم يصح مطلقاً. كما هو مقتضى ما يأتي في الوكالة، وهو ظاهر نص الإمام كما لا يجوز للأمير الجيش أن يشتري من مغنم المسلمين شيئاً. لأنه يحابي. ولأن عمر رد ما اشتراه ابنه في غزوة جلولاء. وقال: إنه يحابي. احتج به أحمد. قال في المغني: ولأنه هو البائع أو وكيله، فكأنه يشتري من نفسه أو وكيل نفسه (ولاً) بأن اشتري بنفسه أو وكل من يعلم أنه وكيله (حرم) عليه ذلك نص عليه. واحتج بأن عمر رد ما اشتراه ابن عمر في قصة جلولاء للمحاباة وظاهره بطلان البيع. (وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب) لأنها مال مباح، فملك بالاستيلاء عليها. كسائر المباحات. ويؤيده: أنه لا ينفذ عتقهم في رقيقهم الذين حصلوا في الغنيمة. ولا يصح تصرفهم فيه. وأنه لو أسلم عبد الحربي ولحق بجيش المسلمين صار حراً. وفي الانتصار وعيون المسائل باستيلاء تام، لا في فور الهزيمة للبس الأمر. هل هو حيلة أو ضعف؟ وفي البلغة كذلك. وأنه ظاهر كلامه. والمنصوص عن أحمد، وعليه أكثر الأصحاب: أن مجرد الاستيلاء وإزالة أيدي الكفار عنها كاف. (ويجوز قسمها وتبائعها) في دار الحرب. قال أبو إسحاق الفزاري للأوزاعي: هل قسم النبي ﷺ شيئاً من الغنائم في المدينة؟ قال: لا أعلمه. وقسم النبي ﷺ غنائم بني المصطلق على مياههم، وغنائم حنين بأوطاس، ولأنهم ملكوها بالاستيلاء فجاز قسمتها فيها وبيعها. كما لو أحرزت بدار الإسلام. (وهي) أي الغنيمة (لمن شهد الواقعة) لما روى الشافعي وسعيد بإسنادهما عن طارق بن شهاب أن عمر قال: «الغنيمة لمن شهد الواقعة». (من أهل القتال إذا كان قصده الجهاد، قاتل أو لم يقاتل، من تجار العسكر، وأجير التجار، ولو) كان الأجير (للمخدمة وللمستأجر مع جندي كركابي وسائس، والمكاري والبيطار والحداد والإسكاف والخياط والصناع) أي أرباب الصنائع، (الذين يستعدون للقتال ومعهم السلاح) لأنه رده للمقاتل لاستعداده أشبه المقاتل وحمل المجد إسهام النبي ﷺ لمسلمة وكان أجيراً لطلحة. رواه مسلم على أجير قصد مع الخدمة الجهاد. (حتى من منع لدينه) أي منعه الشرع الجهاد لدين عليه (أو منعه أبواه) من الجهاد، فيسهم له (لتعينه) أي الجهاد (بحضوره) أي لصيرورة الجهاد فرض عين بحضوره فلا يتوقف إذن على الإذن. ويعطى أيضاً لمن بعثهم الأمير لمصلحة كرسول مخوف وغزا إذن على الإذن (و) يعطى (أيضاً) لمن بعثهم الأمير لمصلحة كرسول وجاسوس ودليل، وشبههم، وإن لم يشهدوا. ولمن خلفه الأمير في بلاد العدو ولو مرض بموضع مخوف وغزا) الأمير (ولم يمر بهم فرجعوا نصاً). فكل هؤلاء يسهم لهم) لأنهم في مصلحة الجيش أو خلفهم الأمير. وهم أولى بالإسهام ممن شهد ولم يقاتل. (ولا) يسهم (للمريض عاجز عن القتال كالزمن والمفلوج والأشل) لأنه لا نفع فيهم (لا) إن كان المرض لا يمنع القتال كـ (المحموم ومن به صداع ونحوه) كوجع

ضرس، فيسهم له لأنه من أهل القتال، (ولا) يسهم (للكافر وعبد لم يؤذن لهما) لعصيانهما. فإن أذن لهما أسهم للكافر ورضخ للعبد، (ولا) يسهم (لمن لم يستعد للقتال من التجار وغيرهم) كالخدم والصناع (لأنه لا نفع فيهم) للقتال (ولا) يسهم (لمن نهى الإمام عن حضوره) القتال (أو) غزا (بلا إذنه) لعصيانه، (ولا لطفل ومجنون) لأنهما ليسا من أهل الجهاد (و) لا (فرس عجيف ونحوه) لخروجه عن أهلية الجهاد عليه، (ولا لمخذل ومرجف ولو تركا ذلك وقائلا) وكذا رام بيننا بفتن ونحوه (ولا يرضخ لهم لعصيانهم). وكذا من هرب من كافرين) لا يسهم ولا يرضخ له لعصيانه (ولا) يسهم ولا يرضخ (لخيلهم) تبعاً لهم (وإذا لحق المسلمين مدد) هو ما مددت به قوماً في الحرب، (أو هرب من الكفار إلينا أسير، أو أسلم كافر أو بلغ صبي، أو عتق عبد أو صار الفارس راجلاً. أو عكسه: قبل تقضي الحرب. أسهم لهم وجعلوا كمن حضر الواقعة كلها) لقول عمر، ولأنهم شاركوا الغانمين في السبب. فشاركوهم في الاستحقاق كما لو كان ذلك قبل الحرب. قال في المبدع: وظاهره أنه يسهم لهم، وإن لم يقاتلوا. (وإن كان) لحق المدد أو الأسير أو إسلام الكافر أو بلوغ الصبي أو عتق العبد، (بعد التقضي) للحرب (ولو لم تحرز الغنيمة) فلا يسهم لهم. لحديث أبي هريرة أن: «أبان بن سعيد بن العاص وأصحابه قدموا على النبي ﷺ بخير بعد أن فتحها فقال أبان: أقسم لنا يا رسول الله. فقال رسول الله: «اجلس يا أبان»^(١). ولم يقسم له رسول الله ﷺ» رواه أبو داود. ولأنهم لم يشهدوا الواقعة. أشبه ما لو أدركوا بعد القسمة. فلو لحقهم عدو وقاتل المدد معهم حتى سلموا الغنيمة. فلا شيء لهم فيها. لأنهم إنما قاتلوا عن أصحابها. لأن الغنيمة في أيديهم وحوزهم، نقله الميموني، وقال: قيل له: إن أهل المصيبة غنموا ثم استنقذ منهم العدو. فجاء أهل طرطوس فقاتلوا معهم حتى استنقذوهم؟ فقال: أحب إلي أن يصطلحوا. أي لأن الأولين إذا ملكوها بالحيازة لم يزل ملك الكفار يأخذها. (أو مات أحد من العسكر أو انصرف قبل الإحراز) للغنيمة (فلا) شيء له. هذا مقتضى كلام الخرقى. لأنه مات قبل ثبوت ملك المسلمين عليها. واقتصر عليه الزركشي، وقدمه في الشرح، وجزم به في المغني ونصره. وظاهر كلامه في المقنع: أن الميت يستحق سهمه بمجرد انقضاء الحرب، سواء أحرزت الغنيمة أو لا، ويقتضيه كلام القاضي. قاله في الشرح وقدمه في الفروع وجزم به المصنف فيما يأتي، (وكذا لو أسر في أثناءها) أي أثناء الواقعة. فلا شيء له، لأنه لم يشهد الواقعة.

فصل: (وإذا أراد القسمة بدأ بالأسلاب فدفعها إلى أهلها) لأن القاتل يستحقها غير

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: في بيع الطعام إذا فُصل عن الناس في أرض العدو.

مخموسة، (فإن كان في الغنيمة مال لمسلم أو ذمي دفع إليه) لأن صاحبه متعين، (ثم يبدأ بمؤنة الغنيمة من أجرة نقال وحمال، وحافظ ومخزن وحاسب) لأنه من مصلحة الغنيمة، (وإعطاء جعل من دله على مصلحة) كطريق أو قلعة، (إن شرطه من) مال (العدو) قال في الشرح: لأنه في معنى السلب لكن يأتي في كلام المصنف أنه بعد الخمس، (ثم يخمس الباقي) فيجعله خمسة أقسام متساوية. (فيقسم خمسه على خمسة أسهم) نص عليه. لقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾^(١) - الآية وإنما لم يقسم على ستة أسهم لأن سهم الله ورسوله شيء واحد. لقوله تعالى: ﴿والله ورسوله أحق أن يرضوه﴾^(٢) وأن الجهة جهة مصلحة، (سهم الله) تعالى (ورسوله ﷺ) وذكر اسمه تعالى للتبرك لأن الدنيا والآخرة له. وكان النبي ﷺ: «يصنع بهذا السهم ما شاء»، ذكره في المغني والشرح. (ولم يسقط بموته) ﷺ بل هو باق. (يصرف مصرف الفيء) للمصالح لقوله ﷺ: «ليس لي من الفيء إلا الخمس، وهو مردود عليكم»^(٣) رواه سعيد. ولا يكون مردوداً علينا إلا إذا صرف في مصالحنا. وفي الانتصار: هو لمن يلي الخلافة بعده (وخص) النبي ﷺ (أيضاً من المغنم بالصفى)، وهو شيء يختاره قبل القسمة. كجارية وعبد وثوب وسيف ونحوه) ومنه كانت صفية أم المؤمنين رضي الله عنها. قال في المبدع: وانقطع ذلك بموته بغير خلاف نعلمه إلا أبا ثور، فإنه زعم أنه باق للأئمة بعده. (وسهم لذوي القربى) للآية، وهو ثابت بعد موته ﷺ لم ينقطع. لأنه لم يأت ناسخ ولا مغير. (وهم بنو هاشم وبنو المطلب ابني عبد مناف) لما روى جبير بن مطعم قال: قسم النبي ﷺ سهم ذوي القربى بين هاشم وبنو المطلب. وقال: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»^(٤) وفي رواية «لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام»^(٥) رواه أحمد والبخاري بمعناه. فرعى لهم نصرتهم وموافقتهم لبني هاشم (ويجب تعميمهم وتفرقتهم بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، حيث كانوا حسب الإمكان) لأنه مال مستحق بالقرابة. فوجب فيه ذلك كالتركة. ولأنه استحق بقرابة الأب، ففضل فيه الذكر على

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٢.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: في السلب لا يخمس، والنسائي في كتاب الفيء، باب: محمد بن المثنى، وأحمد في (م ٤، ص ١٢٨).

(٤) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ، والنسائي في كتاب المساجد، باب: تشييك الأصابع في المسجد، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب: التثبت في الفتنة، وأحمد في (م ١، ص ٢٨٨).

(٥) رواه النسائي في كتاب الفيء، باب: محمد بن المثنى، وأحمد في (م ٤، ص ٨١).

الأثني كالميراث، ويسوى فيه بين الكبير والصغير. (غنيهم وفقيرهم فيه سواء) لأنه ﷺ لم يخص فقراء قرابته، بل أعطى الغني كالعباس وغيره، مع أن شرط الفقر ينافي ظاهر الآية ولأنه يؤخذ بالقرابة، فاستويا فيه كالميراث. (جاهدوا أو لا) لعموم الآية. (فبيعت الإمام إلى عماله في الأقاليم ينظروا ما حصل من ذلك) أي من خمس الخمس، المتعلق بذوي القربى (فإن استوت الأخماس) المتحصلة من الأقاليم (فرق كل خمس فيما قاربه) أي في ذلك الإقليم الحاصل منه وما قاربه، (وإن اختلفت) الأخماس (أمر بحمل الفاضل ليدفعه إلى مستحقه)، ليحصل التعديل بينهم. (فإن لم يأخذوا) أي بنو هاشم وبنو المطلب سهمهم، (رد في سلاح وكراع) أي خيل عدة في سبيل الله، لفعل أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ذكره أبو بكر. (ولا شيء لمواليهم) لأنهم ليسوا منهم، (ولا شيء) (لأولاد بناتهم) من غيره، لأنه ﷺ لم يدفع إلى أقارب أمه من بني زهرة ولا إلى بني عماته كالزبير. (ولا شيء) (لغيرهم) أي غير بني هاشم وبني المطلب، (من قریش) لما تقدم. (وسهم لليتامى) للآية (الفقراء) لأن اسم اليتيم في العرف للرحمة. ومن أعطي لذلك اعتبرت فيه الحاجة بخلاف القرابة (واليتيم من لا أب له ولم يبلغ). لقوله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام»^(١) ولا يدخل فيه ولد الزنا ويأتي في الوصايا. (ولو كان له أم. ويستوي فيه الذكر والأنثى) لظاهر الآية. (وسهم للمساكين) للآية، وهم من لا يجد تمام كفايته (فيدخل فيهم الفقراء، فهما صنفان في الزكاة فقط. وفي سائر الأحكام صنف واحد، وسهم لأبناء السبيل) للآية، (ويشترط في ذوي قربي ويتامى ومساكين وأبناء سبيل كونهم مسلمين) لأن الخمس عطية من الله تعالى فلم يكن لكافر فيها حق كالزكاة. (و) يجب (أن يعطوا كالزكاة) أي يعطى هؤلاء الخمس كما يعطون من الزكاة فيعطى المسكين تمام كفايته مع عائلته سنة، وكذا اليتيم ويعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده. (ويعمّ بسهامهم جميع البلاد حسب الإمكان) لأن كل سهم منها مستحق بوصف موجب دفعه إلى كل مستحقه كالميراث. فبيعت الإمام إلى عماله بالأقاليم كما تقدم في ذوي القربى. (وإن اجتمع في واحد أسباب كالمسكين اليتيم ابن السبيل استحق بكل واحد منها) لأنها أسباب لأحكام، فوجب أن تثبت أحكامها مع الاجتماع كالانفراد. (لكن لو أعطاه ليتيمه فزال فقره) بأن استغنى بما أعطيه ليتيمه، (لم يعط لفقره شيئاً) لأنه لم يبق فقيراً (ولا حق في الخمس لكافر) لما تقدم. (ولا لقن) لأنه لو أعطى لكان لسيده لأن القن لا يملك. (وإن أسقط بعض الغانمين ولو مفلساً حقه) من الغنيمة (فهو للباقيين) من أهل الغنيمة لضعف الملك. ولأن اشتراكهم في الغنيمة اشتراك تراحم فإذا أسقط أحدهم حقه كان للباقيين بخلاف الميراث لقوته. (وإن أسقط الكل) أي كل

(١) رواه أبو داود في كتاب الوصايا، باب: متى ينقطع اليتيم؟

الغانمين حقهم من الغنيمة (فـهـي) (فيء) أي صارت فيئاً. فتصرف مصرفه. (ثم يعطى الإمام) أو الأمير (النفل بعد ذلك) أي بعد الخمس، لما روى معن بن زائدة مرفوعاً: «لا نفل إلا بعد الخمس»^(١) رواه أبو داود. ولأنه مال استحق بالتحريض على القتال. فكان (من أربعة أخماس الغنيمة) وقدم على القسمة لأنه حق ينفرد به بعض الغانمين. فأشبه الأسلاب (وهو) أي النفل (الزيادة على السهم لمصلحة، وهو المجمعول لمن عمل عملاً، كتفيل السرايا بالثلث والربع ونحوه. وقول الأمير: من طلع حصناً أو نقيباً) فله كذا (و) قوله (من جاء بأسير ونحوه فله كذا) وكذا من دل على قلعة أو ماء أو ما فيه غناء (ويرضخ لمن لا سهم له) لأنه استحق بحضور الواقعة. فكان بعد الخمس كسهم الغانمين (وهم العبيد) لحديث عمير مولى أبي اللحم قال: «شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا رسول الله ﷺ، فأخبرني أنني مملوك، فأمر لي بشيء من خروثي المتاع»^(٢) رواه أحمد. واحتج به وصححه الترمذي. ولأنهم ليسوا من أهل وجوب القتال كالصبي. (ولمعتق بعضه بحسابه من رضخ وإيهام كالحذ (والنساء) لحديث ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يغزو بالنساء، فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة. ولم يضرب لهن بسهم» رواه مسلم. وما روي «أنه أسهم لامرأة» فيحتمل أن الراوي سمى الرضخ سهماً. (والصبيان المميزون) لما روى سعيد بن المشيب قال: «كان الصبيان يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو» ويكون الرضخ للمذكورين. (على ما يراه الإمام من التسوية بينهم، والفضل على قدر غنائهم ونفعهم) بخلاف السهم. لأنه منصوب عليه غير موكل إلى اجتهاده. فلم يختلف كالحدود بخلاف الرضخ. (ومدبر ومكاتب كقن، وخنثى مشكل كامراً) لأنه المتيقن. (فإن انكشف حاله قبل تقضي الحرب والقسمة أو بعدهما. فتبين أنه رجل أتم له سهم رجل) كغيره من الرجال (ويسهم لكافر أذن له الإمام) لما روى سعيد عن الزهري أن النبي ﷺ: «استعان بناس من اليهود فأسهم لهم» ولأن الكفر نقص في الدين فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق، بخلاف الرق فإنه نقص في الدنيا والأحكام. (ولا يبلغ برضخ الرجل سهم راجل، ولا) يرضخ (الفارس سهم فارس) لأن السهم أكمل من الرضخ. فلم يبلغ به إليه. كما لا يبلغ بالتعزير الحد. ولا بالحكومة دية العضو. (ويكون الرضخ له ولفرسه في ظاهر كلامهم) قال في شرح المنتهى: إن غزا الصبي على فرس له والمرأة على فرس لها، رضخ للفرس ولراكبها من غير إسهام للفرس.

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: النهي عن الستر على من غل، والدارمي في كتاب السير، باب: في أن ينفل في البداية الربع وفي الرجعة الثلث، وأحمد في (م) ٤، ص ١٥٩.

(٢) الخرخ بالضم: قال في القاموس أثاث البيت أو أردأ المتاع.

لأنه لو أسهم للفرس كان سهماً لمالكها. فإذا لم يستحق مالكها السهم بحضوره للقتال ففرسه أولى، بخلاف العبد إذا غزا على فرس سيده. فإنَّ سهمها لغير راكمها وهو سيده. (فإنَّ غزا العبد بغير إذن سيده لم يرضخ له، ولا لفرسه) لعصيانه. (وإنَّ كان) غزو العبد (بإذنه) أي بإذن سيده (على فرس لسيده) رضخ للعبد وأسهم للفرس. (فيؤخذ للفرس) العربي (سهمان) كفرس الحر. لأنه فرس شهد الوقعة وقوتل عليه، فأسهم له، كما لو كان السيد راكمه. وتقدم الفرق بينه وبين فرس الصبي ونحوه. (إنَّ لم يكن مع سيده فرس غير فرس العبد. فإنَّ كان) مع السيد فرس غير فرس العبد (لم يسهم للفرس العبد). لأنه لا يقسم لأكثر من فرسين على ما يأتي، وإنَّ كان مع العبد فرسان قسم لهما إذا لم يكن مع سيده غيرهما. ورضخ للعبد وسهم الفرسين لمالكهما ويعاى بها فيقال: يستحق الرضخ والسهم. (وإنَّ انفرد بالغنيمة من لا سهم له، كعبيد وصبيان دخلوا دار الحرب) بالإذن (فغنموا أخذ) الإمام (خمس، وما بقي لهم) لعموم: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾^(١) - الآية (وهل يقسم بينهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم؟) لأنهم تساوا كالأحرار البالغين (أو) يقسم (على ما يراه الإمام من المفاضلة) كما لو كان معهم رجال أحرار؟ (احتمالان) وأطلقهما في المغني وغيره. (وإنَّ كان فيهم رجل، أعطي سهماً. وفضل عليهم) لمزيتة بالبلوغ والحرية (ويقسم الباقي بين من بقي) وهم العبيد أو الصبيان (على ما يراه الإمام من التفضيل) لأنَّ فيهم من له سهم، بخلاف التي قبلها. (وإنَّ غزا جماعة الكفار وحدهم فغنموا فغنيمتهم لهم) لأنَّهم الذين شهدوا الوقعة (وهل يؤخذ خمسها؟ احتمالان).

فصل: (ثم يقسم باقي الغنيمة) لأنَّ الله تعالى لما جعل لنفسه الخمس، فهم منه: أن الأربعة الأخماس للغانمين. لأنه أضافه إليهم. كقوله تعالى: ﴿وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾^(٢) فهم منه: أن الباقي للأب (للرجل الحر المكلف) مسلماً كان أو كافراً بإذن الإمام. وتقدم (سهم) بغير خلاف، ولأنَّه لا يحتاج إلى ما يحتاج إليه الفارس من الكلفة. (والفرس العربي، ويسمى) العربي (العتيق) قاله في المطلع وغيره) لخلوصه ونفاسته (سهمان، فيكمل للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه) لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ: «أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه وسهم له» متفق عليه. وقال خالد الحذاء: «لا يختلف فيه عن النبي ﷺ أنه أسهم للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً، وللراجل سهماً». (وينبغي أن يقدم قسم الأربعة أخماس على قسم الخمس) لأنَّ الغانمين حاضرون ورجوعهم إلى أوطانهم يقف على القسمة. وأهل الخمس في أوطانهم. (وإنَّ كان فرسه هجيناً، وهو ما أبوه عربي وأمّه غير عربية، أو) كان فرسه (مقرناً عكس الهجين) فتكون أمّه عربية وأبوه غير

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦١.

عربي، (أو) كان فرسه (برذونا) بكسر أوله (وهو ما أبواه نبطيان فله سهم ولفرسه سهم واحد) قال الخلال: تواترت الرواية عن أبي عبد الله بذلك. لما روى مكحول: «أن النبي ﷺ أعطى الفرس العربي سهمين، وأعطى الهجين سهماً» رواه سعيد وأبو داود في مراسيله، وروي موصولاً. قال عبد الحق: والمرسل أصح. ولأن نفع العراب وأثرها في الحرب أفضل. فيكون سهمه أرجح لتفاضل من يرضخ له. (وإن غزا اثنان على فرس لهما هذا عقبة وهذا عقبة، والسهم) أي سهم الفرس (لهما) على حسب ملكيهما (فلا بأس) نص عليه. (ولا يسهم لأكثر من فرسين) نص عليه، لما روى الأوزاعي: «أن النبي ﷺ كان يسهم للخيال، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين. وإن كان معه عشرة أفراس» ولأن به حاجة إلى الثاني بخلاف الثالث. (ولا) يسهم (لغير الخيل، كفيل وبغير وبغل ونحوها. ولو عظم غنائها) بفتح الغين أي نفعا (وقامت مقام الخيل) لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه أسهم لغير الخيل، وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيراً. ولم تخل غزاة من غزواته من الإبل. بل هي غالب دوابهم وكذا أصحابه من بعده، فلم يعلم أنهم أسهموا لغير الخيل، ولو أسهم لها لنقل. ولأن غير الخيل لا يلحق بها في التأثير في الحرب. ولا يصلح للكر والفر، فلم يلحق بها في الإسهام (ومن استعار فرساً أو استأجره أو كان) الفرس (حجيساً وشهد به الوقعة فله سهمه) لأنه يستحق نفعه فاستحق سهمه. ويعطى راكب الحيس نفقة الحيس من سهمه لأنه نماؤه. (وإن غضبه) أي الفرس فغزا عليه، (ولو) كان الغاصب للفرس (من أهل الرضخ) كالعبد والمرأة. لأن الجناية من راكمه، فيختص المنع به (فقاتل) الغاصب (عليه. فسهم الفرس لمالكه) لأن استحقاق نفع الفرس مرتب على نفعه وهو لمالكه، فكذا السهم (ومن دخل دار الحرب راجلاً، ثم ملك فرساً أو استعاره أو استأجره وشهد به الوقعة، فله سهم فارس، ولو صار بعد الوقعة راجلاً) لأن العبرة باستحقاق سهم الفرس أن يشهد به الوقعة، لا حال دخول دار الحرب. ولا ما بعد الوقعة. ولأن الفرس حيوان يسهم له فاعتبر وجوده حالة القتال كالآدمي. (وإن دخلها) أي دار الحرب (فارساً ثم حضر الوقعة راجلاً حتى فرغ الحرب لموت فرسه أو شروده أو غير ذلك) كمرضه (فله سهم راجل. ولو صار فارساً بعد الوقعة) اعتباراً بحال شهودها كما تقدم، (ويحرم قول الإمام: من أخذ شيئاً فهو له) لأنه ﷺ والخلفاء بعده كانوا يقسمون الغنائم، لأن ذلك يفضي إلى اشتغالهم بالنهب عن القتال، وإلى ظفر العدو بهم. ولأن الغزاة اشتركوا في الغنيمة على سبيل التسوية. (ولا يستحقه) أي لا يستحق الشيء أخذه، بل يأتي به المغنم ليقسم. (وقيل: يجوز لمصلحة) لقوله ﷺ يوم بدر: «من أخذ شيئاً فهو له» ورد بأن قضية بدر لما اختلف فيها نسخت بقوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأنفال﴾^(١) - الآية.

(١) سورة الأنفال، الآية: ١.

تقمة: قال في السياسة الشرعية: فإن ترك الإمام الجمع والقسمة، وأذن في الأخذ إذناً جائزاً. فمن أخذ شيئاً بلا عدوان حلّ له بعد تخميس. وكلّ ما دلّ على الإذن فهو إذن. وأمّا إذا لم يأذن أو أذن غير جائز جاز للإنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة، متحريراً للعدل في ذلك. (ويجوز تفضيل بعض الغانمين على بعض لغناء) بفتح المعجمة أي نفع (فيه، كشجاعة ونحوها) كالرأي والتدبير، لأنّه يجوز له أن ينفل ويعطي السلب. فجاز التفضيل لذلك (ولاً) أي وإن لم يكن التفضيل لغناء فيه (حرم) عليه. لأنّ الغانمين اشتركوا في الغنيمة على سبيل التسوية. فوجب التعديل بينهم، كسائر الشركاء. (ولا تصحّ الإجارة على الجهاد. ولو كان) الأجير (ممن لا يلزمه) الجهاد كالعبد والمرأة. لأنّه عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القرية. أشبه الصلاة (فيرد) الأجير (الأجرة) لبطلان الإجارة، (وله سهمه) إن كان من أهل الإسهام (أو رضخه) إن لم يكن من أهل الإسهام. (ومن أجر نفسه بعد أن غنموا على حفظ الغنيمة أو حملها وسوق الدواب ورعيها ونحوه. أبيع له أخذ الأجرة على ذلك ولم يسقط من سهمه شيء) لأنّ ذلك من مؤنة الغنيمة. فهو كعلف الدواب وإطعام السبي، يجوز للإمام بذله، ويباح للأجير أخذ الأجرة عليه. لأنّه قد أجر نفسه لفعل للمسلمين إليه حاجة، فحلت له الأجرة. كالدليل على الطريق. (ولو أجر نفسه) لذلك (بدابة معينة من المغمم، أو جعلت أجرته ركوب دابة منها صح) ذلك كما لو أجر بنقد منها (ومن مات بعد انقضاء الحرب، فسهمه لوارثه، لاستحقاق الميت له بانقضاء الحرب ولو قبل إحراز الغنيمة) لأنّه أدركها في حال لو قسمت فيه صحت قسمتها. وكان له سهمه منها. فيجب أن يستحق سهمه فيها كما لو مات بعد إحرازها في دار الإسلام ولقول عمر: «الغنيمة لمن شهد الوقعة» وهذا قد شهدها. (ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت، وتشاركه فيما غنم) أي أيّهما غنم شاركه الآخر. نصّ عليه. لأنّه ﷺ: «لما غزا هوازن بعث سرية من الجيش قبل أوطاس، فغنمت فشارك بينها وبين الجيش». ولأنّ الجميع جيش واحد. وكل منهما رده لصاحبه. فلم يختص بعضهم بالغنيمة. كأحد جانبي الجيش. وهذه الشركة بعد النفل. (وتقدم في الباب قبله. وإن أقام الأمير ببلاد الإسلام وبعث سرية فما غنمت فهو لها) بعد الخمس لانفرادها بالغزو. والمقيم بدار الإسلام ليس بمجاهد. (وإن أنفذ) الإمام (جيشين أو سريتين. فكل واحدة منفردة بما غنمته) لانفرادها بالقتال عليه. (وإن قسمت الغنيمة في أرض الحرب، فتبايعوها أو تبايعوا غيرها. ثم غلب عليها العدو فهي من ضمان مشتر) لأنّها مال مقبوض يجوز له التصرف فيه. أشبه سائر أمواله. (وكذا لو تبايعوا شيئاً في دار الإسلام زمن خوف ونهب ونحوه) فاستولى عليه العدو، فإنّه من مال المشتري. (وللإمام البيع من الغنيمة قبل القسمة لمصلحة) لأنّ ولايته ثابتة عليه. أشبه ولي اليتيم، وسواء كان البيع للغانمين أو غيرهم. (ومن وطىء جارية من المغمم قبل قسمة ممن له فيها حق أو

لولده، أدب) لأنه وطء حرام، لكونه في ملك مشترك. (ولم يبلغ به الحد) لأن له في الغنيمة ملكاً أو شبهة ملك. فيدراً عنه الحد للشبهة، (وعليه مهرها يطرح في المقسم) لأنها ليست مملوكة له. أشبه وطء أمة الغير. ولا يسقط عنه من المهر بقدر ملكه كالمشتركة، خلافاً للقاضي. لأن مقدار حقه يعسر العلم به، ولا ضرر عليه بوضع المهر في الغنيمة. فيعود إليه حقه. (إلا أن تلد منه فيكون عليه قيمتها) لأنه فوتها على الغانمين. كما لو أتلّفها وحيث تطرح في الغنيمة. فإن كان معسراً كانت في ذمته (فقط) أي دون مهرها وقيمة الولد، لأنه ملكها حين علقت. فلم يكن للغانمين سوى قيمتها. (وتصير أم ولد له) ولو كان معسراً. لأنه استيلاد صير بعضها أو ولد. فيجعل جميعها كذلك. كاستيلاد جارية ابنه، وهو أقوى من العتق، لكونه فعلاً. وينفذ من المجنون. (والولد حرّ ثابت النسب) للشبهة (ولا يتزوج في أرض العدو) لثلا يسترق ولده، (ويأتي في النكاح) مفصلاً (وإذا أعتق بعض الغانمين أسيراً من الغنيمة، أو كان يعتق عليه) كأيّيه وابنه وأخيه (عتق عليه إن كان قدر حقه) لأن ملكه ثبت عليه في شركة الغانمين باستيلائهم عليه. أشبه المملوك بالإرث (والآ) أي إن لم يكن قدر حقه بأن زاد (فكمعتق شقصاً) من مشترك يعتق قدر ما يملكه. وباقية السراية إن كان موسراً بقيمة الباقي، وإلا فبقدر ما هو موسر به منها. (وقطع في المغني وغيره) كالشرح (لا يعتق رجل) حرّ مقاتل أسر بالإعتاق. (قبل خيرة الإمام) لأن العباس عم النبي ﷺ وعم عليّ وعقيلاً أخاً عليّ كانا في أسرى بدر. ولم يعتقا عليهما. ولأنه إنّما يصير رقيقاً بالاسترقاق. فيحمل الكلام على من استرق منهم، أو يصير رقيقاً بنفس السبي. كالنساء والصبيان. (ويحرم الغلول وهو كبيرة) للوعيد عليه بقوله تعالى: ﴿ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيامة﴾^(١) (والغال من الغنيمة وهو من كتم ما غنمه، أو) كتم (بعضه: يجب حرق رحله كله) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال» رواه أبو داود. ولحديث عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ «أمره بذلك» رواه سعيد والأثرم. واختار جماعة أن ذلك من باب التعزير لا الحد الواجب فيجتهد الإمام بحسب المصلحة. قال في الفروع: وهو أظهر. (ما لم يكن باعه أو وهبه) فلا يحرق لأنه عقوبة لغير الجاني. (إذا كان الغال حياً) فإن مات قبل إحراقه لم يحرق، نصّ عليه، لأنه عقوبة فتسقط بالموت كالحدود. (حرّاً) فإن كان رقيقاً لم يحرق رحله. لأنه لسيده ولا يعاقب بجناية عبده. (مكلفاً) لأن الإحراق عقوبة وغير المكلف ليس من أهلها. (ولو) كان الغال (أنثى أو ذمياً) لأنهما من أهل العقوبة. ولذلك يقطعان في السرقة. وغير الملتزم لأحكامنا لا يحرق متاعه. (إلا سلاحاً) لأنه يحتاج إليه في القتال. (ومصحفاً) وجلده وكيسه

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٦١.

وما يتبعه لحرمة . (وكتب علم) لأنه ليس القصد الإضرار به في دينه، بل في بعض دنياه . (وحيواناً بآلته من سرج ولجام وحبل ورحل ونحوه وعلفه) لأنه يحتاج إليه . ولنهي ﷺ أن يعذب بالنار إلا ربه . (وثياب الغال التي عليه) فلا تحرق تبعاً له ، (ونفقته) لأنها لا تحرق عادة . (وسهمه) لأنه لم يكن من رحله حال الغلول . (وما غله) لأنه للغانمين . (ولا يحرم) الغال (سهمه) من الغنيمة . لأن سبب الاستحقاق موجود فيستحق كما لو لم يغل . ولم يثبت حرمان سهمه في خبر . ولا يدل عليه قياس ، فبقي بحاله . (وما لم تأكله النار) كالحديد (أو استثنى من التحريق فهو له) أي الغال ، (ويعزّر) الغال (مع ذلك بالضرب ونحوه) لأنه فعل محرماً ، وهو الغلول (ولا ينفي) لعدم وروده (ويؤخذ ما غلّ للمغنم) لأنه حق للغانمين . فتعين ردّه إليهم . (فإن تاب قبل القسمة ردّ ما أخذه في المغنم) لما سبق . (وإن تاب) الغال (بعدها) أي القسمة (أعطى الإمام خمسه ، وتصدق ببقيته على مستحقه) لأنه مال لا يعرف مستحقوه . وهذا قول ابن مسعود ومعاوية . ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما . (ومن سرق من الغنيمة أو ستر على الغال أو أخذ منه) أي من الغال (ما أهدى له منها) أي من الغنيمة أي مما غله منها (أو باعه إمام أو حاباه فليس بغال) لعدم صدق حده عليه . (ولا يحرق رحله) لأنه ليس بغال . (وإن لم يحرق رحل الغال حتى استحدث متاعاً آخر ورجع إلى بلده) أو لم يرجع (أحرق ما كان معه حال الغلول) دون المستحدث ، اعتباراً بوقت الجنابة . (ولو غلّ عبد أو صبي لم يحرق رحله) لما تقدم . (وإن استهلك العبد ما غله فهو في رقبته) كأرش جنابته . (ومن أنكر الغلول ، وذكر أنّه ابتاع ما بيده لم يحرق متاعه) لأن الأصل عدم الغلول . والحدود تدرأ بالشبهات . (حتى يثبت) الغلول (ببينة أو إقرار ولا يقبل في بينة إلا) رجلان (عدلان) لأنه مما يطلع عليه الرجال غالباً ، ويوجب عقوبة . أشبه سائر ما يوجب التعزير . (وما أخذ من الفدية) أي فدية الأسارى فغنيمة بغير خلاف نعلمه . لأنه ﷺ قسم فداء أسارى بدر بين الغانمين . ولأنه مال حصل بقوة الجيش . أشبه السلاح (أو أهده الكفار لأمير الجيش أو لبعض قواده) جمع قائد وهو نائبه . (أو أهده الكفار لـ) بعض الغانمين في دار الحرب (فهو) غنيمة للجيش ، لأن ذلك فعل خوفاً من الجيش . فيكون غنيمة كما لو أخذه بغيرها . فلو كانت الهدية بدارنا فهي لمن أهديت له . لأنه ﷺ قبل هدية المقوقس ، واختص بها . (ولنا قطع شجرنا المثمر إن خفنا أن يأخذه . وليس لنا قتل نساتنا وصغارنا إن خفنا أن يأخذوهم) قاله في الرعاية (لعصمة النساء والذرية . وأما الشجر فمال ، وإتلافه لمصلحة جائز .

باب حكم الأرضين المغنومة

يعني المأخوذة من الكفار بقتال أو غيره ، (وهي) أي الأرضون (على ثلاثة أضرب)

للاستقراء (أحدها: ما فتح عنوة) أي قهراً أو غلبة، من عنا يعنو إذا ذل وخضع (وهي شرعاً ما أجلي عنها أهلها بالسيف، فيخير الإمام تخيير مصلحة) كالتخير في الأسارى. فيلزمه أن يفعل ما يراه أصلح، (لا) تخيير (تشبيه) لأنه نائب المسلمين، فلا يفعل إلا ما فيه صلاحهم (بين قسمتها) على الغانمين (كمنقول) لأنه ﷺ: «قسم نصف خيبر ووقف نصفها لنوابه وحوائجه». رواه أبو داود من حديث سهل بن أبي حثمة. (فتملك) الأرض التي فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين (به) أي بقسمها (ولا خراج عليها) لأنها ملك الغانمين (ولا) خراج أيضاً (على) ما أسلم أهله عليه، كالمدينة، أو صولح أهله على أن الأرض لهم، كأرض اليمن والحيرة) بكسر الحاء المهملة. مدينة قرب الكوفة. (وبانقيا) بالباء الموحدة وكسر النون وسكون القاف بعدها ياء مثناة تحت. (أو أحياء المسلمون كأرض البصرة) بثلاث الباء (وبين وقفها للمسلمين) كما وقف عمر الشام ومصر والعراق، وسائر ما فتحه. وأقره الصحابة على ذلك. وعن عمر قال: «أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بيئاً - أي لا شيء لهم - ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر. ولكني أتركها لهم خزائن يقتسمونها» رواه البخاري. (بلفظ يحصل به الوقف). لأن الوقف لا يثبت. بنفسه فحكمها قبل الوقف حكم المنقول. وقال في أحكام الذمة. معنى وقفها: تركها على حالها لم يقسهما بين الغانمين، لا أنه أنشأ تحييسها وتسجيلها على المسلمين. هذا لم يفعله رسول الله ﷺ ولا عمر، ولا أحد من الأئمة بعده. (ويمتنع بيعها ونحوه) كهبتها بعد وقفها. كسائر الوقوف. ويأتي ما فيه في أول البيع. (ويضرب عليها) الإمام بعد وقفها (خراجاً مستمراً، يؤخذ ممن هي في يده من مسلم ومعاهد. يكون أجرة لها) لما روى أبو عبيد في كتاب الأموال عن الماجشون قال: قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحوها عنوة: «اقسمها بيننا وخذ خمسها». فقال عمر: «لا، ولكني أحبسها، فيجري عليهم وعلى المسلمين». فقال بلال وأصحابه: «اقسمها» فقال عمر: «اللهم اكفني بلالاً وذويه». فما حال الحول ومنهم عين تطرف. قال القاضي: ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الخلفاء أنه قسم أرضاً أخذت عنوة إلا خيبر. وفي المحرر: أو يملكها لأهلها أو غيرهم بخراج. فدل كلامهم: أنه لو ملكها بغير خراج كما فعل النبي ﷺ في مكة. لم يجز. وقاله أبو عبيد: لأنها مسجد لجماعة المسلمين، وهي مناخ من سبق، بخلاف بقية البلدان. قاله في المبدع. (ويلزمه) أي الإمام (فعل الأصلح) للمسلمين من القسمة أو الوقف، لما تقدم. (وليس لأحد نقضه) لأنه حكم (ولا نقض ما فعله النبي ﷺ من وقف أو قسمة، أو فعله الأئمة بعده، ولا تغييره) أي تغيير ما تقدم ذكره، لأنه نقض للحكم اللازم. وإنما التخيير والاختلاف فيما استؤنف فتحه. الضرب (الثاني) من الأضرب الثلاثة (ما جلا عنها أهلها

خوفاً) وفزعاً منا، (وظهرنا عليها. فتصير وقفاً بنفس الظهور عليها) قدمه في الممنوع وغيره. قال في الإنصاف: هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في المغني والمحرم والشرح والفروع وغيرهم، انتهى. لأنها ليست غنيمة فتقسم. فيكون حكمها حكم الفبيء أي للمسلمين كلهم، وعنه: حكمها حكم العنوة قياساً عليها. فلا تصير وقفاً، حتى يقفها الإمام. وقطع بها في التنقيح، وتبعه في المنتهى. قال في المبدع: لكن لا تصير وقفاً إلا بوقف الإمام لها، صرح به الجماعة. لأن الوقف لا يثبت بنفسه. فعلى هذا: حكمها قبل وقف الإمام كالمنقول يجوز بيعها والمعارضة بها. وعلى الأولى: يمتنع. الضرب (الثالث ما صولحوها عليه) من الأرض (وهو ضربان. أحدهما: أن يصالحهم) الإمام أو نائبه (على أن الأرض لنا، ونقرها معهم بالخراج، فهذه الأرض تصير وقفاً بنفس ملكنا لها، كالتي قبلها) على الخلاف السابق بلا فرق، (وهما) أي المصالح على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج وما جلوا عنها خوفاً منا. (دار إسلام، وسواء سكنها المسلمون أو أقر أهلها عليها) كأرض العنوة (ولا يجوز إقرار كافر بها سنة إلا بجزية ولا إقرارهم) أي الكفار (بها على وجه الملك لهم) لأنها دار الإسلام، كأرض العنوة. (ويكون خراجها أجرة) لها (لا يسقط بإسلامهم. ويؤخذ) الخراج (منهم) ومن انتقلت إليه من مسلم ومعاهد) كسائر الأجر (وما كان فيها) أي في أرض الخراج (من شجر وقت الوقف. فثمره المستقبل لمن تقر بيده) الأرض (فيه عشر الزكاة) قال في الإنصاف: هذا الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع والمحرم والحاويين، وقيل: هو للمسلمين بلا عشر، جزم به في الترغيب. (كـ) الشجر (المتجدد فيها) أي في الأرض الخراجية. فإن ثمرته لمن جدده. وفيها عشر الزكاة بشرطه (الضرب الثاني) مما صولحوها عليه (أن يصالحهم) الإمام أو نائبه (على أنها) أي الأرض (لهم، ولنا الخراج عنها) فهو صلح صحيح لا مفسدة فيه (فهذه ملك لهم) أي لأربابها وتصير دار عهد (خراجها كالجزية) التي تؤخذ على رؤوسهم ما دامت بأيديهم (إن أسلموا سقط عنهم) لأن الخراج الذي ضرب عليها إنما كان لأجل كفرهم. فيسقط بإسلامهم كالجزية. وتبقى الأرض ملكاً لهم بغير خراج يتصرفون فيها كيف شاءوا. (كما لو انتقلت) هذه الأرض (إلى مسلم) فإنه لا خراج عليه. لأنه قد قصد بوضعه الصغار، فوجب سقوطه بالإسلام كالجزية. (ولا) يسقط خراجها إن انتقلت (إلى ذمي من غير أهل الصلح) لأنه بالشراء رضي بدخوله فيما دخل عليه البائع. فكأنه التزمه (ويقرّون فيها) أي في الأرض التي صولحوها على أنها (بغير جزية ما أقاموا على الصلح. لأنها دار عهد، بخلاف ما قبلها) من أرض العنوة وما جلوا عنها خوفاً منا، وما صولحوها على أنه لنا. فلا يقرون فيها إلا بجزية. لأنها دار إسلام.

فصل: (والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام في نقص وزيادة) قال

الخلال: رواه الجماعة، وعليه مشايخنا. لأنه مصروف في المصالح. فكان مفوضاً إلى اجتهاد الإمام. (ويعتبر الخراج بقدر ما تحتمله الأرض) التي يضعه عليها. لأنه أجرة لها. ويختلف باختلافها. وهذا في ابتداء الوضع. وأما ما وضعه إمام فلا يغيره آخر ما لم يتغير السبب، كما يدل عليه كلام القاضي في الأحكام السلطانية. وكلام الأصحاب أيضاً في نظائره. وقد أوضحته في حاشية المنتهى. (وعنه يرجع إلى ما ضربه) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) (فلا يزداد) عليه (ولا ينقص) عنه. لأنّ اجتهاد عمر أولى من قول غيره، كيف كان. ولم ينكره أحد من الصحابة مع شهرته. فكان كالإجماع. (وقد روي عنه) أي عمر رضي الله تعالى عنه (في الخراج روايات مختلفة. قال في المحرر: والأشهر عنه أنّه جعل على جريب الزرع درهماً وقفيزاً من طعامة. وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب الكرم عشرة) دراهم (وعلى جريب الرطب ستة) دراهم. قال في المبدع: هذا هو الذي وظفه عمر في أصح الروايات عنه (وظاهر ذلك: أنّ جريب الزرع والحنطة وغيرها سواء في ذلك) لإطلاق قوله: «على جريب الزرع درهماً وقفيزاً من طعامة» وقال في المقنع: قال أحمد وأبو عبيد القاسم بن سلام: أعلى وأصح حديث في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون: «أنّ عمر وضع على كل جريب درهماً وقفيزاً»، انتهى، وجزم بمعناه في المنتهى. لكن حمله في المبدع على ما ذكره المصنف. (وفي الهداية لأبي خطاب و(الرعايتين: خراج عمر رضي الله عنه على جريب الشعير درهم والحنطة أربعة) دراهم (والرطوبة ستة) دراهم (والنخل ثمانية) دراهم (والكرم عشرة) دراهم (والزيتون اثنا عشر) درهماً. وهذا رواه أبو عبيد عن عمر: «أنّه بعث عثمان بن حنيف لمساحة أرض السواد، فضربه» والروايات مختلفة في ذلك. فالأخذ بالأعلى والأصح. وهو حديث عمرو بن ميمون أولى. (ويأتي ما ضربه) عمر (في الجزية والقفيز ثمانية أرطال. قال القاضي: وجمع: بالمكي) لأنّ الرطل العراقي لم يكن. وإنما كان المكي (و) قال (المجد وجمع: بالعراقي) لأنه هو الذي كان معروفاً بالعراق. وهو المسمى بالقفيز الحجاجي: قال في المبدع: وينبغي أن يكون من جنس ما تخرجه الأرض حنطة أو شعيراً. ذكره في الكافي والشرح. (فعلى الأول يكون) القفيز (سنة عشر رطلاً بالعراقي. وهو الصحيح) قال في الإنصاف هذا الصحيح قدمه في الشرح. وقال: نصّ عليه، انتهى. وقطع به في المقنع. (و) القفيز على القول (الثاني، وهو قفيز الحجاج، وهو صاع عمر نصاً. والقفيز الهاشمي مكوّان. وهو ثلاثون رطلاً عراقية) وحكاه أبو بكر هنا قولاً. (والجريب عشر قصبات في عشر قصبات) أي مائة قصبه مكسرة. ومعنى الكسر ضرب أحد العددين في الآخر. فيصير أحدهما كسراً للآخر. (والقصبه) ما يسمح به الزراع كالذراع للبز. واختير القصب غيره. لأنه لا يطول ولا يقصر، وهو أحق، وهو أخف من الخشب وهي (سنة أذرع بلزاع عمر)

قال في المبدع: والمعروف بالذراع الهاشمية، سماه المنصور به، (وهو ذراع وسط) أي بيد الرجل المتوسط الطول. (وقبضة وإبهام قائمة) وهو معروف بين الناس، (فيكون الجريب ثلاثة آلاف ذراع وستمائة ذراع مكسراً) لأن القصبه ستة أذرع في مثلها فتكون ستة وثلاثين ذراعاً مكسرة تضربها في مكسر الجريب، وهو مائة ذراع يخرج ما ذكر. فعلم أن الجريب ربع فدان بعرف مصر. (وما بين الشجر من بياض الأرض) وهي الخالي من الشجر (تبع لها) أي للشجر فلا يؤخذ سوى خراج الشجر. (والخراج على المزارع دون المساكن) لما تقدم عن عمر رضي الله عنه، (حتى مساكن مكة) فلا خراج عليها (ولا خراج على مزارعها) أي مكة. ولا على مزارع الحرم. لأن النبي ﷺ لم يضرب عليها شيئاً. ولأن الخراج جزية الأرض. ولا يجوز إعطاؤها عن أرض مكة. (وإنما كان) الإمام (أحمد يمسح داره) ببغداد (ويخرج عنها) الخراج فيتصدق به، (لأن بغداد كانت حين فتحت مزارع) ومقتضى ذلك: أن ما كان مزارع حين فتحه وجعل مساكن يجب فيه الخراج، وظاهر كلامهم خلافه. ويحمل فعل الإمام أحمد على الورع. بدليل أنه لم يأمر به أهل بغداد عامة. (ويجب خراج على ما له ماء يسقي به إن زرع) نبت أو لم ينبت لاستيفاء المنفعة. (وإن لم يزرع فخراجه خراج أقل ما يزرع) على ما تقدم بيانه (ولا خراج على ما لا يناله الماء إذا لم يمكن زرعه) لأن الخراج أجرة الأرض، وما لا منفعة فيه لا أجرة له. وعبرة المنتهى: لا على ما يناله ماء. ولو أمكن زرعه إحيائه ولم يفعل. (وإن أمكن زرعه عاماً ويراح عاماً عادة. وجب نصف خراجه في كل عام) لأن نفع الأرض على النصف. فكذا الخراج لكونه في مقابلة النفع. (قال الشيخ: ولو يبيت الكروم بجراد أو غيره. سقط من الخراج حسبما تعطل من النفع) لأن الخراج في نظير النفع. كما تقدم (وإذا لم يمكن النفع به ببيع أو إجارة أو عمارة أو غيره. لم يجز المطالبة بالخراج) انتهى. لأن ما لا منفعة فيه لا خراج له. (والخراج) يجب (على المالك دون المستأجر والمستعير) لأنه على الرقبة وهي للمالك. كفطرة العبد. بخلاف العشر. (وتقدم في) باب (زكاة الخارج من الأرض. وهو) أي الخراج (كالدين) قال أحمد: يؤديه ثم يزكي ما بقي. (يجبس به الموسر) لأنه حق عليه. أشبه أجرة المساكن (وينظر به المعسر) لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾^(١) (ومن كان في يده أرض) خراجية (فهو أحق بها بالخراج كالمستأجر) إلا أن مدة الإجارة لم تقدر للحاجة، (وتنتقل) الأرض الخراجية عن من مات (إلى وارثه من بعده على الوجه الذي كانت) عليه (في يد مورثه) كسائر حقوقه (فإن أثر) الذي بيده أرض خراجية (بها أحداً يبيع أو غيره صار الثاني أحق بها) من غيره، لقيامه مقام الأول. (ومعنى البيع هنا: بذلها بما عليها من خراج إن منعنا بيعها

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

الحقيقي) كما هو المذهب. لما تقدم من أن عمر وقفها. وأقرها بأيدي أربابها بالخراج. والوقف لا يباع إلا إذا تعطلت مصالحه على ما يأتي. (وإن عجز من هي) أي الأرض الخراجية (في يده عن عمارتها و) عن (أداء خراجها أجبر على إيجارها أو رفع يده عنها. لتدفع إلى من يعمرها ويقوم بخراجها) لأن الأرض للمسلمين، فلا يجوز تعطيلها عليهم. (ويجوز شراء أرض الخراج استنقاذاً كاستنقاذ الأسير. ومعنى الشراء أن تنتقل الأرض) إليه (بما عليها من خراجها) لامتناع الشراء الحقيقي لما تقدم، (ويكره شراؤها) أي الخراجية (للمسلم) لما في دفع الخراج من الذل والهوان.

تقمة : إن اختلف العامل ورب الأرض في كونها خراجية أو عشرية، وأمكن قول كل منهما فقول رب الأرض، فإن اتهم استحلّف ويجوز أن يعتمد في مثل هذا على الشواهد الديوانية السلطانية إذا علم صحتها ووثق بكتابتها ولم يتطرق إليها تهمة. (ويجوز لصاحب الأرض) الخراجية (أن يرشو العامل)^(١) القابض لخراجها (ويهدي له لدفع ظلمه في خراجها) لأنه يتوصل بذلك إلى كف اليد العادية عنه. و(لا) يجوز له أن يرشوه أو يهديه (ليدفع له منه) أي الخراج (شيئاً) لأنه يتوصل به إلى إبطال حق، فهو كرشوة الحاكم ليحكم له بغير الحق، (فالرشوة) بثلاث الرء (ما يعطى) للمرئشي (بعد طلبه والهدية والدفع إليه ابتداءً) أي بغير طلب (ويحرم على العامل الأخذ فيهما) لحديث : «هذايا العمال غلول»^(٢) (ويأتي في) باب (أدب القاضي) بأوسع من هذا (ومن ظلم في خراجها لم يحسنه من عشره) الواجب عليه في زرعه أو ثمره. قال أحمد لأنه غصب. وعنه بلى اختاره أبو بكر. (وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاط الخراج عن إنسان أو) في (تخفيفه جاز)، لأنه لو أخذ الخراج وصار في يده جاز له أن يخص به شخصاً إذا رأى المصلحة فيه فجاز له تركه بطريق الأولى. (ويجوز للإمام إقطاع الأراضي والمعادن والدور) التي لبيت المال، (ويأتي بعضه في) باب (إحياء الموات) موضحاً (والكلف التي تطلب من البلد بحق أو غيره يحرم توفير بعضهم، وجعل قسطه على غيره. ومن قام فيها بنية العدل وتقليل الظلم مهما أمكن الله) تعالى، (فكالمجاهد في

(١) يقول المؤلف : ويجوز لصاحب الأرض أن يرشو العامل ويهدي له لدفع ظلم في خراجها، وفي الرشوة يقول المصطفى ﷺ : الراشي والمرئشي في النار. ولم يحدد الإسلام في تشريعاته المختلفة مصارف الرشوة وأسبابها مع أن الرشوة تدل على أخط ما في الإنسان من معانٍ، تدل على ضعف الراشي وتدّل على شراة المرئشي. ولا أظن إلا أنهما أخط المعاني التي يتصف بها المسلم. فهلاً أغلقنا هذا الباب الذي يفتح على الإسلام والمسلمين أبواب الشر واسعة.

(٢) رواه أحمد في (م ٥، ص ٤٢٤).

سبيل الله تعالى (ذكره الشيخ) لقيامه بالقسط والإنصاف. (ويأتي في) باب (المساقاة بعضه) وليس لأحد تفرقة خراج عليه بنفسه، ومصرف الخراج كفيء لأنه منه كما يأتي.

باب الفيء

أصله من الرجوع. يقال فاء الظل إذا رجع نحو المشرق. وسمي المال الحاصل على ما يذكره فيئاً لأنه رجع من المشركين إليهم. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾^(١) - الآيتين (وهو ما أخذ من مال كافر بحق الكفر) احترازاً عما أخذ من ذمي غصباً ونحوه أو بيع ونحوه (بلا قتال) خرج الغنيمة (كجزية وخراج وزكاة تغلبي وعشر مال تجارة حربي) أتجر به إلينا. (ونصفه) أي نصف عشر مال تجارة (من ذمي) أتجر إلى غير بلده (وما تركوه) فزعاً، (وهربوا أو بذلوه) فزعاً منا في الهدنة وغيرها، وخمس خمس الغنيمة، ومال من مات منهم ولا وارث له. يستغرق (ومال المرتد إذا مات على رده) بقتل أو غيره، (فيصرف في مصالح) أهل (الإسلام) للآيتين. ولهذا لما قرأ عمر: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله﴾ - حتى بلغ - ﴿والذين جاءوا من بعدهم﴾^(٢) قال: «هذه استوعبت المسلمين» وقال أيضاً: «ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب إلا العبيد». وذكر أحمد الفيء فقال: فيه حق لكل المسلمين وهو بين الغني والفقير، ولأنّ المصالح نفعها عام والحاجة داعية إلى فعلها تحصيلاً لها. (ويبدأ بالأهم فالأهم) من المصالح العامة لأهل الدار التي بها حفظ المسلمين فيبدأ (لجند المسلمين) الذين يدبّون عنهم (ثم بالأهم فالأهم من عمارة الثغور بمن فيه كفاية). وهم أهل القوة من الرجال الذين لهم منعة وأسلحة. (وكفاية أهلها) أي القيام بكفاية أهل الثغور (وما يحتاج إليه من يدفع عن المسلمين من غير أهل السلاح والكرع) أي الخيل (ثم الأهم فالأهم من سد البثوق جمع بثق) بتقديم الموحدة (وهو الخرق في أحد حافتي النهر) وهو حرف الجسور لحصول النفع بعلو الماء بسبب ذلك. (وكري الأنهار أي حفرها وتنظيفها وعمل القناطر أي الجسور و) إصلاح (الطريق والمساجد وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين والفقهاء ومن يحتاج إليه المسلمون. وكل ما يعود نفعه على المسلمين) لأنّ ذلك من المصالح العامة، أشبه الأول. (ولا يخمس) لأنّ الله تعالى أضافه إلى أهل الخمس كما أضاف خمس الغنيمة. فإيجاب الخمس فيه لأهله دون باقيه منع لما جعله الله تعالى لهم بغير دليل، ولو أريد الخمس منه لذكره الله تعالى. كما ذكره في خمس الغنيمة،

(١) سورة الحشر، الآية: ٦.

(٢) سورة الحشر، الآيات: ٧، ٨، ٩.

فلما لم يذكره ظهر إرادة الاستيعاب. (وإن فضل عن المصالح منه) أي من النفيء (فضل قسم بين المسلمين غنيهم وفقيرهم) للآية. ولأنه مال فضل عن حاجتهم، فقسم بينهم كذلك، ويستونون فيه كالميراث. (إلا عبيدهم فلا يفرد العبد بالعطاء) نص عليه لأنه مال، فلا حظ له فيه كالبهائم. (بل يزداد سيده) لأجله. ذكر الخطابي أن الصديق أعطى العبيد. (وعنه يقدم المحتاج قال الشيخ: وهو أصح عن أحمد) لقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاء﴾ ولأن المصلحة في حقه أعظم منها في حق غيره، لأنه لا يتمكن من حفظ نفسه من العدو بالعدة ولا بالهرب لفقره بخلاف الغني. (واختار أبو حكيم والشيخ لا حظ للرافضة فيه، وذكره في الهدي عن مالك وأحمد) وقيل يختص بالمقاتلة، لأنه كان لرسول الله ﷺ في حياته لحصول النصر فلما مات صارت بالخيل، ومن يحتاج إليه المسلمون. (ويكون العطاء كل عام مرة أو مرتين) ولا يجعل في أقل من ذلك، لئلا يشغلهم عن الغزو. (ويفرض للمقاتلة قدر كفايتهم وكفاية عيالهم) ليتفرغوا للجهاد. (وتسن البداء بأولاد المهاجرين) جمع مهاجر اسم فاعل من هاجر، بمعنى هجر ثم غلب على الخروج من أرض إلى أخرى. وتطلق الهجرة بأن يترك الرجل أهله وماله، ويتقطع بنفسه إلى مهاجرة. ولا يرجع من ذلك بشيء، وهجرة الأعراب وهي أن يدع البادية، ويغزو مع المسلمين وهي دون الأولى في الأجر والمراد هنا أولاً: المهاجرين الذين هجروا أوطانهم وخرجوا إلى رسول الله ﷺ وهم جماعة مخصوصون. فيقدم منهم (الأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ) لما روى أبو هريرة قال: «قدمت على عمر ثمانية آلاف درهم فلما أصبح أرسل إلى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فقال لهم: قد جاء الناس ما لم يأتهم مثله مذ كان الإسلام، أشيروا علي: بمن أبدأ؟ قالوا: بك يا أمير المؤمنين، إنك ولي ذلك. قال: لا ولكن أبدأ برسول الله ﷺ الأقرب فالأقرب. فوضع الديوان على ذلك». (فيبدأ من قرش بني هاشم) لأنهم أقربهم إلى رسول الله ﷺ، (ثم بني المطلب) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه»^(١). (ثم بني عبد شمس) لأنه هو وهاشم أخوان لأب وأم. (ثم بني نوفل) لأنه أخو هاشم لأبيه، (ثم يعطي بنو عبد العزى) لأن فيهم أصحاب رسول الله ﷺ فإن خديجة منهم. (ثم بنو عبد الدار) ثم الأقرب فالأقرب. (حتى تنقضي قرش) لما تقدم عن عمر (وقرش بنو النضر بن كنانة وقيل: بنو فهر بن مالك بن النضر) بن كنانة قاله في الشرح، واقتصر عليه في المبدع. وقال الموفق في التبيين: هم بنو النضر بن كنانة على ما قال ﷺ: «نحن بنو

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ، والنسائي في كتاب المساجد، باب: تشييك الأصابع في المسجد، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب: التثبت في الفتنة، وأحمد في (م ١، ص ٢٨٨).

النضرب كنانة، وأطلق القولين في المنتهى. (ثم بأولاد الأنصار) وهم الحيان الأوس والخزرج وقدموا على غيرهم لسابقتهم وآثارهم الجميلة. (ثم سائر العرب) لفضلهم على من سواهم (ثم العجم ثم الموالي) أي العتقاء ليحصل التعميم بالدفع. (وللإمام أن يفاضل بينهم بحسب المسابقة) في الإسلام (ونحوها) كالشجاعة وحسن الرأي. وهذا قول عمر وعثمان. قال عمر: «لا أجعل من قاتل على الإسلام كمن قاتل عليه». ولأنه ﷺ قسم النفل بين أهله متفاضلاً على قدر غنائهم. وهذا معناه: «وقد فرض عمر لكل واحد من المهاجرين من أهل بدر خمسة آلاف ولأهل بدر من الأنصار أربعة آلاف أربعة آلاف، وفرض لأهل الحديبية ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف، ولأهل الفتح ألفين ألفين». ولم يفضل أبو بكر وعلي (وإن استوى اثنان من أهل الفتي) فيما تقدم. و (في درجة قدم أسبقهما إسلاماً) فإن استويا فيه (فأسن) فإن استويا فيه (فأقدم هجرة وسابقة ثم) إن استويا في جميع ذلك (فولي الأمر مخير إن شاء أقرع بينهما، وإن شاء رتبهما على رأيه) أي اجتهداه. (وينبغي للإمام أن يضع ديواناً يكتب فيه أسماء المقاتلة، و) يكتب فيه (قدر أرزاقهم) ضبطاً لهم ولما قدر لهم. (ويجعل لكل طائفة عريقاً يقوم بأمرهم ويجمعهم وقت العطاء ووقت الغزو) ليسهل الأمر على الإمام. (والعطاء الواجب: لا يكون إلا لبالغ عاقل حرّ بصير صحيح يطبق القتال) ويتعرف قدر حاجة أهل العطاء وكفايتهم ويزيد ذا الولد من أجل ولده، وذا الفرس من أجل فرسه. وإن كان له عبيد في مصالح الحرب حسب مؤنتهم في كفايته، وإن كانوا لتجارة أو زينة لم يحتسب مؤنتهم. وينظر في أسعار بلادهم لأن الأسعار تختلف، والغرض الكفاية، ولهذا تعتبر الذرية. قال الشيخ: وهذا والله أعلم على قول من رأى التسوية فأما من رأى التفضيل فإنه يفضل أهل السوابق والغناء في الإسلام على غيرهم بحسب ما يراه، كما فعل عمر رضي الله عنه، ولم يقدر ذلك بالكفاية. (فإن مرض مرضاً غير مرجو الزوال كزمانة ونحوها) كالسل والفالج. (خرج من المقاتلة وسقط سهمه) لخروجه عن أهلية القتال بخلاف ما يرجى زواله كالحمى والصداع. (ومن مات بعد حلول وقت العطاء دفع إلى ورثته حقه) لأنه مات بعد الاستحقاق فانتقل حقه إلى ورثته كسائر الحقوق. قلت: وقياسه جهات الأوقاف إذا مات بعد مضي زمن استحقاقه يعطى لورثته. (ومن مات من أجناد المسلمين دفع إلى امرأته وأولاده الصغار قدر كفايتهم)، لتطيب قلوب المجاهدين، لأنهم إذا علموا أن عيالهم يكفون المؤنة بعد موتهم توفروا على الجهاد بخلاف عكسه. (وإذا بلغ ذكورهم أهلاً للقتال، واختاروا أن يكونوا مقاتلة فرض لهم بطلبهم) لأهليتهم لذلك كأبائهم وفي الأحكام السلطانية: مع الحاجة إليهم. (وإلا) أي وإن لم يبلغوا أهلاً للقتال، أو بلغوا كذلك، ولم يختاروا أن يكونوا مقاتلة. (قطع فرضهم) لعدم أهليتهم في الأول وعدم اختيارهم في الثاني. (ويسقط فرض المرأة والبنات بالتزويج) لحصول الغنى به (وبيت المال ملك

للمسلمين يضمنه متلفه ويحرم الأخذ منه) والتصرف فيه (بلا إذن الإمام) ذكره في عيون المسائل والانتصار. وذكر القاضي وابنه أنّ المالك غير معين، (ويأتي) في باب ذوي الأرحام (أنه غير وارث) وإنما هو جهة ومصلحة.

باب الأمان

(وهو ضد الخوف). مصدر أمن أماناً وأماناً. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره﴾^(١) الآية، وقوله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»^(٢) متفق عليه، من حديث علي. (ويحرم به) أي الأمان (قتل ورق وأسر وأخذ مال) والتعرض لهم لعصمتهم به، (ويشترط أن يكون) الأمان (من مسلم) فلا يصح من كافر ولو ذمياً للخبر، ولأنه متهم على الإسلام وأهله. فلم يصح منه كالحربي. (عاقِل) لا طفل ومجنون لأن كلامه غير معتبر فلا يثبت به حكم. (مختار) فلا يصح من مكروه عليه، (ولو) كان القاتل (مميزاً) لعموم الخبر. ولأنه عاقل فصَحَّ منه كالبالغ. (حتى من عبد) لقول عمر: «العبد المسلم رجل من المسلمين يجوز أمانه»، رواه سعيد. ولقوله ﷺ: «يسعى بها أدناهم»^(٣) فإن كان كذلك صحَّ أماناً للحديث، وإن كان غيره أدنى منه صحَّ من باب أولى. ولأنه مسلم عاقل أشبه الحر. (و) حتى من (أنثى) نص عليه لقوله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»^(٤) رواه البخاري. وأجارت زينب بنت رسول الله ﷺ أبا العاص بن الربيع، وأجازه النبي ﷺ. (وهرم وسفيه) لعموم ما سبق. و(لا) يصح الأمان (من كافر ولو ذمياً) لما

(١) سورة التوبة، الآية: ٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب: إذا أسلم على يديه، ومسلم في كتاب الحج: ٤٧٠، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في دخول الكعبة، والترمذي في كتاب الولاء، باب: ٣، والنسائي في كتاب القسامة، باب: تعظيم قتل المعاهد، وابن ماجه في كتاب الديات، باب: المسلمون تنكافأ دماؤهم، وأحمد في (م ١، ص ١٢٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب: إذا أسلم على يديه، ومسلم في كتاب الحج: ٤٦٧، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في دخول الكعبة، والترمذي في كتاب السير، باب: ٢٥، والنسائي في كتاب القسامة، باب: القود من السيد للمولى، وابن ماجه في كتاب الديات، باب: المسلمون تنكافأ دماؤهم، وأحمد في (م ١، ص ٨١، ١١٩).

(٤) رواه البخاري في كتاب الجزية، باب: ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم، ومسلم في كتاب المسافرين: ٨٢، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب: فيمن أسهم له سهماً، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: في أربع ركعات في أول النهار، وأحمد في (م ٦ ص ٣٤٣).

تقدم (ولا من مجنون وسكران وطفل ونحوه، ومغنى عليه) لأنهم لا يعرفون المصلحة من غيرها. (و) يشترط للأمان (عدم الضرر علينا) بتأمين الكفار (و) يشترط أيضاً (أ) ن (لا تزيد مدته) أي الأمان (على عشر سنين)، فإن زادت لم يصح، لكن هل يبطل ما زاد كتفريق الصفة أو كله. (ويصح) الأمان (منجزاً) كقوله: أنت آمن. (و) يصح (معلقاً) بشرط كقوله: من فعل كذا فهو آمن. لقول النبي ﷺ يوم فتح مكة: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»^(١). (ويصح). الأمان (من إمام وأمير لأسير كافر بعد الاستيلاء عليه، وليس ذلك لأحد الرعية إلا أن يجيزه الإمام) لأن أمر الأسير مفوض إلى الإمام. فلم يجز الافتيات عليه فيما يمنعه ذلك: كقتله. جزم به في المغني والشرح. واختاره القاضي. وقال في الإنصاف: يصح أمان غير الإمام للأسير الكافر. نص عليه في رواية أبي طالب. وقدمه في المحرر والرايتين والنظم والحاويين هـ. وقطع به في المنتهى، وقدمه في المبدع، لقصة زينب في أمانها زوجها. وأجاب عنه في المغني والشرح. بأنه إنما صح بإجازة النبي ﷺ.

تفنيبه: قال الجوهري: الرعية العامة (ويصح) الأمان (من إمام لجميع المشركين) لأن ولايته عامة. (و) يصح (أمان أمير لأهل بلدة جعل بإذنهم) أي ولي قتالهم لأن له الولاية عليهم فقط. (وأما في حق غيرهم فهو كأحد) الرعية (المسلمين، لأن ولايته على قتال أولئك دون غيرهم ويصح أمان أحد الرعية لواحد وعشرة وقافلة وحصن صغيرين عرفاً) لأن عمر أجاز أمان العبد لأهل الحصن. (كمائة فأقل) هكذا في شرح المنتهى، ومقتضى كلام الفروع أنهما قولان. أحدهما: أن يكونا صغيرين عرفاً، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. قال في تصحيح الفروع: وهو الصواب، وقدمه في الرايتين والحاويين. والثاني أن يكونا مائة فأقل، كما اختاره ابن البناء. ولا يصح أمان أحد الرعية لأهل بلدة كبيرة، ولا رستاق، ولا جمع كبير. لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد والافتيات على الإمام. (و) يصح (أمان أسير بدار حرب إذا عقده غير مكره) نص عليه للعمومات. (وكذا أمان أجير وتاجر في دار الحرب) لقول النبي ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»^(٢) (ومن صح أمانه) ممن تقدم (صح إخباره به إذا كان عدلاً كالمرضة علي فعلها) والقاسم ونحوه. (ولا ينقض الإمام أمان) المسلم (حيث صح لوقوعه لازماً) (إلا أن يخاف خيانة من أعطيته)

(١) رواه الدارقطني في (ج ٣، ص ٦٠٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب: إذا أسلم على يديه، ومسلم في كتاب الحج: ٤٦٧، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في دخول الكعبة، والترمذي في كتاب السيرة، باب: ٢٥، والنسائي في كتاب القسامة، باب: القود من السيد للمولى، وابن ماجه في كتاب الديات، باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم، وأحمد في (م ١، ص ٨١، ١١٩).

فينقضه لفوات شرطه، وهو عدم الضرر. (ويصح) الإمام (بكل ما يدل عليه من قول) وتأتي أمثله. (وإشارة مفهومة) حتى مع القدرة على النطق لقول عمر: «والله لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل بأمانه فقتله لقتلته به» رواه سعيد، بخلاف البيع والطلاق، تغليبا لحقن الدم مع أن الحاجة داعية إلى الإشارة. لأن الغالب فيهم عدم فهم كلام المسلمين كالعكس. (ورسالة) بأن يرأسه بالأمان (وكتاب) بأن يكتب له بالأمان كالإشارة وأولى. (فإذا قال لكافر: أنت آمن) فقد أمنه لقوله ﷺ يوم فتح مكة: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»^(١) (أو) قال لكافر (لا بأس عليك) فقد أمنه. لأن عمر لما قال للهزمزان: «تكلم ولا بأس عليك»، ثم أراد قتله قال له أنس والزبير: «قد أمنته لا سبيل لك عليه»، رواه سعيد. (أو أجرتك) لقوله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»^(٢) (أو) قال له (قف أو قم) (أو لا تخف، أو لا تخش أو لا خوف عليك، أو لا تذهل أو ألق سلاحك) فقد أمنه لدلالة ذلك عليه. (أو) قال له (مترس بالفارسية) ومعناه: لا تخف. وهو بفتح الميم والتاء وسكون الراء آخره سين مهملة. ويجوز سكون التاء وفتح الراء. قال ابن مسعود: «إن الله يعلم بكل لسان فمن كان منكم أعجمياً فقال: مترس فقد أمنه»، (أو سلم عليه) فقد أمنه لأن السلام معناه الأمان (أو أمن يده أو بعضه فقد أمنه) لأنه لا يتبعص. (وكذا لو باعه الإمام) وقال أحمد: إذا اشتراه ليقتله فلا يقتله لأنه إذا اشتراه فقد أمنه. (فإن أشار إليهم بما اعتقدوه أماناً: وقال أردت به الأمان فهو أمان) لصحته بالإشارة لما تقدم. (وإلا) بأن قال: لم أرد به الأمان. (فالقول قوله) لأنه أعلم بمراده وإن خرج الكفار من حصنهم بناء على هذه الإشارة لم يجز قتلهم ويردون إلى مأمئهم. (قال أحمد: إذا أشير إليه بشيء غير الأمان فظنه أماناً. فهو أمان) وكل شيء يرى العليج أنه أمان فهو أمان. (وإن مات المسلم) الذي وقعت منه تلك الإشارة المحتملة، (أو غاب ردوا إلى مأمئهم) لأن الأصل عدم الأمان. (وإذا قال لكافر: أنت آمن، فرد) الكافر (الأمان) لم يتعقد أمانه أي انتقض لأنه حق له يسقط بإسقاطه كالرق. (وإن قبله) أي قبل الأمان (ثم رده ولو بصوله على المسلم وطلبه نفسه أو جرحه أو عضواً من أعضائه انتقض) الأمان، لفوات شرطه وهو عدم الضرر علينا. (وإن سببت كافرة وجاء ابنها يطلبها، وقال إن عندي أسيراً مسلماً فأطلقوها حتى

(١) رواه الدارقطني في (ج ٣، ص ٦٠٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجزية، باب: ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم، ومسلم في كتاب المسافرين: ٨٢، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب: فيمن أسهم له سهماً، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: في أربع ركعات في أول النهار، وأحمد في (م ٢، ص ٣٤٣).

أحضره. فقال له الإمام: أحضره فأحضره لزم إطلاقها) لأن المفهوم من هذا إجابته إلى ما سأل. (فإن قال الإمام لم أرد إجابته لم يجبر) الكافر. (على ترك أسيره وودّ إلى مأمته) لأن هذا يفهم منه الشرط فوجب الوفاء به كما لو صرح به. ولأن الكافر فهم منه ذلك وبني عليه. فأشبه ما لو فهم الأمان من الإشارة. (ومن جاء بمشرك فادّعى أنّه أسره أو اشتراه بماله. وادّعى المشرك عليه أنّه آمنه فأنكر فالقول قول المسلم) لأن الأصل عدم الأمان. (ويكون) الأسير (على ملكه) لأن الأصل إباحة دم الحربي. (ومن طلب الأمان لسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام. لزم إجابته ثم يرد إلى مأمته) لقوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه﴾^(١) قال الأوزاعي هي إلى يوم القيامة. (وإذا آمنه) من يصح أمانه (سرى) الأمان (إلى من معه) أي المؤمن (من أهل ومال إلا أن يقول) مؤمنه (أمنتك وحدك ونحوه) مما يقتضي تخصيصه بالأمان فيختص به. (ومن أعطى أماناً ليفتح حصناً ففتحه)، واشتبه (أو أسلم واحد منهم) قبل الفتح (ثم ادّعوه) أي ادّعى كلّ واحد منهم أنّه الذي أعطى الأمان أو أنّه الذي أسلم قبل. (واشتبه علينا) الذي آمنه أو كان أسلم (فيهم حرم قتلهم) نص عليه. لأن كل واحد منهم يحتمل صدقه. واشتبه المباح بالمحرم فيما لا ضرورة إليه فوجب تغليب التحريم، كما لو اشتبه زان محصن بمعصومين. (و) حرم (استرقاقهم) لأن استرقاق من لا يحل استرقاقه محرم. قال في الفروع: ويتوجه مثله لو نسي، أو اشتبه من لزمه قود فلا قود. وفي التسوية بقرعة الخلاف. (وإن قال) كافر (كفّ عني حتى أدلك على كذا، فبعث معه قوماً ليدلّهم فامتنع من الدلالة فلهم ضرب عنقه) لأنّه في معنى الأمان المعلق بشرط ولم يوجد شرطه. (قال) الإمام (أحمد: إذا لقي علجاً فطلب منه الأمان فلا يؤمنه لأنّه يخاف شره) وشرط الأمان أمن شره. (وإن كانوا سرية فلهم أمانه) لأنهم شره (وإن لقيت السرية أعلاجاً فادّعوا أنّهم جاءوا مستأمنين قبل منهم إن لم يكن معهم سلاح) لأن ظاهر الحال قرينة تدل على صدقهم. (ويجوز عقده) أي الأمان (لرسول ومستأمن) أي طالب الأمان. لقول ابن مسعود: جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسليمة إلى النبي ﷺ فقال لهما: «أتشهدان أنني رسول الله؟» قالا: إن مسليمة رسول الله. فقال النبي ﷺ: «أمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما»^(٢). قال عبد الله: فمضت السنة أنّ الرسل لا تقتل، رواه أحمد. ولأبي داود نحوه من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي ولأنّ الحاجة داعية إلى ذلك إذ لو قتل لفاتت مصلحة المراسلة. قال في المبدع: فظاھر جواز عقد الأمان لكل منهما مطلقاً ومقيداً بمدة قصيرة

(١) سورة التوبة، الآية: ٦.

(٢) رواه الدارمي في كتاب السير، باب: يجبر على المسلمين أديانهم.

وطويلة، بخلاف الهدنة فإنها لا تجوز إلا مقيدة، لأن في جوازها مطلقاً تركاً للجهاد. (ويقيمون الهدنة) أي الأمان (بغير جزية) نصّ عليه، لأنه كافر أبيح له المقام في دارنا من غير التزام جزية فلم تلزمه كالنساء. (ومن دخل منّا) معاشر المسلمين (دارهم) أي الكفار (بأمان حرمت عليهم خيانتهم) لأنهم إنمّا أعطوه الأمان بشرط عدم خيانتهم وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ. فهو معلوم في المعنى، ولا يصلح في ديننا الغدر. (و) حرمت عليه (معاملتهم بالربا) لعموم الأخبار. (فإن خانهم) شيئاً (أو سرق منهم) شيئاً (أو اقترض) منهم (شيئاً وجب ردّه إلى أربابه) فإن جاءوا إلى دار الإسلام أعطاه لهم وإلا بعثه إليهم، لأنّه مال معصوم بالنسبة إليه. (ومن جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضاً لأمانه) لمنافاة الخيانة له. (ومن دخل) منهم (دار الإسلام بغير أمان وأدعى أنّه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه قبل منه إن صدقته عادة كدخول تجارهم إلينا ونحوه) لأنّ ما ادّعاه ممكن، فيكون شبهة في درء القتل. ولأنّه يتعذر إقامة البينة على ذلك فلا يتعرض له ولجريان العادة مجرى الشرط. (وإلا) فإن انتفت العادة وجب بقاؤه على ما كان عليه من عدم العصمة، وكذا إن لم يكن معه تجارة لم يقبل منه إذا قال جئت مستأنساً. لأنّه غير صادق وحيثنذ (ف) يكون (كأسير) يخير فيه الإمام بين قتل ورقّ ومنّ وفداء. (وإن كان جاسوساً) وهو صاحب سر الشر وعكسه الناموس. (فكأسير) يخير فيه الإمام لقصد نكاية المسلمين. (وإن كان ممن ضلّ الطريق أو حملته ريح في مركب إلينا، أو شرد إلينا بعض دوابهم، أو أبق بعض رقيقهم فهو لمن أخذه غير مخموس). لأنّه مباح ظهر عليه بغير قتال دار الإسلام. فكان لأخذه ذلك كالصنيد. (ولا يدخل أحد منهم إلينا بلا إذن ولو رسولاً وتاجراً) أي يحرم ذلك كما في المبدع. (وينتقض الأمان بردة وبالخيانة) لأنّه لا يصلح في ديننا الغدر. (وتقدم) في الباب (وإن أودع المستأمن ماله مسلماً أو ذمياً أو أقرضه) المستأمن (إياه) أي ماله (ثم عاد) المستأمن (إلى دار الحرب لتجارة أو حاجة على عزم عوده إلينا فهو على أمانه) لأنّه لم يخرج عن نية الإقامة بدار الإسلام. (وإن دخل إلى دار الحرب مستوطناً أو محارباً أو نقض ذميّ عهده لحق بدار الحرب أم لا. انتقض عهده في نفسه وبقي في ماله) لأنّه لما دخل دار الإسلام بأمان ثبت لماله، فإذا بطل في نفسه بدخوله إليها، وبقي في ماله الذي لم يدخل لاختصاص المبطل بنفسه. لا يقال: إذا بطل في المتبوع فالتابع كذلك. لأنّه لم يثبت فيه تبعاً. وإنمّا ثبت فيهما جميعاً. فإذا بطل في أحدهما بقي الآخر. ولو سلم فيجوز بقاء حكم التبوع وإن زال في المتبوع كولد أم الولد بعد موتها حكم الاستيلاء باق. ويأتي في آخر أحكام الذمة: أنّ مال الذمي إذا انتقض عهده فيء. وفي الإنصاف أنّه المذهب، انتهى. قال في المبدع: وظاهر كلام أحمد أنّه ينتقض في مال الذمي دون مال الحربي وصحّحه في المحرر، لأنّ الأمان ثبت في مال الحربي بدخوله معه. فإنّ الأمان فيه على وجه الأصالة، كما لو بعثه مع وكيل أو مضارب،

بخلاف مال الذمي فإنه يثبت له تبعاً لأنه مكتسب بعد عقد ذمته. (فيبحث به) أي بمال المعاهد الذمي على الأول. (إليه إن طلبه) لأنه ملكه (وإن تصرف) المستأمن أو الذمي بعد نقضه العهد (بيعه أو هبة ونحوهما)، كشركة وإجارة (صح تصرفه) لبقاء ملكه عليه. (وإن مات فلوارثه) كسائر أملاكه واختلاف الدارين ليس بمانع. كما يأتي في كتاب الفرائض. (فإن عدم) وارثه (فهو) (فيء) لأنه مال كافر لا مستحق له كما لو مات بدارنا. (وإن كان المال معه) أي مع من لحق بدار الحرب مستوطناً أو محارباً، (انتقض الأمان فيه) أي في المال (ك) كما ينتقض الأمان في (نفسه) لوجود المبتل فيهما. (وإن أسر المستأمن واسترق وقف ماله فإن عتق أخذه) لأن مال المالك لم يوجد فيه سبب الانتقال فيوقف حتى يتحقق السبب. (وإن مات قتلاً ففيء) لأن الرقيق لا يورث، وإن لم يسترق بل من عليه الإمام أو فودي بمال فماله له. وإن قتله فماله لورثته. (وإن أخذ مسلم من حربي في دار الحرب مالا مضاربة أو وديعة ودخل به دار الإسلام فهو) أي المال (في أمان) بمقتضى العقد المذكور، (وإن أخذه) أي أخذ المسلم مال حربي في دار الحرب (بيعه في الذمة أو قرض فالثمن في ذمته) بمقتضى العقد (عليه أداؤه إليه) لعموم: «أداء الأمانة إلى من ائتمنك»^(١) (وإن اقترض حربي من حربي مالا ثم دخل إلينا فأسلم فعليه البدل). لاستقراره في ذمته (كما لو تزوج حربية ثم أسلم لزمه رد مهرها) إليها إن كان دخل بها. (وإذا سرق المستأمن في دارنا أو قتل أو غصب) أو لزمه مال بأي وجه كان (ثم عاد إلى دار الحرب ثم خرج مستأمناً مرة ثانية. استوفى منه ما لزمه في أمانة الأول) لاستقراره عليه وعدم ما يسقطه. (وإن اشترى) المستأمن (عبداً مسلماً فخرج به إلى دار الحرب ثم قدر عليه) أي العبد (لم يغنم لأنه لم يثبت ملكه عليه. لكون الشراء باطلاً) فلا يترتب عليه أثره من انتقال الملك. (ويرد) العبد (إلى بائعه ويرد بائعه الثمن إلى الحربي) إن كان باقياً وبدله إن كان تالفاً، لأنه مقبوض بعقد فاسد. (فإن كان العبد تالفاً فعلى الحربي قيمته) فرط فيه أو لم يفرط لأن فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه كما يأتي. (ويترادان) أي البائع والمشتري (الفضل) أي الزائد فيسقط من الأكثر بقدر الأقل، ويرجع رب الزائد به إن كان، (وإذا دخلت الحربية) دار الإسلام (بأمان فتزوجت ذمياً في دارنا، ثم أرادت الرجوع لم تمنع إذا رضي زوجها أو فارقها). قلت: وانقضت عدتها، على ما يأتي في العدد. (وإن أسر كفار مسلماً فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة أو أبداً لزمه الوفاء) لهم، نص عليه لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: الرجل يأكل من مال رلده، والترمذي في كتاب البيوع، باب: ٣٧، والدارمي في كتاب البيوع، باب: في أداء الأمانة واجتناب الخيانة، وأحمد في (م ٣، ص ٤١٤).

عاهدتم^(١) ولقوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»^(٢) فليس له أن يهرب، (قال الشيخ: ما ينبغي له أن يدخل معهم في التزام الإقامة أبداً لأن الهجرة واجبة عليه، انتهى) أي حيث عجز عن إظهار دينه، وإلا فهي مستحبة. وتقدم (وإن) أطلقوه (ولم يشترطوا شيئاً أو شرطوا كونه رقيقاً ولم يؤمنوه فله أن يقتل) أ (و يسرق ويهرب)، نصّ عليه لأنه لم يصدر منه ما يثبت به الأمان، لأن الإطلاق من الوثاق لا يكون أماناً، والرق حكم شرعي لا يثبت عليه بقوله. لكن قال أحمد إذا أطلقوه فقد آمنوه. (وإن أحلفوه على ذلك) أي على كونه رقيقاً (وكان مكرهاً) على الحلف (لم تنعقد يمينه) لفوات شرطها وهو الاختيار. (وإن آمنوه فله الهرب فقط) أي لا الخيانة. ويرد ما أخذ منهم صاروا بأمانه في أمان منه. فإذا خالف فهو غادر. (ويلزمه المضي إلى دار الإسلام إن أمكنه) أي حيث عجز عن إظهار دينه لوجوب الهجرة إذن، وإلا سنّ له ذلك. (فإن تعذر عليه) المضي إلى دار الإسلام، (أقام) حتى يقدر عليه لقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾^(٣) (وكان حكمه حكم من أسلم في دار الحرب) في أداء الفرائض والاجتهاد لأوقاتها على ما سبق. (فإن خرج) الأسير بعد أن أطلقوه وأمنوه، (وتبعوه فأدركوه قاتلهم وبطل الأمان) بقتالهم إياه، (وإن أطلقوه بشرط أن يبعث إليهم مالاً باختياره، فإن عجز عاد إليهم لزمه الوفاء) نصّ عليه، لأنّ في الوفاء مصلحة للأسارى، وفي الغدر مفسدة في حقهم لكونهم لا يؤمنون بعده. والحاجة داعية إليه. (إلا أن تكون امرأة فلا ترجع) إليهم لقوله تعالى: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾^(٤). ولأنّ في رجوعها تسليطاً لهم على وطئها حراماً. (ويجوز نبد الأمان إليهم. إن توقع شرهم) لقوله تعالى: ﴿وما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء﴾^(٥) (وإذا أمن العدو في دار الإسلام على مدة) معلومة (صح) أمانه بشرطه السابق (فإذا بلغها واختار البقاء في دارنا أدى الجزية) إن كان ممن تعتقد له الدمة. (وإن لم يختر) البقاء في دار الإسلام أو كان ممن لا تقبل منه الجزية (فهو على أمانه حتى يخرج إلى مأمته) أي حتى يفارق المحل الذي أمانه فيه لبقاء أمانه.

(١) سورة النحل، الآية: ٩١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الإجارة، باب: أجر السمسرة، وأبو داود في كتاب الأقضية، باب: في الصلح.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٤) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٥٨.

باب الهدنة

(وهي) لغةً السكون وشرعاً (العقد على ترك القتال مدة معلومة) بقدر الحاجة فإن زادت بطلت في الزيادة فقط. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾^(١) ومن السنة ما روى مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أن النبي ﷺ صالح قريشاً على وضع القتال عشر سنين، والمعنى يقتضي ذلك. لأنه يكون بالمسلمين ضعف، فيهادنونهم حتى يقووا. (بعوض) منهم أو منا عند الضرورة كما يأتي (وبغير عوض) بحسب المصلحة لفعله ﷺ. (وتسمى مهادنة وموادة) من الدعة وهي الترك. (ومعاهدة) من العهد بمعنى الأمان. (ومسالمة) من السلم بمعنى الصلح (ولا يصح عقدها إلا من إمام أو نائبه) لأنه يتعلق بنظر واجتهاد. وليس غيرهما محلاً لذلك لعدم ولايته. ولو جَوَزَ ذلك للأحاد لزم تعطيل الجهاد. (ويكون العقد) أي عقد الهدنة (لازماً) لا يبطل بموت (الإمام أو نائبه) ولا عزله، بل يلزم الثاني إمضاؤه لثلا ينقض الاجتهاد، بالاجتهاد ويستمر ما لم ينقضه الكفار بقتال أو غيره. (ويلزمه) أي الإمام أو نائبه (الوفاء بها) أي بالهدنة للزومها (فإن هادنهم) أي الكفار (غيرهما) أي غير الإمام أو نائبه (لم تصح) الهدنة لما سبق، (ولا تصح) الهدنة (إلا حيث جاز تأخير الجهاد) لمصلحة (فمتى رأى) الإمام أو نائبه (المصلحة في عقدها لضعف في المسلمين عن القتال، أو لمشقة الغزو أو لطمعه في إسلامهم، أو في أدائهم الجزية أو غير ذلك) من المصالح (جاز) له عقدها. لأنه ﷺ: «هادن قريشاً» لكن قوله: لطمعه في إسلامهم رواية قطع بها في شرح المنتهى وغيره، والثانية لا يجوز عقدها لذلك ويقتضي كلامه في الإنصاف أنها صحيحة لأنه صحح أنه لا يجوز عقدها إلا حيث يجوز تأخير الجهاد، كما هو صدر عبارة المصنف. وقد تقدم أنه لا يجوز تأخير الجهاد لذلك على الصحيح ويجوز عقد الهدنة عند المصلحة (ولو بمال منا ضرورة) مثل أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر، لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال فكذا هنا. وجاز تحمل صغار دفعه لدفع صغار أعظم منه وهو القتل أو الأسر، وسيب الذرية المفضي إلى كفرهم. وقد روى عبد الرزاق في المغازي عن الزهري قال: «أرسل رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن وهو مع أبي سفيان يعني يوم الأحزاب: أرأيت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان أو تدخل بين الأحزاب؟ فأرسل إليه عيينة: إن جعلت الشطر فعلت» ولولا أن ذلك جائز لما بذله النبي ﷺ. (مدة معلومة) لأن ما وجب تقديره. وجب أن يكون معلوماً كخيار الشرط. (ولو فوق عشر سنين) لأنها تجوز في أقل من عشر، فجازت في أكثر منها كمدة الإجارة، ولأنه إنما جاز عقدها للمصلحة فحيث وجدت جازت

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦١.

تحصيلاً للمصلحة. (وإن هادئهم مطلقاً) بأن لم يقيد بمدة لم يصح، لأن الإطلاق يقتضي التأييد، وذلك يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية وهو غير جائز. (أو) هادئهم (معلقاً بمشيئة. كما شئنا أو شئتم أو شاء فلان، أو ما أقركم الله عليه. لم يصح) كالإجارة ولجهاالة المدة. (وإن نقضوا) أي المهادنون (العهد بقتال أو مظاهرة) أي معاونة عدونا علينا، (أو قتل مسلم، أو أخذ مال انتقض عهدهم وحلت دماؤهم وأموالهم وسبي ذراريهم) لأنه ﷺ: «قتل رجال بني قريظة حين انتقضوا عهده وسبي ذراريهم وأخذ أموالهم». ولما هادن قريشاً فنقضوا عهده حلّ له منهم ما كان حرم عليه منهم. (وإن نقض بعضهم) العهد (دون بعض فسكت باقيهم عن الناقض) للعهد (ولم يوجد منهم إنكار) على الناقض (ولا مراسلة الإمام) في شأنه (ولا تبر) و منه، (فالكل ناقضون) للعهد لرضاهم بفعل أولئك، وإقرارهم لهم (وإن أنكر من لم ينقض على الباقيين) أي الناقضين (يقول أو فعل ظاهراً أو اعتزال) بأن اعتزلوا الناقضين (أو راسل الإمام يأتي منكر ما فعله الناقض مقيم على العهد لم ينتقض في حقه) أي حق من أنكر وفعل ما سبق، لعدم ما يقتضي نقضه منه. (ويأمره الإمام بالتمييز، ليأخذ الناقض وحده) لنقض عهده (فإن امتنع من التمييز لم ينتقض عهده) أي عهد المنكر. لما فعله الناقض، وفي الشرح: فإن امتنع من التمييز أو إسلام الناقض صار ناقضاً. لأنه منع من أخذ الناقض، فصار بمنزلته: وإن لم يمكنه التمييز لم ينتقض عهده لأنه كالأسير. وفي الإنصاف في آخر أحكام الزمة: وكذا أي في نقض العهد من لم ينكر عليهم أو لم يعتزلهم أو لم يعلم بهم الإمام. وفي المنتهى وشرحه: فإن أبوهما أي التسليم والتمييز حال كونهم قادرين على واحد منها انتقض عهد الكل بذلك. (فإن أسر الإمام منهم) أي ممن وقع النقص من بعضهم (قوماً فادعى الأسير أنه لم ينقض) العهد (وأشكل ذلك عليه) أي الإمام (قبل قول الأسير) لأنه لا يتوصل إلى ذلك إلا منهم. (وإن شرط) العاقد للهدنة (فيها شرطاً فاسداً كنقضها متى شاء أو رد النساء المسلمات) إليهم بطل الشرط فقط لمنافاته لمقتضى العقد. ولقوله تعالى: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾^(١). وقوله ﷺ: «إن الله قد منع الصلح في النساء». ولأنه لا يؤمن أن تفتن في دينها ولا يمكنها أن تفر. (أو رد (صداقهن) بطل الشرط، لمنافاته مقتضى العقد. وأما قوله تعالى: ﴿وأتوهم ما أنفقوا﴾^(٢) فقال قتادة: نسخ، وقال عطاء والزهري والثوري: لا يعمل بها اليوم، إنما نزلت في قضية الحديبية حين كان النبي ﷺ شرط رد من جاءه مسلماً. (أو رد صبي عاقل) لأنه بمنزلة المرأة في ضعف العقل والعجز عن التخلص والهرب (أو رد الرجال) المسلمين (مع عدم الحاجة إليه، أو رد سلاحهم، أو

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

إعطائهم شيئاً من سلاحنا أو من آلات الحرب أو شرط لهم مالاً) منّا (في موضع لا يجوز بذله أو إدخالهم الحرم بطل الشرط) في الكل لمناقاته مقتضى العقد. ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا^(١) (فقط) أي دون العقد فيصبح، وكذا عقد الذمة كالشروط الفاسدة في البيع، لكن في المغني والشرح: إذا شرط أن لكل واحد نقضها متى شاء، فإنه ينبغي أن لا تصح وجهاً واحداً، لأن طائفة الكفار يبنون على هذا الشرط. فلا يحصل إلا من الجهتين فيفوت معنى الهدنة. (فلا يجب الوفاء به) أي بالشرط الفاسد (ولا يجوز) الوفاء به. لما تقدم (وأما الطفل الذي لا يصح إسلامه) وهو من دون التمييز. (فيجوز شرط رده) لأنه ليس بمسلم شرعاً (ومتى وقع العقد) للهدنة (باطلاً، فدخل ناس من الكفار) العاقدین له (دار الإسلام معتقدين الأمان، كانوا آمنين ويردون إلى دار الحرب ولا يقرون في دار الإسلام) لبطلان الأمان (وإن شرط ردّ من جاء من الرجال مسلماً جاز لحاجة) لأنه ﷺ فعل ذلك في صلح الحديبية. قال في المبدع: وظهره وإن لم تكن له عشيرة تحميه. فإن لم تكن حاجة كظهور المسلمين وقوتهم. فلا يصح اشتراطه. (فلا يمنعهم) أي الكفار الإمام (أخذه) أي أخذ الرجل الذي جاء منهم مسلماً. (ولا يجبره على ذلك) أي على العود معهم. لأنّ أبا بصير: جاء إلى النبي ﷺ بعد صلح الحديبية فجاءوا في طلبه. فقال له النبي ﷺ: «إنا لا يصلح في ديننا الغدر، وقد علمت ما عاهدناهم عليه. ولعل الله أن يجعل لك فرجاً ومخرجاً»^(٢). فرجع مع الرجلين فقتل أحدهما، ورجع فلم يلّمه النبي ﷺ. (وله) أي الإمام (أن يأمره سرّاً بقتالهم وبالهرب منهم) لأنه رجوع إلى باطل. فكان له الأمر بعدمه كالمرأة إذا سمعت طلاقها، وفي الترغيب يعرض له أن لا يرجع. (وله) أي لمن جاءنا منهم مسلماً (ولمن أسلم معه أن يتحيزوا ناحية، ويقتلوا من قدروا عليه من الكفار. ويأخذوا أموالهم ولا يدخلون في الصلح. فإنّ ضمّهم الإمام إليه بإذن الكفار دخلوا في الصلح) وحرم عليهم قتال الكفار وأخذ أموالهم. لأنّ أبا بصير لما رجع إلى النبي ﷺ. فقال له: «يا رسول الله قد أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم وأنجاني الله منهم». فلم ينكر عليه النبي ﷺ ولم يلّمه، بل قال: «ويل أمه مسعر حرب، لو كان معه رجال»^(٣). فلما سمع

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٢) رواه أبو دواد في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في وقت النساء، وأحمد في (م) ١، ص ٢٣٨.

(٣) رواه البخاري في كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابه الشروط وأبو داود في كتاب الجهاد، باب: في النفل، وأحمد في (م) ٤، ص ٣٢١.

بذلك أبو بصير لحق بساحل البحر، وانحاز إليه أبو جندل بن سهيل ومن معه من المستضعفين بمكة، فجعلوا لا يمر عليهم غير لقريش إلا عرضوا لها وأخذوها وقتلوا من معها. فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم أن يضمهم إليه، ولا يرد إليهم أحداً جاءه ففعل، رواه البخاري مختصراً. (وإذا عقدتها) أي عقد الإمام الهدنة (من غير شرط لم يجز لنا رد من جاءنا مسلماً أو بأمان حراً كان أو عبداً رجلاً أو امرأة) لأنه رد لهم إلى باطل (ولا يجب رد مهر المرأة) إليهم لأنها استحقته بما نيل منها فلا يرد لغيرها (وإذا طلبت امرأة مسلمة (أو صبية مسلمة الخروج من عند الكفار جاز لكل مسلم إخراجها) لما روي أن النبي ﷺ : «لما خرج من مكة، وقفت ابنة حمزة على الطريق. فلما مر بها علي. قالت: يا ابن عم: لمن تدعني؟ فتناولها فدفعها إلى فاطمة حتى قدم بها المدينة». (وإن هرب منهم أي المهاجرين ابن (عبد أسلم لم يرد إليهم وهو حر)، لأنه ملك نفسه بإسلامه، و: «لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً»^(١) (ويضمنون) أي أهل الهدنة (لما أثلفوه لمسلم) من مال (ويحدون لقتله، ويقادون لقتله، ويقطعون بسرقة ماله) لأن الهدنة تقتضي أمان المسلمين منهم وأمانهم من المسلمين في النفس والمال والعرض. فلزمهم ما يجب في ذلك. (ولا يحدون لحق الله تعالى) لأنهم ليسوا بملزمين أحكامنا.

فصل: (و) يجب (على الإمام حماية من هادنه من المسلمين وأهل الذمة) لأنه آمنهم ممن هو في يده وتحت قبضته. فلو أثلف أحد من المسلمين أو أهل الذمة عليهم شيئاً، فعليه الضمان. (دون غيرهم، كأهل حرب) فلا يلزم الإمام حمايتهم، ولا حماية بعضهم من بعض، لأن الهدنة التزام الكف عنهم فقط. (فلو أخذهم) أي المهادنين، غير المسلمين، وأهل الذمة (أو) أخذ (مالهم غيرهما حرم أخذنا) ذلك بشراء غيره. لأنهم في عهدنا (وإن سباهم كفار آخرون، أو سبى بعضهم بعضاً، لم يجز لنا شراؤهم) لأن الأمان يقتضي رفع الأذى عنهم وفي استرقاقهم أذى لهم بالإذلال بالرق، فلم يجز كسبيهم والواحد كالكل. ولا يلزم الإمام استنقاذهم (وإن سبى بعضهم ولد بعض ثم باعه صح) كبيع عربي ولده (ولنا شراء ولدهم وأهليهم) منهم، أو ممن سباهم (كحربي باع أهله وأولاده) بخلاف الذي. وقد ذكرت كلام ابن نصر الله. وإن ذلك ليس ببيع حقيقة، لأنهم ليسوا أرقاء قبل، وإنما يصيرون أرقاء بالاستيلاء عليهم كالسبي ذكر ذلك في حاشية المنتهى (وإن خاف) الإمام (نقض العهد منهم بأمانة تدل عليه جاز نبذه إليهم بخلاف ذمته) فيقول لهم قد نبذت عهدكم وصرتم حربيين. لقوله تعالى: «ولما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء»^(٢) أي أعلمهم

(١) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٥٨.

بنقض العهد، حتى تصير أنت وهم سواء في العلم (فيعلم بنقض عهدهم وجوباً قبل الإغارة) عليهم (والقتال) للآية (ومتى نقضها) أي نقض الإمام الهدنة (وفي دارنا منهم أحد. وجب ردهم إلى مأمَنهم) لأنهم دخلوا بأمان، فوجب أن يردوا آمينين (وإن كان عليهم حق استوفي منهم) كغيرهم للعمومات (ويُنقض عهد نساءهم) (وذريتهم) (بنقض عهد رجالهم تبعاً) لما تقدم من أن النبي ﷺ قتل رجال بني قريظة، حين نقضوا عهده، وسبى ذراريهم، وأخذ أموالهم، ولما هادن قريشاً فنقضوا عهده، حل له منهم ما كان حرم عليه منهم (ويجوز قتل رهائنهم إذا قتلوا رهائننا، ومتى مات إمام، أو عزل لزم من بعده الوفاء) بعقد الهدنة للزومه كما تقدم.

باب عقد الذمة

قال أبو عبيد: الذمة الأمان. لقوله ﷺ «يسعى بذمتهم أدناهم»^(١) والذمة الضمان والعهد، وهي فعلة من أذم يذم. إذا جعل له عهداً. ومعنى عهد الذمة إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة (لا يصح عقدها إلا من إمام أو نائبه) لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام، وما يراه من المصلحة، ولأنه عقد مؤبد. فلا يجوز أن يفتات به على الإمام (ويحرم) عقد الذمة (من غيرهما) أي غير الإمام ونائبه، لأنه افتيات على الإمام (ويجب عقدها إذا اجتمعت الشروط) السابق ذكرها، وتأتي أيضاً (ما لم يخف غائلة منهم) أي غدرًا بتمكينهم من الإقامة بدار الإسلام، فلا يجوز عقدها، لما فيه من الضرر علينا. (وصفة عقدها: أقررتكم بجزية واستسلام) أي انقياد والتزام لأحكام الإسلام. (أو يبذلون ذلك فيقول: أقررتكم على ذلك ونحوهما) أي هاتين الصيغتين. كقوله: عاهدتكم على أن تقيموا بدارنا بجزية والتزام حكمتنا، ولا يعتبر ذكر قدر الجزية في العقد. (فالجزية) مأخوذة من الجزاء (مال يؤخذ منهم على وجه الصغار) بفتح الصاد المهملة. أي الذلة والامتهان. (كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا) فإنهم لو لم يبذلوها، لم يكف عنهم. (ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين أحدهما: التزام إعطاء الجزية كل حول. والثاني: التزام أحكام الإسلام. وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء. حق، أو ترك محرم) فإن عقد على غير هذين الشرطين لم يصح. لقوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾^(٢)

(١) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب: إذا أسلم على يديه، ومسلم في كتاب الحج: ٤٦٧، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في دخول الكعبة، والترمذي في كتاب السيرة، باب: ٢٥، والنسائي في كتاب القسامة، باب: القود من السيد للمولى، وابن ماجه في كتاب الديات، باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم، وأحمد في (م ١، ص ٨١، ١١٩).
(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

قيل: الصغار جريان أحكام المسلمين عليهم. (ولا يجوز عقدها، إلا لأهل الكتابين) التوراة والإنجيل، وهم اليهود والنصارى. (ولمن وافقهما) أي اليهود والنصارى (في التدين بالتوراة والإنجيل كالسامرة) قبيلة من بني إسرائيل نسب إليهم السامري. ويقال لهم في زمنا سمرة بوزن شجرة، وهم طائفة من اليهود يتشددون في دينهم، ويخالفونهم في بعض الفروع (والفرنج) وهم الروم يقال لهم بنو الأصفر. والأشبه أنها مولدة نسبة إلى فرنجة بفتح أوله وثانيه، وسكون ثالثه، وهي جزيرة من جزائر البحر. والنسبة إليها فرنجي. ثم حذفت الياء. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾، إلى قوله ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾^(١) وقول المغيرة بن شعبه لعامل كسرى أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده. أو تؤدوا الجزية رواء، أحمد والبخاري. والإجماع على قبول الجزية لمن بذلها من أهل الكتاب ومن يلحق بهم وإقرارهم بذلك في دار الإسلام. (ولمن له شبهة كتاب كالمجوس) لأن عمر لم يأخذها منهم حتى شهد عنده عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر، رواء البخاري. وفي رواية أنه ﷺ قال: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب» رواء الشافعي، وإنما قيل لهم شبهة كتاب لأنه روي أنه كان لهم كتاب فرغ فصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم، وأخذ الجزية منهم ولا تنهض في إباحة نسائهم وحل ذبائحهم. (و) كـ (الصائين وهم جنس من النصارى نصاً) وعنه أنهم يستنون وروي عن عمر. فهم بمنزلة اليهود وقال مجاهد بين اليهود والنصارى، وروي أنهم يقولون أن الفلك حي ناطق، وإن الكواكب السبعة آلهة وحينئذ فهم كعبدة الأوثان. (ومن عداهم) أي عدا أهل الكتاب ومن وافقهم في التدين بالكتابين ومن له شبهة كتاب كالمجوس. (فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل) لحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»^(٢) خص منه أهل الكتاب ومن ألحق بهم لما تقدم وبقي من عداهم على الأصل، فأما أهل صحف إبراهيم وشيث وزبور داود فلا تقبل منهم الجزية لأنهم غير أولئك، ولأن هذه لم يكن فيها شرائع إنما هي مواعظ وأمثال. كذلك وصف النبي ﷺ صحف إبراهيم وزبور داود في حديث أبي ذر. (وإذا عقد الإمام) أو نائبه (الذمة للكفار زعموا أنهم أهل كتاب ثم تبين يقيناً أنهم عبدة أوثان) أو نحوهم (فالعقد باطل) لفوات شرطه، (ومن انتقل إلى أحد الأديان

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٢) رواء مسلم في كتاب الإيمان: ٣٦، والبخاري في كتاب الإيمان، باب: صوم رمضان احتساباً من الإيمان، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب: فيمن قال: لا يحلب، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: مانع الزكاة، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب: النهي عن النهبة، والدارمي في كتاب السير، باب: في القتال على قول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله». وأحمد في (م ٤، ص ٨).

الثلاثة من غير أهلها بأن تهود أو تنصر أو تمجس قبل بعثة نبينا محمد ﷺ، ولو بعد التبديل فله حكم الدين الذي انتقل إليه من إقراره بالجزية وغيره). كحلّ ذبيحته ومناكحته إذا تهود أو تنصر. (وكذا) من تهود أو تنصر أو تمجس، (بعد بعثته) ﷺ لأنه ﷺ كان يقبلها منهم من غير سؤال، ولو اختلف الحكم بذلك لسأل عنه ولو وقع لنقل. (وكذا من ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما) كمن ولد بين مجوسي ووثنية. (إذا اختار دين من يقبل منه الجزية) فتقبل منه لعموم النص فيهم، ولأنه اختار أفضل الدينين، وأقلهما كفرًا. (ويأتي إذا انتقل أحد أهل الأديان الثلاثة إلى غير دينه) في الباب مفصلاً.

تقمة: في تسمية اليهود بذلك أقوال إمّا لأنهم هادوا عن عبادة العجل أي تابوا أو لأنهم مالوا عن دين الإسلام، أو لأنهم يتهودون عند قراءة التوراة أي يتحركون أو لنسبتهم إلى يهود بن يعقوب بالمعجمة ثم عرب بالمهملة. والنصارى واحدهم نصراني والأنثى نصرانية، نسبة إلى قرية بالشام يقال لها نصران وناصرة.

فصل: (ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب) ابن وائل من العرب من ولد ربيعة بن نزار فإنهم انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية فدعاهم عمر إلى بذل الجزية فأبوا وأنفوا، وقالوا: نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة فقال: لا آخذ من مشرك صدقة، فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرة: يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس وشدة وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عليك عدوك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم وردهم، وضعت عليهم الزكاة. (ولو بذلوها) أي الجزية فلا تؤخذ منهم لأن عقد الذمة مؤبد وقد عقده معهم عمر هكذا فليس لأحد نقضه. (بل) تؤخذ الجزية (من حربيّ منهم) أي من بني تغلب (لم يدخل في الصلح إذا بذلها) قطع به في الفروع. لأنه ليس فيه نقض لفعل عمر لعدم دخوله فيه. (وليس للإمام نقض عهدهم) أي بني تغلب (وتجديد الجزية عليهم لأن عقد الذمة مؤبد وقد عقده عمر رضي الله عنه هكذا، فلا يغيره إلى الجزية) أحد (وإن سألوه) لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد. (وتؤخذ الزكاة منهم) أي من بني تغلب (عوضها) أي الجزية (من ماشية وغيرها مما تجب فيه زكاة مثلي ما يؤخذ من المسلمين) لأن تمام حديث عمر أنه ضعف عليهم من الإبل في كل خمس شاتان، وفي كل ثلاثين بقرة تبيعان وفي كل عشرين ديناراً دينار، وفي كل مائتي درهم عشرة، وفيما سقت السماء الخمس، وفيما سقى بنضج أو دولاب العشر واستقر ذلك من قوله ولم ينكر فكان كالإجماع، وفي عبارته تسامح. والأولى أن يقال ويؤخذ عوض الجزية منهم مثلي زكاة المسلمين. (حتى ممن لا تلزمه جزية فيؤخذ من نسائهم وصغارهم ومجانينهم وزمناهم ومكافيفهم) أي العمي منهم، (وشيوخهم ونحوهم) لأن اعتبارها بالأنفس سقط، وانتقل إلى الأموال بتقديرهم فتؤخذ من كل مال زكوي سواء كان صاحبه من

أهل الجزية أو لم يكن، ولأن نساءهم وصبيانهم صينوا عن السبي بهذا الصلح، ودخلوا في حكمه فجاز أن يدخلوا في الواجب به كالرجال العقلاء. (و) لهذا (لا تؤخذ من فقير) ولو معتملاً (ولا ممن له مال دون نصاب أو) له مال (غير زكوي) كالخيل والرقيق ونحوه الذي لم يكن للتجارة، ويكتفي بما يؤخذ منهم باسم الزكاة. (ولو كان المأخوذ من أحدهم أقل من جزية ذمي) لعموم ما سبق. (ويلحق بهم) أي ببني تغلب (كل من أباه) أي الجزية (إلا باسم الصدقة من العرب وخيف منهم الضرر كمن تنصر من تنوخ) قبيلة سموا بذلك لأنهم اجتمعوا فأقاموا في مواضعهم يقال: تنخ بالمكان أقام به. (وبهراء) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفتح الراء بعدها ألف وزان حمراء، قبيلة من قضاة قاله في حاشيته. (أو تهود من كنانة) بكسر الكاف (وحمير) بكسر الحاء المهملة، (أو تمجس من بني تميم ومضر) لأنهم من العرب أشبهوا بني تغلب (ومصرف ما يؤخذ منهم كجزية) لأنه مأخوذ من مشرك فكان جزية وغايته أنه جزية مسماة بالصدقة، ولهذا قال عمر: هؤلاء حمقاء رضوا بالمعنى وأبوا عن الاسم. (ولا جزية على من لا يجوز قتله إذا أسر) لأن قتلهم ممتنع وتقدم أن الجزية بدل عن قتلهم. وكتب عمر إلى أمراء الأجناد: «أن اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان» رواه سعيد. (فلا تجب) الجزية (على صغير ولا امرأة) لما مرّ (ولا) على (خنثى) مشكل لأنه لا يعلم كونه رجلاً. (فإن بان) الخنثى (رجلاً أخذ منه للمستقبل فقط) أي دون الماضي. (ولا) جزية (على مجنون ولا زمن ولا أعمى ولا شيخ فان. لا راهب بصومعة، وهو الذي حبس نفسه وتخلّى عن الناس في دينهم ودنياهم) لأنهم لا يقتلون فلم تجب عليهم الجزية كالنساء والصبيان. (ولا يبقى بيده) أي الراهب بصومعة (مال إلا بلغته فقط، ويؤخذ ما بيده) زائداً على ذلك. (وأما الرهبان الذين يخالطون الناس ويتخذون المتاجر والمزارع، فحكمهم كسائر النصارى. تؤخذ منهم الجزية باتفاق المسلمين، قاله الشيخ. وتؤخذ) الجزية (من الشماس كغيره) لعدم الفرق. (ولا) جزية (على عبد ولو لكافر) نصّ عليه. لقوله ﷺ: «لا جزية على عبد». وعن أبي عمر مثله. ولأنه مال فلم تجب عليه كسائر الحيوانات. (بل تجب) الجزية (على معتق ذمي) لما يستقبل (ولو أعتقه مسلم) لأنه حر مكلف موسر من أهل القتل، فلم يقر في دارنا بغير جزية. كحر الأصل. (و) تجب الجزية على (معتق بعضه بقدر حرته) لأنه حكم يتجزأ يختلف بالرق والحرية، فيقسم على قدر ما فيه منهما كالإرث، (ولا) تجب الجزية (على فقير يعجز عنها غير معتمل) لأن عمر جعل الجزية على ثلاث طبقات: جعل أدناها على الفقير المعتمل، فدل على أن غير المعتمل لا شيء عليه. ولقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١) (فإن كان) الفقير (معتملاً

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

وجبت عليه الجزية . لما سبق (ومن بلغ أو أفاق أو استغنى ممن تعقد له الجزية . فهو من أهلها بالعقد الأول ، ولا يحتاج إلى استئناف عقد) له لأنه لم ينقل تجديده لمن ذكر ، ولأنَّ العقد يقع مع سادتهم ، فيدخل فيه سائرهم . (وتؤخذ) منه الجزية (في آخر الحول بقدر ما أدرك) منه ، فإن كان في نصفه فنصفها ، ولا يترك حتى يتم بحول من حين وجد سببه . لأنه لا يحتاج إلى إفراده بحول . وضبط كل إنسان بحول يشق ويتعذر . ومثلهم من عتق في أثناء الحول . (ومن كان) من أهل الجزية (يجزّ) تارة (ويفيق) أخرى (للفت إفاقته فإذا بلغت) إفاقته (حولاً أخذت منه) الجزية ، لأنَّ حوله لا يكمل إلا حينئذ . (وإن كان في الحصن نساء أو من لا جزية عليه) كالأعمى والشيوخ ، (فطلبوا عقد الذمة بغير جزية أجيبوا إليها) فيعقد لهم الأمان . (وإن طلبوا عقدها) أي الذمة (بجزية أخبروا أنه لا جزية عليهم) لينكشف لهم الأمر ، (فإن تبرعوا بها ، كانت هبة) لا جزية . فلا تلزم قبل القبض (فتمت امتنعوا منها لم يجبروا) عليها لعدم اللزوم . (وإن بذلتها) أي الجزية (امرأة لدخول دارنا فسكنت مجاناً) أي بلا شيء ، وإن كانت أعطت شيئاً ردَّ عليها . لأنَّ من أدى شيئاً يظنَّ أنه عليه فتبين أنه لا شيء عليه . وجب ردُّه على أخذه لفساد القبض . (إلا أن تبرع به) أي بما تدفعه (بعد معرفتها أن لا شيء عليها) فتكون هبة لا تلزم إلا بالقبض فإن شرطت ذلك على نفسها ثم رجعت . فلها ذلك (لكن يشترط) الإمام أو نائبه (عليها) أي على المرأة إذا أرادت دخول دارنا (التزام أحكام الإسلام) كما يشترطه على المقاتلة . (ويعقد لها الذمة) بعد إيجابتها لذلك . (ومرجع جزية وخراج : إلى اجتهد الإمام . وتقدم في الأرضين المغنومة . (وعنه) يرجع فيهما (إلى ما ضربه عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فيجب أن يقسمه) أي مال الجزية (الإمام عليهم ، فيجعل على الموسر ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين) درهماً ، (وعلى الأدون اثني عشر) درهماً . لفعل عمر ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر . فكان كالإجماع .

وبجواب عن قوله ﷺ لمعاذ : «خذ من كل حالم ديناراً»^(١) بأنَّ الفقر كان في أهل اليمن أغلب . لذلك قيل لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال : جعل ذلك من أجل اليسار . وبأنَّ الجزية يرجع فيها إلى اجتهد الإمام ، وليس التقدير واجباً لأنها وجبت صغاراً وعقوبة . فاختلفت باختلافهم . (ويجوز أن يأخذ) في الجزية (عن كل اثني عشرة درهماً ديناراً) لأنه يعد لها قيمة بحسب الزمن الأول . (ولا يتعين أخذها) أي الجزية (من ذهب ولا فضة بل من كل الأمتعة بالقيمة) . لحديث معاذ : «أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم - يعني محتملاً - ديناراً أو عدله من

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب : رضا المصدق ، وأحمد في (م ٤ ، ص ٣٤١) .

المعافر - ثياب تكون باليمن»، رواه الترمذي وحسنه. (ويجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير عن الجزية والخراج إذا تولوا بيعها وقبضوه) أي الثمن، لأنه من أموالهم التي نقرهم على اقتنائها كثيابهم. قال في أحكام الذمة قلت: ولو بذلوا في ثمن مبيع، أو إجارة، أو قرض أو ضمان، أو بدل متلف جاز للمسلم أخذها وطابت له. (والغني فيهم من عده الناس غنياً عرفاً) لأن المقادير توقيفية، ولا توقف هنا فوجب رده إلى العرف. كالقبض، والحرز. (ومتى بذلوا الواجب) عليهم من الجزية (لزم قبوله) لقوله ﷺ لمعاذ: «ادعهم إلى أداء الجزية. فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم»^(١). (ودفع من قصدهم بأذى في دارنا) ولو كانوا منفردين ببذل. قال في الترتيب: والمنفردون ببذل متصل ببذلنا يجب ذب أهل الحرب عنهم على الأشبه، ولو شرطنا أن لا نذب عنهم لم يصح. واقتصر عليه في الفروع فإن كانوا بدار الحرب لم يلزمنا الذب عنهم. (وحرّم قتالهم وأخذ مالهم) بعد إعطاء الجزية. لأن الله تعالى جعل إعطاء الجزية غاية لقتالهم. (ومن أسلم) منهم (بعد الحول سقطت عنه الجزية) لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٢) وقوله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله»^(٣) وعن ابن عباس مرفوعاً: «ليس على المسلم جزية»^(٤)، رواه أبو داود والترمذي. ولأنها عقوبة سببها الكفر. فسقطت بالإسلام. فإن كان إسلامه قبل تمام الحول لم تؤخذ بطريق الأولى. و(لا) الجزية (إن مات) الذمي بعد الحول (أو طرأ عليه مانع من جنون ونحوه) كعمى، (فتؤخذ من تركه ميت ومن مال حي) لأنها دين. فلم تسقط بذلك كدين الأدمي. (وإن طرأ المانع في أثناء الحول كموت سقطت) لأن الجزية لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال حولها. (ومن اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت كلها ولم تتداخل) كدين الأدمي، ولأنها حق مالي يجب في آخر كل حول. فلم تتداخل كالدية. (وتؤخذ) الجزية (كل سنة هلالية مرة) واحدة (بعد انقضائها) أي السنة لأنها مال يتكرر بتكرار الحول فلم تؤخذ قبله. كالزكاة (ولا تجوز مطالبته بها عقب عقد الذمة)، لأنه لا يصح شرط تعجيلها، ولا يقتضيه الإطلاق. قال الأصحاب: لأننا لا نأمن نقض أمانه. فيسقط حقه من العوض. (ويمتهنون عند أخذها) أي الجزية منهم (وتجر أيديهم عند أخذها، وبطال قيامهم حتى

(١) رواه مسلم في كتاب الجهاد: ٢، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب: ما يقول الرجل إذا نزل المنزل، والترمذي في كتاب السير، باب: ٤٨، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب: وصية الإمام، والدارمي في كتاب السير، باب: في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال، وأحمد في (م ٥، ص ٣٥٢).

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.

(٣) رواه أحمد في (م ٤، ص ١٩٩).

(٤) رواه أحمد في (م ١، ص ٢٨٥)، والترمذي في كتاب الزكاة، باب: ١١.

يألموا ويتعبوا، ويؤخذ منهم وهم قيام. والآخذ للجزية (جالس) لقوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾^(١) قال في المبدع: وظاهره. أن هذه الصفة مستحقة. (ولا يقبل منهم إرسالها) أي الجزية (مع غيرهم لزوال الصغار. كما لا يجوز تفريقها بنفسه. بل يحضر الذمي بنفسه ليؤديها وهو قائم) صاغر، (وليس للمسلم أن يتوكل لهم في أدائها، ولا أن يضمناها، ولا أن يحيل الذمي عليه بها) لفوات الصغار. (ولا يعذبون) أي أهل الذمة (في أخذها) أي الجزية. (ولا يشتط) وفي نسخة: ولا يشتط (عليهم)، لما روى أبو عبيد: «أن عمر أتى بمال كثير. قال أبو عبيد: أحسبه الجزية فقال: إني لأظنكم قد أهلكتم الناس؟ قالوا: والله ما أخذنا إلا عفواً صفواً. قال: بلا سوط ولا نوط. قالوا: نعم. قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني».

فصل: (وبجوز أن يشرط عليهم) في عقد الذمة (مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم حتى الراعي وعلف دوابهم)، لما روي أنه ﷺ: «ضرب على نصارى أيلة ثلثمائة دينار. وكانوا ثلثمائة نفس، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين». وعن عمر: «أنه قضى عليهم ضيافة ثلاثة أيام، وعلف دوابهم، وما يصلحهم»، وروى أحمد عن الأحنف بن قيس: «أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا القناطر، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديتة». (وبين) الإمام أو نائبه لهم (أيام الضيافة، والإدام والعلف، وعدد من يضاف من الرجالة والفرسان والمنازل فيقول: تضيفون في كل سنة مائة يوم، في كل يوم عشرة من المسلمين من خبز كذا وكذا) ومن الأدم كذا (وللفرس من الشعير كذا، ومن التبن كذا) لأن ذلك من الجزية، فاعتبر العلم به كالنقد، قاله القاضي. (وبين لهم ما على الغني والفقير) من الضيافة كما في الجزية. (فيكون ذلك بينهم على قدر جزيته) قطع به في المبدع. وحكاها في الإنصاف قولاً عن الرعاية، مقابلاً لما قدمه من أنه يبين ما على الفقير والغني. (فإن شرط الضيافة مطلقاً. قال في الشرح والفروع: صح) وقدمه في الكافي لأن عمر لم يقدر ذلك، وقال: «أطعموهم مما تأكلون».

تنبيه: في عزوه ذلك للفروع نظر، فإنه أطلق فيه الخلاف، وقال في الإنصاف: قدمه في الفروع. فيحتمل أن النسخ مختلفة (وتكون مدتها) أي الضيافة (يوماً وليلة) قال أبو بكر: الواجب يوم وليلة كالمسلمين. ولا يكلفون إلا من طعامهم وإدامهم (ولا تجب الضيافة من غير شرط) لأنها مال فلا يلزمهم بغير رضاهم كالجزية (فلا يكلفون الضيافة) مع عدم الشرط (ولا) يكلفون (الذبيحة) وإن شرطت عليهم الضيافة (ولا) يكلفون (أن يضيفوا) نا (بأرفع من

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

طعامهم) لما تقدم من قول عمر: «أطعموهم مما تأكلون». (وللمسلمين النزول في الكنائس والبيع) فإن عمر صالح أهل الشام على أن يوسعوا أبواب بيعهم وكنائسهم لمن يجتاز بهم من المسلمين ليدخلوها ركباناً. (فإن لم يجدوا) أي المسلمون (مكناً فلهم النزول في الأفنية وفضول المنازل. وليس لهم تحويل صاحب المنزل منه)، لأنه إضرار به، وقد قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١). وإن شرط عليهم الضيافة فامتنعوا من قبولها لم يعقد لهم الذمة. (فإن) قبلوا و(امتنع بعضهم من القيام بما يجب عليه أجبر عليه) كسائر الحقوق الواجبة، (فإن امتنع الجميع) مما وجب عليهم (أجبروا) على القيام به لوجوبه (فإن لم يمكن) إجبارهم (إلا بالقتال قوتلوا) عليه. (فإن قاتلوا انتفض عهدهم) بالقتال (فإن جعل الضيافة مكان الجزية، صح) لما روي أن عمر كتب لراهب من أهل الشام: «إني إن وليت هذه الأرض أسقطت عنك خراجك. فلما قدم عمر الجابية وهو أمير المؤمنين جاء به قال: إني جعلت لك ما ليس لي، ولكن اختر إن شئت أد الخراج وإن شئت أن تضيف المسلمين. فاختار الضيافة». لكن يشترط أن يكون الضيافة يبلغ قدرها ما يقابل ما يجب عليهم من الدراهم أو الدينانير. قاله في شرح المنتهى. قال في المبدع: ويشترط أن يبلغ قدرها أقل الجزية إذا قلنا هي مقدرة لثلا ينقص خراجه من أقلها. هـ. ومعناه في الشرح. ومقتضاه أنه لا يشترط إذ أصبح أنها إلى اجتهاد الإمام. (وإذا شرط في) عقد (الذمة شرطاً فاسداً مثل أن يشترط أ) ن (لا جزية عليهم أو) يشترط (إظهارهم المنكر أو إسكانهم الحجاز ونحوه فسد العقد) لفساد الشرط. وصح في تصحيح الفروع: أنه يفسد الشرط دون العقد، ذكره في الهدنة، وجزم به في المنتهى هناك. (وإذا تولى إمام فعرف قدر جزيتهم. أو قامت به بينة أو كان) قدر جزيتهم (ظاهراً أقرهم عليه) لأن الخلفاء أقرهم على ذلك ولم يجدوا لمن كان في زمنهم عقداً، ولأنه عقد لازم كالإجارة أو عقد بالاجتهاد فلا ينقض. (وإن لم يعرفه) أي ما عليهم (رجع إلى قولهم فيما يسوغ أن يكون جزية) لإنكارهم ما زاد. (وله) أي الإمام (تحليفهم مع التهمة) أي اتهامه إياهم فيما يذكرونه. (فإن بان له) أي الإمام (كذبهم)، وأنهم أخبروه بنقص عما كانوا يؤدونه لمن قبله (رجع عليهم) بما بقي لبقائه عليهم. وإن قالوا: كنا نؤدي كذا جزية وكذا هدية استحلّفهم يميناً واحدة لأن الظاهر فيما يدفعونه أنه كله جزية. وإن قال بعضهم: كنا نؤدي ديناراً وبعضهم كنا نؤدي دينارين، أخذ كل واحد منهم بما أقر به، ولا يقبل قول بعضهم على بعض، لأن أقوالهم غير مقبولة. (وإذا عقد الإمام الذمة كتب أسماءهم وأسماء آبائهم) فيكتب فلان بن فلان، (و) كتب (حلاهم) جمع حلية بكسر الحاء،

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، والموطأ في كتاب الأقضية، باب: القضاء في الحماله والحوال، وأحمد في (م ٥، ص ٣٢٧).

ويجوز ضمها، فيكتب طويل أو قصير، أو ربعة أسمر أو أخضر أو أبيض مقرون الحاجبين أو مفروقهما أدعج العين، أفنى الأنف أو ضدهما، ونحو ذلك من الصفات اللازمة التي يتميز بها كل واحد منهم عن غيره. (و) كتب (دينهم) فيقول يهودي، أو نصراني، أو مجوسي. (وجعل لكل طائفة عريقاً) وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة، وتقدم حديث: «العرافة حق»^(١). (مسلماً) ليقبل خبره (يجمعهم عند أداء الجزية، ويكشف حال من بلغ أو استغنى أو أسلم أو سافر ونحوه) كمن عتق من أرقائهم، أو أفاق من مجانينهم ليتعرف أمر الجزية، (أو نقض العهد أو خرق شيئاً من أحكام الذمة) ليرتب عليه مقتضاه. (وما يذكره بعض أهل الذمة: أن معهم كتاب النبي ﷺ بإسقاط الجزية عنهم. لم يصح) وسئل ابن شريح عن ذلك؟ فقال: لم ينقل ذلك أحد المسلمين. وروى: أنهم طولبوا بذلك فأخرجوا كتاباً ذكروا فيه أنه بخط علي بن أبي طالب. كتبه عن النبي ﷺ، وأن فيه: شهادة سعد بن معاذ، ومعاوية فوجد تاريخه بعد موت سعد، وقبل إسلام معاوية. فاستدل بذلك على بطلانه. (ومن أخذت منه الجزية كتب له براءة لتكون له حجة إذا احتاج إليها) كما تقدم في الزكاة، بل هنا أولى. لأنه لا يقبل قوله في أداء الجزية بلا بينة. (ويأتي) ذلك (في الباب بعده).

باب أحكام الذمة

أي ما يجب عليهم أو لهم بعد عقد الذمة مما يقتضيه عقدها لهم. (ويلزم الإمام أن يأخذهم) أي أهل الذمة (بأحكام الإسلام في ضمان النفس). فمن قتل أو قطع طرفاً أخذ بموجب ذلك، كالمسلم. لما روي: «أن يهودياً قتل جارية على أوصاح»^(٢) لها. فقتله رسول الله ﷺ، متفق عليه. (والمال) فلو أتلف مالا لغيره ضمنه. (والعرض) فمن قذف إنساناً أو سبه ونحوه، أقيم عليه ما يقام على المسلم بذلك، لأن الإسلام نقض حكم ما يخالفه. (و) يلزمه (إقامة الحد عليهم فيما يعتقدون تحريمه. كزنا وسرقه) لما في الصحيح عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ أتى برجل وامرأة من اليهود زنيا. فرجمهما». ولأنه يحرم في دينهم. وقد التزموا حكم الإسلام، فثبت في حقهم كالمسلم. (ولا) يقيم الحد عليهم (فيما يعتقدون حله، كشرب خمر، ونكاح محرم) وأكل لحم خنزير لأنهم يعتقدون حله. ولأنهم يقررون على كفرهم. وهو أعظم جرماً، إلا أنهم يمنعون من إظهار ذلك بين المسلمين؛

(١) رواه أبو داود في كتاب الإمارة، باب: في العرافة.

(٢) أوصاح جمع وضح، قال في القاموس: الوضع محركة بياض الصبح والقمر والبرص والغرة والتجميل في القوائم، وماء لبني كلاب والشيب والدرهم الصحيح ومحجة الطريق واللبن وحلي من الفضة. والجمع أوصاح والخلخال وصغار الكلا. ١هـ.

لتأذيتهم به. (أو يرون صحته من العقود، ولو رضوا بحكمنا) فلا نتعرض لهم فيه، ما لم يرتفعوا إلينا. (قال الشيخ: واليهودي إذا تزوج بنت أخيه، أو بنت (أخته. كان ولده منها يلحقه ويرثه باتفاق المسلمين. وإن كان هذا النكاح باطلاً باتفاق المسلمين) أي لأنه وطء شبهة، لا اعتقادهم حله. (ويلزمهم التمييز عن المسلمين، فيشرطه الإمام عليهم) لاشتراط أهل الجزيرة على أنفسهم ذلك. حيث قالوا: «وأن تلزم زيناً حيثما كنا، وأن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر إلخ». وكتبوا به إلى عبد الرحمن بن غنم. فكتب به إلى عمر بن الخطاب. فكتب عمر: «أن امض لهم ما سألوهم»، الخبر مطولاً، رواه الخلال. ويكون التمييز في أمور منها (في شعورهم بحذف) أي حلق (مقادم رؤوسهم، بأن يجزؤوا نواصيهم) وهي مقدار ربع الرأس. (ولا يتخلون شرايين^(١) لأنه من عادة الأشراف) فيمنعون منه. (و) يلزمهم التمييز أيضاً في شعورهم (بترك الفرق) وهو قسم شعر الرأس نصفين بالسوية. وجعله ذؤابتين. (فلا يفرق) الذمي (شعر جمته) أي رأسه (فرقتين. كما يفرق النساء) لأن الفرق من سنة المسلمين، بل تكون شعور رؤوسهم جمّة، لما تقدم. (وكناهم، فلا يكتنون بكنى المسلمين، كأبي القاسم، وأبي عبد الله، وأبي محمد، وأبي الحسن، وأبي بكر ونحوها) مما هو في الغالب في المسلمين. لقولهم في الخبر السابق: «ولا نكتني بكناهم». (وكذا) الـ (اللقب) أي يمتنعون من ألقاب المسلمين (كعز الدين ونحوه) كزين الدين. (ولا يمتنعون الكنى بالكلية) قال أحمد لطبيب نصراني: يا أبا إسحاق. واحتج بفعل النبي ﷺ وفعل عمر. ونقل أبو طالب: لا بأس به لأن النبي ﷺ قال لأسقف نجران: «يا أبا الحارث أسلم تسلم»^(٢). وعمر قال لنصراني: «يا أبا حسان» وفي الفروع يتوجه احتمال: يجوز للمصلحة. وقال بعض العلماء: ويحمل ما روى عليه. (ويلزمهم الانقياد لحكمنا إذا جرى عليهم) ولو اعتقدوا خلافه. لنسخ الإسلام سائر الشرائع، والتزامهم ذلك بالعقد، إذ شرطه التزام حكمنا. كما سبق. (ولهم ركوب غير خيل) يدخل فيه: البغال. وصرح به القاضي في الأحكام السلطانية. قلت: ولعل المراد: إذا لم ترد للغزو، لأنها إذن كالخيل. والمقصود إذلالهم (بلا سرج، عرضاً. بأن تكون رجلاه إلى جانب وظهره إلى) الجانب (الآخر على الألف. جمع إكاف) بوزن كتب وكتاب. (وهو البرذعة) لما روى الخلال: «أن عمر أمرهم بذلك». وظاهره: قربت المسافة أو

(١) أي لا يرسلون شعر الصدغين.

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ومسلم في كتاب الجهاد: ٧٤، وابن ماجه في كتاب المقدمة، باب: في القدر، وأحمد في (م ١، ص ٢٦٣).

بعدت. قاله في المبدع. (و) يلزمهم التمييز أيضاً (في لباسهم بالغيار. فيلبسون ثوباً يخالف لونه بقية ثيابهم. كعسلي ليهود، وهو ضرب من اللباس معروف، وأدكن لنصارى) وهو لون (يضرب إلى السواد، وهو الفاختي، ويكون هذا في ثوب واحد لا في جميعها) أي الثياب. لحصول المقصود بواحد منها. (ولا امرأة غيار بخفين مختلفي اللون، كأبيض وأحمر. ونحوهما إن خرجت بخف) قال في المبدع: فإن أبوا الغيار لم يجبروا ونغيره نحن. (و) مما يتميزون به (شد الخرق الصفر ونحوها) كالزرق في (قلانسهم وعمائمهم، مخالفة للونها) أي تكون الخرقه مخالفة لونها لون القلانس والعمائم، ليحصل التمييز. (ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء والحمراء من شعارهم. حرم على المسلم لبسها). قاله الشيخ تقي الدين. لكن في الزرقاء والصفراء واضح، لا في الحمراء. (والظاهر: أنه يُجتزأ بها) أي بالعمامة الزرقاء ونحوها. كالذي اعتاده اليهود ببلدنا. (في حق الرجال: عن الغيار ونحوه) كشد الزنار (لحصول التمييز الظاهر بها. وهو في هذه الأزمنة وقبلها كالإجماع، لأنها صارت مألوفة لهم. فإن أرادوا العدول عنها منعوا. وإن تزيا بها مسلم، أو علق صليلاً بصدرة حرم) لحديث: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١). ويكون قولهم فيما تقدم: يكره التشبيه بزي أهل الكتاب ونحوهم: مخصوص بما هنا. والفرق ما في هذه من شدة المشابهة. (ولم يكفر) بذلك كسائر المعاصي^(٢). والخبر للتفجير (ولا يتقلدوا السيوف ولا يحملوا السلاح، ولا يعلموا أولادهم القرآن، ولا بأس أن يعلموا الصلاة على النبي ﷺ) قال مهنا: سألت أبا عبد الله هل يكره للمسلم أن يعلم غلاماً مجوسياً شيئاً من القرآن؟ قال: إن أسلم فنعم. وإلا فأكره أن يضع القرآن في غير موضعه قلت: فيعلمه أن يصلي على النبي ﷺ قال: نعم. (ولا يتعلمون العربية) لاشتراطهم على أنفسهم في كتابهم لعبد الرحمن بن غنم، وأمر عمر أن يكتب لهم قالوا فيه: «ولا نتكلم بكلامهم». (ويمنعون من العمل بالسلاح، وتعلم المقاتلة بالثقاف، والرمي وغيره) كلعب برمج ودبوس. لأن في ذلك معونة لهم علينا. (ويؤمر النصارى بشد الزنار فوق ثيابهم) لأنهم إذا شدوه من داخل لم ير، فلم تكن له فائدة. (وهو) أي الزنار (خيوط غليظة على أوساطهم خارج الثياب) لما تقدم، (وليس لهم إبداله بمنطقة

(١) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب: ما جاء في الأقبية، وأحمد في (م ٢، ص ٥٠).
(٢) المسلم الذي يعلق الصليب على صدره أو في عنقه كافر لجملة من الأسباب، أهمها التشبه المفرط بالنصارى وتكذيبه للقرآن. لأن القرآن يقول: ﴿وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم﴾، والعجب العاجب أن مؤلف الكتاب ينفي كفره ويقول هو عاص ككل العصاة، وكأنه نظر بشهوة أو فعل فعلاً من أفعال العصاة التي يياشرها الإنسان بحكم ما ركب في تكوينه من انحراف. كان الأولى به أن يحكم جزماً بكفره إن أصر على عدم خلعه، والرسول ﷺ يقول: «من تشبه بقوم فهو منهم».

ومندبل ونحوهما) لعدم حصول المقصود من التمييز. (و) يكون الزنار (للمرأة تحت ثيابها) قاله القاضي. وعلل بأنها إن شدته فوق كل الثياب انكشف رأسها وقال في المبدع: لكن المرأة تشد فوق ثيابها تحت الإزار، لأنه لو شد فوقه لم يثبت. (ويكفي أحدهما، أي الغيار أو الزنار) لأن المقصود التمييز وهو حاصل. قال في المستوعب: فالتمييز في الملبوس بالغيار - إلى أن قال: ويؤمرون مع ذلك بشد الزنار فوق ثيابهم. فمقتضاه: الجمع بينهما. وهو ظاهر كلام غيره. (ولا يمنعون فاخر الثياب ولا العمام، والطيلسان. لحصول التمييز بالغيار والزنار ويجعل في رقابهم خواتيم من رصاص أو حديد لا من ذهب وفضة) لتحريمها على الذكور. (و) كذلك (لو جعل في عنقه صلياً لم يجز) لما فيه من إظهار الصليب، (أو) يجعل في رقابهم (جلجل جرس صغير، لدخولهم حمامنا) ليحصل الفرق. وظاهره جواز دخولها الحمام مع المسلمات. (ويلزم تمييز قبورهم عن قبورنا تمييزاً ظاهراً كالحياة وأولى) وذلك بأن لا يدفنوا أحداً منهم في مقابرنا. (وينبغي مباحة مقابرهم عن مقابر المسلمين. وظاهره: وجوباً، لثلاث تصير المقبرتان مقبرة واحدة، لأنه لا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين. وكلما بعدت) مقابرهم (عنها كان أصلح) للتباعد عن المفسدة. (ويكره الجلوس في مقابرهم) لأنه ربما أصابهم عذاب. قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾^(١) (ولا يجوز تصديرهم في المجالس) لأن فيها تعظيماً لهم. (ولا) يجوز (القيام لهم) لأنه في معناه (ولا لمبتدع يجب هجره) كرافضي. قلت: ويكره ذلك لمن يسن هجره. كمتجاهر بمعصية كعبادته. (ولا يؤقرون كما يؤقر المسلم) لانحطاط رتبته. (ولا تجوز بداءتهم بالسلام) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحداً منهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقيها»^(٢) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح وقال في المنتقى والمبدع: متفق عليه. وعزاه في الشرحين إلى الترمذي. (فإن كان معهم مسلم نواه) أي المسلم (بالسلام) لأهليته له، (ولا يجوز قوله) أي المسلم (لهم) أي لواحد من أهل الذمة (كيف أصبحت؟ وكيف أمسيت؟ وكيف أنت؟ وكيف حالك؟) نص عليه. قال في رواية أبي داود: هذا عندي أكبر من السلام. (وقال الشيخ: يجوز أن يقال له: أهلاً وسهلاً وكيف أصبحت؟ ونحوه) مثل كيف حالك. (ويجوز قوله) أي المسلم (له) الذمي (أكرمك الله وهذاك الله، يعني بالإسلام) قال إبراهيم الحربي لأحمد: يقول له أكرمك الله؟ قال: نعم يعني بالإسلام. (ويجوز) قول المسلم للذمي (أطال الله بقاءك، وأكثر مالك وولدتك. قاصداً بذلك كثرة الجزية) لكن كره أحمد الدعاء لكل أحد بالبقاء ونحوه، لأنه

(١) سورة الأنفال، الآية: ٢٥.

(٢) رواه الترمذي في كتاب السير، باب: ٤١.

شيء فرغ منه. واختاره الشيخ تقي الدين، ويستعمله ابن عقيل وغيره. وصح: «أنه ﷺ دعا لأنس بطول العمر». وقد روى أحمد وغيره من حديث ثوبان: «لا يرد القدر إلا الدعاء. ولا يزيد في العمر إلا البر»^(١) أسنده ثقات، قاله في المبدع وفي شرح المذهب للنووي: نقل أبو جعفر النحاس اتفاق العلماء على كراهة قول أطال الله تعالى بقاءك. وقال بعضهم: هي تحية الزنادقة. (ولو كتب كتاباً إلى كافر. وكتب) أي أراد أن يكتب (فيه سلاماً كتب: سلام على من اتبع الهدى) لأن ذلك معنى جامع. (وإن سلم على من ظنه مسلماً ثم علم أنه ذمي استحب قوله) أي المسلم (له) أي الذمي (رد عليّ سلامي) لما روي عن ابن عمر: «أنه مر على رجل فسلم عليه. فقبل: إنه كافر. فقال: رد علي ما سلمت عليك فرد عليه. فقال: أكثر الله مالك وولدك. ثم التفت إلى أصحابه فقال: أكثر للجزية». (وإن سلم أحدهم) أي أهل الذمة. (لزم رده. فيقال له: وعليكم، أو عليكم) بلا واو، (وبالواو أولى) لكثرة الأخبار. وروى أحمد بإسناده عن أنس أنه قال: «نهينا أو أمرنا ألا نزيد أهل الذمة على: وعليكم» وعند الشيخ تقي الدين: يرد مثل تحيته. فيقول: عليك مثل تحيتك. (وإذا لقيه المسلم في طريق. فلا يوسع له ويضطره إلى أضيقه) لحديث الترمذي عن أبي هريرة. وتقدم (وتكره مصافحته) نص عليه (و) يكره (تشميته) قاله القاضي. وهو ظاهر كلام أحمد وابن عقيل عن أبي موسى: أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله. فكان يقول لهم: «يهدىكم الله ويصلح بالكم»^(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه. (و) يكره (التعرض لما يوجب المودة بينهما) لعموم قوله تعالى: «لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله»^(٣) - الآية (وإن شمته كافر أجابه) لأن طلب الهداية جائز. للخبر السابق. (ويحرم تهنيتهم وتعزيتهم وعبادتهم) لأنه تعظيم لهم. أشبه السلام. (وعنه تجوز العيادة) أي عيادة الذمي (إن رجي إسلامه، فيعرضه عليه. واختاره الشيخ وغيره) لما روى أنس: أن النبي ﷺ عاد يهودياً، وعرض عليه الإسلام، فأسلم. فخرج وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقله بي من النار»^(٤)

(١) رواه الترمذي في كتاب القدر، باب: ٦، وابن ماجه في كتاب المقدمة، باب: في القدر، وأحمد في (م ٥، ص ٢٧٧).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الأدب، باب: ٣، وأبو داود في كتاب الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزاح، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب: تشميت العاطس.

(٣) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في عذاب القبر، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب: إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر، وأحمد في (م ٣، ص ٢٢٧).

رواه البخاري. ولأنه من مكارم الأخلاق. (وقال) الشيخ (ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى) وغيرهم من الكفار، (وبيعه لهم فيه). وفي المنتهى: لا يبعنا لهم فيه (ومهاداتهم لعيدهم) لما في ذلك من تعظيمهم. فيشبه بدهاءهم بالسلام. (ويحرم بيعهم) وإجازتهم (ما يعملونه كنيسة أو تمثالاً) أي صنماً. (ونحوه) كالذي يعملونه صلياً، لأنه إغانة لهم على كفرهم. وقال تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(١) (و) يحرم (كل ما فيه تخصيص كعيدهم وتمييز لهم، وهو من التشبه بهم، والتشبه بهم منهى عنه إجماعاً) للخبر. (وتجب عقوبة فاعله. وقال: والكنائس ليست ملكاً لأحد. وأهل الذمة ليس لهم منع من يعبد الله فيها، لأننا صالحنهم عليه. والعابدون (بينهم وبين الغافلين أعظم أجراً، انتهى) قلت: وفي معناه الأماكن التي تكثر فيها المعاصي، لما فيه من إحيائها، ولهذا قيل: إنني اطلعت على البقاع وجدتها تشقى كما تشقى الرجال، وتسعد

تقمة: قال ابن هبيرة في الحديث الرابع من حديث أبي موسى. وروي عن أحمد بن حنبل: أنه كان إذا رأى يهودياً أو نصرانياً غمض عينيه. ويقول: لا تأخذوا عني هذا فإنني لم أجده عن أحد ممن تقدم، ولكني لا أستطيع أن أرى من كذب على الله. (وتكره التجارة والسفر إلى أرض العدو. وبلاد الكفر مطلقاً) مع الأمن والخوف. (وإلى بلاد الخوارج والبلغاة والروافض، والبدع المضلة ونحو ذلك) لأن الهجرة منها أن لو كان فيها مستحبة إن قدر على إظهار دينه. (وإن عجز عن إظهار دينه فيها. فحرام سفره إليها) لأنه تعرض بنفسه إلى المعصية (ويمنعون من تعلية بنيان، لا) من (مساواته على بنيان جار مسلم. ولو كان بنيان المسلم في غاية القصر، أو رضي) المسلم لأنه حق لله تعالى. زاد ابن الزاغوني: يدوم على مداومة الأوقات، ورضاه يسقط حق من يأتي بعده. (وإن لم يلاصق) بنيانه بنيان مسلم (بحيث يطلق عليه اسم الجار. قرب أو بعد) لأن الإسلام يعلو ولا يعلى، ولأن فيه ترشعاً على المسلمين. فمنعوا منه كالتصدير في المجالس. (حتى ولو كان البناء مشتركاً بين مسلم وذمي) لأن ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه محرم، قاله الشيخ تقي الدين. (ويجب هدمه، أي العالي إن أمكن هدمه بمفرده، واقتصر عليه) أي على هدم العالي، لزوال المفسدة به. وأما المساواة فلا يمنعون منها، كما تقدم. لأنها لا تفضي إلى علو الكفر، ولا إلى اطلاعهم على عوراتنا. (ويضمن ما تلف به) أي العالي (قبله) أي قبل هدمه، لتعديده بالتعلية لعدم إذن الشارع فيها. (وإن ملكوه عالياً من مسلم) لم ينقض سواء كان بشراء أو غيره. لأنهم ملكوها بهذه الصفة، ولم يعملوا شيئاً. وإن كانت ملكت من كافر وجب نقضها. (أو بنى المسلم) إلى جانب دار الذمي (أو ملك) المسلم (داراً إلى جانب دار) (الذمي) دونها. لم

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

تنقض) لأنه لم يعملها بل ملكها كذلك. (لكن لا تعاد عالية لو انهدمت أو هدمت) ظلماً أو بحق. لأنه بعد انهدامها كأن لم توجد. (فإن تشعت العالي) الذي لا يجب هدمه (ولم ينهدم. فله رمة وإصلاحه) لأنه استدامة، لا إنشاء تعلية. (وإن كانوا في محلة منفردة عن المسلمين لا يجاورهم فيها مسلم. تركوا وما بينونه، كيف أرادوا) وكذا لو كانت داره في طرف البلد حيث لا جار، لأنه لا معنى للمطاوله. فلا يمنع من التعلية ذكره في البلغة. (ولو وجدنا دار ذمي عالية ودار مسلم أنزل منها. وشككنا في السابقة فقال) بعض الأصحاب: لم يعرض له فيها. وقال أبو عبد الله بن محمد شمس الدين (بن) أبي بكر (القيّم) بالمدرسة الجوزية (في كتاب أحكام الذمة له: لا تقرّ) دار لذمي عالية (لأنّ التعلية مفسدة. وقد شككنا في شرط الجواز. انتهى) والأصل عدمه. (ولو أمر الذمي بهدم بنائه) العالي (فبادر) الذمي (وباعه من مسلم) أو وهبه له أو وقفه عليه ونحوه مما يخرج عن ملكه (صح) البيع ونحوه (وسقط الهدم كما لو بادر وأسلم) لزوال المفسدة (ويمنعون من إحداث كنائس وبيع في دار الإسلام. و) من (بناء صومعة لراهب، ومجتمع لصلواتهم. قاله في المستوعب) لقول ابن عباس: «أما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة» رواه أحمد واحتج به. والكنائس: واحداً كنيسة، وهي معبد النصارى. والبيع جمع بيعة قال الجوهري: هي للنصارى. فهما حيثنذ مترادفان. وقيل: الكنائس لليهود، والبيع للنصارى. فهما متباينان وهو الأصل. (وما فتح) من الأراضي (صلحاً على أن الأرض لهم، ولنا الخراج عنها. فلهم إحداث ما يختارون). ولا يمنعون شيئاً مما تقدم لأنهم في بلادهم أشبهوا أهل الحرب زمن الهدنة. (وإن صولحو على أن الدار للمسلمين. فلهم الإحداث بشرط فقط) لأنه فعل استحقوه بالشرط، فجاز لهم فعله كسائر الشروط. فإن لم يشترطوها منعوا من إحداثها. (ولا يجب هدم ما كان موجوداً منها) أي من البيع والكنائس ونحوها (وقت فتح) الأرض التي هي بها، (ولو كان) فتحها (عنوة) لمفهوم خبر ابن عباس السابق وغيره. (ولهم) أي أهل الذمة (رم ما تشعت منها) أي الكنائس والبيع ونحوها. لأنهم لما ملكوا استدامتها ملكوا رمّ شعنها. (لا الزيادة) أي ليس لهم الزيادة بتوسعة أو تعلية للكنائس ونحوها. لأنّ الزيادة في معنى إحداثها إذا. لمزيد منها محدث، فكان كإحداث الكنائس ونحوها، المنهي عنه. (ويمنعون من بناء ما استهدم منها) أي الكنائس ونحوها. (ولو) كان المنهدم منها (كلها. أو هدم) منها (ظلماً) لأنه بناء كنيسة في دار الإسلام، فمنعوا منه، كابتداء بنائها. قال في المبدع: والمذهب أن الإمام إذا فتح بلداً فيها بيعة خراب، لم يجز بناؤها. لأنه إحداث لها في حكم الإسلام. (و) يمنعون (من إظهار منكر) كنكاح المحارم (و) من (إظهار ضرب ناقوس، ورفع صوتهم بكتابهم، أو صوتهم (على ميت، وإظهار عيد و صليب)، لأنّ في شروطهم لابن غنم: «وأن لا تضرب ناقوساً إلا ضرباً خفيفاً في جوف كنائسنا، ولا نظهر

عليها. ولا نرفع أصواتنا في الصلاة، ولا القراءة في كئاستنا، فيما يحضره المسلمون. وأن لا نظهر صليلاً، ولا كتاباً في سوق المسلمين. وأن لا نخرج باعوثاً ولا شعانين ولا نرفع أصواتنا مع موتانا. وأن لا نجاورهم بالجناز، ولا نظهر شركاء. (و) يمتنعون أيضاً من إظهار (أكل وشرب في نهار رمضان، ومن إظهار بيع مأكول فيه، كشوي. ذكره القاضي) لما فيه من المفساد. قال في المبدع: فظهر أنه ليس لهم إظهار شيء من شعار دينهم في دار الإسلام، لا وقت الاستقاء ولا لقاء الملوك، ولا غير ذلك. وقاله الشيخ تقي الدين (و) يمتنعون (من شراء مصحف) وكتاب فقه، وحديث رسول الله ﷺ قال في المستوعب: أو أخبار صحابته. (و) يمتنعون (من ارتهان ذلك. ولا يصحان) أي بيع ورهن المصحف وما عطف عليه لهم. لقوله تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(١) ولما يؤدي إليه ذلك من امتهان كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ. (ولا يمتنعون من شراء كتب اللغة والأدب، والنحو، والتصريف، التي لا قرآن فيها) ولا أحاديث (دون كتب الأصول)، أي أصول الدين والفقه، فيمتنعون من شرائها، ككتب الفقه وأولى. (ويكره بيعهم ثياباً مكتوباً عليها بطراز أو غيره ذكر) هـ (الله تعالى، أو كلامه) حذراً من أن يمتن. (ويمتنعون من قراءة قرآن، و) من (إظهار خمر وخنزير. فإن فعلوا أتلفناهما. وإلا) أي وإن لم يظهروهما، (فلا) نتعرض لهما (وإن باعوا الخمر للمسلمين استحقوا العقوبة من السلطان وللسلطان أن يأخذ منهم الأثمان التي قبضوها من مال المسلمين بغير حق) لبطلان بيع الخمر وتحريم الاعتياض عنه. (ولا ترد إلى من اشترى بها منهم الخمر، فلا يجمع له بين العوض والمعوض. ومن باع خمرأ للمسلمين، لم يملك ثمنه). لحديث: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» (ويصرف) ما أخذ منه (في مصالح المسلمين. كما قيل في مهر البغي وحلوان الكاهن. وأمثال ذلك، مما هو عوض عن عين أو منفعة محرمة، إذا كان المعاض قد استوفى المعوض. قاله الشيخ) لثلا يجمع له بين العوض والمعوض. قلت: مقتضى قواعد المذهب: بقاء العوض على ملك باذله لبطلان العقد فلا يترتب عليه أثره من انتقال الملك. (وإن صالحوا) أي الكفار (في بلادهم على إعطاء جزية، أوخراج. لم يمنعوا شيئاً من ذلك) لأن بلادهم ليس ببلد إسلام، لعدم ملك المسلمين إياه، فلا يمتنعون من إظهار دينهم فيه كمنازلتهم؛ بخلاف أهل الذمة. فإنهم في دار الإسلام فمتنعوا منه. (ويمتنعون من دخول حرم مكة) نص عليه. لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس، فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾^(٢) والمراد: حرم مكة: ﴿وإن خفتم عيلة﴾^(٣) أي ضرراً بتأخير الجلب عن الحرم. ويؤيده:

(٣) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام﴾^(١) أي الحرم: لأنه أسرى به من بيت أم هانئ لا من نفس المسجد. وإنما منع منه دون الحجاز، لأنه أفضل أماكن العبادات للمسلمين وأعظمها. لأنه محل النسك. فوجب أن يمنع منه من لا يؤمن به. وظاهره: مطلقاً. أي سواء أذن له أو لا، لإقامة أو غيرها. (ولو) كان الكافر (غير مكلف) لعموم الآية. و(لا) يمنعون دخول (حرم المدينة) لأن الآية نزلت واليهود بالمدينة. ولم يمنعوا من الإقامة بها. (فإن قدم رسول) من الكفار (لا بد له من لقاء الإمام وهو) أي الإمام (به) أي بالحرم المكي، (خرج) الإمام (إليه. ولم يأذن له) في الدخول لعموم الآية. فإن كان معه تجارة أو ميرة خرج إليه من يشتري منه، ولم يمكن من الدخول. للآية. (فإن دخل) الكافر الحرم رسولاً كان أو غيره. (عالمًا عزز) لإتيانه محرماً. (وأخرج) من الحرم (وينهى الجاهل) عن العود لمثل ذلك. (ويهدد ويخرج. قاله الموفق والشارح وابن عبيدان وغيرهم). ولا يعزّر، لأنه معذور بالجهل (فإن مرض) بالحرم (أو مات) به (أخرج) منه، لأنه إذا وجب إخراجه حياً، فإخراجه جيفته أولى. وإنما جاز دفنه بالحجاز سوى حرم مكة، لأن خروجه من حرم مكة سهل ممكن، لقرب الحل منه، وخروجه من أرض الحجاز، وهو مريض أو ميت: صعب مشق لبعد المسافة. (وإن دفن) بالحرم (نبش) وأخرج (إلا أن يكون قد بلي) فيترك. وكذا لو تصعب خراجه لتنته وتقطعه، للمشقة في إخراجه. ذكره في الشرح. (وإن صالحهم الإمام على دخول الحرم بعوض، فالصلح باطل) لأنه صلح يحل حراماً. (فإن دخلوا إلى الموضع الذي صالحهم عليه. لم يرد عليهم العوض) لثلاثي تجمعوا بين العوض والمعوض. قال في الشرح: ويحتمل أن يردّ عليهم العوض بكل حال، لأن ما استوفوه لا قيمة له. والعقد لم يوجب العوض، لبطلانه. (وإن دخلوا إلى بعضه) أي بعض الموضع الذي صالحهم عليه (أخذ من العوض بقدره) لما تقدم. وفيه ما سبق (ويمنعون من الإقامة بالحجاز. وهو الحاجز بين تهامة) بكسر التاء، وهي اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، ومكة من تهامة. سميت تهامة من التهم - بفتح التاء والهاء - وهو شدة الحر، وركود الريح. ذكره في حاشيته. (ونجد) وهو ما ارتفع من الأرض. وعبرة المبدع: قيل هو، يعني الحجاز، ما بين اليمامة والعروض، وبين اليمن ونجد. (كالمدينة واليمامة وخيبر والينبع وفدك) بفتح الفاء والذال المهملة قرية بينها وبين المدينة يومان. (وما والاها من قراها. قال الشيخ: منه تبوك ونحوها، وما دون المنحنى. وهو عقبة صوان من الشام، كعمان) والأصل في ذلك: ما روى أبو عبيدة بن الجراح: أن آخر ما تكلم به النبي ﷺ قال:

(١) سورة الإسراء، الآية: ١.

«أخرجوا اليهود من أرض الحجاز»^(١) رواه أحمد. وقال عمر: «سمعت النبي ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب. فلا أترك فيها إلا مسلماً»^(٢)، رواه الترمذي. قال: حسن صحيح. والمراد: الحجاز بدليل أنه ليس أحد من الخلفاء أخرج أحداً من اليمن وتيماء. قال أحمد: جزيرة العرب المدينة وما والاها. يعني أن الممنوع من سكنى الكفار به المدينة وما والاها، وهو مكة والمدينة وخيبر والينبع وفدك ومخاليقها. (وليس لهم دخوله) أي الحجاز (إلا بإذن الإمام) كما أن أهل الحرب لا يدخلون دار الإسلام إلا بإذن الإمام. فكذلك أهل الذمة لا يدخلون أرض الحجاز إلا بإذنه. (وفي المستوعب: وقد وردت السنة بمنعهم من جزيرة العرب) كما تقدم في الخبر. (وحدّ الجزيرة على ما ذكره الأصمعي، و(أبو عبيد) القاسم بن سلام (من عدن إلى ريف العراق) والريف أرض فيها زرع وخصب، والجمع أرياف. قاله في الحاشية. (طولاً. ومن تهامة إلى ما وراءها إلى أطراف الشام) عرضاً. قال الخليل: إنما قيل لها جزيرة، لأن بحر الحبشة وبحر فارس والفرات أحاطت بها. ونسبت إلى العرب. لأنها أرضها ومسكنها ومعديها. (فإن دخلوا الحجاز لتجارة) أو غيرها (لم يقيموا في موضع واحد أكثر من ثلاثة أيام) لأن عمر: «أذن لمن دخل تاجراً في إقامة ثلاثة أيام». فدل على المنع في الزائد (وله أن يقيم مثل ذلك) أي ثلاثة أيام فما دون (في موضع آخر) من أرض الحجاز. (وكذا) له أن يقيم ثلاثة فما دون (في) موضع (ثالث. و) موضع (رابع) وهكذا (فإن أقام أكثر منها في موضع واحد) من الحجاز (عزّز إن لم يكن له عذر. فإن كان فيهم) أي في أهل الذمة الداخلين أرض الحجاز لتجارة (من له دين) حال (أجبر غريمه على وفائه) ليخرج (فإن تعذر جازت الإقامة لاستيفائه) لأن العذر من غيرهم. وفي إخراجهم قبل استيفائه ذهاب أموالهم. وسواء كان التعذر لمطل أو تغيب أو غيرهما. (وإن كان) الدين (مؤجلاً لم يمكن) من الإقامة حتى يحلّ. لثلاثا يتخذ ذريعة للإقامة. (ويوكل) من يستوفيه له إذا حل (وإن مرض) من دخل الحجاز منهم (جازت إقامته) به (حتى يبرأ) من مرضه لأن الانتقال يشق على المريض (وتجوز الإقامة أيضاً لمن يمرضه) لضرورة إقامته (وإن مات دفن به) لأنه موضع حاجة (ولا يمتنعون) أي أهل الذمة (من تيماء فيد) بفتح الفاء وياء مثناة بعدها وهي من بلاد طي، (ونحوهما) من باقي الجزيرة غير الحجاز. لما مر أن أحداً من الخلفاء لم يخرج واحداً منهم من ذلك. (وليس لهم دخول مساجد الحل. ولو بإذن مسلم) لأن علياً بصر بمجوسي وهو على المنبر، فترل على المنبر، وأخرجه. وهو قول

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة: ٦، والدارمي في كتاب السير، باب: قول النبي ﷺ: إنا لا نستعين بالمشرك.

(٢) رواه مسلم في كتاب الجهاد: ٦٣، وأبو داود في كتاب الإمارة، باب: في إخراج اليهود من جزيرة العرب، وأحمد في (م ١، ص ٣٢).

عمر. ولأنَّ حدث الجنابة والحيض يمنع. فالشرك أولى. وصحح في الشرح وغيره: أنَّه يجوز بإذن مسلم، لأنَّه ﷺ: «قدم عليه وفد أهل الطائف فأنزلهم في المسجد قبل إسلامهم» وأجيب عنه وعن نظائره: بأنَّه كان بالمسلمين حاجة، وبأنَّهم كانوا يخاطبونه ﷺ ويحملون إليه الرسائل والأجوبة، وقد يسمعون منه الدعوة. ولم يكن النبي ﷺ ليخرج لكل من قصده من الكفار. (ويجوز دخولها) أي مساجد الحلّ (للذميّ إذا استؤجر لعمارتها) لأنَّه نوع مصلحة. قال في المبدع: تجوز عمارة كل مسجد وكسوته وإشعاله بمال كلّ كافر. وأنَّ بينيه يده. ذكره في الرعاية وغيرها. وهو ظاهر كلامهم في وقفه عليه ووصيته له. فيكون على هذا: العمارة في الآية دخوله وجلسه فيه، يدل عليه خبر أبي سعيد مرفوعاً: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان. فإن الله تعالى يقول: ﴿إنما يعمر مساجد الله﴾»^(١) - الآية رواه أحمد وغيره. وفي الفنون واردة على سبب وهي عمارة المسجد الحرام فظاهره: المنع فيه فقط. لشرفه وذكر ابن الجوزي في تفسيره: أنَّه يمنع من بنائه وإصلاحه. ولم يخص مسجداً، بل أطلق. وقاله طائفة من العلماء.

فصل: (وإن اتجر ذمي ولو صغيراً؛ أو أنثى أو تغليبا إلى غير بلده ثم عاد) إلى بلده. (ولم يؤخذ منه الواجب في الموضع الذي سافر إليه من بلادنا. فعليه نصف العشر مما معه من مال التجارة) لما روى أنس قال: «أمرني عمر أن آخذ من المسلمين ربع العشر. ومن أهل الذمة نصف العشر» رواه أحمد. وروى أبو عبيد: «أن عمر بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة. فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون فيها في كل عشرين درهماً درهماً» وهذا كان بالعراق واشتهر، وعمل به، ولم ينكر. فكان كالإجماع. وهو حق واجب. فاستوى فيه الكبير والصغير والرجل والمرأة، كالزكاة. (ويمنعه) أي نصف العشر (دين ثبت على الذميّ بيئته، كزكاة) أي كما أنَّ الدين يمنع وجوب الزكاة وعلم منه أنَّه لا يقبل قوله في الدين بمجردده، إذ الأصل عدمه. (ولو كان معه جارية فادعى أنها زوجته، أو ابنته. صدق) لتعذر إقامته البيئته على ذلك. ولأنَّ الأصل عدم ملكه إياها. فلا يؤخذ منه نصف عشر قيمتها. (ولا يعشر ثمن خمر وخنزير يتبايعونه) نص عليه. قال أبو عبيد: ومعنى قول عمر: «ولوهم يبيعها. وخدوا أنتم من الثمن» أنَّ المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير من جزيتهم. وخراج أرضها بقيمتها. ثم يتولى المسلمون بيعها. فأنكره عمر. ثم

(١) سورة التوبة، الآية: ١٨.

(٢) رواه الترمذي في كتاب التفسير، باب: سورة: التوبة، وابن ماجه في كتاب المساجد، باب: لزوم المساجد وانتظار الصلاة، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات، وأحمد في (م ٣، ص ٦٨، ٧٦). سورة التوبة، الآية: ١٨.

رخص لهم أن يأخذوا من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها. وروي بإسناده عن سويد بن غفلة: «أن بلالاً قال لعمر: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج. فقال: لا تأخذوها. ولكن ولوهم بيعها وخذوا من الثمن». (وإن اتجر حربي إلينا ولو صغيراً أو أنثى أخذ من تجارته العشر، دفعة واحدة. سواء عشروا أموال المسلمين إذا دخلت إليهم أم لا) لأن عمر أخذ من أهل الحرب العشر. واشتهر ولم ينكر وعمل به الخلفاء بعده. وكذا حكم المستأمن إذا اتجر إلى بلد الإسلام (ولا يؤخذ) العشر ولا نصفه. (من أقل من عشرة دنانير فيهما) أي فيما إذا اتجر الحربي أو الذمي. نصّ عليه، لأنه مال يجب فيه حق بالشرع، فاعتبر له النصاب، كالزكاة وخص بالعشر. لأن ذلك المأخوذ مال يبلغ واجبه نصف دينار. فوجب اعتباره كالعشرين في حق المسلم. (ويؤخذ) نصف العشر من الذمي والعشر من الحربي. (من كل عام مرة) نصّ عليه. لما روي أن نصرانياً جاء إلى عمر فقال: إن عاملك عشرين في السنة مرتين. قال: ومن أنت؟ قال: أنا الشيخ النصراني. فقال عمر: وأنا الشيخ الحنيف. ثم كتب إلى عامله أن لا يعشّر في السنة إلا مرة، رواه أحمد. ولأنّ الجزية والزكاة إنّما يؤخذان في السنة مرة فكذا هنا. وذكر الموفق: للإمام تركه إذا رأى المصلحة فيه. ومتى أخذ ذلك كتب لهم به حجة لتكون وثيقة لهم، وحجة على من يملكون عليه. ولا يعشرهم ثانية إلا من معه أكثر من المال الأول فيأخذ من الزيادة لأنّها لم تعشر. (ويحرم تعشير أموال المسلمين، والكلف التي ضربها الملوك على الناس بغير طريق شرعي إجماعاً. قال القاضي: لا يسوغ فيها اجتهاد. قال الشيخ: لوليّ) أي في نكاح (يعتقد تحريمه: منع موليته من التزويج ممن لا ينفق عليها إلا منه). لأنه منع بحق (وعلى الإمام حفظهم) أي أهل الذمة (والمنع من أذاهم) لأنهم بذلوا الجزية على ذلك. (واستنقاذ أسراهم) لأنه جرت عليهم أحكام الإسلام، وتابّد عهدهم، فلزمه ذلك. كما يلزمه للمسلمين. (بعد فكّ أسرائنا) فيبدأ بفداء المسلمين قبلهم. لأنّ حرمة المسلم أعظم. (ولو لم يكونوا في معونتنا) خلافاً للقاضي قال: إنّما يجب فداؤهم إذا استعان بهم الإمام في قتال فسيبوا. (ويكره أن يستعين مسلم بذي في شيء من أمور المسلمين، مثل كتابة وعماله، وجباية خراج، وقسمة فيء وغنيمة، وحفظ ذلك في بيت المال وغيره، ونقله). أي نقل ما ذكر من موضع إلى آخر. (إلا للضرورة) لأنّ أبا موسى دخل على عمر ومعه كتاب قد كتبه فيه حساب عمله فقال له عمر: «ادع الذي كتبه ليقراء. قال: إنه لا يدخل المسجد. قال: ولم لا يدخل؟ قال: إنه نصراني. فاتته عمر». (ولا يكون) الذمي (بواباً ولا جلاذاً، ولا جهيداً وهو النقاد الخبير ونحو ذلك) لخيانتهم، فلا يؤمنون. (ويحرم توليتهم الولايات من ديوان المسلمين أو غيره) لما فيه من إضرار المسلمين للعداوة الدينية. (وتقدم نحو الاستعانة بهم في القتال في باب ما يلزم الإمام والجيش. ويكره أن يستشاروا أو يؤخذ برأيهم) لأنهم غير مأمونين. (فإن أشار

الذمي بالفطر في الصيام، أو) أشار (بالصلاة جالساً لم يقبل) خبره (لتعلقه بالدين، وكذا لا يستعان بأهل الأهواء) كالرافضة، أي تحرم الاستعانة بهم في شيء من أمور الدين، لأنهم يدعون إلى بدعتهم كما سبق. (ويكره للمسلم أن يستطب ذمياً لغير ضرورة، وأن يأخذ منه دواء لم يقف على مفرداته المباحة. وكذا ما وصفه من الأدوية أو عمله، لأنه لا يؤمن أن يخلطه بشيء من المسمومات أو النجاسات). قال تعالى: ﴿قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر﴾^(١) (و) يكره (أن تطب ذمية مسلمة) ولو بينت لها المفردات للاختلاف في إباحة النظر (لكن ينبغي جوازه للضرورة كالرجل والأولى أ) ن (لا تقبلها) أي تكون قابلة لها، (في ولادتها مع وجود مسلمة) لما سبق (وإن تحاكموا إلى حاكمنا مع مسلم لزم الحكم بينهم) لما فيه من إنصاف المسلم من غيره أو رده عن ظلمه، وذلك واجب. ولأن في ترك الإجابة إليه تضييعاً للحق. (وإن تحاكم بعضهم) أي أهل الذمة (مع بعض) ولو زوجة مع زوجها، (أو تحاكم إلينا) مستأمنان أو استعدى بعضهم على بعض خير) الحاكم (بين الحكم وتركه)، قال تعالى: ﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾^(٢). (فيحكم) لأحدهما على الآخر إن شاء (ويعدى بطلب أحدهما) إحضار الآخر إن شاء لما تقدم. (وفي المستأمنين باتفاقهما) فإن أبى أحدهما. لم يحكم لعدم التزامهما حكماً، بخلاف الذميين. (ولا يحكم إلا بحكم الإسلام) لقوله تعالى: ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾^(٣) (ويلزمهم حكماً) إن حكم به عليهم لالتزامهم بالعقد ذلك. (لا شريعتنا) لإقرارنا لهم بالحزبية. فلا يلزمهم قضاء الصلوات ولا الزكاة ولا الحج. ولا غير ذلك من شرائع الإسلام. وإن كانوا يعاقبون على سائر الفروع كالتوحيد. (وإن لم يتحاكموا إلينا ليس للحاكم أن يتبع شيئاً من أمورهم ولا يدعوهم) هم (إلى حكمنا نصاً)، لظاهر الآية (ولا يحضر) الحاكم (يهودياً يوم السبت. ذكره ابن عقيل) لبقاء تحريمه عليه أو لضرره بإفساد سبته. ولهذا لا يكره امرأته على إفساده مع تأكيد حقه. وذلك لقوله ﷺ في أثناء حديث صححه الترمذي: «وأنتم يهود عليكم خاصة أن لا تعدوا في السبت»^(٤) فيستثنى من عمل في إجارة. (وإن تباعوا بيوعاً فاسدة) كبيع الخمر ونحوه (وتقابضوا من الطرفين ثم أتونا) (أو أسلموا لم ينقض فعلهم) لأنه قد تم بالتقابض. ولأن فيه مشقة وتنفيراً عن الإسلام بتقدير إرادته. وكذا سائر عقودهم ومقاسماتهم إذا تقابضوها. (وإن لم يتقابضوا) من الطرفين أو أحدهما (فسخه)

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

(٤) رواه الترمذي في كتاب الاستئذان، باب: ٣٣، وأحمد في (م) ٤، ص (٢٤٠).

حاكمنا، لأنه لم يتم فنقض لعدم صحته. (سواء كان قد حكم بينهم حاكمهم أو لا، لعدم لزومهم حكمه، لأنه لغو) لفقد شرطه. وهو الإسلام. (وإن تبايعوا بربا في سوقنا منعوا) منه لأنه عائد بفساد نقودنا (وإن عامل الذمي بالربا وباع الخمر والخنزير، ثم أسلم. وذلك المال في يده. لم يلزمه أن يخرج منه شيئاً) لأنه مضي في حال كفره فأشبه نكاحه في الكفر إذا أسلم. (وأطفال المسلمين في الجنة) لقوله تعالى: ﴿وَأَتْبَعْنَاهُمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ بِإِيمَانٍ﴾^(١) (و أولاد الزنا من المؤمنين في الجنة) إذ ليس عليهم من الوزر شيء، ولأنهم من ذرية المؤمنين. (وأطفال المشركين في النار) للخبر. (قال القاضي) أبو يعلى (هو منصوص أحمد. قال الشيخ: غلط القاضي على أحمد، بل يقال: الله أعلم بما كانوا عاملين) وهذا مصادمة في النقل. ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. ولهذا جزم في المنتهى وغيره بقول القاضي. والمسألة ذات أقوال. والأخبار فيها ظاهرها التعارض. وقال أحمد: أذهب إلى قول النبي ﷺ: «الله أعلم بما كانوا عاملين»^(٢). قال وكان ابن عباس يقول: «وأبواه يهودانه أو ينصرانه - حتى سمع: الله أعلم بما كانوا عاملين - فترك قوله». وقال أحمد أيضاً: ونحن نمر هذه الأحاديث على ما جاءت به، ولا نقول شيئاً ونسأل عن المجوسيين يجعلان ولدهما مسلماً. فيموت وهو ابن خمس سنين فقال: يدفن في مقابر المسلمين. لقول النبي ﷺ: «وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(٣) يعني أن هذين لم يمجسأه فبقي على الفطرة. ذكره في الشرح. وقال في أحكام الذمة: لأن أبويه يهودانه وينصرانه. فإذا جعلاه مسلماً صار مسلماً. (ويأتي: إذا مات أبو الطفل أو أحدهما في) باب حكم (المترد) وتقدم أيضاً في السبي (وإن أسلم بشرط أن لا يصلي إلا صلاتين أو يركع ولا يسجد ونحوه). كالأل يسجد إلا سجدة واحدة. (صح إسلامه. ويؤخذ بالصلاة كاملة) للعمومات (وينبغي أن يكتب لهم كتاباً بما أخذ منهم) ليكون لهم حجة إذا احتاجوا إليه. (و) ينبغي أن يكتب (وقت الأخذ وقدر المال، لئلا يؤخذ منهم شيء قبل انقضاء الحول وأن يكتب ما استقر من عقد الصلح معهم في دواوين الأمصار. ليؤخذوا به إذا تركوه) أو أنكروه أو شيئاً منه. (وإن تهود نصراني أو تنصر يهودي. لم يقر. ولم يقبل منه إلا الإسلام أو الدين (الذي كان عليه) لأن الإسلام دين الحق. والدين الذي كان عليه دين صولح عليه، فلم يقبل منه غيرهما لاعترافه بأن ما انتقل

(١) سورة الطور، الآية: ٢١ وهذه قراءة سبعة وبقية القراءة السبعة يقرؤها ذريتهم.

(٢) رواه مسلم في كتاب القدر: ٢٤، وأبو داود في كتاب السنة، باب: في القدر، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: أولاد المشركين، وأحمد في (م ٢، ص ٢٥٩).

(٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في عذاب القبر، ومسلم في كتاب القدر: ٢٢، وأحمد في (م ٢، ص ٣٤٦).

إليه دين باطل، فلم يقر عليه. أشبه ما لو انتقل إلى المجوسية. (فإن أبي) الإسلام وما كان عليه (هدد وضرب وحبس. ولم يقتل) لأنه لا يخرج عن دين أهل الكتاب. فلم يقتل كالباقي على دينه. (وإن اشترى اليهود نصرانياً فجعلوه يهودياً عزّروا) لفعلهم محرماً. (ولا يكون) العبد (مسلماً) لعدم إتيانه بالشهادتين لفظاً وحكماً. (وإن انتقلا) أي اليهودي والنصراني (إلى دين المجوس أو انتقلا) إلى غير دين أهل الكتاب أو انتقل مجوسي (إلى غير دين أهل الكتاب. لم يقر) لأنه انتقل إلى ما اعترف ببطلانه. (ولم يقبل منه إلا الإسلام) لأن غيره أديان باطلة، فلم يقر عليها لإقراره ببطلانها، كالمرتد (أو السيف. فيقتل إن أبي الإسلام بعد) استنابته لأنه انتقل إلى أدنى من دينه كالمرتد. (وإن انتقل غير الكتابي) كالوثني (إلى دين أهل الكتاب) بأن تهود أو تنصر (أقر) على ذلك. لأنه أعلى وأكمل من دينه، لكونه يقر عليه أهله، وتؤكل ذبائحهم، وتحل مناكلتهم. (ولو) كان المنتقل إلى ذلك (مجوسياً) لما سبق (وكذا إن تمجّس وثني) لأنه انتقل إلى دين أفضل من دينه أشبه ما لو تهود. (ومن أقرّناه على تهود أو تنصر متجدد أبيحت ذبيحته ومناكحته) قطع به في المبدع. ويأتي ما يخالفه في النكاح والزكاة (وإن تزندق ذميّ لم يقتل لأجل الجزية نصّاً) نقله ابن هاني. (وإن كذب نصراني بموسى) بن عمران على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام. (خرج من النصرانية كتكذيبه) لنبية عيسى في قوله: «ومصدقاً لما بين يدي من التوراة»^(١) لتكذيبه بنبيه (عيسى) تصريحاً. (ولم يقرّ) على غير الإسلام، فيستتاب، فإن أسلم وإلا قتل. (ولا) يخرج (يهودي) من دينه إن كذب (بعيسى) ويبقى عليه. لأنه ليس فيه تكذيب لنبية موسى.

فصل: (في نقض العهد)، وما يتعلق به (من نقضه) أي العهد (بمخالفة شيء مما صولحوا عليه) مما ينتقض العهد به على ما يأتي تفصيله. (حلّ ماله ودمه) لما في كتاب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم: «وإن نحن غيرنا أو خالفنا عمّا شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه. فلا ذمة لنا. وقد حلّ لك ممّا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق» وأمره عمر أن يقرهم على ذلك. (ولا يقف نقضه) أي العهد (على حكم الإمام) بنقضه، حيث أتى ما ينقضه. لمفهوم ما سبق (فإذا امتنع) أحدهم (من بذل الجزية أو) من (التزام أحكام ملة الإسلام، بأن يمتنع من جري أحكامنا عليه، ولو لم يحكم بها عليه حاكمنا) خلافاً لما في المغني والشرح. انتقض عهده، لأن الله تعالى أمرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزية، ويلتزموا أحكام الملة الإسلامية، لأنها نسخت كل حكم يخالفها. فلا يجوز بقاء العهد مع الامتناع من ذلك. (أو أبي الصغار، أو قاتل المسلمين منفرداً، أو مع أهل الحرب، أو لحق بدار

(١) سورة آل عمران، الآية: ٥٠.

حرب مقيماً بها انتقض عهده) لأنه صار حرباً لنا بدخوله في جملة أهل الحرب. (ولو لم يشترط عليهم) أنهم إذا فعلوا شيئاً من ذلك انتقض عهدهم. لأن ذلك هو مقتضى العقد. (وكذا لو تعدى) الذمي (على مسلم ولو عبداً بقتل عمداً) قيده به أبو الخطاب في خلافه الصغير. (أو فتنه عن دينه، أو تعاون على المسلمين بدلالة، مثل مكاتبة المشركين، ومراسلتهم بأخبارهم) أي المسلمين (أو زنى بمسلمة. ولا يعتبر فيه) أي الزنا من حيث نقض العهد (أداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم بل يكفي استفاضة ذلك واشتغاره. قال الشيخ) قال في المبدع: وفيه شيء (أو أصابها) أي المسلمة (باسم نكاح) وقياس الزنا للواط بالمسلم على ما ذكره السراج البلقيني الشافعي. (أو تعدى بقطع طريق أو تجسس للكفار، أو إيواء جاسوسهم) وهو عين الكفار. (أو ذكر الله تعالى أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء ونحوه) لما روي عن عمر: «أنه رفع إليه ذمي أراد استكراه امرأة على الزنا فقال: ما على هذا صالحناكم وأمر به فصلب في بيت المقدس»، وقيل لابن عمر: «إن راهباً يشتم رسول الله ﷺ فقال: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعط الأمان على هذا». ولأن في ذلك ضرراً على المسلمين أشبه الامتناع من الصغار. (فإن سمع المؤذن، فقال له: كذبت، قال) الإمام (أحمد: يقتل) و(لا) ينتقض عهده (بقتل المسلم وإيذائه بسحر في تصرفه) كإبطال بعض أعضائه^(١) لأن ضرره لا يعم المسلمين. أشبه ما لو لطمه، بخلاف ما سبق، فإن فيه غضاضة على المسلمين، خصوصاً بسبب الله تعالى، ورسوله ودينه (ولا ينتقض بنقض عهده عهد نسائه وأولاده الصغار الموجودين، لحقوا بدار الحرب أولاً) لأن النقض وجد منه دونهم، فاختص حكمه به. (ولو لم ينكروا) عليه (النقض) وأما من حملت به أمه وولده بعد النقض فإنه يسترى ويسبى، لعدم ثبوت الأمان له. وإن نقض بعضهم دون بعض اختص حكم النقض بالناقض. ولو سكت غيره، وإن لم ينقضوا لكن خاف منهم النقض. لم يجز أن ينبذ إليهم عهدهم. لأن عقد الذمة لحقهم. بدليل أن الإمام يلزمه إيجابتهم إليه، بخلاف عقد الأمان والهدنة. فإنه لمصلحة المسلمين. (وإن أظهر) الذمي (منكراً أو رفع صوته بكتابه، أو ركب الخيل ونحوه) مما تقدم أنهم يمنعون منه (لم ينتقض عهده) بذلك لأن العقد لا يقتضيه. ولا ضرر على المسلمين فيه. (ويؤدب) لارتكابه المحرم (وحيث انتقض) عهده (خير الإمام فيه كالأسير الحربي على ما تقدم) لفعل عمر. ولأنه كافر لا أمان له. أشبه الأسير وكما لو دخل متلصصاً. (وماله فيء) لأن المال لا حرمة له في نفسه، إنما هو تابع لمالكه حقيقة. وقد انتقض عهد المالك في نفسه، فكذا في ماله. وقال أبو بكر: يكون

(١) السحر يبطل بعض الأعضاء؟ هذا قول لا يصدق به عاقل فالمرض والصحة ممن يملكهما، ولو كان السحر والسحرة يملكون ذلك، لألهم الناس، ولكنهم بشر لا يملكون نفعاً ولا ضرراً. والله وحده صاحب الأمر كله وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله.

لورثته. وهو مقتضى ما تقدم في الأمان وسبق ما فيه. (ويحرم قتله لأجل نقضه العهد إذا أسلم. ولو لسبه النبي ﷺ) لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(١) وقوله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله»^(٢). ويحرم أيضاً رقه بعد إسلامه، لا إن كان رقه قبل (ويستوفي منه ما يقتضيه القتل) إذا أسلم. وقد قتل: من قصاص، أو دية لأنه حق آدمي. ولا يسقط بإسلامه كسائر حقوقه. (وقيل يقتل سابه) ﷺ (بكل حال). وإن أسلم (اختاره جمع) منهم ابن أبي موسى وابن النباء والسمري. (قال الشيخ: وهو الصحيح من المذهب) قال في المبدع: ونص عليه أحمد لأنه قذف لميت فلا يسقط بالتوبة. (وقال: إن سبه) ﷺ (حربي ثم تاب بإسلامه، قبلت توبته إجماعاً) للآية. والحديثين السابقين (وقال: من تولى منهم). أي من أهل الذمة (ديوان المسلمين انتقض عهده. وتقدم في باب ما يلزم الإمام والجيش. وقال: إن جهر بين المسلمين بأن المسيح هو الله) تعالى عما يقولون علواً كبيراً (عوقب على ذلك إما بقتل أو بما دونه) أي لإتيانه بهتاناً عظيماً. و(لا) يعاقب بذلك (إن قاله سراً في نفسه أو قال) ذمياً (هؤلاء المسلمون الكلاب أبناء الكلاب، إن أراد طائفة معينة من المسلمين عوقب عقوبة تزجره وأمثاله) عن أن يعود لذلك القول الشنيع. (وإن ظهر منه قصد العموم انتقض عهده ووجب قتله) لما فيه من الغضاظة على المسلمين. ومن جاءنا بأمان ثم نقض العهد، وقد حصل له ذرية فكذمي. وتقدم وتخرج نصرانية لشراء الزنار. ولا يشتري مسلم لها، لأنه من علامات الكفر. ويأتي في عشرة النساء. ولا يأذن المسلم لزوجه النصرانية أو أمته كذلك أن تخرج إلى عيد، أو تذهب إلى بيعة. وله أن يمنعها ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب كتاب البيع

قدمه على الأنكحة وما بعدها لشدة الحاجة إليه. لأنه لا غنى للإنسان عن مأكل ومشروب ولباس. وهو مما ينبغي أن يهتم به، لعموم البلوى. إذ لا يخلو مكلف غالباً من بيع وشراء. فيجب معرفة الحكم في ذلك قبل التلبس به. وقد حكى بعضهم الإجماع على أنه لا يجوز لمكلف أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه. وبعث عمر رضي الله عنه من يقيم من الأسواق من ليس بفقيه. والبيع جائز بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٣) ولفعله ﷺ وإقراره أصحابه عليه. والحكمة تقتضيه. لأن حاجة الإنسان تتعلق بما

(١) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.

(٢) رواه أحمد في (م ٤، ص ١٩٩).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

في يد صاحبه . ولا يبدله بغير عوض غالباً . ففي تجويز البيع وصول لغرضه ودفع حاجته . (وهو) أي البيع مصدر باع يبيع إذا ملك ، ويطلق بمعنى شرى . وكذلك شرى يكون للمعنيين . وقال الزجاج ، كغير باع أباع بمعنى . واشتقاقه من الباع في قول الأكثر . منهم صاحب المغني والشرح ، لأن كل واحد يمد باعه للأخذ والإعطاء . وذكرت في الحاشية : ما رد به ذلك . والجواب عنه . ومعناه لغة : دفع ، عوض ، وأخذ ما عوض عنه . وشرعاً (مبادلة مال) من نقد أو غيره ، معين أو موصوف . (ولو) كان المال (في الذمة) كعبد وثوب صفته كذا (أو) مبادلة (منفعة مباحة) على الإطلاق . بأن لا تختص بإباحتها بحال دون حال . (ك) نفع (ممر الدار) وبقعة تحفر بئراً . (يمثل أحدهما) أي بمال أو منفعة مباحة . والجار متعلق بمبادلة . وشمل صوراً : بيع نحو عبد بثوب أو دينار في الذمة ، أو ممر في دار ، وبيع نحو دينار في ذمة لمن هو عليه بدراهم معينة ، أو في الذمة إذا قبضت قبل التفرق ، أو بممر دار ، وبيع نحو ممر دار بعبد ودينار في ذمة ، أو ممر آخر . ومعنى المبادلة : جعل شيء مقابلة آخر . وأتى بصيغة المفاعلة لأن البيع لا يكون إلا بين اثنين حقيقة أو حكماً ، كتولي طرفي العقد . وعدل عن التعبير بعين مالية لأن ما ذكره أخصر ولأن المبيع يجوز أن يكون معيناً ، وأن يكون في الذمة . وقوله (على التأيد) متعلق بمبادلة أيضاً . وخرج به الإجارة والإعارة في نظير الإعارة . وإن لم تقيد بزمن . لأن العواري مردودة . فلذلك لم يقل : للملك . وقوله (غير ربا وقرض) إخراج لهما . فإن الربا محرم والقرض وإن قصد فيه المبادلة ، لكن المقصود الأعظم فيه : الإرفاق ثم البيع ثلاثة أركان : عاقد ، ومعقود عليه وصيغة ، والكلام على العاقد والمعقود عليه يأتي في الشروط . وأما الصيغة فذكرها بقوله (وله) أي للبيع (صورتان ينعقد) أي يوجد عقده (بهما) أي بكل واحدة منها (إحدهما) : الصيغة القولية ، وهي أي الصيغة القولية (غير منحصرة في لفظ بعينه) كعت واشترت . (بل) هي (كل ما أدى معنى البيع) لأن الشارع لم يخصه بصيغة معينة . فتناول كل ما أدى معناه (فمنها) أي من الصيغة القولية (الإيجاب) وهو ما يصدر (من بائع ، فيقول) البائع (بعتك) كذا (أو ملكتك) هذا ، (ونحوهما) كوليتك ، أو أشركتك فيه . أو وهبتك) بكذا (ونحوه) كأعطيتك (و) منها (القبول) بفتح القاف . وحكى في اللباب الضم (بعده) أي بعد الإيجاب ويأتي حكم ما لو تقدم عليه . والقبول ما يصدر (من مشتر ب) أي (لفظ دال على الرضا) بالبيع (فيقول) المشتري (ابتعت ، أو قبلت ، أو رضيت ، وما في معناه) أي معنى ما ذكر (كتملكته أو اشتريته أو أخذته ونحوه) كاستبدلته ، (ويشترط) لانعقاد البيع (أن يكون القبول على وفق الإيجاب في القدر) فلو خالف ، كأن يقول : بعتك بعشرة . فقال : اشتريته بشمانية . لم ينعقد (و) أن يكون على وفقه أيضاً في (النقد وصفته ، والحلول . والأجل : فلو قال : بعتك بألف) درهم فقال اشتريته بمائة دينار ، أو قال : بعتك بألف (صحيحة فقال :

اشترت بألف مكسرة. ونحوه) كاشترته بألف نصفها صحيح ونصفها مكسر، أو قال: بعثك بألف حالة. فقال: اشترته بألف مؤجلة، أو قال البائع بألف مؤجلة إلى رجب. فقال المشتري إلى شعبان. (لم يصح) البيع في ذلك كله. لأنه رد للإيجاب لا قبول له. (ولو قال) البائع (بعثك) كذا (بكذا فقال) المشتري (أنا آخذه بذلك لم يصح) أي لم ينعقد البيع. لأن ذلك وعد بأخذه. (فإن قال) المشتري لمن قال له بعثك كذا بكذا (أخذه منك أو أخذه) (بذلك. صح) البيع، لوجود الإيجاب والقبول. (ولا ينعقد) البيع (بلفظ السلم والسلف. قاله في التلخيص) في باب السلم. وهو ظاهر كلام أحمد في رواية المروزي: لا يصح البيع بلفظ السلم. ذكره في القاعدة الثامنة والثلاثين. وقيل يصح بلفظ السلم، قاله القاضي: قاله في الإنصاف (فإن تقدم القبول على الإيجاب صح) البيع إن كان القبول (بلفظ أمر، أو) كان بلفظ (ماض مجرد عن استفهام ونحوه) كتمن وترج. ويأتي مثاله في كلامه. (ومعه) أي مع الاستفهام، ونحوه. (لا يصح ماضياً مثل أبعثني أو مضارعاً مثل: أتبيعني) وكذا لو تجرد عن الاستفهام لأنه ليس بقبول ولا استدعاء. (فإن قال) المشتري (بعني) كذا (بكذا) فقال: بعثك صح. وهذا مثال الأمر (أو) قال (اشترت منك) هذا (بكذا فقال) البائع (بعثك ونحوه) مما تقدم. صح البيع (أو قال) المشتري: بعني بكذا أو اشترت منك بكذا. فقال البائع (بارك الله لك فيه، أو هو مبارك عليك. أو) قال (أن الله قد باعك) صح البيع لدلالة ذلك على المقصود. (أو قال) المشتري (أعطني بكذا فقال) البائع (أعطيتك أو أعطيت صح) لما تقدم، (وإن قال البائع للمشتري: اشتريه بكذا، أو ابتعه بكذا. فقال: اشترته أو ابتعته لم يصح) البيع (حتى يقول البائع بعد) أي بعد قول المشتري. ذلك (بعثك أو ملكتك. قاله في الرعاية) قال في النكت: وفيه نظر ظاهر. والأولى أن يكون كتقدم الطلب من المشتري وأنه دال على الإيجاب والقبول والبذل. (ولو قال) البائع (بعثك) إن شاء الله (أو) قال المشتري (قبلت إن شاء الله صح) البيع (ويأتي) في الشروط في البيع (وإن تراخي أحدهما على الآخر) أي القبول على الإيجاب أو عكسه (صح) المتقدم منهما، ولم يلغ (ما دام) أي المتبايعان (في المجلس. ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفاً) لأن حالة المجلس كحالة العقد، بدليل أنه يكتفي بالقبض فيه لما يعتبر قبضه. (وإلا) بأن تفرقا قبل الإتيان بما بقي منهما، أو تشاغلا بما يقطعه عرفاً. (فلا) ينعقد البيع، لأن ذلك إعراض عن العقد. أشبه ما لو صرحا بالرد. (وإن كان) المشتري (غائباً عن المجلس. فكاتبه) البائع (أو راسله: إني بعثك) داري بكذا (أو) إني (بعث فلاناً) ونسبه بما يميزه (داري بكذا. لما بلغه) أي المشتري (الخبر قبل) البيع (صح) العقد. لأن التراخي مع غيبة المشتري لا يدل على إعراضه عن الإيجاب، بخلاف ما لو كان حاضراً. ففرق المصنف في تراخي القبول عن الإيجاب بين ما إذ كان المشتري حاضراً، وما إذا كان غائباً. وهذا يوافق رواية أبي طالب في النكاح. قال

في رجل يمشي إليه قوم. فقالوا: زوّج فلاناً، فقال: قد زوجته على ألف. فرجعوا إلى الزوج فأخبروه. فقال: قد قبلت، هل يكون هذا نكاحاً؟ قال: نعم. قال الشيخ التقي: ويجوز أن يقال إن كان العاقد الآخر حاضراً اعتبر قبوله. وإن كان غائباً جاز تراخي القبول عن المجلس. كما قلنا في ولاية القضاء، انتهى. وظاهر كلام أكثر الأصحاب خلافه. فإنهم اعتبروا في القبول أن يكون عقب الإيجاب، ثم ذكروا حكم التراخي على ما ذكره من التفصيل في المجلس فقط، وحكموا رواية أبي طالب في النكاح مقابلة لما قدموه. (و) الصورة (الثانية) لعقد البيع (الدلالة الحالية وهي المعاطاة تصح) فينقذ البيع بها (في القليل والكثير) نصّ عليه. وحزم به أكثر الأصحاب لعموم الأدلة. ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه استعمال إيجاب وقبول في بيعهم. ولو استعمل لنقل نقلاً شائعاً. وليتنبه ﷺ ولم يخف حكمه. ولم يزل المسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على البيع بالمعاطاة. وقال القاضي: يصح بها في اليسير خاصة. وهو رواية واختارها ابن الجوزي. ومن صور بيع المعاطاة (ونحوه) قول المشتري: (أعطني بهذا الدرهم خبزاً فيعطيه) البائع (ما يرضيه) وهو ساكت، (أو يقول بائع) للمشتري (خذ هذا بدرهم فأخذه) وهو ساكت، (ومنها) أي المعاطاة (لو سلمه سلعة بثمن فيقول) البائع (خذها) فأخذه المشتري وهو ساكت، (أو) يقول البائع (هي لك، أو) يقول (أعطيتكها) فأخذه (أو يقول) المشتري للبائع: (كيف تبيع الخبز؟ فيقول) البائع: (كذا بدرهم. فيقول) المشتري (خذ درهماً أو وزنه). ومن المعاطاة أيضاً ما أشار إليه بقوله: (أو وضع ثمنه) أي القدر المعلوم أنه ثمنه (عادة) كقطع الحلوى، وحزم البقل (وأخذه). قال في المبدع وشرح المنتهى: وظاهره، ولو لم يكن المالك حاضراً. (و) ينقذ البيع (بمنحو ذلك مما يدل على بيع أو شراء) في العادة. (ويعتبر في) صحة بيع (المعاطاة معاقبة القبض) للطالب. في نحو: خذ هذا بدرهم (أو) معاقبة (الإقباض للطلب) في نحو: أعطني بهذا خبزاً. (لأنه إذا اعتبر عدم التأخير في الإيجاب والقبول اللفظي) أي إذا اعتبر أن لا يتأخر أحدهما عن الآخر حتى ينفردا من المجلس، أو يتشاغلا بما يقطعه عرفاً. (ف) باعتبار عدم التأخير (في المعاطاة أولى). نبّه عليه ابن قندس، والعطف بالفاء في نحو: فيعطيه، وما بعده يدل عليه. وظاهره أن التأخير في المعاطاة مبطل. ولو كان بالمجلس، لم يتشاغلا بما يقطعه لضعفها عن الصيغة القولية. (وكذا هبة، وهدية، وصدقة) فتنقذ بالمعاطاة، لاستواء الجميع في المعنى. ولم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه استعمال إيجاب، وقبول في شيء من ذلك. (فتجهيز بنته) أو غيرها. قال الشيخ التقي: تجهيز المرأة (بجهاز إلى بيت زوج تمليك) لها (ولا بأس بذوق المبيع عن الشراء) نصّ عليه. لقول ابن عباس، ولجريان العادة به. ونقل حرب: لا أدري. إلا أن يستأذنه. فلذا قال (مع الإذن) وكأنه جمع بين الروایتين، لكن قدم الأولى في الفروع،

والمبدع، والإنصاف، وغيرها. (وشروط البيع سبعة. أحدها التراضي به منهما) أي من المتبايعين. (وهو أن يأتي به اختياراً) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(١) ولحديث: «إنما البيع عن تراض»^(٢) رواه ابن حبان. (ما لم يكن بيع تلجئة وأمانة، بأن يظهر بائعاً لم يريده باطناً، بل) أظهره (خوفاً من ظالم ونحوه) كخوف ضياعه، أو نهبه ودفعاً له (فـ) البيع إذن (باطل) حيث تواطأ عليه (وإن لم يقلوا في العقد: تباعنا هذا تلجئة) لدلالة الحال عليه. (قال الشيخ: بيع الأمانة) هو (الذي مضمونه اتفاقهما) أي اتفاق البائع والمشتري (على أن البائع جاءه بالثمن، أعاد إليه) المشتري (ملك ذلك ينتفع به) أي بالملك المبيع (المشتري بالإجارة والسكنى، ونحو ذلك) كركوب ما يركبه، أو حلبه. (وهو) أي البيع إذن (عقد باطل بكل حال. ومقصودهما: إنما هو الربا بإعطاء دراهم إلى أجل، ومنفعة الدار) أو نحوها (هي الربح)، فهو في المعنى قرض بعوض (والواجب رد المبيع إلى البائع، وأن يرد) البائع إلى (المشتري ما قبضه منه لكي يحسب له) أي البائع (منه ما قبضه المشتري من المال الذي سموه أجرة). وإن كان المشتري هو الذي سكن. حسب عليه أجرة المثل. فنحصل المقاصة بقدره، ويرد الفضل. (وكذا) أي كبيع التلجئة (بيع الهازل) فهو باطل لأنه لم ترد حقيقته. (ويقبل منه) أي من البائع: أن البيع وقع تلجئة، أو هزلاً (بقرينة) دالة على ذلك (مع يمينه) لاحتمال كذبه. فإن لم توجد قرينة، لم تقبل دعواه إلا ببينة. (فإن باعه) أي باع إنسان ماله (خوفاً من ظالم، أو خاف) إنسان (ضيعة، أو نهبه، أو سرقة، أو غصبه) فباعه (من غير تواطؤ) مع المشتري على أن البيع تلجئة وأمانة، (صَحَّ بيعه) لأنه صدر من أهله في محله من غير إكراه. (قال الشيخ: ومن استولى على ملك بلا حق. فطلبه فجحده) إياه حتى يبيعه له (أو منعه إياه حتى يبيعه) له فباعه (على هذا الوجه. فهذا مكره بغير حق) فلا يصح بيعه، لأنه ملجأ إليه. (فإن كانا) أي المتبايعان (أو) كان (أحدهما مكرهاً لم يصح) البيع لما تقدم (إلا أن يكره بحق. كالذي يكره الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه) أو على شراء ما يوفي ما عليه من دين (فيصح) العقد، لأنه قول حمل عليه بحق فصَحَّ. كإسلام المرتد (وإن أكره) إنسان (على وزن مال. فباع ملكه) في ذلك (صَحَّ) البيع، لأنه غير مكره عليه. (ولو كره الشراء) منه (وهو بيع المضطرين) قال في المنتخب: لبيعه بدون ثمنه. أي ثمن مثله. (ومن قال لآخر: اشتري من زيد فإنني عبده. فاشتراه) المقول له (فبان حرّاً. لم يلزمه) أي القاتل (العهد) أي عهدة الثمن الذي قبضه البائع. (حضر البائع، أو غاب) لأنه إنما وجد منه الإقرار، دون الضمان. (كقوله) أي كقول إنسان

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب: بيع الخيار، وأحمد في (م ٢، ص ٥٣٦).

لآخر (اشتر منه عبده هذا) فاشتراه، فتبين حرّاً. فلا تلزم القائل العهدة (ويؤدّب، هو وبائعه) لما صدر منهما من التغرير. (ويردّ) كل منهما (ما أخذه) لأنّه قبضه بغير حق (وعنه) أي عن الإمام. رواية (يؤخذ البائع والمقر بالثمن. فإنّ مات أحدهما، أو غاب أخذ الآخر بالثمن، واختاره الشيخ) قال في الإنصاف وهو الصواب: قال في الفروع (ويتوجه هذا في كل غار) قال في الإنصاف، وما هو ببعيد. (ولو كان الغار أنثى) فقالت لآخر: اشتري من هذا فإني أمته، فاشترها ووطئها (حدّت) دون (ولا مهر) لها، لأنها زانية مطاوعة (ويلحقه الولد) للشبهة، ولو أقرّ شخص لآخر (أنّه عبده فرهته فكبيع) فلا تلزم العهدة القائل: حضر الراهن، أو غاب على المختار.

فصل: الشرط (الثاني) من شروط البيع (أن يكون العاقد من بائع ومشتري جائز التصرف، وهو) الحر (البالغ الرشيد) فلا يصحّ من صغير ومجنون وسكران ونائم ومبرسم وسفيه، لأنّه قول يعتبر له الرضا. فلم يصحّ من غير رشيد. كالإقرار (إلا الصغير المميز والسفيه فيصح، تصرفهما بإذن وليهما ولو في الكثير). لقوله تعالى: ﴿وابتئوا اليتامى﴾^(١) أي اختبروهم وإنّما يتحقق بتفويض البيع والشراء إليهم. (وحرّم) على الولي (إذنه لهما) أي للمميز والسفيه في التصرف (لغير مصلحة) لما فيه من الإضاعة، (ولا يصحّ منهما) أي من المميز والسفيه (قبول هبة) ونحوها (ووصية بلا إذن) ولي كالبيع. (واختار الموفق وجمع) منهم الشارح والحاثري. (صحته) أي صحة قبول هبة ووصية (من مميز) بلا إذن وليه (كعبد) أي كما يصحّ في العبد قبول الهبة، والوصية بلا إذن سيده نصّاً. ويكونان لسيده. (ويصحّ تصرف صغير، ولو دون تمييز) في يسير، لما روي: «أن أبا الدرداء اشترى من صبي عصفوراً فأرسله» ذكره ابن أبي موسى. (و) يصحّ أيضاً تصرف (رقيق وسفيه بغير إذن) ولي وسيد (في شيء) (يسير) كباقة البقل والكبريت ونحوها، لأنّ الحكمة في الحجر خوف ضياع المال، وهو مفقود في اليسير. (وشراء رقيق) بغير إذن سيده (في ذمته) لا يصحّ للحجر عليه. وكذا شراؤه بعين المال بغير إذن السيد، لأنّه فضولي (واقتراضه) أي اقتراض الرقيق مالاً (لا يصحّ كسفيه) بجامع الحجر (وتقبل من مميز) حر أو رقيق. قال أبو الفرج ودونه (هدية أرسل بها و) يقبل منه أيضاً (إذنه في دخول الدار ونحوها) عملاً بالعرف، (قال القاضي) في جامعة (ومن كافر وفاسق) وذكره القرطبي إجماعاً. وقال القاضي: في موضع يقبل منه. (إذا ظن صدقه) بقرينة وإلا فلا. قال في الفروع: وهذا متجه.

فصل: الشرط (الثالث أن يكون المبيع والثمن مالاً) لأنّه مقابل بالمال، إذ هو مبادلة

(١) سورة النساء، الآية: ٦.

المال بالمال. (وهو) أي المال شرعاً (ما فيه منفعة أو لغير حاجة ضرورة) فخرج ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالهيئة في حال المخمصة وخمر لدفع لقمة غص بها.

تنبية: ظاهر كلامه هنا كغيره: أَنَّ النفع لا يصح بيعه، مع أَنَّهُ ذكر في حد البيع صحته. فكان ينبغي أن يقال هنا: كون المبيع مالاً أو نفعاً مباحاً مطلقاً أو يعرف المال بما يعم الأعيان والمنافع. (فيجوز بيع بغل وحمار وعقار) بفتح العين، ومأكول ومشروب وملبوس ومركوب ودقيق لأنَّ الناس يتابعون ذلك ويتنفعون به في كل عصر من غير نكير، وقياساً، لما لم يرد به النص من ذلك على ما ورد. (و) يصح بيع (دود قز وبزرة) قبل أن يدبَّ لأنَّه طاهر يخرج منه الحرير الذي هو أفخر الملابس، بخلاف الحشرات التي لا نفع فيها. (و) يصح بيع (ما يصاد عليه كبومة) يجعلها (شباشاً) وهو طائر تخاط عيناه ويربط لينزل عليه الطير فيصاد. (ويكره فعل ذلك) لما فيه من تعذيبها (و) يصح بيع (ديدان لصيد سمك) (و) يصح بيع (علق لمص دم) (و) يصح بيع (طير لقصد صوته كبليل وهزار) لأنَّ فيه نفعاً مباحاً. (و) كذا (ببغاء وهي الدرة) (و) كذا (نحوها) كقمرى (و) يصح بيع (نحل منفرداً عن كوارته) لأنَّه حيوان طاهر يخرج من بطونه شراب فيه منافع للناس فهو كهيئة الأنعام، وكذا يصح بيعه خارجاً عن كوارته معها. (بشرط كونه مقدوراً عليه) وإلا لم يصح بيعه للغرر. (وفيها) أي ويصح بيع نحل في كوارته. (معها) إذا شوهد داخلها إليها (و) يصح بيع النحل في كوارته (بدونها إذا شوهد داخلها إليها) أي إلى كوارته. هذا قول الأكثر، واقتصر عليه في المنتهى وغيره. وقوله: (فيشترط معرفته بفتح رأسها) أي الكوارة (ومشاهدته) أي النحل: يقتضي أَنَّهُ لا يشترط مشاهدته داخلها إليها، بل يكفي رؤيته فيها، وهو قول أبي الخطاب قال: (وخفاء بعضه لا يمنع الصحة) أي صحة البيع (كالصبرة) لا يمنع صحة بيعها استتار بعضها ببعض ففي كلامه نظر ظاهر (ولا يصح بيعها) أي الكوارة (بما فيها من عسل ونحل) للجهالة، (ولا) يصح بيع ما كان مستوراً من النحل (بأقراصه) للجهالة. (ويجوز بيع هر) لما في الصحيح: «أن امرأة دخلت النار في هرة لها حبستها»^(١) والأصل في اللام الملك، ولأنَّه حيوان يباح نفعه واقتناؤه مطلقاً أشبه البغل. (وعنه لا يجوز بيعه، اختاره في الهدى والفائق وصححه في القواعد الفقهية) لحديث مسلم عن جابر: «أنَّه سئل عن المسنور فقال زجر النبي ﷺ عن ذلك». وفي لفظ: «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السنور» رواه أبو داود.

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، ومسلم في كتاب التوبة: ٢٥، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: ذكر التوبة، والدارمي في كتاب الرقاق، باب: دخلت امرأة النار في مرة، وأحمد في (م ٢، ص ٢٦١).

ويمكن حمله على غير المملوك منها، أو ما لا نفع منها (ويجوز بيع فيل) لأنه يباح نفعه واقتناؤه أشبه البغل. (و) يجوز بيع (سباع بهائم) كالقهد (و) بيع (جوارح طير) كصقر وباز، (يصلحان) أي السباع والجوارح (الصيد) بأن تكون (معلّمة أو تقبله) أي التعليم لأن فيها نفعاً مباحاً. (و) يصح بيع (ولده) أي ولد ذكر من سباع البهائم، (و) يصح بيع (فرخه) أي فرخ طير الصيد (ويبيّضه لاستفراخه) لأنه ينتفع به في المآل. أشبهت الجحش الصغير، فإن اشترى البيض المذكور لنحو أكل لم يصح لعدم إباحته. (و) يصح بيع (قرد لحفظ) لأن الحفظ من المنافع المباحة (ولا) يصح بيع قرد (للعب). وكره أحمد بيعه وشراءه قال: أكره بيع القرد قال ابن عقيل: هذا محمول على الإطاقة به واللعب. فأما بيعه لحفظ المتاع والدكان ونحوه فيجوز لأنه كالصقر. (و) يصح بيع قن (مرتد) ولو لم تقبل تربته. لأنه مملوك ينتفع به وخشية هلاكه لا تمنع بيعه كالمريض. (و) يصح بيع قن (جان عمداً أو خطأ على نفس أو ما دونها) سواء (أوجبت) الجناية (القصاص أو لا) لأن الجناية حق ثبت بغير رضا سيده فلم يمنع بيعه كالدين. (ولجاهل) بالردة أو الجناية حال الشراء (الخيار) بين الردّ والأرض كالعيب، (ويأتي آخر خيار العيب و) يصح بيع (مريض ولو مأبوساً منه) لأن خشية هلاكه لا تمنع بيعه. (ولجاهل) بمرضه حال الشراء (الخيار) بين الردّ والإسك مع الأرض لأن المرض عيب. (و) يصح بيع قن (قاتل في محاربة متحتم قتله بعد القدرة) عليه، لأنه ينتفع به إلى قتله. ويعتقه فيجر ولاء ولده. (و) يصح بيع قن (متحتم قتله بكفر) لما تقدم، وهو داخل تحت قوله: ومرتد كما تقدم. (و) يصح بيع (أمة لمن به عيب يفسخ به النكاح كجذام وبرص)، لأنّ البيع يراد للوطء وغيره بخلاف النكاح. (وهل لها) أي للأمة المبيعة لمن به جذام أو برص (منعه من وطئها؟ يحتمل وجهين، أولهما ليس لها منعه) لملكه لها ولمنافعه (وبه قالت الشافعية، حكاه عنهم ابن العماد في كتاب التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان و) يصح بيع (لبن آدمية ولو) كانت (حرة) أي المنفصل منها، لأنه طاهر منتفع به كلبن الشاة ولأنّه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر فيضمه متلفه، (ويكره) للمرأة بيع لبنها نصّ عليه (و لا يصح بيع لبن رجل) فلا يضمن بإتلاف، (ولا) بيع (خمر ولو كانا) أي المتبايعان (ذميّين) لحديث جابر سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»^(١) متفق عليه. (ولا) بيع ولو مباح الاقتناء (كلب) صيد (ولو

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، ومسلم في كتاب المساقاة: ٧١، وأبو داود في كتاب البيوع، باب: في ثمن السُّنُور، والترمذي في كتاب البيوع، باب: ٦٠، والنسائي في كتاب البيوع، باب: بيع الخنزير، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: ما لا يحل بيعه، والدارمي في كتاب الأشربة، باب: النهي عن بيع =

مباح الاقتناء) لحديث أبي سعيد الأنصاري: «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب» متفق عليه. (ومن قتله) أي الكلب (وهو معلم) الصيد. والمراد من قتل كلباً يباح اقتناؤه، كما في الكافي وغيره. (أساء لأنه فعل محرماً ولا غرم عليه، لأن الكلب لا يملك) ولا قيمة له. ويأتي في الصيد أنه يحرم قتل غير أسود بهيم وعقور، ولو غير معلم. (ويحرم اقتناؤه) أي الكلب (ك) ما يحرم اقتناء (خنزير، ولو لحفظ البيوت ونحوها. إلا كلب ماشية، وصيد، وحرث) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية، أو صيد أو زرع، نقص من أجره كل يوم قيراط»^(١) متفق عليه، وإنما يجوز اقتناء الكلب للماشية والصيد والحرث. (إن لم يكن أسود بهيماً أو عقوراً. ويأتي في الصيد) بيان ذلك وتعليقه. (ويجوز تربية الجرو الصغير لأجل الثلاثة) أي لواحد من الماشية والصيد والحرث، لأنه قصد به ما يباح. (ومن اقتنى كلب صيد ثم ترك الصيد مدة وهو يريد العود إليه. لم يحرم اقتناؤه في مدة تركه) الصيد. (وكذا) من اقتنى كلب زرع (لو حصد الزرع أبيع اقتناؤه حتى يزرع زرعاً آخر. وكذا لو هلك ماشية) اقتنى لها كلباً. (أو باعها وهو يريد شراء غيرها. فله إمساك كلبها لينتفع به في التي يشتريها) لأن ذلك لا يمكن التحرز منه. (ومن مات وفي يده كلب) يباح اقتناؤه (فورثته أحق به) كسائر الاختصاصات. (ويجوز إهداء الكلب المباح والإثابة عليه) لا على وجه البيع. (ولا يصح بيع) قن (مندور عتقه. قال ابن نصر الله: نذر تبرر) لأن عتقه وجب بالنذر، فلا يجوز إبطاله ببيعه، كالهدي المعين. واحتراز ابن نصر الله عن نذر اللجاج فيصح البيع لإجزاء الكفارة عنه. (ولا) بيع (ترياق يقع فيه لحوم الحيات) لأن نفعه إنما يحصل بالأكل، وهو محرم، فخلا من نفع مباح، ولا يجوز التداوي به، ولا بسم الأفاعي. ويصح بيع الترياق الخالي من لحوم الحيات ومن الخمر، لأنه مباح كسائر المعاجين الخالية من محرم. (ولا) بيع (سموم قاتلة كسم الأفاعي) لخلوها من نفع مباح (فأما السم من الحشائش والنبات. فإن كان لا ينتفع به، أو كان يقتل قليله. لم يجوز بيعه) لما تقدم. (وإن انتفع به وأمكن التداوي بيسيره كالسقمونيا ونحوها، جاز بيعه) لما فيه من النفع المباح. (ويحرم بيع مصحف ولو في دين) قال أحمد: لا نعلم في بيع المصحف رخصة. قال ابن عمر: «كوددت أن الأيدي تقطع في بيعها». ولأن تعظيمه واجب وفي بيعه ابتذال له وترك لتعظيمه. (ولا

= الخمر وشرائها، وأحمد في (م ٢، ص ٢١٣).

(١) رواه النسائي في كتاب الصيد، باب: صفة الكلاب التي أمر بقتلها، وابن ماجه في كتاب الصيد، باب: النهي عن اقتناء الكلب، إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية، والموطأ في كتاب الاستئذان، باب: ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك، وأحمد في (م ٢، ص ٣٤٥).

يُصَحُّ) بيع المصحف. مقتضى كلامه في الإنصاف: أنه المذهب. وقال في التنقيح: ولا يصح لكافر. وتبعه في المنتهى. ومقتضاه: صحته للمسلم مع الحرمة. (ك) ما لا يصح (بيعه لكافر) لأنه يمنع من استدامة ملكه فمنع من ابتدائه (فإن ملكه) الكافر (بارث أو غيره) كاستيلاء عليه من مسلم (الزم بإزالة يده عنه) خشية امتنائه، (وكذا) أي كبيع المصحف (إجارته ورهنه) فيحرمان ولا يصحان. (ويلزم بذله) أي المصحف (لمن احتاج إلى القراءة فيه. ولم يجد مصحفاً غيره) للضرورة (ولا تجوز القراءة فيه بلا إذن) مالكه (ولو مع عدم الضرر) لأن فيه افتياتاً على ربه. (ولا يكره شراؤه) أي شراء المصحف (لأنه استنقاذ) له كشراء الأسير. (ولا) يكره (إبداله) أي إبدال المصحف (لمسلم بمصحف آخر) لأنه لا يدل على الرغبة عنه، ولا على الاستبدال به بعوض دنيوي، بخلاف أخذ ثمنه. (ولو وصى ببيعه) أي المصحف ولو في دين (لم يبيع) لما تقدم. (ويجوز نسخه) أي المصحف (بأجرة) لقول ابن عباس. احتج به الإمام. (ولا يقطع) سارق (بسرقة) أي المصحف لأنه لا يباع. (ويجوز وقفه) أي المصحف (وهبته والوصية به) لأنه لا اعتياض في ذلك عنه. (وتقدم بعض أحكامه في نواقض الوضوء) فلم نطل بإعادتها. ويجوز بيع كتب العلم ونقل أبو طالب: لا تباع. (ويصحُّ شراء كتب زندقة ليتلفها، لا) شراء (خمر ليريقها، لأن في الكتب مالية الورق) وتعود ورقاً منتفعاً به بالمعالجة. قال ابن عقيل: يبطل بألة اللهو، وسقط حكم مالية الخشب. (ولا يصح بيع آلة لهو) كمزمار وطنبور ومنها الترد والشطرنج على ما يأتي في الغصب، (ولا) يصح بيع (حشرات) كخنافس (سوى ما تقدم) من دود القز وديدان يصاد بها. والحشرات (كفأر وحيات وعقارب ونحوها) كصراصير، (ولا) يصح بيع (ميتة ولا شيء منها، ولو لمضطر) لما تقدم (إلا سمكاً وجراداً ونحوهما) كجندب لحل أكلها. (ولا) يصح بيع (دم وخنزير وصنم) لحديث جابر السابق. (ولا) يصح بيع (سباع بهائم) لا تصلح لصيد. (و) لا (جوارح طير لا تصلح لصيد، كنمر وذئب ودب وسبع وغراب) لا يؤكل. (وحدأة ونسر وعقعق ونحوها) لأنه لا نفع فيها كالحشرات. (ولا) يصح بيع (سرجين) أي زبل بكسر السين وفتحها. ويقال: سرقين (نجس) بخلاف الطاهر منه. كروث الحمام وبهيمة الأنعام. (و) لا يصح بيع (أدهان نجسة العين من شحوم الميتة وغيرها) لقوله ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه». (ولا يحل الانتفاع بها) أي بالأدهان النجسة العين (باستصباح ولا غيره) لحديث جابر: قيل: يا رسول الله. رأيت شحوم الميتة. فإنه يدهن بها الجلود وتطلى بها السفن، وتستصبح بها الناس؟ فقال: «لا بل هو حرام»^(١) متفق عليه.

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: ثمن الكلب، ومسلم في كتاب المساقاة: ٧١، وأبو داود في كتاب البيوع، باب: في ثمن السنور، والترمذي في كتاب البيوع، باب: ٦١، =

(ولا) يصح (بيع) نحو (نصف معين من إناء وسيف ونحوهما) من كل ما لا ينتفع به لو كسر. لأنه لا يمكن تسليمه مفرداً إلا بإتلافه، وإخراجه عن المالية، بخلاف بيع جزء منه مشاعاً. (ولا) يصح (بيع أدهان متنجسة) كزيت لاقى نجاسة (ولو) بيع (لكافر) يعلم حاله. (لحديث: إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه) رواه الشيخان مختصراً. (ويجوز الاستصباح بها) أي بالأدهان المتنجسة (في غير مسجد على وجه لا تتعدى نجاسته) لأنه أمكن الانتفاع بها من غير ضرر. واستعمالهما على وجه لا تتعدى بأن تجعل في إبريق ويصب منه في المصباح. ولا يمس، أو يدع على رأس الحجرة التي فيها الدهن سراجاً مثقوباً ويطينه على رأس إناء الدهن. وكلما نقص دهن السراج صب فيه ماء بحيث يرفع الدهن فيملاً السراج. وما أشبه ذلك. وهذا القيد قاله جماعة. ونقله طائفة عن الإمام. قال في الإنصاف: الذي يظهر أن هذا ليس شرطاً في جواز الاستصباح. وعلم من قوله في غير مسجد: أنه لا يجوز الاستصباح بها فيه مطلقاً. (و) يجوز (أن تدفع) الأدهان المتنجسة (إلى كافر في فكاك مسلم. ويعلم بنجاستها، لأنه ليس بيعاً حقيقة) بل افتداء. (وإن اجتمع من دخانه) أي الدهن المتنجس (شيء فهو نجس) كغبارها وبخارها. وتقدم (فإن علق) دخان النجاسة (بشيء) طاهر (عفي عن يسيره) وهو ما لا تظهر صفته للمشقة وتقدم. (ويصح بيع نجس يمكن تطهيره كثوب ونحوه) كإناء، لأنه ينتفع به بعد تطهيره. (ويجوز بيع كسوة الكعبة إذا خلعت) عنها (وتقدم) ذلك (ولا يصح بيع الحر) لقوله ﷺ: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة»^(١) - ذكر منهم رجلاً باع حراً وأكل ثمنه. متفق عليه (ولا) بيع (ما ليس بمملوك كالمباحات) من نحو كلاً وماء ومعدن، (قبل حيازتها وتملكها) لفقد الشرط الرابع (ولو باع أمة حاملاً بحر قبل وضعه صح) البيع (فيها) لأنها معلومة، وجهالة الحمل لا تضر. وقد يستثنى بالشرع ما لا يصح استثنائه باللفظ. كبيع الأمة المزوجة. يصح ومنفعة البضع مستثناة بالشرع. ولا يصح استثنائها باللفظ.

فصل: الشرط (الرابع أن يكون) المبيع (مملوكاً لبائعه) وقت العقد وكذا الثمن (ملكاً تاماً) لقوله ﷺ بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»^(٢) رواه ابن ماجه والترمذي وصححه،

- = والنسائي في كتاب الفرع، باب: النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: ما لا يحل بيعه، وأحمد في (م ٣، ص ٢٣٦).
- (١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضيهم حين أجلاهم، وابن ماجه في كتاب الرهون، باب: أجر الأجراء، وأحمد في (م ٢، ص ٣٥٨).
- (٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: في الرجل يقول في البيع «لا خلافة»، والترمذي في كتاب البيوع، باب: ١٩، والنسائي في كتاب البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع، وابن =

وخرج بقوله: ملكاً تاماً. الوقوف على معين والمبيع زمن الخيارين، على ما يأتي بيانه. (حتى أسير) فيصح بيعه لملكه، إذ الأسر لا يزيل ملكه. (أو) أن يكون (مأذوناً في بيعه وقت إيجاب وقبول) لفظيين أو فعليين، أو مختلفين، لقيام المأذون له مقام المالك، لأنه نزل منزلة نفسه. (ولو لم يعلم) المالك أن المبيع ملكه (بأن ظنه) أي ظن البائع المبيع (لغيره، فبان) أنه (قد ورثه، أو) لم يعلم المأذون له الإذن بأن ظن عدم الإذن فتبين أنه (قد وكل فيه) وقوله (كموت أبيه وهو) أي البائع (وارثه) مثال للأول (أو توكيله) والوكيل لا يعلم: مثال للثاني. وإتّما صح البيع فيهما لأن الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر، لا بما في ظن المكلف. إذا تقرر أن الملك والإذن شرط. (فإن باع ملك غيره بغير إذنه ولو بحضوره وسكوته) لم يصح البيع. ولو أجازاه المالك بعد. لفوات شرطه. وحديث عروة بن الجعد: «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاة. فاشتري به شاتين فباع إحداها بدينار. ثم عاد بالدينار والشاة فدعاه بالبركة في بيعه» رواه أحمد والبخاري: محمول على أنه وكيل مطلق، بدليل أنه سلم وتسلم. وليس ذلك لغير المالك والوكيل المطلق باتفاق. ذكره في الشرح والمبدع. (أو اشترى له) أي لغيره (بعين ماله شيئاً بغير إذنه. لم يصح) الشراء ولو أجاز بعد لما تقدم. (وإن اشترى له) أي لغيره شيئاً (في ذمته بغير إذنه. صح إن لم يسمه) أي لم يسم المشتري من اشترى له (في العقد) بأن قال: اشتريت هذا ولم يقل لفلان فيصح العقد. (سواء نقد) المشتري (الثلث من مال الغير) الذي اشترى له (أو لا) بأن نقده من مال نفسه أو لم ينفده بالكلية، لأنه متصرف في ذمته. وهي قابلة للتصرف. والذي نقده إنما هو عوض عما في الذمة. فإن سمّاه في العقد لم يصح إن لم يكن أذن. (فإن أجازاه) أي المشتري (من اشترى له) ولم يسم (ملكه من حين العقد) فمنافعه ونماؤه له، لأنه اشترى لأجله ونزل المشتري نفسه منزلة الوكيل. (ولاً) بأن لم يجزه من اشترى له (لزم من اشتراه. فيقع الشراء له) لأن الغير لم يأذن فيه. فتعين كونه للمشتري، كما لو لم ينو غيره. (وإن حكم بصحة مختلف فيه) ممن يراه (كتصرف فضولي بعد إجازته. صح) العقد واعتبرت آثاره (من الحكم لا من حين العقد) ذكره القاضي. فالمختلف فيه باطل من حين العقد إلى الحكم. وقال في الفروع. ويتوجه كالإجازة. وقال في الفضول، في النكاح الفاسد: إنه يقبل الانبرام والإلزام بالحكم. والحكم لا ينشئ الملك بل يحققه. (ولا يصح بيع) شيء (معين لا يملكه ليشتره ويسلمه) لحديث حكيم السابق (بل) يصح بيع (موصوف) بما يكفي في السلم (غير معين) ولو لم يوجد في ملكه مثله (بشرط قبضه) أي الموصوف (أو قبض ثمنه في مجلس العقد) وإلا لم يصح السلم. (ويأتي) البيع بالوصف (قريباً) في الشرط السادس. (ولا يصح بيع ما

= ماجه في كتاب التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، وأحمد في (م ٣، ص ٤١٢).

فتح عنوة ولم يقسم، وتصح إجارته) وكذا الأرض التي جلا عنها أهلها خوفاً منا أو صولحوا على أنها لنا، ولنا الخراج عنها، بخلاف ما فتحت صلحاً على أنها لهم، أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين، كنصف خير، أو أسلم أهلها عليها كالمدينة، فيصح بيعها. والذي فتح عنوة ولم يقسم. (كأرض الشام والعراق ومصر ونحوها) فتصح إجارته ممن هي بيده دون بيعها (لأن عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين. وأقرها في أيدي أربابها بالخراج الذي ضربه أجرة لها في كل عام، ولم يقدر عمر مدتها). أي مدة الإجارة (لعموم المصلحة فيها). قاله في الكافي وغيره. قال: وقد اشتهر ذلك في قصص نقلت عنه (ويصح بيع المساكن) من أرض العنوة (الموجودة حال الفتح، أو حدثت بعده. وألقتها أي المساكن منها) أي من أرض العنوة (أو من غيرها) لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر، وبنوا مساكن وتبايعوها من غير نكير. فكان كالإجماع. وقدم في الفروع: أنه يجوز بيع بناء ليس منها، (كبيع غرس محدث) فيها. فإنه يصح لأنه مملوك لغارسه. وكلامه هنا كالفروع يقتضي أن الغرس الموجود حال الفتح لا يصح بيعه، وأنه يتبع الأرض في الوقف. لكن تقدم في الأرضين المغنومة أنه أوجب الزكاة في ثمرتها على من تقر بيده. كالمتجدد. فعليه تكون ملكاً له. فيصح بيعها. (وكذا إن رأى الإمام المصلحة في بيع شيء منها) مثل أن يكون في الأرض ما يحتاج إلى عمارة ولا يعمرها إلا من يشتريها. (فباعه أو وقفه أو أقطعه إقطاع تملك) فيصح ذلك كله لأن فعل الإمام كحكمه. بذلك يصح كبقية المختلف فيه هذا معنى ما علل به في المغني صحة البيع منه، وهو يقتضي أن محل ذلك إذا كان الإمام يرى صحة بيعه أو وقفه، وإلا ينفذ حكم حاكم بما يعتقد خلافه. وفي صحة الوقف نظر، لأن الأرض إما موقوفة فلا يصح وقفها ثانياً. أو فيء لبيت المال. والوقف شرطه أن يكون من مالك، إلا أن يقال إن الوقف هنا من قبيل الإرصاء والإفراز لشيء من بيت المال على بعض مستحقه، ليصلوا إليه بسهولة كما أوضحته في الحاشية. (وقال في الرعاية في حكم الأراضي المغنومة: وله أي الإمام (إقطاع هذه الأرض) أي التي فتحت عنوة ولم تقسم. (والدور والمعادن إرفاقاً لا تملكاً ويأتي) وقال في المغني في باب زكاة الخارج من الأرض: وحكم إقطاع هذه الأرض حكم بيعها. وقدم في البيع أنه لا يجوز. وقال أيضاً ولا يخص أحد بملك شيء منها، ولو جاز تخصيص قوم بأصلها لكان الذين فتحوها أحق بها. (ومثله) أي مثل الإمام لها في صحته. (لو بيعت وحكم بصحته حاكم يراه قاله الموق وغيره) كبقية المختلف فيه (إلا أرضاً من العراق فتحت صلحاً على أنها لهم) أي لأهلها فيصح بيعهم لها لملكهم إياها وسمي عراقاً لامتداد أرضه وخلوها من جبال مرتفعة وأودية منخفضة. قال السامري: (وهي) أي الأرض المذكورة (الحيرة) بكسر الحاء مدينة بقرب الكوفة. والنسبة إليها حيري وحاري على غير قياس، قاله الجوهري. (واليس) بضم

الهمزة وتشديد اللام بعدها ياء ساكنة ثم سين مهملة مدينة بالجزيرة (وبانقيا) بزيادة ألف بين الباء والنون المكسورة، ثم قاف ساكنة تليها ياء مشناة تحت، ناحية بالنجف دون الكوفة. (وأرض بني صلوياء) بفتح الصاد المهملة وضم اللام بعدها واو ساكنة تليها باء موحدة. فهذه الأماكن فتحت صلحا لا عنوة، فيصح بيعها. ومثلها الأرض التي لو أسلم أهلها عليها كأرض المدينة فإنها ملك أربابها. (ولا يصح بيع وقف غيره) أي غير ما فتح عنوة، ولم يقسم (ونفعه والمراد منه باق) جملة حالية أي في حال بقاء نفعه المقصود، فإن تعطل جاز بيعه. (ويأتي في الوقف) بأنم من هذا. (ولا يصح بيع ربايع مكة) بكسر الراء جمع ربيع (وهي المنازل ودار الإقامة، ولا الحرم كله. وكذا بقاع المناسك) كالمسعى والمرمى، والموقف ونحوها. (و) القول بعدم صحة بيع المناسك (أولى) من القول بعدم صحة بيع ربايع مكة. (إذ هي) أي بقاع المناسك (كالمساجد) لعموم نفعها. وإنما لم يصح بيع ربايع مكة (لأنها فتحت عنوة) بدليل أنه ﷺ: أمر بقتل أربعة فقتل منهم ابن خطل، ومقيس بن صبابه. ولو فتحت صلحا لم يجز قتل أهلها. ولم تقسم بين الغانمين فصارت وقفاً على المسلمين. (ولا) تصح (إجارة ذلك) أي ربايع مكة والحرم وبقاع المناسك، لما روى سعيد بن منصور عن مجاهد مرفوعاً: «مكة حرام ببيعها، حرام إجارته»^(١). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «مكة لا تباع رباعها ولا تكرى بيوتها»^(٢)، رواه الأثرم. (فإن سكن بأجرة) في ربايع مكة (لم يأنم بدفعها) صححه في الإنصاف. وقال الشيخ التقي: هي ساقطة يحرم بذلها (ولا يملك ماء عد) بكسر العين وتشديد الدال قبل حيازته. (وهو الذي له مادة لا تنقطع كماء العيون و) كـ (تنقع البئر) لقوله عليه السلام: «المسلمون شركاء في ثلاث، في الماء والكلا والنار»^(٣) رواه أبو داود وابن ماجه. (ولا يملك (ما في معدن جار) إذا أخذ منه شيء خلفه غيره (كمالح وقار ونفط ونحوها) قبل جنازته لعموم نفعه فهو كالماء. (ولا يملك (كلا) قبل حيازته. للحديث السابق. (ولا يملك (شوك نبت في أرضه قبل حيازته) لأن الشوك كالكلأ. وقوله (بملك أرض) متعلق بلا يملك، أي لا تملك هذه الأشياء بملك الأرض بالحيازة. (فلا يصح بيعه) أي بيع شيء من ذلك قبل حيازته (ولا يدخل) ما في الأرض من ذلك (في بيعها) لأن البائع لم يملكه فلم يتناوله البيع. (كما لو كان في (أرض مباحة) غير مملوكة (ولكن صاحب الأرض أحق به، لكونه في أرضه. قاله الموفق

(١) رواه الدارقطني في (ج ٣، ص ٥٧).

(٢) رواه الدارقطني في (ج ٣، ص ٥٨).

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: في وضع الجائحة، وابن ماجه في كتاب الرهن، باب: المسلمون شركاء في ثلاث، وأحمد في (م ٥، ص ٣٢٤).

وغيره. ومن حاز من ذلك) أي من الماء العدّ والكلاً والشوك والمعدن الجاري. (شيئاً ملكه) وجاز بيعه. لما روي أنّ النبي ﷺ: نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه رواء أبو عبيد في الأموال وعلى ذلك مضت العادة من غير تكثير. (إلا أنّه يحرم دخول ملك غيره بغير إذنه لأجل أخذ ذلك إن كان) ربّ الأرض (محوطاً عليها) لأنّه تصرف في ملك غيره بغير إذنه. (وإلا) بأنّ لم يحوط عليها (جاء) الدخول بلا إذنه (بلا ضرر) لدلالة القرينة على رضاه حيث لم يحوط (ولو استأذنه) أحد في الدخول (حرم) على رب الأرض (منعه إن لم يحصل ضرر) بدخوله لما تقدم (وسواء) فيما تقدم (كان ذلك) أي الماء العد والمعدن الجاري، والكلاً والشوك (موجوداً في الأرض خفياً أو حدث بها بعد ملكها) وسواء ملكها بشراء أو إحياء أو إرث أو غيرها، (ولو حصل في أرضه) أي في أرض إنسان (سمك) لم يملكه بذلك، (أو) عشب فيها طائر لم يملكه) بذلك. فلا يصح بيعه قبل حيازته (ويأتي ذلك) في الصيد موضحاً. (والمصانع المعدة لمياه الأمطار) يملك ربها ما يحصل فيها منها (و) المصانع العدة لها إذا (جرت إليها ماء نهر غير مملوك) كالنيل، (يملك ماؤها) الحاصل فيها، (بحصوله فيها) لأنّ ذلك حيازة له (ويجوز) لملكه (بيعه إذا كان معلوماً) وهبته والتصرف فيه بماء شاء لعدم المانع. (ولا يحل) لأحد (أخذ شيء منه بغير إذن مالكة) لجريان ملكه عليه كسائر أملاكه. (والطلول التي تجتني منها النحل) إذا كانت على نبت مملوك (ككلاً) في الإباحة، (وأولى) بالإباحة من الكلاً لما يأتي (ولا حق) أي لا عوض (على أهل النحل لأهل الأرض التي يحني منها قال الشيخ: لأنّ ذلك لا ينقص من ملكهم شيئاً) ولا يكاد يجتمع منها ما يعد شيئاً إلا بمشقة. ذكر ابن عادل في تفسيره عن الفخر الرازي: في كتب الطب أنّ الطلال هي التي يتغذى منها النحل إذا تساقطت على أوراق الأشجار والأزهار، فيلتقطها النحل ويتغذى منها ويكون منها العسل، انتهى. والطل نوع من القطر. ونحل رب الأرض أحق به فله منع غيره إن أضرب به. ذكره الشيخ التقي. (فأما المعادن الجامدة كمعادن الذهب والفضة، والصفير، والرصاص والكحل، وسائر الجواهر كالياقوت والزمرد والفيروزج ونحوها، فتملك بملك الأرض على ما يأتي) في إحياء الموات لأنّها من أجزاء الأرض (ويجوز لربها) أي رب الأرض (بيعه) أي بيع ما بها من معدن جامد، ولو قبل حيازته لأنّه ملكه. (ولا تؤخذ) المعادن الجامدة (بغير إذنه) أي إذن رب الأرض لما تقدم (ويستوي) في ذلك (الموجود) من تلك المعادن (فيها) أي في الأرض (قبل ملكها خفياً وما حدث بعده كما تقدم) وأمّا ما كان فيها ظاهراً وقت إحيائها فلا يملك بملكها ولو كان جامداً. ويأتي في إحياء الموات.

فصل: الشرط (الخامس أن يكون) المبيع ومثله الثمن. (مقدوراً على تسليمه) حال العقد لأنّ ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم والمعدوم لا يصح بيعه فكذا ما أشبهه،

(فلا يصح بيع آبق) ولا جعله ثمناً سواء (علم) الآخذ له (مكانه أو جهله ولو) كان ذلك (لقادر على تحصيله) لما روى أحمد عن أبي سعيد أنّ رسول الله ﷺ: «نهى عن شراء العبد وهو آبق». (وكذا جمل شارد وفرس غائر ونحوهما) مما لا يقدر على تسليمه. (ولا) يصح بيع (نحل) في الهواء (و) بيع (طير في الهواء بألف الرجوع أو لا) لأنّه غير مقدور على تسليمه. (ولا) يصح بيع (سمك في لجة ماء) لما روى أحمد عن ابن مسعود مرفوعاً: «لا تشتروا السمك في الماء لأنه غرر»^(١) قال البيهقي: فيه انقطاع ولما تقدم. واللجة بضم اللام معظم الماء. (فإن كان الطير في مكان) كالبرج (مغلق) عليه (ويمكن أخذه منه) صح بيعه لأنّه مقدور على تسليمه. وشرط القاضي مع ذلك أخذه بسهولة. فإن لم يكن إلّا بتعب ومشقة لم يجز. (أو) كان (السمك في ماء) نحو بركة (صاف) ذلك الماء (يشاهد فيه) السمك (غير متصل) الماء (بنهر ويمكن أخذه) أي السمك (منه) أي الماء (صح) البيع لعدم الغرر. (ولو طالت مدة تحصيلهما) أي الطير والسمك. هذا إن سهل أخذه، فإن لم يسهل بحيث يعجز عن تسليمه لم يصح البيع لعجزه عن تسليمه في الحال وللجهل بوقت تسليمه. وهذا المذهب قاله في الإنصاف (ولا يصح بيع مغصوب) لأنّ بائعه لا يقدر على تسليمه. (إلّا لغاصبه أو قادر على أخذه منه. فإن عجز عن تحصيله فله الفسخ) لأنّ المانع منه معدوم هنا كما تقدم.

فصل: الشرط (السادس أن يكون المبيع معلوماً لهما) أي للبائع والمشتري لأنّ جهالة المبيع غرر فيكون منهياً عنه. فلا يصح، والعلم به يحصل (برؤية تحصل بها معرفته) أي المبيع (مقارنة) تلك الرؤية للعقد بأن لا تتأخر عنه. ويأتي لو تقدمت (له) متعلق برؤية أي لجميع المبيع إن لم تدل بقيته عليه، كالثوب المنقوش. ومعنى مقارنة الرؤية أن تكون (وقت العقد، أو) برؤية (لبعضه إن دلت) رؤية بعضه (على بقيته) لحصول المعرفة بها. (ولاً) تدل رؤية بعضه على بقيته كالثوب المنقوش. (فلا تكفي رؤية) بعضه فتكفي (رؤية أحد وجهي ثوب غير منقوش و) تكفي (رؤية وجه الرقيق و) تكفي رؤية (ظاهر الصبر المتساوية الأجزاء من حب وقز وتمر ونحوها) بخلاف المختلفة الأجزاء، كصبرة بقال القرية. (و) تكفي رؤية ظاهر (ما في ظروف وأعدال من جنس واحد متساوي الأجزاء، ونحو ذلك) من كل ما تدل بعضه على كله، لحصول الغرض بها. (ولا يصح بيع الأنموذج) بضم الهمزة وهو ما يدل على صفة الشيء قاله في المصباح. (بأن يريه صاعاً) مثلاً من صبرة (ويبيعه الصبرة على أنّها من جنسه) فلا يصح لعدم رؤية المبيع وقت العقد. (وما عرف) مما يباع (بلمسه أو شمه أو ذوقه، فكرويته) لحصول المعرفة. (ويحصل العلم بمعرفته) أي

(١) رواه أحمد في (م ١، ص ٢٨٨).

المبيع (ويصح) البيع (بصفة) تضبط ما يصح السلم فيه، لأنها تقوم مقام الرؤية في تمييزه (وهو) أي البيع بالصفة (نوعان: أحدهما بيع عين معينة، سواء كانت العين) المعينة (غائبة مثل أن يقول: بعتك عبدي التركي. ويذكر صفاته) أي تضبط وتأتي في السلم (أو) كانت العين المبعة بالصفة (حاضرة مستورة، كجارية منتقبة، وأمتعة في ظروفها، أو نحو ذلك. فهذا) النوع (ينسخ العقد عليه برده على البائع) بنحو عيب أو نقص صفة، وليس للمشتري طلب بدله لوقوع العقد على عينه كحاضر، فإن شرط ذلك في عقد البيع بأن قال: إن فاتك شيء من هذه الصفات، أعطيتك ما هذه صفاته، لم يصح العقد، قاله في المستوعب. (و) ينسخ العقد عليه أيضاً بـ (تلفه قبل قبضه) لزوال محل العقد (و) هذا النوع (يجوز التفريق) من متبايعيه (قبل قبض الثمن، وقبل قبض المبيع كحاضر) بالمجلس (ويجوز تقديم الوصف في بيع الأعيان على العقد. كما يجوز تقديم الرؤية ذكره القاضي، محل وفاق. وكذلك لا يجوز تقديم الوصف) للمعقود عليه (في السلم على العقد ولا فرق بينهما) أي بين تقديم الوصف في بيع الأعيان على العقد، وتقديمه في السلم على العقد وكذا تقديم الوصف في بيع ما في الذمة. (فلو قال) لآخر (أريد أن أسلفك في كر حنطة ووصفه بالصفات فلما كان بعد ذلك) ولو طال الزمن. (قال: قد أسلفتك في كر حنطة على الصفات التي تقدم ذكرها وعجل الثمن) قبل التفريق (جاز) وصح العقد للعلم بالمعقود عليه، والكر بضم الكاف كيل معروف بالعراق وهو ستون قفيزاً وأربعون أردباً قاله في القاموس. (و) النوع (الثاني) من نوعي البيع بالصفة (بيع موصوف غير معين، ويصفه بصفة تكفي في السلم إن صح السلم فيه) بأن انضبطت صفاته (مثل أن يقول: بعتك عبداً تركياً. ثم يستقصي صفات السلم فيه. فهذا في معنى السلم) وليس سلفاً لحلوله (فمتى سلم) البائع (إليه عبداً على غير ما وصفه له. فرده) المشتري عليه (أو) سلم إليه عبداً (على ما وصف له، فأبدله) المشتري لنحو عيب (لم يفسد العقد) برده. لأن العقد لم يقع على عينه، بخلاف النوع الأول (ويشترط في هذا النوع قبض المبيع، أو قبض ثمنه في مجلس العقد) لأنه في معنى السلم. ويشترط أيضاً أن لا يكون بلفظ سلم أو سلف. لأنه لا يكون إذن سلفاً، ولا يصح حالاً. ولم يذكره المصنف لأنه اقتصر فيما تقدم على قول التلخيص: إن البيع لا ينعقد بلفظ السلم والسلف. (و) يحصل العلم بمعرفة المبيع (برؤية متقدمة) على العقد (بزمن لا يتغير فيه المبيع يقيناً، أو) لا يتغير فيه (ظاهراً) لأن شرط الصحة العلم. وقد حصل بطريقه وهي الرؤية المتقدمة. والمبيع منه ما يسرع فساد، كالفاكهة وما يتوسط كالحيوان، وما يتباعد كالعقارات. فيعتبر كل نوع بحسبه. ولو (مع غيبة المبيع، ولو في مكان بعيد لا يقدر) البائع (على تسليمه في الحال، لكن يقدر على استحضاره غير أبق ونحوه) كشارد، فلا يصح بيعه لما تقدم (ثم إن وجدته) أي وجد المشتري ما تقدمت رؤيته (لم يتغير. فلا خيار له) لسلامة المبيع (وإن وجدته متغيراً).

فله الفسخ على التراخي) كخيار العيب. وكذا لو وجد بالصفة ناقصاً صفة. (ويسمى هذا الخيار (خيار الخلف في الصفة) من إضافة الشيء إلى سبيله (إلا أن يوجد منه) أي من المشتري (ما يدل على الرضا) بالمبيع (من سوم ونحوه) فيسقط خياره لذلك. و(لا) يسقط خياره (بركوب الدابة) المبيعة (في طريق الرد) إلى البائع، لأنه لا يدل على الرضا بالتغير (ومتى أبطل) المشتري (حقه من رده، فلا أرش له). أي للمشتري في الأصح، قاله في الفروع. فيخير بين الرد والإمسك مجاناً. لثلاً يعتاض عن صفة كالسلم. وهذا بخلاف البيع بشرط صفة. فإن له أرش فقدها، كما يأتي في الشروط في البيع. (وإن اختلفا) أي البائع والمشتري (في الصفة) بأن قال المشتري: ذكرت في وصف الأمة أنها بكر مثلاً. وأنكره البائع (أو) اختلفا في (التغير) أي قال المشتري: إن المبيع الذي سبقت رؤيته تغير، وأنكر البائع. وقال: كان على هذا الحال حين رأيته. (فالقول قول المشتري) بيمينه لأن الأصل براءة ذمته من الثمن. (وإن كان) المبيع الذي تقدمت رؤيته (يفسد في الزمن) الذي مضى بين الرؤية والعقد. (أو) كان (يتغير) فيه (يقيناً أو ظاهراً أو شكاً) مستوياً (لم يصح) العقد، لفقد شرطه، أو للشك فيه. (ولو قال) البائع: (بعتك هذا البغل بكذا. فقال: اشتريته، فبان) المشار إليه (فرساً أو حماراً لم يصح) البيع. ومثله بعتك هذا العبد فبان أمة، أو هذا الجمل فبان ناقة، ونحوه. فلا يصح البيع للجهل بالمبيع، وعدم رؤية يحصل بها معرفته. (ولا يصح استصناع سلعة) بأن يبيعه سلعة يصنعها له. (لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم) ذكره القاضي وأصحابه. (ويصح بيع أعمى) بالصفة لما يصح السلم فيه. (و) يصح (شراؤه بالصفة) ما يصح السلم فيه (كما تقدم نصاً. كتوكيله) أي كما يصح أن يوكل الأعمى في البيع والشراء. (بصيراً وله) أي للأعمى إن وجد ما اشتراه بالصفة ناقصاً صفة (خيار الخلف في الصفة) كالבصير وأولى، (و) يصح بيع الأعمى وشراؤه (بما يمكنه معرفته) أي معرفة ما يبيعه أو يشتريه (بغير حاسة البصر كشم ولمس وذوق) لحصول العلم بحقيقة المبيع. وكذا لو كان رآه قبل عماه بزمان لا يتغير فيه المبيع ظاهراً على ما تقدم. (وإن اشترى) إنسان (ما لم يره، وما لم يوصف له) لم يصح العقد (أو) اشترى شيئاً (رآه ولم يعلم ما هو) لم يصح البيع. (أو) اشترى شيئاً لم يره ولم يوصف له بما يكفي في السلم، بل (ذكر له من صفته ما لا يكفي في السلم. لم يصح البيع) للجهالة بالبيع (وحكم ما لم يره بائع حكم مشتريه) (فيما تقدم) من التفصيل. فلا يصح البيع إن لم يوصف له بما يكفي في السلم، ولم يعرفه بشم أو لمس أو ذوق. ويصح إن وصف بذلك أو عرفه بلمس أو شم أو ذوق (ولا يصح بيع الحمل مفرداً) عن أمه إجماعاً (وهو بيع المضامين والمعجر) بفتح الميم وكسرها وبسكون الجيم وفتحها. روى أبو هريرة مرفوعاً: «أنه نهى عن بيع المضامين والملاقيح» قال أبو عبيد: المضامين ما في أصلاب الفحول. والملاقيح: ما في البطون

وهي الأجنة. وروى ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع المجر». قال ابن الأعرابي: المجر ما في بطن الناقة. والمجر القمار. والمجر: المحاقلة والمزابنة. (ولا) يصح بيع الحمل أيضاً (مع أمه بأن يعقد عليه معها) أي مع أمه. لعموم ما سبق (ومطلق البيع) أي إذا باع الحامل ولم يتعرض للحمل، فالعقد (يشمله تبعاً) لأمه إن كان مالكة متحداً، وإلا بطل. قال في شرح المنتهى: (كالبيض واللبن) قياساً على أس الحائط. ويغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال. (ولا) يصح (بيع ما في أصلاب الفحول) لما تقدم. (ولا) بيع (عسب الفحل) وهو ضرابه، للنهي عنه في حديث ابن عمر. رواه البخاري (ولا) يصح (بيع حبل العجلة ومعناه: نتاج النتاج) وهو أولى بعدم الصحة من بيع الحمل. (ولا) بيع (اللبن في الضرع، و) لا (البيض في الطير) كالحمل (و) لا يصح بيع (المسك في الفأر) وهو وعاءه. ويسمى: النافجة ما لم يفتح ويشاهد. لأنه مجهول كاللؤلؤ في الصدف واختار في الهدي صحته، لأنها وعاء له، ولأنه يصونه. وتجاره يعرفونه (و) لا بيع (النوى في التمر) للجهالة (و) لا (الصوف على الظهر) لحديث ابن عباس يرفعه: «نهى أن يباع صوف على ظهر، أو لبن في ضرع» رواه الخلال وابن ماجه ولأنه متصل بالحيوان. فلم يجز إفراده بالبيع كأعضائه. (ولا) بيع (ما قد تحمل هذه الشجرة أو) ما قد تحمل هذه (الشاة) لأنه قد يحصل وقد لا يحصل. مع أنه مجهول أيضاً، وغير مقدور على تسليمه حال البيع. (ولا) يصح (بيع الملامسة والمنازمة بأن يبيعه شيئاً ولا يشاهده. فيقول: أي ثوب لمستى أو نبذته) فهو بكذا. (أو) أي ثوب (لمست أو نبذت فهو بكذا) لما روى أبو هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن الملامسة والمنازمة». متفق عليه. (ولا) يصح (بيع مستور في الأرض يظهر ورقه فقط. كلفت وفجل وجزر وقلقاس وبصل وثوم ونحوه، قبل قلعه ومشاهدته) للجهالة بما يراد منه. (ويصح بيع ورقه) أي ورق الفجل ونحوه الظاهر (المنتفع به) لعدم المنافي. (ولا) يصح (بيع ثوب مطوي) ولو تام النسج. قال في شرح المنتهى حيث لم ير منه ما يدل على بقيته. فإن الناس لم يزالوا في جميع الأمصار والأعصار يبيعون الثياب المطوية، ويكتفون بتقليبهم منها ما يدل على بقيتها. واستدل له بقول المغني: ولو اشترى ثوباً فنشره فوجده معيباً إلى آخر المسألة. فقوله: فنشره يدل على أنه كان مطوياً: وكونه يمكن رده بالعيب: دليل على صحة البيع. (ولا) يصح بيع (ثوب نسج بعضه على أن ينسج بقيته) ولو منشوراً للجهالة والتعليق. (فإن أحضر) البائع ما نسجه من الثوب وبقيته السدا (واللحمة وباعها مع الثوب. وشرط على البائع نسجها) أي البقية (صح) البيع والشرط (إذ هو اشتراط منفعة البائع، على ما يأتي في الشروط في البيع) كاشتراط الحطب أو تكسيره. (ولا يصح بيع العطاء قبل قبضه) لأن العطاء مغيب. فيكون من بيع الغرر. (وهو) أي العطاء (قسطه في الديوان. ولا) يصح (بيع رقعة به) أي العطاء. لأن المقصود بيع العطاء. لا هي (ولا) يصح (بيع معدن وحجارته)

قال في شرح المنتهى: قبل حوزة، انتهى. وهذا واضح في المعدن الجاري، لأنه لا يملك الأرض، بخلاف الجامد. فيصح بيعه كما تقدم قبل حوزة، لكن بشرط العلم به. فما هنا محمول على المعدن الجاري مطلقاً. وعلى الجامد غير المعلوم. (و لا يصح (السلف فيه) أي في المعدن، نص عليه. لأنه لا يدري ما فيه. فهو من بيع الغرر. (ولا يصح (بيع الحصة) لحديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصة» رواه مسلم. (وهو) أي بيع الحصة (أن يقول البائع: ارم هذه الحصة. فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا. أو يقول: بعثك من هذه الأرض قدر ما تبلغ هذه الحصة إذا رميتها بكذا. أو يقول: بعثك هذا بكذا، على أنني متى رميت هذه الحصة وجب البيع. وكلها) أي كل هذه الصور (فاسدة) لما تقدم. ولما فيها من الغرر والجهالة. (ولا يصح (بيع عبد غير معين) إن لم يوصف بما يكفي في السلم. لما تقدم. (ولا) بيع (عبد) غير معين (من عبيدين أو من عبيد) للجهالة. (ولا) بيع (شاة من قطيع. ولا) بيع (شجرة من بستان) لما في ذلك من الغرر والجهالة. (ولا) يصح: بعثك (هؤلاء العبيد إلا واحداً غير معين. ولا) بعثك (هذا القطيع إلا شاة غير معينة). ولا هذا البستان إلا شجرة مبهمة، لأنه ﷺ: «نهى عن الثنياً إلا أن تعلم». قال الترمذي: حديث صحيح ولأن ذلك غرر. ويفضي إلى التنازع. (ولو تساوت القيمة في ذلك) المذكور من العبيد والشيء والشجر (كله. وإن استثنى معيناً من ذلك يعرفانه جاز) وصح البيع، والاستثناء، لأن المبيع معلوم بالمشاهدة. لكون المستثنى معلوماً. فانتفى المفسد.

فصل: (وإن باعه قفيزاً من هذه الصبرة وهي) أي الصبرة (الكومة المجموعة من طعام وغيره) سميت صبرة: لإفراغ بعضها على بعض. ومنه قيل فوق السحاب: صبر. ويقال: صبرت المتاع إذا جمعته، وضممت بعضه إلى بعض. (صح) البيع (إن تساوت أجزاؤها وكانت) الصبرة (أكثر من قفيز) لأنه بيع مقدر معلوم في جملة. فصح (ك)بيع (كلها) أي كل الصبرة (أو) بيع (جزء مشاع منها) كبيعها أو ثلثها (سواء علماً) أي المتعاقدان (مبلغ الصبرة) أي عدد قفزاتها، (أو جهلاء) فيصح البيع. (للعلم بالمبيع في) المسألة (الأولى) وهي ما إذا باعه قفيزاً من الصبرة (بالقدر. وفي) المسألة (الثانية) وهي ما إذا باعه جزءاً مشاعاً منها، (بالأجزاء) كالربع أو الثلث. (وكذا) يصح بيع (رطل من دنّ) زيت أو نحوه. (أو) رطل (من زبرة حديد ونحوه) لما تقدم (وإن تلفت) الصبرة أو الدن أو الزبرة (إلا) قفيزاً أو رطلاً (واحداً فهو المبيع). فيأخذه المشتري (ولو فرق قفزاتها) أي الصبرة (وباع) قفيزاً (واحداً مبهماً) أو اثنين فأكثر مبهمين. (مع تساوي أجزائها صح) المبيع، لأنه لا يفضي إلى التنازع. (وإلا) بأن لم تتساو أجزاؤها بل اختلفت (فلا) يصح البيع في قفيز أو أكثر حتى يعينه. وكذا إن ترد على قفيز. (وإن قال: بعثك قفيزاً من هذه الصبرة إلا مكوكاً جاز) وصح

البيع. (لأنهما) أي القفيز والمكوك مكيالان (معلومان). واستثناء المعلوم صحيح. قال في حاشيته: القفيز ثمانية مكايك. والمكوك: صاع ونصف (وإن قال: بعتك هذه الصبرة بأربعة دراهم إلا بقدر درهم. صح) البيع (وصار كأنه قال: بعتك ثلاثة أرباع هذه الصبرة بأربعة دراهم) وذلك صحيح، لأنه لا جهالة فيه. (وإن قال) بعتك هذه الصبرة بأربعة دراهم. (إلا ما يساوي درهماً لم يصح) البيع للجهالة بما يساوي درهماً في الحال، بخلاف إلا بقدر درهم. إذ قدر الواحد من الأربعة معلوم أنه ربع (وإن اختلفت أجزاء الصبرة، كصبرة يقال القرية و) صبرة البقال (المحدر من قرية إلى قرية) أخرى (بجمع ما يبيع به من البر مثلاً) المختلف الأوصاف (أو) من (الشعير المختلف الأوصاف، وباع قفيزاً منها. لم يصح) البيع لعدم تساوي أجزائها المؤدي إلى الجهالة بالقفيز المبيع. (وإن باعه الصبرة إلا قفيزاً) أو قفيزين (أو) باعه الصبرة (إلا أقفزة. لم يصح، إن جهلاً) أي المتعاقدان (قفزانها) لأن جهل قفزانها يؤدي إلى جهل ما يبقى المستثنى. (ولاً) بأن لم يجهلاً، بل علماً قفزانها (صح) البيع، للعلم بالمبيع والمستثنى. (واستثناء صاع من ثمرة بستان كاستثناء قفيز من صبرة) فلا يصح البيع إذا باعه الثمرة إلا قفيزاً فأكثر من الجهل بأصعها لما تقدم. وكذا لو باعه اللد أو الزبرة أو رطلاً أو الثوب إلا ذراعاً. (ولو استثنى مشاعاً من صبرة، أو) من ثمرة (حائط) أي بستان محوط بأعهما. (كثلث أو ربع، أو ثلاثة أثمان. صح البيع والاستثناء) للعلم بالمبيع والثنيا. (وإن باعه ثمرة الشجرة إلا صاعاً لم يصح) البيع لما تقدم. (ويصح بيع الصبرة جزافاً مع جهلهما). أي جهل المتبايعين كيلها، اكتفاء برؤيتها. ويؤيده حديث ابن عمر: «كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً. فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه، حتى ننقله من مكانه» متفق عليه. (أو) مع (علمهما) أي علم المتبايعين مقدارها. لعدم المانع. (ومع علم بائع وحده) قدرها (يحرم) عليه بيعها جزافاً لما روى الأوزاعي: أن النبي ﷺ قال: «من عرف مبلغ شيء فلا يبيعه جزافاً حتى يعينه». ولما فيه من التغرير. (ويصح) العقد لأن المبيع معلوم بالمشاهدة. (ولمشتري) اشترى صبرة جزافاً مع علم البائع وحده مقدارها (الرد) لأن كتم البائع قدرها غش وغرر. (وكذا) بيع الصبرة جزافاً ونحوها مع (علم مشتر وحده) مقدارها يحرم ذلك على المشتري، لما تقدم في البائع، ويصح العقد. (ولبائع) وحده (الفسخ) لما تقدم في عكسه. (ولا يشترط) لصحة البيع (معرفة) أي رؤية (باطن الصبرة) المتساوية الأجزاء، اكتفاء برؤية ظاهرها لدلالته عليها. (ولا) يشترط أيضاً (تساوي موضعها) أي موضع الصبرة، لأن معرفتها لا تتوقف عليه. (ولا يحل لبائعها) أي بائع الصبرة (أن يغشها بأن يجعلها على دكة أو ربوة أو حجر ينقصها، أو يجعل الرديء منها في باطنها) أو (المبلول) منها (في باطنها) كسائر أنواع الغش فيها. أو في غيرها. لحديث: «من غشنا ليس

منا»^(١) . (وإذا وجد) بالبناء للمفعول (ذلك) الغش، ولو بلا قصد من البائع أو غيره. (ولم يكن للمشتري به علم فله الخيار بين الفسخ وأخذ تفاوت ما بينهما) من الثمن، بأن تقوم غير مغشوشة بذلك، ثم تقوم مغشوشة به. ويؤخذ بقسط ما نقص من الثمن لأنه عيب. (ولأن) باعه صبرة جزافاً (ظهر تحتها حفرة، أو) ظهر (باطنها خيراً من ظاهرها. فلا خيار للمشتري) لأن ذلك ينفعه ولا يضره. (وللبائع الخيار إن لم يعلم بالحفرة، أو بأن باطنها خير من ظاهرها) (كما لو باع بعشرين درهماً فوزنها بصنجة ثم وجد الصنجة زائدة. كان له الرجوع) بالزيادة. (وكذا مكيال زائد) أي لو باع الصبرة بمكيال معهود، ثم وجد زائداً كان له الرجوع بالزيادة. (ولا يشترط) لصحة البيع (معرفة عدد رقيق وثياب ونحوهما) كأوان (إذا شاهده صبرة) اكتفاء بالرؤية. لحصول العلم بها (وكل ما تساوت أجزاؤه من حبوب وأدهان ومكيل وموزون ولو أثماناً. فحكمه حكم الصبرة فيما ذكر فيها) مما تقدم، لعدم الفرق. (وما لا تتساوى أجزاؤه كأرض وثوب ونحوهما) كسيف وسكين (فتكفي فيه الرؤية) لكل فرد منه. ولا يكتفي برؤية بعض الأفراد عن بعض. لما تقدم (ولو قال: بعثك هذا الدار وأراه حدودها) صح البيع (أو) باعه (جزءاً مشاعاً منها كالثلث ونحوه) صح البيع (أو) باعه (عشرة أذرع) منها (وعين الطرفين) أي الابتداء والانتهاء. (صح) البيع لانتهاء المانع. وإن قال: بعثك نصيبي من هذه الدار وجهلاه، أو أحدهما، لم يصح. (وإن عين ابتداءها) أي العشرة أذرع مثلاً (ولم يعين انتهاءها) أو بالعكس، (لم يصح) البيع (نصاً) لأنه لا يعلم إلى أين ينتهي قياس العشرة. فيؤدي إلى الجهالة. (وكذا) لو باعه عشرة أذرع مثلاً. (من ثوب) وعين ابتداءها دون انتهاءها أو بالعكس. لم يصح البيع لما تقدم. (ومثله) أي مثل ما تقدم من بيع عشرة أذرع عين ابتداءها فقط في عدم الصحة. (بمعني نصف دارك التي تلي داري) على جعل (التي) صفة للنصف فكان الصواب تذكيره. كما في بعض النسخ والمنتهى وغيره، ويكون تعييناً، لابتداء النصف دون انتهائه. (قال) الإمام (أحمد: لأنه) أي العاقد (لا يدري إلى أين ينتهي) النصف الذي يلي الدار. فيؤدي إلى الجهالة بالمبيع. (وإن قصد) بقوله: بعثك نصف داري التي تلي دارك (الإشاعة) في النصف، بأن اعتبر التي تلي دارك: نعتاً للدار. وأبقى النصف في إطلاقه، فيكون مشاعاً. (صح) البيع في النصف مشاعاً، لعدم الجهالة. (وإن باعه أرضاً) معلومة (إلا جرياً) تقدم مقداره في الأرضين المغنومة. (أو) باعه

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان: ١٦٤، وأبو داود في كتاب البيوع، باب: في كسر الدراهم، والترمذي في كتاب البيوع، باب: ٧٢، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: النهي عن الغش، والدارمي في كتاب البيوع، باب: في النهي عن الغش، وأحمد في (م ٢، ص ٥٠، ٤١٧).

(جريباً من أرض) غير معين (وهما) أي المتعافدان (يعلمان) عدد (جربانها، صح) البيع (وكان) الجريب (مشاعاً فيها) أي الأرض للبائع في الأولى. وللمشتري في الثانية. (وإلا) بأن لم يعلما جربانها (لم يصح) البيع، لأنه ليس معيناً ولا مشاعاً. (وكذا الثوب) لو باعه إلا ذراعاً أو باع ذراعاً منه... فإن علما ذرعه صح، وإلا لم يصح لما تقدم. (وإن باعه أرضاً من هنا إلى هنا صح) البيع لتعيين الابتداء والانتهاء لما تقدم. (وإن قال: بعثك من هذا الثوب من هذا الموضع إلى هذا) الموضع (صح) البيع للعلم بالمبيع. (فإن كان القطع لا ينقصه) أي الثوب قطعاه، (أو) كان (شرطه البائع) للمشتري (قطعاه). ولو نقصه إذن وفاء بالشرط (وإن كان) القطع (ينقصه) أي الثوب ولم يشترطه، (وتشاحاً) في القطع (صح) البيع. ولم يجبر البائع على قطع الثوب. (وكانا شريكين فيه) لأن الضرر لا يزال بالضرر فإن تنازعا بيع وقُسط الثمن على حقها. وكذا لو باعه خشبة بسقف، أو فصاً بخاتم. (وإن باعه نصفاً) أو نحوه (معيناً من) نحو (حيوان) أو إناء أو سيف أو نحوه، (لم يصح) البيع (وتقدم بعضه). وإن باعه حيواناً مأكولاً إلا رأسه وجلده وأطرافه (صح) البيع والاستثناء. (سفرأ وحضرأ) لأنه ﷺ: «لما خرج من مكة - أي مهاجراً - إلى المدينة ومعه أبو بكر وعامر بن فهيرة فمروا براعي غنم فاشتريا منه شاة. وشرطا له سلبها» رواه أبو الخطاب. ويلحق الحضر بالسفر. (وإن باع ذلك) أي الجلد والرأس والأطراف، (منفرداً) أي مستقلاً (لم يصح) البيع، كبيع الصوف على الظهر. (والذي يظهر، أن المراد بعدم الصحة إذا لم تكن الشاة) أو نحوها (للمشتري. فإن كانت) الشاة أو نحوها (له. صح) بيع ذلك للمشتري. منفرداً له. (كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها لمن الأصل له) هذا معنى كلامه في الإنصاف. (فإن امتنع مشتر من ذبحه) أي ذبح المستثنى منه (لم يجبر) عليه (إذا أطلق العقد) بأن لم يشترط عليه البائع ذبحه، لأن الذبح ينقصه. (ولزمته) أي المشتري (قيمة المستثنى تقريباً) للبائع. وفي الفروع: يتوجه إن لم يذبحه أن للمشتري الفسخ. وإلا فقيمه. كما روي عن علي. قال في المبدع: ولعله مرادهم. وقوله للمشتري، قال ابن نصر الله: صوابه للبائع. (فإن شرط البائع) لحيوان دون رأسه وجلده وأطرافه (الذبح ليأخذ المستثنى. لزم المشتري الذبح) وفاء بالشرط، لأنه أدخل الضرر على نفسه. (و) لزمه (دفع المستثنى. قاله في شرح المحرر) هو كلام غيره (وللمشتري الفسخ لعيب يختص هذا المستثنى) بأن كان العيب بالرأس أو الجلد أو الأطراف. لأن الجسد كله يتألم لتألم شيء منه. (وإن استثنى حملة) أي حمل المبيع (من حيوان أو أمة) لم يصح البيع (أو) باعه حيواناً واستثنى (شحمه، أو) استثنى (رطلاً من لحمه، أو) رطلاً من (شحمه) لم يصح البيع بما يبقى. (أو باعه سمسماً. واستثنى كسبه) لم يصح، لأنه قد باعه الشيرج في الحقيقة، وهو غير معلوم. فإنه غير معين ولا موصوف. (أو) استثنى (شيرجه، أو) باعه (قطناً) فيه حبه (واستثنى حبه، لم يصح) البيع

لما تقدم (كبيع ذلك) المذكور من حمل، أو شحم، وما بعده (منفرداً) فما لا يصح بيعه منفرداً لا يصح استثنائه إلا رأس مأكول وجلده وأطرافه. كما تقدم. (وكذا الطحال والكبد ونحوهما) كالرئة والقلب. لا يصح بيعها مفردة ولا استثنائها. (ولو استثنى جزءاً مشاعاً معلوماً من) نحو (شاة، كريع. صح) البيع والاستثناء، للعلم بالمبيع. و (لا) يصح بيع نحو شاة إن استثنى (ربع لحمها) وحده. لأنه لا يصح بيعه منفرداً بخلاف بيع ربعها. (ويصح بيع) أمة (حامل بحر. وتقدم) في آخر الشرط الثالث، (و) يصح (بيع حيوان مذبوح) كما قبل الذبح (و) يصح (بيع لحمه) أي لحم الحيوان المذبوح (في جلده. و) يصح (بيع جلده) أي جلد الحيوان المذبوح (وحده) أي دون لحمه وباقي أجزائه. (ولو عد ألف جوزة ووضعها في كيل) على قدرها (ثم فعل مثل ذلك بلا عد) بأن صار يملأ الكيل ويعتبر ملاءه بألف (لم يصح) ذلك. بل لا بد من العد. لاختلاف الجوز كبيراً وصغراً. (ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان وبيض وجوز ونحوها) من لوز وبندق، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ولكونه من مصلحته، ويفسد بإزالته. (و) يصح (بيع الباقلا والجوز واللوز ونحوه) كالحمص (في قشره مقطوعاً. وفي شجره) لأن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها». فدل على الجواز بعد بدو الصلاح، سواء كانت مستورة بغيرها أو لا. (و) يجوز بيع (الطلع قبل تشققه) إذا قطع من شجرته، كاللوز في قشره (و) يصح (بيع الحب المشتد في سنبله مقطوعاً وفي شجره) لأن النبي ﷺ جعل الاشتداد غاية للبيع، وما بعد الغاية مخالف ما قبلها، فوجب زوال المنع، ويدخل السائر من قشر وتبن تبعاً. فإن استثنى القشر أو التبن. لم يصح البيع لأنه يصير كبيع النوى ويصح بيع التبن دون الحب قبل تصفية الحب منه، لأنه معلوم بالمشاهدة كما لو باع القشر دون ما داخله، أو باع التمر دون نواه، قال في شرح المنتهى: وفيه نظر، لأن ما لا يصح بيعه مفرداً لا يصح استثنائه.

فصل: الشرط (السابع) من شروط البيع (أن يكون الثمن معلوماً) للمتعاقدين (حال العقد) بما يعلم به المبيع مما تقدم من رؤية مقارنة أو متقدمة بزمان لا يتغير فيه الثمن ظاهراً، لجميعه أو بعضه الدال على بقيته، أو شم أو ذوق أو مس، أو وصف كاف على التفصيل السابق، لأن الثمن أحد العوضين. فاشتراط العلم به كالمبيع. (ولو) كان الثمن (صبرة) من دراهم أو فلوس ونحوها وعلمهاها. (بمشاهدتها) كالمبيع (و) يصح البيع (بوزن صنبعة لا يعلمان وزنها) كبعتك هذا بوزن الحجر فضة. ولا يعلمان وزنه. (و) يصح البيع (بما يسع هذا الكيل) وهما لا يعلمان ما يسع (ولو كان) ذلك (بموضع فيه كيل معروف) اكتفاء بالمشاهدة. (و) يصح البيع (بنفقة عبده) فلان، أو أمته فلانة (شهوراً) أو زمناً معيناً قل أو كثر، لأن ذلك له عرف يضبطه، بخلاف نفقة بعيه أو نحوه. وكذا حكم إجارة (فلو فسخ العقد) بنحو عيب (رجع) المشتري (بقيمة المبيع عند تعلل معرفة الثمن) بتلف الصبرة أو

الصنجة أو الكيل المجهولين، وعدم ضبط نفقة العبد. وقلنا: يرجع بقيمة المبيع إذن، لأن الغالب أن الشيء يباع بقيمته. (ولو أسراً) أي المتعاقدان (ثمناً) بأن اتفقا سرّاً أن الثمن مائة مثلاً. (بلا عقد ثم عقده بـ) ثمن (آخر) كمائتين مثلاً (فالثمن) هو (الأول) الذي أسراه بلا عقد. وهو المائة لأن المشتري إنما دخل عليه فقط فلم يلزمه الزائد. (وإن عقده) أي المبيع (سراً بثمن) كعشرة (و) عقده (علانية بـ) ثمن (آخر) أكثر منه كائني عشر (أخذ) المشتري (بـ) الثمن (الأول) دون الزائد، كالتى قبلها وأولى. لأنه إذا أخذ بالأول فيما إذا اتفقا عليه بلا عقد. فأولى أن يؤخذ به فيما عقده. وقال الحلواني: ككناح. واقتصر عليه في الفروع. وفي التنقيح: الأظهر أن الثمن هو الثاني إن كان في مدة خيار. وإلا فالأول انتهى. وقال في المنتهى: إنه الأصح واستدل له في شرحه بما يأتي أن الزيادة في مدة الخيارين في الثمن أو الثمن ملحقة بالعقد. ويجاب عنه: بأن الزيادة هناك مرادة، وهنا غير مرادة باطناً. وإنما أظهرت تجملاً وكبيع في ذلك إجارة. (وإن باعه السلعة برقمها أي) مرقومها (المكتوب عليها)، ولم يعلمها. لم يصح البيع. (أو) باعه السلعة (بما باع به فلان) أي بمثله (ولم يعلمها) أي الرقم أو ما باع به فلان (أو) لم يعلمه (أحدهما) لم يصح للجهاالة. (أو) باعه السلعة (بألف درهم ذهباً وفضة) لم يصح. لأن مقدار كل واحد منهما من الألف مجهول. أشبه ما لو قال: بمائة بعضها ذهب. (أو أسقط لفظه: درهم) بأن قال: بعتك بألف ذهباً أو فضة. لم يصح البيع للجهاالة. (أو) باعه (بما ينقطع به السعر) أي بما يقف عليه من غير زيادة، لم يصح للجهاالة. وكذا لو قال: كما يبيع الناس، أي بما يقف عليه من غير زيادة. لم يصح للجهاالة. (أو) باعه (بدينار مطلق) أي غير معين ولا موصوف. (وفي البلد نقود) مختلفة من الدنانير (كلها رائجة. لم يصح) البيع، لأن الثمن غير معلوم حال العقد. (وإن كان فيه) أي في البلد المعقود فيه (نقد واحد) صح البيع. وانصرف إليه، لأنه تعين بانفراده وعدم مشاركة غيره له. فلا جهاالة. (أو) كان في البلد (نقود واحداً) (وإن باع) البيع (وانصرف) الإطلاق (إليه) لدلالة القرينة الحالية على إرادته. فكأنه معين (وإن باعه) سلعة (بعشرة) دنانير (صحيحاً أو أحد عشر مكسرة) لم يصح، ما لم يفترقا على أحدهما. (أو) باعه (بعشرة نقداً، أو عشرين نسيئة، لم يصح) البيع. لعدم الجزم بأحدهما وقد فسر جماعة حديث النهي عن بيعتين في بيعة: بذلك لما ذكر. (ما لم يفترقا على أحدهما) فإن تفرقا على الصحيح أو المكسرة في الأولى، أو على النقد أو النسيئة في الثانية، صح، لانتفاء المانع بالتعيين، ولا يصح البيع أيضاً إن جعل مع الثمن رطلاً من خمر أو كلباً ونحوه. (ولا) يصح إن قال: اشتريت (بمائة على أن أرها بها) أي بالمائة التي بها الثمن (وبالقرض الذي لك) أو نحوه مما له عليه من دين (هذا) الشيء لأن الثمن مجهول لكونه جعله مائة ومنفعة، وهي الوثيقة بالدين الأول. وتلك المنفعة مجهولة. ولأنه بمنزلة بيعتين

في بيعه. لأنه باع بشرط أن يرهنه على الدين الأول. وكذا لو أقرضه بشرط أن يرهنه عليه وعلى دين له آخر كذا. فلا يصح القرض، لأنه شرط يجزئ نفعاً. (وإن باعه الصبرة كل قفيز بدرهم) صح البيع (و) إن باعه (القطيع كل شاة بدرهم) صح البيع، (و) إن باعه (الثوب كل ذراع بدرهم) صح البيع وإن لم يعلم قدر الصبرة والقطيع والثوب. لأن المبيع معلوم بالمشاهدة والضمن معلوم، لإشارته إلى ما يعرف مبلغه بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين، وهو الكيل والعد والذراع، و(لا) يصح البيع إن باعه (منها) أي من الصبرة (كل قفيز بدرهم ونحوه) أي ما ذكر، بأن باعه من القطيع كل شاة بدرهم، أو من الثوب كل ذراع بدرهم. فلا يصح لأن «من» للتبعض، «وكل» للعدد، فيكون مجهولاً. بخلاف ما لو أسقط «من» فإن المبيع الكل لا البعض. فانتفت الجهالة. (وإن قال: بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم على أن أزيدك قفيزاً أو أنقصك قفيزاً. لم يصح) البيع للجهالة. (لأنه لا يدري أيزيده) القفيز (أم ينقصه) إياه، (ولو قال) بعتك هذه الصبرة (على أن أزيدك قفيزاً لم يصح) البيع للجهل بالقفيز لأنه لم يعينه ولم يصفه. (وإن قال) بعتك هذه الصبرة (على أن أزيدك قفيزاً من هذه الصبرة الأخرى، أو وصفه) أي القفيز بـ(صفة يعلم بها صح) البيع لانتفاء الجهالة. (وإن قال) بعتك هذه الصبرة (على أن أنقصك قفيزاً. لم يصح) البيع، لأن معناه: بعتكها إلا قفيزاً بدرهم وشيء مجهول. (وإن قال: بعتكها) أي الصبرة (كل قفيز بدرهم على أن أزيدك قفيزاً من هذه الصبرة الأخرى لم يصح) البيع. لإفضائه إلى جهالة المضمن في التفصيل. لأنه باعه قفيزاً وشيئاً بدرهم، وهما لا يعرفانه لعدم معرفتهما بكمية ما في الصبرة من القفزان. (ولو قصد) البائع بقوله: على أن أزيدك قفيزاً (أنني أحط ثمن قفيز من الصبرة لا احتسب به. لم يصح) البيع للجهالة المذكورة. (وإن علما قدر قفزانها) أي الصبرة صح البيع في صورتين لانتفاء الجهالة (أو قال) البائع (هذه الصبرة عشرة أقفزة بعتكها كل قفيز بدرهم على أن أزيدك قفيزاً من هذه الصبرة، أو) على أن أزيدك قفيزاً (ووصفه بصفة يعلم بها. صح) البيع، (لأن معناه: بعتك كل قفيز وعشر قفيز بدرهم) ذلك معلوم لا جهالة فيه. (وإن لم يعلم القفيز) بأن لم يعينه ولم يصفه، لم يصح للجهالة. (أو جعله هبة) بأن قال: بعتك هذه الصبرة بكذا على أن أهبك قفيزاً ولو عينه. (لم يصح) لأنه بيع بشرط آخر، وهو بيعتان في بيعه. على ما يأتي (وإن) علما أن الصبرة عشرة أقفزة، أو قال: هذه الصبرة عشرة أقفزة بعتكها كل قفيز بدرهم على أن أنقصك قفيزاً، و(أراد: أني لا احتسب عليك بثمان قفيز منها. صح) البيع، لأن معناه بعتك العشرة أقفزة بتسعة دراهم. وذلك معلوم. (وإن قال) بعتك هذه الصبرة وهما يعلمان أنها عشرة أقفزة بعشرة دراهم، (على أن أنقصك قفيزاً) منها (صح) البيع (لأن معناه: بعتك تسعة أقفزة بعشرة دراهم) ولا خفاء في ذلك. (وما لا تتساوى أجزاؤه كأرض وثوب وقطيع غنم فيه نحو) أي شبه (من مسائل الصبرة) المتقدمة. فلو باعه

الأرض كل جريب بكذا على أن يزيده جريباً أو ينقصه جريباً، لم يصح. وإن قال: على أن أزيدك جريباً. لم يصح حتى يعينه. فإن عيّنه صح، وإن قال: على أن أنقصك جريباً لم يصح إلا إن علماً جربانها على منوال ما تقدم فيما يتأتى فيه ذلك إذ الوصف لا يأتي هنا. وكذا تمثل للشوب والقطيع وشجر البستان والأواني ونحوها. (وإن باعه) سلعة (بمائة درهم إلا ديناراً) لم يصح البيع (أو) باعه بمائة درهم (إلا قفيزاً من حنطة أو غيره) كشعير (لم يصح) البيع، لأنه قصد استثناء قيمة الدينار من المائة الدرهم، أو قيمة القفيز منها. وذلك غير معلوم. واستثناء المجهول من المعلوم يصير مجهولاً. وكذا لو باعه بدينار إلا درهماً. (ويصح بيع دهن) كسمن وزيت وشيرج (وعسل وخل ونحوه) كلبن (في ظرفه معه) أي مع ظرفه (موازنة كل رطل بكذا سواء علماً) أي المتعاقدان (مبلغ كل منهما) أي من الظرف والمظروف (أو لا) لأن المشتري رضي أن يشتري كل رطل بكذا من الظرف ومما فيه. وكل منهما يصح إفراده بالبيع. فصَحَّ الجمع بينهما. كالأرض المختلفة (وإن) باعه ما ذكر في ظرفه دونه، (واحتسب) بائع (بزنة الظرف على مشتر. وليس) الظرف (مبيعاً وعلماً) أي البائع والمشتري (مبلغ كل منهما) أي الظرف والمظروف، بأن علماً أن السمن مثلاً عشرة أرتال وأن ظرفه رطلان، وباعه السمن كل رطل بدرهم على أن يحتسب عليه بزنة الظرف (صح) البيع، وكأته قال: بعثك العشرة أرتال التي في الظرف باثني عشر درهماً. (وإلا) بأن لم يعلم مبلغ كل منهما. (فلا) البيع (لجهالة الثمن) في الحال (وإن باعه) ذلك (جزافاً بظرفه) صح (أو) باعه إياه جزافاً (دونه) أي دون ظرفه صح. (أو باعه إياه في ظرفه) موازنة (كل رطل بكذا على أن يطرح منه) أي من مبلغ وزنهما (وزن الظرف. صح) كأته قال: بعثك ما في هذا الظرف كل رطل بكذا. (وإن اشترى) إنسان (زيتاً أو سمناً في ظرف، فوجد فيه ريباً) أو نحوه (صح البيع في الباقي) من الزيت أو السمن (بقسطه) من الثمن، كما لو اشترى صبرة على أنها عشرة أفقزة فبانّت تسعة، (وله) أي للمشتري (الخيار) لتبعض الصفقة في حقه (ولم يلزمه) أي البائع (بدل الرب) للمشتري، سواء كان عنده من جنس المبيع أو لم يكن. وإن تراضيا على البدل جاز.

فصل: (في تفريق الصفقة) وهي المرة من صفق له بالبيعة والبيع ضرب بيده على يده وهي عقد البيع، لأن المتبايعين يفعلان ذلك. ومعنى تفريقها: أي تفريق ما اشتراه في عقد واحد. (وهو أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح) بيعه (صفقة واحدة بثمن واحد. وله) أي للجمع المذكور (ثلاث صور: أحدها باع معلوماً ومجهولاً تجهل قيمته) أي يتعذر علمه (فلا مطعم في معرفته. ولم يقل: كل منهما)، أي من المعلوم والمجهول (بكذا) وذلك (كقوله: بعثك هذه الفرس وما في بطن هذه الفرس الأخرى بكذا. فلا يصح) البيع فيهما، لأن المجهول لا يصح بيعه لجهالته. والمعلوم مجهول الثمن ولا سبيل إلى معرفته،

لأن معرفته إنما تكون بتقسيط الثمن عليهما، والحمل لا يمكن تقويمه، فيتعذر التقسيط. (فإن لم يتعذر علمه) أي المجهول بل أمكن (أو قال: كل منهما) أي من المعلوم والمجهول تعذرت معرفته أولاً. (بكذا صح) البيع (في المعلوم بقسطه) من الثمن بعد تقويمه وتقويم المجهول الذي لا يتعذر علمه، ليعلم قسط المعلوم (و) صح البيع (في قول: كل منهما بكذا بما سماه) للمعلوم من الثمن للعلم به. وهذا بخلاف: بعثك الفرس وحملها بكذا، فلا يصح. ولو بين ثمن كل منهما كما تقدم، لأن دخوله بالتبعية لا يتأتى بعد مقابله بثمان. وإبطال البيع فيه دون أمه بمنزلة استثنائه، وهو مبطل للبيع كما تقدم هذا ما ظهر لي، والله أعلم. الصورة (الثانية) من صور تفريق الصفقة (بإعطاء) أي جميع ما يملك منه جزءاً مشاعاً من شيء مشترك (بينه) أي بين البائع (وبين غيره بغير إذن شريكه. كعبد مشترك بينهما، أو) باع (ما ينقسم عليه الثمن، بالأجزاء كقفيزين متساويين لهما) أي للبائع وشريكه. (فيصح) البيع (في نصيبه بقسطه) فإنه لا يلزم منه جهالة في الثمن لانقسامه هنا على الأجزاء. (وللمشتري الخيار) بين الرد والإمسك (إذا لم يكن عالماً) بأن المبيع مشترك بينه وبين غيره، لأن الشركة عيب. فإن كان عالماً فلا خيار له. لإقدامه على الشراء مع العلم بالشركة، ولا خيار للبائع، لأنه رضي بزوال ملكه عما يجوز بيعه بقسطه. أي (وله) أي للمشتري (الأرض إن أمسك) ولم يفسخ (فيما ينقصه التفريق) كزوج خف إحداهما له والأخرى لآخر باعهما. وكانت قيمتهما مجتمعتين ثمانية دراهم. وقيمة كل واحدة منفردة درهمين. فإذا اختار المشتري الإمساك أخذها بنصف الثمن واسترجع من البائع ربعة. فتستقر معه بربع الثمن المعقود به، (ذكره في المغني وغيره في الضمان) وجزم به هنا في المنتهى وغيره. (ولو وقع العقد على شيئين يفتقر) البيع (إلى القبض فيهما) أي تتوقف صحة البيع على قبضهما صفقة، كمدبر ومد شعير بحمص. (فتلف أحدهما قبل قبضه) كما لو تلف البر في المثال المذكور. (فقال القاضي: للمشتري الخيار بين إمساك الباقي بحصته) أي قسطه من الثمن (وبين الفسخ) لأن حكم ما قبل القبض في كون المبيع من ضمان البائع حكم ما قبل العقد، بدليل أنه لو تعيب قبل قبضه لملك المشتري لفسخ به. الصورة (الثالثة) من صور تفريق الصفقة (بإعطاء) نحو (عبد وعبد غيره بغير إذنه) صفقة واحدة، (أو) باع (عبدًا حرًا) صفقة واحدة (أو) باع (خلًا وخمرًا صفقة واحدة. فيصح) البيع (في عبده) بقسطه دون عبد غيره، ودون الحر. (و) يصح (في الخل بقسطه) من الثمن، فيوزع (على قدر قيمة المبيعين) ليعلم ما يخص كلًا منهما فيؤخذ ما يصح التصرف فيه بقسطه لأنه، الذي يقابله. ولا يبطل البيع في عبده ولا في الخل. لأنه يصح بيعه مفرداً. فلم يبطل بانضمام غيره إليه. وظاهره: سواء كان عالماً بالخمر ونحوه أو جاهلاً (ويقدر الخمر) إذا بيع من الخل (خلًا) ليقسط الثمن عليهما، (و) يقدر (الحر) إذا بيع معه القن (عبدًا)، كذلك. (وللمشتري الخيار)

بين الفسخ والإمسك (إن جهل الحال وقت العقد) لتفرق الصفقة. (ولاً) بأن لم يجهل، بل علم الحال (فلا خيار له) لدخوله على بصيرة. (ولا خيار للبائع) مطلقاً لما تقدم. (وإن وقع العقد على مكيل أو موزون) بيع بالكيل أو الوزن، (فتلف بعضه قبل قبضه) انفسخ العقد في التالف، و(لم ينفسخ العقد في الباقي) منه (سواء كانا) أي التالف والباقي (من جنس واحد أو من جنسين ويأتي) ذلك (في الخيار في البيع) وأنه له الخيار. (وإن باع) نحو (عبده وعبده غيره بإذنه بثمان واحد صح) البيع لأن جملة الثمن معلومة. كما لو كانا لواحد. (ويقسط) الثمن (على قدر القيمة) أي قيمة العبدین. فيأخذ كل ما يقابل عبده (ومثله) أي مثل بيع عبده وعبده غيره بإذنه بثمان واحد. (بيع عبديه لاثنتين بثمان واحد، لكل واحد منهما عبد) فيصح البيع، ويقسط الثمن على قيمة العبدین ويؤدي كل مشتر ما يقابل عبده (أو اشتراهما) أي العبدین (منهما) أي من اثنتين، (أو من وكيلهما) شخص واحد بثمان واحد. فيصح ويقسطان الثمن على قيمة العبدین. ويأخذ كل ما يقابل عبده (أو كان لاثنتين عبدان لكل واحد منهما عبد فباعاهما لرجلين بثمان واحد) فيصح البيع. ويقسط الثمن كما تقدم (ومثله) أي مثل البيع (الإجارة) فيما تقدم. فلو أجر داره ودار غيره بإذنه بأجرة واحدة. صحت، وقسطت الأجرة على الدارين. وكذا باقي الصور. قال الموفق والشارح وغيرهما: الحكم في الرهن والهبة وسائر العقود إذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز كالحكم في البيع إلا أن الظاهر فيها الصحة أي ولو لم تصحح البيع لأنها ليست عقود معاوضة. فلا توجد جهالة العوض فيها. (ولو اشتبه عبده بعبده غيره. لم يصح بيع أحدهما قبل القرعة) قدمه في الرعاية الكبرى. وقيل: يصح إن أذن شريكه. وقيل: بل يبيعه وكيلهما أو أحدهما بإذن الآخر له. ويقسم الثمن بينهما بقيمة العبدین. قال القاضي في خلافه: هذا أجود ما يقال فيه. كما قلنا في زيت اختلط بزيت الآخر وأحدهما أجود من الآخر. (وإن جمع مع بيع إجارة) بأن باعه عبداً وأجره آخر بعوض واحد. قال القاضي: فإن قال بعثك داري هذه وأجرتكها شهراً بألف فالكل باطل، لأن من ملك الرقبة ملك المنافع. فلا يصح أن يؤاجر منفعة ملكها عليه. قلت: وللصحة وجه بأن تكون مستثناة من البيع. قاله الشيخ التقي في شرح المحرر. (أو جمع مع بيع (صرفاً) بعوض واحد بأن باعه عبداً وصارفه مائة درهم بمائة دينار. قال الشيخ التقي في شرح المحرر: ولا بد أن يكون الثمن من غير جنس ما مع المبيع، مثل أن يبيعه ثوباً ودراهم بذهب. فإن كان من جنسه فهي مسألة عدّ عجوة، (أو جمع مع بيع (خلعاً) بعوض واحد، بأن قالت ابتعت منك عبدك واختلعت نفسي بمائة درهم، (أو جمع مع بيع (نكاحاً) بعوض واحد) كبعتك عيدي وزوجتك أمتي بألف (صح) البيع وما معه (فيهن) أي في المسائل المذكورة، لأن اختلاف العقدین لا يمنع الصحة. (ويقسط الثمن على قيمتهما) أي قيمة المبيع وقيمة المنفعة. وهي أجرة المثل في الإجارة أو قيمة المبيع والمصروف في

الصرف. (ومهر مثل في خلع ونكاح كقيمة) فيوزع العوض فيهما على قيمة المبيع ومهر المثل. ومتى اعتبر قبض لأحدهما لم يبطل الآخر بتأخره.

تفنييه: قال في الاختيارات: وإذا جمع البائع بين عقدتين مختلفتي الحكم بعوضين متميزين. لم يكن للمشتري أن يقبل أحدهما بعوضه (وإن جمع بين كتابة وبيع، فكاتب عبده وباعه شيئاً صفقة واحدة مثل أن يقول) لعبده (بعثك عبدي هذا وكاتبك بمائة كل شهر عشرة. بطل البيع) لأنه باع ماله لعبده القن كما لو باعه من غير كتابة. (وصحّت الكتابة بقسطها) لأنّ البطلان وجد في المبيع فاختص به. فيقسط العوض على قيمتي العبدتين، (كما تقدم). وإن باع عبده لزيد وكاتب عبداً آخر بعوض واحد صحّ وقسط العوض على قيمتي العبدتين.

فصل: (ويحرم) البيع والشراء (ولا يصحّ البيع ولا الشراء قليله وكثيره) قال في المبدع: حتى شرب الماء إلا لحاجة كمضطر، (ممن تلزمه الجمعة. ولو كان) الذي تلزمه الجمعة (أحد العاقدين) والآخر لا تلزمه. (وكره) البيع والشراء (للآخر) الذي لا تلزمه، لما فيه من الإعانة على الإثم. (أو) كان (وجد أحد شقي البيع) من إيجاب أو قبول ممن تلزمه (بعد الشروع في ندائها) أي أذان الجمعة (الثاني الذي عند الخطبة) لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(١) فنهى عن البيع بعد النداء. وهو ظاهر في التحريم، لأنه يشغل عن الصلاة، ويكون ذريعة إلى فواتها أو فوات بعضها، فلم يتعقد. وخصّ النداء بالثاني الذي بين يدي المنبر، لأنه الذي كان على عهد ﷺ، فتعلق الحكم به. وأما الأول فحدث في زمن عثمان. وقوله: ممن تلزمه، يحترز به عن المسافرين والمقيم في قرية لا جمعة فيها عليهم، والعبد والمرأة ونحوهم. لأنّ غير المخاطب بالسعي لا يتناوله النهي. (قال المنقح: أو قبله) أي لا يصحّ البيع ولا الشراء ممن تلزمه الجمعة قبل ندائها (لمن منزله بعيد) إذا كان في وقت (بحيث إنه يدركها) أي يدرك الجمعة بعد النداء الثاني إذا سعى في ذلك الوقت، وما ذكره المنقح معنى كلام المستوعب. قال: ولا يصح البيع في وقت لزوم السعي إلى الجمعة، (فإن كان في البلد جامعان) فأكثر (تصح الجمعة فيهما) لسعة البلد ونحوها (فسبق نداء أحدهما) أي أحد الجامعين (لم يجز البيع قبل نداء الجامع) (الآخر. صحّحه في الفصول) لعموم الآية. (وتحرم الصناعات كلها) ممن تلزمه الجمعة بعد الشروع في النداء الثاني للجمعة، لأنها تشغل عن الصلاة وتكون ذريعة لفواتها. (ويستمر التحريم) أي تحريم البيع والصناعات من الشروع في الأذان الثاني، أو من الوقت الذي إذا سعى فيه أدركها من منزل بعيد (إلى انقضاء الصلاة)، أي صلاة الجمعة مما وجبت

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

عليه. (ومحله) أي محل تحريم البيع والشراء إذن. (إن لم تكن ضرورة أو حاجة) فإن كانت لم يحرم (كمضطر إلى طعام أو شراب إذا وجده يباع) فاشتره، (أو) كـ(عريان وجد سترة تباع، أو) كـ(مادم ماء وجد ماء للطهارة، وكذا) شراء (كفن ميت ومؤنة تجهيزه إذا خيف عليه الفساد بالتأخير. و) كذا (وجود أبيه ونحوه) كأبيه وأخيه (يباع مع من لو تركه معه ذهب) به. (و) كذا (شراء مركوب لعاجز. و) كذا (ضرير لا يجد قائداً ونحوه) أي نحو ما ذكر من كل ما دعت إليه ضرورة أو حاجة (ووجد ذلك يباع) بعد النداء فله شراؤه دفعاً لضرورته أو حاجته. (وكذا) يحرم البيع والشراء على من تجب عليه الخمس المكتوبات، (لو تضايقت وقت مكتوبة غيرها) أي غير الجمعة قبل فعلها. لأن ذلك الوقت تعين للمكتوبة. فإن كان الوقت متسعاً لم يحرم البيع. قال في الإنصاف: قلت ويحتمل أن يحرم إذا فاتته الجماعة بذلك وتعذر عليه جماعة أخرى حيث قلنا بوجوبها، انتهى. فإن لم يؤذن للجمعة حرم البيع إذا تضايقت وقتها. (ولو أمضى) من وجبت عليه الجمعة بعد نذائها (بيع خيار أو فسخته صبح) الإمضاء أو الفسخ. (كـ) صحة (سائر العقود من النكاح والإجارة والصلح وغيرها). من القرض والرهن والضمان ونحوها، لأن النهي ورد في البيع وحده. وغيره لا يساويه لقلّة وقوعه. فلا تكون إباحته ذريعة لفوات الجمعة. (وتحرم مساومة ومناداة ونحوهما مما يشغل) عن الجمعة بعد نذائها الثاني، (كالبيع) بعده. (ويكره) بعد النداء (شرب الماء بثمان حاضر أو في الدمة) مقتضى ما سبق: تحريمه كما تقدم عن المبدع، وخصوصاً إذا كان في المسجد، إلا أن يقال: ليس هذا بيعاً حقيقة، بل إباحة. ثم تقع الإثابة عليها. (ولا يصح بيع ما قصد به الحرام كعنب، و) كـ(عصير لمتخذهما خمرًا) وكذا زبيب ونحوه. (ولو) كان بيع ذلك (للذمي) يتخذه خمرًا، لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة. (ولا) بيع (سلاح ونحوه في فتنة، أو لأهل حرب، أو لقطاع طريق، إذا علم) البائع (ذلك) من مشتريه (ولو بقرائن) لقوله تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(١) (ويصح بيع السلاح لأهل العدل لقتال البغاة، و) قتال (قطاع الطريق) لأن ذلك معونة على البر والتقوى. (ولا يصح بيع مأكول ومشروب ومشموم لمن يشرب عليه مسكرًا. ولا) بيع (أقداح ونحوها لمن يشربه) أي المسكر (بها. و) لا بيع (بيض وجوز ونحوهما لقمار، ولا بيع غلام وأمة لمن عرف بوطء دبر، أو للغناء. وكذا إيجارتهما) لأن ذلك كله إثم وعدوان. (ومن اتهم بغلامه فدبره وهو) أي المتهم (فاجر معلن) لفجوره (أحيل بينهما) أي بين الرجل وغلامه. خوفًا من إتيانه له، كما لو لم يدبره و(كمجوسي تسلم أخته) أو نحوها (ويخاف أن يأتيها) فيحال بينهما دفعاً لذلك. (ولا يجوز شراء البيض والجوز الذي اكتسبوه من القمار، ولا أكله) لأنه لم ينتقل إلى ملك المكتسب.

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(ويصح البيع ممن قصد أن لا يسلم المبيع) لصدوره من أهله في محله. ويلزمه تسليمه (أو ثمنه) أي ويصح الشراء ممن قصد أن لا يسلم الثمن ويلزمه تسليمه. (ولا يصح بيع عبد مسلم لكافر) لأنه يمنع من استدامة الملك عله. فمنع من ابتدائه كالنكاح. (ولو كان) الكافر (وكيفاً لمسلم) في شراء العبد المسلم، لم يصح لأنه لا يصح أن يشتريه لنفسه. فلم يصح أن يتوكل فيه. (إلا أن يعتق) العبد المسلم (عليه) أي على الكافر المشتري له (بملكه) إياه لقرابة أو تعليق. فيصح الشراء، لأن ملكه لا يستقر عليه، ولأنه وسيلة إلى تحصيل حرية المسلم. (وإن أسلم عبد الذمي) أو عبد المستأمن بيده، أو بيد مشتريه، ثم رده عليه لنحو عيب (أجبر) الذمي (على إزالة ملكه عنه) أي عن العبد المسلم، بنحو بيع أو هبة عتق. لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١) و (لا تكفي كتابته) لأن الكتابة لا تزيل ملك السيد عنه، بل يبقى إلى الأداء. وكذا بيعه بشرط خيار لا يكفي، لعدم انقطاع ملكه عنه. (ويدخل العبد) أي الرقيق ذكراً كان أو أنثى (المسلم في ملك الكافر ابتداء بالإرث) من قريب أو مولى أو زوج، (و) بدساسترجاعه بإفلاس المشتري) بأن اشترى كافر عبداً كافراً من كافر، ثم أسلم العبد وأفلس المشتري وحجر عليه. ففسخ البائع البيع. (وإذا رجع في هبته لولده) بأن وهب الكافر عبده الكافر لولده. ثم أسلم العبد. ورجع الأب في هبته (وإذا رد عليه بعيب) أي باعه كافرأ ثم أسلم وظهر به عيب فردّه. وكذا لو ردّ بغبن أو تدليس أو خيار مجلس. (وإذا اشترى من يعتق عليه كما تقدم) قريباً (وإذا باعه بشرط الخيار مدة) معلومة (وأسلم العبد فيها) وفسخ البائع البيع (وإذا وجد) البائع (الثمن المعين معيماً فردّه) أي الثمن واسترجع العبد (وكان قد أسلم العبد، فيما إذا ملكه الحربي) بأن استولى عليه من مسلم قهراً (وفيما إذا قال الكافر لشخص: أعنتك عبدك المسلم عني وعليّ ثمنه. ففعل) المسلم بأن أعتقه عنه (كما يأتي في باب الولاء) فهذه تسع مسائل يدخل فيها العبد المسلم في ملك الكافر ابتداء، ويزاد عليها عشرة، وهي: إذا استولد الكافر أمة مسلمة لولده. ويدخل المصحف في ملك الكافر ابتداء. بالإرث ولرد عليه لنحو عيب وبالقهر، وذكره ابن رجب. (ويحرم سومه على سوم أخيه) أي على سوم المسلم (مع رضا البائع صريحاً) لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يسم الرجل على سوم أخيه»^(٢) رواه مسلم. (وهو) أي السوم الذي يحرم معه السوم من الثاني (أن يتساوما في غير) حال (المناداة) حتى يحصل الرضا من البائع (فأما المزايدة في المناذاة فجائزة) إجماعاً. فإن

(١) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٢) رواه النسائي في كتاب البيوع، باب: سوم الرجل على سوم أخيه، وأحمد في (م ٢، ص ٤٨٧) ومسلم في كتاب البيوع: ٩.

المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة (ويصحّ البيع) مع سومه على سوم أخيه لأنّ النهي إنّما ورد عن السوم إذن، وهو خارج عن البيع. (وكذا سوم إجارة) يحرم بعد سوم أخيه والرضا له صريحاً. وتصحّ الإجارة (وكذا استجاره على إجارة أخيه في مدة خيار) مجلس أو شرط إذا كانت المدة لا تلي العقد كما يأتي، فيحرم ولا يصحّ. ولو آخر هذه عن الشراء على شراء أخيه كان أنسب، لأنّها ملحقة بها (ويحرم ولا يصحّ بيعه على بيع أخيه زمن الخيارين) أي خيار المجلس وخيار الشرط. (وهو) أي يبيعه على بيع أخيه (أنّ يقول) شخص (لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك خيراً منها بثمنها، أو أعطيك مثلها بتسعة. أو يعرض عليه سلعة يرغب فيها المشتري لينفسخ البيع ويعقد معه) فلا يصحّ البيع. لحديث ابن عمر يرفعه: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه»^(١) متفق عليه. والنهي يقتضي الفساد. وعلم من قوله: زمن الخيارين. أنّه لو قال له ذلك بعد مضي الخيار ولزوم البيع، لا يحرم لعدم تمكن المشتري من الفسخ إذن، (و) يحرم، و (لا) يصحّ (شراؤه على شرائه، وهو أنّ يقول) زمن الخيارين (لمن باع سلعة بتسعة: عندي فيها عشرة ليفسخ) البيع (ويعقد معه) قياساً على البيع، ولأنّ الشراء يسمى بيعاً. فيدخل في عموم النهي. (وكذا اقتراضه على اقتراضه) بأنّ يعقد القرض معه، فيقول له آخر: أقرضني ذلك قبل تقبيلضه للأول فيفسخه ويدفعه للثاني. (و) كذا (اتهابه على اتهابه. وكذا افتراضه - بالفاء - في الديوان) على افتراضه (و) كذا (طلبه العمل من الولايات) بعد طلب غيره (ونحو ذلك. وكذا المساقاة والمزارعة، والجعالة، ونحو ذلك) كلها كالبيع. فتحرم ولا تصحّ إذا سبقت للغير، قياساً على البيع. لما في ذلك من الإيذاء (وكذا يبيع حاضر لباد) بأنّ يكون سمساراً له، ولو رضي الناس فيحرم ولا يصحّ (لبقاء المنهي عنه) لقول أنس: «نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه لأبيه وأمه» متفق عليه. والمعنى فيه: أنّه لو ترك القادم يبيع سلعته اشتراها الناس منه برخص. فإذا تولّى الحاضر يبيعها لم يبيعها إلّا بفلاء فيحصل الضرر للناس. (بخمسة شروط) أحدها: (أنّ يحضر البادي، وهو) المقيم في البادية. والمراد هنا (من يدخل البلد من غير أهلها، ولو غير بدوي) لأنّه متى لم يقدم إلى بلد آخر لم يكن بادياً. (لبيع سلعته) متعلق ببيحضر، لأنّه إذا

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، ومسلم في كتاب النكاح: ٤٩، وأبو داود في كتاب النكاح، باب: في نكاح العبد بغير إذن سيده، والترمذي في كتاب النكاح، باب: ٣٨، والنسائي في كتاب البيوع، باب: النجش، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه، والدارمي في كتاب النكاح، باب: النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، وأحمد في (م ٢، ص ٧١).

حضر لخبزها أو أكلها فقصده الحاضر وحضه على بيعها. كان توسعة لا تضييقاً. الثاني: أن يريد بيعها (بسر يومها) لأنه إذا قصد أن لا يبيعها رخيصة، كان المنع من جهته. لا من جهة الحاضر. الثالث: أن يكون (جاهلاً بالسعر) لأنه إذا علمه لم يزد الحاضر على ما عنده. (و) الرابع: أن يقصده حاضر عارف بالسعر) فإنح قصده البادي لم يكن للحاضر أثر في عدم التوسعة - (و) الخامس: أن يكون (بالناس إليها حاجة) لأنهم إذا لم يكونوا محتاجين لم يوجد المعنى الذي نهى الشرع لأجله. (فإن اختل شرط منها) أي من هذه الشروط الخمسة (صح البيع) من الحاضر للبادي ولم يحرم. لما تقدم (ويصح شراؤه) أي شراء الحاضر (له) أي للبادي، لأن النهي إنما ورد عن البيع لمعنى يختص به. وهو الفرق بأهل الحضر، وهذا غير موجود في الشراء للبادي. (وإن أشار حاضر على باد ولم يباشر) الحاضر (له) أي للبادي (بيعاً، لم يكره) ذلك لأن النهي كما تقدم إنما ورد في بيعه له. وهنا لم يبع له (وإن استشاره) أي استشار (البادي) الحاضر (وهو) أي البادي (جاهل بالسعر. لزمه) أي الحاضر (بيانه له) أي للبادي (لوجوب النصح) لحديث: «الدين النصيحة»^(١) وإن لم يستشره ففي وجوب إعلامه إن اعتقد جهله به: نظر. بناء على أنه هل يتوقف وجوب النصح على استنصاحه؟ ويتوجه وجوبه. وكلام الأصحاب لا يخالفه. ذكره في الفروع.

فصل: (ومن باع سلعة بنسيئة) أي بضمن مؤجل (أو بضمن) حال (لم يقبضه. صح) الشراء حيث لا مانع، (وحرّم عليه) أي على بائعها (شراؤها. ولم يصح) منه شراؤها (نصاً بنفسه أو بوكيله بـ) نقد من جنس الأول (أقل مما باعها) به (بنقد)، أي حال (أو نسيئة. ولو بعد حل أجله) أي أجل الثمن الأول، (نصاً) نقله ابن القاسم وسندي. لما روى غندر عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية قالت: «دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة. فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاماً من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء. ثم اشتريته منه بستمائة درهم نقداً. فقالت لها: بش ما اشتريت. وبش ما شريت. أبلغني زيداً: أن جهاده مع رسول الله ﷺ بطل، إلا أن يتوب» رواه أحمد وسعيد. ولا تقول مثل ذلك إلا توقيفاً، ولأنه ذريعة إلى الربا ليستبيح بيع ألف بنحو خمسمائة إلى أجل. والذرائع معتبرة في الشرع، بدليل مع القاتل من الإرث. (إلا أن تتغير صفتها بما ينقصها) كعبد قطعت يده (أو يقبض ثمنها) بأن باع السلعة وقبض ثمنها، ثم اشتراها. فيصح لأنه لا توسل به إلى الربا. (وإن اشتراها أبوه أو ابنه ونحوهما) كغلامه أو مكاتبه، أو زوجته (ولا

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب: ٩٥، والترمذي في كتاب البر، باب: ١٧، والنسائي في كتاب البيعة، باب: النصيحة للإمام، والدارمي في كتاب الرقاق، باب: الدين النصيحة، وأحمد في (م ١، ص ٣٥١).

حيلة) جاز وصح، لأن كل واحد منهما كالأجنبي بالنسبة إلى الشراء. (أو اشتراها) بائعها (من غير مشتريها) كما لو اشتراها من وارثه أو ممن انتقلت إليه منه ببيع أو نحوه جاز لعدم المانع. (أو) اشتراها بائعها (بمثل الثمن) الأول (أو بنقد آخر غير الذي باعها به؛ أو اشتراها بعوض، أو باعها بعوض ثم اشتراها بنقد صح) الشراء (ولم يحرم) لانتهاء الربا المتوسل إليه به. (وإن قصد بالعقد الأول) العقد (الثاني بطلا) أي العقدان (قاله الشيخ، وقال: هو قول أحمد وأبي حنيفة، ومالك. قال في الفروع: ويتوجه أنه مراد من أطلق)، لأن العلة التي من أجلها بطل الثاني، وهو كونه ذريعة للربا، موجودة إذن في الأول. (وهذه المسألة تسمى) مسألة (العينة) سميت بذلك (لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً أي نقداً حاضراً) قال الشاعر:

أندأْن أم نعتأْن أم يشتري لنا فتى مثل نصل السيف ميزت مضاربه

ومعنى نعتان نشترى عينة: كما وصفنا. وروى أبو داود عن ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تباعتم بالعينة، وأخذتم أذنان البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»^(١). (وعكسها) أي عكس مسألة العينة وهو أن يبيع السلعة أولاً بنقد يقبضه، ثم يشتريها من مشتريها بأكثر من الأول من جنسه نسيئة، أو لم يقبض (مثلها) في الحكم، نقله حرب، لأنه يتخذ وسيلة إلى الربا. (قال الشيخ: ويحرم على صاحب الدين أن يمتنع من انتظار المعسر، حتى يقلب عليه الدين. ومتى قال) رب الدين (إما أن تقلب) الدين (وإما أن تقوم معي إلى عند الحاكم، وخاف أن يحبس الحاكم لعدم ثبوت إعساره عنده، وهو معسر، فقلب على الوجه. كانت هذه المعاملة حراماً غير لازمة باتفاق المسلمين. فإن الغريم مكروه عليها بغير حق. ومن نسب جواز القلب على المعسر بحيلة من الحيل إلى مذهب بعض الأئمة. فقد أخطأ في ذلك. وغلط. وإنما تنازع الناس في المعاملات الاختيارية مثل التورق والعينة، انتهى) كلام الشيخ رحمه الله تعالى. وهو ظاهر (ولو احتاج) إنسان (إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين، فلا بأس) بذلك. نص عليه. (وهي) أي هذه المسألة تسمى (مسألة التورق) من الورق وهو الفضة، لأن مشتري السلعة يبيع بها. (وإن باع) إنسان (ما يجري فيه الربا) كالمكيل والموزون بثمن (نسيئة ثم اشترى) منه أي من المشتري (بثمنه الذي في ذمته قبل قبضه من جنسه) أي جنس ما كان باعه، كما لو باعه برأ بعشرة دراهم. ثم اشترى منه بالدراهم برأ. (أو) اشترى بالثمن قبل قبضه من غير جنس المبيع (ما لا يجوز بيعه به) أي بالمبيع (نسيئة) بأن اشترى بثمن المكيل مكيلاً، أو بثمن الموزون موزوناً (لم يجوز) ذلك، ولم يصح حسماً

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: في فضل الإقالة، وأحمد في (م ٢، ص ٨٤).

لمادة ربا النسيئة. روي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وطاوس، لأن بيع ذلك ذريعة إلى بيع الربوي بالربوي نسيئة. ويكون الثمن المعوض عنه بينهما كالمعدوم لأنه لا أثر له، بخلاف ما لو كان المبيع الأول حيواناً أو ثياباً (فإن اشتراه) أي اشترى الربوي (بشئ آخر وسلمه) أي الثمن (إليه) أي إلى البائع (ثم أخذه منه وفاء) عن ثمن الربوي الأول جاز (أو لم يسلمه) أي الثمن (إليه بل اشترى في ذمته وقاصه جاز) صرح به في المغني والشرح. ومعنى قاصه: أنه لما ثبت لأحدهما في ذمة الآخر مثل ماله عليه سقط عنه. ولا يحتاج بذلك لرضاهما ولا لقولهما، كما يأتي في محله. (ويحرم التسعير) على الناس، بل يبيعون أموالهم على ما يختارون. لحديث أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا. فقال: «إن الله هو المسعر، القابض، الباسط الرزاق، إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»^(١) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي. وقال: حسن صحيح. (وهو) أي التسعير (أن يسعر الإمام) أو نائبه (على الناس سعراً ويجبرهم على التبائع به) أي بما سعره (ويكره الشراء منه) عبارتهم: به، أي بما سعره (وإن هدد) المشتري (من خالف) التسعير (حرم) البيع (وبطل) لأن الوعيد إكراه (ويحرم قوله) لبائع غير محتكر، (يع كالناس) لأنه إلزام له بما لا يلزمه (وأوجب الشيخ إلزامهم) أي الباعة (المعاوضة بشئ المثل). وأنه لا نزاع فيه، لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالى. ولا تتم مصلحة الناس إلا بها كالجهاد. وكره الإمام (أحمد البيع والشراء من مكان ألزم الناس بهما) أي بالبيع والشراء (فيه)، لا الشراء إلا ممن اشترى منه) أي ممن ألزم بالبيع في ذلك المكان. (ويحرم الاحتكار في قوت الآدمي فقط) لحديث أبي أمامة: «أن النبي ﷺ نهى أن يحتكر الطعام» رواه الأثرم. وعنه ﷺ: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»^(٢). (وهو) أي الاحتكار في القوت (أن يشتريه للتجارة ويحبسه ليقول فيغلو) وهو بالحرمين أشد تحريماً. (ويصح الشراء) من المحتكر لأن النهي عنه هو الاحتكار. ولا تكره التجارة في الطعام إذا لم يرد الاحتكار. (ولا يحرم) الاحتكار (في الإدام كالعسل والزيت ونحوهما). ولا احتكار (علف البهائم)، لأن هذه الأشياء لا تعم الحاجة إليها. أشبهت الثياب والحيوان. (وفي الرعاية الكبرى وغيرها: أن من جلب شيئاً أو استغله من ملكه، أو استغله) مما استأجره، أو اشترى زمن الرخص، ولم يضيق على الناس إذن، أو اشتراه من بلد كبير، كبغداد والبصرة

-
- (١) رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب: ٧٣، وأبو داود في كتاب البيوع، باب: في النهي عن الحكرة، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: من كره أن يسعر، والدارمي في كتاب البيوع، باب: في النهي عن أن يسعر في المسلمين، وأحمد في (م ٢، ص ٣٣٧).
- (٢) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب: الحكرة والجلب، والدارمي في كتاب البيوع، باب: في النهي عن الاحتكار.

ونحوهما. فله حبسه حتى يفلو، وليس بمحتكر نصاً. وترك ادخاره لذلك أولى. انتهى) قال في تصحيح الفروع بعد حكايته ذلك. قلت: إذا أراد بفعل ذلك وتأخير مجرد الكسب فقط كره. وإن أراد للتكسب ونفع الناس عند الحاجة إليه لم يكره والله أعلم. (ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس) دفعاً للضرر. (فإن أبي) أن يبيع ما احتكره من الطعام (وخيف التلف) بحبسه عن الناس (فرقه الإمام) على المحتاجين إليه. (ويردون مثله) عند زوال الحاجة، (وكذا سلاح) احتاجوا إليه. (ولا يكره) لأحد (ادخار قوت لأهله ودوابه سنة وستين نصاً)، ولا ينوي التجارة. وروي أنه ﷺ: «ادخر قوت أهله سنة». (وإذا اشتدت المصلحة في سنة المجاعة وأصاب الضرورة خلقاً كثيراً، وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله، لم يلزم بذله للمضطرين) لأن الضرر لا يزال بالضرر. (وليس لهم أخذه منه) لذلك (ويأتي آخر الأطعمة. ومن ضمن مكاناً لبيع فيه ويشترى وحده. كره الشراء منه بلا حاجة) إلى الشراء كجالس على طريق. (ويحرم عليه) أي على من ضمن مكاناً لبيع ويشترى فيه وحده، (أخذ زيادة) عن ثمن أو مثنى (بلا حق) قاله الشيخ تقي الدين (ويستحب الإشهاد في البيع) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا بَايَعْتُمْ﴾^(١) والأمر فيه للنذب. لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فليؤدِّ الذي اتَّمتَّ أمانته﴾^(٢) (إلا في قليل الخطر، كحوائج البقال والعطاء وشبهها) فلا يستحب للمشقة. (ويحرم البيع والشراء في المسجد) للمعتكف وغيره في القليل والكثير. (فإن فعل) بأن باع أو اشترى في المسجد، (فباطل وتقدم) ذلك (في الاعتكاف) موضحاً.

تتمة: قال أحمد: لا ينبغي أن يتمنى الغلا، وفي الرعاية: يكره. واختاره الشيخ تقي الدين. ويكره أن ينفق سلعته بالحلف.

باب الشروط في البيع

(وهي) أي الشروط (جمع شرط ومعناه) لغة: العلامة. واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. والمراد به. (هنا إلزام أحد المتبايعين) العاقد (الآخر بسبب العقد) متعلق بالزام (ما) أي شيئاً (له) أي للملزم (فيه منفعة) أي غرض صحيح (ويعتبر لترتب الحكم عليه) أي على الشرط (مقارنته للعقد. قاله في الانتصار) وقال في الفروع: يتوجه ككناح. ويأتي أن زمن الخيارين كحال العقد. (وهي) أي الشروط في

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

البيع (ضريان. الأول: صحيح لازم) ليس لمن اشترط عليه فكه (وهو ثلاثة أنواع أحدها: شرط مقتضى عقد البيع) بأن يشترط شيئاً يطلبه البائع بحكم الشرع. (كالتقايض، وحلول الثمن، وتصرف كل واحد منهما) أي من المتبايعين (فيما يصير إليه) من ثمن أو مثنى (ونحوه) كرد بيع قديم (فلا يؤثر ذكره) أي ذكر هذا النوع وهو ما يقتضيه العقد (فيه)، أي في العقد فوجوده كعدمه، لأنه بيان وتأكد لمقتضى العقد. النوع (الثاني) من الشروط الصحيحة (شرط من مصلحة العقد كاشتراط صفة في الثمن كتأجيله أو بعضه أو) أي مصلحة تعود على المشتري (رهن معين) بالثمن، أو بعضه (ولو) كان الراهن (المبيع) فيصح اشتراط رهن المبيع على ثمنه. فلو قال: بعثك هذا على أن ترهنه على ثمنه، فقال: اشتريت ورهنتك. صحّ الشراء والرهن. (أو) اشتراط (ضمنين معينين به) أي بالثمن أو ببعضه (وليس له) أي البائع (طلبهما) أي طلب الرهن والضمنين (بعد العقد) إن لم يكن اشتراطهما فيه. ولو (لمصلحة) لأنه إلزام للمشتري بما لم يلزمه. (أو اشتراط) المشتري (صفة في البيع، ككون العبد كاتباً) أو فحلاً (أو خصياً، أو ذا صنعة بعينها، أو مسلماً، أو أمة) (تحريض، أو) اشتراط (الدابة هملجة) بكسر الهاء. والهملجة: مشية سهلة في سرعة (أو) اشتراط الدابة (لبوناً) أي ذات لبن (أو غزيرة اللبن، أو الفهد صيوداً، أو الطير مصوئاً أو يبيض، أو يجيء من مسافة معلومة، أو الأرض خراجها كذا. فيصح) الشرط في كل ما ذكر (لازماً) لأنّ الرغبات تختلف باختلاف ذلك. فلو لم يصح اشتراط ذلك لفاتت الحكمة التي لأجلها شرع البيع. يؤيده: قول النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»^(١) (فإن وفي به) بأن حصل لمن اشترط شرطه. لزم البيع، (وإلا) بأن لم يحصل له شرطه (فله الفسخ) لفوات الشرط لما تقدم. لكن إذا شرط الأمة تحريض فلم تحض. قال ابن شهاب: فإن كانت صغيرة فليس بيع، لأنه يرجى زواله، بخلاف الكبيرة (أو أرض فقد الصفة) يعني أن من فات شرطه يخير بين الفسخ وبين الإمساك مع أرض فقد الصفة التي شرطها، إلحاقاً له بالبيع. قلت: يؤخذ منه: إن الأرض قسط ما بين قيمته بالصفة وقيمه مع عدمها من الثمن. (فإن تعذر) على المشتري (رد) ما وجده فاقد الصفة (تعيين) له (أرض) فقد الصفة، كالمعيب إذا تلف عند المشتري. ولم يرض بعينه. (وإن شرط) المشتري (أن الطير يوقظه للصلاة، أو) شرط (أنّ الدابة تحلب كل يوم كذا) أي قدرأ معيناً (أو) شرط (الكبش مناطقاً، أو) شرط (الديك مناقراً، أو اشتراط) المشتري (الغناء أو الزنا في الرقيق. لم يصح الشرط) لأنه إما لا يمكن الوفاء به، أو محرم. فهو ممنوع الوفاء شرعاً (وإن شرط العبد كافرأ) فإن مسلماً. فلا فسخ

(١) رواه البخاري في كتاب الإجارة، باب: أجر السمسرة، وأبو داود في كتاب الأقضية، باب: في الصلح.

له (أو شرط (الأمة ثيباً كافرة، أو شرط (أحدهما) أي أنها ثيب أو كافرة (فبانت أعلى) مما شرط (فلا فسخ له) لأنه زاده خيراً، كما لو شرط العبد كاتباً، فبان أيضاً عالمًا. (كما لو شرطها سبطة فبانت جعدة، أو شرطها (جاهلة فبانت عالمة) فلا فسخ له لما ذكر. (وإن شرطها) أي المبيعة (حاملًا، ولو) كانت المبيعة (أمة. صح) الشرط لما تقدم (لكن إن ظهرت الأمة) التي شرطها حاملًا (حائلاً) لا حمل بها (فلا شيء) أي لا خيار (له) لأن الحمل عيب في الإمام. (وإن شرط أنها لا تحمل، أو) أنها (تضع الولد في وقت بعينه: لم يصح) الشرط، لأنه لا يمكن الوفاء به. (وإن شرطها) أي المبيعة (حائلاً فبانت حاملًا، فله الفسخ في الأمة فقط لأنه) أي الحمل (عيب في الأدميات لا في غيرها) أي ليس عيباً في غير الأدميات. (زاد في الرعاية والحاوي: إن لم يضر باللحم) وجزم به في المنتهى في الصداق. (ويأتي في خيار العيب. ولو أخبره) أي المشتري (بائع بصفة) في المبيع يرغب فيها (فصدقه بلا شرط، فلا خيار له. ذكره أبو الخطاب) قال في الفروع: ويتوجه عكسه. النوع (الثالث: شرط بائع نفعاً) مباحاً (معلوماً) غير وطء ودواعيه (في المبيع كسكنى الدار) المبيعة (شهراً) أو أقل منه أو أكثر. (وكحملان البعير) أو نحوه (إلى موضع معلوم فيصح) لما روى جابر: أنه كان يسير على جمل قد أعشى، فضر به النبي ﷺ فسار سيراً لم يسر مثله. فقال: «بعنيه»^(١). فبعته، واستثنيت حملانه إلى أهلي متفق عليه. يؤيده: أنه ﷺ: «نهى عن الشيا إلا أن تعلم» وهذه معلومة. وأكثر ما فيه تأخير تسليمه مدة معلومة. فصح، كما لو باعه أمة مزوجة، أو داراً مؤجرة ونحوهما. و (كحبسه على ثمنه). وخبر: أنه ﷺ: «نهى عن بيع وشرط» أنكره أحمد. وقال: لا نعرفه مروياً في مسند. ونفقة المبيع المستثنى نفعة مدة الاستثناء: الذي يظهر أنها على البائع، لأنه مالك المنفعة، لا من جهة المشتري، كالعين الموصى بنفعها لا كالمؤجرة والمعاراة. (لا وطء الأمة) المبيعة (ودواعيه) أي دواعي الوطاء من قبله ونحوها، فلا يصح استثناءه. لأن ذلك لا يباح إلا بملك أو نكاح وقد انتفيا. (وله) أي للبائع (إجارة ما استثناءه) من النفع (وإعارته لمن يقوم مقامه) كالعين المؤجرة لمستأجرها إيجارتها وإعارتها. و (لا) يملك إيجارتها أو إعارتها (لمن هو أكثر منه ضرراً) كالمستأجر (وإن تلفت العين) المستثنى نفعها (قبل استيفاء بائع له) أي للنفع (بفعل مشتر أو تفريطه. لزمه) أي المشتري (أجرة مثله) أي فعل النفع المستثنى فيما بقي من المدة، لتفويته المنفعة

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة: ١٠٩، والبخاري في كتاب الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، وأبو داود في كتاب البيوع، باب: في العريان، والنسائي في كتاب البيوع، باب: البيع يكون في الشرط فيصح البيع والشرط، وأحمد في (م ٣، ص ٢٦٩).

المستحقة على مستحقها. (لا إن تلف) المبيع (بغير ذلك) أي بغير فعل المشتري وتفريطه، لأنّ البائع لم يملكها من جهته، فلم يلزمه عوضها له. قال في الاختيارات: وإذا شرط البائع نفع المبيع لغيره مدة معلومة. فمقتضى كلام أصحابنا: جوازه. فإنهم احتجوا بحديث أم سلمة: «أنها أعتقت سفينة وشرطت عليه أن يخدم النبي ﷺ ما عاش». واستثناء خدمة عبده في العتق كاستثنائها في البيع. (أو شرط مشتر نفع بائع في مبيع كـ) اشتراطه عليه (حمل الحطب) للمبيع (أو تكسيه أو خياطة ثوب) مبيع (أو تفصيله، أو حصاد زرع) مبيع (أو جزّ رطة) مبيعة (ونحوه) كضرب قطعة حديد اشتراها منه سيفاً أو نحوه (صحّ) الشرط، لأنّ غايته أنّه جمع بيعاً وإجارة وهو صحيح. (إن كان) النفع (معلوماً. ولزم البائع فعله) وفاء بالشرط. (فلو شرط) المشتري (الحمل إلى منزله، وهو) أي البائع (لا يعرفه) أي المنزل (لم يصحّ) الشرط كما لو استأجره لذلك ابتداء. قاله في شرح المنتهى. وظاهره صحة البيع. وعليه فيثبت له الخيار على ما يأتي في الشرط الفاسد غير المفسد. (وإن باع المشتري العين المستثنى نفعها) مدة معلومة (صحّ البيع. وتكون في يد المشتري الثاني مستثناة أيضاً) كالدار المؤجرة إذا بيعت. (وإن كان) المشتري الثاني (عالماً بذلك) أي بأنّها مبيعة مستثنى نفعها (فلا خيار له، كمن اشترى أمة مزوجة. أو) اشترى (داراً مؤجرة) عالماً بذلك (والأ) بأن لم يكن عالماً بذلك (فله الخيار) كمن اشترى أمة مزوجة لا يعلم ذلك. (وإن جمع) في بيع (بين شرطين ولو صحيحين) كحمل حطب وتكسيه، أو خياطة ثوب وتفصيله (لم يصحّ البيع) لحديث عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك»^(١) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (إلا أن يكونا) أي الشرطان المجموعان (من مقتضاه) أي مقتضى البيع. كاشتراط حلول الثمن مع تصرف كل منهما فيما يصير إليه. فإنّه يصح بلا خلاف. (أو) إلا أن يكونا (من مصلحته) أي مصلحة العقد، وكاشتراط رهن وضمين معينين بالثمن فيصح كما لو كانا من مقتضاه. (ويصحّ تعليق فسخ بشرط) كالطلاق والعتق (ويأتي تعليق خلع بشرط) وأنّه يصح، لأنّه لما كان العوض شرطاً لمصلحته ألحق بعقود المعاوضات. (وإن أراد المشتري أن يعطي البائع ما يقوم مقام المبيع) المستثناة منفعتة (في المنفعة) المستثناة (أو يعوضه عنها لم يلزمه قبول). وله استيفاء المنفعة من عين المبيع لتعلق حقه به (وإن تراضيا على ذلك) أي على ما يقوم مقام المبيع في المنفعة أو على العوض عنها، (جاز) لأنّ الحق لهما لا يعدوهما. (وإن أقام البائع مقامه من يعمل العمل) المشترط عليه (فله ذلك، لأنّه بمنزلة الأجير المشترك. وإن

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: الرجل يقول في البيع «لا خلافة» والترمذي في كتاب البيوع، باب: ١٩، والنسائي في كتاب البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع.

أراد) البائع (بذلك العوض عن ذلك) العمل (لم يلزم المشتري قبوله) وله طلبه بالعمل، لأنه ألزم نفس له به (وإن أراد المشتري أخذ العوض عنه) أي عن ذلك العمل، وأبى البائع (لم يلزم البائع بذلك) لأنها معاوضة. فلا يجبر عليها من أباهما. (وإن تراضيا على ذلك جاز) لأن الحق لا يعدوهما (وإن تعذر العمل) المشروط (بتلف المبيع) المشروط عمله. كتلف حطب اشترط تكسيه قبله. رجع المشتري بأجرة ذلك. (أو استحق) نفع بائع بأن أجر نفسه إجارة خاصة، رجع المشتري بأجرة العمل. (أو تعذر العمل) بموت البائع رجع المشتري بعوض ذلك) النفع المشروط عليه في البيع، لأن عقد البيع مع الشرط المذكور قد جمع بيعاً وإجارة. وقد فات ما ورد عليه عقد الإجارة. فانفسخت كما لو استأجر أجيراً خاصاً فمات. وإذا انفسخت الإجارة بعد قبض عوضها رجع المستأجر بعوض المنفعة. (وإن تعذر) العمل على البائع (بمرض أقيم مقامه من يعمل. والأجرة عليه) أي على البائع (كالإجارة) لما تقدم.

فصل: (الضرب الثاني) من الشروط في البيع (فاسد يحرم اشتراطه. وهو ثلاثة أنواع: أحدها أن يشترط أحدهما على صاحبه عقداً آخر، كسلف) أي سلم (أو قرض أو بيع، أو إجارة أو شركة، أو صرف الثمن، أو صرف (غيره) أو غير الثمن (ف) اشتراط هذا الشرط (يبطال البيع. وهو بيعتان فيبيعة، المنهي عنه) والنهي يقتضي الفساد. (قاله الإمام (أحمد) هكذا في المبدع والإنصاف وغيرهما. فقله (وكذلك كل ما كان في معنى ذلك. مثل أن يقول) بعتك داري بكذا (على أن تزوجني ابتك، أو على أن أزوجك ابنتي. وكذا على أن تنفق على عبيدي أو دابتي، أو على حصتي من ذلك، قرضاً أو مجاناً) مقيس على كلام أحمد، وليس هو بقوله. قال ابن مسعود: «صفقتان في صفقة: ربا» ولأنه شرط عقداً في آخر، فلم يصح ككناح الشغار. النوع (الثاني) من الشروط الفاسدة (شرط في العقد ما ينافي مقتضاه نحو أن يشترط (أ) ن (لا خسارة عليه، أو شرط أنه (متى نفق المبيع وإلا رده، أو يشترط البائع على المشتري (أ) ن (لا يبيع) المبيع (ولا يهبه ولا يعتقه) أي لا يفعل واحداً من هذه. فالواو بمعنى أو. (أو) شرط البائع (إن أعتق) المشتري المبيع (فالولاء له) أي للبائع (أو يشترط) البائع على المشتري (أن يفعل ذلك، أو وقف المبيع فهذا) الشرط (لا يبطل البيع) لحديث عائشة قالت: جاءني بريرة فقالت: كاتب أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية فأعينيني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها. فقلت لهم، فأبوا عليها. فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس. فقلت: إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء. فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، ففعلت عائشة. ثم قام النبي ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: «أما بعد، ما بال

رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، ودين الله أثق. وإنما الولاء لمن أعتق^(١) متفق عليه. فأبطل الشرط ولم يبطل العقد. وقوله ﷺ: «واشترطي لهم الولاء»^(٢) لا يصح حمله على: واشترطي عليهم الولاء. بدليل أمرها به ولا يأمرها بفاسد. لأن الولاء لها بإعتاقها. فلا حاجة إلى اشتراطه. ولأنهم أبوا البيع إلا أن تشترط لهم الولاء. فكيف يأمرها بما علم أنهم لا يقبلونه؟ وأما أمرها بذلك فليس بأمر على الحقيقة. وإنما هو صيغة أمر بمعنى التسوية. كقوله تعالى: ﴿اصبروا أو لا تصبروا﴾^(٣) التقدير: اشترطي لهم الولاء أو لا تشترطي: ولهذا قال عتبة: «فإنما الولاء لمن أعتق»^(٤). (والشرط باطل في نفسه) لما تقدم (إلا العتق. فيصح) أن يشترطه البائع على المشتري. لحديث بريرة (وبجير) المشتري (عليه) أي على العتق (إن أباه، لأنه حق لله تعالى كالنذر، فإن امتنع) المشتري من عتقه (أعتقه حاكم عليه) لأنه عتق مستحق عليه. لكونه قرينة التزمها كالنذر. وكما يطلق على المولى، وإن باعه المشتري بشرط العتق لم يصح. صححه الأزجي في نهايته. لأنه يتسلسل. ولأنه تعلق حق العتق الواجب عليه يمنع الصحة كما لو نذر عتق عبداً. فإنه لا يصح بيعه. وافقه ابن رجب في قواعده. إن قلنا: الحق في العتق لله كالمنذور عتقه. وهذا هو الذي جزم به المصنف. (وإن شرط رهناً فاسداً كخمر ونحوه) كخنزير لم يصح الشرط. (أو) شرط (خياراً أو أجلاً مجهولين) بأن باعه بشرط الخيار، وأطلق أو إلى الحصاد ونحوه، أو بشمن مؤجل إلى الحصاد ونحوه. لم يصح الشرط. (أو) شرط (تأخير تسليم مبيع بلا انتفاع) به (لغا الشرط) لما تقدم (وصح البيع) كما تقدم. (ويأتي الرهن في بابه. وللذي فات غرضه) بفساد الشرط من بائع ومشتري (في الكل) أي كل ما تقدم من الشروط الفاسدة سواء (علم بفساد الشرط أو لا: الفسخ) أي فسخ البيع، لأنه لم يسلم له ما دخل عليه من الشرط. (أو) أرش ما نقص من الثمن بالغائه) أي بإلغاء الشرط (إن كان) المشتري (بائناً) فإذا باعه بأنقص من ثمنه، وشرط شرطاً فاسداً. فله الخيار بين الفسخ وبين أخذ أرش النقص، لأنه إنما باع بنقص لما يحصل له من الغرض الذي اشترطه. فإذا لم يحصل غرضه رجع بالنقص. (أو) ما زاد إن كان

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، ومسلم في كتاب العتق: ٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، ومسلم في كتاب العتق: ٨.

(٣) سورة الطور، الآية: ١٦.

(٤) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، ومسلم في كتاب العتق: ٨.

مشترياً) يعني إذا اشترى بزيادة على الثمن، وشرط شرطاً فاسداً. فله الخيار بين الفسخ وأخذ ما زاد لما تقدم، النوع (الثالث) من الشروط الفاسدة (أن يشترط) البائع (شرطاً يعلق البيع عليه. كقوله: بعثك إن جئتني بكذا أو) بعثك (إن رضي فلان) وكذا تعليق الشراء، كقبلت إن جاء زيد ونحوه. فلا يصح البيع، لأن مقتضى البيع نقل الملك حال التبايع، والشرط هنا يمنعه. (أو يقول) الراهن (للمرتهن: إن جئتك بحقك في محله) بكسر الحاء أي أجله (وإلا فالرهن لك مبيعاً بمالك) من الدين. (فلا يصح البيع) لقوله ﷺ: «لا الرهن من صاحبه» رواه الأثرم. وفسره أحمد بذلك. (إلا: بعث) إن شاء الله أ (و قبلت إن شاء الله. فيصح) كما تقدم. (وإلا بيع العربون وإجارته. فيصح) لما روى نافع بن عبد الحارث: «أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان، فإن رضي عمر، وإلا له كذا وكذا» ذكره في المبدع. (وهو) أي بيع العربون وإجارته (أن يشتري شيئاً أو يستأجره ويعطي) المشتري (البائع أو المؤجر درهماً أو أكثر) من الدرهم، أو أقل منه (من المسمى) صفة لدرهم. (ويقول) له (إن أخذته) أي أخذت المبيع أو المؤجر، وسواء عين وقتاً لأخذه أو أطلق، صححه في الإنصاف. (فهو) أي الدرهم (من الثمن) أو الأجرة (وإلا) أي وإن لم أخذه (فالدرهم لك) أيها البائع أو المؤجر. (فإن تم العقد فالدرهم من الثمن) أو الأجرة (وإلا) بأن لم يتم العقد (فالدرهم (للبائع ومؤجر) كما شرطاً، لما تقدم (وإن دفع) من يريد الشراء أو الإجارة (إليه) أي إلى رب السلعة (الدرهم) أو نحوه (قبل) عقد (البيع) أو الإجارة (وقال: لا تبع هذه السلعة لغيري) أو لا تؤجرها لغيري. (وإن لم أشرها) أو أستأجرها (فالدرهم) أو نحوه (لك، ثم اشتراها) أو استأجرها (منه، وحسب الدرهم من الثمن) أو الأجرة (صح) ذلك. (وإن لم يشتريها) أو يستأجرها (فلصاحب الدرهم الرجوع فيه) لأن رب السلعة لو أخذه لأخذه بغير عوض. ولا يجوز جعله عوضاً عن إنظاره. لأن الإنظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه. لو جازت لوجب أن يكون معلوم القدر كالإجارة. (ومن علق عتق رقبته ببيعه) فقال له: إن بعثك فأنت حر (ثم باعه عتق) عقب القول. لوجود الصفة (ولم ينتقل الملك) فيه لمشتري لما يأتي. (و) إن قال لزوجته (إن خلعتك فأنت طالق. ففعل) أي فخلعها (لم تطلق) لأن البائن لا يلحقها الطلاق، ويأتي في الخلع. (وإن قال) مالك عبد (لزيد إن بعثك هذا العبد فهو حر. فقال زيد) له: (إن اشتريته منك فهو حر. ثم اشتراه) أي العبد زيد منه أو من وكيله (عتق) العبد (على البائع من ماله قبل القبول) ذكره في المستوعب والمغني والتلخيص وغيرها، وفيه نظر، كما قال ابن رجب. وقال القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب، وفي رؤوس المسائل وغيرهم: يعتق على البائع في حال انتقال الملك إلى المشتري، حيث يترتب على الإيجاب والقبول انتقال الملك وثبوت العتق. فيدفعان، وينفذ العتق لقوته وسرايته. ولتقدم سببه، وهو التعليق، كالوصية من حيث إنها وصية، والانتقال إلى الورثة:

يترتبان على الموت، وتقدم هي لتقدم سببها. كما أشار إليه الإمام أحمد في رواية الأثرم. قال ابن قندس في حواشي المحرر: وهذا هو الصواب، وأطال.

فصل: (وإن قال) البائع إن (بعثك على أن تنقضي الثمن إلى ثلاثة أيام (أو) إلى مدة معلومة) أقل من ذلك أو أكثر. (ولاً فلا بيع بيننا. صح) البيع. وهو قول عمر، كشرط الخيار. (وينسخ) البيع (إن لم يفعل) أي إن لم ينقذه المشتري الثمن في المدة. (وهو) أي قوله: (ولاً فلا بيع بيننا (تعليق فسخ) البيع (على شرط)، لأنه علقه على عدم نقد الثمن في المدة التي عينها وهو صحيح (كما تقدم) قريباً. (و) إن قال البائع (بعثك على أن تنقضي الثمن إلى ثلاثة أو أكثر. فإن لم تفعل فلي الفسخ) صح. وله الفسخ إن لم ينقذه له فيها لما تقدم. (أو قال) المشتري (اشترت على أن تسلمني المبيع إلى ثلاث. فإن لم تفعل فلي الفسخ. صح) البيع والشرط. (وله الفسخ إذا فات شرطه) لما تقدم (وإن باعه سلعة وشرط) عليه (البراءة من كل عيب) بها (أو) شرط عليه البراءة (من عيب كذا إن كان) ذلك العيب بها (أو) باعه (بشرط البراءة من الحمل) إن كان (أو) باعه بشرط البراءة (مما يحدث بعد العقد، وقبل التسليم. فالشرط فاسد لا يبرأ) البائع (به سواء كان العيب ظاهراً أو لم يعلمه المشتري، أو) كان (باطناً). لما روي أن عبد الله بن عمر «باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة بثمانمائة درهم. فأصاب زيد به عيباً. فأراد رده على ابن عمر، فلم يقبله، فترافعا إلي عثمان، فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنك لم تعلم هذا العيب؟ قال: لا، فرده عليه. فباعه ابن عمر بألف درهم» رواه أحمد، ولأن خيار العيب إنما يثبت بعد البيع. فلا يسقط بإسقاطه قبله كالشفعة. (وكذا لو أبرأه) قبل البيع (من جرح لا يعلم غوره. ويصح العقد) للعلم بالمبيع (وإن سمي) البائع (العيب وأوقف) البائع (المشتري عليه، وأبرأه منه، برىء) لأنه قد علم بالعيب ورضي به. وكذا إن أسقطه بعد العقد، لأنه أسقطه بعد ثبوته له، والبراءة من المجهول صحيحة، (وإن باعه أرضاً) على أنها عشرة أذرع فبانت أكثر (أو) باعه (داراً) على أنها عشرة أذرع فبانت أكثر، (أو) باعه (ثوباً) على أنه عشرة أذرع فبان أكثر. فالبيع صحيح) لأن ذلك نقص على المشتري فلم يمنع صحة البيع كالعيب. (والزائد) عن العشرة (للبائع) لأنه لم يبعه له (مشاعاً) في الأرض أو الدار أو الثوب لعدم تعيينه. (ولكل منهما) أي من البائع والمشتري (الفسخ) دفعاً لضرر الشركة. (إلا أن المشتري إذا أعطى الزائد مجاناً) بلا عوض (فلا فسخ له) لأن البائع زاد خيراً. (وإن اتفقا على إمضائه) أي إمضاء البيع في الكل (لمشتري بعوض) للزائد (جواز)، لأن الحق لهما لا يعدوهما، كحالة الابتداء. (وإن بان) ما ذكر من الأرض أو الدار أو الثوب (أقل) من عشرة (فكذلك) أي فالبيع صحيح، لأن ذلك نقص حصل على البائع. فلم يمنع صحة البيع كما تقدم. (والنقص على البائع) لأنه التزمه بالبيع. (ولمشتري الفسخ) لنقص المبيع (وله إمضاء البيع بقسطه) أي

المبيع (من الثمن برضا البائع) لأن الثمن يقسط على كل جزء من أجزاء المبيع. فإذا فات جزء استحق ما قابله من الثمن. (وإلا) بأن لم يرض البائع بأخذ المشتري له بقسطه (فله) أي للمشتري (الفسخ) دفعاً لذلك الضرر. (وإن بذل مشتر جميع الثمن لم يملك البائع الفسخ) لأنه لا ضرر عليه في ذلك. ولا يجبر أحدهما على المعارضة. (وإن اتفقا على تعويضه عنه جاز) لأن الحق لا يعدوهما (وإن باع صبرة على أنها عشرة أفقزة) أو زبرة حديد على أنها عشرة أرطال (فبانت أحد عشر. فالبيع صحيح) لصدوره من أهله في محله. (والزائد للبائع مشاعاً) لما تقدم (ولا خيار للمشتري) لعدم الضرر. وكذا البائع (وإن بانت) الصبرة أو الزبرة (تسعة فالبيع صحيح) لما تقدم. (وينقص من الثمن بقدره) أي قدر نقص المبيع لما تقدم (ولا خيار له) أي للمشتري، بل ولا للبائع (أيضاً) بخلاف الأرض ونحوها لذا ينقصه التفريق. (والمقبوض بعقد) بيع (فاسد، لا يملك به، ولا ينفذ تصرفه فيه) ببيع ولا غيره، لكن يأتي في النكاح أن العتق في بيع فاسد كالطلاق في نكاح فاسد. فينفذ لقوته وسرايته وتشوف الشارع إليه. ومحلّه إذا لم يحكم به من يراه. وإلا نفذ كما تقدم. (ويضمنه) أي يضمن المشتري المقبوض ببيع فاسد (كالغصب. ويلزمه) أي المشتري (رد لنماء المنفصل والمتصل، وأجرة مثله مدة بقائه في يده) انتفع به أو لا. (وإن نقص) بيده (ضمن نقصه. وإن تلف) أو أتلّف (فعليه ضمانه بقيمته) يوم تلف ببلد قبضه فيه، إن كان متقوماً وإلا فبمثله. (وإن كانت) المبيعة بعقد فاسد (أمة فوطئها) المشتري (فلا حد عليه) للشبهة بالاختلاف فيه. (وعليه مهر مثلها وأرش بكارتها) فلا يندرج في مهرها، بخف الحرة. (والولد حر) للشبهة (وعليه قيمته) لأنه فوته على مالكة باعتقاد الحرية (يوم وضعه)، لأنه أول أوقات إمكان تقويمه. (وإن سقط) الولد (ميتاً) بغير جنابة (لم يضمنه) كولد المغصوبة. (وعليه) أي على المشتري (ضمان نقص الولادة) لحصوله بيده العادية (وإن ملكها الواطيء) لها في العقد الفاسد بعد أن حملت منه فيه (لم تصر أم ولد) له بذلك الحمل، لأنه لم يكن مالكا لها إذ ذاك. (ويأتي) ذلك (في أواخر الخيار في البيع. و) يأتي في (الغصب) أيضاً مفصلاً.

باب الخيار في البيع والتصرف في المبيع

قبل قبضه (وقبضه والإقالة) وما يتعلق بذلك. (الخيار: اسم مصدر اختار) يختار اختياراً، لا مصدره، لعدم جريانه على الفعل. (وهو) أي الخيار في بيع وغيره (طلب خير الأمرين) وهما هنا: الفسخ والإمضاء. (وهو) أي الخيار (على) ما هنا بحسب أسبابه (سبعة أقسام) وتقدم الثامن كما يأتي التنبيه عليه في كلامه. (أحدها: خيار المجلس) بكسر اللام، وأصله مكان الجلوس. والمراد هنا مكان التباعد على أي حال كانا. (فيثبت) خيار المجلس

(ولو لم يشترطه) العاقد (في البيع) متعلق يثبت. لحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(١) متفق عليه. من حديث ابن عمر وحكيم بن حزام. وحمله على أنهما بالخيار قبل العقد: غير صحيح، لرواية «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار»^(٢) فجعل لهما الخيار بعد تباعهما. (و) يثبت خيار المجلس (في الشركة فيه) أي فيما إذا أشركه في ملكه بالنصف ونحوه بقسطه من ثمنه المعلوم، كما يأتي، لأنها صورة من صور البيع بتخيير الثمن. (و) يثبت خيار المجلس (في الصلح على مال) عن دين أو عين أقر بهما. لأنه بيع كما يأتي في بابه. (و) يثبت خيار المجلس في (الإجارة على عين) كدار وحيوان (ولو كانت مدتها تلي العقد) بأن أجره الدار مثلاً شهراً من الآن. (أو) كانت الإجارة على (نفع في الذمة) بأن استأجره لخياطة ثوب، أو بناء حائط ونحوه، لأن الإجارة نوع من البيع (و) يثبت خيار المجلس (في الهبة إذا شرط فيها) الواهب (عوضاً معلوماً) لأنها حيثنذ بيع. وكون البيع وما بمعناه مما ذكر يثبت فيه خيار المجلس (بمعنى أنه يقع جائزاً، سواء كان فيه) أي في البيع بصورة المذكورة (خيار شرط أم لا) فكل من العاقدين له إمضاء البيع وفسخه (غير كتابة) فلا خيار فيها. لأنها وسيلة للعتق. (و) غير (تولي طرفي عقد بيع، و) تولي (طرفي عقد هبة بعوض) أو تولي طرفي صلح بمعنى بيع، وسائر صور البيع السابقة إذا تولي طرفيها واحد، لا خيار فيها. لانفراد العاقد بالعقد كالشفيع. (وغير قسمة إجبار) فلا خيار فيها (لأنها إفراز حق لا بيع) وخرج بقسمة الإجبار قسمة التراضي، فيثبت فيها خيار المجلس. كما في المنتهى وغيره. ويأتي في القسمة التنبيه على ما فيه (وغير شراء من يعتق عليه) لقرابة أو تعليق، كما لو باشر عتقه (قال المنقح: أو يعترف بحريته قبل الشراء) بأن أقر بأنه حر، أو شهد بذلك فردت شهادته، ثم اشتراه. لم يثبت له خيار المجلس، لأنه صار حراً باعترافه السابق. وشراؤه له افتداء كشراء الأسير. وليس شراء حقيقة. (ويثبت) خيار المجلس (فيما) أي في عقد بيع ما (قبضه شرط لصحته) أي صحة عقده (كصرف وسلم، وبيع مال الربا

-
- (١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ومسلم في كتاب البيوع: ٤٧، وأبو داود في كتاب البيوع، باب: في التسعير، والترمذي في كتاب البيوع، باب: ٢٦، والنسائي في كتاب البيوع، باب: ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: البيعان بالخيار ما لم يفترقا، والدارمي في كتاب البيوع، باب: في البيعان بالخيار ما لم يفترقا، وأحمد في (م ٢، ص ٣١١).
- (٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ومسلم في كتاب البيوع: ٤٤، والنسائي في كتاب البيوع، باب: ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: البيعان بالخيار ما لم يفترقا، وأحمد في (م ٢، ص ١١٩).

بجنسه) يعني بيع مكيل وموزون بموزون، ولو من غير جنسه. فالمراد بجنسه: المجانس له في الكيل أو الوزن فقط. (ولا يثبت) خيار المجلس (في بقية العقود والفسوخ كالمساقاة، والمزارعة، والحوالة، والإقالة، والأخذ بالشفعة، والجمالة، والشركة والوكالة، والمضاربة والعارية) والمسابقة (والهبة بغير عوض، والوديعة، والوصية قبل الموت) لأنه لا أثر لرد الموصى له. ولا لقبوله قبله، كما يأتي. (ولا في النكاح، والوقف، والخلع، والإبراء، والعنق على مال، والرهن، والضمان والكفالة) والصلح عن نحو دم عمد، لأن ذلك كله ليس بيعاً ولا في معناه. (ولكل من المتبايعين الخيار) أي خيار المجلس (ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفاً. ولو أقاما فيه) أي في المجلس (شهوراً أو أكثر) من شهر. (ولو) أقاما (كرها) فهما على خيارهما لعدم التفرق. فإن تفرقا باختيارهما سقط خيارهما ولزم البيع لما تقدم من قوله ﷺ: «ما لم يتفرقا»^(١) (لا إن تفرقا كرها، ومعه) أي مع تفرقهما مكرهين (لا يسقط) خيارهما. (ويبقى الخيار) لهما (في) هذا الحال إلى أن يتفرقا من (مجلس زال الإكراه فيه) لأن فعل المكره لا يعتد به شرعاً. (فإن أكره أحدهما) وحده على التفرق (انقطع خيار صاحبه) لتفرقه باختياره. (ويبقى الخيار للمكره منهما في) حال تفرقه في (المجلس الذي زال فيه الإكراه حتى يتفرقا عنه) اختياراً لما تقدم. (فإن رأيا) أي المتبايعان وهما في مجلس التبايع (سبعاً أو ظالماً خشياً فهرباً فزعاً منه أو حملهما) من مجلس التبايع (سيل، أو فرقتهما ربح، فكأكره، قاله ابن عقيل). فيثبت لهما الخيار إلى أن يتفرقا من مجلس زال فيه ذلك. لأن فعل الملجأ غير منسوب إليه. (ومتى تم العقد وتفرقا) من مجلسه (لم يكن لواحد منهما الفسخ) للزوم البيع كما تقدم. (إلا بعيب أو خيار كخيار شرط أو غبن) أو تدليس أو نحوه (على ما يأتي) في الباب مفصلاً. (أو بمخالفة شرط صحيح اشترط) وكذا فاسد لمن فات غرضه. كما تقدم في الباب قبله. (وإن تبايعا على أ) ن (لا خيار بينهما) فلا خيار لهما (أو قال البائع: بعثك على أ) ن (لا خيار بيننا. فقال المشتري: قبلت. ولم يزد على ذلك) فلا خيار لهما. (أو أسقطا الخيار بعده) أي بعد البيع (مثل أن يقول كلّ منهما بعد العقد: اخترت إمضاء العقد، أو التزامه سقط) خيارهما لقوله ﷺ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع عن خيار. فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع»^(٢) أي لزم،

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحنا، ومسلم في كتاب البيوع: ٤٧، وأبو داود في كتاب البيوع، باب: في التسعير، والترمذي في كتاب البيوع، باب: ٢٦، والنسائي في كتاب التجارات، باب: البيعان بالخيار ما لم يفترقا، وأحمد في (م ٢، ص ٣١١).

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحنا، ومسلم في كتاب =

متفق عليه من حديث ابن عمر. والتخاير في ابتداء العقد وبعده في المجلس واحد (أو) تباعاً على (أ) ن (لا خيار لأحدهما بمفرده أو أسقطه) أحدهما وحده. (أو قال لصاحبه: اختر. سقط) خياره لظاهر الخبر السابق (وبقي خيار صاحبه) لأنه خيار في البيع. فلم يبطل حق من لم يسقطه كخيار الشرط. (ويبطل خيارهما بموت أحدهما) لأنها أعظم الفرقتين. (و) يبطل خيارهما (بهربه) أي هرب أحدهما (من الآخر) لوجود التفرق. و(لا) يبطل خيارهما (بجنونه) أي جنون أحدهما. (وهو) أي المجنون (على خياره إذا أفاق) من جنونه. فلا خيار لوليّه. قال في شرح المنتهى: على الأصح لأن الرغبة في المبيع أو عدمها لا تعلم إلا من جهته. (ولو خرس أحدهما قامت إشارته) المفهومة (مقام نطقه) لدالاتها على ما يدل عليه نطقه. قلت: وكذا كتابته (فإن لم تفهم إشارته، أو جن، أو أغمي عليه) أي الأخرس (قام أبوه أو وصيه أو الحاكم مقامه) قاله في المغني والشرح، ولم يعلله. ولعله إلحاقاً له بالسفيه. (ولو إلحقاً) أي المتبايعان (بالعقد) أي عقد البيع (خياراً بعد لزومه) أي العقد (لم يلحق) الخيار به لما تقدم من أن محل المعتبر من الشروط صلب العقد. (والتفرق بأبدانهما عرفاً يختلف باختلاف مواضع البيع. فإن كان البيع (في فضاء واسع أو مسجد كبير، إن صححنا البيع فيه) والمذهب: لا يصح، وتقدم. (أو) في (سوق فـ) التفرق (بأن يمشي أحدهما مستندباً لصاحبه خطوات) جمع خطوة. قال أبو الحارث: سئل أحمد عن تفرقة الأبدان؟ فقال: إذا أخذ هذا كذا وأخذ هذا كذا، فقد تفرقا. وقوله (بحيث لا يسمع كلامه المعتاد) قدمه في الكافي. وعلى ما قطع به ابن عقيل وقدمه في المغني والشرح والمبدع. وصححه في شرح المنتهى: لا يعتبر ذلك. وهو ظاهر المستوعب حيث لم يقيد بذلك. (و) إن كان البيع (في سفينة كبيرة) فـ(بأن يصعد أحدهما إلى أعلاها. وينزل الآخر في أسفلها. و) إن كان البيع (في سفينة صغيرة) فـ(بأن يخرج أحدهما منها ويمشي. و) كان البيع (في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت) فالتفرق (بخروجه) أي أحدهما (من بيت إلى بيت أو) من (مجلس إلى آخر أو) من (صفة إلى محل آخر (ونحوه) أي نحو ذلك بأن يفارقه (بحيث يعد مفارقاً له)، في العرف، لأن التفرق لم يحده الشرع. فرجع فيه إلى ما يعده الناس تفرقاً. كالحرز (و) إن كان البيع (في دار صغيرة) فالتفريق (بأن يصعد أحدهما السطح، أو يخرج منها. وإن بنى بينهما) أي بين المتبايعين وهما (في المجلس: حائط من جدار، أو غيره، أو أرخيا بينهما سترًا) في المجلس (أو تاماً) فيه (أو قاماً) منه (فمضياً جميعاً ولم

= البيوع: ٤٧، وأبو داود في كتاب البيوع، باب: في التسعير، والترمذي في كتاب البيوع، باب: ٢٦، والنسائي في كتاب التجارات، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، وأحمد في (م ٢، ص ٣١١).

يتفرقا. فالخيار) باق (بحاله) لبقائهما بأبدانهما بمحل العقد. (و) إذا فارق أحدهما صاحبه لزم البيع (سواء قصد بالمفارقة لزوم البيع، أو قصد (حاجة أخرى). روي عن ابن عمر: «أنه سواء كان إذا اشترى شيئاً يعجبه مشى خطوات ليلزم البيع». (لكن تحرم الفرقة) من أحدهما (بغير إذن صاحبه، خشية فسخ البيع) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ قال: «البائع والمبتاع بالخيار، حتى يتفرقا، إلا أن يكون صفقة خيار. ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله»^(١) رواه النسائي والأثرم والترمذي وحسنه. وما تقدم عن ابن عمر محمول على أنه لم يبلغه الحديث، ولو بلغه لما خالفه.

فصل: القسم (الثاني) من أقسام الخيار (خيار الشرط. وهو أن يشترط في العقد أو بعده) أي العقد (في زمن الخيارين) أي خيار المجلس وخيار الشرط. و(لا) يصح إن اشترطاه (بعد لزومه) أي العقد (مدة معلومة) مفعول ليشترط، فيصح الشرط. (فيثبت) الخيار (فيها) أي المدة المعلومة (وإن طالت) لعموم قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(٢) ولأنه حق مقدر يعتمد الشرط. فيرجع في تقديره إلى شرطه. (فلو كان المبيع) بشرط الخيار مدة معلومة (لا يبقى إلى مضيقها، كقطع رطب بيع) أي باعه أحدهما بإذن الآخر أو الحاكم إن تشاحا. (وحفظ ثمنه) إلى انقضاء المدة، كرهنه على مؤجل (وإن شرطه) أي الخيار بائع (حيلة ليربح فيما أقرضه. حرم نصاً) لأنه يتوصل به إلى قرض يجبر نفعاً (ولم يصح البيع) لثلا يتخذ ذريعة للربا. (فإن أراد أن يقرضه شيئاً) وهو (يخاف أن يذهب) بما أقرضه له (فاشترى منه شيئاً) بما أراد أن يقرضه له، (وجعل له الخيار) مدة معلومة (ولم يرد الحيلة) على الربح في القرض (فقال) الإمام (أحمد: جائز. فإذا مات فلا خيار لورثته) يعني إذا لم يطالب به قبل موته. (وقوله) أي الإمام: جائز (محمول على مبيع لا ينتفع به إلا بإتلافه) كتقد، وبر، ونحوهما (أو) محمول (على أن المشتري لا ينتفع بالمبيع مدة الخيار) لكونه بيد البائع مدته. (فلا) (يجر قرضه نفعاً) فلا حيلة يتوصل بها إلى محرم (ولا يصح الخيار مجهولاً لها مثل أن يشترطه أبداً أو مدة مجهولة) بأن قال: مدة أو زمناً، أو مدة نزول المطر ونحوه (أو) أجلاه (أجلاً مجهولاً. كقوله) بعتك ولك الخيار (متى شئت أو شاء زيد، أو قدم زيد) (أو هبت الريح، أو نزل المطر، أو قال أحدهما: لي الخيار ولم يذكر مدته، أو شرطاً خياراً ولم يعين مدته، أو شرطاه (إلى الحصاد أو الجذاذ) ونحوه (فيلغو) الشرط (ويصح البيع) مع فساد الشرط. (وتقدم) ذلك (في الباب قبله) وأن لمن فات غرضه

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: في التسعير، والترمذي في كتاب البيوع: ٢٦، والنسائي في كتاب البيوع، باب: وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما.
(٢) رواه النسائي في كتاب البيوع، باب: ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه، والترمذي في كتاب البيوع، باب: ٢٦.

بسبب إلغاء الشرط الفسخ (وإن شرطه) أي الخيار (إلى العطاء) وهو القسط من الديوان. (وأراد وقت العطاء وكان) وقت العطاء (معلوماً صبح) البيع والشرط، للعلم بأجله. (وإن أراد نفس العطاء) أي الوقت الذي يحصل فيه العطاء بالفعل، دون الوقت المعتاد له عادة (فـ) هو (مجهول) فيصح البيع ويلغو الشرط للجهالة. (ولا يثبت) خيار الشرط (إلا في بيع) غير ما يأتي استثناءه (و) إلا في (صلح بمعناه) كما لو أقر له بدين أو عين وصالحه بمال بشرط الخيار أمداً معلوماً، لأنه بيع. وكذا هبة بعوض معلوم. (و) كذا (إجارة في الذمة) بأن استأجره لخياطة ثوب أو بناء حائط بشرط الخيار. (أو) إجارة (على مدة لا تلي العقد) بأن أجره ربيع الثاني في الأول مثلاً، بشرط الخيار أمداً ينقضي قبل دخول الثاني. فيصح لأن الإجارة نوع من البيع. (ولا) يثبت خيار الشرط في إجارة عين (إن وليته) أي وليت المدة العقد بأن أجره شهراً من الآن. فلا يصح شرط الخيار لأنه يفضي إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها، أو إلى استيفائها في مدة الخيار. وكلاهما غير جائز. (ويثبت) خيار الشرط (في قسمة تراض) وهي ما فيها ضرر، أو رد عوض، لأنها نوع من البيع. (ولا) يثبت في قسمة (إجبار) لأنها إفراز حق لا بيع. (كما تقدم في خيار المجلس. وإن شرطاه) أي الخيار (إلى الغد لم يدخل) الغد (في المدة) لأن «إلى» لانتهاه الغاية. وما بعدها يخالف ما قبلها. كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١) (ويسقط) الخيار إذن (بأوله) أي أول الغد. وهو طلوع فجره (و) إن شرطاه (إلى الظهر، أو) شرطاه إلى (صلاة الظهر) صح لأنه معلوم. (ويسقط) الخيار (بأول وقتها) أي وقت صلاة الظهر. وهو الزوال (وإن شرطه) أي الخيار (إلى طلوع الشمس، أو إلى غروبها صح) الشرط. لأنه أمد معلوم (كتعلق طلاق وعق عليها) أي على غروب الشمس وطلوعها. (فإن شك في طلوعها، أو) شك في (غروبها بغيم فـ) الخيار باق (حتى يتيقن) الطلوع أو الغروب، لأن الأصل بقاؤه (وإن جعله) أي الخيار (إلى طلوعها) أي الشمس (من تحت السحاب) لم يصح (أو إلى غيبتها تحته) أي السحاب (لم يصح) شرط الخيار المذكور (لجهالته. ولا يثبت) خيار الشرط (في بيع القبض) لعوضيه، أو أحدهما (شرط لصحته، كصرف وسلم ونحوهما) كبيع مكيل بمكيل وموزون بموزون، لأن موضوع هذه العقود على أن لا يبقى بين المتعاقدين علة بعد التفرق. بدليل اشتراط القبض وثبوت خيار الشرط فيها يبقى بينهما علنا. فلا يصح شرطه فيها. (وإن شرطاه) أي الخيار (مدة) كعشرة أيام (على أن يثبت) الخيار (يوماً. ولا يثبت يوماً. صح في اليوم الأول) مكانه (فقط) أي فلا يصح فيما بعده، لأنه إذا لزم في اليوم الثاني لم يعد إلى الجواز. (وإن شرطاه) أي الخيار في العقد (مدة) معلومة (فابتدأها من حين

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

العقد) كأجل الثمن لا من حين التفرق. وإن شرطاه بعد العقد زمن الخيارين فابتدأه من حين شرطه (وإن شرطاه) في العقد على أن يكون ابتداءه (من حين التفرق لم يصح) الشرط (لجهالته) أي الأمد، إذ لا يدرى متى يتفرقان. (وإن شرطه) أي شرط أحد المتعاقدين الخيار (لزيد، ولم يقل) المشترط (دونني) صحّ (أو) شرطه العاقد (له ولزيد صحّ) الشرط. (وكان اشتراطاً) للخيار (لنفسه، وتوكيلاً لزيد فيه) لأنّ تصحيح الاشتراط ممكن. فوجب حمله عليه، صيانة لكلام المكلف عن الإلغاء، وصار بمنزلة ما لو قال: أعتق عبدك عني. (ويكون لكل واحد من المشترط ووكيله الذي شرط له الخيار الفسخ) أي فسخ البيع مدة الخيار، لأنّ وكيل الشخص يقوم مقامه غائباً كان أو حاضراً (وإن قال) بشرط الخيار (له) أي لزيد (دونني لم يصح) الشرط، لأنّ الخيار شرّع لتحصيل الحظ لكل واحد من المتعاقدين. فلا يصح جعله لمن لا حظّ له فيه. (ولو كان المبيع عبداً) أو أمة (فشرط) أحد المتعاقدين (الخيار له صحّ) الشرط (سواء شرطه له البائع، أو المشتري) أو كلّ منهما. ويكون للمشرط أصالة، وللمبيع توكيلاً منه، كما تقدم في الأجنبي. (وإن قال) بائع (بعثك) كذا أو قال مشتر: اشتريت منك كذا (على أن أستمّر فلاناً) أي أستاذنه (وجد ذلك بوقت معلوم) ثلاثة أيام أو أكثر (صحّ) الشرط. كأنه قال: بشرط الخيار كذا (وله) أي للمشرط (الفسخ قبل أن يستأمر) فلاناً لملك الخيار بالشرط. (وإن شرطه) أي الخيار (وكيل) في البيع (فهو) أي الخيار (لموكله) لأنّ حقوق العقد متعلقة بالموكل (وإن شرطه) الوكيل (لنفسه ثبت) الخيار (لهما) أي للموكل، لأنّ حقوق العقد متعلقة به. ولو كيله لقيامه مقامه في البيع، وذلك من متعلقاته. (وإن شرطه) الوكيل (لنفسه دون موكله) لم يصح الشرط. كما لو شرطه أحد المتعاقدين لأجنبي دونه. (أو) شرطه الوكيل (لأجنبي لم يصح) الشرط. وظاهره: ولو لم يقل دوني، لأنّ الوكيل ليس له أن يوكل في مثل ذلك. (وأما خيار المجلس فيختص) بـ(الوكيل) حيث لم يحضر الموكل لتعلقه بالمتعاقدين. (فإن حضر الموكل في المجلس وحجر) الموكل (على الوكيل في الخيار رجعت حقيقة الخيار إلى الموكل) لأنّ حقوق العقد متعلقة بالموكل. (وإن شرطاً) أي المتعاقدان (الخيار لأحدهما) من بائع أم مشتر (أو) شرطاه (لهما، ولو متفاوتاً) بأن شرطاه للبائع يوماً وللمشتري يومين مثلاً (صحّ) وكان على ما شرطاً، لأنّه حق لهما، جوز رقفاً بهما. فكيفما تراضيا به جاز. (وإن اشترى شيئين) كعبد وأمة (وشرط الخيار في أحدهما بعينه) دون الآخر (صحّ) الشرط. لما تقدم (فإن فسخ فيه) أي في أحد المبيعين (البيع رجع بقسطه) (من الثمن) الذي وقع عليه العقد، لأنّ الثمن في مقابلة المبيع. فكل جزء منه في مقابلة جزء من المبيع كما تقدم. (وإن شرطاه) أي الخيار (في أحدهما) أي أحد المبيعين (لا بعينه) لم يصح. (أو) شرطاً الخيار (لأحد المتعاقدين لا بعينه) فهو (مجهول لا يصح) شرطه للجهالة. (ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور

صاحبه ولا رضاه) لأنّ الفسخ على حل عقد جعل إليه، فجاز مع غيبة صاحبه ومسخطه كالطلاق. (أطلقه الأصحاب وعنه) في رواية أبي طالب إنّما يملك الفسخ (برد الثمن إن فسخ البائع وجزم به الشيخ كالشفيع، وقال) الشيخ: (وكذا التملكات القهرية كأخذ الغراس والبناء من المستعير والمستأجر) بعد انقضاء مدة الإجارة. (و) كأخذه (الزرع من الغاصب) إذا أدركه رب الأرض قبل حصاده، (قاله في الإنصاف. وهذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه خصوصاً في زمننا هذا، وقد كثرت الحيل) وهذا زمنه، فكيف بزمننا؟ (ويحتمل أن يحمل كلام من أطلق على ذلك، انتهى. وإن مضت المدة ولم يفسخ) بالبناء للمفعول أي البيع (بطل خيارهما) إن كان الخيار لهما أو خيار أحدهما إن كان الخيار له وحده. (ولزم البيع) لأنّ اللزوم موجب البيع يختلف بالشرط، فإذا زالت مدته لزم العقد بموجبه لخلوه عن المعارض. (وينتقل الملك في المبيع زمن الخيارين) السابقين (إلى المشتري سواء كان الخيار لهما) أي المتعاقدين (أو لأحدهما) أيهما كان. لقوله عليه السلام: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»^(١) رواه مسلم. فجعل المال للمبتاع باشرطه وهو عام في كل بيع. فشمّل بيع الخيار، ولأنّ البيع تمليك بدليل صحته بقوله: «ملكته»، فثبت به الملك في بيع الخيار كسائر البيع يحققه. إنّ التمليك يدل على نقل الملك إلى المشتري ويقتضيه لفظه. ودعوى القصور فيه ممنوعة وجواز فسخه لا يوجب قصوره، ولا يمنع نقل الملك فيه كالمعيّب وامتناع التصرف لأجل حق الغير لا يمنع ثبوت الملك كالمرهون. (فإنّ تلف المبيع زمن الخيارين (أو نقص) بعيب (ولو قبل قبضه) فمن ضمان مشتر (إن لم يكن مكيناً ونحوه) كموزون ومعدود ومذروع بيع بذلك، (ولم يمنعه منه) أي لم يمنع المشتري من القبض (البائع أو كان) مبيعاً بكيل أو وزن أو عدّ أو ذرع، (وقبضه مشتر) وتلف أو نقص زمن الخيارين (فـ) هو (من ضمانه) أي المشتري، لأنّه ماله تلف بيده (ويبطل خياره) أي المشتري بتلف المبيع المضمون عليه لاستقرار الثمن بذلك في ذمته. وحيث قلنا ينتقل الملك للمشتري، (فيعتق) عليه (قريبه) كأبيه وأخيه إذا اشتراه بمجرد العقد زمن الخيارين وكذا من علق عتقه بشرائه أو اعترف بحريته ثم اشتراه، (وينفسخ نكاحه) أي إذا اشترى أحد

(١) رواه البخاري في كتاب المساقاة، باب: حلب الإبل على الماء، ومسلم في كتاب البيوع: ٧٨، وأبو داود في كتاب البيوع، باب: في عسب الفحل، والترمذي في كتاب البيوع، باب: ٢٥، والنسائي في كتاب البيوع، باب: الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال، والدارمي في كتاب البيوع، باب: فيمن باع عبداً وله مال، والموطأ في كتاب البيوع، باب: ما جاء في مال المملوك، وأحمد في (م ٢، ص ٨٢).

الزوجين الآخر انفسخ النكاح بمجرد العقد زمن الخيارين، (ويخرج) المشتري (فطرته) أي المبيع إذا غربت الشمس آخر رمضان زمن الخيارين. (ويلزمه) أي المشتري (مؤنة الحيوان و) مؤنة (العبيد) بمجرد الشراء زمن الخيارين. (ولو باع نصاباً من الماشية) السائمة (بشرط الخيار حولاً زكاة المشتري) أمضي البيع أو فسخ لمضي الحول وهو في ملكه. وكذا لو كان النصاب من أثمان أو عروض تجارة اشتراها بنية التجارة بشرط الخيار حولاً، زكاها له المشتري فإن اشترى حباً أو ثمرة قبل بدو صلاحها وصح بأن كان مالك الأصل بشرط الخيار مدة، فبدا صلاحها فيها ثم فسخ العقد فهل زكاته على المشتري لأنه المالك وقت الوجوب أو لا، لعدم الاستقرار. لم أر من تعرض له؟ ويتوجه إن فسخ البائع فلا زكاة على المشتري كما لو تلف بغير فعله، وإن فسخ المشتري فعليه زكاته كما لو باعه. (ويحدث البائع إذا حلف أ) ن (لا يبيع) وباع بشرط الخيار. وكذا يحدث من حلف لا يشتري فاشترى بشرط الخيار، لوجود الصفة (ولو باع محل صيداً بشرط الخيار ثم أحرم) البائع (في مدته) أي الخيار (فليس له الفسخ) لأنه ابتداء تملك للصيد في حال الإحرام وهو غير جائز لما تقدم محظوراته، وتقدم هناك عكس المسألة. (ولو باع الملتقط للقطعة بعد الحول) وتعريفها فيه (ثم جاء ربه في مدة الخيار وجب) على الملتقط (فسخ البيع وردها إليه) أي إلى مالِكها جزم به في الكافي. (ولو باعت الزوجة الصداق قبل الدخول بشرط الخيار ثم طلقها الزوج) في مدة الخيار ففي لزوم استردادها وجهان. قال في الإنصاف: (فالأولى عدم لزوم استردادها) انتهى. ولعل وجهه أنه سلطها على ذلك بالعقد معها، بخلاف رب اللقطة مع الملتقط. فإنه لم يحصل بينهما عقد. (ولو تعيب) المبيع (في مدة الخيار لم يرد) المشتري المبيع (به) أي بالعيب المذكور، لأنه حدث في ملكه (إلا أن يكون) المبيع (غير مضمون على المشتري لانتفاء القبض) كالمبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع فله رده بعيبه الحادث بعد العقد وقبل القبض ويأتي. (ولو باع أمة بشرط الخيار ثم فسخ البيع وجب على البائع الاستبراء) لتجدد ملكها لها (ولو استبرأها) أي الأمة المبيعة بشرط الخيار (المشتري في مدة خياره) أو خيار البائع أو خيارهما (كفاه) أي المشتري (ذلك) الاستبراء وإن كان في مدة الخيار لأنه في ملكه. (ولا يثبت) للشفيع (الأخذ بالشفعة في مدة الخيار) ولو قلنا بانتقال الملك للمشتري لقصوره ومنعه من التصرف فيه باختياره فلا يؤخذ منه حتى تمضي مدة الخيار. (ولو باع أحد الشريكين) في عقار (شقصاً) بكسر الشين أي نصيباً منه (بشرط الخيار فباع الشفيع حصته في مدة الخيار استحق المشتري الأول انتزاع) الـ (شقص المبيع) ثانياً من (يد مشتريه، لأنه) أي المشتري الأول (شريك الشفيع حال بيعه). وظاهره: سواء أمضى البيع الأول أو فسخ لأن المعتبر كونه شريكاً حال البيع وقد وجد ذلك. وأما البائع فلا شفعة له على المشتري الأول لبيعته بعد علمه بشرائه كما يأتي في الشفعة. (وينتقل) الملك في

(الثلث المعين) إلى البائع (و) ينتقل الملك في الثمن (المقبوض إلى البائع زمن الخيار) ين لما تقدم عنه في انتقال المبيع إلى المشتري. (فما حصل في المبيع من كسب أو أجرة أو نماء منفصل ولو من عينه) أي عين المبيع (كثمرة وولد ولبن ولو) حصل ذلك (في يد بائع قبل قبضه) المشتري المبيع. (وهو) أي النماء المنفصل والكسب من المبيع قبل قبضه (أمانة عنده) أي عند البائع، فلا يضمنه للمشتري إن تلف بغير تعد ولا تفریط. ولو كان المبيع نفسه مضموناً قبل قبضه (فلمشتري) جواب: فما حصل أو خبره. أي نماء المبيع زمن الخيارين وكسبه للمشتري (أمضيا) أي العاقدان (العقد أو فسخاه) لأن الفسخ رفع للعقد من حين الفسخ لا من أصله كما يأتي. (والنماء المتصل) كالسمن وتعلم الصنعة (تابع للمبيع) في الفسخ فیرد معه، (والحمل الموجود وقت العقد مبيع) لا نماء. (فإذا) اشترى حاملاً (و) (ولد) بالبناء للمفعول أي الحمل (في مدة الخيار ثم ردها) المشتري (على البائع) بخيار الشرط (لزم رده) لأن تفريق المبيع ضرر على البائع وإن ردها بعيب ردها بقسطها كما في المنتهى، كمن اشترى شيئين فوجد أحدهما معيماً، إلا أن تكون أمة فیرد معها ولدها ويأخذ قيمته.

فصل: (ويحرم تصرفهما) أي البائع والمشتري (في مدة الخيارين في ثمن معين أو) في ثمن (كان في الذمة ثم صار إلى البائع)، لأنه ليس ملكاً للمشتري فيتصرف فيه ولم تنقطع علقه عنه، فيتصرف فيه البائع (و) يحرم تصرفهما في مدة الخيارين (في ثمن) معين أو غير معين، ثم صار إلى المشتري لما تقدم (سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما) أيهما كان (أو لغيرهما)، إن لم يشترط للغير وحده وإلا ففساد كما تقدم، (إلا إذا كان الخيار للمشتري وحده وتصرف في المبيع) فينفذ تصرفه وبطل خياره، وكذا لو كان الخيار لبائع وتصرف في الثمن نفذ تصرفه وبطل خياره كالتي قبلها، (وإلا) به (لما تحصل به تجربة المبيع) فلا يحرم (كركوب الدابة لينظر سيرها و) كـ (حلب الشاة ليعلم قدر لبنها و) كـ (الطحن على الرحى) ليعلم كيف طحنها (ونحو ذلك) مما تحصل به تجربة المبيع، (وإن كان الثمن في الذمة وتصرف البائع فيه) زمن الخيارين (بحوالة) عليه (أو مقاصة) بأن قاصص به المشتري مما له عليه (لم يصح) تصرفه فيه حذراً من إبطال حق المشتري لكن يأتي أن المقاصة لا تتوقف على رضاهما. (فإن تصرف المشتري) في المبيع (بيع أو هبة أو نحوه) كوقف (والخيار له وحده) جملة حالية من الفاعل (نفذ تصرفه وسقط خياره) لأن ذلك دليل رضاه وإمضائه للبيع، وكذا تصرف بائع في الثمن إن كان الخيار له وحده، (وكذا إن كان الخيار (لهما) أي للبائع والمشتري وتصرف المشتري بالعتق نفذ تصرفه وبطل الخيار، (أو) كان الخيار (للبيع) وحده وتصرف بالعتق) المشتري نفذ تصرفه وبطل الخيار (كما يأتي)، وكذا إن كان الثمن عبداً وتصرف بالعتق فيه البائع بالعتق، (أو تصرف) المشتري في المبيع ببيع أو غيره زمن

الخيارين (بإذن البائع أو معه) بأن باعه السلعة التي كان اشتراها منه بشرط الخيار لهما أو لأحدهما، فيصح ويكون إمضاء للبيع منهما. و(لا) ينفذ تصرف المشتري في المبيع (مع أجنبي) بأن باعه له زمن الخيارين (بلا إذنه)، أي إذن البائع لما تقدم إلا أن يكون الخيار للمشتري وحده، وتقدم. (وإن تصرف البائع) في المبيع (لم ينفذ تصرفه ولو) كان (عتقاً) لانتقال الملك عنه للمشتري (سواء كان الخيار له) أي للبائع (وحده أو لا) بأن كان للمشتري وحده أو لهما، (إلا) إذا تصرف البائع في المبيع (بإذن مشتر) فيصح، (ويكون) إذن المشتري للبائع في التصرف (توكيلاً للبائع) في التصرف، لأن الوكالة تنعقد بكل ما أدى معناها. (و) يكون تصرف البائع بإذن المشتري في المبيع (مسقطاً) لخياره و (لخيار المشتري) كتصرف المشتري، كتصرف المشتري بإذن البائع (ووكيلهما)، أي وكيل البائع والمشتري (مثلهما) في جميع ما تقدم، لأن فعل الوكيل كفعل موكله. (وإذا لم ينفذ تصرفهما) بأن تصرف أحدهما بغير إذن الآخر، (فتصرف مشتر) يبيع ونحوه مبطل لخياره، وإن لم ينفذ تصرفه، لأنه دليل على رضاه. (ووطؤه) الأمة المبيعة بشرط الخيار (وقبلته) لها (ولمسه) إياها (لشهوة، وسومه) المبيع (إمضاء) للبيع (وإبطال لخياره) لما تقدم. (ومتى بطل خياره بتصرفه) أو وطئه ونحوه عما ذكر (فخيار البائع باق بحاله) لعدم ما يبطله، (إلا أن يكون) المشتري (تصرف بإذن البائع)، أو معه (فيسقط) خياره أيضاً لما تقدم، (وتصرف بائع) في المبيع (ليس فسخاً) للبيع، وتصرفه في الثمن إمضاء للبيع وإبطال للخيار. (وإن استخدم المشتري) العبد (البيع ولو بغير استعمال لم يبطل خياره) لأن الخدمة لا تخص الملك فلم تبطل الخيار كالنظر. (وكذلك إن قبلته الجارية المبيعة ولو لشهوة ولم يمنعه أو استدخلت ذكره) أي المشتري (وهو نائم ولم تحبل) لم يسقط خياره، (كما لو قبلت البائع، وإن أعتقه) أي المبيع (المشتري نفذ عتقه) لقوته وسرايته. (وبطل خيارهما) لأن المشتري تصرف بما يقتضي اللزوم وهو العتق. (وإن تلف المبيع قبل القبض وكان) المبيع (مكيلاً) بيع بكيل (ونحوه)، كالبيع بوزن أو عد أو ذرع (بطل البيع) لما يأتي. (وبطل معه الخيار) أي خيار المجلس والشرط سواء كان لهما أو لأحدهما، لأن التالف لا يتأتى عليه الفسخ. (وإن كان) تلف المبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع (بعده)، أي بعد القبض فهو من ضمان المشتري وبطل الخيار. (أو) كان التالف قبله أو بعده (فيما عدا مكيل ونحوه بطل أيضاً خيارهما) لما تقدم من أن التالف لا يتأتى عليه فسخ. (وأما ضمان ذلك وعدمه فيأتي آخر الباب) مفصلاً، (ووقف المبيع) زمن الخيارين (كبيع) فلا ينفذ من أحدهما إلا بإذن الآخر. (وإن وطئ المشتري الجارية) زمن الخيارين (فأجلها صارت أم ولد له) لأنه صادف محله. أشبه ما لو أجلها بعد مدة الخيار. وفي سقوط خيار البائع بإحبال المشتري الجارية روايتان، فعلى عدم سقوط خياره إذا فسخ له قيمتها لتعذر الفسخ فيها ذكره في شرح المنتهى. قلت قياس ما

سبق في العتق وتلف المبيع سقوط خياره. (وولده) أي ولد المشتري (حر ثابت النسب) لأنه من مملوكته ولا تلزمه قيمته. (وإن وطئها) أي المبيعة (البائع) زمن الخيارين (فعليه الحد) لأن وطأه لم يصادف ملكاً ولا شبهة ملك. (إن علم زوال ملكه) عن الجارية بالعقد، (و) علم (تحريم وطئه نصاً) زاد في المقنع والمنتهى تبعاً لبعض الأصحاب: إذا علم أن البيع لا يفسخ بوطئه فإن اعتقد أنه يفسخ بوطئه فلا حد عليه لتمكن الشبهة. وقال أكثر الأصحاب عليه الحد إذا كان عالماً بالتحريم وهو المنصوص عن أحمد في رواية مهنا، وهو اختيار أبي بكر وابن حامد والأكثرين. قاله في القواعد الفقهية ذكره في الإنصاف. (وولده) أي ولد البائع من المبيعة إذا وطئها زمن الخيارين (رقيق لا يلحقه نسبه) لأنه وطئ في ملك الغير. (وعليه المهر ولا تصير أم ولد له) لأنه وطئها في غير ملكه. (وقيل: لا حد عليه) أي على البائع بوطئه المبيعة إذن مطلقاً لأن وطأه صادف ملكاً أو شبهة ملك للاختلاف في بقاء ملكه. (اختاره جماعة) منهم الموفق والشارح والمجد في محرره، والناظم وصاحب الحاوي. قال في الإنصاف وهو الصواب. (وإن لم يعلم) البائع زوال ملكه وتحريم وطئه (لحقه النسب وولده حر) للشبهة، (وعليه قيمته) أي الولد للمشتري لأنه فوّته عليه باعتقاده الإباحة. وتعتبر القيمة (يوم ولادته) لأنه أول وقت يتأني فيه تقويمه. (ولا بأس بنقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار) سواء كان خيار مجلس أو شرط، (لكن لا يجوز التصرف) لواحد منهما (غير ما تقدم) تفصيله (ويأتي في الباب آخر الخيار السابق لذلك تمتة. ومن مات منهما) أي البائع والمشتري (بطل خياره وحده ولم يورث) لأنه حق فسخ لا يجوز الاعتياض عنه فلم يورث كخيار الرجوع في الهبة، (إن لم يكن طالب به قبل موته فإن طالب به قبله ورث كشفعة وحدّ قذف) قال أحمد: الموت يطل به ثلاثة أشياء الشفعة والحد إذا مات المقدوف والخيار إذا مات الذي اشترط الخيار. لم تكن للورثة هذه الثلاثة أشياء إنما هي بالطلب فإذا لم يطلب فليس يجب إلا أن يشهد: إني على حق من كذا وكذا. وإني قد طلبته. فإن مات بعده كان لوارثه الطلب به ولا يشترط ذلك في إرث خيار غير خيار الشرط، (وإن جنّ) من اشترط الخيار (أو أغمي عليه قام وليه مقامه) لخيار المجلس وفيه ما تقدم. وأيضاً فالمغمى عليه لا تثبت عليه الولاية لأحد. (وإن خرس فلم تفهم إشارته فـ) هو (كمجنون) على ما تقدم. وإن فهمت إشارته قامت مقام نطقه. (وإن مات) أحدهما (في خيار المجلس بطل خياره وخيار صاحبه كما تقدم ولم يورث) خيار المجلس.

فصل: القسم (الثالث) من أقسام الخيار (خيار الغبن) بسكون الباء مصدر غبنه من باب ضرب إذا خدعه، (ويثبت) خيار الغبن (في ثلاث صور. إحداها إذا تلقى الركبان وهم جمع راكب وهو في الأصل راكب البعير ثم اتسع فيه، فالتق على كل راكب والمراد بهم هنا القادمون من السفر بجملوية، وهي ما يجلب للبيع، وإن كانوا مشاة) قال في الرعاية يكره

تلقى الركبان، وقيل يحرم وهو أولى. (ولو) كان تلقيهم (بغير قصد التلقي) لهم، (واشترى منهم أو باعهم، شيئاً فلهم الخيار إذا هبطوا السوق وعلموا أنهم قد غبنوا غبناً يخرج عن العادة) لقوله عليه السلام: «لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار»^(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة. وثبت الخيار لا يكون إلا في صحيح. والنهي لا يرجع لمعنى في البيع، وإنما لضرب من الخديعة يمكن استدراكه بالخيار. أشبه المصرة (الثانية: في النجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها) من نجشت الصيد إذا أثرته، كأن الناجش يثير كثرة الثمن بنجشه. (وهو) أي النجش (حرام لما فيه من تغيير المشتري وخديعته)، فهو في معنى الغش، (ويثبت له) أي للمشتري بالنجش (الخيار إذا غبن الغبن المذكور) كالصورة الأولى. قال في المبدع: وظاهره أنه لا بد من حذق الذي زاد فيها، لأن تغيير المشتري لا يحصل إلا بذلك. وأن يكون المشتري جاهلاً. فلو كان عارفاً واغتر بذلك. فلا خيار له لعجلته وعدم تأمله. (ولو) كانت زيادة من لا يريد شراء (بغير مواطاة من البائع) لمن يزيد فيها (أو) كان البائع (زاد) في الثمن (بنفسه)، والمشتري لا يعلم ذلك، لوجود التغيير (فيخير) المشتري (بين رد) المبيع (وإمساكه)، قال ابن رجب في شرح (الأربعين) (النواوية: ويحط ما غبن به من الثمن) أي يسقط عنه، ويرجع به إن كان دفعه (ذكره الأصحاب. قال المنقح: ولم نره لغيره. وهو قياس خيار العيب والتدليس، على قول. انتهى) كلام المنقح. (اختره) أي القول في التدليس (جمع) منهم أبو بكر في التنبيه، وصاحب المبهج والتلخيص والترغيب والبلغة والرعاية الصغرى. والحاوي الصغير وتذكرة ابن عبدوس. (ومن النجش) قول بائع سلعة: (أعطيت فيها كذا، وهو كاذب) فيثبت للمشتري الخيار لتغيره. وكذا: لو أخبر أنه اشترى السلعة بكذا وهو زائد عما اشتراها به، فلا يبطل البيع. وللمشتري الخيار على الصحيح ذكره في الإنصاف: (الثالثة: المسترسل وهو) اسم فاعل من استرسل، إذا اطمأن واستأنس. والمراد هنا (الجاهل بالقيمة من بائع ومشتري ولا يحسن بما كس فله الخيار إذا غبن الغبن المذكور)، أي الذي يخرج عن العادة. لأنه حصل لجهله الخيار فثبت له الخيار كما ثبت. (ويقبل قوله مع يمينه أنه جاهل بالقيمة) لأنه الأصل (ما لم تكن قرينة تكذبه) في دعوى الجهل فلا تقبل منه. وقال ابن نصر الله: الأظهر احتياجه، يعني في دعوى الجهل بالقيمة إلى بينة، لأنه ليس مما تتعذر إقامة البينة

(١) رواه مسلم في كتاب البيوع: ١٧، وأبو داود في كتاب البيوع، باب: في الصائغ، والترمذي في كتاب البيوع، باب: ١٢، والنسائي في كتاب البيوع، باب: التلقي، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: النهي عن تلقي الجلب، والدارمي في كتاب البيوع، باب: النهي عن تلقي البيوع، وأحمد في (م ٤، ص ٣١٤).

به. (وأما من له خبرة بسعر المبيع، ويدخل على بصيرة بالغبن، ومن غبن لاستعجاله في البيع، ولو توقف) فيه (ولم يستعجل لم يغبن، فلا خيار لهما) لعدم التغرير. (وكذا إجارة) يثبت فيها خيار الغبن إذا جهل أجرة المثل، ولم يحسن المماسكة فيها. (فإن فسخ) المغبون (في أثنائها) أي أثناء مدة الإجارة (كان الفسخ رافعاً للعقد من أصله)، وسيأتي أن الفسخ رافع للعقد من حين الفسخ، لا من أصله. (ويرجع المؤجر) إن كان هو الفاسخ (على المستأجر بالقسط من أجرة المثل، لا) بالقسط (من المسمى) في الإجارة، لأنه لو رجع عليه بذلك، لم يستدرك ظلامة الغبن، لأنه يلحقه فيما يلزمه من ذلك لمدته. ويفارق ما لو ظهر على عيب في الإجارة، ففسخ أنه يرجع عليه بقسطه من المسمى، لأنه يستدرك ظلامته بذلك، لأنه يرجع بقسطه منها معيماً، فيرتفع عنه الضرر بذلك قال المجتهد: نقلته من خط القاضي. على ظهر الجزء الثلاثين من تعليقه. (وإن كان) المؤجر (قبض الأجرة) من المستأجر، ثم فسخ (رجع عليه) أي على المؤجر (مستأجر بالقسط من المسمى من الأجرة في المستقبل) الباقي من مدة الإجارة، (و) رجع عليه أيضاً (بما زاد من أجرة المثل في الماضي، إن كان هو المغبون. وإن كان) المغبون هو (المؤجر، فإنه) يرجع (بما نقص عن أجرة المثل في الماضي) لما تقدم، (والغبن محرم) لأنه تغرير وغش (والعقد صحيح فيهن) أي في الصور الثلاث. ما تقدم في تلقي الركبان. (وغبن أحد الزوجين في مهر مثل) بأن تزوجها، بأقل منه، أو أكثر، (لا فسخ فيه) للمغبون (فليس كبيع) لأن المهر ليس ركناً فيه (ويحرم) على بائع (تغرير مشتر. بأن يسومه كثيراً، ليلذل قريباً منه) لأنه في معنى الغش. (ذكره الشيخ. وهو) أي خيار الغبن (كخيار العيب، في الفورية وعدمها) ويأتي أنه على التراخي. لا يسقط إلا بما يدل على رضاه. (ومن قال عند العقد: لا خلافة) بكسر الخاء (أي لا خديعة) ومنه قولهم؛ إذا لم تغلب، فاخلب (فله الخيار إذا خلب) أي غبن (نصاً) لما روي: أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ: أنه يخدع في البيع فقال له: «إذا بايعت، فقل لا خلافة»^(١) متفق عليه. وللإمام جعل علامة تنفي الغبن عمن يغبن كثيراً.

فصل: القسم (الرابع) من أقسام الخيار (خيار التدليس) من الدلسة وهي الظلمة، (فعله) أي التدليس (حرام للغرور والعقد) معه (صحيح) لحديث المصراة الآتي، حيث جعل له الخيار. وهو يدل على صحة البيع. (ولا أرض فيه) أي في خيار التدليس. بل إذا أمسك فمجاناً. لأن الشارع، لم يجعل فيه أرضاً (في غير الكتمان)، أي كتمان العيب ويأتي حكمه.

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع، ومسلم في كتاب البيوع: ٤٨، وأبو داود في كتاب البيوع، باب: في ثمن الخمر والميتة، والترمذي في كتاب البيوع، باب: ٢٨، والنسائي في كتاب البيوع، باب: في التسعير، وأحمد في (م ٢، ص ٨٠).

(وهو) أي التدليس (ضربان، أحدهما: كتمان العيب. والثاني: فعل يزيد به الثمن) وهو المراد هنا. (وإن لم يكن عيباً، كتحمير وجه الجارية وتسويد شعرها وتجميده، وجمع ماء الرحي وإرساله عند عرضها) للبيع، ليزيد دورانها بإرسال الماء بعد حبسه. فيظن المشتري أن ذلك عاداتها، فيزيد في الثمن. (وتحسين وجه الصبرة، وتصنع النساج وجه الثوب، وصقال الإسكاف وجه المتاع) الذي يداس فيه (ونحوه. وجمع اللبن في ضرع بهيمة الأنعام) أو غيرها (وهو) أي جمع اللبن في الضرع (التصرية) مصدر صري يصري كعلي يعلي، ويقال صرى يصري، كرمى يرمي. قال البخاري: أصل التصرية حبس الماء، والضرع لذوات الظلف والخف كالثدي للمرأة وجمعه ضروع كفلس وفلوس قاله في حاشيته. (فهذا) المذكور من التدليس (يثبت للمشتري خيار للرد إن لم يعلم به، أو الإمساك) لحديث أبي هريرة يرفعه: «لا تصروا الإبل والغنم. فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها. إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر»^(١). متفق عليه. وغير التصرية من التدليس ملحق بها. (وكذا لو حصل ذلك) التدليس (من غير قصد) البائع (كحمره وجه الجارية بخجل، أو تعب ونحوهما) لأن عدم القصد، لا أثر له في إزالة ضرر المشتري. (ولا يثبت) الخيار (بتسويد كف عبد و) تسويد (ثوبه ليظن أنه كاتب أو حداد) لتقصير المشتري. إذ كما يحتمل أن يكون كذلك، يحتمل أن يكون غلاماً لأحدهما (ولا) خيار (بعلف شاة أو غيرها ليظن أنها حامل) لأن كبر البطن يتعين للحمل (ولا) خيار (بتدليس ما لم يختلف به الثمن كتبييض الشعر وتبسيطه)، لأنه لا ضرر على المشتري في ذلك (أو كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة فظنها كثيرة اللبن) فلا خيار لعدم التدليس، (وإن تصرف) المشتري (في المبيع بعد علمه بالتدليس بطل رده) لتعذره، (ويرد) المشتري (مع المصرة في) أي من (بهيمة الأنعام عوض اللبن الموجود حال العقد ويتعدد بتعدد المصرة صاعاً من تمر) لحديث أبي هريرة (سليم) لأن الإطلاق يحمل عليه (ولو زادت قيمته) أي قيمة صاع التمر (على المصرة أو نقصت) قيمته (عن قيمة اللبن) لعموم الحديث (فإن لم يجد) المشتري (التمر فـ) عليه (قيمه موضع العقد) لأنه بمنزلة ما لو أتلفه، (واختار الشيخ يعتبر في كل بلد صاع من غالب قوته) لأن التمر قوت الحجاز إذ ذاك واحترز بقوله الموجود حال العقد: عما تجدد بعده فلا يلزمه رده ولا رد بدله لأنه حدث على ملكه (فإن كان اللبن باقياً بحاله بعد الحلب لم يتغير)

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل والبقر والغنم وكل محفلة، ومسلم في كتاب البيوع: ١١، وأبو داود في كتاب البيوع، باب: في النهي عن التجش، والنسائي في كتاب البيوع، باب: النهي عن المصرة وهو أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة وتترك من الحليب يومين والثلاثة حتى يجمع لها لبن فيزيد مشتريها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها، وأحمد في (م ٢، ص ٤١٠).

بحموضة ولا غيرها (رده) المشتري (ولزم) البائع (قبوله ولا شيء عليه) لأن اللبن هو الأصل، والتمر إنما وجب بدلاً عنه فإذا رد الأصل أجزأ كسائر الأصول مع مبدلاتها، (كردها) أي المصرة (قبل الحلب وقد أقر له) البائع (بالتصرية أو شهد به) أي بالمذكور من التصرية (من تقبل شهادته) فإن لم يقر البائع بالتصرية ولم يشهد بها من تقبل شهادته لم يكن الرد قبل الحلب، (وإن تغير اللبن بالحموضة) أو غيرها (لم يلزم البائع قبوله) لأنه نقص في يد المشتري فهو كما لو أتلفه، (وإن رضي) المشتري (بالتصرية فأمسكها) أي المصرة (ثم وجد بها عيباً ردها به) لأن رضاه بعيب لا يمنع الرد بعيب آخر، (ولزمه) أي المشتري (صاع التمر عوض اللبن) الذي حلبه منها لما تقدم، (ومتى علم) المشتري (التصرية خير ثلاثة أيام منذ علم بين إمساكها بلا أرش وبين ردها مع صاع تمر كما تقدم) لقوله ﷺ: «من اشترى مصرة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر»^(١) رواه مسلم. (فإن مضت) الثلاثة أيام ولم يرد المشتري المصرة (بطل الخيار) لانتهاء غايته ولزم البيع، (وخيار غيرها) أي غير المصرة (من التدليس على التراخي كخيار عيب) بجامع أن كلا منهما ثبت لإزالة ضرر المشتري، (وإن صار لبنها) أي المصرة (عادة) سقط الرد لأن الخيار ثبت لدفع الضرر وقد زال، (أو زال العيب) من المبيع (لم يملك) المشتري (الرد في قياس قوله) أي الإمام (إذا اشترى أمة مزوجة فطلقها الزوج أي بائناً) ذكره في الفصول. قال في الإنصاف: ولعله مراد النص والمذهب. (لم يملك) المشتري (الرد) لزوال الضرر فإن طلقت رجعيًا لم يسقط الرد لأنها في حكم الزوجات. (وإن كانت التصرية في غير بهيمة الأنعام) كالأمة والأتان، (فله) أي المشتري (الرد مجاناً) أي من غير عوض عن اللبن لأنه لا يعتاض عنه عادة. قال في الفروع: كذا قالوا، وليس بمانع. وقال المنقح: بل بقيمة ما تلف من اللبن يعني إن كان له قيمة.

فصل: القسم (الخامس) من أقسام الخيار (خيار العيب وهو) أي العيب، (نقص عين المبيع كخصاء ولو لم تنقص به القيمة بل زادت) أو نقص (قيمه عادة في عرف التجار) وإن لم تنقص عينه، (و) قال (في الترغيب وغيره) العيب (نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها) غالباً ثم شرع في تعداد ما ينقص الثمن، فقال (كمريض) على جميع حالاته (وذهاب

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: إن شاء رد المصرة وفي حلبتها صاع من تمر، ومسلم في كتاب البيوع: ٢٨، وأبو داود في كتاب البيوع، باب: في النهي عن النجش، والترمذي في كتاب البيوع، باب: ٢٩، والنسائي في كتاب البيوع، باب: النهي عن المصرة وهو أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك من الحليب يومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: بيع المصرة، والدارمي في كتاب البيوع، باب: في المجفلات، وأحمد في (م ٢، ص ٣١٧).

جارحة) من نحو يد أو رجل، (أو) ذهاب (سنّ من كبيرة) أي ممن ثغر ولو آخر الأضراس. (أو زيادتها كالأصبع الزائدة أو الناقصة و) كـ (العمى والعمور والحوول والخصوص)، يقال: رجل أخوص أي غائر العين. (والسبل وهو زيادة في الأجفان والطرش والخرس والصمم والقرع والصنان والبحر في الأمة والعبد، والبهق والبرص والجذام والفالج والكلف والعفل والقرن والفتق والرتق). وسيأتي معناها في النكاح. (والاستحاضة والجنون والسعال والبهّة وكثرة الكذب والتخنيث والتزويج في الأمة والدين في رقبة العبد والسيد معسر) جملة حالية، فإن كان موسراً فلا فسح للمشتري، ويتبع رب الدين البائع. (والجنابة الموجبة للقيود) في النفس أو ما في دونها. (وكونه خنثى) ولو متضحاً. (والثآليل والبثور وآثار القروح والجروح والشجاج والجند) أي جفاف اللبن، ومنه الجدء، وهي الجدباء ما شاب نشف ضرعها، (والحفر هو وسخ يركب أصول الأسنان والثلوم فيها) أي في الأسنان، (والوسم وشامات) في غير موضعها، (ومحاجم في غير موضعها، وبشرط يشين) أي يعيب، (وإهمال الأدب والوقار في أماكنهما نصاً. ولعل المراد في غير الجلب والصغير) قاله في الإنصاف. (والاستطالة على الناس والحمق من كبير فيهما) أي في الاستطالة والحمق. (وهو) أي الحمق (ارتكاب الخطأ على بصيرة) اقتصر على ذلك في الإنصاف والمنتهى وغيرهما، وقوله: (يظنه صواباً) فيه نظر لأن ظنه صواباً ينافي ارتكابه على بصيرة، إلا أن يحمل على ما إذا تلبس به ابتداء يظنه صواباً، ثم تبين له خطؤه فأنتمه على بصيرة. (وزنا من بلغ عشرين فصاعداً، عبداً كان أو أمة) لأنه ينقص قيمته ويقلل الرغبة فيه، قال في المبدع وقولهم: ويعرضه لإقامة الحد ليس بجيد، وظاهره سواء تكرر منه ذلك أولاً. وصرح جماعة لا يكون عيباً إلا إذا تكرر، (ولواطه) أي من بلغ عشرين (فاعلاً ومفعولاً) به (وسرقته وشربه مسكراً وإياقه وبوله في فراش) وعلم منه أن ذلك ليس بعيب في الصغير، لأن وجوده يدل على نقصان عقله وضعف بنيته، بخلاف الكبير فإنه يدل على خبث طويته، والبول يدل على داء في بطنه. (و) كـ (حمل الأمة دون البهيمة، زاد في الرعاية والحاوي: إن لم يضر باللحم) وتقدم. (و) كـ (عدم ختان) ذكر (كبير) و (لا) يكون عدم الختان عيباً (في أنثى و) لا في (صغير) لأنه الغالب، (وكونه أعسر لا يعمل باليمين عملها المعتاد) فإن عمل بها أيضاً. فليس بعيب (و) كـ (تحريم عام) غير خاص بالمشتري، (كأمة مجوسية، بخلاف أخته من الرضاع، وحماته ونحوهما) كموطوءة أبيه أو ابنه، (وكون الثوب غير جديد، ما لم يظهر عليه أثر الاستعمال) فإن ظهر. فالتقصير من المشتري (و) كـ (الزرع والفرس) في الأرض لا الحرث (و) كـ (الإجارة، أو في المبيع ما يمنع الانتفاع به غالباً. كسبع، أو نحوه في ضيعة أو قرية، أو حية أو نحوها في دار، أو حانوت، والجار السوء قاله الشيخ، وبق ونحوه غير معتاد بالدار، واختلاف الأضلاع والأسنان، وطول أحد ثديي الأنثى، وخرم شئونها) جمع

شنتف كفلوس وفلس، وهو القرط الأعلى. ذكره في الصحاح، فهو على حذف مضاف. وفي نسخة شقوقها وليس بمناسب هنا، لأن الشفّ ستر رقيق. (و) كـ(أكل الطين) لأنه لا يطلبه إلا من به مرض. (والوكع، وهو إقبال الإبهام على السبابة من الرجل، حتى يرى أصلها خارجاً كالعقدة، وكون الدار ينزلها الجند) أي صارت منزلاً لهم، لما في ذلك من تفويت منفعتها زمن نزولهم فيها. (وليس الفسق من جهة الاعتقاد) عيباً، لأنه إذا لم يملك الفسخ بالكفر فبهذا أولى. وكذا الفسق بالأفعال غير ما تقدم. (و) ليس (التغفيل عيباً) لأنّ الغالب على الرقيق عدم الحلق (وكذا الثبوة ومعرفة الغناء والحجامة، وكونه ولد زنا، وكون الجارية لا تحسن الطبخ ونحوه، أو لا تحيض، والكفر وعجمة اللسان)، لأنه الغالب في الرقيق. (والفأفاء) الذي يكرر الفاء. (والتتمام) الذي يكرر التاء. وكذا باقي الحروف. (والأرث) تقدم في الإمامة. (والقراية والألغ) وتقدم في الإمامة. (والإحرام)، إنّ ملك تحليله. (والصيام وعدة البائن) ليست عيباً (لا) عدة (الرجعية) فهي عيب، لأنها في حكم الزوجات (ومن العيوب: عثرة المركوب وكدمه) أي عضه بأدنى فمه، يقال: كدم من باب ضرب وقتل. (ورفسه وقوة رأسه، وحزنه، وشموسه) أي استعصاؤه. قال في حاشيته: ولا يقال بالصاد (و) من العيوب (كيه، أو) كون (بعينه ظفيرة، أو بأذنه شق خيط، أو بحلقه نغانغ) وهي لحمات تكون في الحلق عند اللهات. واحدها: نغنج بالضم. قاله في الصحاح. (أو غدة أو عقدة أو به زور، وهو) أي الزور (نتو) أي ارتفاع (الصدر عن البطن، أو بيده أو رجله شقاق، أو بقدمه فقع، وهو نتو) أي (وسط القدم) وقال في الصحاح: رجل أفقع بين الفقع وهو معوج الرسخ من اليد أو الرجل (أو به دحس، وهو ورم حول الحافر، أو خروج العرقوب في الرجلين عن قدم في) الرجل (البمين أو الشمال، وهو الكوع) وفي الإنصاف: الكوع انقلاب أصابع القدمين عليهما، (أو بقبقيهما) أي الرجلين صكك، (وهو تقاربهما، أو بالفرس خيف. وهو كون إحدى عينيه زرقاء والأخرى كحلاء)، أي سوداء.

فصل: (فمن اشترى معيباً لم يعلم) حال العقد (عيبه ثم علم بعيبه) فله الخيار، سواء (علم البائع بعيبه فكتمه) عن المشتري، (أو لم يعلم) البائع بعيبه، (أو حدث به) أي بالمبيع (عيب بعد عقد وقبل قبض فيما ضمانه على بائع، كتمكيل وموزون ومعدود ومزروع) بيع بذلك، (و) كـ(شمر على شجر ونحوه) كمبيع بصفة أو رؤية متقدمة (خير) المشتري (بين رد) استدراكاً لما فاتته، وإزالة لما يلحقه من الضرر في بقاءه في ملكه ناقصاً عن حقه. (وعليه) أي المشتري إذا ختار الرد (مؤنة رده) إلى البائع. لحديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(١). (و) إذا رده (أخذ الثمن كاملاً) لأنّ المشتري بالفسخ استحق استرجاع جميع

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: من قال فيه: ولعقبه، والترمذي في كتاب البيوع، =

الثلث. (حتى ولو وهبه) البائع (ثمنه) أي ثمن البيع (أو أبرأه منه) أي من الثمن كله أو بعضه ثم فسخ، رجع بكل الثمن. كزوج طلق قبل دخول بعد أن أبرأته من الصداق أو وهبته له. فإنه يرجع بنصفه. (وبين إمساك) المبيع (مع أرش) العيب (ولو لم يتعذر الرد، رضي البائع) بدفع الأرش، (أو سخط) به، لأن المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المعوض. فكل جزء من العوض يقابله جزء من المعوض. ومع العيب فات جزء منه، فيرجع ببدله وهو الأرض، وهل يأخذ الأرش من عيب الثمن، أو حيث شاء البائع؟ فيه احتمالان. وصحح ابن نصر الله الثاني في باب الإجارة. قال في تصحيح الفروع: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. قال في الاختيارات: ويجبر المشتري على الرد، أو أخذ الأرش، لتضرر البائع بالتأخير. (ما لم يفض إلى ربا، كشراء حلي فضة بزنته دراهم، أو قفيز مما يجري فيه الربا) اشتراه (بمثله ثم وجده معيباً. فله الرد أو الإمساك مجاناً) أي من غير أرش، لأن أخذ الأرش يؤدي إلى ربا الفضل، أو إلى مسألة مد عوجة. (وإن تعيب) أي الحلي أو القفيز المعيب (أيضاً عند مشتر فسخ حاكم البيع) إن لم يرض المشتري بإمساكه معيباً. لتعذر الفسخ من كل البائع والمشتري. لأن الفسخ من أحدهما إنما هو لاستدراك ظلامته، لكون الحق له. وكل منهما هنا الحق له وعليه. فلم يبق طريق إلى التوصل للحق إلا بفسخ الحاكم. هذا معنى تعليل المنقح في حاشيته. (و) إذا فسخ الحاكم البيع (رد البائع الثمن، ويطلب) المشتري (بقيمة المبيع) المعيب بعيه الأول (لأنه لا يمكن إهمال العيب) من حيث هو (بلا رضى ولا أخذ أرش) لأن المشتري لم يرض بإمساكه معيباً. ولم يمكنه أخذ أرش العيب الأول، ولا رده مع أرش العيب الحادث عنده. لإفضاء كل منهما إلى الربا. (وإن اشترى حيواناً أو غيره، فحدث به عيب عند مشتر) ولو (قبل مضي ثلاثة أيام، أو حدث في الرقيق برص أو جنون أو جذام) ولو (قبل مضي سنة. فـ) العيب (من ضمان المشتري. وليس له رد نصاً) ولا أرش، كما لو تلف عنده (وإن ظهر) المشتري (على عيب في الحلي) المبيع بزنته دراهم (أو) في (القفيز) المبيع بمثله، (بعد تلفه عنده) أي المشتري (فسخ) المشتري (العقد) لأنه وسيلة إلى استدراك ظلامته. (ورد) البائع (الموجود وهو الثمن، وتبقى قيمة المبيع) إن كان متقوماً، أو مثله إن كان مثلياً (في ذمته) أي المشتري، لاستقرار الضمان عليه. وليس له أخذ الأرش، لئلا يفضي إلى الربا. كما تقدم (ولا فسخ بعيب يسير، كصداع وحمى يسيرة. وسقط آيات يسيرة في مصحف للعادة. كفبن يسير، وكيسير التراب والعقد في البر. قال ابن الزاغوني: لا ينقص شيء من أجره الناسخ بعيب يسير)

= باب: ٣٩، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب: العارية، والدارمي في كتاب البيوع، باب: في العارية مؤداة، وأحمد في (م ٥، ص ١٣).

لعسر الاحتراز عنه غالباً، (وإلا) بأن لم يكن العيب سيراً، بل كان كثيراً (فلا أجرة لما وضعه) الناسخ (في غير مكانه) بأن قدّمه على موضعه، أو أخره عنه. لعدم الإذن فيه. والعقد عليه (وعليه نسخه في مكانه) لأنه التزمه بالعقد، (ويلزمه) أي الناسخ (قيمة ما أثلّفه بذلك) التقديم أو التأخير (من الكاغد) لتعديبه (وإن ظهر في المأجور عيب) تنقص به أجرته عادة (فلا أرش له) أي للمستأجر إن اختار الإمساك. وعليه الأجرة كاملة، (ويأتي في الإجارة) مفصلاً. (والأرش: قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيّب، فيرجع) المشتري إذا اختار الإمساك (بـ) مثل (نسبته من ثمنه) المعقود به. نص عليه (فيقوم المبيع صحيحاً، ثم يقوم معيّباً) فيؤخذ قسط ما بينهما من الثمن. (فإذا كان الثمن - مثلاً - مائة وخمسين، فقوم المبيع صحيحاً بمائة درهم ومعيّباً بتسعين، فالعيب نقص عشرة دراهم. نسبته إلى قيمته صحيحاً) وهي مائة (عشر، فتنسب ذلك إلى المائة وخمسين. تجده خمسة عشر. وهو الواجب للمشتري، ولو كان الثمن) في المثال المذكور (خمسين وجب له) أي المشتري (خمسة) لأنها عشر الخمسين لأن المبيع مضمون على المشتري بثمنه ففوات جزء منه يسقط منه ضمان ما قبله من الثمن، ولأنّ لو ضمناه نقص القيمة، لأفضى إلى اجتماع الثمن والمثمن للمشتري في صورة ما إذا اشترى شيئاً بعشرة وقيّمته عشرون، فوجد به عيباً ينقصه النصف، فأخذها. وهذا لا سبيل إليه. (ولو أسقط المشتري خيار الرد بعوض بذله له البائع) أو غيره قليلاً كان أو كثيراً. (وقبله) المشتري (جاء) ذلك (وليس) ما يأخذه المشتري (من الأرض في شيء. ونص على مثله في خيار معتقة تحت عبد) إذا أسقطت خيارها بعوض بذله زوجها أو سيدها، أو غيرهما. وعلى قياس ذلك: الزول عن الوظائف ونحوها بعوض، ويأتي (وما كسب) المبيع (قبل الرد فـ) هو (للمشتري). وكذلك نماؤه المنفصل فقط. كالثمره واللبن) لقوله ﷺ: «الخارج بالضمان»^(١). والمبيع مضمون على المشتري فتماؤه له. (وإن حملت) أمة أو بهيمة (بعد الشراء فـ) الحمل (نماء متصل) يتبعها في الفسخ. (وإن حملت بعد الشراء وولدت) أيضاً (بعده) أي بعد الشراء (فنماء منفصل) فيكون للمشتري. (ولا يردّه) المشتري إذا فسخ، لما تقدم (إلا لعذر، كولد أمة) فيرد معها. لتحريم التفريق بينها وبينه. (ويأخذ) المشتري (قيّمته) أي الولد من البائع، لأنه ملكه. (والنماء المتصل) إذا فسخ البيع (للبيع، كالسمن، والكبر، وتعلم صنعة) فتتبع المبيع إذا رد لتعذر رد بدونها. (و) من النماء المتصل (الثمره قبل ظهورها) جزم به في المبدع ومفهومه: أنه بعد ظهورها

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: في شرط في بيع، والترمذي في كتاب البيوع: ٥٣، والنسائي في كتاب البيوع، باب: الخارج بالضمان، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: الخارج بالضمان، وأحمد في (م) ٦، ص ٤٩، ٢٠٨.

زيادة منفصلة، ولو لم تجف. وصرح القاضي وابن عقيل في التفليس والرد بالعيب، وذكره منصور أحمد. وجعل في الكافي كل ثمرة على شجرة زيادة متصلة. (ومنه) أي النماء المتصل (إذا صار الحب زرعاً و) صارت (البيضة فرخاً) قاله القاضي وابن عقيل عن أكثر الأصحاب، وذكر الموفق وجهاً وصححه: أنه مما تغير بما يزيل الاسم، لأن الأول استحال، وكذا قال ابن عقيل في موضع آخر. (ووطء المشتري) الأمة (الثيب لا يمنع الرد) بعيب علمه بعد (فله ردها مجاناً) أي من غير شيء معها. لأنه لم يحصل بوطئه نقص جزء ولا صفة. (وله) أي المشتري (بيعتها) أي بيع الأمة الثيب بعد أن وطئها واستبرأها (مراوحة) بأن يبيعها بثمنها وربح معلوم، (بلا خيار) بأنه وطئها. لما تقدم (كما لو كانت) الثيب (مزوجة فوطئها الزوج) ثم أراد المشتري ردها للعيب أو يبيعها مراوحة. فإن وطئ الزوج لا يمنع ذلك (فإن زوجها) أي الثيب (المشتري) لها (فوطئها الزوج، ثم أراد) المشتري (ردها) بالعيب فإن كان النكاح باقياً. فهو عيب) فيرد معها أرشه (وإن كان قد زال) بأن طلقها الزوج بائناً (فوطئ الزوج) (كوطئ السيد) لا يمنع الفسخ إذا كانت ثيباً، لما تقدم (وإن زنت) المبيعة (في يد المشتري، ولم يكن عرف) بالبناء للمفعول (ذلك) أي الزنا (منها) أي من الأمة قبل البيع (فهو عيب. حادث حكمه كـ) سائر (العيوب الحادثة) فإن ردها ردّ معه أرشه. (ولو اشترى متاعاً. فوجده خيراً مما اشترى. فعليه) أي المشتري (رده إلى بائعه، كما لو وجده أرداً) مما اشترى (كان له رده) على بائعه. قال في الإنصاف. (ولعل محل ذلك إذا كان البائع جاهلاً به) أي بالمبيع. أما إن كان البائع عالماً بحقيقة الحال. فلا يجب على المشتري الرد لدخول البائع على بصيرة. (وإن وطئ) المشتري الأمة (البكر أو تعيبت) البكر (أو) تعيب (غيرها) من المبيع (عنده) أي عند المشتري، (ولو) كان التعيب (بنسيان صنعة أو) نسيان (كتابة أو قطع ثوب. خير) المشتري (بين الإمساك وأخذ الأرض) للعيب الأول، كما لو لم يتعيب عنده. (وبين الرد مع أرض العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن) لما روى الخلال بإسناده عن ابن سيرين: «أن عثمان قال في رجل اشترى ثوباً ولبسه، ثم اطلع على عيب فردّه وما نقص» فأجاز الرد مع النقصان. وعليه اعتمد أحمد. (والواجب رد ما نقص قيمتها الواطئ) بوطئه (فإذا كانت قيمتها بكرة مائة وثيباً ثمانين ردّ معها عشرين، لأنه بفسخ العقد يصير) المبيع (مضموناً عليه) أي المشتري (بقيمته) فيلزمه ما نقص منها (بخلاف أرض العيب الذي يأخذه المشتري) من البائع، لأنه في مقابلة ما فات من البيع والمبيع مضمون على بائعه بالثمن لا بقيمته، (إلا أن يكون البائع دلس العيب أي كتمه عن المشتري. فله) أي للمشتري (رده) أي رد المبيع إذن ولو تعيب عنده (بلا أرض) العيب الحادث عنده (ويأخذ الثمن كاملاً) من البائع لأنه قد ورط المشتري وغره. (قال) الإمام (أحمد في رجل اشترى عبداً فأبقى فأقام بينة أن إياقه كان موجوداً في يد البائع: يرجع على البائع بجميع

الثلث. لأنه غرّ المشتري. ويتبع البائع عبده) فإنّ وجده كان له. وإنّ فات ضاع عليه. لأنّه أدخل الضرر على نفسه. (وكذا لو دلس البائع) بأن أخفى العيب على المشتري (ثم تلف) المبيع (عند المشتري رجع) المشتري (بالثمن كله على البائع نصاً) كما تقدم في الآبق (وسواء تعيب) المبيع عند المشتري (أو تلف بفعل الله تعالى كالمرض، أو بفعل المشتري كوطء البكر) ونحوه مما هو مأذون فيه شرعاً، بخلاف قطع عضو وقلع سن ونحوه. فإنّه لا يذهب هدرأ ذكره في شرح المنتهى. (أو بفعل) (أجنبي، مثل أن يجنى عليه أو بفعل العبد كالسرقة) إذا قطع فيها (وسواء كان) التلف (مذهباً للجمله أو بعضها) فيفوت التلف على البائع حيث دلس العيب، ويرد الثمن كله. لما تقدم (وإنّ زال العيب الحادث عنده) أي عند المشتري قبل ردّه، (رده) أي المبيع (ولا شيء معه) لعدم نقصه حال الرد، (وإنّ ردّ) المشتري المبيع المتعيب عنده ورد معه أرش عيبه، ثم (زال) العيب الحادث عنده (بعد) رده. لم يرجع مشتر على بائع بما دفعه له) لأنّه استقر عليه بالفسخ، بخلاف ما إذا أخذ المشتري أرش العيب من البائع، ثم زال سريعاً. فإنّه يرد الأرض لزوال نقص المبيع الذي وجب لأجله الأرض. وفي خط المصنف: وإنّ زاد وهو غير ظاهر.

فصل: (وإن أعتق) المشتري العبد المبيع ثم علم عيبه (أو عتق عليه) بقرابة أو تعليق ثم علم عيبه، (أو قتل) العبد المبيع، ثم علم المشتري عيبه (أو استولد) المشتري (الأمة) ثم علم عيبها، (أو تلف المبيع ولو بفعله) أي المشتري (كأكله ونحوه، أو باعه) أي باع المشتري المبيع (أو وهبه أو رهنه، أو وقفه غير عالم بعيبه) ثم علم (تعين الأرض) لما تقدم. وسقط الرد لتعذره. ويقبل قول المشتري في قيمة المبيع إذن، ذكره في المنتخب وجزم في المنتهى. (ويكون) الأرض (ملكاً له) أي للمشتري، لأنّه في مقابلة الجزء الفائت من المبيع، (لكن لو رد) المبيع (عليه) أي على المشتري، وقد علم بعيبه (فله رده) على بائعه (أو أرشه) ولا يكون البيع مانعاً من ذلك. لعوده لملكه بالرد عليه. (ولو أخذ منه) أي من المشتري الأول (أرشه) أي أرش العيب ولم يفسخ المشتري الثاني، (فله) أي المشتري الأول (الأرض) لما تقدم. ومفهومه: ليس مراد، بل له أخذ الأرض سواء أخذ المشتري منه أرشه أو لا. (ولو باعه) المبيع قبل علمه بعيبه (مشتراً لبائعه له. كان له) أي لبائعه الأول (رده على البائع الثاني) وهو المشتري الأول، (ثم للثاني ردّه عليه) أي على البائع الأول، لوجود مقتضى الرد وهو العيب، (وفائدته) أي فائدة وجود الرد من الجانبين: تظهر عند (اختلاف الثمنين) إذا اختار الرد أو الأرض. لما تقدم من أنّ الأرض قسط ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً من ثمنه. قال في شرح المنتهى: وفيه احتمال: لا رد كما لو اتفق الثمنان. (وإنّ فعل) المشتري (ذلك) أي ما ذكر من العتق والاستيلاء أو البيع ونحوه في المبيع (عالمأ بعيبه) ولم يختر الإمساك. فلا أرض له. (أو تصرف) المشتري في المبيع بعد علمه بالعيب (بما يدل

على الرضا) بالعيب (من وطء وسوم وإيجار، واستعمال، حتى ركوب دابة لغير خبرة) أي تجربة لها (و) لغير طريق (رد ونحوه) أي ما تقدم من الوطاء، وما عطف عليه. كالقبلة واللمس لشهوة، أو نحو طريق الرد كما لو ركبها لعلفها أو سقيها (ولم يختر) المشتري (الإمساك) مع الأرض (قبل تصرفه) المذكور (فلا أرض له) للعيب. لأنه قد رضي بالمبيع ناقصاً. فسقط حقه من الأرض (كرد) أي كما أنه لا رد له (وعنه: له الأرض كإمساك) أي كما لو كان اختار إمسাকে قبل تصرفه (قال في الرعاية الكبرى والفروع: وهو أظهر) لأنه وإن دل على الرضا فمع الأرض كإمسাকে. (وقال في القاعدة العاشرة بعد المائة: هذا قول ابن عقيل. وقال) في القاعدة المذكورة (عن القول الأول: فيه بعد. قال الموفق: قياس المذهب: أن له الأرض بكل حال) قال في التلخيص: وذهب إليه بعض أصحابنا. (وصوبه في الإنصاف) قال في الشرح والفائق: ونص عليه في الهبة والبيع (وإن باع) المشتري (بعضه) أي بعض المبيع غير عالم بعيه (فله أرض الباقي) الذي لم يبعه (لا رده) على البائع لتضرره بتفريق المبيع، (وله) أي للمشتري أيضاً (أرض) البعض (المبيع) كما لو كان باعه كله. وإن باع بعضه عالماً بعيه فكما لو باعه كله على الخلاف السابق. (وإن صيغه) أي صيغ المشتري المبيع المعيب، (أو نسجه) غير عالم عيه (فله الأرض ولا رد) لأنه شغل المبيع بملكه فلم يكن له رده. لما فيه من سوء المشاركة. (وإن أنعل) المشتري (الدابة ثم أراد ردها بالعيب) فله ذلك. و (نزع النعل) لأنه عين ماله (فإن كان النزع يعيها لم ينزع) لأن فيه إدخالاً للضرر على البائع، (ولم يكن له) أي للمشتري (قيمه) أي النعل (على البائع) لأنه لم يحل بينه وبينه بفعله، (ويهمله) أي النعل مشتر (إلى سقوطه ونحوه) كموتها فيأخذها، لأنه ملكه (ولو باع) إنسان (شيئاً بذهب، ثم أخذ عنه دراهم ثم رده المشتري بعيه قديم. رجع المشتري بالذهب) وكذا لو رد بغير العيب من خيار شرط ونحوه، لأنه الذي وقع عليه العقد الأول، (لا بالدراهم) المعوضة عن الذهب، لأن المعوضة عقد آخر استقر حكمه. وكذا لو باع بدراهم وأخذ عنها ذهباً. وكذا حكم الإجارة وغيرها من عقود المعاوضة. (وإن اشترى) إنسان (ما مأكوله في جوفه فكسره فوجده فاسداً. ولا قيمة لمكسوره كبيض دجاج) وجد مزرأ (و) كـ (بطيخ) وجده (لا نفع فيه) رجع المشتري (بالثمن كله) لأننا تبينا فساد العقد من أصله، لكونه وقع على ما لا نفع فيه كبيع الحشرات. (وليس عليه) أي على المشتري (رد المبيع) الفاسد من ذلك (إلى البائع، لأنه لا فائدة فيه) إذ لا قيمة له (وإن كان الفاسد) من بيض الدجاج، أو البطيخ، أو الجوز أو اللوز ونحوه، (في بعضه) أي بعض المبيع دون كله (رجع بقسطه) أي قسط الفاسد من الثمن. فإن كان الفاسد النصف. رجع بنصف الثمن، وإن كان الربع. رجع بربعه وهكذا، (وإن كان لمكسوره) أي مكسور الفاسد (قيمة كبيض نعام وجوز هند) ويطيخ فيه نفع (خير) المشتري بين الرد والإمساك مع الأرض كما تقدم،

(فإن رده) على بائعه (رد ما نقصه) بكسر عنده (ولو كان الكسر بقدر الاستعلام) لأنه عيب حدث عنده (وإن كسره) المشتري (كسراً لا تبقى معه قيمته تعين الأرض) للمشتري. وسقط الرد لتعذره بإتلاف المبيع كما سبق (ولو اشترى ثوباً) مطوياً إما بالصفة أو برؤية بعضه الدال على بقيته على ما تقدم عن شرح المنتهى (فنشره فوجده معيباً) فله الخيار، كما تقدم (فإن كان) الثوب (مما لا ينقصه النشر) فله (رده) له مجاناً، (وإن كان) الثوب (ينقصه) النشر (كالمستجاني الذي يطوى على طاقين. فكجوز هند) كسره. ثم أراد رده، أي فله ذلك مع رد أرشه للنقص بالنشر، (وله) أي للمشتري (أخذ أرشه) أي أرض العيب من البائع (إن أمسكه) أي الثوب مطلقاً لما تقدم (وخيار عيب) على التراخي (و) خيار (خلف في الصفة) أو لتغير ما تقدمت رؤيته على التراخي. (و) خيار (الإفلاس المشتري) بالثمن (على التراخي) لأنه شرع لدفع ضرر متحقق. فلم يبطل بالتأخير الخالي عن الرضا، كخيار القصاص (فمن علم العيب، وآخر الرد) به (لم يبطل خياره) بالتأخير، (إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضا)، من تصرف في المبيع أو نحوه (وتقدم قريباً) لأن دليل الرضا منزل منزلة التصريح به (ولا يفتقر الرد إلى رضا البائع، ولا إلى حضوره، ولا إلى حكم حاكم) به سواء كان الرد به (قبل القبض أو بعده) لأنه رفع عقد جعل إليه فلم يعتبر فيه ذلك. كالطلاق (وإن اشترى اثنان شيئاً) من بائع واحد (وشرط الخيار) فرضي أحدهما فلآخر رد نصيبه (أو) اشترى اثنان شيئاً (ووجداه معيباً. فرضي أحدهما فلآخر رد نصيبه) لأن نصيبه جميع ما ملكه بالعقد. فجاز له بالعيب تارة وبالشرط أخرى. (وكشراء واحد من اثنين) شيئاً بشرط الخيار أو وجده معيباً (فله) أي للمشتري (رده عليهما. و) له (رد نصيب أحدهما) عليه (وإمساك نصيب الآخر) لأن عقد الواحد مع اثنين عقدان. فكان كل واحد منهما باع نصيبه مفرداً. (فإن كان أحدهما غائباً) والآخر حاضراً (رد) المشتري (على الحاضر) منهما (حصته بقسطها من الثمن، ويبقى نصيب الغائب في يده حتى يقدم) فيرده عليه. ويصح الفسخ في غيبته، كما تقدم. والمبيع بعد فسخ أمانة كما في المنتهى. (ولو كان أحدهما) أي أحد البائعين عيناً لواحد (باع العين كلها بوكالة الآخر) له. (فالحكم كذلك سواء كان الحاضر الوكيل أو الموكل) لأن حقوق العقد متعلقة بالموكل دون الوكيل. (وإن قال) بائع يخاطب اثنين (بعتكما) هذا بكذا (فقال أحدهما) وحده (قبلت جاز) ذلك، وصح العقد في نصف المبيع بنصف الثمن (على ما مر) من أن عقد الواحد مع الإثنين بمنزلة عقدين. فكانه خاطب كل واحد بقوله: بعتك نصف هذا بنصف المسمى. (وإن ورث اثنان خيار عيب فرضي أحدهما) بنصيبه معيباً (سقط) حقه و (حق) الوارث (الآخر من الرد) لأنه خرج من ملك البائع دفعة واحدة. فإذا رد واحد منهما نصيبه رده مشتركاً مشقصاً. فلم يكن له ذلك. ومثاله لو ورث اثنان خيار شرط بأن طالبا به المورث قبل موته فإذا رضي أحدهما. فليس

للآخر الفسخ (وإن اشترى واحد معيين) صفقة واحدة (أو) اشترى (طعاماً) أو نحوه (في وعاءين صفقة واحدة. فليس له إلا ردهما معاً أو إمساكهما والمطالبة بالأرض) لأن في رد أحدهما تفريقاً للصفقة على البائع، مع إمكان أن لا يفرقها. أشبه رد بعض المعيب الواحد (وإن تلف أحدهما) أي المعيين وبقي الآخر (فله) أي المشتري (رد الباقي بقسطه من الثمن) لتعذر رد التالف (والقول في قيمة التالف) إذا اختلفا فيها (قوله) أي المشتري لأنه منكر لما يدعيه البائع من زيادة قيمته (مع يمينه) لاحتمال صدق البائع، (وإن كان أحدهما معيباً) والآخر سليماً (وأبى) المشتري أخذ (الأرض) عن المعيب (فله رده بقسطه) من الثمن، لأنه رد للمبيع المعيب من غير ضرر على البائع كما سبق، (ولا يملك) المشتري (رد السليم) لعدم عيبه (إلا أن ينقصه تفريق، كمصراعي باب، وزوجي خف أو يحرم) تفريق، (كجارية وولدها ونحوه) كأخيها (فليس له) أي المشتري (رد أحدهما) وحده (بل) له (ردهما) معاً، (أو الأرض) دفعاً لضرر البائع، أو لتحريم التفريق. ومثله: جان له ولد يباعان وقيمة الولد لمولاه، (وإن كان البائع) هو (الوكيل للمشتري رده) أي المبيع إذا ظهر معيباً (على الوكيل) لما تقدم من أن حقوق العقد متعلق به دون الموكل. (فإن كان العيب مما يمكن حدوثه) بعد البيع كالإباق واختلفا فيه. (فأقرّ به الوكيل وأنكره الموكل. لم يقبل إقراره على موكله) لأنه لم يوكله في الإقرار بالعيب. فكما لو أقرّ على أجنبي. (بخلاف خيار الشرط) لأنه يملك شرطه للعاقدة معه. فملك الإقرار به. (فإذا رده المشتري على الوكيل) لإقراره بالعيب دون الموكل (لم يملك الوكيل رده على الموكل) لعدم اعترافه بالعيب. (وإن أنكره) أي العيب (الوكيل) ولم يعترف بأن المبيع كان معيباً (فتوجهت اليمين عليه فنكل) عن اليمين (فردّه) المشتري (عليه بنكوله، لم يملك) الوكيل (ردّه على موكله) لأنه غير معترف بعيبه. وهذا كله إذا قلنا: إن القول قول البائع. والمذهب: أن القول قول المشتري فيحلف ويرده على الموكل، كما يعلم مما ذكره بقوله. (وإن اختلفا) أي البائع والمشتري (عند من حدث العيب) في المبيع (مع احتمال قول كل منهما، كخرق ثوب، رفوه ونحوهما) كجنون (ف)القول (قول مشتر) حيث لا بينة لواحد منهما. لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت. فكان القول قول من ينفعه كما لو اختلفا في قبض المبيع، (مع يمينه) لاحتمال صدق البائع (على البت. فيحلف بالله أنه اشتراه وبه هذا العيب، أو أنه) أي العيب (ما حدث عنده) لأن الأيمان كلها على البت. إلا ما كان على نفي فعل الغير (وله) أي للمشتري (ردّه) أي رد المبيع الذي اختلفا في حدوث عيبه بعد حلفه، (إن لم يخرج) المبيع (عن يده) أي المشتري (إلى يد غيره) بحيث لا يشاهده. فإن خرج عن يده كذلك فليس له الحلف ولا ردّه، لأنه إذا غاب عنه احتمال حدوثه عند من انتقل إليه. فلم يجز له الحلف على البت، فلم يجز له الرد. قال في المبدع وغيره: إذا خرج من يده إلى يد غيره لم يجز له أن يرده،

نقله منها. (ومنه) أي من العيب الذي يحتمل الحدوث (لو اشترى جارية على أنها بكر ووطنها، وقال: لم أصبها بكراً. فقلوه) أي المشتري (مع يمينه) على البت لما تقدم (وإن اختلفا قبل وطنه) أبكر أم ثيب؟ (أريت النساء الثقات ويقبل قول امرأة ثقة) تشهد ببيكارتها أو ثيوبتها. كسائر عيوب النساء تحت الثياب، ويأتي في الشهادات. (وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما) أي البائع أو المشتري (كالإصبع الزائدة، والشجة المندملة التي لا يمكن حدوث مثلها) إذا ادعى البائع حدوثها. فالقول قول المشتري بلا يمين. (و) كـ (الجرح الطري الذي لا يحتمل كونه قديماً) إذا ادعى المشتري كونه قديماً. (فالقول قول من يدعي ذلك) أي الذي لا يحتمل إلا هو (بغير يمين) لعدم الحاجة إلى استحلافه. (ويقبل قول بائع أن المبيع المعين. فإن كان في الذمة فقول المشتري على قياس ما يأتي في الثمن والسلم. (ليس المردود) لأنه ينكر كون هذا سلعة. وينكر استحقاق الفسخ. والقول قول المنكر بيمينه. (إلا في خيار الشرط) إذا أراد المشتري رد المبيع. وأنكر البائع أن يكون هو المردود. (فقول مشتر) بيمينه، لأنهما هنا اتفاقاً على استحقاق الفسخ، بخلاف التي قبلها. وكذا لو اعترف البائع بعيب ما باعه. ففسخ المشتري البيع، ثم أنكر البائع أن المبيع هو المردود. فقول المشتري لما تقدم. وصرح به في المغني في التفليس. (ويقبل قول مشتر مع يمينه في عين ثمن معين بعقد) إذا اختلفا في أنه المردود (أنه ليس الذي دفعه) المشتري (إليه) أي إلى البائع لما تقدم. وينبغي أن يقال: إلا في خيار شرط. كما تقدم (و) يقبل (قول قابض مع يمينه في ثابت في الذمة من ثمن مبيع وقرض وسلم وغير ذلك) كأجرة وصدّاق وجعالة (مما هو في ذمته) إذا دفعه لمستحقه ثم رده عليه، وأنكر المقبض منه أن يكون هو المأخوذ. فالقول قول القابض بيمينه (إن لم يخرج عن يده) بحيث يغيب عنه، لأن الأصل بقاؤه في الذمة. (وإن باع أمة بعبد ثم وجد البائع (بالعبد عيباً. فله الفسخ واسترجاع الأمة) إن كانت باقية (أو قيمتها لعنت مشتر لها) أو بيعها أو وقفها أو موتها (هـ) نحو ذلك مما يتعذر معه ردها (كذلك سائر السلع المبيعة) أو المجعلولة ثمناً (إذا علم بها) من صارت إليه (بعد العقد) فإن له الفسخ واسترجاع عوضها من قابضه، إن كان إباحاً أو بدله إن تعذر رده كما تقدم. (وليس لبائع الأمة) بالعبد الذي ظهر معيباً (التصرف فيها قبل الاسترجاع) أي في فسخ المبيع (بالقول. لأن ملك المشتري عليها تام مستقر) لعقد البيع الصحيح وملكه الفسخ لا يمنع نقل الملك كملك الأب الرجوع فيما وهبه لولده. لا يمنع انتقال ملك الموهوب للولد، (فلو أقدم البائع وأعتق الأمة أو وطنها. لم يكن ذلك فسخاً بغير قول) فلا بد من قوله: فسخت البيع ونحوه (ولم ينفذ عتقه) لها. لأنه من غير مالك وحكم وطنه لها حكم وطنه المبيعة بشرط الخيار على ما تقدم، (ومن باع عبداً) أو أمة (يلزمه عقوبة من قصاص أو غيره) كقتل ردة، أو قطع سرقة (يعلم المشتري ذلك) اللازم (فلا شيء له) أي للمشتري. لأنه رضي به.

معيّاً أشبه سائر المعيبات، (وإن علم المشتري بذلك (بعد البيع. فله الرد) وأخذ الثمن كاملاً، (أو) الإمساك مع (الأرض) لأنه عيب. فملك به الخيار كبقية العيوب، (وإن لم يعلم المشتري بالعقوبة (حتى قتل) المبيع (تعين له) أي المشتري (الأرض على البائع) لتعذر الرد، والأرض قسط ما بين قيمته مع كونه جانبياً وغير جان. فلو قوم غير جان بمائة، وجانبياً بخمسين فما بينهما النصف. فالأرض إذن نصف الثمن. (وإن قطع) المبيع المشتري لقصاص أو سرقة قبل البيع (فكما لو عاب) المبيع (عنده) أي المشتري (على ما تقدم) فله الأرض أو رده مع أرض قطعه عنده. فيقوم مستحق القطع ومقطوعاً، ويرد ما بينهما. لأن استحقاق القطع دون حقيقته. وهذا إن لم يكن البائع دلس على المشتري - كما تقدم - فإن دلس عليه رجع بالثمن كله. وذهب العبد عليه إن قتل أو قطع كما تقدم، (وإن كانت الجناية) من العبد المبيع قبل بيعه (موجبة لمال، أو) موجبة (للقود فعفى عنه إلى مال - والسيد وهو البائع معسر - قدم حق المجني عليه) لأن حق الجناية سابق على حق المشتري. فإذا تعذر إمضاؤهما قدم السابق. (فيستوفيه) أي المال الواجب بالجناية (من رقبة الجاني. وللمشتري الخيار إن لم يكن عالماً) بالجناية. لأن تمكن المجني عليه من انتزاعه عيب. فملك المشتري به الخيار كغيره. (فإن فسخ) المشتري البيع (رجع بالثمن) كله (وكذا إن لم يفسخ) البيع (وكانت الجناية مستوعبة لرقبة العبد فأخذ) كله (بها) لأن أرض مثل ذلك جميع الثمن (وإن لم تكن) الجناية (مستوعبة) لرقبة العبد (رجع) المشتري (بقدر أرضه) إن جهل الحال (وإن كان) المشتري (عالمًا بعيبه. لم يرجع بشيء) لرضاه بالعيب (وإن) وجب بالجناية مال أو قصاص وعفى عنه إلى مال، و(كان السيد) وهو البائع (موسراً تعلق الأرض بدمته) أي البائع. لأن الخيرة له في تسليمه الجناية أو فدائه. فإذا باعه تعين فداؤه، لزوال ملكه عنه. (ويزول الحق عن رقبة العبد: والبيع لازم) فلا خيار للمشتري، إذ لا ضرر عليه لرجوع المجني عليه على البائع. (ويأتي في الإجارة: لو غرس) مشتر (أو بنى مشتر ثم فسخ البيع بعيب) أن للبائع قلع الغراس أو البناء، ويغرم نقصه أو يتملكه بقيمته إن لم يختار المشتري أخذه.

فصل: القسم (السادس) من أقسام الخيار (خيار يثبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة. إذا أخبره) أي أخبر البائع المشتري (بزيادة في الثمن أو نحو ذلك) كإخفاء تأجيله، (ولا بد في جميعها) أي الأربعة المذكورة (من معرفة) البائع و (المشتري رأس المال) لأن معرفة الثمن شرط كما تقدم فمتى فاتت لم يصح (وهن) أي التولية والشركة والمرابحة والمواضعة (أنواع من البيع) اختصت بهذه الأسماء، كاختصاص السلم. والمشتري قد يكون له غرض في الشراء على الوجه الذي أوقعه، لكونه حالفاً أو وصياً في الشراء على هذا الوجه (فتصح) هذه الأنواع (بألفاظها أو) تصح (بلفظ البيع) وبما يؤدي ذلك

المعنى، (وهي) صورة (البيع بتخبير الثمن، وبيع المساومة أسهل منها نصاً) قال في الحاوي الكبير: لضيق المراجعة على البائع. لأنه يحتاج أن يعلم المشتري بكل شيء من النقد والوزن وتأخير الثمن وممن اشتراه ويلزمه المؤنة والرقم، والقضارة، والسمسرة والحمل. ولا يغرّ فيه. ولا يحل له أن يزيد على ذلك شيئاً إلا ببينة له ليعلم المشتري بكل ما يعلمه البائع وليس كذلك المساومة، انتهى. وفي الإنصاف قلت: أما بيع المراجعة في هذه الأزمان فهو أولى للمشتري وأسهل، انتهى. ولا مخالفة بينهما، لأنّ كلام الحاوي في الضيق على البائع كما بينه. وكلام صاحب الإنصاف في سهولة الأمر على المشتري بترك المماكسة. (فالتولية) لغة: تقليد العمل. والمراد بها هنا (البيع برأس المال) فقط (فيقول البائع: وليتك، أو بعته برأس ماله، أو بما اشتريته به، أو برقمه المعلوم عندهما) أي البائع والمشتري، (وهو) أي رقمه (الثمن المكتوب عليه) فإنّ جهلاً أو أحدهما الثمن. لم تصح وإنّ دفع الثياب إلى قصار وأمره برقمها. فرقم ثمنها عليها لم يجز بيعها بتجبير الثمن حتى يرقمها بنفسه. لأنه لا يعلم ما فعل القصار. (والشركة: بيع بعضه) أي المبيع (بقسطه من الثمن) المعلوم لهما (نحو أشركت في نصفه أو ثلثه ونحوه) كربعه، و (كقوله: هو شركة بيننا) فيكون له نصفه. لأنّ مطلق الشركة يقتضي التسوية. (فلو قال) إنسان اشترى شيئاً (لمن قال له أشركني فيه: أشركت انصرف) الإشارك (إلى نصفه) لأنّ مطلق الشركة يقتضي التسوية. (وإنّ لقيه آخر فقال) الآخر (أشركني وكان الآخر عالماً بشركة الأول فشركه. فله نصف نصيبه. وهو الربع) لأنه طلب منه أن يشركه في النصف. وأجابه إلى ذلك فيأخذ الربع، (وإنّ لم يكن) الآخر (عالماً) بشركة الأول. وقال: أشركت (صح) ذلك (وأخذ) الآخر (نصيبه كله. وهو النصف) لأنه طلب منه نصف المبيع، وأجابه إليه. وإن طلبا منه الشركة فشركهما معاً، فلهما الثلثان وله الثلث. (وإنّ كانت السلعة لاثنتين فقال لهما آخر أشركاني فيها، فأشركاه معاً، فله الثلث) لما سبق من أنّ مطلق الشركة يقتضي التسوية. (وإنّ أشركه أحدهما) وحده (ف) له (نصف نصيبه) وهو الزرع لما سبق (وإنّ أشركه كل واحد منهما منفرداً كان له النصف ولكل واحد منهما الربع) لما تقدم، (ولو اشترى) شخص (قفيزاً من طعام) أو غيره مما يكال (فقبض) المشتري (نصفه. فقال له آخر: بعني نصفه، فباعه) نصفه (انصرف) البيع (إلى النصف المقبوض) لأنه الذي يصح تصرف المشتري فيه. (وإنّ قال) الآخر لمشتري القفيز القابض لنصفه (أشركني في هذا القفيز بنصف الثمن ففعل) أي قال له: أشركت في نصف الثمن (لم تصح الشركة إلا فيما قبض منه، وهو النصف. فيكون لكل واحد) من النصف المقبوض (الربع بربع الثمن) والنصف الذي لم يقبض باق للمشتري الأول، لأنّ تصرف المشتري بالشركة لا يصح فيما قبض منه. (والمراجعة) من الربح هي (أن يبيعه بثمنه) المعلوم (وربح معلوم. فيقول: رأس مالي فيه مائة بعته بها وربح عشرة.

فيصح ذلك (بلا كراهة) لأن الثمن والربح معلومان. (ويكون الثمن مائة وعشرة. وكذا قوله: على أن أربح في كل عشرة درهماً) يصح، ويكره، نص عليه. واحتج بكراهته ابن عمر وابن عباس. ونقل أحمد بن حاشم: كأنه دراهم بدارهم. (أو قال) بعته (ده ياز ده) أي العشرة أحد عشر (أو) بعته (ده دواز ده) أي العشرة اثنا عشر يصح (ويكره نصاً) قال: لأنه بيع الأعاجم، (والمواضعة) المشاركة في المبيع، فيكون بدون رأس المال. (عكس المراجعة. ويكره فيها) أي المواضعة ما يكره فيها أي المراجعة. كقوله: ثمنه كذا بعته به. على أن أضع من كل عشرة درهماً. (ف) المواضعة: أن (يقول: بعته بها) أي بالمائة التي هي رأس ماله مثلاً، (ووضيعة درهم من كل عشرة. ف) يصح البيع. لأنه لفظ محصل لمقصود البيع بدون رأس المال. قال في المبدع: وهذه الصورة مكروهة بخلاف ما إذا قال: بعته به أي برأس ماله، وأضع لك عشرة. و (يحط منه) أي من رأس المال وهو المائة (عشرة. ويلزم المشتري تسعون درهماً) لأن المائة عشر عشرات. فإذا سقط من كل عشرة درهم بقي تسعون. (وإن قال) البائع: بعته بالمائة، (ووضيعة درهم لكل عشرة كان الحط) للدرهم (من أحد عشر) لأنه اقتضى أن يكون الحط من غير العشرة، (ك) قوله: بعته بالمائة ووضيعة درهم (عن كل عشرة فيلزمه) أي المشتري (تسعون درهماً وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم) لأنه يسقط من تسعة وتسعين. ومن درهم جزء من أحد عشر جزءاً يبقى ما ذكر. ولا تضر الجهالة بذلك حال العقد، لزوالها بالحساب. وما ذكره من ثبوت الخيار في الصور الأربعة إذا ظهر أن الثمن أقل مما أخبر به البائع تبع فيه المقنع. وهو رواية حنبل. (و) المذهب: أنه (من أخبر بثمن فعقد به) تولية أو شركة أو مراجعة أو وضیعة. (ثم ظهر الثمن أقل) مما أخبر به (فللمشتري حط الزيادة) في التولية والشركة، ولا خيار. وللمشتري أيضاً حط الزيادة (في المراجعة و) حط (حظها) أي قسطها (من الربح) ولا خيار (وينقصه) أي الزائد (في المواضعة) لأنه باعه برأس ماله وما قدره من الربح أو الوضیعة. فإذا بان رأس ماله قدرأ كان مبيعاً به. وبالزيادة أو النقص بحسب ما اتفقا عليه. (ويلزم البيع بالباقي) فلا خيار للمشتري فيها. لأن الثمن إذن بأقل مما أخبر به وسقط عنه الزائد فقد زيد خير. فلم يكن له خيار كما لو وكل من يشتري له معيناً بمائة. فاشتراه بتسعين. (وإن بان) أي ظهر الثمن الذي أخبر به البائع المشتري (مؤجلاً وقد كتبه) أي التأجيل (بائع في تخييره) بالثمن (ثم علم مشتري تأجيله) (أخذ) المبيع (به) أي بالثمن (مؤجلاً) بالأجل الذي اشتراه البائع إليه، (ولا خيار) للمشتري (فلا يملك الفسخ فيهن) أي في الصور الأربعة السابقة، لما تقدم من أنه زيد خيراً. (ولو قال) البائع (مشتراه مائة ثم قال: غلطت والثلث زائد عما أخبرت به فالقول قوله مع يمينه) فيحلف (بطلب مشتري) تحليفه (اختاره الأكثر) منهم القاضي وأصحابه وابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في الهداية

والمستوعب والخلاصة والمححر، ونظم المفردات والرعايتين، والحاويين والفائق. وجزم به في المنور. قال ابن رزين في شرحه: وهو القياس، انتهى، لأن المشتري لما دخل مع البائع في المراجعة فقد ائتمنه، والقول قول الأمين. (فيحلف) بائع (أنه لم يكن يعلم وقت البيع أن ثمنها أكثر) مما أخبر به (فإن حلف) بائع (خير مشتر بين الرد و) بين (دفع الزيادة) التي ادعاها البائع (وإن نكل) البائع (عن اليمين) قضى عليه بالنكول. وليس له إلا ما وقع عليه العقد (أو أقر) بعد الغلط، (لم يكن له غير ما وقع عليه العقد) لرضاه من - غير عذر. (وقدم في التنقيح أنه لا يقبل) قول البائع (إلا بينة) واختاره الموفق، وحمل كلام الخرقى عليه. واختاره أيضاً الشارح، وهو رواية عن أحمد. وقدمه ابن رزين في شرحه. قال في الإنصاف: وهو المذهب على ما اصطالحناه في الخطبة، انتهى. وجزم به في المنتهى لأنه أقر بالثمن وتعلق به حق الغير وكونه مؤتمناً لا يوجب قبول دعواه الغلط كالمضارب إذا أقر ببيع ثم قال: غلطت. (ثم قال) في التنقيح: (وعنه يقبل قول معروف بالصدق وهو أظهر، انتهى) وهي رواية أبي طالب. (ولا يحلف مشتر بدعوى بائع عليه علم الغلط) قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي، وقدمه في الفروع. لأنه قد أقر له، فيستغنى بالإقرار عن اليمين. (وخالف الموفق والشارح) فقالا: الصحيح أن عليه اليمين أنه لا يعلم ذلك. وجزم به في الكافي. (وإن باع) سلعة (بدون ثمنها عالماً لزمه) البيع ولا خيار له. ولا يلزم المشتري غير ما وقع عليه العقد لما تقدم. (وإن اشتراه) أي المبيع (بدنانير وأخبر) في البيع بتخبير الثمن (أنه اشتراه بدراهم وبالعكس) بأن اشتراه بدراهم وأخبر أنه اشتراه بدنانير. فللمشتري الخيار. والعبرة بما وقع عليه العقد، لا بما أقبض عليه (أو اشتراه بعرض) ولو فلوساً نافقة. (فأخبر أنه اشتراه بثمان) أي بنقد من دراهم أو دنانير فللمشتري الخيار. (أو بالعكس) بأن اشتراه بنقد. فأخبر أنه اشتراه بعرض فللمشتري الخيار. (وأشبهه ذلك) كما لو اشتراه بعرض فأخبر أنه اشتراه بعرض آخر. (أو اشتراه ممن لا تقبل شهادته له كأبيه وابنه أو مكاتبه) وزوجته، وكتب ذلك عن المشتري في تخييره بالثمن. فللمشتري الخيار، لأنه متهم في حقهم لكونه يحاييهم ويسمح لهم. (أو اشتراه بأكثر من ثمنه حيلة كشرائه من غلام). و (كانه الحر أو من غيره، وكتبه) أي كتب البائع ما ذكر عن المشتري (في تخبيره) بالثمن، (فللمشتري الخيار إذا علم بين الإمساك والرد) كالتدليس. وهو حرام كتدليس العيب. فإن لم يكن حيلة جاز وصححه في المغني والشرح، لأنه أجنب أشبه غيره. (وإن اشترى شيئين صفقة واحدة ثم أراد بيع أحدهما بتخبير الثمن أو اشترى اثنان شيئاً وتقاسماه، وأراد أحدهما بيع نصيبه مراجعة) أو تولية أو مواضعة، (فإن كان) أحد الشئيين اللذين اشتراهما صفقة واحدة أو قسم أحد المشتريين في الثانية (من المتقومات التي لا ينقسم عليها الثمن بالأجزاء كالثياب ونحوها) من العبيد ونحوها (لم يجز) أن يبيع بتخبير

الثلث (حتى يبين الحال على وجهه) لأنَّ قسمة الثمن على ذلك تخمين، واحتمال الخطأ فيه كثير، (لكن لو أسلم ثوبين) أو نحوهما (بصفة واحدة فأخذهما على الصفة فله بيع أحدهما) بتخيير ثمنه (مرايحة) أو مواضعة أو تولية، (بحصته من الثمن لأنَّ الثمن ينقسم عليهما نصفين باعتبار القيمة) فهما كالمكيلات والموزونات المتماثلة، (وكذلك لو أقاله في أحدهما أو تعذر تسليمه كان له نصف الثمن وإن حصل في أحدهما) أي الثوبين المسلم فيهما بصفة واحدة (زيادة على الصفة) التي أوقعا عليها العقد. (جرت) الزيادة (مجرى) النماء (الحادث بعد البيع) فلا يؤثر عدم الإخبار به في بيع الثاني بتخيير الثمن. (وإن لم يبين) البائع الحال على وجهه فيما اشتراه. كما تقدم (فللمشتري الخيار بين الرد والإمساك) دفعاً لما قد يلحقه من الضرر. (وإن كان) أحد الشئتين اللذين اشتراهما صفقة واحدة، أو قسم المشتريين صفقة واحدة (من المتماثلات التي ينقسم عليها الثمن بالأجزاء، كالبر والشعير المتساويين جاز بيع بعضه مرايحة) ومواضعة وتولية (بقسطه من الثمن) قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه (وإن اشترى) إنسان (شيئاً بثمن لرغبة تخصه كحاجة إلى إرضاع) نحو ولده وأراد البيع بتخيير الثمن (لزمه أن يخبر بالحال ويصير) ذلك كـ (الشراء بثمن غال لأجل) الموسم (الذي كان حال الشراء) وذهب. وكذا لو اشترى داراً بجواره فإنَّ كتبه فللمشتري الخيار لأنَّه تدليس، (وإذا أراد البائع الإخبار بثمن السلعة وكانت) السلعة (بحالها لم تتغير) بزيادة ولا نقص (أو) كانت (زادت زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة أخبر بثمنها) الذي اشتراها به، (سواء غلت أو رخصت) لأنَّه إنَّما أخبر بما اشتراها به لا بقيمتها الآن، (فإنَّ) رخصت (وأخبره بدون ثمنها ولم يبين الحال) أيَّ أنه أخبر بدون ثمنها لكونها رخصت، (لم يجز لأنَّه كذب) والكذب حرام (وإنَّ تغيرت) السلعة (بنقص بمرض أو) تغير المبيع (بجناية عليه أو) بـ (تلف بعضه أو بولادة أو عيب أو) تغير (بأخذ المشتري بعضه كالصوف) الموجود (واللبن الموجود) حين الشراء، (ونحوه أخبر بالحال) لثلا يغرَّ المشتري فإنَّ كتبه عنه فله الخيار كالتدليس. (وإنَّ حطَّ البائع بعض الثمن عن المشتري) زمن الخيارين (أو زاده) أيَّ زاد البائع المشتري (في الأجل) أيَّ أجل الثمن (أو) زاد البائع المشتري (في) (المثمن) بأنَّ أعطاه شيئاً آخر مع المبيع زمن الخيارين، (أو زاده) أيَّ البائع (المشتري في الثمن) بأنَّ اشترى منه بعشرة، ثم زاده درهمين زمن الخيارين. (أو حطَّ) المشتري (له) أيَّ للبائع (في الأجل) بأنَّ عقد معه بثمن إلى رجب، ثم قال له بل إلى جمادى الأولى مثلاً (في مدة الخيارين) خيار المجلس والشرط. (لحق) ذلك الفعل (بالعقد وأخبر) المشتري (به في) البيع بتخيير (الثلث)، لأنَّ ذلك من الثمن فوجب إلحاقه برأس والإخبار به كأصله. (وإنَّ حطَّ البائع) عن (المشتري) كل الثمن فهو هبة) ولا يبطل البيع به. (وما كان) من زيادة في ثمن أو مثمن أو نقص منهما، (بعد ذلك) أيَّ بعد مضي مدة الخيارين (لا يلحق به) أيَّ بالعقد للزومه فلا

يلزم الإخبار به . (كخيار وأجل) فإنهما لا يلحقان بالعقد بعد لزومه كسائر الشروط وتقدم . (وكما لو جنى) المبيع (فقداه المشتري) فإنَّ الفداء لا يلحق بالعقد ولا يجبر به . (ولو كان) الفداء (في مدة الخيارين) لأنه لم يزد به المبيع قيمة ولا ذاتاً، وإنما هو مزيل لنقصه بالجناية . (وكالأدوية والمؤنة والكسوة فإنه لا يخبر به في الثمن) وجهاً واحداً ذكره في الشرح . (وإنَّ أخبر بالحال فحسن) فإنه أتم في الصدق (ولا يخبر) إذا باع بتخيير الثمن (بأخذ نماء) كصوف ولبن غيره موجودين حال الشراء . (و) لا بـ (استخدام ووطء ثيب إنَّ لم ينقصه) أي ينقص الوطء المبيع كوطء البكر فيجب الإخبار به، كما لو وطئها غيره وأخذ الأرض . (وما أخذه) المشتري (أرشاً لميب، أو) أرشاً لـ (جناية عليه) أي المبيع (أخبر به) إذا باع بتخيير الثمن . (على وجهه ولو كان في مدة الخيارين) لأنَّ المأخوذ في مقابلة جزء من المبيع، ومعنى الإخبار به على وجهه أنَّ يخبر أنه اشتراه بكذا، أو أخذ أرشه كذا، ولا يحط أرشه من ثمنه . ويخبر بالباقي خلافاً لأبي الخطاب ومتابعيه . (وهبة مشتر لو كبل باعه كزيادة) في ثمن فتلحق بالعقد في مدة الخيارين، وتكون للموكل (ومثله عكسه) . أي هبة بائع لو كبل اشترى منه فتلحق بالعقد، وتكون للموكل زمن الخيارين . وإنَّ كانت الهبة بعد لزوم البيع فهي للموهوب له فيها . (فإن اشترى ثوباً بعشرة وقصره) المشتري (أو نحوه) بأن صبغه (بعشرة بنفسه أو غيره) متعلق بقصره (أخبر به على وجهه فقط)، بأن يقول اشتريته بعشرة وقصرته أو صبغته بعشرة (ومثله) أي مثل (أجرة مكانه وكبله ووزنه) وعدّه وذرعه (وحمله وخياطته وعلف الدابة) ونحوه فيخبر بذلك على وجهه (ولا يجوز أن يخبر) أنه اشتراه (بعشرين، ولا) يجوز (أن يقول تحصل عليّ بها) لأنه كذب وتغريز للمشتري، (وإن اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة لم يبعه مرابحة) مخبر بثمنه الثاني، (بل يخبر بالحال) أنه اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة، (ويحطّ الربح) وهو خمسة في المثال المذكور . (من الثمن الثاني) وهو عشرة، (ويخبر أنه تقوم عليه بخمسة) لأنَّ الربح أحد نوعي النماء فوجب أن يخبر به في المرابحة، كالنماء من نفس المبيع كالثمرة ونحوها . قاله في المبدع وشرح المنتهى وغيرهما، وفيه نظر لما تقدم من النماء لا يجب الإخبار به . (ولا يخبر أنه اشتراه بخمسة لأنه كذب) والكذب حرام، (وقيل يجوز) أن يخبر (أنه اشتراه بعشرة) قدمه في المقنع واختاره الموفق والشارح وقدمه في الفروع . (وهو أصوب) قال في الإنصاف: وهو الصواب وقال عن الأول إنه المذهب، ثم قال وهو ضعيف . ولعل مراد الإمام أحمد استحباب ذلك لا أنه على سبيل اللزوم، انتهى . قال في الشرح: وهذا من أحمد على سبيل الاستحباب، لما ذكرناه، ولأنَّ الثمن الذي حصل به الملك الثاني . (وعلى) القول (الأول لو لم يبق شيء) بأن اشتراه بعشرة ثم باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة (أخبر بالحال) على وجهه لأنه أقرب إلى الحق وأبلغ في الصدق . (ولو اشتراه

بخمسة عشر ثم باعه بعشرة ثم اشتراه بأيّ ثمن كان بينه) أيّ الثمن إذا باع بتخيير الثمن . (ولم يضمّ الخسارة إلى الثمن الثاني) لأنّه كذب . (ولو اشترى) شخص (نصف شيء بعشرة واشترى غيره ببقية بعشرين، ثم باعه مرابحة أو مواضعة أو تولية صفقة واحدة فالثمن لهما بالتساوي). لأنّ الثمن عوض عن المبيع فكان على قدر ملكيهما . (كمساومة) أيّ كما لو باعه مساومة فإنّ الثمن بينهما نصفين . (ولو اشترى اثنان ثوباً) مثلاً (بعشرين ثم بذل) بالبناء للمفعول لهما (فيه اثنان وعشرون فاشترى أحدهما نصيب صاحبه بذلك السعر) المبذول، (أخبر) في المرابحة ونحوها (بأحد وعشرين) عشرة ثمن نصيبه الأول، وأحد عشر ثمن نصيب صاحبه (لا) بـ (اثنين وعشرين) لأنّه كذب .

فصل: القسم (السابع) من أقسام الخيار (خيار يثبت لاختلاف المتبايعين) في الثمن وكذا لو اختلف المؤجر والمستأجر في الأجرة . (فمتى اختلفا) أي المتعاقدان (في قدر ثمن أو في قدر (أجرة) بأن قال بعته بمائة، فقال المشتري: بل بثمانين، وكذا في الإجارة . (ولا بينة) لأحدهما تحالفاً (أو لهما) بينة (تحالفاً)، وسقطت بينهما لتعارضهما . (ولو كانت السلعة) المبيعة (تالفة . لأنّ كلّ منهما مدّع ومدعى عليه صورة، وكذا حكماً لسماع بينهما). قال في عيون المسائل : (ولا تسمع إلا بينة المدعي، باتفاقنا) ويؤكد ذلك : حديث ابن مسعود يرفعه : «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما . تحالفاً وإثماً قلنا: يتحالفاً، وإن كانت السلعة تالفة . لقول الإمام في الجواب عن الحديث المذكور : لم يقل فيه : «والمبيع قائم» . إلا يزيد بن هارون، وقد أخطأ . رواه الخلق الكثير عن المسعودي، ولم يقولوا هذه الكلمة . ولكنها في حديث معن . (إلا إذا كان) الاختلاف في قدر الثمن . (بعد قبض ثمن وفسخ عقد بإقالة، أو) بعد (رد معيب) أو نحوه (فـ) القول (قول بائع) يمينه لأنّ البائع منكر لما يدعيه المشتري بعد انفساخ العقد . فأشبه ما لو اختلفا في القبض . (و) إلا (في كتابة) إذا اختلفا في قدر ما كتب السيد عليه عبده . فيؤخذ (بقول سيد . ويأتي) ذلك موضعاً في باب الكتابة . إذا تقرر أنهما يتحالفاً . (فـ) صفة التحالف : أن (يبدأ يمين بائع) لأنّه أقوى جنبه من المشتري . لكون المبيع يرد إليه . (ثم يمين) (مشتري) بعده (يجمعان) أي البائع والمشتري والمؤجر (فيهما) أي في يمينهما (نفيّاً وإثباتاً) الإثبات لدعواه، والنفي لما ادّعى عليه (ويقدمان النفي) على الإثبات، لأنّ الأصل في اليمين أنّها للنفي، (فيحلف البائع : ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا) والمؤجر : ما أجرته بكذا وإنما أجرته بكذا . (ثم يحلف) (المشتري) ما اشترىته بكذا وإنما اشترىته بكذا، والمستأجر ما استأجرته بكذا وإنما استأجرته بكذا (وإن نكل أحدهما) أي البائع أو المشتري (لزمه ما قاله صاحبه يمينه) أي ما حلف عليه صاحبه . لقضاء عثمان على ابن عمر، رواه أحمد، لأنّ النكول بمنزلة الإقرار . قال في المبدع : وظاهره ولو أنّه بدل أحد شقي اليمين . فإنه يعد ناكلاً ولا

بد أن يأتي فيهما بالمجموع. فقول المصنف: (وكذا لو نكل مشتر عن الإثبات فقط بعد حلف بائع) لا مفهوم له. بل كذلك لو نكل عن النفي فقط. أو نكل البائع عن أحدهما. (فإن نكلا) أي البائع والمشتري أو المؤجر والمستأجر. (صرفهما الحاكم) كما لو نكل من ترد عليه اليمين على القول بردها. قاله المنقح. (وإن تحالفا) أي البائع والمشتري أو المؤجر والمستأجر. (فرضي أحدهما بقول صاحبه. أقر العقد) لأن من رضي بقول صاحبه قد حصل له ما ادعاه فلم يملك خياراً. (وإلا) أي وإن لم يرض أحدهما بقول صاحبه. (فلكل منهما الفسخ بلا حاكم) أي لا يفترق الفسخ لحكم حاكم. لأنه فسخ لاستدراك الظلامة. أشبه رد المعيب. (ولا يفسخ) العقد (بنفس التحالف) لأنه عقد صحيح. فلم يفسخ باختلافهما وتعارضهما في الحجة. كما لو أقام كل منهما بينة. (ولا يفسخ أيضاً) (بإياء كل واحد منهما الأخذ بما قال صاحبه) بل لا بد من تصريح أحدهما بالفسخ. (وإن كانت السلعة تالفة وتحالفا) لاختلافهما في قدر الثمن وفسخ العقد، رجعا (إلى قيمة مثلها إن كانت مثلية وإلا) بأن لم تكن مثلية، (ف) إلى (قيمتها) لتعذر رد العين، (فيأخذ مشتر) من بائع (الثمن إن كان قد قبض إن لم يرض بقول بائع) وفسخ العقد، (ر) يأخذ (بائع) من مشتر (القيمة) لأنه فوت عليه المبيع، (فإن تساويا) أي الثمن والقيمة، (وكانا من جنس) أي نقد واحد (تقاصاً وتساقطاً) لأنه لا فائدة في أخذه ثم رده. (وإلا) بأن كان أحدهما أقل، وهما من جنس واحد. (سقط الأقل. ومثله من الأكثر) ويبقى الزائد يطالب به صاحبه. وإن اختلف الجنس فلا مقاصّة. ويأتي (وإن اختلفا) أي البائع والمشتري (في القيمة) أي قيمة السلعة التالفة بعد التفاسخ. فقول مشتر يمينه (أو) اختلفا (في صفة) السلعة التالفة ككون العبد كان كاتباً، فقول مشتر يمينه (أو) اختلفا في (قدر) السلعة التالفة بأن قال البائع: كان المبيع قفيزين. فقال المشتري: بل قفيزاً، (فقول مشتر يمينه) لأنه غارم. والقول قول الغارم. (فلو وصفها) مشتر (بعيب، كبرص وخرق ثوب وغيرهما) كقطع إصبع (فقول من ينفيه) وهو البائع (بيمينه) كما في بعض النسخ، لأن الأصل عدم العيب. وإن ثبت أن السلعة كانت معيبة، قبل قول المشتري في تقدم العيب على البيع، لما تقدم. وإن تعيب المبيع عند مشتر قبل تلفه. ضم أرشه إلى قيمته لكونه مضموناً عليه حين التعيب. قاله في المنتهى وشرحه ومقتضاه: أن صفته تعتبر حين التلف لا حال العقد. وإلا لم تحتج إلى ضم أرشه إلى قيمته. لكن القيمة تعتبر حال العقد على ما أوضحته في الحاشية. وكل غارم حكمه حكم المشتري في ذلك. (وإن ماتا) أي المتعاقدان (أو) مات (أحدهما. فورثتهما بمنزلتهما) وورثة أحدهما إن مات وحده بمنزلته. (وإن كان الموت بعد التحالف وقبل الفسخ) فإن رضي ورثة أحدهما بما قاله الآخر أقر العقد. وإلا فلكل الفسخ. ومتى رضي بعض ورثة أحدهما فليس للبقية الفسخ، على قياس ما تقدم في خيار العيب. (وإن

كان الموت (قبله) أي قبل التحالف (و) أرادته الورثة فإن (كان الوارث حضر العقد وعلمه، حلف على البت) لأنه الأصل في الأيمان (وإن لم يعلم) الوارث قدر الثمن حضر العقد أو لا. (حلف على نفي العلم) لأنه على فعل الغير (وإذا فسخ العقد في التحالف) لاختلاف المتبايعين أو ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر (انفسخ) العقد (ظاهراً وباطناً في حقهما. ولو مع ظلم أحدهما) لأنه فسخ لاستدراك ظلامة. أشبه الرد بالعيب (وإن اختلفا) أي المتعاقدان (في صفة ثمن) اتفقا على تسميته في العقد. (أخذ نقد البلد) إن لم يكن بها إلا نقد واحد وادعاه أحدهما. فيقضي له به، عملاً بالقريضة، على ما ذكره ابن نصر الله. (ثم) إن كان بالبلد نقود واختلفت رواجاً أخذ (غالبه رواجاً) لأن الظاهر وقوع العقد به لغلبته. (فإذا استوت) النقود رواجاً (فالوسط) تسوية بين حقيهما، لأن العدول عنه ميل على أحدهما. وعلى مدعي نقد البلد أو غالبه رواجاً، أو الوسط: اليمين، وإن اختلفا في جنس الثمن كما لو ادعى أحدهما أنه عقد بنقد، والآخر بعرض، أو أحدهما أنه عقد بذهب والآخر بفضة، فالظاهر أنهما يتحالفان، لأنهما اختلفا في الثمن على وجه لا يترجح قول أحدهما. فوجب التحالف كما لو اختلفا في قدره (وإن اختلفا في أجل) بأن قال المشتري: اشتريته بدينار مؤجل. وأنكره البائع. فقوله (أو) اختلفا في (رهن) بأن قال: بعته بدينار على أن ترهنني عليه كذا. وأنكره مشتر. فقوله (أو) اختلفا في (قدرهما) أي قدر الأجل والرهن. فقول منكر الزائد (سوى أجل في سلم) فقول مسلم إليه. (لما يأتي) في باب السلم (أو) اختلفا في (شرط صحيح أو فاسد يبطل العقد أو لا) يبطله، بأن ادعى أحدهما اشتراطه وأنكره الآخر. فقول منكره. (أو) اختلفا في شرط (ضمنين) بالثمن أو بعهدته أو عهدة المبيع (فقول من ينفيه) بيمينه لأن الأصل عدمه (نص عليه) الإمام (في دعوى عبد عدم الإذن) من سيده بعد البيع فلا يقبل منه مع إنكار المشتري (و) نص في (دعوى البائع الصغير) بأن ادعى أنه حال العقد كان صغيراً وأنكره المشتري فقوله، لأن الظاهر من حال المسلم أنه لا يتعاطى إلا عقداً صحيحاً. (ومثله) أي مثل ما ذكر من دعوى عدم الإذن والصغر. (دعوى إكراه أو جنون) فلا تقبل بغير بينة. (لأنه إذا ادعى أحدهما صحة العقد و) ادعى (الآخر فساده صدق مدعي الصحة) منهما (بيمينه) لأن الأصل عدم المفسد، لكن يأتي في الإقرار: تقبل دعوى إكراه بقريضة كتوكل به وترسيم عليه. (وإن اختلفا في قدر مبيع فقال) المشتري (بعثني هذين) العبدین مثلاً (بشمن واحد فقال) البائع (بل) بعثك (أحدهما) وحده صدق البائع لأنه منكر للبيع في الثاني. والأصل عدمه. والبيع يتعدد بتعدد المبيع فالمدعي شراء عينين يدعي عقدين أنكر البائع أحدهما بخلاف الاختلاف في الثمن. (أو) اختلفا في (عينه) أي عين المبيع (فقال) المشتري (بعثني هذا) العبد (فقال) البائع (بل) بعثك (هذا) العبد، (فقول بائع) بيمينه، لأنه كالغارم. وورثة كل منهما بمنزلته فيما تقدم. (وكذا حكم إجارة) في سائر

ما تقدم (ولا يبطل البيع بجهوده) أي جحود أحد العاقدين له، فلو قال: بعثك الأمة بكذا فأنكر المشتري لم يطأها البائع، لكن إن لم يبذل له الثمن فيتوجه له الفسخ كما لو أعسر المشتري. (ولو ادعى) من بيده أمة (بيع الأمة ودفع الثمن فقال) من كانت بيده (بل زوجته) فقد اتفقا على إباحة الفرج له) لأنها إما ملك يمين أو زوجة (وتقبل دعوى النكاح) ممن كانت بيده (بيمينته) لأن الأصل عدم البيع. (وإن قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه، وقال المشتري لا أسلم) الثمن (حتى أقبض المبيع) (و) الحال أن (الثمن عين) أي معين (من نقد أو عرض جعل بينهما عدل) ينصبه الحاكم (يقبض منهما ثم يسلم إليهما) قطعاً للنزاع لأنهما استويا في تعلق حقهما بعين الثمن والمثمن. (فيسلم) العدل (المبيع أولاً ثم الثمن) لجريان العادة بذلك، (ومن امتنع منهما) أي من البائع والمشتري (من تسليم ما عقد عليه) من مبيع أو ثمن، (مع إمكانه) تسليمه (حتى تلف ضمنه كفاصب) لتعديه بمنعه. وأيهما بدأ بالتسليم أجبر الآخر. (وإن كان) الثمن (ديناراً حالاً فنصه: لا يحبس) البائع (المبيع على قبض ثمنه) لأن حق المشتري تعلق بعين المبيع، وحق البائع تعلق بالذمة. فوجب تقديم ما تعلق بالعين كتقديم حق المرتهن على سائر الغرماء، (فيجبر بائع على تسليم مبيع ثم) يجبر (مشتري على تسليم ثمنه الحال إن كان معه في المجلس) لأنه غني ومطله ظلم. (ويجبر بائع على تسليم مبيع في) ما إذا باع بثمن (مؤجل) ولا يطلب بالثمن حتى يحل أجله، (وإن كان) الدين الحال (غائباً عنه) أي عن المجلس (في البلد حجر) الحاكم (على مشتري المبيع) (و) في (بقية ماله من غير فسخ) للبيع (حتى يحضر) المشتري (الثمن) كله يسلمه للبائع لثلا يتصرف في ماله تصرفاً يضر البائع. (وكذا إن كان) ماله (خارجه) أي خارج البلد (دون مسافة القصر) لأنه في حكم البلد (وإن كان) الثمن (أو بعضه مسافته) أي مسافة قصر (فصاعداً أو) كان (المشتري معسراً ولو يبيع الثمن فللبائع الفسخ في الحال) لأن في التأخير ضرراً عليه. (و) له (الرجوع في عين ماله) بعد الفسخ (كمفلس) إذا باعه جاهلاً بالحجر عليه، له الفسخ والرجوع بعين ماله كما يأتي في الحجر. وقوله: في الحال يعني إنه لا يلزمه أن ينظره ثلاثة أيام لأن الفسخ يكون فوراً بل هو على التراخي كخيار العيب كما تقدم، لأنه لاستدراك ظلامه. (وإن كان) المشتري (موسراً ماطلاً) بالثمن (فليس له) أي البائع (الفسخ) لأن ضرره يزول بحجر الحاكم عليه ووفائه من ماله. (وقال الشيخ: له) أي البائع (الفسخ) إذا كان المشتري ماطلاً دفعاً لضرر المخاصمة. (قال في الإنصاف: وهو الصواب). قلت خصوصاً في زماننا هذا. (وكل موضع قلنا له الفسخ) في البيع (فإنه يفسخ بغير حكم حاكم) وفي النكاح تفصيل يأتي بيانه. (وكل موضع قلنا يحجر عليه فذلك إلى الحاكم) لأنه يحتاج لنظر واجتهاد. (وكذا) حكم (مؤجر بنقد حال) على ما تقدم تفصيله (وإن هرب المشتري قبل وزن الثمن وهو) أي المشتري (معسر) بالثمن أو بعضه (فللبائع

الفسخ في الحال) كما لو لم يهرب. (وإن كان المشتري (موسراً) وهرب قبل دفع الثمن. قضاء الحاكم من ماله إن وجد) له مالا. (وإلا باع المبيع وقضى ثمنه منه) وحفظ الباقي لأن للحاكم ولاية مال الغائب كما يأتي في القضاء. (وليس للبائع) إذا باع أمة (الامتناع من تسليم المبيع بعد قبض الثمن لأجل الاستبراء) لتعلق حق المشتري به، وانتقال ملكه إليه (ولو طالب المشتري البائع بكفيل لثلا تظهر) الأمة المبيعة (حاملًا لم يكن له) أي للمشتري (ذلك) إن لم يشترطه في صلب العقد. لأنه إلزام له بما لا يلزمه ولم يلتزمه. وإن أحضر المشتري بعض الثمن لم يملك أخذ ما يقابله إن نقص الباقي بالتنقيص وقلنا للبائع حبس المبيع على ثمنه، وإلا فله أخذ المبيع. (وإن كان) البائع (بيع خيار لهما أو خيار (لأحدهما) من بائع أو مشتر (لم يملك البائع مطالبته) أي المشتري (بالنقد) أي بالثمن نقداً كان أو عرضاً، إن كان الثمن في ذمته، وإلا قبضه إن كان معيناً وسواء كان الخيار خيار مجلس أو شرط، لأن من الخيار إن لم تنقطع علقه عن المبيع، (ولا) يملك (مشتري قبض مبيع في مدة خيار بغير إذن صريح من البائع) إن كان له خيار لأن علقه لم تنقطع عن المبيع.

فصل: في التصرف في المبيع (ومن اشترى شيئاً بكيل أو وزن أو عد أو ذرع ملكه) بالعقد (ولزم) البيع (بالعقد) إن لم يكن فيه خيار كباقي المبيعات، (ولو كان) المبيع (قفيزاً من صبرة أو) كان (رطلاً من زبرة) حديد ونحوه، (ولم يصح) من المشتري (تصرفه فيه) أي فيما اشتراه بكيل أو وزن أو عد أو ذرع. (قبل قبضه ولو) تصرف فيه مشتر (من بائعه) له (بيعه) متعلق بتصرفه أي لم يصح بيعه لنهييه عليه السلام عن بيع الطعام قبل قبضه. متفق عليه. وكان الطعام يومئذ مستعملاً غالباً فيما يكال ويوزن وقيس عليهما المعدود والمذروع لاحتياجهما لحق توفية. (ولا) يصح التصرف فيه أيضاً بـ (لإجازة ولا هبة ولو بلا عوض ولا رهن ولو بعد قبض ثمنه ولا الحوالة عليه ولا) الحوالة (به ولا غير ذلك) من التصرفات، (حتى يقبضه) المشتري قياساً على البيع. والمراد بالحوالة عليه أو به صورة ذلك وإلا فشرط الحوالة كما يأتي أن تكون بما في ذمة على ما في ذمة. (ويصح عتقه) كما لو اشترى عشرة أعبد مثلاً فأعتقها قبل قبضها، قال في المبدع قولاً واحداً. (و) يصح أيضاً (جعله مهرأ ويصح الخلع عليه) لاغتفار الغرر اليسير فيهما. (و) تصح (الوصية به) لأنها ملحقة بالإرث وتصح بالمعدوم، زاد بعضهم. وتزويجه فلو (قبضه) أي ما اشتراه بكيل أو وزن أو عد أو ذرع. (جزافاً مكياً كان أو نحوه) موزون ومعدود ومزروع (لعلمهما) أي المتعاقدين (قدره بأن شاهداً كيله ونحوه) من وزنه أو عدده أو ذرعه. (ثم باعه) أي ما قبضه جزافاً (به) أي بالكيل ونحوه الذي شاهده قبل (من غير اعتبار) لكيله أو وزنه أو عدده أو ذرعه، (صح) تصرفه فيه لحصول المقصود به ولأنه مع عنهما قدره يسير كالصبرة المعينة. (وإن أعلمه)

بائع (بكيله ونحوه) كوزنه وعده وذرع. (فقبضه) المشتري جزافاً (ثم باعه به) أي بالكيل ونحوه الذي أخبره به البائع. (لم يجز) أي لم يصح البيع قبل اعتباره لفساد القبض لعدم علمه قدره. (وكذا إن قبضه) أي المبيع بكيل أو نحوه (جزافاً) ولم يعلم قدره لم يصح، (أو كان مكيلاً فقبضه وزناً) أو موزوناً فقبضه كيلاً، (وإن قبضه) المشتري جزافاً (مصدقاً لبائعه بكيله ونحوه) كوزنه أو عده أو ذرعه، (بريء) البائع (من عهده) بحيث لو تلف، كان من ضمان المشتري. (ولا يتصرف) فيه المشتري ببيع أو نحوه (قبل اعتباره لفساد القبض) كما تقدم فإن ادعى المشتري نقصاً لم يقبل منه مؤاخدة له بتصديقه البائع (وإن لم يصدقه) أي يصدق المشتري البائع فيما ذكره من كيله ونحوه بأن قبضه مع سكوته (قبل قوله)، أي المشتري (في قدره) أي المبيع (إن كان المبيع) مفقوداً (أو) كان (بعضه مفقوداً أو اختلفا في بقاءه على حاله)، وأنه لم يذهب منه شيء. (وإن اتفقا على بقاءه على حاله وأنه لم يذهب منه شيء أو ثبت) ذلك (ببينة اعتبر بالكيل) أو الوزن أو العد أو الذرع ليزول اللبس. (فإن وافق) كيله ونحوه (الحق أو زاد) يسيراً (أو نقص يسيراً لا يتغابن الناس بمثله. فلا شيء على البائع) في صورة ما إذا نقص يسيراً. (والمبيع بزيادته للمشتري) في صورة الزيادة اليسيرة (وإن زاد) كثيراً (أو نقص كثيراً) نقصاً لا (يتغابن بمثله) عادة (فالزيادة للبائع والنقصان عليه) أي على البائع. فإن كان المبيع قفيزاً من صبرة مثلاً تممه البائع منها. وإن وقع العقد على معين ردّ البائع قسط ما نقص من الثمن كما تقدم. (والمبيع بصفة) معيناً كان أو في الذمة (أو برؤية سابقة) بزمان لا يتغير فيه المبيع غالباً (من ضمان البائع حتى يقبضه مشتر)، لأنه تعلق به حتى توفية فأشبه المبيع بكيل أو نحوه. (ولا يجوز للمشتري التصرف فيه) أي فيما بيع بصفة أو رؤية سابقة. (قبل قبضه) ظاهره، ولو بعث أو جعله مهراً ونحوه. ولعله غير مراد بل المراد التصرف السابق فال للعهد. (ولو غير مكيل ونحوه) من موزون ومعدود ومذروع لما تقدم. (وإن تلف المكيل ونحوه) أي الموزون والمعدود والمذروع المبيع بالكيل ونحوه، (أو) تلف (بعضه بأفة) أي عامة (سماوية) لا صنع لآدمي فيها (قبل قبضه) أي قبل قبض المشتري له (فهو من مال بائع) لأنه عليه السلام: «نهى عن ربح ما لم يضمن». والمراد به ربح ما بيع قبل القبض قال في المبدع. لكن إن عرض البائع المبيع على المشتري فامتنع من قبضه ثم تلف كان من ضمان المشتري كما أشار إليه ابن نصر الله واستدل له بكلام الكافي في الإجازة. (وينفسخ العقد فيما تلف) بأفة سماوية مما بيع بكيل أو نحوه قبل قبضه سواء كان التالف الكل أو البعض لأنه من ضمان بائعه. (ويخير مشتر) إذا تلف بعضه وبقي بعضه، (في الباقي بين أخذه بقسطه من الثمن وبين رده) وأخذ الثمن كله لتفريق الصفقة وكذا لو تعيب البائع كما تقدم في خيار العيب. ومقتضى ما سبق هناك له الأرض وقطع في الشرح والمنتهى وغيرهما هنا لا أرش له. (فلو باع ما) أي مبيعاً (اشتراه

بما) أي ثمن (يتعلق به حق توفية من مكيل ونحوه) كموزون ومعدود ومذروع. (كما لو اشترى شاة أو شقصاً بطعام) أي بقبض مثلاً من طعام، (فقبض) المشتري (الشاة وباعها) ثم تلف الطعام قبل قبضه. وقوله: فقبض الشاة. جرى على الغالب ولو باعها قبل القبض صح كما يأتي، والمسألة بحالها. (أو أخذ الشقص بالشفعة ثم تلف الطعام قبل قبضه انفسخ العقد الأول). لما تقدم (دون) العقد (الثاني) لأن الفسخ رفع للعقد من حين الفسخ لا من أصله. (ولم يطل الأخذ بالشفعة) لما ذكر (ويرجع البائع الأول على مشتري الشاة) منه بقيمتها (أو) يرجع على مشتري (الشقص بقيمة ذلك) لتعذر رده، (ويأخذ المشتري من الشفيع مثل الطعام) الذي اشترى به الشقص (لأنه الذي وقع عليه العقد، لتعذر الرد فيهما) أي في الشاة أو الشقص علة لقوله: ويرجع البائع الأول على مشتري الشاة أو الشقص بقيمة ذلك، (وإن أنلفه) أي المبيع بكيل أو نحوه آدمي، (غير مشتر بائعاً كان) المتلف (أو غيره) أي غير البائع (خير مشتر بين الفسخ وأخذ الثمن) الذي دفعه إن كان. (وللبائع مطالبة متلفه ببدله) أي بمثلها إن كان مثلياً وإلاً بقيمته لأنه لما فسخ المشتري عاد الملك للبائع فكان له الطلب على المتلف. (وبين إمضاء) البيع (وينقذ هو) أي المشتري للبائع (الثمن) إن كان لم يدفعه (ويطالب) المشتري (متلفه) بائعاً كان أو أجنبياً (بمثله) أي المتلف (إن كان مثلياً وإلاً بقيمته) لأن الإلتلاف كالعيب وقد حصل في موضع يلزم البائع ضمانه. فكان للمشتري الخيار كالعيب في المبيع وفارق ما إذا كان تلفه بأفة سماوية. لأنه لم يوجد ما يقتضي الضمان بخلاف ما إذا أنلفه آدمي، فإن إلتلافه يقتضي الضمان بالبدل وحكم العقد يقتضي بالضمان بالثمن فكانت الخيرة للمشتري في التضمين بأيهما شاء. (وإلتلاف مشتر) للمبيع (ولو) كان الإلتلاف (غير عمد) كقبضه (و) إلتلاف (متهب بإذنه) أي إذن واهب لا غصبه الموهوب فليس قبضاً. فلا تلزم الهبة به لعدم إذن الواهب لكن تصرف الموهوب فيه يصح حتى قبل القبض على ما يأتي في الهبة. وكذا غصب مشتر ما يحتاج لحق توفيته ليس قبضاً. فلا يصح تصرفه على ما في المنتهى وفيه نظر. (كقبضه ويستقر عليه) أي على المشتري إذا أنلف المبيع (الثمن) فينقذه للبائع إن لم يكن دفعه. وإن كان دفعه فلا رجوع له به. (وكذا) أي كالمبيع بكيل ونحوه فيما تقدم من أحكام التلف والإلتلاف (حكم ثمر على شجر قبل جذاذه) فهو من ضمان بائع حتى يجذه مشتر على ما يأتي في بيع الأصول والثمار. (ويأتي قريباً لو غصب) البائع (الثمن وإن اختلط) المبيع بكيل ونحوه (بغيره ولم يتميز لم ينفسخ) البيع لبقاء عين المبيع (وهما) أي المشتري ومالك ما اختلط به المبيع (شريكان في المختلط) بقدر ملكيهما وللمشتري الخيار. (وإن نما) المبيع (ولو بكيل أو نحوه في يد بائع قبل قبضه، ف) -النماء (للمشتري لأنه من ملكه وهو) أي النماء (أمانة في يد بائع لا يضمه) البائع (إذا تلف بغير تفريط) منه، ولو كان المبيع مضموناً لأن النماء غير معقود عليه (ولو باع شاة

(ب) كليل معلوم من نحو (شعير فأكلته) الشاة (قبل قبضه). فإن لم تكن الشاة بيد أحد انفسخ البيع (ك) ما لو تلف بـ (سألافة السماوية) لأن التلف هنا لا ينسب إلى آدمي. (وإن كانت) الشاة (بيد المشتري أو بيد أجنبي فـ) الشعير (من ضمان من هي في يده) لأنه كإتلافه. فعلى مقتضى ما تقدم: إن كانت بيد البائع فكقبضه واستقر البيع. وإن كانت بيد المشتري أو أجنبي خير البائع بين الفسخ ويرجع فيها، وبين الإمضاء ومطالبة من كانت بيده بمثله. (وما) أي مبيع (عدا مكيل ونحوه كعبد) معين (وصبرة) معينة (ونصفهما يجوز التصرف فيه قبل قبضه ببيع وإجارة وهبة ورهن وعتق وغير ذلك) لأن التعيين كالقبض (فإن تلف) المبيع بغير كيل ونحوه (فمن ضمان مشتر تمكن) المشتري (من قبضه أم لا) لقول ابن عمر: «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المبتاع» رواه البخاري. (إذا لم يمنعه) أي المشتري (منه) أي من قبض المبيع (بائع) فإن منعه بائع كان من ضمانه لأنه كالغاصب، وتقدم. (ولمن اشترى) المبيع بغير كيل ونحوه (منه) أي من مشريه قبل قبضه (المطالبة بتقويضه من شاء من البائع الأول) لأن ماله بيده (أو) البائع (الثاني) لأن عليه تسليم المبيع لمشتريه. (ويصح قبضه) أي المبيع (قبل نقد) أي بذل (الثمن وبعده ولو بغير رضا البائع) لأنه ليس له حبس المبيع على ثمنه كما تقدم. (ولو كان) المبيع (غير معين) بأن كان مشاعاً كنصف عبد ودار، (والثمن الذي ليس في الذمة كعقود) في كل ما سبق من أحكام التلف وجواز القبض بغير إذن المشتري. (وما في الذمة) من ثمن ومثمن إذا تلف، (له) أخذ بدله لاستقراره فلا ينفسخ العقد بتلفه ولو مكياً ونحوه، لأن المعقود عليه في الذمة لا عين النالف. (وحكم كل عوض ملك بعقد) موصوف بأنه (ينفسخ بهلاكه) أي العوض (قبل قبضه كأجرة معينة وعوض معين في صلح بمعنى بيع) بأن أقر له بدين أو عين وصالحه عن ذلك بعوض معين. (ونحوهما) كعوض هبة معين (حكم عوض في بيع) خبر قوله: وحكم كل عوض (في جواز التصرف) إن كان مما لا يحتاج لحق توفية ونحوه، (ومنعه) أي التصرف إن كان كذلك بغير عتق وجعله مهراً ونحوه، (وكذا) حكم (ما) أي عوض (لا ينفسخ) العقد (بهلاكه قبل قبضه، كعوض طلاق، و) عوض (خلع، و) عوض (عتق على مال ومهر ومصالح به عن دم عمد، وأرض جنائية وقيمة مثلف ونحوه)، فلا يجوز التصرف فيه بغير نحو عتق قبل قبضه إن احتاج لحق توفية والإجاز. (لكن يجب) على من تلف ذلك بيده قبل إقباضه، (ب) سبب (تلفه مثله) إن كان مثلباً (أو قيمته) إن كان متقوماً، لأنه من ضمانه حتى يقبضه مستحقه إلحاقاً له بالبيع. (وإلا فسخ) بتلف ذلك قبل قبضه (وإن تعين ملكه) أي ملك إنسان (في موروث أو وصية أو غنيمة لم يعتبر) لصحة تصرفه فيه، (قبضة وله) التصرف فيه قبله أي القبض (لعدم ضمانه بعقد معاوضة) فملكه عليه تام لا يتوهم غرر الفسخ فيه. (كجميع وكوديعة ومال شركة وعارية) لما تقدم، (وما قبضه شرط لصحة عقده كصرف ومسلم)

وربويّ ربويّ (لا يصح تصرف) من صار إليه أحد العوضين (فيه قبل قبضه) لأنه لم يتم الملك فيه. أشبه التصرف في ملك غيره. (ويحرم تعاطيهما عقداً فاسداً من) بيع أو غيره (فلا يملك) المبيع ونحوه (به) أي بالعقد الفاسد لأن وجوده كعدمه. (ولا ينفذ تصرفه) في المعقود عليه عقداً فاسداً لعدم ملكه غير العتق. ويأتي في الطلاق. (ويضمنه) القابض (و) يضمن (زيادته بقيمته) إن كان متقوماً وإلا فبمثله (كمغصوب). ويضمن أجرة مثله ونقصه ونحوه كما تقدم. و(لا) يضمنه (بالثمن) لعدم انتقال الملك فيه.

فصل: في قبض المبيع (ويحصل القبض فيما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع: بذلك) أي بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع. لما روى عثمان مرفوعاً: «إذا بعث فكل. وإذا ابتعت فاكتل»^(١) رواه أحمد. فلا يشترط نقله، (بشرط حضور مستحق أو نائبه) ككيّله أو وزنه أو عده أو ذرعه. للخبر السابق. (فإذا ادعى) القابض (بعد ذلك) أي بعد أن كاله، أو وزنه أو عده، أو ذرعه بحضور نائبه (نقصان ما اكتاله أو اتزنه ونحوه) كالذي عده أو ذرعه. لم يقبل (أو) ادعى القابض (أنهما غلطا فيه) أي في الكيل ونحوه. (أو ادعى) البائع (زيادة) في المقبوض (لم يقبل قولهما) أي قول القابض في الأولين، ولا قول البائع في الأخيرة، لأن الظاهر خلافه. (ويأتي ذلك آخر السلم) مع زيادة (وتكره زلزلة الكيل) عند القبض. لاحتمال زيادة الواجب. قال في شرح المنتهى: ولأن الرجوع في كيفية الاكتيال إلى عرف الناس في أسواقهم. ولم تعهد فيها، اهـ. وفيه نظر، بل عهد ذلك في بعض الأشياء فعليه لا تكره فيها كالكشك (ولو اشترى جوزاً عدداً معلوماً، فعده في وعاء ألف جوزة، فكانت ملاء، ثم اكتال) باقي (الجوز بذلك الوعاء بالحساب فليس بقبض) للباقى لعدم عده (وتقدم) ذلك (في كتاب البيع). ويصح قبض وكيل من نفسه لنفسه) فمن عليه دين فدفعت لربه شيئاً. وقال: به واستوف حقه من ثمنه. ففعل جاز (إلا ما كان من غير جنس ماله) بأن باعه بغير جنس دينه. فلا يصح أن يستوفي من نفسه عوض دينه. لأنها معاوضة لم يوكل فيها. ويأتي (ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق في القبض) لنفسه. فلو اشترى قفيزاً من صبرة فدفعت رباها المكيل للمشتري، وأذنه أن يكتاله. ففعل: جاز لقيام الوكيل قيام موكله (ووعاؤه كيده) فلو اشترى منه مكيلاً بعينه، ودفعت إليه الوعاء. وقال: كله. فإنه يصير مقبوضاً. قال في التلخيص: وفيه نظر (ولو قال) البائع للمشتري (اكتل من هذه الصبرة قدر حقه). ففعل (المشتري، بأن اكتال منها قدر حقه) (صح) القبض لصحة استنابة من عليه الحق للمستحق. كما تقدم (ويأتي لذلك تنمة آخر السلم) مفصلة (ولو أذن لغريمه في

(١) ١٨ رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: الكيل على البائع والمعطي، وأحمد في (م) ١،

الصدقة عنه بدينه، أو) في (صرفه، أو) في (المضاربة به) أو شراء سلعة (لم يصح) الإذن، لأنه لا يملكه حتى يقبضه (ولم يبرأ) الغريم إذا تصدق به أو صرفه أو ضارب به ونحوه لعدم أدائه لربه. ويأتي في آخر السلم تنمة (ومؤنة توفية المبيع) والثلث ونحوهما (من أجرة كيل و) أجرة (وزن، و) أجرة (ذرع، و) أجرة (نقد على باذله) أي باذل المبيع أو الثلث (من بائع ومشتري) ونحوهما. لأن توفيته واجبة عليه. فوجب عليه مؤنة ذلك (كما أن على بائع الثمرة) حيث يصح بيعها (سقيها) لأن تسليمها إنما يتم به. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (والمراد بالنقاد) الذي تجب أجرته على البازل نقاد الثلث ونحوه (قبل قبض البائع) ونحوه (له لأن عليه) أي المشتري (تسليم الثلث صحيحاً) وهذه طريقة (أما) أجرة النقد (بعد قبضه) أي قبض البائع الثلث، (فدهي) (على البائع. لأنه ملكه بقبضه، فعليه أن يبين أنه معيب ليرده) ولا غرض للمشتري في ذلك، (وأجرة نقله) أي المبيع (على مشتر) لأن التسليم قد تم. وكذا غير المبيع أجرة نقله على قابضه. لأنه ملكه فمؤنته عليه (وما كان من العوضين) أي المبيع والثلث (متميزاً لا يحتاج إلى كيل ووزن ونحوهما) كعد وذرع، كهذا العبد، أو هذه الصبرة (فعلى المشتري مؤنته) لأنه كمقبوض كما تقدم (ويتميز الثلث عن المثلث بدخول باء البدلية) فإذا باعه عبداً بثوب فالثلث الثوب، (ولو كان المثلث أحد الثقلين) بأن باعه ديناراً بثوب. فالثلث الثوب أيضاً (ولو غصب البائع الثلث) غير المعين (أو أخذه بلا إذن) المشتري (لم يكن قبضاً) لأنه غصب، لأن حقه لم يتعين في هذا بعينه (إلا مع المقاصة) بأن أثلفه، أو تلف بيده، وكان موافقاً. لما له على المشتري نوعاً وقدراً فيساقطان (ولا ضمان على نقاد حاذق أمين في خطئه) متبرعاً كان أو بأجرة إذا لم يقصر لأنه أمين. فإن لم يكن حاذقاً أو كان غير أمين، فهو ضامن لتغريبه (ويحصل القبض في صبرة) بنقلها. لحديث ابن عمر: «كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً. فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى ننقله» رواه مسلم (و) يحصل القبض (فيما ينقل) كالثياب والحيوان (بنقله) كالصبرة قال في الشرح والمبدع: فإن كان حيواناً فقبضه تمشيته من مكانه (و) يحصل القبض (فيما يتناول) وكالأثمان والجواهر (بتناوله) إذ العرف فيه ذلك (و) يحصل القبض (فيما عدا ذلك) المتقدم ذكره (من عقار) وهو الضيعة والأرض والبناء والغراس (ونحوه) كالثمر على الشجر (بتخليته مع عدم مانع) أي حائل، بأن يفتح له باب الدار أو يسلمه مفتاحها ونحوه. وإن كان فيه متاع للبائع. قال الزركشي: ويأتي عملاً بالعرف (لكن يعتبر في جواز قبض مشاع بنقل) كنصف فرس أو بغير (إذن شريكه) في قبضه، لأن قبضه نقله. ونقله لا يتأني إلا بنقل حصه شريكه والتصرف في مال الغير بغير إذن حرام. وعلم منه: أن قبض مشاع لا ينقل، كنصف عقار لا يعتبر له إذن شريك. لأن قبضه تخليته. وليس فيها تصرف (فيسلم) البائع (الكل) المبيع بعضه بإذن شريكه (إليه) أي إلى المشتري (ويكون سهمه) أي الشريك (في يد القابض أمانة) ذكره

القاضي في المجرد، وفي الفنون: بل عارية (ويأتي في الهبة) مفصلاً محرراً. فإن أبي الشريك الإذن للبائع في تسليم الكل للمشتري قيل للمشتري: وكل الشريك في القبض. ليصل إلى مقصوده من قبض المبيع (فإن أبي) أن يوكل. أو أبي الشريك أن يتوكل (نصب الحاكم من يقبض) الكل جمعاً بين الحقيين، فيكون في يده لهما أمانة أو بأجرة. والأجرة عليهما (ولو سلمه) بائع (بلا إذن) شريكه (فالبائع غاصب) لحصة شريكه لتعديه بتسليمها بلا إذنه (فإن علم المشتري ذلك) أي أن البائع شريكاً لم يأذن في تسليم حصته وتلفت العين بيده، (فقرار الضمان عليه) لحصول التلف بيده (والآ) بأن لم يعلم أنه لم يأذن، (فقرار الضمان (على البائع) لتغريه للمشتري، (وكذا إن جهل) المشتري (الشركة) أو علمها وجهل وجوب الإذن، ومثله يجهله. فقرار الضمان على البائع لما تقدم (وفي المغني والشرح؛ في الرهن: لا يكفي هنا التسليم) أي تسليم المشترك بغير إذن الشريك، (إن قلنا استدامة القبض شرط) للزوم الرهن، كما هو المذهب لتحريم الاستدامة.

فصل: (والإقالة للنادم مشروعة) أي مستحبة لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة»^(١) رواه ابن ماجه ورواه أبو داود. وليس فيه ذكر يوم القيامة (وهي) أي الإقالة (فسخ) للعقد لا بيع، لأنها عبارة عن الرفع والإزالة. يقال: أقالك الله عثرتك أي أزالها. وبدليل جوازها في السلم مع إجماعهم على المنع من بيعه قبل قبضه، (فتصح) الإقالة (في المبيع ولو قبل قبضه من مسلم وغيره) كبيع في ذمة أو بصفة أو رؤية متقدمة. لأنها فسخ والفسخ لا يعتبر فيه القبض (و) تصح (في مكيل وموزون) ومعدود ومذروع بغير كيل ووزن وعدّ وذرع. لأنها فسخ (و) تصح الإقالة (بعد نداء الجمعة) الثاني ممن يلزمه الجمعة لما تقدم (و) تصح الإقالة (من مضارب وشريكه تجارة) سواء كانت شركة عنان أو وجوه (بغير إذن) شريكه (فيما اشتراه) شريكه (لظهور المصلحة) فيها (كما يملك) المضارب ونحوه (الفسخ بالخيار) لعب أو نحوه (ومن وكل في بيع فباع) لم يملك الإقالة بغير إذن موكله (أو وكل في شراء فاشترى لم يملك الإقالة بغير إذن الموكل) لأنه لم يوكل في الفسخ، (وتصح) الإقالة (في الإجارة) كما تصح في البيع (و) تصح الإقالة (من مؤجر وقف إن كان الاستحقاق كله (له) لأنه كالمالك له. وظاهره: إن كان الاستحقاق مشتركاً أو لمعين غيره، أو كان الوقف على جهة. لم تصح الإقالة. وعمل الناس على خلافه. وفي الفروع في الحج: من استؤجر عن ميت يعني ليحج عنه، إن قلنا تصح الإجارة. فهل تصح

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: النهي عن الغش، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: الإقالة، وأحمد في (م ٢، ص ٢٥٢).

الإقالة، لأنَّ الحقَّ للميت؟ يتوجه احتمالان. قال في تصحيح الفروع: الصواب الجواز. لأنَّه قائم مقامه، فهو كالشريك والمضارب اهـ. وقياسها: جوازها من الناظر وولي اليتيم لمصلحة (و) تصح الإقالة (من مفلس بعد حجر) الحاكم عليه لمصلحة كفسخ البيع لخيار (و) تصح الإقالة (بلا شروط بيع لمصلحة) من معرفة المقال فيه، ومن القدرة على تسليمه وتمييزه عن غيره. كما يصح الفسخ لخيار مع عدم ذلك. (ولو وهب والد ولده شيئاً ثم باعه الولد)، أي باع ما وهبه له أبوه، (ثم رجع إليه) أي إلى الولد بإقالة (لم يمنع ذلك رجوع الأب) فيه كما لو رجع إلى الابن بفسخ الخيار، بخلاف ما لو رجع إلى الابن ببيع أو هبة. فإنَّه يمنع رجوع الأب، ويأتي (ولو باع أمة؛ ثم أقال فيها قبل القبض، أو بعده. ولم يتفرقا لم يجب) على البائع (استبراء) لعدم احتمال إصابة المشتري لها. والصحيح من المذهب: أنَّه يجب استبزاؤها حيث انتفل الملك، ولو قبل القبض. قاله في تصحيح الفروع. (ولو تقايلا في بيع فاسد، ثم حكم حاكم بصحة) ذلك (العقد) الفاسد (لم ينفذ حكمه) لأنَّ العقد ارتفع. فلم يبق ما يحكم به (ومؤنة رد المبيع بعد الإقالة لا تلزم المشتري) بخلاف الفسخ لعيب. فتلزمه مؤنة الرد، لأنَّه فسخ بالعيب قهراً على البائع، بخلاف الإقالة. فالفسخ منهما بتراضيهما (ويبقى) المبيع بعد الإقالة (في يده) أي يد المشتري (أمانة كوديعة) لحصوله في يده بغير تعديده (وتصح) الإقالة (بلفظها) بأنَّ يقول: أقلتك، (و) تصح (بلفظ مصلحة. وظاهر كلام كثير من الأصحاب: (و) تصح (بلفظ بيع، وما يدل على معاطاة) لأنَّ المقصود المعنى فكل ما يتوصل به إليه أجزأ (خلفاً للقاضي) في أنَّ ما يصلح للعقد لا يصلح للحل وما يصلح للحل لا يصلح للعقد. (ولا خيار فيها) أي في الإقالة للمجلس. ولا غيره. لأنَّها فسخ والفسخ لا يفسخ (ولا شفعة) بالإقالة. لأنَّ مقتضى لها هو البيع ولم يوجد (ولا ترد) الإقالة (بعيب) في المقال فيه. لأنَّ الفسخ لا يفسخ. ولا تصح الإقالة من العاقلين مع غيبة الآخر (ولو قال: أقلتني ثم غاب) فأقاله في غيبته (لم تصح) مطلقاً (لاعتبار رضاه). وحال الغائب مجهول. وذكر القاضي وأبو الخطاب في تعليقهما لو قال: أقلتني، ثم دخل الدار فأقاله على الفور. صحَّ، إنَّ قيل هي فسخ لا بيع، لأنَّ البيع يشترط له حضور العاقلين في المجلس (ولا يحث بها) أي الإقالة (من حلف) لا يبيع (أو علق طلاقاً أو عتقاً لا يبيع) فأقال لم يحث. لأنَّها فسخ لا بيع. (ولا يبر بها) أي بالإقالة (من حلف بذلك) أي بالله أو بعتق أو طلاق، (ليبين) لما تقدم (وتصح) الإقالة (مع تلف ثمن لا لبيع) مع تلف مبيع، لتعذر الرد فيه (ولا) تصح أيضاً (مع موت متعاقدين، أو أحدهما) كخيار المجلس والشرط (ولا) تصح أيضاً (بزيادة على الثمن) المعقود به (أو قبض منه أو بغير جنسه) لأنَّ مقتضى الإقالة رد الأمر إلى ما كان عليه (والمالك باق للمشتري) لأنَّه شرط التفاضل فيما يعتبر فيه التماثل. فبطل كبيع درهم بدرهمين. وإنَّ طلب أحدهما الإقالة وأبى الآخر. فاستأنفا بيعاً. جاز

بزيادة عن الثمن الأول ونقص عن الثمن الأول وبغير جنسه. وإذا وقع الفسخ بإقالة أو خيار شرط أو عيب أو تدليس أو نحوه. فهو رفع للعقد من حين الفسخ. لا من أصله كالخلع والطلاق، (فما حصل) في المبيع (من كسب أو نماء منفصل. فهو للمشتري) لحديث: «الخارج بالضمن»^(١) وكذا طلع تشقق، ولو لم يؤثر وثمرة ظهرت، فتكون للمشتري، ولا تتبع في الفسخ. لأنها في حكم المنفصلة. ويأتي توضيحه في بيع الأصول والثمار (و) الفسخ (في إجارة غبن فيها) رفع للعقد من أصله (كما تقدم) في خيار الغبن، وتقدم ما فيه.

باب الربا والصرف، وتحريم الحيل

(الربا) مقصور، يكتب بالالف والواو والياء. وهو لغة الزيادة. قال تعالى: ﴿إِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾^(٢) أي علت وارتفعت. وقال: ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾^(٣) أي أكثر عدداً. وهو (محرم) إجماعاً. لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٤) (وهو من الكبائر) لعدّه ﷺ له في السبع الموبقات في الحديث المتفق عليه. وحكي عن ابن عباس وغيره إباحتها بربا الفضل. لحديث: «لا ربا إلا في النسيئة»^(٥) رواه البخاري. ثم رجع ابن عباس عنه، رواه الأثرم. وقاله الترمذي وابن المنذر. والحديث محمول على الجنسين. (وهو) شريعاً (تفاضل في أشياء) كمكيل بجنسه، أو موزون بجنسه، (ونسأ في أشياء) كمكيل بمكيل وموزون بموزون، ولو من غير جنسه (مختص بأشياء) وهو المكيلات والموزونات، ورد الشرع بتحريمها. أي بتحريم الربا فيها (وهو) أي الربا (نوعان) أحدهما: (ربا الفضل. و) الثاني: (ربا النسيئة. فأما ربا الفضل) أي الزيادة (فيحرم في كل مكيل) بيع بجنسه (و) في كل (موزون) بيع بجنسه لعدم التماثل، لما روى عبادة بن

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: في شرط في بيع، والترمذي في كتاب البيوع، باب: ٥٣، والنسائي في كتاب البيوع، باب: الخارج بالضمن، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: الخارج بالضمن، وأحمد في (٦، ص ٤٩).

(٢) سورة فصلت، الآية: ٣٩.

(٣) سورة النحل، الآية: ٩٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٥) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار نساء، ومسلم في كتاب المساقاة: ١٠٤، والنسائي في كتاب البيوع، باب: بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: من قال: لا ربا إلا في النسيئة، والدارمي في كتاب البيوع، باب: لا ربا إلا في النسيئة، وأحمد في (٥، ص ٢٠٢).

الصامت: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد»^(١) رواه أحمد ومسلم. وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً نَحْوَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. واختلف في العلة التي لأجلها حَرَّمَ الربا في هذه الأصناف الستة. والأشهر عن إمامنا ومختار عامة الأصحاب: أَنَّ علة الربا في التقدين؛ كونهما موزونين جنس. وفي الأعيان الباقية: كونها مكيلات جنس، فيجري الربا في كل مكيل، أو موزون بجنسه. (ولو) كان (يسيراً لا يتأتى كيله، كتمر بتمر، أو تمر بتمرين) لعدم العلم بتساويهما في الكيل. (ولا) يتأتى (وزنه، كما دون الأرز من الذهب والفضة) ونحوها لما تقدم. (مطعوماً كان) المكيل أو الموزون (أو غير مطعوم) كالحبوب من برّ وشعير وذرة ودخن وأرز وعدس، وباقلًا وغيرهما. كحب الفجل والقطن والكتان وكالأشنان والنورة. وكالحري والصوف والحناء والكتم، والحديد والنحاس والرصاص والذهب والفضة، ونحو ذلك مما يكال أو يوزن. (فتكون العلة في التقدين: كونهما موزنين جنس) فتتعدى إلى كل موزونين جنس مما تقدم. (ويجوز إسلامهما) أي الذهب والفضة (في الموزون من غيرهما) كالحري والصوف والحناء والكتان ونحوها، للحاجة. قال القاضي: القياس المنع، وإنما جاز للمشقة. (سوى ما فاته لا ربا فيه بحال. ولو قيل: هو مكيل لعدم تموله عادة) لإباحته في الأصل. قال في المبدع: وفيه نظر، إذ العلة عندنا ليست هي المالية. (ولا يجري) الربا (في مطعوم لا يكال ولا يوزن، كالمعدودات من التفاح والرمان والبطيخ والجوز والبيض ونحوها) فيجوز بيع بيضة وخيارة وبطيخة بمثلها. نصّ عليه، لأنه ليس مكياً ولا موزوناً لكن نقل مهنا: أنه كره بيع بيضة ببيضتين. وقال: لا يصلح إلا وزناً بوزن لأنه مطعوم. (ولا) يجري الربا أيضاً (فيما لا يوزن) عرفاً (لصناعته) ولو كان أصله الوزن، غير المعمول من التقدين، كالمعمول من الصفر والحديد والرصاص ونحوه، (كالخواتم) من غير التقدين. (و) كـ (اللجم والإسطل والإبر والسكاكين والثياب والأكسية من حرير وقطن وغيرهما) كصوف وشعر ووبر. (فيجوز بيع سكين بسكيتين و) بيع (إبرة بإبرتين ونحوه. وكذا) يجوز بيع (فلس بفلسين) عدداً، ولو نافقة. لأنها ليست بمكيل ولا موزون، أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد قال: «لا بأس بالفلس وبالفلسين يداً بيد». وأخرج عن حماد مثله. ونص أحمد: لا يباع فلس

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، ومسلم في كتاب المساقاة: ٨٥، وأبو داود في كتاب البيوع، باب: في الصرف، والنسائي في كتاب البيوع، باب: بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد، والدارمي في كتاب البيوع، باب: في النهي عن الصرف، وأحمد في (م ٢، ص ٤٣٧).

بفلسين، ولا سكين بسكينتين. (وجيّد الربوي ورديشه) سواء (وتبره ومضروبه) سواء (وصحيحه ومكسوره في جواز البيع متماثلاً) يداً بيد (وتحريمه متفاضلاً) أو مع تأخير القبض (سواء) فلا تعتبر المساواة في القيمة، بل في معياره الشرعي من كيل أو وزن. فلا يجوز بيع مصنوع من الموزونات. لم تخرجه الصناعة عن الوزن بجنسه، (إلا بمثله وزناً) سواء ماثله في الصناعة أو لا. لعموم الحديث السابق. (وجوّز الشيخ بيع مصنوع مباح) الاستعمال (كخاتم ونحوه بيع بجنسه بقيمته حالاً. جعلاً للزائد) عن وزن الخاتم، (في مقابلة الصنعة) فهو كالأجرة، (و) كذا جوزه أي بيع خاتم بجنسه بقيمته (نسأ ما لم يقصد كونها ثمناً) فإن قصد ذلك لم يجز للنساء، (وقال) الشيخ: (وما خرج عن القوت بالصنعة كنساً) ككلاً (فليس ربوي، وإلا) أي وإن لم يخرج عن القوت، (فجنس بنفسه) فيباع خبز بهريسة، على اختيار الشيخ. والمذهب ما يأتي من أنه لا يصح. وفي المغني والشرح: وإن قال للصائغ: صنع لي خاتماً وزنه درهم، وأعطيك مثل زنته، وأجرتك درهمان. فليس ذلك بيع درهم بدرهمين. قال أصحابنا: وللصائغ أخذ الدرهمين أحدهما في مقابلة فضة الخاتم، والآخر أجرة له، في نظير عمله. وجزم بمعناه في المنتهى. (وجعل التساوي حالة العقد) على مكيل بجنسه أو على موزون بجنسه (كعلم التفاضل) في منع الصحة إذا اتحد جنس المكيل أو الموزون. (فلو باع بعضه) أي بعض الربوي (ببعض) من جنسه (جزافاً) لم يصح (أو كان) الجزاف (من أحد الطرفين) كمدّ برّ جزافاً، (حرم) البيع (ولم يصح) لعدم العلم بالتساوي. (كقوله: بعثك هذه الصبرة بهذه الصبرة) مكايلة صاع بصاع، (وهما) أي الصبرتان (من جنس واحد وهما) أي المتعاقدان (يجعلان كيلهما) أي كيل الصبرتين وهذا مثال للأولى، (أو) يجعلان (كيل إحداهما) أي إحدى الصبرتين، ويعلمان كيل الأخرى. وهذا مثال الثانية (وإن علما) أي المتعاقدان (كيلهما) أي كيل الصبرتين، (و) علما (تساويهما) في الكيل (صحّ) البيع للعلم بالتساوي، (وإن قال) البائع (بعثك هذه الصبرة بهذه الصبرة مكايلة صاعاً بصاعاً) أو قال، (مثلاً بمثل، فكيلتا. فبان تساويهما في الكيل. صحّ) البيع، (وإلا فلا) أي وإن لم يتساويا بأن زادت إحداهما على الأخرى بطل البيع، للتفاضل. (وإن كانتا) أي الصبرتان (من جنسين) كما لو كانت إحداهما شعيراً والأخرى باقلاً. فقال: بعثك هذه الصبرة بهذه الصبرة. (مثلاً بمثل. فكيلتا فكانتا سواء. صحّ) البيع (لعدم المانع. وإن تفاضلتا) أي زادت إحداهما على الأخرى. (فرضي صاحب الزيادة بدفعها إلى الآخر مجاناً، أو رضي صاحب الناقصة بها مع نقصها. أقرّ العقد) لأنّ الحق لهما. فجاز ما تراضيا عليه والجنس مختلف. فلم يضر التفاضل (وإن تشاحا فسخ) العقد بينهما. قطعاً للنزاع، (ولا يباع ما أصله الكيل) كالحبوب والمائعات، (بشيء من جنسه وزناً. ولا) يباع (ما أصله الوزن) بشيء من جنسه (كيلاً إلا إذا علم تساويهما في معياره) أي الأصل (الشرعي) لحديث أبي هريرة مرفوعاً

«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وزناً بوزن مثلاً بمثل. فمن زاد أو استزاد فهو رباً»^(١) رواه مسلم. وروى أبو داود من حديث عبادة مرفوعاً «البر بالبر مدين بمدين، والملح بالملح مدين بمدين، والشعير بالشعير مدين بمدين والتمر بالتمر مدين بمدين. فمن زاد أو ازداد فقد أربى»^(٢) فاعتبر الشارع المساواة في الموزونات بالوزن. وفي المكيلات بالكيل. فمن خالف ذلك خرج عن المشروع المأمور به، إذ المساواة المعتبرة فيما يحرم فيه التفاضل: هي المساواة في معياره الشرعي. (فلأن اختلف الجنس جاز بيع بعضه ببعض كلاً أو وزناً وجزافاً متفاضلاً) لقوله ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يبدأ بيد»^(٣). (كذهب بفضة و) ك(تمر بزبيب و) ك(حنطة بشعير و) ك(أشنان بملح و) ك(جص بنورة ونحوه) كحديد بنحاس، وخز بكتان (والجنس: ما له اسم خاص يشمل أنواعاً) أي الجنس هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها. (والنوع: هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها) وقد يكون النوع جنساً بالنسبة إلى ما تحته. والجنس نوعاً بالنسبة إلى ما فوقه. والمراد هنا: الجنس الأخص والنوع الأخص. فكل نوعين اجتماعاً في اسم خاص فهو جنس. ثم مثله فقال: (كذهب) وأنواعه المغربي والذكروري، (وفضة) وأنواعها: الريال والبنادقة ونحوها، (وبر) وأنواعه: البحيري والصعيدى. (وشعير) كذلك (وتمر) وأنواعه: البرني والمقلي والصيحاني وغيرها. (وملح) وأنواعه المتزلاري والدماطي. (فكل شئين فأكثر أصلهما واحد، فهما جنس واحد. وإن اختلفت مقاصدهما، كدهن ورد، و) دهن بنفسج، ودهن (زنبق، و) دهن (ياسمين ونحوها) كدهن بان، (إذا كانت كلها من دهن واحد) كالشيرج (فهى جنس واحد) لاتحاد أصلها. وإنما طيبت بهذه الرياحين. فنسبت إليها فلم تضر أجناساً. (و) قد يكون الجنس الواحد مشتملاً على جنسين، ك(التمر يشتمل على النوى) وغيره، (وهما) أي النوى وما عليه (جنسان) بعد النزع، لأن كلاً منهما اسم خاص يشمل أنواعاً. (و) ك(اللبن يشتمل على المخيض و) على (الزبد، وهما) أي المخيض والزبد (جنسان) لما تقدم، (فما دام) أي التمر والنوى أو المخيض والزبد (متصلين) اتصال خلقه (فهما جنس واحد) لاتحاد

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة: ٨٩، وأبو داود في كتاب البيوع، باب: في حلية السيف تباع بالدراهم، والنسائي في كتاب البيوع، باب: بيع الشعير بالشعير، والموطأ في كتاب البيوع، باب: النهي عن بيعتين في بيعة، وأحمد في (م ٢، ص ٢٦٢).

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: في الصرف.

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، ومسلم في كتاب المساقاة: ٨٥، وأبو داود في كتاب البيوع، باب: في الصرف، والنسائي في كتاب البيوع، باب: بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يبدأ بيد، وأحمد في (م ٢، ص ٤٣٧)، والترمذي في كتاب البيوع، باب: ٢٣.

الاسم (وإذا ميز أحدهما عن الآخر صاراً جنسين)، ولو خلطاً يجوز التفاضل بينهما كما تقدم. وفروع الأجناس أجناس، كأدقة وأخباز وأدهان وخلول. لأن الفرع يتبع أصله. فلما كانت أصول هذه أجناساً وجب أن تكون هذه أجناساً إلحاقاً للفروع بأصولها. فعلى هذا دقيق الحنطة جنس وخبزها جنس، ودقيق الشعير جنس وخبزه جنس، ودهن السمسم جنس، ودهن الزيتون جنس، وخل التمر جنس، وخل العنب جنس، وهكذا. فعسل النحل، وعسل القصب: جنسان. واللحم أجناس باختلاف أصوله لأنها فروع. هي أصول أجناس. فكانت أجناساً كالأخباز. (وكذلك اللبن) أجناس باختلاف أصوله. (فضأن ومعز نوعاً جنس) لا يباع أحدهما بالآخر إلا مثلاً بمثل يداً بيد. وكذا البقر والجواميس والبخاتي والعراب. (وسمين ظهر، و) سمين (جنب، ولحم أحمر جنس واحد) يتناول اسم اللحم (والشحم، والألية والكبد والطحال) بكسر الطاء، يقال: هو لكل ذي كرش إلا الفرس، فلا طحال له. قاله في الحاشية. والرثة والرؤوس والأكارع والدماغ والكرش والمعوي والقلب والجلود والأصواف والعظام ونحوها أجناس. لأنها مختلفة في الاسم والخلقة. فكانت أجناساً كبهيمة الأنعام. فلا يحرم التفاضل بين أجناسها. ولو شحماً بلحم. لأنهما جنسان كالنقدين. (ويحرم بيع جنس منها بعضه متفاضلاً) لما تقدم. لكن لكل واحد منها أجناس باختلاف أصوله فيجوز بيع رطل من رأس الضأن برطلين من رأس البقر كاللحم، (و) يحرم (بيع خل عنب بخل زبيب، ولو متماثلاً) لانفراد خل الزبيب بالماء. (ويجوز بيع دبس بـ) دبس (مثله متساوياً) لا متفاضلاً. لاتحاد الجنس. ويصح بيع لحم بمثله من جنسه إذا نزع عظمه، وتساوياً وزناً يداً بيد وإن اختلفا في الجنس. جاز التفاضل لما تقدم. (ولا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه) لما روى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب: أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع اللحم بالحيوان» قال ابن عبد البر: هذا أحسن أسانيده. ولأنه مال ربوي يبيع بما فيه من جنسه مع جهالة المقدار كالسمسم بالشيرج. (ويصح بيع لحم بحيوان غير جنسه) لأنه مال ربوي يبيع بغير أصله وبغير جنسه. فجاز كما لو باعه بنقد. لكن يحرم بيعه نسيئة عند جمهور الفقهاء. ذكره الشيخ تقي الدين. (كبيع مأكول) أي كما يجوز بيع لحم بحيوان غير مأكول كحمار وبغل. (ولا يصح بيع حب بدقيقه، ولا) بيع حب (بسويقه) لأن كل واحد منهما مكيل. ويشترط في بيع المكيل بجنسه التساوي، وهو متعذر هنا، لأن أجزاء الحب تتشر بالطحن، والنار وأخذت من السوق. (ولا) يصح بيع (دقيق حب) كبر (بسويقه) لأن النار قد أخذت من السوق فهو كبيع الحنطة المقلية بالنية، (ولا) يصح بيع (خبز بحب كبر سويقه ولا خبز وزلاية وهريسة وفالودج ونشا ونحوها) كسنبوسك وحريرة، (بحبه) لأن فيها ماء. فلا يتأتى العلم بالمماثلة، (ولا) يصح بيع خبز وما عطف عليه (بدقيقه) أو سويقه (كيلاً ولا وزناً) لعدم العلم بالمماثلة. ولا يصح بيع نيته بمطبوخه

كخبز بعجين وحنطة مقلية بنية. لأخذ النار من أحدهما فتفوت المائلة، (ولا) يصح بيع (أصله) أي أصل ربوي (بعضيره كزيتون بزيت ونحوه) كسمسم بشيرجه وحب كتان بزيت (ولا) بيع (خالصه) بمشوبه (أو مشوبه بمشوبه، كحنطة) خالصة أو فيها شعير (بحنطة فيها شعير، يقصد تحصيله أو فيها زوان أو تراب يظهر أثره) لانتفاء التساوي (إلا اليسير) أي إذا كان الشعير ونحوه يسيراً لا يقصد تحصيله، ولا يظهر أثره. فلا يمنع الصحة، لأنه لا يخل بالتمائل، (ولا يصح بيع غسل) خالص عن شمعته أو فيه شمعته، (بغسل فيه شمعته) لعدم العلم بالتمائل. (ولا) بيع (البن بكشك) لأن اللبن فيه مقصود، فهو بيع لبن بلبن، ومع أحدهما غيره. (ولا) بيع (حب جيد بمسوس) لعدم العلم بالتمائل، (بل) يصح بيع الحب الجيد (بخفيف وعتيق) من جنسه إذا تساوى كيلاً. لأنهما تساوى في معيارهما الشرعي. فلا يؤثر اختلافهما في القيمة. (ولا) يصح بيع (رطبه) أي رطب جنس ربوي (ببابسه كـ) بيع (الرطب بالتمر والعنب بالزبيب والحنطة المبلولة أو الرطبة باليابسة) لحديث سعد بن أبي وقاص: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر؟ فقال: «أينقص الرطب إذا ييس؟»^(١) قالوا: نعم فنهى عن ذلك رواه مالك وأبو داود. فعلل بالنقصان إذا ييس وهذا موجود في كل رطب بيع ببابسه. (إلا في العرايا. ويأتي) قريباً. فيصح بيع الرطب بالتمر فيها بشروطه. للحاجة الداعية إلى ذلك ويصح بيع دقيقه بدقيقه كيلاً إذا استويا في النعومة. فإن اختلفا في النعومة، لم يصح البيع. لعدم التساوي. وإن اختلف جنس الدقيقين صح كيف تراضيا عليه يداً بيد. (و) يصح بيع (مطبوخه) أي مطبوخ جنس ربوي (بمطبوخه) كخبز إذا استويا، وكسمن بسمن ولا تمنع زيادة أخذ النار من أحدهما أكثر من الآخر إذا لم يكثر أخذ النار من أحدهما لأنه لا يمنع من التساوي. فإن كثر منع الصحة لعدم التساوي، (وما فيه من الملح والماء غير المقصود لا يضر) أي لا يمنع الصحة (كالمالح في الشيرج) فلا يصير كبيع مد عجوة ودرهم، لعدم قصد الماء والملح. فإن ييس الخبز ودق وصار فتيةً بيع بمثله في البيوسة والدقة. (كيلاً) لأنه بالدق انتقل من الوزن إلى الكيل، (فإن كان فيه) أي في المطبوخ (من غيره من فروع الحنطة مما هو مقصود كالهريسة والحريرة والفالودج وخبز الأبايزر فلا يجوز) أي الخبز المضاف إليه الأبايزر المقصودة لا اليسيرة التي لا تقصد كما تقدم والخشكتانك^(٢) (والسنوسك ونحوه) كالكعك، فلا يجوز بيع بعضه ببعض كبيع

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: في التمر بالتمر، والترمذي في كتاب البيوع، باب: ١٤، والنسائي في كتاب البيوع، باب: اشتراء التمر بالرطب، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: بيع الرطب بالتمر، والموطأ في كتاب البيوع، باب: بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما.

(٢) الخشكتانك: حلوى تصنع من الدقيق الخالص المعجون بالسكر واللوز والفسق.

هريسة بهريسة لأنه من مسألة مدّ عجوة ودرهم. ويأتي (ولا) يصح أيضاً (بيع نوع منه بنوع آخر) كبيع خبز بهريسة أو هريسة بحريرة أو سنوسكة بخشكتانكة لما تقدم، (ويجوز بيع الرطب) بمثله متساوياً (و) بيع (العنب) بمثله متساوياً (و) بيع (اللبأ) بمثله متساوياً. واللبأ بوزن عنب مهموزاً أول اللبن في التناج. ذكره في الحاشية (و) بيع (الأقط) بمثله متساوياً وبيع الجبن بمثله متساوياً (و) بيع (السمن ونحوه بمثله متساوياً) لما تقدم، (والتساوي بين الأقط والأقط) بالكيل (وبين الرطب والرطب بالكيل) لأنه معيارهما الشرعي. (و) التساوي بين الجبن والجبن بالوزن لأنه لا يمكن كيله. وكذلك العنب والزبد والسمن. فهي موزونة لا يمكن كيلها. قلت ومثله العجوة إذا تجبلت فتصير من الموزون لأنه لا يمكن كيلها. ويصح بيع خبز حب كبر بخبزه إذا تساوى، (و) بيع (نشائه بنشائه إذا استويا في النشاف أو الرطوبة وزناً متساوياً) فإن اختلفا لم يصح للتفاضل، (وفي المبهج: لا يجوز بيع فطير بخمير) ولعل مراده إذا لم يتساوى في النشاف أو الرطوبة. فيوافق كلام الأصحاب. ويصح بيع عصير جنس بعصيره كعصير عنب بعصير عنب، ولو مطبوخين إذا استويا كما تقدم. فإن كان أحدهما مطبوخاً دون الآخر لم يصح البيع كما تقدم، (و) يصح بيع (رطب برطبه) بسكون الطاء، أي رطب جنس ربوي برطبه من عنب ورطب ونحوهما، كمشمش وتوت بيع بمثله من جنسه متساوياً. (ولا يصح بيع زبد بسمن) لأنه كبيع مشوب بخالص لفوات التساوي. (ويجوز أن) أي يجوز بيع الزبد والسمن (بمخيض) يداً بيد لاختلاف الجنس، و (لا) يجوز بيع سمن أو زبد (بلبن) لأنه أصلهما. ولا يباع فرع بأصله كما تقدم، (و) لا بيع السمن أو الزبد بـ (مفروعه) أي فروع اللبن، (كاللبأ ونحوهما) من جبن أو أقط ونحوه. (ولا) يصح (بيع لبن بمخيض) لأن المخيض فرع اللبن. (ولا) يصح (بيع أصل بفرعه أو جامد) أي لا يصح بيع لبن بلبن جامد، لعدم طريق العلم بالتساوي، (أو) أي لا يصح بيع لبن (بمصل أو جبن أو أقط) لأنه بيع أصل بفرعه. (ولا يصح بيع المحاقلة) لقول أنس: «نهى النبي ﷺ عن المحاقلة»، رواه البخاري. والنهي يقتضي التحريم والفساد. (وهو) أي بيع المحاقلة (بيع الحب المشتد في سنبله بحب من جنسه). لأن الحب إذا بيع بجنسه لا يعلم مقداره بالكيل، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل. والمحاقلة: من الحقل. وهو الزرع إذا تشعب قبل أن تغلظ سوقه. (ويصح) بيع الحب المشتد في سنبله (بغير جنسه مكيلاً كان أو غيره) لأنه إذا اختلف الجنس جاز البيع. كيف شاء المتبايعان يداً بيد. (ولا) تصح (المزابنة) لقول ابن عمر: «نهى النبي ﷺ عن المزابنة» متفق عليه. (وهي) أي المزابنة بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر. والزبن لغة: الدفع الشديد، ومنه وصفت الحرب بالزبون، لشدة الدفع فيها. وسَمِيَ الشرطي زبناً، لأنه يدفع الناس بشدة وعنف، إلا في العرايا (التي رخص فيها) أي رخص فيها ﷺ، رواه أبو هريرة وزيد بن ثابت وسهل بن أبي

حثمة، متفق عليه. (وهي) أي العرايا جمع عرية. قال الجوهري: العرية النخلة يعربها رجلاً محتاجاً، فيجعل ثمرتها طعاماً، فعيلة بمعنى مفعولة. وقال أبو عبيد. هي اسم لكل ما أفرد عن جملة سواء كان للهبه أو البيع أو الأكل. وقيل: سميت به لأنها معروفة من البيع المحرم أي مخرجة منه، (بيع الرطب في رؤوس النخل) لأن الرخصة وردت في بيعه على أصوله للأخذ شيئاً فشيئاً لحاجة التفكه. روي عن محمود بن لبيد قال: قلت لزيد: «ما عراياكم هذه؟» فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتبايعون به رطباً، وعندهم فضول من التمر. فرخص لهم: أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونه رطباً، متفق عليه. (خرصاً بمأله) أي بما يؤول إليه الرطب، (يابساً) لا أقل ولا أكثر. لأن الشارع أقام الخرص مقام الكيل. ولا يعدل عنه كما لا يعدل عن الكيل فيما يشترط فيه الكيل (بمثله من التمر) فلا يجوز بيعها بخرصها رطباً، ولا بزيادة عن خرصها أو أنقص منه (كيلاً) أي يكون التمر المشتري به كيلاً (معلوماً لا جزافاً) لقوله في الحديث: «رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً»، ولأن الأصل اعتبار الكيل من الجانبين. سقط في أحدهما، وأقيم الخرص مقامه للحاجة. فيبقى الآخر على مقتضى الأصل. (فيما دون خمسة أوسق) لقول أبي هريرة: «إن النبي ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها فيما دون خمسة، أو خمسة أوسق» متفق عليه. شك داود بن الحصين أحد رواة. فلا يجوز في الخمسة لوقوع الشك فيها (لمن به حاجة إلى أكل الرطب) لما تقدم من الحديث. وما جاز للحاجة لا يجوز عند عدمها. كالزكاة للمساكين، (ولا نقد معه) أي مع المشتري لما تقدم في حديث زيد. (فيصبح) يبيع العرايا بهذه الشروط. (ولو) كان ثمر النخل أي الرطب الذي على رؤوس النخل (غير موهوب لبائعه) أي لا يشترط في العرية أن تكون موهوبة لبائعه خلافاً للخرقي وصاحب التلخيص. (فإن كان) الرطب في العرية. وفي نسخ: فإن كانت أي العرية (خمسة أوسق فأكثر بطل) البيع (في الجميع) لما تقدم من حديث أبي هريرة. (ويشترط فيها) أي في العرايا (حلول وقبض من الطرفين في مجلس بيعها. فالقبض في نخل بتخليته) أي تخلية البائع بين المشتري وبينه، (و) القبض (في تمر بكيله) لما تقدم. (ولو أسلم أحدهما) ما عليه (ثم مشياً معاً إلى الآخر فتسلمه. صح) البيع، لعدم التفرق قبل القبض، (ولو باع رجل عارية من رجلين فأكثر وفيها) أي في عرية (أكثر من خمسة) أوسق (جاز) البيع حيث كان ما أخذه كل واحد دون خمسة أوسق (فلا ينفذ) البيع (في حق البائع) بخمسة أوسق، (بل ينفذ في حق المشتري. وإن اشترى) إنسان (عريتين فأكثر من رجلين فأكثر، وفيهما أقل من خمسة أوسق جاز) البيع لوجود شرطه. وإن كان فيهما خمسة أوسق فأكثر لم يجز، (ولا يجوز بيع العرية لغني) معه نقد يشتري به. لمفهوم ما تقدم. (ولو باعها) أي العرية لواهبها تحرزاً من دخول صاحب العرية، أو من دخول غيره

لا لحاجة الأكل لم يجز لما سبق، (أو اشتراها) أي العرية (ب) حمل (خرصها رطباً لم يجز) لما سبق، (ولو احتاج) إنسان (إلى) أكل التمر ولا ثمن معه إلا الرطب لم يبعه به) أي بالتمر. (فلا تعتبر حاجة البائع) لأن الرخصة لا يقاس عليها، وقال أبو بكر والمجدد: بجوازه. وهو بطريق التنبيه، لأنه إذا جاز مخالفة الأصل لحاجة التفكه فلحاجة الاقتيات أولى. والقياس على الرخصة جائز إذا فهمت العلة. (ولا يباع الرطب الذي على الأرض بتمر) للنهي عنه كما سبق. ولا تصح في سائر الثمار اقتصاراً على مورد النص، وغيرها لا يساويها في الحاجة، وفي الترمذي من حديث رافع وسهل مرفوعاً: «أنه نهى عن المزبنة التمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم. وعن بيع العنب بالزبيب». (ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومع أحدهما أو معهما) أي الثمن والمثمن. (من غير جنسهما كمدّ عجوة ودرهم بمثلهما) أي بمدّ عجوة ودرهم. ولو كان الدرهمان والمدان من نوع واحد. (أو بمدّين) من عجوة أو بدرهمين، نص عليه. وتسمى مسألة مدّ عجوة ودرهم، ولو كان الدرهمان المدان من نوع. ولما روى فضالة بن عبيد قال: أتى النبي ﷺ بقلادة فيها خرز وذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة. فقال له النبي ﷺ: «لا، حتى تميز ما بينهما»^(١)، قال: فرده، رواه أبو داود. وفي لفظ مسلم: «أن النبي ﷺ أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده. ثم قال لهم: الذهب بالذهب وزناً وبوزن». وللأصحاب في توجيه البطلان مأخذان. أحدهما: وهو مأخذ القاضي وأصحابه أن الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة انقسم الثمن على قدر قيمتهما. كما لو اشترى شقصاً وسيفاً. فإن الشفيع يأخذ الشقص بقسطه منه، وهذا يؤدي هنا إما إلى العلم بالتفاضل، أو إلى الجهل بالتساوي، وكلاهما يبطل العقد. فإنه إذا باع درهماً ومدّاً يساوي درهمين بمدّين يساويان ثلاثة دراهم، كان الدرهم في مقابلة ثلثي مد. ويبقى مد في مقابلة مد وثلث، وذلك ربا. فلو فرض التساوي كمدّ يساوي درهماً ودرهم بمدّ يساوي درهماً ودرهم، لم يجز. لأن التقويم ظن وتخمين، فلا يتحقق معه المساواة. والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل. وضعف هذه الطريقة ابن رجب، قال: لأن التقسيم هو قسمة الثمن على قيمة المثمن، لا أجزاء أحدهما على قيمة الآخر. والمأخذ الثاني: سد ذريعة الربا لئلا يتخذ ذلك حيلة على الربا الصريح، كبيع مائة درهم في كيس بمائتين، جعلاً للمائة في مقابلة الكيس، وقد لا يساوي درهماً. وفي كلام الإمام إيماء إلى هذا المأخذ. (ولو دفع إليه) أي إلى آخر (درهماً وقال: أعطني) بنصف هذا الدرهم نصف درهم وبنصفه الآخر فلوساً، أو حاجة كخبز ونحوه جاز. (أو دفع إليه درهماً وقال: أعطني) بالدرهم نصفاً وفلوساً ونحوه) كما لو دفع درهمين وقال: أعطني بأحدهما لحماً وبآخر نصفين

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: في حلية السيف تباع بالدرهم.

ففاعل (جاز)، وصَحَّ (كما لو دفع إليه درهمين وقال: أعطني بهذا الدرهم فلوساً. وبالأخر نصفين) وفعل، فإنه يجوز لوجود التساوي. ولأنَّ ذلك بمنزلة عقدين، أحدهما: (صرف نصف) الدرهم أو صرف الدرهم بنصفين، والآخر: بيع الفلوس أو الحاجة بالنصف أو الدرهم الآخر. فليس من مسألة مدَّ عجوة (وإنَّ باع نوعي جنس) بنوع منه أو نوعين جاز، كتمر معقلي وإبراهيمي بيري، أو بيري وصيحاني مثلاً بمثل يدأ بيد، (أو) باع (نوعاً بنوع منه) أي من جنس واحد (أو) باع نوعاً بـ (نوعين) من جنس كدينار قراضة. وهي قطع ذهب أو فضة بدينار صحيح، (أو) باع (قراضة وصحيحاً بصحيحين أو بقراضتين، أو حنطة حمراء وسمراء بيضاء أو تمرأ برنياً ومعقلياً بإبراهيمي ونحوه صح) البيع في هذه الصور وما أشبهها. لأنَّ الشارع اعتبر المثلية في ذلك. فدلَّ على الإباحة عندها. وهي في الموزون وزناً وفي المكيل كيلاً، والجودة ساقطة هنا. أشبه ما لو اتفق النوع. (وما لا يقصد عادة ولا يباع مفرداً كذهب مموه به سقف دار) كالمعدوم، (فيجوز بيع الدار) المموه سقفاً بذهب (بذهب) ويدر مثلاً سقفاً ممّوه بذهب لأنَّ الذهب في السقف غير مقصود ولا مقابل بشيء من الثمن. (وكذا ما لا يؤثر في كيل أو وزن فيما بيع بجنسه لكونه يسيراً، كالملح فيما يعمل فيه) كخبز وجبن وكحبّات الشعير في الحنطة. ولو كان في أحدهما دون الآخر، لأنَّه غير مقصود. فيجوز بيع رغيف برغيف مثله ورطل من جبن برطل من جبن. وكذا إنَّ كان غير المقصود (أو كثيراً إلاَّ أنَّه لمصلحة المقصود كالماء في خلّ التمر وخلّ الزبيب ودبس التمر، فلا يمنع من بيعه). أي ما ذكر من الخل الدبس (بمثله)، فيجوز بيع خل التمر بخل التمر، وخل الزبيب بخل الزبيب ودبس التمر بدبس التمر، مثلاً بمثل يدأ بيد. ولا أثر لما فيه من الماء لأنَّه غير مقصود، و(لا) يجوز (بيع) أي خل الزبيب (بخل العنب لأنَّه كبيع التمر بالرطب) وهو غير جائز لما تقدم. (وإنَّ كان) غير المقصود (كثيراً). وليس من مصلحته) أي مصلحة ما أضيف إليه (كاللبن المشوب بالماء) إذا بيع (بمثله، والأثمان المغشوشة) إذا بيعت (بغيرها) أي بأثمان خالصة من جنسها (لم يجز) للعلم بالتفاضل، (وإنَّ باع ديناراً) أو درهماً (مغشوشاً بمثله) أي بدينار أو درهم مغشوش، والغش فيهما، أي في الثمن والمثمن متفاوت أو غير معلوم المقدار. لم يجز، لأنَّ الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل. وإنَّ علم التساوي في الذهب الذي في الدينار، (وعلم تساوي الغش الذي فيها جاز) بيع أحدهما بالآخر، (لتماثلهما في المقصود) وهو الذهب (و) لتماثلهما (في غيره) أي الغش وليست من مسألة مدَّ عجوة، لكون الغش غير مقصود. فكأنَّه لا قيمة له كالملح في الخبز على ما تقدّم. قال في الرعاية: وكذا يعني ما لا يقصد عادة: ثوب طرازه ذهب لا يمنع من البيع بجنسه أي بثوب طرازه ذهب. (ولا يمنع بيع نخلة عليها رطب أو تمر بمثلها) أي نخلة عليها رطب أو تمر، (أو) بيع نخلة عليها رطب أو تمر (برطب) أو تمر، ويأتي بيع العبد ذي

المال آخر باب بيع الأصول والثمار، (ولا يصحّ بيع تمر منزوع النوى بما) أي بتمر (نواه فيه، لاشتغال أحدهما على ما ليس من جنسه، وكذا إن نزع النوى) من التمر (ثم باع النوى والتمر المنزوع نواه بنوى وتمر لم يصح) البيع لأنّ التبعية قد زالت فصار كمسألة مدّ عجوة. (ويصحّ بيع لبن بشاة ذات لبن) وبيع صوف بنعجة عليها صوف، حية كانت النعجة أو مذكاة، لأنّ اللبن في الشاة والصوف عليها غير مقصود، كالنوى في التمر. (و) يصحّ بيع (درهم فيه نحاس بنحاس) لأنّ النحاس في الدرهم غير مقصود (أو) أي ويصحّ بيع درهم فيه نحاس، (بمثله) أي بدرهم فيه نحاس (متساوياً) أي إذا تساوى ما فيهما من الفضة والنحاس لكون النحاس فيهما غير مقصود. ويصحّ بيع ذات لبن بذات لبن: لأنّ الصوف واللبن بها غير مقصود. أشبه الملح في الخبز أو الشيرج ويصحّ بيع تراب معدن وصاغة بغير جنسه، (وإن باع) تماً (منزوع النوى بـ) تماً (منزوع) النوى (جاز) البيع بالتساوي، كما لو كان في كلّ واحد منهما نواه. ويصحّ بيع نوى بتمر فيه نوى متساوياً ومتفاضلاً لأنّ النوى في التمر غير مقصود. أشبه ما لو باع داراً موهّ سقّفها بذهب. (ومرجع الكيل: عرف المدينة) على عهد النبي ﷺ (و) مرجع (الوزن: عرف مكة على عهد النبي ﷺ) لما روى عبد الملك بن عمير أنّ النبي ﷺ قال: «المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة»^(١) وكلامه ﷺ إنّما يحمل على تبين الأحكام. فما كان مكيالاً بالمدينة في زمنه ﷺ انصرف التحريم بتفاضل الكيل إليه. فلا يجوز أن يتغير بعد ذلك، وهكذا الموزون، (وما لا عرف له بهما)، أي بمكة والمدينة (اعتبر عرفه في موضعه). لأنّ ما لا حدّ له في الشرع يرجع فيه إلى العرف كالحرز والقبض: (فإن اختلفت البلاد) التي هي مواضعه (اعتبر الغالب) منها (فإن لم يكن) غالب (ردّ إلى أقرب الأشياء به شبهاً بالحجاز) لأنّ الحوادث تردّ إلى أشبه المنصوص عليه بها. وقوله (فإن تعذر رده) إلى أقرب الأشياء به شبهاً بالحجاز (رجع إلى عرف بلده) مبنيّ على الوجه الثاني في أنّ ما لا عرف له بمكة والمدينة يردّ إلى أقرب الأشياء به شبهاً بالحجاز، كما نقله في الإنصاف عن الحاوي وغيره. وليس مبنيّاً على المذهب. لأنّ رده إلى ذلك على المذهب إنّما هو إذا لم يكن له عرف ببلده (والبر والشعير مكيالان) وكذا الأقط. وكذا الدقيق والسويق وسائر الحبوب والأبازير والأشنان. وكذا الجص والنورة. ويأتي في السلم أنّه يسلم فيهما وزناً (ونحوهما) أي نحو الجص والنورة وكذا التمر والرطب والبسر وباقي تمر النخل. وسائر ما يجب فيه الزكاة من الثمار مثل الزبيب والفسق والبندق واللوز والبطم والعناب والمشمش والزيتون والملح، والمائع كله من لبن وخل وزيت

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: في قول النبي ﷺ، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: كم الصاع.

وشيرج وسائر الأدهان. وجعل في الروضة العسل موزوناً. (ويجوز التعامل بكيل لم يعهد) أي لم يتعارف (ومن الموزون الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص والزئبق والكتان والقطن والحريز والقز والشعر والوبر) والصوف (والغزل واللؤلؤ والزجاج والطين الأرمني الذي يؤكل دواء، واللحم والشحم والشمع والزعفران والعصفر، والدرس، والورس والخبز) إلا إذا ييس ودق وصار فتيتاً فهو مكيل، وتقدم. (والجبن والعنب والزبد ونحوه) أي نحو ما ذكر. قال الموفق والشارح: يباح السمن بالوزن ويتخرج أن يباع بالكيل (وغير المكيل والموزون كالثياب والحيوان، والجوز والبيض والرمان والقناء والخيار، وسائر الخضضر والبقول، والسفرجل والتفاح والكمثري والخودع والخودج ونحوه) كالإجاص وكل فاكهة رطبة، ذكره القاضي.

فصل: (وأما ربا النسيسة) من النساء بالمد، وهو التأخير، يقال: نسأت الشيء وأنسأته أخرته. وقد أشار إلى معناه الخاص هنا. فقال (فكل شيئين) من جنس أو جنسين (ليس أحدهما نقداً) ذهباً أو فضة وعلة ربا الفضل وهو الكيل والوزن كما تقدم. فيهما واحدة، كمكيل بمكيل من جنسه أو غيره (بأن باع مدبر بجنسه) أي ببر (أو) باع مدبر (بشعير ونحوه) كباقلاً وعدس وأرز وموزون بموزون، بأن باع رطل حديد (بجنسه) أي بحديد (أو) باع رطل حديد (بنحاس ونحوه) كرصاص وقطن وكتان. (لا يجوز النساء فيهما) بغير خلاف نعلمه. قاله في الشرح لقوله ﷺ في حديث أبي سعيد: «ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»^(١) ولقوله ﷺ: «الذهب بالورق رباحاً إلا هاء وهاء»^(٢) ومعناها على اختلاف لغاتها: خذ وهات. في الحال، يبدأ بيد (فيشترط) لصحة البيع في ذلك (الحلول والقبض في المجلس) لما ذكر. ثم إن اتحد الجنس اعتبر التماثل. وإلا جاز التفاضل كما تقدم (فإن تفرقا) أي المتعاقدان (قبله) أي قبل القبض من الجانبين (بطل العقد) لما تقدم من قوله ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يبدأ بيد»^(٣). والمراد به القبض (وإن كان أحدهما) أي أحد

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، ومسلم في كتاب المساقاة: ٧٦، والنسائي في كتاب البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، والترمذي في كتاب البيوع، باب: ٢٤، والموطأ في كتاب البيوع، باب: الملامسة والمنابذة، وأحمد في (م ٣، ص ٥١).

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الشعير بالشعير، ومسلم في كتاب المساقاة: ٧٩، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يبدأ بيد، والموطأ في كتاب البيوع، باب: بيع الخيار، والدارمي في كتاب البيوع، باب: في النهي عن الصرف، وأحمد في (م ١، ص ٤٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، ومسلم في كتاب المساقاة: ٨٥، وأبو =

المبيعين (نقداً فلا) يحرم النساء. ولا يبطل العقد بتأخير القبض. ولو كان الثاني موزوناً كبيع حديد أو نحاس أو نحوه بذهب أو فضة. قال في المبدع: بغير خلاف، لأن الشارع أرخص في السلم. والأصل في رأس ماله: النقدان. فلو حرم النساء فيه لأُتسَدَّ باب السلم في الموزونات غالباً، (ولو في صرف فلوس نافقة به) أي بنقد. فيجوز النساء واختاره الشيخ وغيره كابن عقيل وذكره الشيخ رواية. قال في الرعاية: إن قلنا هي عرض جاز، وإلا فلا خلافاً لما في التنقيح من أنه يشترط الحلول والتقابض في صرف نقد بفلوس نافقة. والذي قاله في التنقيح قدمه في المبدع. وذكر في الإنصاف: أنه الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. ونص عليه وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاويين والفاقق اهـ. وجزم به في المنتهى (وإن اختلفت العلة فيهما) أي في المبيعين (كما لو باع مكيلاً بموزون جاز التفرق قبل القبض و) جاز (النساء) أي التأجيل لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل. أشبه الثياب بالحيوان. (وما كان مما ليس بمكيل ولا موزون، كثياب وحيوان وغيرهما يجوز النساء فيه) سواء بيع بجنسه، أو بغير جنسه (متساوياً أو متفاضلاً) لأمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر: «أن يأخذ على قلائص الصدقة. فكان يأخذ البعير بالبعيرين، أي إلى إبل الصدقة» رواه أحمد والدارقطني وصححه. وإذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين أولى، (ولا يصح بيع كاليء بكاليء) بالهمزة فيهما وبعض الرواة يتركه تخفيفاً. وهو بيع دين بدين مطلقاً. لنهي النبي ﷺ: «عن بيع الكاليء» رواه أبو عبيد في الغريب، إلا أن الأثرم روى أن أحمد سئل: أصبح هذا الحديث؟ قال: لا، قاله في الشرح. (وله) أي لبيع الدين بالدين (صور). منها بيع ما في الذمة حالاً من عروض وأثمان بثمن إلى أجل لمن هو) أي الدين (عليه أو) بيع ما في الذمة (لغيره) أي غير من هو عليه مطلقاً، ومنها جعل رأس مال السلم ديناً بأن يكون له دين على آخر، فيقول: جعلت ما في ذمتك رأس مال سلم على كذا. (ومنها). لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه) أي جنس دينه (كالذهب والفضة وتصارفا) هما، (ولم يحضرا شيئاً) أي أحدهما أو هما فإنه لا يجوز سواء كانا حالين أو مؤجلين لأنه بيع دين بدين، فإن أحضر أحدهما أي أحد الدينين، (أو كان) أحد العوضين ديناً والآخر، (عنده أمانة) أو غصب ونحوه (جاز) التصارف. ولم يكن بيع دين بدين، بل بعين وتصارفا على ما يرضيان به من السعر لأنه بيع فيجوز ما تراضيا به. لكن يأتي في الباب: إذا عوضه نقداً عن نقد آخر بذمته أنه يكون بسعر يومه (ولا يجبر

= داود في كتاب البيوع، باب: في الصرف، والنسائي في كتاب البيوع، باب: بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد، وأحمد في (م ٢، ص ٤٣٧). والترمذي في كتاب البيوع، باب: ٢٣.

أحدهما) أي المدينين (على سعر ما لا يريده) لأنَّ البيع عن تراض فإنَّ لم ينفقا على سعر أدى كل واحد ما عليه من الدين لأنَّه الأصل الواجب. (ولو كان لرجل على رجل دينار فقضاه دراهم) متفرقة (شيئاً بعد شيء. فإنَّ كان يعطيه كل نقدة أمن (درهم) فأكثر (بحسابه من الدينار) بأنَّ يقول: هذا الدرهم عن عشر دينار مثلاً، وهذان الدرهمان عن خمسة. (صحَّ) القضاء. لأنَّه بيع دين بعين، (فإنَّ لم يفعل) ذلك بأنَّ أعطاه وسكت (ثم تحاسبا بعد) إعطاء الدراهم (وصارفه بها وقت المحاسبة. لم يجوز لأنَّه بيع دين بدين) وهو غير جائز كما تقدم. (وإنَّ صارفه عما) استقر له (في ذمته ولو كان) ما له في ذمته (موجلاً بعين مقبوضة بالمجلس صح) الصرف. ويأتي ذلك مفصلاً.

فصل: (في المصارفة وهي بيع نقد بنقد) اتحد الجنس أو اختلف. سميت بذلك لصريفهما وهو تصويتهما في الميزان. وقيل: لانصرافهما أي المتصارفين عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض ونحوه. (والقبض في المجلس شرط لصحته) أي الصرف، حكاه ابن المنذر، إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم. ولقوله ﷺ: «وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد»^(١) (فإنَّ طال المجلس) قبل القبض وتقابضاً قبل التفرق جاز، (أو) تصارفاً ثم (تماشياً مصطحبين إلى منزل أحدهما) فتقابضاً (أو) تماشياً (إلى الصراف فتقابضاً عنده جاز) أي صحَّ الصرف. لأنَّ المجلس هنا كمجلس الخيار في البيع، ولم يتفرقا قبل القبض. ولا يطل الصرف بتخاير فيه. وقياسه سلم، وبيع نحو مدبر بمثله أو بشعير. فيصح العقد دون الشرط، كسائر الشروط الفاسدة (ويجوز) الصرف (في الذم بالصفة) كصارفتك ديناراً بعشرة دراهم. ويصف ذلك إنَّ تعددت النقود، وإلاَّ لم يحتج لوصفه وينصرف لنقد البلد. ويكفي القبض في المجلس وإنَّ لم تكن معينة، (لأنَّ المجلس كحالة العقد) لعموم ما سبق من قوله ﷺ: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد»^(٢) (فمتى افترقا قبل التقابض) من الجانبين بطل العقد لما سبق، (أو افترقا) أي المتعاقدان (عن مجلس) عقد (السلم قبل قبض) المسلم إليه (رأس ماله) أي السلم (بطل العقد) لما يأتي في السلم، (وإنَّ قبض البعض فيهما) أي في الصرف والسلم (ثم افترقا كفرقة خيار المجلس) قبل تقابض الباقي (بطل) العقد (فيما لم يقبض فقط) لفوات شرطه (ولو وكل المتصارفان) من يقبض لهما، (أو) وكل (أحدهما من يقبض له فتقابض الوكيلان) أو تقابض أحد

-
- (١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، ومسلم في كتاب المساقاة: ٨١، وأبو داود في كتاب البيوع، باب: في الصرف، والترمذي في كتاب البيوع، باب: ٢٣.
- (٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، ومسلم في كتاب المساقاة: ٨١، وأبو داود في كتاب البيوع، باب: في الصرف، والترمذي في كتاب البيوع، باب: ٢٣.

المتصارفين ووكيل الآخر (قبل تفرق الموكلين) أو قبل تفرق الموكل والعائد الثاني الذي لم يوكل (جاز) العقد، أي صحّ. لأن قبض الوكيل كقبض موكله، (وإن تفرقا) أي الموكلان أو الموكل والعائد الثاني (قبل القبض بطل الصرف، افترق الوكيلان أو لا) لتعلق القبض بالعقد. ولو تفرق الوكيلان ثم عادا بالمجلس وموكلاهما باقيان. لم يتفرقا إلى التقابض. صح العقد لما تقدم (ولو كان عليه دنائير)، أ (و) كان عليه (دراهم فوكل غريمه في بيع داره) أو نحوها (و) في (استيفاء دينه من ثمنها فباعها بغير جنس ما عليه) أي على ربّ الدار (لم يحجز) للوكيل (أن يأخذ منها) أي من ثمن الدار (قدر حقه لأنّه) أي المدين (لم يأذن له) أي للوكيل (في مصارفة نفسه) فإن أذن له في ذلك جاز. فيتولى طرفي عقد المصارفة. (وإن مات أحد المتصارفين قبل التقابض بطل) العقد لعدم تمامه. لأن القبض هنا كالقبول في البيع. (لا) إن مات أحدهما (بعده) أي بعد التقابض وقبل التفرق، فلا يبطل العقد. لأنّه قد تم ونفذ. (وإن تصارفا على عينيّ) أي معينيّ (من جنسين) كهذا الدينار بهذه الدراهم. (ولو بوزن متقدم) على العقد (أو) بـ (إخبار صاحبه) بأن وزن نقده كذا (وظهر غصب) أي إن أحد العوضين مغضوب، بطل العقد، لأنّه باع ما لا يملكه. (أو) ظهر (عيب في جميعه) أي جميع أحد العوضين (ولو) كان العيب (يسيراً من غير جنسه كنحاس في الدراهم، و) كـ (المس) وهو نوع من النحاس (في الذهب. بطل العقد) لأنّه باعه غير ما سمّي له. فلم يصح كبعثك هذا البغل، فتبين أنّه فرس. (وإن ظهر) الغصب أو العيب من غير الجنس (في بعضه)، بأن صارفه دينارين بعشرين درهماً. فوجد أحد الدينارين مغضوباً أو به مسّ (بطل العقد فيه فقط) بما يقابله وصح في السلم بما يقابله. (فإن كان العيب من جنسه) أي جنس المعيب (كالسواد في الفضة والخشونة) فيها (وكونها تنفطر) أي تتشقق، (عند الضرب أو أنّ سكتها مخالفة لسكة السلطان. فالعقد صحيح) لأنّ العيب لا يبطل البيع، سواء ظهر العيب قبل التفرق أو بعده. (وله) أي لمن صار إليه المعيب (الخيار) بين الرد والإمسك مع الأرض (فإن رده بطل) العقد، وليس له البدل. لأنّ العقد وقع على عينه. فإذا أخذ غيره أخذ ما لم يشتره، (وإن أمسكه) أي المعيب (فله أرشه في المجلس) من غير جنس السلم لثلا يفضي إلى مسألة مدّ عجوة. (وكذا) يجوز له أخذ الأرض (بعده) أي بعد المجلس (إن جعل) أي الأرض (من غير جنس الثمن) أي التقدين كبر أو شعير. لأنّه لا يعتبر قبضه فيه إذا بيع بنقد. (وكذا سائر أموال الربا إن بيعت بغير جنسها) أي مما يشترط فيه القبض على ما تقدم بيانه. (فلو باع تمراً بشعير فوجد بأحدهما عيباً فأخذ أرشه درهماً ونحوه) مما ليس بمكيل (جاز ولو بعد التفرق) من المجلس. لما تقدم. (وإن تصارفا في الذمة على جنسين) كدينار بعشرة دراهم وتقابضا ثم ظهر عيب في أحدهما. (والعيب من جنسه فإن وجد) أي علم العيب (فيه قبل التفرق. فالعقد صحيح. وله أخذ بدله) قبل التفرق سليماً. لأنّ العقد

وقع على مطلق. والإطلاق يقتضي السلامة من العيب، (أو) أخذ (أرشه) أي العيب (قبل التفرق) من غير جنس السليم لما تقدم. (وإن وجد) أي علم (بعد التفرق لم يبطل العقد أيضاً) كمن اشترى سلعة فوجدها معيبة. (وله إمساكه مع أرش) عيبه (و) له (ردّه) وأخذ بدله في مجلس الرد) لأن قبض بدله يقوم مقامه. (فإن تفرقا قبل أخذ بدله في مجلس الرد بطل) العقد. لقوله ﷺ: «لا تبيعوا غائباً منها بنأجز»^(١) (فلو ظهر بعضه) أي بعض أحد العوضين (معيباً فحكمه حكم ما لو وجد جميعه) معيباً. فله رد المعيب وأخذ بدله قبل التفرق أو إمساكه مع أرشه، (وإن كان) العيب (من غير جنسه) كالتحاس في الفضة والمس في الذهب، (فالعقد صحيح وله ردّه) أي المعيب (قبل التفرق وأخذ بدله) قبل التفرق (و) إن علم الغيب من غير الجنس (بعده) أي بعد التفرق (يفسد العقد) لأن قبضه كلا قبض، وقد تفرقا قبل التقابض. (وإن عين أحدهما) أي أحد العوضين في الصرف (دون) العوض (الأخر) كصارتك هذا الدينار بعشرة دراهم، كذا. أو هذه الفضة بدينار مصري، (فلكل) من المعين وما في الذمة (حكم نفسه) إذا ظهر معيباً على ما سبق من التفضيل، (وكذا الحكم فيهما) أي في المعين. وما في الذمة (إذا كانت المصارفة) على شيئين من جنس واحد لكن لا أرش. (أو) كان (ما يجري فيه الربا من جنس واحد) كبرّ معين أو في الذمة ببر كذلك. (إلا أنه لا يصح أخذ أرش) مطلقاً لثلا يؤدي إلى التفاضل، أو إلى مسألة مدّ عجوة. وإن تلف العوض في الصرف بعد القبض. ثم علم عيبه فسخ العقد. ويرد الموجود وتبقى قيمة المعيب في ذمة من تلف في يده فيرد مثلها أو عوضها إن اتفقا عليه، سواء كان الصرف لجنسه أو غير جنسه. ولا يجوز أخذ الأرش إلا إذا كان في المجلس والعوضان من جنسين. (ومتى صارفه) ثم أراد الشراء منه (كان له الشراء) منه (من جنس ما أخذ منه بلا مواطأة) بينهما على ذلك. لما روى أبو هريرة وأبو سعيد: أنّ النبي ﷺ استعمل رجلاً على خير، فجاءه بتمر جنيب. فقال: «أكل تمر خير هكذا؟» قال: لا والله. إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال النبي ﷺ: «لا تفعل. بع التمر بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيباً»^(٢) متفق عليه. ولم يأمره أن يبيعه من غير من يشتري منه، ولو كان ذلك

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، ومسلم في كتاب المساقاة: ٧٦، والنسائي في كتاب البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، والترمذي في كتاب البيوع، باب: ٢٤، والموطأ في كتاب البيوع، باب: الملامسة والمناذبة، وأحمد في (م) ٣، ص (٥١).

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ومسلم في كتاب المساقاة: ٩٥، والموطأ في كتاب البيوع، باب: ما يكره من بيع الطعام إلى أجل.

محرمًا لبيته له. (ولو اشترى فضة بدينار ونصف) دينار (ودفع) المشتري (إلى البائع دينارين ليأخذ قدر حقه منه) أي من المدفوع له وهو الديناران، (فأخذه) أي فأخذ البائع قدر حقه من الدينارين (ولو بعد التفريق صح) الصرف لحصول التقابض قبل التفريق. والذي تأخر إنما هو تمييز حقه من حق الآخر. (والزائد) من الدينارين (أمانة في يده) أي يد البائع لعدم المقتضى لضمانه، (ولو صارفه خمسة دراهم بنصف دينار فأعطاه ديناراً) ليأخذ منه نصفه (صح) الصرف لوجود القبض، ولو تأخر التمييز حتى تفرقاً. (ويكون نصفه له والباقي) من الدينار (أمانة في يده) أي يد قابض الدينار لما تقدم، (ويتفرقان) أي لهما أن يتفرقا قبل تمييز النصف، (ثم إن صارفه) أي صارف قابض الدينار صاحبه (بعد ذلك للباقي له منه) أي من الدينار جاز، (أو اشترى به) أي بالباقي من الدينار (منه شيئاً) جاز، (أو جعله) أي الباقي (سلفاً في شيء) جاز لأنه عين ماله وليس ديناً، (أو وهبه) أي وهب دافع الدينار قابضه (إياه) أي الباقي منه (جاز)، لأنه تصرف من أهله في محله، (ولو اقترض) أخذ الدينار (الخمس) دراهم (منه) أي من قابضها (وصارفه بها عن) النصف (الباقي) صح بلا حيلة (أو صارفه ديناراً) بعشرة. فأعطاه الخمسة، (ثم اقترض منه ودفعها عن الباقي) من العشرة بدمته (صح) ذلك (بلا حيلة) أي مواطأة. فإن كان حيلة لم يصح لما يأتي، (ومن عليه دينار ففضاه دراهم متفرقة كل نقدة بحسابها من الدينار) بأن يقول له: هذا الدرهم عن عشر دينار وهذا الدرهمان عن خمسة مثلاً وهكذا، (صح) ذلك (ولاً فلا) وإن أعطاه الدراهم مع السكوت ثم حاسبه بعد ذلك وصارفه بها. لم يصح لأنه بيع دين بدين. وتقدم قريباً (ويصح اقتضاء نقد من) نقد (آخر) لحديث ابن عمر: كنا نبيع الأبرة بالبقيع بالدنانير ونأخذ عنها الدراهم، وبالدراهم ونأخذ عنها الدنانير. فسألنا النبي ﷺ فقال: «لا بأس أن تأخذوها بسعر يومها، ما لم تتفرقا وبينكما شيء»^(١) رواه أبو داود وابن ماجه. (إن أحضر أحدهما) أي أحد النقدين (ولاً لم يصح، لأنه دين بدين. (أو كان) أحد النقدين (أمانة) أو غصباً (عنده) أي عند المقتضى، (و) النقد (الآخر في الذمة) وهو (مستقر) كضمن وقرض وأجرة استوفى نفعها، بخلاف دين كتابة وجعل قبل عمل، ونحوه مما لم يستقر (بسر يومه) أي يوم الاقتضاء. لما تقدم في حديث ابن عمر وهذا الصحيح من المذهب. كما يدل عليه كلام الأصحاب هنا، بخلاف ما قدمه في الفصل قبل هذا. (ولا يشترط حلول) أي حلول ما في الذمة. فلو كان مؤجلاً وقضاه عنه بسعر يوم القضاء جاز لأنه رضي بتعجيل ما في الذمة بغير عوض. (وإن

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: في اقتضاء الذهب من الورق، والنسائي في كتاب البيوع، باب: بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، والدارمي في كتاب البيوع، باب: الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب.

كان) كل من النقدين (في ذمتيهما فاصطرفا) من غير إحضار أحدهما، (لم يصح) الصرف لأنه بيع دين بدين، (وتقدم بعضه) في مواضع. (ولو كان لرجل على رجل عشرة دنانير فوفاه) عشرة دنانير (نقدًا. فوجدها أحد عشر) ديناراً وزناً (كان الدينار الزائد في يد القابض مشاعاً مضموناً لمالكه) المقبض، لأن القابض قبضه على أنه عوض ماله. فكان مضموناً عليه. (وإن كان له عنده دينار وديعة فصارفه) أي صارف رب الدينار الوديعة (به) أي بالدينار، (وهو) أي الدينار (معلوم بقاؤه أو مظنون) بقاؤه (صحّ الصرف) لانتفاء الغرر، (وإن ظن عدمه) أي الدينار (لم يصح) الصرف للغرر، (وإن شك فيه) أي في عدم الدينار (صحّ) الصرف لأن الأصل بقاؤه، (فإن تيقن عدمه) أي الدينار (حين العقد تبين أن العقد وقع باطلاً) لعدم المعقود عليه، ومن اشترى شيئاً بنصف دينار لزمه شق. ثم إن اشترى آخر بنصف آخر، لزمه شق أيضاً. ويجوز إعطاؤه عنهما صحيحاً. لكن إن شرط ذلك في العقد الثاني أبطله. وقيل: لزوم الأول يبطلهما. (والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في جميع عقود المعاوضات كبيع وصلاح بمعناه) أي بمعنى البيع بأن أقر له بدين أو عين وصالحه بدراهم أو دنانير معينة. (و) كـ (أجرة وصدّاق وعوض عتق وخلع وما صلح به عن دم عمد أو غيره) لأن الدراهم والدنانير أحد العوضين فتعين بالتعيين كالعوض الآخر. (ف) على هذا (لا يصح ولا يجوز للمشتري) ونحوه (إبدالها) أي إبدال الدراهم المعينة أو الدنانير المعينة، (ويبطل العقد) أي البيع وما بمعناه (ب) ظهور (كونها مغصوبة) كما لو ظهر المبيع مغصوباً. (ويملكها) أي الدراهم والدنانير المعينة بالعقد (بائع) ونحوه (بمجرد) العقد مع (التعيين) لها، (فيصح تصرفه) أي البائع ونحوه (فيها) أي في الدراهم والدنانير المعينة (قبل قبضها) إن لم تحتج إلى وزن أو عد (وإن تلفت) الدراهم أو الدنانير المعينة قبل قبضها (ف) هي (من ضمانه)، أي البائع ونحوه إن لم تحتج لوزن أو عد كالبيع المعين، (وإن وجدها البائع) أي الدراهم أو الدنانير المعينة (معينة من غير جنسها)، بأن وجد في الدراهم نحاساً أو الدنانير مساً، (بطل العقد) أي البيع وما بمعناه، لأنه باعه غير ما سمّي له. فإن كان العيب في بعضها فقد بطل العقد فيه، أي المعب (فقط) وصحّ في السلم بقسطه، (و) إن ظهر في الدراهم أو الدنانير المعينة عيب (من جنسها خير) البائع ونحوه (بين فسخ) فبردها، ولا يطالب ببدلها. (وإمساك بلا أرش إن كان العقد على) عوضين من (جنس) واحد لثلا يفضي إلى عدم التماثل. (وإلا) بأن كان العوضان من جنسين (فله أخذ أرش في المجلس) لأن التماثل في الجنسيتين غير معتبر، (و) له أخذ أرش (بعده) أي بعد المجلس (إن جعلاه من غير جنس الثمن) أي النقد لثلا يفضي إلى بيع نقد بنقد مع تأخير التقابض (كما تقدم) تفصيله.

تنبيه: هو لغة الإيقاظ. واصطلاحاً عنوان بحث يفهم مما قبله، (يحصل التعيين

بالإشارة) سواء ضم إليهما الاسم أو لا (كقوله: بعثك هذا الثوب بهذه الدراهم) أو بهذه فقط من غير ذكر الدراهم (أو بعثك هذا بهذا) من غير تسمية العوضين. قلت: ويحصل التعيين بالاسم، كبعثك عبدي سالماً أو داري بموضع كذا وهما يعلمانها أو بما في يدي أو كيسي من الدراهم أو الدنانير، ويعلمان ذلك (ويحرم الربا بين المسلمين و) يحرم الربا (بين المسلم والحربي في دار الإسلام ودار الحرب، ولو لم يكن بينهما أمان) لعموم قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١) وغيره من الأدلة (ما لم يكن) الربا (بينه) أي بين إنسان (وبين رقيقه، ولو) كان رقيقه (مدبراً أو أم ولد) لأنَّ المال كله للسيد. (و) لو كان الرقيق (مكاتباً) فلا يجري بينه وبين سيده رباً (في مال الكتابة) فقط على ما يأتي في الكتابة إن شاء الله، (وتجوز المعاملة بـ) نقد (مغشوش من جنسه لم يعرف) أي الغش لعدم الغرر، (وكذا) تجوز المعاملة بنقد مغشوش (بغير جنسه وكذا يجوز ضربه) أي النقد المغشوش. نقل صالح عن الإمام في دارهم يقال لها: المسبية عامتها نحاس إلا شيئاً فيها فضة، فقال (إذا كان شيئاً اصطلاحاً عليه كالفلوس) واصطلحوا عليها فأرجو أن لا يكون فيها بأس، (ولأنَّه لا تغير فيه) ولا يمنع منه لأنَّه مستفيض في سائر الأعصار، جار بينهم من غير تكير (لكن يكره) ضرب النقد المغشوش لأنَّه قد يتعامل به من لا يعرفه (وإن اجتمعت عنده دراهم زیوف) أي نحاس (فإنَّه يسبکها ولا يبيعها ولا يخرجها في معاملة ولا صدقة فإنَّ قابضها ربما خلطها بدراهم جيدة وأخرجها على من لا يعرف حالها. فيكون) ذلك (تغريراً للمسلمين) وإدخالاً للغرر عليهم. قال أحمد: إنِّي أخاف أن يغربها مسلماً. وقال: ما ينبغي أن يغربها المسلمين. ولا أقول: إنَّه حرام. قال في الشرح: فقد صرح بأنَّه إنَّما كرهه، لما فيه من التغرير بالمسلمين. (وكان) عبد الله (ابن مسعود) رضي الله عنه (يكسر الزیوف وهو على بيت المال وتقدم بعض ذلك في) باب (زكاة الذهب والفضة، وتقدم) هناك أيضاً (كلام الشيخ في الكيمياء) وأنها غش فتحرّم مطلقاً. (وقال: لا يجوز بيع الكتب التي تشتمل على معرفة صناعتها ويجوز إتلافها، انتهى) دفعاً لضررها. (ويحرم قطع درهم ودينار) ونحوهما من السكة الجائزة بين المسلمين، (وكسره) أي ما ذكر من الدراهم والدينار ونحوهما. (ولو) كان كسره (لصياغة وإعطاء سائل) لعموم: «نهيه ﷺ عن كسر السكة الجائزة بين المسلمين»، ولأنَّ فيه تضيقاً للمعاملة. (إلا أن يكون رديناً، أو يختلف في شيء منها هل هو جيد أو رديء. فيجوز كسره استظهاراً لحاله. وتكره كتابة القرآن على الدرهم والدينار والحياسة. قال أبو المعالي: ونثرها) أي الدراهم والدنانير (على الراكب) ويأتي في الوليمة: يكره نثر والتقاطه. (وأول

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

ما ضربت الدراهم) ضرب الإسلام (على عهد الحجاج) الثقفي في خلافة عبد الملك بن مروان، (ولا يجوز بيع تراب الصاغة و) تراب (المعدن بشيء من جنسه) فتراب معدن الذهب وصياغته. لا يجوز بيعه بذهب للجهل بالتساوي. ويجوز بفضة وتراب معدن الفضة وصياغتها لا يجوز بيعه بفضة كذلك. ويجوز بيعه بذهب لا يؤثر استتار المقصود بالتراب في المعدن. لأنه بأصل الخلقة، فهو كالرمان ونحوه. وتراب الصاغة بالحمل عليه. (والحيل التي تحرم حلالاً أو تحلل حراماً) أي التي يتوسل بها إلى ذلك (كلها محرمة لا تجوز في شيء من الدين) لقوله ﷺ: «من أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار. ومن أدخل فرساً بين فرسين ولا يأمن أن يسبق فليس بقمار»^(١) رواه أبو داود وغيره. فجعله قماراً مع إدخال الفرس الثالث لكونه لا يتمتع معنى القمار وهو كون كل واحد من المتسابقين لا ينفك عن كونه أخذاً ومأخوذاً منه. وإنما دخل صورة، تحيلاً على إباحة المحرم. وسائر الحيل مثل ذلك. ولأن الله تعالى إنما حرم المحرمات لمفسدتها والضرر الحاصل منها. ولا يزول ذلك مع بقاء معناها، وأما حديث خبير المشهور وهو: «بيع الجمع - أي التمر الرديء - بالدراهم ثم اشتر بها جيداً»^(٢) فإنما أمرهم بذلك لأنهم كانوا يبيعون الصاعين من الرديء بالصاع من الجيد. فعلمهم ﷺ الحيلة المانعة من الربا. لأن القصد هنا بالذباب تحصيل أحد النوعين دون الزيادة. فإن قصدت حرمت الحيلة جمعاً بين الأخبار. فعلم أن كل ما قصد التوصل إليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراماً جاز وإلا حرم. (وهي) أي الحيلة (أن يظهر عقداً) ظاهره الإباحة (يريد به مخادعة، وتوصلاً إلى فعل ما حرم الله تعالى من الربا ونحوه (أو) إلى (إسقاط واجب) لله تعالى أو لادمي، كهبة ماله قرب الحول لإسقاط الزكاة أو لإسقاط نفقة واجبة، (أو) إلى (دفع حق) عليه من نحو دين (فمنها) أي الحيل (لو أقرضه شيئاً وباعه سلعة بأكثر من قيمتها أو اشتري) المقرض (منه) أي من المقرض (سلعة بأقل من قيمتها توسلاً إلى أخذ العوض عن القرض، ومنها) أي الحيل (أن يستأجر أرض البستان بأمثال أجرتها. ثم يساقه على ثمر شجر بحزم من ألف جزء للمالك)، أو لجهة الوقف. (والباقي) من الثمر للعامل. (ولا يأخذ المالك) ولا الناظر (منه شيئاً. ولا يريدان) ذلك. (وإنما قصدهما بيع الثمرة قبل وجودها) أو بدو صلاحها (بما سمياه) أجرة (والعامل لا يقصد سوى ذلك وربما لا ينتفع بالأرض التي سمى الأجرة في مقابلتها) بل قد تكون الأرض لا

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الجهاد، باب: السبق والرهان.

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ومسلم في كتاب المساقاة: ٩٥، والنسائي في كتاب البيوع، باب: بيع التمر بالتمر متفاضلاً، والموطأ في كتاب البيوع، باب: ما يكره من بيع الطعام إلى أجل.

تصلح للزرع بالكلية (وقد ذكر ابن القيم في) كتابه (أعلام الموقعين من ذلك صوراً كثيرة جداً. يطول ذكرها. فلتعاود) لعموم الحاجة إليها.

تم بحمد الله الجزء الثاني من كتاب كشف القناع بعونه تعالى ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب
بيع الأصول والثمار

الفهرس

كتاب الزكاة	٥
باب زكاة بهيمة الأنعام	٢٤
باب زكاة الخارج من الأرض	٣٨
باب زكاة الذهب والفضة	٥٩
باب زكاة عروض التجارة	٦٩
باب زكاة الفطر	٧٤
باب إخراج الزكاة وما يتعلق به من حكم النقل، والتعجيل ونحوه	٨٢
باب ذكر أهل الزكاة وما يتعلق بذلك	٩٥
كتاب الصيام	١٢٣
باب ما يفسد الصيام	١٤٠
باب ما يكره في الصوم	١٥٠
باب صوم التطوع وما يكره منه ، وذكر ليلة القدر وما يتعلق بذلك	١٥٨
باب الاعتكاف وأحكام المساجد	١٦٨
كتاب الحج	١٩٥
باب المواقيت	٢١٧
باب الإحرام والتلبية وما يتعلق بهما	٢٢٢
باب محظورات الإحرام	٢٣٥
باب الفدية	٢٦٠
باب جزاء الصيد على طريق التفصيل	٢٧١
باب صيد الحرمین، ونبتهما	٢٧٥
باب دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي وغيره	٢٨٢
باب صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك	٢٩٥

٣٢٦	باب الفوات والإحصار
٣٣٢	باب الهدى، والأضاحي، والعقيقة وما يتعلق بها
٣٦١	كتاب الجهاد
٣٨٨	باب ما يلزم الإمام والجيش
٤٠١	باب قسمة الغنيمة
٤١٤	باب حكم الأرضين المغنومة
٤٢٠	باب الفيء
٤٢٣	باب الأمان
٤٣٠	باب الهدنة
٤٣٤	باب عقد الذمة
٤٤٢	باب أحكام الذمة
٤٥٨	باب كتاب البيع
٤٩٤	باب الشروط في البيع
٥٠٢	باب الخيار في البيع والتصرف في المبيع
٥٤٦	باب الربا والصرف، وتحريم الحيل

